

(١٥٦٩)

الأنساب والنسب والنسبة

من مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

-١٠- باب ما يلحق من **النسب**

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بنتا بكرا، بالغا، ودخل بها، فوجدها بكرا، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه : فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة، وعمر سنين . أفتونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه :

الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة . ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به ؟ ! بل لو استلحق مجهول **النسب**، وقال : إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكنا، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان بارا في يمينه، ولا حنث عليه . والله أعلم .." (١)

"ص -٦٠٢- سورة تبت

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

سورة [تبت] نزلت في هذا وامرأته، وهما من أشرف بطنين في قريش، وهو عم علي، وهي عمة معاوية، واللذان تداولا الخلافة في الأمة هذان البطنان : بنو أمية، وبنو هاشم، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد عنه صلى الله عليه وسلم واتفق في عهدهما ما لم يتفق بعدهما .

وليس في القرآن ذم من كفر به صلى الله عليه وسلم باسمه إلا هذا وامرأته، ففيه أن **الأنساب** لا عبرة بها، بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم . كما قال تعالى : {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب } الآية [الأحزاب : ٣٠] .

قال النحاس : {تبت يدا أبي لهب } [المسد : ١] ، دعاء عليه بالخسر . وفي قراءة عبد الله : [وقد تب] . وقوله : {وما كسب } ، أي : ولده . فإن قوله :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

"ص -٣١- باب الرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من **النسب** " ، وفي لفظ : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " ، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمي لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له : أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت." (١)

"ص -٩٩- باب حكم المرتد

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجلين تكلما في [مسألة التأبير] فقال أحدهما : من نقص الرسول صلى الله عليه وسلم، أو تكلم بما يدل علي نقص الرسول كفر، لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا وسمي بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل : فهل يكون هذا تنقيصا بالرسول بوجه من الوجوه ؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا ؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق : فهل عليه في ذلك تعزير أم لا ؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدي علي مثل هذا، أو **نسبه** إلي تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته علي ذلك : فما يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين ؟." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

"ص -٢٠٩- وسئل رحمه الله عن المسافر في رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه، **وينسب** إلى الجهل . ويقال له : الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر ؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية ؟

فأجاب :

الحمد لله، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين، كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء." [١]

"ص -٦٢- باب المحرمات في النكاح

قاعدة في المحرمات في النكاح **نسبا** وصهرا

سئل الشيخ رحمه الله عن بيانها مختصرا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات [**بالنسب**] فالضابط فيه : أن جميع أقارب الرجل من **النسب** حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته . وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان } الآية [الأحزاب : ٥٠] . فأحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء أجناسا أربعة، ولم يجعل خالصا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التي تهب نفسها للنبي، فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين } [النساء : ٢٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرا، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل." (١)

"ص -٣٧٦- باب العتق

سئل عن عتق ولد الزنا ؟

فأجاب :

يجوز عتق ولد الزنا، ويثاب بعتقه . والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله عن رجل قرشي : تزوج بجارية مملوكة، فأولدها ولدا . هل يكون الولد حرا ؟ أم يكون عبدا مملوكا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة . فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة؛ فإن الولد يتبع أباه في **النسب** والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق .

فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق، فهو رقيق بالاتفاق، وإن كان ممن تنازع الفقهاء في رقه، وقع النزاع في رقه، كالعرب .

والصحيح أنه يجوز [استرقاق العرب والعجم] ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث." (٢)

"ص -٥٥٩- الحركة لكبر أو ضعف . ومنهم الصغير دون البالغ، والنساء الأرامل، وذو العاهات . ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن، ومن للمسلمين بهم نفع عام، وله فى بيت المال نصيب . ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة، وتلقى الواردين من الفقهاء، وأهل العلم، وغيرهم من أبناء السبيل . ومنهم أيتام المستشهدين فى سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه، وممن يسأل إحياء الموات فأحياها، أو استصلح أحراسا عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها، فاستخرجها فى مدة سنين عديدة، واستقرت عليه على جارى العوائد فى مثل ذلك .

فهل تكون هذه **الأنساب** التى اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك، وأطلقه لهم ملوك الإسلام

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

ونوابهم على وجه المصلحة، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا ؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات، وتقرب إلى السلطان بالسعى بقطع أرزاقهم، المؤدى إلى تعطيل الزوايا، ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين، ويقوم بها شعار الإسلام . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بأيديهم من قبل أولى الأمر ؟ ولو كلفوا ذلك ، فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه ،." (١)

"ص -١٦- فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى إما للعادة **والنسب** كاتباع الآباء وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذي سلطانه وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصغير : فإن دينه دين أمه فإن فقدت فدين ملكه وأبيه : فإن فقد كاللقيط فدين المتولي عليه وهو أهل البلد الذي هو فيه فأما إذا بلغ وأعرب لسانه فإما شاكرا وإما كفورا . وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله؛ فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه . والكلام في التقليد في شيئين : في كونه حقا؛ أو باطلا من جهة الدلالة . وفي كونه مشروعا؛ أو غير مشروع من جهة الحكم . أما الأول فإن التقليد المذكور لا يفيد علما ؟ فإن المقلد يجوز أن يكون مقلده مصيبا : ويجوز أن يكون مخطئا وهو لا يعلم أمصيب هو أم مخطئ ؟ فلا تحصل له ثقة ولا طمأنينة فإن علم أن مقلده مصيب." (٢)

"ص -١٩٧- والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد والجمع وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق . وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس **بالنسبة** إلى عموم الصوم وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس . وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة مثل التعريف أحيانا كما فعلت الصحابة والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء،." (١)

"ص -٤٥٢- سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد علي عين ولا أثر .

وأهل العلم **بأنساب** أهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا، مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا .

والمقصود هنا بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه إما سنتين، أو ثلاثا، أو خمسا، علي اختلاف بينهم في ذلك .

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة : أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله . فيكون هو نفسه محضونا مكفولا لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤمر." (٢)

"ص -٣١٥- والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبته في الفتيا؛ فإن الفتيا مختصرة، لا تحتمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين؛ لا الأربعة، ولا غيرهم .

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

وغيره . وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندي مثل هذا كثير كتبته بخطي، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا، فمن قال : إن عنده علما يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجتهم في ذلك، وبعد ذلك فولي الأمر السلطان أيده الله إذا رأي ما كتبته وما كتبه غيري فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس، يعرفه أقل غلمان السلطان، الذي ما رؤي في هذه الأزمان سلطان مثله، زاده الله علما وتسديدا وتأييدا . فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على." (١)

"ص -١٧٥- الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا . وأكثر العلماء يخالفونه في هذا . وأما كونه صحيحا في لحوق النسب، وثبوت الفراش : فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح . واحتجوا بقوله : { وامرأته حمالة الحطب } [المسد : ٤] ، وقوله : { امرأة فرعون } [التحريم : ١١] ، وقالوا : قد سماها الله [امرأة] والأصل في الإطلاق الحقيقة . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

في صحيح البخاري قال : قال عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم . وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

"ص -٢٤٢- وسئل رحمه الله تعالى عن المفسدين في الأرض، الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق، وقاطع الطريق : هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله، أو يقاتلهم ؟ وهل إذا قتل رجل أحدا منهم : فهل يكون ممن ينسب إلى النفال ؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله ؟

فأجاب :

أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدا، وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا، لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد .." (١)

"ص -٣٢- النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : " ائذني له فإنه عمك " فقالت عائشة : إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال : " إنه عمك فليلج عليك وقال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " .

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا، وهذه طفلة كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال : اللقاح واحد، يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين . وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآبائها وأمهاتها." (١)

"ص -١٢- فأجاب :

الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة . بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به **نسبه** إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوي الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لابد من امرأتين . وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد : أحدهما : لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي . والثاني : يقبل، كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضي لها أكثر الحمل . ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق **نسبه** بالأول قولا واحدا . فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه **نسبه**." (٢)

"ص -٢٨٦- من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها : أنها ليلة بلجة منيرة، وهي ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر . والله تعالى أعلم .

وسئل عن [ليلة القدر] ، و [ليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم] أيهما أفضل ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

فأجاب :

بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به صلى الله عليه وسلم .." (١)

"ص -٣٣- أجداده، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه .

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع، فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع، أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته . وأخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه . وحل له بنات عمه وبنات عماته . وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحدا منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من أولاد مرضعه، ولا أحدا من أولاد والديه، فإن ہؤلاء أخوته من الرضاع، وهؤلاء أخوته من النسب . ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء .." (٢)

"ص -١٣- بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت : ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضا، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه .

ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله أيضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

.

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

وسئل رحمه الله تعالى عمن طلق امرأته ثلاثا، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد، فقيل : إنه ولد زنا .

فأجاب :

من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله؛ فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أو مسلما . واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه **نسبه** ويرثه باتفاق المسلمين وإذا كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين،." (١)

"ص -٣٣٩- يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم، وأموالهم، هي بمنزلة غيرها **بالنسبة** اليهم . وإنما يختلف حالها **بالنسبة** إلى الأخذ، فقد يكون أخذا بحق، وقد يكون أخذا بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك،بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتي إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى : {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } [المائدة : ٨] . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على ألا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوي .

وحينئذ، فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلا، وإما أن يؤدي زائدا على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنا . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم؛فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

"ص -١٧٣- الشافعي وغيره . وقيل : لا يجوز إلا الضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه .
وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعي الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم .
وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟
فأجاب :
له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص **بنسبته** من المسمي وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . والله أعلم .." (١)
"ص -٣١٦- العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء،عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه .
فيجب أن يعرف أولا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة، وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفا ذكر فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ألوانا يغتر بها الجاهلون . وهو لم يتعمد الكذب، بل هو محب للرسول صلى الله عليه وسلم معظم له، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد **نسب** حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة اعتقده صحيحا وبني عليه، ويكون ذلك الحديث ضعيفا، بل كذبا عند أهل المعرفة بسنته صلى الله عليه وسلم .
ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

"ص -٤٢- الزمان، كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور **النسبية**، فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربه، وما تشرق عنها فهو شرقه .

ومن علم حساب البلاد أطوالها وعروضها علم أن المعاقل التي بشاطئ الفرات كالبيرة ونحوها هي محاذية للمدينة النبوية، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحرام وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة شرفها الله . ولهذا كانت قبلته هو أعدل القبل، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفي الكتب المعتمد عليها مثل [مسند أحمد] وغيره عدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام " بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم " . وقوله : " رأيت كأن عمود الكتاب وفي رواية : عمود الإسلام أخذ من تحت رأسي، فأتبعته نظري فذهب به إلى الشام " . وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " عقر دار المؤمنين الشام " . ومثل ما في الصحيحين عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٣٤- ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل، لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع، مثل أن يقول : اثنان تراضعا : هل يتزوج هذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن . وكذلك إذا قيل : طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض، فجواب ذلك أن أخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة، فهذا جواب هذه الأقسام .

فإن الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

المرتضع الآخر من **النسب** أو من رضاعة أخري . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء . فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع أولاد المرضعة." (١)

"ص –١٠٢– وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك : قولهم صواب أو خطأ . فمن وافقهم قال : إن قولهم الصواب . ومن نازعهم قال : إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم . وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم علي ذلك، لكنه ينفي التكفير عنهم . ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدي عليه، **ونسبه** إلي تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم أو العلماء، فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا .

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام في هذا الباب، إلي أن قال : [الوجه السابع] : أن يذكر ما يجوز علي النبي صلى الله عليه وسلم، ويختلف في إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله علي شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك علي طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم . فقال : هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ، لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة .." (٢)

"ص –٢٦٨– في صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوي ولا يشفي . ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه . فإنهم قالوا : إنها لا تروى .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

الثاني : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي، فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه . فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء . حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا .

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوي الطبيعية، ونحو ذلك .." (١)

"ص -١١٥- فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق المجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل : من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان . فإن كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبا أو مجهول الحال؛ مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء، وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواع .

وأصل هذا : أن قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين؛ كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق." (٢)

"ص -٣٢١- بالعامة هنا : كل من لم يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرا ممن ينسب إلفقه ودين قد شاركهم في ذلك، ألقي إليهم أن هذا البخور المرقي ينفع ببركته من العين والسحر، والأدواء والهوام، ويصورون صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعما أن تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

بيتا هي فيه، تمنع الهوام . وهو ضرب من طلاسم الصابئة، ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس الحقير المتقدم، وعلى هذا يبخرون القبور، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

ومما يفعله الناس من المنكرات : أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرها، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان : أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصاري، ويجعلونه ميقاتا لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون منه، ويصطبغون فيه البيض،وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم." (١)

"ص -٤٩٤- بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر على، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة .

ومنها : قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصي أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة .

ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابرا توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها .

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصا يسمي باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة .." (٢)

"ص -٥٠٨- الثاني : أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته في [أهل المغرب] هم أهل الشام، ومن يغرب عنهم . كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقا لغيره، وله شرق قد يكون غربا لغيره . فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بما كان غربا وشرقا له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها، علم أن حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة، وأن الفرات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة، بينهما في الطول درجتين . فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخري . وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصورا، وكان أهل المدينة يسمون [الأوزاعي] إمام أهل المغرب، ويسمون [الثوري] شرقيا، ومن أهل المشرق .

ومن ذلك : أنها خيرة الله من الأرض . إن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن حوالة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ستجندون." (١)

"ص -١٤- ومن استحله كان كافرا تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه **نسبه** ويرثه باتفاق المسلمين . ومثل هذا كثير .

فإن ثبوت **النسب** لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : إما لجهله، وإما لفتوي مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه **النسب**، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده، أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده، أو مختلفا في فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه **نسبه**، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضا يكون حرا، وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوج بها وقيل : هي حرة، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع، فإنما وطئ من." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

"ص -٣٨٠- وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكى الخلاف في مذهب مالك . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم .

ومعلوم أن عامة السبي الذي كان يسبيه النبي صلى الله عليه وسلم كان في [الحرب] ، وقد قاتل أهل الكتاب، فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك، ولم يجر بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التي أمر عليها زيد، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة . ومع هذا فكان في النصارى العرب، والروم . وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع؛ وكان في يهود العرب، وبنو إسرائيل . وكذلك يهود اليمن، كان فيهم العرب، وبنو إسرائيل .

وأيضا، فسبب الاسترقاق هو [الكفر] بشرط [الحرب] ، فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه، كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية؛ وهذا حكم عام في العرب والعجم، وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه، وأحمد .

وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف **النسب**؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم،." (١)

"ص -٦٦- يكون أقارب الآخر أصهارا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد، إلا الربيبة . فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة . والبواقي أطلق فيهن التحريم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن [الحليلة] هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة . فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أما . فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء . فجعل بنت الربيبة محرمة، دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله؛ مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام؛ مثل." (١)

"ص -٣٥- وزوجها من نسب أو رضاع ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحدا من أولاد أخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون : إما عما وإما خالا، وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة، لإطلاق القرآن .

والثاني : لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " لا تحرم الرضعة والرضعتان " وروي : " المصة، والمصتان " ، وروي " الإملاجة، والإملاجتان " ، فنفي التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم .

والثالث : أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة : " إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك " ، ولأمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولي أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرما لها بذلك .." (٢)

"ص -١٩٨- كان من جنسها ما هو واجب بالشرع، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو لم يكن .

قال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة : ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

وقد ذكر ذلك القيروانى في تقريبه، والشيخ ابن سيرين في تنبيهه . وفي المبسوط : قال مالك : ومن نذر المشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه . قال : فإنى أكره ذلك له . لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا " . وروى محمد بن المواز في الموازية : إلا أن يكون قريبا، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل . وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه [التمهيد] : يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد .

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستبيحا ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على المازرى في كتاب [المعلم] :." (١)

"ص -١٥- يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فولده منها حر لاعتقاده . وإن كان اعتقاده مخطئا، وبهذا قضي الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين . هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده ؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولا ضعيفا، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية ؟ !

فمن قال : إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الوطيء مخالف لإجماع المسلمين . منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين، فإن أصر على مشاقة الرسول من." (١)

"ص -٢١٥- والأنصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص .

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ولست أعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة [كنسبة] أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر : فكذلك موارد النزاع بين الأئمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذه وهذه سواء " .

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ .." (٢)

"ص -٣٤١- وأيضا، فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين، بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بمالا نسبة بينهما . فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء سواء كان صحيحا، أو مريضا، آمنا، أو خائفا، غنيا أو فقيرا، رجلا أو امرأة، في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة،سبعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وكذلك حقوق العباد من الذنوب، والمظالم، وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة .

والحديث الذي يروي في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف . وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر " فهذه الأمور التي هي أعظم من الحج، ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة .." (١)

"ص -١٦٤- إليها ويوالي ويعادي عليها وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : " إن أصدق الكلام كلام الله إلخ . . " فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول . وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك **النسبة** ويعادون . والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرا، لاعتقادهم أنه خالف القرآن فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرا كان قوله شرا من قول الخوارج .

ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع." (٢)

"ص -٤١٦- بخلاف المتاع؛ فإن صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين أن أدعه، والحق فيه لي، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه .

وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة، واللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه، ففي تعريفه قولان، لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه، ويحفظوا ثمنه، ثم يعرفوه بعد ذلك . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه عمن وجد طفلا، ومعه شيء من المال، ثم رباه حتي بلغ من العمر شهرين . فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله . فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها، وأنها ربته في حضن أبيه . فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثاني ما أنفقه عليه ؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

فأجاب :

إذا كان الطفل مجهول **النسب**، وادعت أنه ابنها، قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .." (١)

"ص -٦٣٦- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام وأن قتالهم كان جائزا، بل نصوا على أن **نسبهم** كان باطلا وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصنف العلماء في ذلك مصنفات .

وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفية والشيخ أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبلية ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية . وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتابا في كشف أسرارهم وسماه [كشف الأسرار وهتك الأستار] في مذهب القرامطة الباطنية . والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم . وهم الذين أعانوا التتار على قتال المسلمين وكان وزير [هولاكو] النصير الطوسي من أئمتهم . وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ثم الرافضة بعدهم . فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة ويوالون التتار ويوالون النصارى . وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم وغلمان السلطان وغيرهم من الجند والصبيان . وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا." (٢)

"ص -٦٧- من تزوج امرأة نكاحا فاسدا، وطلقها، وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فههنا يلحقه **النسب**، وتكون هذه مدخولا بها، فتحرم، وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء . فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحا يراه في دينه وأسلم بعد ذلك ابنه كما جري للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجري في هذا الزمان كثيرا فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسدا باتفاق العلماء . **فالنسب** يتبع باعتقاد الوطء للحل؛ وإن كان مخطئا في اعتقاده . والمصاهرة تتبع **النسب** . فإذا ثبت **النسب** فالمصاهرة بطريق الأولى .

وكذلك [حرية الولد] يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه في [**النسب** والحرية] ، ويتبع أمه في هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

باتفاق العلماء . ويتبع في الدين خيرهما دينا عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك . فمن وطئ أمة غيره بنكاح أوزنا كان ولده مملوكا لسيدها، وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمي [المغرور] وولدها حر باتفاق الأئمة؛ لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حرا، **فالنسب** والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئا، فكذلك تحريم المصاهرة، وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض : هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . التحريم قول أبي حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعي، وعن مالك روايتان .." (١)

"ص -٥٩- وسئل رحمه الله عن رجل وكل رجلا في عمارة إقطاعه ببيت، فسجل طينه بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية، ويراعي الغبطة والمصلحة لموكله، فاتفق المزارعون، وخدعوا الوكيل لكونه غريبا من الناحية، عادم الخبرة والمعرفة بمواريها وخواصها، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من **نسبة** الشركة المقطعين بالناحية التي بينهم الطين بالسوية، دون الفرط الكثير، والغبن الفاحش . فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية ؟

فأجاب :

إذا وكله في أن يسجله وكالة مطلقة، أو قال : مسجلة أسوة أمثاله، فسواء أطلق الوكالة، أو قيدها بأسوة أمثاله، ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل، كنظرائه، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة، وسلم الأرض إلى المستأجر، كان له مطالبة الوكيل بما نقص .

وإذا كان المسجل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس، ثم تبين." (٢)

"ص -٦٠٧- إخوانه المرسلين مصدقا لمن قبله ومبشرا بمن يأتي بعده . وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا وكان غالب أمره اللين والرحمة والعفو والصفح وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة وجعل منهم قسيسين ورهبانا . فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب : قوم كذبوه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي ورموا أمه بالفرية **ونسبوه** إلى يوسف النجار وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء وأن الله لم ينسخ ما شرعه بعد ما فعلوه بالأنبياء وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم . وقوم غلوا فيه وزعموا أنه الله أو ابن الله وأن اللاهوت تدرع الناسوت وأن رب العالمين نزل وأنزل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

ابنه ليصلب ويقتل، فداء لخطيئة آدم عليه السلام وجعلوا الإله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . قد ولد واتخذ ولدا، وأنه إله حي عليم قدير جوهر واحد ثلاثة أقانيم وأن الواحد منها أقنوم الكلمة وهي العلم [و] هي تدرعت الناسوت البشري مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين، إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة . وذلك ما لا يقولونه .." (١)

"ص -٣١٠- في صحته أيضا، بل عليه أن يعدل بينهم، ويرد الفضل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : " اردده " ، فرده، وقال : " إني لا أشهد على جور " . وقال له على سبيل التهديد : " أشهد على هذا غيري " . ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء .

وسئل رحمه الله عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها : فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا : يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قولي." (٢)

"ص -٣٨١- واختص كفارهم بفرط عدوانه؛ فصار ذلك مانعا من قبول الجزية، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية؛ للتغليظ؛ ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق . واحتج بما روي عن عمر أنه قال : ليس على عربي ملك .

والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧

إحداهما : أن الاسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقي، والقاضي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي . وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر، إلا من مشركي العرب، وهو رواية عن أحمد . فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب؛ لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركي العجم، وهو قول الشافعي؛ بناء على قوله : إن العرب لا يسترقون .

والرواية الأخرى عن أحمد : أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، كمذهب الشافعي . فعلى هذا القول في مذهب أحمد : لا يجوز استرقاق أحد من المشركين، لا من العرب، ولا من غيرهم كاختيار الخرقي، والقاضي وغيرهما . وهذان القولان في مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق؛ لأجل النسب، لكن لأجل الدين . فإذا سبي عربية فأسلمت." (١)

"ص -٢٢٤- العلماء : إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمى خيرا " . ولم يرخص فيما يقول الناس : إنه كذب، إلا فى ثلاث : فى الإصلاح بين الناس، وفى الحرب؛ وفى الرجل يحدث امرأته، قال : فهذا كله من المعاريض خاصة .

ولهذا نفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال : " الحرب خدعة " ، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . ومن هذا الباب قول الصديق فى سفر الهجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : هذا الرجل يهدينى السبيل . وقول النبى صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر : " نحن من ماء " ، وقوله للرجل الذى حلف على المسلم الذى أراد الكفار أسره : " إنه أخى " ، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم " .

والمقصود هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : " ذكرك أخاك بما." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

"ص -٣٦- وعلى هذا، فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخري، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى :

ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها " أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ، ولتبينوا جميع التحريم منه ؟ وهل للعلماء فيه اختلاف ؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه ؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر، وأقل ؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟ وبينوه بيانا شافيا ؟

الجواب :

الحمد لله، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقي بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه : " يحرم من الرضاع ما يحرم من." (١)

"ص -٤٥٦- المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلاني . وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة . وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، علي اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ . وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستفيض عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل : إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني علي رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

حجة أصلا . فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب؛ نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه .." (١)

"ص -٢١- فالجنة عليه حرام " . وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : " ليس منا من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعي ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال : عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه " ، وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك .

وأيضا، فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحا باطلا؛ فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره . ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا، أو في المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين .

وتعاقب أيضا على كذبها، وكذلك الدعوي أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضا . وكذلك الذي ادعي أنه أخوها . يعاقب على هذين الريبتين . وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور؛ بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولي حاضر . وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب." (٢)

"ص -٢٤٤- يقع المعلق . وقيل : لا يقع شيء؛ لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز، وهذا القيل لا يجوز تقليده . وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها، قاله الشيخ عز الدين .

وسئل رحمه الله :

هل تصح مسألة ابن سريج، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فمن قلده فيها، وعمل فيها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين . ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم : أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا : فهل يجوز ذلك العقد، أم لا ؟." (١)

"ص -١٧- فأجاب :

الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها في بيته، بحيث أمكن لحوق **النسب** به . فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها . وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا . وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره .

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح، وهل يلزمه الصداق، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان : أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يري فساد الءقد لقطع النزاع . والقول الثاني : أن العقد صحيح ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي،." (٢)

"ص -٣٨٢- استرقها، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام . وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب .

وأما الرقيق الوثني، فلا يجوز إقراره عندهم برق، كما يجوز بجزية . وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

والوثنيات؛ ووطؤوهم؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة " . ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام؛ وأن وطء الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها .

والقول الثاني : أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم؛ ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام؛ ولأنه لا يجوز قتلهم، فلابد من استرقاقهم، والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية . وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب . وأما [الأثر] المذكور عن عمر إذا كان صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلى؛ فإنهم سبوا العرب . ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق؛ لأجل إسلامهم، لا لأجل **النسب**، ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش، كما تمكنوا." (١)

"ص -٣٧- **النسب** " ، والثاني " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " . . وقد استثني بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثني من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول :

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهما أخوته كان أولاد أولادهما أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولادهما، ولا أولاد أولادهما؛ فإنهم : إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة . وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته . وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

"ص –٨١– ولهذا يكون دعاء الغلام إلى الفجور به أعظم ظلما من دعاء المرأة لأن المرأة لها هوى فيكون من باب المعاوضة كل منهما نال غرضه الذي هو من جنس غرض الآخر فيسقط هذا بهذا ويبقى حق الله عليهما، فلهذا : ليس في الزنا المحض ظلم الغير إلا أن يفسد فراشا أو نسبا أو نحو ذلك . وأما المتلوط فإن الغلام لا غرض له فيه إلا برغبة أو برهبة والرغبة والمال من جنس الحاجات المباحة فإذا طلب منه الفجور قد يبذله له فهذا إذا رضي الآن به من جنس ظلم المؤتي لحاجته إلى المال، لكن هذا الظلم في نفسه وحرمته فهو أشد وكذلك استئجاره على الأفعال المحرمة كالكهانة والسحر وغير ذلك كلها ظلم له، وإن كانت برضاه وإن كان الآخر قد ظلم الآخر أيضا بما أفسد عليه من دينه حيث وافقه على الذنب، لكن أحد نوعي الظلم من غير جنس الآخر وهذا باب ينبغي التفطن له فأكثر الذنوب مشتملة على ظلم الغير وجميعها مشتملة على ظلم النفس .." (١)

"ص –٥٣٣– رجل من زياد أو ابن زياد فأتي المدينة، فلقى أبا هريرة رضى الله عنه قال : فنسبني، فانتسبت له، فقال : يا فتى، ألا أحدثك حديثا ؟ قال : قلت : بلى يرحمك الله قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة " . قال : " يقول ربنا عز وجل لملائكته، وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا، هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم " . وفى لفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب : انظروا، هل لعبدى من تطوع ؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا " رواه الترمذى وقال : " حديث حسن " .

وروى أيضا أبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : " ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك " .

وأيضا، فعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

"ص -٢٦- وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولدا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب :

إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها . وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده .." (١)

"ص -٣٨٣- من سبي نساء طوائف من العرب؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء .

وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين : خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة، في مذهب مالك والشافعي وأحمد . وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا . وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة، وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربيا؛ لأن النسب غير لاحق .

وأما إذا وطئها بنكاح، وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربيا أو عجميا . وهذا يسمى [المغرور] . فولد المغرور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة، أو مملوكته . وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان . وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٨- { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك } [الأحزاب : ٥٠] ، فهؤلاء الأصناف الأربعة هي المباحات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع ابنا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب . ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب . وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربيبته، فلهذا جاز أن تتزوج به .." (١)

"ص -٦٩- لست لك بمخلية، وأحق من شركني في الخير أختي، فقال : " إنها لا تحل لي " . فقيل له : إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال : " لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي؛ فإنها بنت أخي من الرضاع، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبي لهب، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن " . وهذا متفق عليه بين العلماء .

والضابط في هذا : أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخري؛ لأجل النسب . فإن الرحم المرحم لها [أربعة أحكام] : حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما . فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسري بها . وهذا متفق عليه، بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا أيضا متفق عليه . ويجوز له أن يملكهما، لكن ليس له أن يتسراهما . فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري، فليس له أن يتسري الأختين ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها . وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

وهم متفقون على أنه لا يتسري من تحرم عليه **بنسب** أو رضاع، وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال : أحلتهما آية، وحرمتهما." (١)

"ص -٣٨٤- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخفي سكينته، وقتل نفسه : فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه صلاة ؟

فأجاب :

الحمد لله، لم يكن له أن يقتل نفسه، وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك؛ مثل أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة، ونحو ذلك؛ فإن على سيده من الوزر بقدر ما **نسب** إليه من المعصية .

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه، فقال لأصحابه : " صلوا عليه " ، فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٣- أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى : {محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} [المائدة : ٥] ، وقال : {محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } [النساء : ٢٥] ، فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك، مبالغة في تمييزه عن السفاح، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته؛ ولهذا جاء في الأثر : " المرأة لا تزوج نفسها " ؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها . وأمر فيه بالإشهاد، أو بالإعلان، أو بهما جميعا : ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد . ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح، وبأنه يحفظ **النسب** عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة . فأما التزام لفظ مخصوص فليس

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة . وهي التي تعرفها القلوب؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال :." (١)

"ص -٧٠- آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد؛ فإنه له أن يتسري ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع . فهذا تحريم عارض، وهذا عارض، بخلاف تحريم **النسب** والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد . وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم . قالوا : لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهي قوله : { أو ما ملكت أيمانكم } [النساء : ٣] ، إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية . وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى : { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } [النساء : ٣] أي : لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء . وظن طائفة من العلماء أن المراد : ألا تكثر عيالكم . وقالوا : هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة . وغلط أكثر العلماء من قال ذلك، ولفظا ومعني . أما اللفظ : فلأنه يقال : عال يعول : إذا جار . وعال يعيل : إذا افتقر . وأعال يعيل : إذا كثر عياله . وهو سبحانه قال : { تعولوا } لم يقل : تعيلوا . وأما المعني : فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح." (٢)

"ص -٣٩- فيقول من لا يحقق : يحرم في **النسب** على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط منه، فإن نظير المحرم من **النسب** أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما أخوي ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين . وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من **النسب**، فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من **النسب** أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة، ليس بينه وبينها صلة **نسب** ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من **النسب**؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم." (١)

"ص -٢٠٠- وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ، فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه **النسب**، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .." (٢)

"ص -١٤- الشك، فإذا تحري الذي هو أقرب للصواب، أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماما أو منفردا .

ثم إذا تحري الصواب، ورأي أنه صلى أربعا، كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوي، فإنه لابد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

الزيادة أولي . فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهوا، وذلك لا يبطل صلاته . وأما إذا شك في النقص، فهو شاك في فعل ما أمر به، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضا، فالأقوال الممكنة في هذا الباب : إما أن يقال : يطرح الشك مطلقا، ولا يتحري . أو يحمل التحري على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود، وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام، وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالآخر المنفردين، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول، من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك .

وأيضا، فإن حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع." (١)

"ص -٣٠٤- وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح؛ لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال : لفظ الحمام يعم هذا كله، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان . وتخلع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي يتناولها لفظ الاستثناء الشياطين يتناول ذلك كله . كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام في رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة، فهذا الثاني نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله .

وإذا تبين هذا فنقول : إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة . وأما الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول : هي مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد . وهذا ترك لها من." (٢)

"ص -٢١٩- فإن قلت : أهل اللغة إنما وضعوا هذه الألفاظ لما يختص به المخلوق فلا يكون حقيقة في غير ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

قلت : ولكن هذا خطأ بإجماع الأمم : مسلمهم وكافرهم وبإجماع أهل اللغات فضلا عن أهل الشرائع والديانات وهذا نظير قول من يقول : إن لفظ الوجه إنما يستعمل حقيقة في وجه الإنسان دون وجه الحيوان والملك والجني أو لفظ العلم إنما استعمل حقيقة في علم الإنسان دون علم الملك والجني ونحو ذلك بل قد بينا أن أسماء الصفات عند أهل اللغة بحسب ما تضاف إليه، فالقدر المشترك أن **نسبة** كل صفة إلى موصوفها **كنسبة** تلك الصفة إلى موصوفها فالقدر المشترك هو **النسبة** **فنسبة** علم الملك والجني ووجوههما إليه **كنسبة** علم الإنسان ووجهه إليه وهكذا في سائر الصفات والله أعلم .." (١)

"ص -٤٠- لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال : اللقاح واحد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف .

وتحرم عليه أم أخيه من **النسب**؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا، لا من **النسب**، ولا من الرضاعة .

فإذا قال القائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من **النسب** " ، وأم أخيه من **النسب** حرام، فكذلك من الرضاع . قلنا : هذا تلبيس، وتدليس، فإن الله لم يقل : حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال : { حرمت عليكم أمهاتكم } [النساء : ٢٣] ، وقال تعالي : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } [النساء : ٢٢] ، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه . وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر، لا **بالنسب** والولادة . وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أما ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد في." (٢)

"ص -٢٢١- وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب . والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا : من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه . وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسيا؛ وأما الأم فله فيها قولان . فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكى ذلك عن مالك . وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فإني لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب، وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء ، فأما إذا جعل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة **بالنسب**، بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم .." (١)

"ص -٢٧٨- بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك . ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة، إلا في مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع، بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا في كتابه، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم .

وأيضا، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء وهو أصح قوليهم كان الابن واطئا في ملكه، وولده حر لاحق **النسب**، والأمة أم ولد له، لا تباع، ولا توهب ولا تورث . وأما إن قدر أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه . وإن." (١)

"ص -٧١- مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطأ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنينا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها . والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، [وخير الصحابة أربعة] فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة . وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك على القول المشهور وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر .
قالوا : وإذا كان [تحريم جمع العدد] إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعني منتف في المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسري بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعني موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم .
ولما كان هذا المعني هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة . فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها . كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبي طالب بين امرأة على وابنته .." (٢)

"ص -٢٩- ثبت حكمه في حقه باطنا وظاهرا كما قيل في أهل القبلة الذين وجب عليهم استقبالها باطنا وظاهرا قبل النسخ ولكن يقال : من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به وعلى هذا فتختلف الأحكام في حق المجتهدين بحسب القدرة على معرفة الدليل فمن كان غير متمكن من معرفة الدليل الراجح كالناسخ والمخصص؛ فهذا حكم الله من جهة العمل بما قدر عليه من الأدلة وإن كان في نفس الأمر دليل معارض راجح لم يتمكن من معرفته فليس عليه اتباعه إلا إذا قدر على ذلك . وعلى هذا فالآية إذا احتملت معنيين وكان ظهور أحدهما غير معلوم لبعض الناس بل لم يعلم إلا ما لا يظهر للآخر؛ كان الواجب عليه العمل بما دله على ذلك المعنى؛ وإن كان غيره عليه العمل بما دله على المعنى

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١

الآخر؛ وكل منهما فعل ما وجب عليه لكن حكم الله في نفس الأمر واحد بشرط القدرة . وإذا قيل فما فعله ذاك أمره الله به أيضا قيل : لم يأمر به عينيا بل أمره أن يتقي الله ما استطاع؛ ويعمل بما ظهر له ولم يظهر له إلا هذا؛ فهو مأمور به من جهة جنس المقدور والمعلوم والظاهر **بالنسبة** إلى المجتهد؛ ليس مأمورا به من جهة عينه نفسه فمن قال : لم يؤمر به فقد أصاب . ومن قال : هو مأمور به من جهة أنه هو الذي قدر عليه وعلمه وظهر له ودل عليه الدليل فقد أصاب." (١)

"ص -٣٤٢- فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه، فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله . فمن اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله؛ مثل أن يريد به أن يستحل ما حرم الله، كالذي يبيع الأمة أو يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه، أو يبيع غيره مملوكا ويشرط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق، أو يزوج أمته أو قرابته ويشرط أن يكون **النسب** لغير الأب، أو يكون **النسب** له، فالله قد أمر أن يدعي الولد لأبيه، والولاء لحمة كلحمة **النسب** . فمن ادعي إلى غير أبيه، أو تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهي عن بيع الولاء وعن هبته . ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضا، ولكن يورث به **كالنسب**، ويكون الولاء للكبر، فقد تبين أن الحديث حق كما جاء، والله أعلم .
وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " ، وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولي منها في البيع؛ ولهذا قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله، مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر، أو بمهر محرم، فهذا نكاح باطل، كنكاح الشغار وغيره . وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين .." (٢)

"ص -٢٧٩- اعتقد الابن أيضا أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن، فهذا ينبني على [الأصل الثاني] فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه . قال مالك : يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل . وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك . فعلى قول مالك : هي أيضا ملك للولد، وأم ولد له، وولده حر . وعلى قول الثلاثة : الأمة لا تصير أم ولد، لكن الولد هل يصير حرا مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما : لا يكون حرا، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن ظن أنها حلال له . الثاني : أن الولد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

يكون حرا، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعي وأحمد في المرتهن، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حرا؛ لأجل الشبهة؛فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة . فكذلك يؤثر في حرية الولد **ونسبه**، كما لو وطئها في نكاح فاسد، أو مالك فاسد، فإن الولد يكون حرا باتفاق الأئمة . وأبو حنيفة يخالفهما في هذا، ويقول : الولد مملوك . وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه .

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعي : أحدهما وهو المنصوص عن أحمد : أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه . والثاني : تلزمه قيمته، وهو قول بعض." (١)

"ص -١٥- وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين، بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة، والعلماء من الفيء، والواجبات الشرعية تسقط بالعذر؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها، فهذه حقيقة حال هذه الأموال . والله أعلم .

وسئل عن رجل وقف مدرسة، وشرط من يكون له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتبا معلوما، وقال في كتاب الوقف : وإذا حصل في ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفا في أرباب الوظائف بها، لكل منهم **بالنسبة** إلى معلومه بالمحاصصة . وقال في كتاب الوقف : وإذا حصل في السعر غلاء، فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت، ثم إذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث إنه إذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها، يؤدي إلى تعطيل المدرسة، فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه، حيث راعي الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أم لا ؟." (٢)

"ص -٧٨- ولام التمليك، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال في الفرائض : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [النساء : ١١] ، وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } إلى قوله : { ولهن الربع مما تركتم } [النساء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

: ١٢] ، وقال : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } [النساء : ١٧٦] ، لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة؛ وجب العموم والتسوية في الإفراد؛ لأن كلا منهم استحق **بالنسب**، وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال : إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنه يقال : بل يجب أن يقال في الإفراد ما قيل في الأصناف، فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان، ويسقط المعجوز عنه، قيل : في الإفراد كذلك . وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان، كما ذكرناه، والله أعلم .." (١)

"ص -٤١- **النسب**، فلا يجوز أن يقال : تحرم من **النسب** فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقي أم الأم من **النسب** لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من **النسب**، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا ؟ وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم، مع ماورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة ولا المصتان " ، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " ، ومنها : أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : " لا " . ومنها : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة ؟ !." (٢)

"ص -١٤- من أبويه، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه، وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله : { أن اشكر لي ولوالديك } [لقمان : ١٤] ، وفي قوله : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا } [النساء : ٣٦] ، وفي قوله : {

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } [الإسراء : ٢٣]
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم التبرؤ من الأبوين كفرا؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب . وفي الحديث الصحيح : " من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر " أخرجاه في الصحيحين، وقوله : "كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق " ، وقوله : " لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم . فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحم؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله : " أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته " ، وقال : " الرحم شجنة من الرحمن " ، وقال : " لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة " . وقد قيل في قوله : { لا يرقبون في مؤمن إلا } [التوبة : ١٠] ، إن [الإل] : الرب، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة : إن هذا كلام لم يخرج من إل . وأما دخول حق الرب في العهود والعقود . فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها .." (١)

"ص -٢٢١- ذلك؛ لما وقع فيه من الاشتباه والنزاع واختلاف الناس . فلما لم يكن في السنة ما يدل على هذا المطلوب، لم يجز إثباته بما يظن أنه معني الحديث بسياقه، وإنما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان الله ولا شيء معه " فظنوه لفظا ثابتا مع تجرده عن سائر الكلام الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وظنوا معناه الإخبار بتقدمه تعالى على كل شيء، وبنوا على هذين الظنين نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس عندهم بواحدة من المقدمتين علم، بل ولا ظن يستند إلى إمارة .
وهب أنهم لم يجزموا بأن مراده المعني الآخر، فليس عندهم ما يوجب الجزم بهذا المعني وجاء بينهم الشك، وهم ينسبون إلى الرسول ما لا علم عندهم بأنه قاله، وقد قال تعالى : { ولا تقف ما ليس لك به علم } [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [الأعراف : ٣٣] .
وهذا كله لا يجوز .
الوجه العاشر : أنه قد زاد فيه بعض الناس : " وهو الآن على ما عليه كان " ، وهذه الزيادة إنما زادها بعض

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

الناس من عنده، وليست في شيء من الروايات . ثم إن منهم من يتأولها على أنه ليس معه الآن موجود، بل وجوده عين وجود المخلوقات، كما يقوله أهل." (١)

"ص -٢٢٣- وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بني تغلب والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا فى مأخذ على، فظن بعضهم أن عليا إنما حرم ذبائحهم ونساءهم؛ لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلو في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب **بالنسب** لا بنفس الرجل، وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطا، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا . وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . وقال آخرون : بل على لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصواب .

وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف . والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون." (٢)

"ص -٧٤- لا عليها لكونها زوجة . وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، والقرآن يدل على هذا، فإنه قال تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [الطلاق : ٦] ، ثم قال تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [الطلاق : ٦] ، وقال هنا : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة : ٢٣٣] ، فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال : { وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة : ٢٣٣] ، أي وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب، وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه، لا من باب نفقة الزوج على زوجته .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

وعلى هذا، فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، ؛ كما يجب عليه نفقة الإرضاع، ولو كان الحمل لغيره، كمن وطئ أمة غيره . بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ها هنا لاحق، لكن الولد حر . والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد، ولا أجرة رضاعه، فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له في ولده، فإن ولده إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة . نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها." (١)

"ص -٢٣١- التحميد تحميد الثناء، والتكبير في قوله : {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا } [الإسراء : ١١١] . فأمر بتحميده وتكبيره .

ومعلوم أن الكلمات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن أربع : " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ، وهي شطران : فالتسبيح قرين التحميد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم " . أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي ذر : " أفضل الكلام ما اصطفي الله لملائكته : سبحان الله وبحمده " .

وفي القرآن : {ونحن نسبح بحمدك } [البقرة : ٣٠] ، {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا } [النصر : ٣] . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي " يتأول القرآن . هكذا في الصحاح عن عائشة فجعل قوله : " سبحانك اللهم وبحمدك " تأويل {فسبح بحمد ربك } . وقد قال تعالى : {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار } [غافر : ٥٥] . وقال :." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤

"ص -٢٢٤- الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا **بنسبه**، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك . وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته، وتنكح نساؤه . وهذا يبين خطأ من يناقض منهم . وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله . وأصحاب القول الآخر يقولون : متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي . والصواب قول الجمهور، والدليل عليه وجوه :

أحدها : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلاتا والمقلات التي لا يعيش لها ولد، كثيرة القلت، والقلت : الموت والهلاك، كما يقال : امرأة مذكار ومئناث إذا كانت كثيرة الولادة." (١)

"ص -١٨- النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذي الذي فيهما، ولم يستقبل الصلاة، ولما صلي الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة . والرواية الأخري : تجب الإعادة، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وأصل آخر في إزالتها : فمذهب أبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات .

والشافعي لا يري إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لايجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط، فكل ما جاءت به السنة قال به : يجوز – في الصحيح عنه – مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السبيلين؛ فإن السبيلين **بالنسبة** إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف **بالنسبة** إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف كما جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك ؟ والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح . . . يجب التوسط فيه .
فإن التشديد في النجاسات جنسا وقدرا، هو دين اليهود، والتساهل." (١)

"ص -٢٢٥- للذكور والإناث، والسما الكثيرة الموت . قال ابن عباس فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا، لكون اليهودية كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [البقرة : ٢٥٦] . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا . ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم فى اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه ىعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا **بنسبه**، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع .
الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في **نسبه**، بل حكم." (٢)

"ص -١٨- أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع، قد يراد به **النسبة**، مثل أن يشرط له عشرة، والمغل مائة، ويراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به . ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

الثاني : أن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها، مثل صرفه في مساجد أخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائما مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولي عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق . وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة، فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين، صار الصرف إلى نوعه .

ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .." (١)

"ص -٣٦٦- فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد . فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد . فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه الى الشرع وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله الى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل، قال تعالى : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } [المائدة : ٤٢] ، وقال تعالى : { وأن احكم بينهم بمآ أنزل الله } [المائدة : ٤٩] ، فالذي أنزل الله هو القسط، والقسط، هو الذي أنزل الله وقال تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } [النساء : ٥٨] ، وقال تعالى : { إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله } [النساء : ١٠٥] ، فالذي أراه الله في كتابه هو العدل .

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم، فهذه يسوغ." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

"ص -٢٥٧- أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر .

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالدا كان شديدا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة " . وقال : " أنا الضحوك القتال " . وأمته وسط قال الله تعالى فيهم : {أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا } [الفتح : ٢٩] ، وقال تعالى : {أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين } [المائدة : ٥٤] .

ولهذا لما تولي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " . وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل." (١)

"ص -١٨- معين وانتسابه إليه كما ذكر في السؤال : من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن . فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوي، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير، ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر، فقد حرمه الله ورسوله .

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي : لا ابتداء، ولا إفادة . وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحدا من إفادته التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول : شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعلم الأول له أكثر، كانت رعايته لحقه أكثر .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوي، لم يكن أحد مع أحد في كل شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهى عن." (١)

"ص -٢٠٩- ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل، أوحد الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير، أن هذا الإمام الكبير، ليس له في عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم . ولست بالثناء عليه أطريه، بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التى هى فيه؛ أحمد بن تيمية، درة يتيمة يتنافس فيها، تشترى ولا تباع، ليس في خزائن الملوك درة تماثلها وتؤاخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع .

لقد أصم الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع سماع رفع، أبي العباس أحمد بن تيمية إلى القلاع .

وليس يقع من مثله أمر ينقم منهم عليه، إلا أنه يكون أمرا قد لبس عليه، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه .

والتطويل على الحضرة العالية، لا يليق، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف الصديق، صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه، حين أمحلت البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه . والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح، المشار في ذلك الزمان إليها، لا خفاء." (٢)

"ص -٤٨٣- وأيضا، فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له . فمستند الخوارج خير من مستندهم .

وأيضا، فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله . وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام، كما فعل بولص النصرانى، الذى كان يهوديا فى إفساد دين النصارى .

وأيضا، فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمى، وكانوا يسمون [الخرمية] و [المحمرة] . و [القرامطة الباطنية] الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقى معهم مدة، كأبى سعيد الجنابى وأتباعه . والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم **بالأنساب** أنهم بريؤون من **نسب** رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن **نسبهم** متصل

بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى، بل الغالية الذين يعتقدون." (١)

"ص -٣٤٧- والنكث؛ ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا . وهذا معني قوله صلى الله عليه وسلم : " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل،وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق " .

فإن قوله : " من اشترط شرطا " أي : مشروطا، وقوله : " ليس في كتاب الله " أي : ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله، كاشتراط الولاء لغير المعتق، **والنسب** لغير الوالد، وكالوطء بغير ملك يمين، ولا نكاح، ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال . ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر؛ ولهذا قال : "كتاب الله أحق،وشرط الله أوثق " . وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه، ويقال : "كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق " .

وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله، بل سكت عنه، فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه، حتى يقال : "كتاب الله أحق، وشرطه أوثق " ، فقوله : " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله " أي : مخالفا لكتاب الله . وسواء قيل : المراد من الشرط المصدر، أو المفعول؛ فإنه متي خالف أحدهما كتاب الله خالفه الآخر، بخلاف ما سكت عنه . فهذا أصل .." (٢)

"ص -٤٦- أخوتها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدا من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة . وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

ويصير الرجل الذي له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه . وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من **النسب** فهم أجانب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب :

إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله." (١)

"ص -٤٧- صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من **النسب** باتفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله عن رجل له بنات خالة : أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟

فأجاب :

إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها، حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحدا من بني المرضعة . وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهرا، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟." (٢)

"ص -٢٢٨- أهل الكتاب، فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية، وأحل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨

طعامهم ونساءهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب، بل وجود **النسب** الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم، فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد .

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد **نسبه** حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين؛ فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما في أي زمان كان .." (١)

"ص -٣١- فأجاب :

إن كان سفيها محجورا عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما . وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه . وإن كان رشيدا صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه . وإذا تنازع الزوجان، هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه، فالقول قول مدعي صحة النكاح .

وسئل رحمه الله عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها : فهل يصح العقد ؟

فأجاب :

لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه . فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم . ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذي زوجها مالكي يعتقد ألا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولي من **نسب** أو ولاء، فتكون منكوحة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

بدون إذن ولي أصلا . وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص .
وسئل رحمه الله عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم . وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره : فهل يصح العقد، أم لا ؟." (١)

"ص -٣٥٤- أموالهم قبض، ولم يخص به العامل الذي قبضه، فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب، وهو من توابعها، فكما أنه أعطي لأجلها، فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .
وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه؛ مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدي عنه، فإنه يرجع بذلك، وهو محسن اليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمنا على ذلك المال، ولا مكرها على الأداء عنه، فإنه محسن اليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحسانا اليه لم يجزه به . هذا أصوب قولي العلماء .
ومن جعله في مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيئا، فقد قال منكرا من القول وزورا، وقد قابل الإحسان بالإساءة .
ومن قال : هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله، فقد قال على الله غير الحق؛ لكنه قول بعض العلماء، وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه، والقدح في أصحابه . فإن من العلماء من قال قولا برأيه،." (٢)

"ص -٤٦٨- الوجه الثاني : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله مثل أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي القاسم البغوي وغيرهما لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة .
وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب ب " العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور " ، ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول في ذلك، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

بذلك .

الوجه الثالث : أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب [**الأنساب**] ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ أو متهما بالكذب أو بالتزيد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين،." (١)

"ص -٤٨- فأجاب :

الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من **النسب** جاز لهن أن يتزوجن بأخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولي، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة ؟

فأجاب :

إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت : استأذن على أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقالت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : " إنه عمك فليلج عليك، يحرم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

"ص -٧٩- فأجاب :

إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه **نسبه**؛ وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده .

وسئل رحمه الله عن مطلقة أدعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك ؟

فأجاب :

إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما؛ فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها .

وسئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة ؟

فأجاب :

تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .." (١)

"ص -٢٣٠- الوجه السادس : أن تعليق الشرف في الدين بمجرد **النسب** هو حكم من أحكام الجاهلية، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛فإن الله تعالى قال : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات : ١٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا فضل لعربي على عجمي،ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب " ؛ ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا **بنسبه**، ولا يذم أحدا **بنسبه**، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : " أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن : الفخر بالأحساب، والطعن في **الأنساب**، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم " فجعل الفخر

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩

بالأحساب من أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين ؟ وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل **النسب** علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين .." (١)

"ص -٤٩- من الرضاع ما يحرم من الولادة " ، وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدا، فما حكمهم، وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه، كانت حلالا له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما أخوة المرتضع من **النسب** وأبوه من **النسب** فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : إن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمي مسألة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم . والنصوص الصحيحة : هي تقرر مذهب الجماعة .." (٢)

"ص -٣٥٣- قال : " ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك " وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به أحمد . ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

وهو وجه في مذهب أحمد . وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطى إلا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها . فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد . أي فرق بينها وبين أم الجد ؟ ! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب، فأي وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبي الجد ؟ !

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه **بالنسبة** إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه **بالنسبة** إلى أبيه سواء، فوجب اشتراكهما في الميراث .

وأيضا، فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث . ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب . وهذا ضعيف، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم." (١)

"ص -٣٥٥- وخالفه فيه آخرون، وليس معه شرع منزل من عند الله، بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما بجهله وظلمه، ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرا، **وينسبون** هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء : ٥٨] ، وقال تعالى : {فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [المائدة : ٤٢] ، وقال تعالى : {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} [المائدة : ٤٨] .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط، بل قد قال تعالى : {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز } [الحديد : ٢٥] ، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل .." (١)

"ص -٢٣١- والشريعة إنما علقت **بالنسب** أحكاما مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك؛ لأن **النسب** الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا " ، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق **بنسبه** الأحكام الدينية؛ ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب .

فذوو **الأنساب** الفاضلة إذا أساؤوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فـكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخر، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .." (٢)

"ص -٣٧٦- وقد قال الله : {ليس على الضعفاء ولا على المرضى } إلى قوله : {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون } [التوبة : ٩٢] . وقد قيل : إنهم طلبوا أن يحملهم على النعال . وسواء أريد بالبغال النعال التي تلبس، أو الدواب التي تركب، فقد أخبر الله عن نبيه أنه قال لهم : {لا أجد ما أحملكم عليه } ، وقد كان هو يحض الناس على الإنفاق غاية الحض . فلو كانت الكيمياء حقا مباحا وهو يعلمها، لكان من الواجب أن يعمل منها ما يجهز به الجيش، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن **نسب** إلى النبي صلى الله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

عليه وسلم ذلك فقد نسبه إلى ما نزهه الله عنه .

وأيضا، فإن علماء الأمة لم يوجب أحد منهم في الكيمياء حقا؛ لا خمسا ولا زكاة، ولا غير ذلك، وقد اتفقوا على أن في الركاز الخمس، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . والركاز الذي لا ريب فيه؛ هو دفن الجاهلية . وهي الكنوز المدفونة في الأرض؛ كالمعادن . فأهل الحجاز لا يجعلونها من الركاز، وهو مذهب أحمد وغيره، وأهل العراق يجعلونها من الركاز، ومن العلماء من يفرق بين أن يوجد المال جملة، وبين ألا يوجد . وللشافعي فيها أقوال معروفة وجمهور العلماء يوجبون في المعدن حقا؛ إما الزكاة، وإما الخمس .." (١)

"ص -٣٤- فأجاب :

إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم، صح النكاح . وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح . وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون وليا . وأما من يقول : إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا في القري التي حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القري لهم مطلقا لمن لها ولي، ولمن ليس لها ولي، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

معتقها، فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .." (١)

"ص -٤٨٧- الجمل وصفين . وهذا غلط، بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام وغيرهم .

وأيضا، فقد جاءت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم بما يشملهم وغيرهم، مثل ما رواه مسلم فى صحيحه، عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية، فليس منى، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذى عهدها فليس منى " ، فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة، بل كل طائفة تغالب الأخرى . ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على **الأنساب** مثل قيس ويمن، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه .

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها . فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة، يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة." (٢)

"ص -٣٥٤- يقدموا في شيء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام، فكذلك في الحضانة .

والصحيح أنها لا تسقط بابنها أي الأب كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود، ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به، باطل طردا وعكسا؛ باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم . وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

فيسقطن بها وإن لم يدلين بها .

وأما كون [بنات الابن مع البنت] لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } [النساء : ١١] ، وقد علم أن الخطاب تناول ولد النبين دون ولد البنات، وأن قوله : {أولادكم } يتناول من ينسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنته، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد النبين عند عدم ولد الصلب، لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن." (١)

"ص -٤٩٤- والمائع، وكان أحمد يحتج أحيانا بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله : " لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين " ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره .

وأما البخاري والترمذي وغيرهما، فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن عبد الله بن عتبة : أنه قال : سمعته من الزهري مرارا لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله : " ألقوها وما حولها وكلوه " وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى ؟ !

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال : إنه لا يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثا منه . ويقال : إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطئ منه حرفا . فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم." (٢)

"ص -٢٣٩- في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضيا على ما تنازع فيه متأخروهم .

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئا من الأحكام، ولا جعله موجبا لأمر، ولا منهيا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢

عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك . ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئا غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سببا لإيجاب شيء ولا تحريم شيء .

وإذا كان كذلك، كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفا للأصول الشرعية المستقرة، مخالفا للمنقول عن الصحابة، وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف ممن جعل المنى نجسا، فإن القول بنجاسة المنى ضعيف، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المنى مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المنى للرجال، ولو كان ذلك واجبا لبينه، بل كان يغسل ويمسح تقذرا." (١)

"ص -٥١- من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب :

أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢

"ص -٢٨٩- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطي ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئا، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفي : فهل أولاده أحرار أم لا ؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين : إما التعويض، وإما الرجوع في الموهوب .

وأما المملوك، فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيا على ملكه . وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها، لا لمالك الأب؛ إذ الأولاد في المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم في الحرية والرق، ويتبعون أباهم في **النسب** والولاء .

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيا، وفي تركته إن كان ميتا؛ كسائر الديون، وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار .." (١)

"ص -٤٨٨- المسلمين طاعة سواء كان عدلا أو فاسقا، إلا لمن لا وجود له . وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى **الأنساب**، وهى العصبية للدين الفاسد، فإن فى قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس فى قلب أحد . وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله، مستقدمهم، ومستأخرهم . وأمثلهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر .

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد، فهذا أيضا حالهم، مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار . وروى مسلم فى صحيحه عن محمد بن شريح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان " ، وفى لفظ : " فاقتلوه " ، وفى لفظ : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " .

وهؤلاء أشد الناس حرصا على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرون لولى أمر بطاعة، سواء كان عدلا أو فاسقا، ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

الأمور، كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين، ومشائخهم، لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن." (١)

"ص -٢٣٢- الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم **بالأنساب**، وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأنا لا نعرف **نسب** كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، علم أنه باطل .

الوجه التاسع : أن يقال : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين . وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، وأنه مقتضى الدليل . فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فهذا خلاف إجماع المسلمين .." (٢)

"ص -٣٥٩- التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلا أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من **نسبه** مستقرا على ولايته وإقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولي من يقره ولا ينقص منه شيئا، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

وهذا بمنزلة وصى اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولي من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في." (١)

"ص -٢٨٦- يقول : إنها تضمن بالقبض في العقد الفاسد، فإذا تلفت هنا تكون من ضمانه؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشتري؛ لكن يجب أن يضمنوا قيمتها حين تلفت، وقد يكون تلفها في أوئل ظهورها وقيمتها قليلة، وقد يكون بعد بدو صلاحها وهذا مما يلزمهم فيه إلزاما قويا، وهو أنه إذا اشتراها بعد بدو صلاحها مستحقة التبقية، فكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد، فإذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة، فيجب ألا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ولم يقبضه، فيجب أن ينظر قيمتها حين أصابتها الجائحة، فينسب ذلك إلى قيمتها، وقت بدو الصلاح، فيضمن من الثمن بقدر ذلك، بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعة الإجارة دون بعض، فإنه يضمن ما قبضه دون ما لم يقبضه بعد .

فإما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه، وهي لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام، وهو ظلم بين لا وجه له . ومن قاله، فعليه أن يقول : إنه إذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها، وقبض أصلها، ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع، أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع . ويلزمه أن يقول : إنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد،وتلفت بآفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة،كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح، فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما." (٢)

"ص -٤٩٠- تأخر كسيرة عثمان وعلى، والبدع بالضد،كل ما بعد عنه كان شرا مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج . فإن التكلم ببدعتهم ظهر فى زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا فى خلافة أمير المؤمنين على رضي الله عنه .

ثم ظهر فى زمن على التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن على بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا [رافضة] ، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا [زيدية] نسبة إليه .

ثم فى أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبى سعيد، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم، ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك .

ثم فى أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية فى إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر التجهم، وامتحن الناس عليه، وعرب كتب." (١)

"ص -٢٧- سنة] وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة . ومعاوية : قد شابها الملك، وليس هذا قادحا في خلافته، كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا . قلت : فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأن ذلك لا ينافي العدالة وإن كانت الخلافة المحضة أفضل . وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا قال إن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينا، أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته، وليس كذلك وهذا رحمته بالملوك العادلين، إذ هم في الصحابة من يقتدى به . وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك، بناء على أنه فعل كبيرة وهي توجب التفسيق فلا بد من منع إحدى المقدمتين . ثم إذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ونحوهم . وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة، وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟." (٢)

"ص -٤٢٣- احتج بها على إثبات المجاز وهي قوله : أن هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة . هى مبنية على مقدمتين : إحداهما أنه يلزم الاشتراك، والثانية أنه باطل، وهذه الحجة ضعيفة، فإنه قد تمنع المقدمة الأولى وقد تمنع المقدمة الثانية وقد تمنع المقدمتان جميعا، وبذلك أن قوله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤

يلزم الاشترك إنما يصح إذا سلم له أن فى اللغه الواحدة باعتبار اصطلاح واحد ألفاظا تدل على معان متباينة من غير قدر مشترك وهذا فيه نزاع مشهور وبتقدير التسليم فالقائلون بالاشتراك متفقون على أنه في اللغة ألفاظ بينها قدر مشترك، وبينها قدر مميز، وهذا يكون مع تماثل الألفاظ تارة ومع اختلافها أخرى، وذلك أنه كما أن اللفظ قد يتحد ويتعدد معناه فقد يتعدد ويتحد معناها كالألفاظ المترادفة وإن كان من الناس من ينكر الترادف المحض فالمقصود أنه قد يكون اللفظان متفقين في الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة كما إذا قيل فى السيف : أنه سيف؛ وصارم ؛ومهند؛ فلفظ السيف يدل عليه مجردا، ولفظ الصارم فى الأصل يدل على صفة الصرم عليه، والمهند يدل على النسبة الى الهند، وإن كان يعرف الاستعمال من نقل الوصفية إلى الاسمية فصار هذا اللفظ يطلق على." (١)

"ص -١٧٣- وفي أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتوه من الباطل .

الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جدا؛ فإنه لما كان الكذب مقرونا بالشرك، كما دل عليه القرآن في غير موضع، والصدق مقرونا بالإخلاص، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها اقترن بها الكذب من وجوه متعددة :

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه، ففي ذلك كذب كثير .

والثاني : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أمورا كثيرة جدا .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنوة، وإما بغير بنوة، حتى رأيت." (٢)

"ص -٣٨٠- عليه في نسبة هذه الكتب إليه . ومنهم من يقول : بل قد رجع عن ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه في غير موضع نقيض ما يقوله في هذه الكتب، ومات على مطالعة البخاري ومسلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

نعم، خرق العادات للأولياء جائز، مثل أن يصير النبات ذهبا . وذلك مما لا يكون طريقه طريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية، وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسي، وعصي السحرة، فإن تلك كانت حية تسعي، وتلك يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى .

وبالجملة، فإذا كان طائفة من المنتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق وحلال، فهذا لا يفيد شيئا؛ فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم وأجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحمق؛ فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولي . وإن لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء . وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئا . ويكفيه أن خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم، لم يدخلوا في شيء من هذا، إذ لو كانت حلالا لدخلوا فيها، كما دخلوا في سائر المباحات؛ فإنهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه، واكتساب المال مع إنفاقه في طاعة الله عمل صالح . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على كل مسلم صدقة " . قالوا : فمن لم يجد، قال :." (١)

"ص -٣١٨- وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين ولما حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا كما فرع عثمان البستي وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة وصار في الناس من يقبل ذلك وفيهم من يرد وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة وأبي الزناد والزهري وابن عيينة وأمثالهم، فإن ردوا ما ردوا من الرأي المحدث بالمدينة فهم للرأي المحدث بالعراق أشد ردا، فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد وهم فوقهم فيما يحمدونه وبهذا يظهر الرجحان .

وأما ما قال هشام بن عروة : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى فشا فيهم المولدون : أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا .

قال ابن عيينة : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هو من المولدين أبناء سبايا الأمم وذكر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٥

ولما قال مالك – رضي الله عنه – عن إحدى الدولتين إنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان؛ لأن أولئك أولى بالخلافة نسبا وقرنا .." (١)

"ص –٤٩٢– والنور " فرغب فى كتاب الله، وفى رواية : " هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتى أهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى " . فقيل لزيد بن أرقم : من أهل بيته ؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة، آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل .

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته : " والذى نفسى بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلى " ، وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التى هى أوساخ الناس، وجعل لهم حقا فى الخمس والفىء، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت فى الصحيح : " إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفانى من بنى هاشم، فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا " . ولو ذكرنا ما روى فى حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة .

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرؤوا من الناصبة الذين يكفرون على بن أبى طالب ويفسقونه،." (٢)

"ص –١٢٣– يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نبي بعدي " .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر " . فغاية العلماء من الأئمة وغيره من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها : " أصبت بعضا، وأخطأت بعضا " ، وقال الصديق : أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وغضب مرة علي رجل فقال له أبو بردة : دعني أضرب عنقه فقال له : أكنت فاعلا ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

! قال : نعم . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا اتفق الأئمة علي أن من سب نبيا قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك : فإن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم، قتل مسلما كان أو كافرا : لأنه قدح في **نسبه**، ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر علي نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتي يستفيدها منهم، ويقول في مواضع : والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه، ويقول : امرأة أصابت، ورجل أخطأ، ومع هذا فقد ثبت في." (١)

"ص -٢٩٠- أن يصبر إلى أن يفرج الله .

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر بقدر ما **نسبإليه** من المعصية .

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه . فقال لأصحابه : " صلوا عليه " . فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم . فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل يدعي المشيخة : فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلي عليه عموم الناس . كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى." (٢)

"ص -١٧٥- إليهم الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا أيضا على قاعدة فيلسوف معين .

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا، وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم، ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب [رسائل إخوان الصفا] صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية، وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام . ووصف حالهم ليس هذا موضعه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شركا، وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوى كذابين؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء، ولكن يقول : أنا علوى، وينوى علوى المذهب، ويجعل عليا رضي الله عنه، وعن أهل بيته الطاهرين كان دينهم دين الرافضة، فلا يكفيه هذا الطعن في على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضا، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى .

الخامس : أن الرافضة، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوا، وشركا، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية في القراء، وادعى نبوة غير النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢٧٠- بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة " . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم " . رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعإلى وقسمة الباقي بين الغانمين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابي أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفي صحيح البخاري : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأي له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ ! " . وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال : قلت : يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : " ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون." (٢)

"ص -٣١- نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها، فذموهم وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة وهو أنه إذا تعسر فعل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحا كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين، فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثما وإن لم يقم كان إثما . وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى . فالتحقيق أن الحسنات : حسنات والسيئات : سيئات وهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه . وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد . ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان." (١)

"ص -٥٧- والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه فهذه رضعة . فإذا كان في كرة واحدة قد جري له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جري ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضا خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربة؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وما حد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيرا في التحريم ؟ وهل تبقي المرأة حرام على من تعدي سنين الرضاعة، أم لا ؟

فأجاب :

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل منهما أخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٨

من **النسب** . وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته،." (١)

"ص -٣٨٣- الذهب في معادن بحرارة ورطوبة، ويخلقها في المعدن كما يخلق الأجنة في بطون الأرحام، وكما يخلق في الحرث من الأشجار والزرع بحرارة يخلقها، وما يخلق به من الحرارة التي أودعها في تلك الأجسام لا تقوم مقامه حرارة النار التي نصنعها نحن .

وبالجملة، فاستقراء هذين الأصلين أن المخلوق لا يكون مصنوعا، والمصنوع لا يكون مخلوقا، وأن الأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينقل منها نوع إلى نوع آخر يظهر ذلك بالعقل، والدلالة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، والإجماع أيضا في ذلك، ثم ما فطر الله عباده وسوي بين بلاده من إنكار ذلك وعقوبة فاعليه في الجملة ظاهر، وإن فعله بعضهم باطنا .

ثم إن الذين يصنعون الكيمياء، ويدعون أنها حق حلال لو بيع لأحدهم ذهب، وقيل له : هو من عمل الكيمياء لم يشتره، كما يشتري المعدني، وإن صنع به كما يصنع بذهبه الذي يعلمه من الاعتبار، بل قد جبلت قلوب الناس على أن من فعل هذا **نسبوه** إلى الغش والزغل والتمويه، والناس شهداء الله في الأرض .

وأيضا، فإن فضلاء أهل [الكيمياء] يضمون إليها الذي يسمونه السيميا كما يصنع ابن سبعين، والسهروردي المقتول، والحلاج،." (٢)

"ص -١٣٣- وسئل رحمه الله عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحرالمالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم، والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك ؟

فأجاب :

يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند فليس محرما لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها .." (١)

"ص -٥٨- وأخواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها، باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعا واحدا، وليس كذلك، بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فلا يتزوج أحدا من أولاد المرضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .." (٢)

"ص -١٧٨- بيع المعاطاة ونحوه من الإجارات التي يعدها أهل العرف بيعا وإجارة : اعتقد أن هذا العقد صحيح منه ومن غيره . ومن اعتقده باطلا : اعتقده منه ومن غيره . فالمؤجر الناظر إن اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه . فإن اعتقد بطلان هذا العقد لم يجز له أن يسلم المؤجر ولا يطالب بالأجرة المسماة ولا [يمنع] المستأجرين من الخروج . وكان بمنزلة من سلم العين إلى الغاصب فما تلف تحت يد المستولي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/

كان عليه ضمانه كما لو سلم ماله بعقد فاسد يعتقد هو فساده وإن اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين والمطالبة بالأجرة المسماة ولم يكن له أن يقبل زيادة على المستأجر ولا يخرجه قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ . ومتى أصر الناظر على أن يجعله فاسدا بالنسبة إلى المستأجر صحيحا بالنسبة إليه غير لازم بالنسبة إلى المستأجر؛ فإنه ظالم جائر وذلك قادح في ولايته وعدالته . وعليه أن يؤجر بما يؤجره إجارة صحيحة وليس له باتفاق المسلمين أن يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة . والله أعلم .." (١)

"ص -١٢٧- فكيف تكون العصمة في ذرية [عبد الله بن ميمون القداح] مع شهرة النفاق والكذب والضلال ؟ ! وهب أن الأمر ليس كذلك ، فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة، وإعانة لأهل النفاق والبدعة .

وقد اتفق أهل العلم علي أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلي الله ورسوله من دولتهم، وأعظم علما وإيمانا من دولتهم، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم، ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم، فكيف يدعي العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغي، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوي من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق ؟ ! فهم من أفسق الناس . ومن أكفر الناس . وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم .

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوي، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالي : { ولا تقف ما ليس لك به علم } [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالي : { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون } [الزخرف : ٦٨] ، وقال عن إخوة يوسف : { وما شهدنا إلا بما علمنا } [يوسف : ٨١] ، وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم." (٢)

"ص -٥٣١- سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟ ! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر فى مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لايضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة " . وفى رواية لمسلم : " لا يزال أهل الغرب " .

والنبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور **النسبية**، إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون : سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام : أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق، كما فى حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفى." (١)

"ص -٩٢- ودخل بها، وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثاني، أو تنتظر الأول ؟

فأجاب :

إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج، فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك، فإنه يلحق به **النسب**، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج بمن شاءت .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

النكاح : لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب." (١)

"ص -١٢٨- ولا بثبوت إيمانهم وتقواهم، فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا في الباطن؛ إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالي : { ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين } [البقرة : ٨] ، وقال تعالي : { إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون } [المنافقون : ١] ، وقال تعالي { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } [الحجرات : ١٤] ، وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور . فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل علي إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل علي نفاقهم وزندقتهم .

وكذلك [**النسب**] ، قد علم أن جمهور الأمة تطعن في **نسبهم**، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس، أو اليهود . هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف؛ من الحنيفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء **النسب**، والعامة، وغيرهم . وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتي بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في **نسبهم** .." (٢)

"ص -٦١- وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردا على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز بيعه، كمذهب الشافعي . وقيل : لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة . وقيل : يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة، والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مرارا، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٢/

الجواب :

إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضع حيا أو ميتا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة، أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه ؟

فأجاب :

إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا .." (١)

"ص -٨٥- وعلى هذا قوله : {فاقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل : ٢٠] ، فسر بقرائته بالليل لئلا ينساه . وقال : " نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها " . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله " ، أي : الصبح مع العشاء . فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل، ولكن فاعلهما كمن قام الليل . قال تعالى : {إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون } [الذاريات : ١٥ ١٨] ، وقال : {الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار } [آل عمران : ١٧] ، وهذا على أصح الأقوال معناه : كانوا يهجعون قليلا . ف [قليلا] منصوب ب [يهجعون] و [ما] مؤكدة . وهذا مثل قوله : {بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون } [البقرة : ٨٨] ، وقوله : {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون } [الذاريات : ١٧] ، هو مفسر في سورة المزمل بقوله : {قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا } [المزمل : ٢،٤] ، فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور في تلك السورة، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار، فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٣

"ص -٢٤١- وحال من كذب على الله ونسب إليه بالسمع أو العقل ما لا يصح نسبته إليه، أو كذب بالحق لما جاءه، فكذب من جاء بحق معلوم من سمع أو عقل، وقال تعالى عن أهل النار : { لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير } [الملك : ١٠] ، فأخبر أنه لو حصل لهم سمع أو عقل ما دخلوا النار، وقال تعالى : { أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور } [الحج : ٤٦] ، وقال تعالى : { سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق } [فصلت : ٥٣] ، أي : أن القرآن حق، فأخبر أنه سيري عباده الآيات المشهودة المخلوقة، حتى يتبين أن الآيات المتلوة المسموعة حق . ومما يعرف به منشأ غلط هاتين الطائفتين غلطهم في الحركة والحدوث ومسمى ذلك .

فطائفة كأرسطو وأتباعه قالت : لا يعقل أن يكون جنس الحركة والزمان والحوادث حادثا، وأن يكون مبدأ كل حركة وحادث صار فاعلا لذلك بعد أن لم يكن، وأن يكون الزمان حادثا بعد أن لم يكن حادثا، مع أن قبل وبعد لا يكون إلا في زمان، وهذه القضايا كلها إنما تصدق كلية لا تصدق معينة، ثم ظنوا أن الحركة المعينة وهي حركة الفلك هي." (١)

"ص -١٢٩- وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتي القاضي ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزي، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتي صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابة المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصاري، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضي أبو يعلي في كتابه [المعتمد] فصلا طويلا في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه [فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية] قال : ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض .

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون علي علي غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله، يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة . فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة ؟ ! والرافضة الإمامية مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٣

ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين، ويعلمون أن مقالة هؤلاء." (١)

"ص -٣٥- كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا في المقاثي إذا بيعت بأصولها، كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك؛ لأن بيع أصول الخضروات كبيع الشجر، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال، وهو معني كلامه ومنصوصه وهو إنما نهى عما يعتاده الناس، وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده؛ فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة، فاشتري الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشتري أرضا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه، فإن كانت الأرض هي المقصود، جاز دخول الثمر والزرع معها تبعا . وإن كان المقصود هو الثمر والزرع، فاشتري الأرض لذلك، لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر، فمعلوم أن المقصود من المقاثي والمباطخ إنما هو الخضروات، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :." (٢)

"ص -٢٤٢- القديمة الأزلية وزمانها قديم، فضلوا ضلالا مبينا مخالفا لصحيح المنقول المتواتر عن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، مع مخالفته لصريح المعقول الذي عليه جمهور العقلاء من الأولين والآخرين .

وطائفة طنوا أنه لا يمكن أن يكون جنس الحركة والحوادث والفعل إلا بعد أن لم يكن شيء من ذلك، أو أنه يجب أن يكون فاعل الجميع لم يزل معطلا، ثم حدثت الحوادث بلا سبب أصلا، وانتقل الفعل من الامتناع إلى الإمكان بلا سبب، وصار قادرا بعد أن لم يكن بلا سبب، وكان الشيء بعد مالم يكن في غير زمان، وأمثال ذلك مما يخالف صريح العقل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

وهم يظنون مع ذلك أن هذا قول أهل الملل من المسلمين وإليهود والنصاري، وليس هذا القول منقولا عن موسي، ولا عيسي، ولا محمد صلوات الله عليهم وسلامه، ولا عن أحد من أصحابهم، إنما هو مما أحدثه بعض أهل البدع، وانتشر عند الجهال بحقيقة أقوال الرسل وأصحابهم، فظنوا أن هذا قول الرسل صلى الله عليهم وسلم ، وصار نسبة هذا القول إلى الرسل وأتباعهم يوجب القدح فيهم؛ إما بعدم المعرفة بالحق في هذه المطالب العالية، وإما بعدم بيان الحق . وكل منهما يوجب عند هؤلاء أن يعزلوا الكتاب والسنة وآثار السلف عن الاهتداء .." (١)

"ص –١٣٠– الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضي الله عنه . وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف .

وقد تولي الخلافة غيرهم طوائف، وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلي الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء . وقد قام من ولد علي طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما . ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم، ولا في إسلامهم، وقد قتل جماعة من الطالبيين من علي الخلافة، لاسيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسي بن جعفر وغيره، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم، ولا دينهم .

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفي، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي علي نقله، ولا يجوز أن تتفق علي ذلك أقوال العلماء .." (٢)

"ص –٥١– فأجاب :

الحمد لله، ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولي العلماء . كما ليس له إسقاؤه الخمر، وإطعامه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

الميتة . فما حرم على الرجال البالغين، فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .
وقد مزق عمر بن الخطاب حريرا رآه على ابن الزبير، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .
وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل في الأعياد وغيرها، كالمقاطع الإسكندرانية، وغيرها مما يحصل به التجمل والزينة، ودفع البخل من غير تحريم . ومن وضح له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواه، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به، وينهي عنه، ويحلله، ويحرمه . والله أعلم .
وسئل رحمه الله عن وصى له أملاك، ووليه في بلاد التتار، وقد باع أملاكه برأي منه إلى الذي اشتري منه بغير نداء، ولا إشهاد، ولا حكم أحد فهل يصح البيع ؟
فأجاب :
إذا باع قبل أن يرشد، فبيعه باطل، لاسيما إن كان." (١)
"ص -١٣١- وهؤلاء [بنو عبيد القداح] مازالت علماء الأمة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع، فإن لهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من [القرامطة الباطنية] الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل، وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه، وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم، وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة، فوضعوا لهم [السابق] و [التالي] و [الأساس] و [الحجج] و [الدعاوي] وأمثال ذلك من المراتب . وترتيب الدعوة سبع درجات، آخرها [البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم] مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك .
وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق، ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، دليل علي بطلان نسبهم الفاطمي؛ فإن من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، فلم يعرف في بني هاشم، ولا ولد أبي طالب، ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام، فضلا عن أن يكون معاديا كمعاداة." (١)

"ص -٢٩٣- وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك . وطائفة من أصحاب أبي حنيفة تظن أنه قرن قرانا طاف فيه طوافين، وسعي فيه سعيين . وطائفة تظن أنه أحرم مطلقا . وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة متفقة، ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم . فإن الصحابة نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج، هكذا الذي نقله عامة الصحابة . ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم، أنه قرن بين العمرة والحج، وأنه أهل بهما جميعا، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة؛ لأجل حيضتها .

ولفظ [المتمتع] في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعا، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص في عرف المتأخرين، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدي، أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعا التمتع الخاص، وقارنا . وقد يقولون : لا يدخل في التمتع الخاص، بل هو قارن .

وما ذكرته من أن القران يسمونه تمتعا، جاء مصرحا به في أحاديث." (٢)

"ص -٢٧٧- التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول . فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله تعإلى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أي : أقربهم نسبا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره . ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدفات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على." (١)

"ص -٣٦٩- فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة مبنية على [مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت] . والذي عليه جمهور السلف والخلف : توريثها؛ كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف؛ تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة والشافعي في القديم .

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحهما أنها ترث أيضا، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقول للشافعي؛ لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجورا عليه في حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه في مرض موته **بالنسبة** إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو [طلاق الفار] المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به .

وسئل رحمه الله عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوى عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث : فهل يقع هذا الطلاق ؟ وما الذي يجب لها في تركته ؟." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

"ص -١٣٢- هؤلاء، بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدي ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة؛ ولهذا نجد جميع المأمونين علي دين الإسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو الله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله . وهذا مما يدل علي كفرهم، وكذبهم في نسبهم .

فصل

وأما سؤال القائل : [إنهم أصحاب العلم الباطن] فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل علي أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصاري، بل أكثر المشركين علي أنه كفر أيضا؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر، والنواهي، والأخبار .

أما [الأوامر] فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق .." (١)

"ص -٥٦١- وأنا لا يسوغ لي أن أذكر ما يزيل براءتكم، ولا أكذب عليكم، فإنكم تنقصون منها إذا تبرأت، بل التبري منها داع وباعث لمن له عقل أن ينظر في سبب هذه البراءة، لا سيما في حق الرسول الذي خوطب أولا بقوله : {قل } فلينظر العاقل في سبب براءتي من الشرك وما أنتم عليه، واختياري به عداوتكم، والصبر على أذاكم . واحتمالي هذه المكاره العظيمة . بعد ما كنتم تعظموني غاية التعظيم، وتصفوني بالأمانة، وتسموني [الأمين] وتفضلوني على غيري، ونسبي فيكم أفضل نسب وتعرفون ما جعل الله في من العقل والمعرفة ومكارم الأخلاق وحسن المقاصد وطلب العدل والإحسان، وأني لا أختار لأحد منكم سوءا، ولا أريد أن أصيب أحدا بشر . فاختياري للبراءة مما تعبدون، وإظهاري لسبهم وشتمهم، أهو سدي ليس له موجب أوجبه ؟ فانظروا في ذلك . ففي السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق ومعرفته، مع ما فيها من كمال البراءة منهم . ومعانيها كثيرة شريفة يطول وصفها .

وقوله : {قل يا أيها الكافرون } ، يتناول كل كافر . فهو لا يعبد ما يعبده أحد من الكفار، ولا مشركي العرب، ولا غيرهم من المشركين." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

"ص –٣٧٠– فأجاب :

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، ومات زوجها، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا، ورثته أيضا عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية، طلقها ثلاثا في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف .

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال : لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجورا عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت .." (١)

"ص –٢٢١– وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم من صوم، وصلاة، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم، ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل الغبيراء، وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة، غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو : { إن الحسنات يذهبن السيئات } [هود : ١١٤] ، وذكروا أيضا أنها حرام، غير أن لهم وردا بالليل وتعبدات، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدول، إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٧

الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول، وذكر عنهم ذلك، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه، وحديثهم له، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .." (١)

"ص -١٨٦- إلى إجارته، لكان قد سام على سوم أخيه، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ، فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه . وكلاهما حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة . فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ؟ ! فإن هذا الزائد عاص آثم ظالم، مستحق للتعزير والعقوبة، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الإثم والعدوان، وإشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له في ذلك، فإن العقد لا يفتقر إلى إشهاد، بل يصح بدون الشهادة .

وقول الناظر له : أشهد على نفسك مع إشهاد المستأجر، هو إجارة شرعية، بل بعد قول الناظر له : أشهد على نفسك، ليس لأحد أن يزيد عليه، وعلى الناظر ألا يؤجرها حتي يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان . فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل، وهي الإجارة الشرعية .

فإن حاباه بعض أصدقائه، أو بعض من له عنده يد، أو غيرهم، فأجره بدون أجرة المثل، كان ظالما ضامنا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل . ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك، فإن هذا لا ينضبط، ولا يدخل في التكليف . والمنفعة **بالنسبة** إلى الزمان قد تكون مختلفة، لا مماثلة؛ فتكون قيمتها في الشتاء." (٢)

"ص -٣٣٠-

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثوري بل سفيان عندهم أمام العراق فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق .

وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها .

وأحمد كان معتدلا عالما بالأمور يعطي كل ذي حق حقه، ولهذا كان يحب الشافعي ويثني عليه، ويدعو له، ويذب عنه عند من يطعن في الشافعي، أو من **ينسبه** إلى بدعة ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفته بأصول الفقه كالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأي وغيره .

وكان الشافعي يقول : سموني ببغداد ناصر الحديث . ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة، واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جدا وهو كان على مذهب أهل الحجاز وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريج." (١)

"ص -١٧١- وسئل قدس الله روحه عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه، ووقعت أنيابه، وخيطوا حنكه بالإبر، فما يجب ؟

فأجاب :

يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا، أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم . ويجب في تحويل الحنك الأرش : يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيميين، فيجب **بنسبته** من الدية . وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب .

وسئل رحمه الله عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق، ثم تاب بعد ذلك : فهل ترجي له التوبة، وينجو من النار، أم لا ؟ وهل يجب عليه دية، أم لا ؟

فأجاب :

قاتل النفس بغير حق عليه حقان : حق لله بكونه تعدي حدود الله وانتهك حرماته، فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال." (٢)

"ص -٣٠٠- وأصحابه،وبما تقتضيه أصوله عنده، فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٨

وعلى هذا، فإذا حصل من الضرر كالبرد الشديد، والغرق، والهواء المؤذي، والجراد، والجليد، والفأر، ونحو ذلك ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد، فيصنع في ذلك كما يصنع في أرش المبيع المعيب؛ تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة، وقيمتها مع تلك الآفة، **وينسب** النقص إلى القيمة الكاملة، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفا، ومع الآفة تساوي ثمانمائة، فالآفة قد نقصت خمس القيمة، فيحط خمس الأجرة المسماة، وكذلك في جائحة الثمر؛ ينظر كم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته، أو ربعها، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره . وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظر كم نقصه ذلك العيب من قيمته ؟ وحط من الثمن **بنسبته** .

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع، قياسا على جائحة المبيع في الثمر والزرع فهذا غلط؛ فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع . فإذا تلفت قبل التمكن من." (١)

"ص -٣٧١- وفي الحديث : " من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة " ، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث، لا بطلاق، ولا غيره . وإن وقع الطلاق **بالنسبة** له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه . وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع . هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ على ثلاثة أقوال : أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر ؟ قولان : أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضا؛ فإنه من حقوقها التي تستقر، كما تستحق الإرث .

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأتين : إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم قال : إحداكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة من بعده ؟ وأيهما تعتد عدة الطلاق ؟

فأجاب :

هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء . فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها، أو يجهل عينها؛ وبين أن يطلق مبهمة، ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه .

ثم منهم من يقول : يقع الطلاق بالجميع؛ كقول مالك . ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة؛ كقول الثلاثة، وإذا قدر تعيينها، ولم تعين، فهل تقسم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/

"ص -٣٣١- كمسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ وكمل أصول أهل المدينة وهم أجل علما وفقها وقدرا من أهل مكة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالك ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق ثم ذهب إلى الحجاز . ثم قدم إلى العراق مرة ثانية وفيها صنف كتابه القديم المعروف ب [الحجة] .

واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه وتناظرا بحضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين .

ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافة إليه فهو كاذب، فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم وهي من جنس كذب القصاص ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا في أذى الشافعي قط ولا كان حال مالك معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة .

ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابه الجديد وهو في خطابه وكتابه **ينسب** إلى مذهب أهل الحجاز فيقول : قال : بعض أصحابنا وهو يعني : أهل المدينة، أو بعض علماء أهل المدينة كمالك ويقول في." (١)

"ص -١٠٠- وسئل رحمه الله عن رجل وطئ أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته، أم لا ؟

فأجاب :

الولد ولد زنا، لا يلحقه **نسبه** عند الأئمة الأربعة، ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون، فإنه يتيم من اليتامى، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل متزوج بامرأة، ولها ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/

أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟." (١)

"ص -٩٩- ردها قبل أن تنكح زوجا غيره : فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر، ويلحق **النسب**، ويحصل به الإحصان .

فأجاب :

لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به **النسب** ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد . ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته . وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثا، وكان وإلى نكاحها فاسقا : فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلقت ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره ؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي : هل كان عدلا أو فاسقا؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر." (٢)

"ص -٣٣٢- أثناء كلامه : وخالفنا بعض المشرقيين وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحدا منهم **ينسب** إلى أصحابهم واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر كالليث بن سعد وأمثاله وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب لكن أهل المدينة أجل عند الجميع .

ثم إن الشافعي - رضي الله عنه - لما كان مجتهدا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين، قام بما رآه واجبا عليه وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه وقد أحسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجب عليه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٩

وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه وجرت محنة مصرية معروفة والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب .

والشافعي – رضي الله عنه – قرر أصول أصحابه والكتاب." (١)

"ص –١٣٦– و [النفس] كالذي يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس . وهم ينتمون إلي [محمد بن إسماعيل بن جعفر] ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون في الباطن، والأساس، والحجة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم .

ومن وصاياهم في [الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم] أنهم يدخلون علي المسلمين من [باب التشيع] وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلا وعلما، وأبعدها عن دين الإسلام علما وعملا، ولهذا دخلت الزنادقة علي الإسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما جري لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما، بل كما جري بتغير المسلمين مع النصاري وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلي الرفض والقدح في الصحابة، فإن رأوه قابلا نقلوه إلي الطعن في علي وغيره، ثم نقلوه إلي القدح في نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا : إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قوما أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا في المسيح **ونسبوه** إلي يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتي صلبه، فيوافقون اليهود في القدح في المسيح، لكن هم شر من اليهود . فإنهم يقدحون في الأنبياء . وأما موسي ومحمد فيعظمون أمرهما؛ لتمكنهما وقهر." (٢)

"ص –٤٣٩– [المسألة الأولى] : اختلف الناس في اللفظ المشترك : هل له وجود في اللغة ؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون . قال : والمختار جواز وقوعه؛ أما الخطابي العقلي فلا يمتنع من واضع واحد، وإن يتفق وضع قبيلة للاسم على معناه ووضع أخرى له بازاء معنى آخر من غير شعور كل واحدة بما وضعت الأخرى، ثم يشتهر الوضعأن لخفاء سببه، قال : وهو الأشبه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

قال : وأما بيأن الوقوع أنه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة مع أن المسببات غير متناهية؛ والأسماء متناهية ضرورة تركيبها من الحروف المتناهية؛ لخلت أكثر المسميات عن ألفاظ الأسماء الدالة عليها مع الحاجة إليها . وهو ممتنع، قال : وهو غير سديد من حيث أن الأسماء إن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن تكون متناهية إلا أن يكون ما يحصل من تضاعف التركيبات متناهية، فلا نسلم أن المسميات المتضادة والمختلفة وهى التي يكون اللفظ مشتركا بالنسبة إليها غير متناهية وأن كانت غير متناهية، غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط بكون كل وأحد من المسميات مقصودا بالوضع، وما لأنهاية له مما يستحيل فيه ذلك، وإن سلمنا أنه غير ممتنع؛ ولكن لا يلزم من ذلك الوضع .

ولهذا ياتى كثير من المعاني لم تضع العرب بازائها ألفاظا تدل عليها بطريق الاشتراك ولا التفضيل، كأنواع الروائح وكثير من الصفات." (١)

"ص -٣٧٤- فأجاب :

هذا فيه روايتان عن أحمد، إحداهما وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي : أن الولاء يختص بالذكور .

والثانية : أن الولاء مشترك بين النبين، والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل له جارية، وله ولد، فزنى بالجارية، وهي تزني مع غيره، فجاءت بولد **ونسبته** إلى ولده، فاستلحقه، ورضي السيد . فهل يرث إذا مات مستلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كان الولد استلحقه في حياته، وقال : هذا ابني، لحقه **النسب**، وكان من أولاده، إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن، فإن " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " .

وسئل رحمه الله عمن له والدة، ولها جارية؛ فواقعها بغير إذن والدته، فحملت منه، فولدت غلاما، وملكهما، ويريد أن يبيع ولده من الزنا ؟

فأجاب :

هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء، بل قد تنازع العلماء، هل يعتق عليه من غير إعتاق ؟ على قولين :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

"ص -١٣٨- واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر إلي العراق، وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا علي المنابر : [حي علي خير العمل] حتي جاء الترك [السلاجقة] الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلي مصر، وكان من أواخرهم [الشهيد نور الدين محمود] الذي فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدي النصاري؛ ثم بعث عسكره إلي مصر لما استنجدوه علي الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتي سكنها حينئذ من أظهر بها دين الإسلام .

وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل، كما حكي ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب، فله دينار وإردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب [المشهد] الذي بنوه ونسبوه إلي الحسين وليس فيه الحسين، ولا شيء منه باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين، بل المنطق، والطبيعة، والإلهي، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة . وبنوا أرصادا على." (١)

"ص -٣٣٥- تحل، وإن أسكرت، لكن يحرمون المسكر منها .

وأما الأطعمة : فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع والخيل، تحرم عندهم في أحد القولين، ومالك يحرم تحريما جازما ما جاء في القرآن فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك، وإما أن يكرهها في المشهور، وروي عنه كراهة ذوات المخالب، والطير لا يحرم منها شيئا، ولا يكرهه، وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها، ورويت الإباحة والتحريم أيضا .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة، وأما الأطعمة، فإنه وإن قيل : إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلاف .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

والأحاديث الصحيحة التي خالفها؛ من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة .." (١)

"ص -١٦٧- إليه من ملوك الأرض، ورؤوس الطوائف، وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك . وقد قال الله تعالى في كتابه : { لتعلموا عدد السنين والحساب } [يونس : ٥] ، في آيتين من كتابه فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

وإنما الأمي هو في الأصل : منسوب إلى الأمة، التي هي جنس الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص، من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم، وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم، أي : هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك .

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص، تارة يكون فضلا وكمالا في نفسه كالمتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال، كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب فيمدح في حق من استعمله في الكمال، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر . ومن استغني عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل، وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان،فالأمة التي بعث فيها." (٢)

"ص -٥٥- وأما [الأولاد] فهم تبع لأمهم في [الحرية والرق] ، وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين . فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا . كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزي ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم . ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحرارا . وأما [النسب] فإنهم ينتسبون إلى أبيهم . وإذا كان الأب عتيقا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب . وهذا مذهب الأئمة الأربعة . ومن كان مالكا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها؛

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٣

فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها . والله أعلم .
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا : فهل يكون ذلك قادحا في العقد أم لا ؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها : فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد ؟." (١)

"ص -٥٤٣- عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشى، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام " . إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه،لا بآبائه، ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدا حبشيا، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا، وقد قال الله تعالى : {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير } [الحجرات : ١٣] . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب " .
وفى الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه : " إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى، إنما وليى الله وصالح المؤمنين " ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة **والنسب**، بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا فى قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك ؟ ! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشيا، والثانى علويا أو عباسيا .." (٢)

"ص -١٦٨- النبي صلى الله عليه وسلم أولاهم العرب، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم؛ لأنه إنما بعث بلسانهم، فكانوا أميين عامة، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع، لكن ليس لها من يقوم عليها، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه منزل من عندالله كما لأهل الكتاب، ولا علوم قياسية مستنبطة، كما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/

للصابئة ونحوهم . وكان الخط فيهم قليلا جدا، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة، كالعلم بالصانع سبحانه وتعظيم مكارم الأخلاق، وعلم الأنواء **والأنساب** والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه، كما قال فيهم : { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم } [الجمعة : ٢] ، وقال تعالى : { وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ } [آل عمران : ٢٠] ، فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب، فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به وقد جعله تفصيلا لكل شيء، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق." (١)

"ص -٥٦- فأجاب :

لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، إلا وجها ضعيفا في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال : إذا قال الولي : أذنت لي جاز عقد النكاح . والشهادة على الولي والزوج . ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت : فالنكاح ثابت . هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه . وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمي : [مسألة وقف العقود] ، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع .

أما [الكفاءة في **النسب**] : **فالنسب** معتبر عند مالك . أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلي، وخوفوها حتى أذنت في النكاح . وقالوا : إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها ؟." (٢)

"ص -١٤١- بما جاء به الرسول عن الله،ولا من خبره، ولا من أمره، وأن لهم قصدا مؤكدا في إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته واتباع عترته، وأنهم في معاداة الإسلام، بل وسائر الملل، أعظم من اليهود والنصاري، فإن اليهود والنصاري يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل؛ كإثبات الصانع، والرسل،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

والشرائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل، كما قال الله سبحانه : { إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا } [النساء : ١٥٠، ١٥١] .

وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به، لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور،بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا، لكن يكون جاهلا مبتدعا . وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوي لكن جمهور الناس يخالفونهم، فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى .." (١)

"ص -٩٧- وسجدتين قبل الفجر أي : ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالسا، نسبتها إلى وتر الليل : نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل " . رواه أحمد في المسند .

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترا؛ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها " حتى قال : " إلا عشرها " ، فشرعت السنن جبرا لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبرا للفرض، لم يخرجها عن كونها وترا، كما لو سجد سجدتي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدي عشرة . فهنا نقص العدد، نقص ظاهر .

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدي عشرة كان هناك جبرا لصفة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/

"ص -١٤٣- لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب .

فهؤلاء [القرامطة] هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصاري، وأما في الظاهر فيدعون الإسلام، بل وإيصال النسب إلي العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وأن إمامهم معصوم . فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوي بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعي النبوة من الكذابين، قال تعالي : { ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله } [الأنعام : ٩٣] . وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا .

فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو؛ إما أن يدعي مثل دعوته، فيقول : إن الله أرسلني وأنزل علي، وكذب علي الله . أو يدعي أنه يوحي إليه ولا يسمي موحيه، كما يقول : قيل لي، ونوديت، وخوطبت، ونحو ذلك، ويكون كاذبا، فيكون هذا قد حذف الفاعل . أو لا يدعي واحدا من الأمرين، لكنه يدعي أنه يمكنه أنه يأتي بما أتي به الرسول . ووجه القسمة أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول : إما أن يضيفه إلي الله، أو إلي نفسه أو لا يضيفه إلي أحد .." (١)

"ص -١٤٤- فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصاري، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون علي الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة . وبسط حالهم يطول، لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا .

وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم، ولا موافقا لهم علي ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالي لهم، الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم، ويعظمونهم، وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق . فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإن نسبة هؤلاء إلي الجهمية كنسبة أولئك إلي الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية . وأما الاتحادية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٧

ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين . وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا . والله أعلم .." (١)

"ص -٥١- فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة، فإن هذا لا سبيل اليه؛ إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين {أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون } [القلم : ١٧، ١٨] ، وما ذكره في [سورة يونس] في قوله : {حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليهآ أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس } [يونس : ٢٤] ، وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج في الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مرب على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيرا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه .." (٢)

"ص -١١٠- أحمد بن حنبل وغيره وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملا، لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه . هذا مأخذه . وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فان الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعا، بخلاف غير الحامل .

ومالك وأحمد يشترطان [الاستبراء] وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنه لابد من ثلاث

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولي . وإن قدر أنها حرة كالتي أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها . وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعا .

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة : أن [المختلعة] ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه . وذكر مكي : أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب،." (١)

"ص -٥٦- وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن : " إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " ، فقد مدح الحسن وأثني عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين؛ أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا .

و [قتال الخوارج] قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثني عليه ؟ ! . فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم علي قولين مشهورين، مع اتفاقهم علي الثناء علي الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا ؟ !

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال [الخوارج] قبل أن يقاتلوا، وأما [أهل البغي] فإن الله تعالي قال فيهم :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٣

"ص -١٥٢- الطوسي] كان وزيرا لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء .
ولهم [ألقاب] معروفة عند المسلمين، تارة يسمون [الملاحدة] ، وتارة يسمون [القرامطة] ، وتارة يسمون [الباطنية] ، وتارة يسمون [الإسماعيلية] ، وتارة يسمون [النصيرية] ، وتارة يسمون [الخرمية] ، وتارة يسمون [المحمرة] . وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه : إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك .

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض . وحقيقة أمرهم : أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسي، ولا عيسي ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التورة، ولا الإنجيل، ولا القرآن . ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه، ولا بأن له دينا أمر به، ولا أن له دارا يجزي الناس فيها علي أعمالهم غير هذه الدار .." (١)

"ص -١١٨- امرأته بغيا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟ ! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلا عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأي أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا : { سبحانك هذا بهتان عظيم } [النور : ١٦] ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولا، ولما حصل له الشك استشار عليا، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقا فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم : إنه يجوز إمساك بغي . وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال : هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحيانا يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعنا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ ! والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا "

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٦/

فقام سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن فقال : أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من." (١)

"ص -١٨٢- " فاقدروا له " تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيرا له . وقد قيل : إن الرجل مطرف بن عبدالله بن الشخير، وهو رجل جليل القدر، إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكي هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضا وحكاه بعض المالكية عن الشافعي : أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة، وإنما كان قد حكي ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه؛ إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب ؟ ! وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر وليإليه، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلا، بل أية طريقة سلكوها، فإن الخطأ واقع فيها أيضا فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته." (٢)

"ص -٣٥١- صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائما مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه والتقويم يقوم مقام المثل، وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على **النسب**، إذا تعذر الاستدلال بالقرائن؛ إذ الولد يشبه والده في الخرص والقافة والتقويم أبدال في العلم كالقياس مع النص، وكذلك العدل في العمل؛ فإن الشريعة مبناها على العدل، كما قال تعالى : { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } [الحديد ٢٥] . { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة ٢٨٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان فقال تعالى : { كتب عليكم القصاص في القتلى } [البقرة ١٧٨] . الآية وقال تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } [المائدة ٤٥] . الآية وقال تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } [الشورى ٤٠] الآية وقال تعالى : { فمن اعتدى عليكم } [البقرة ١٩٤] الآية وقال تعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } [النحل ١٢٦] . الآية فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدا عدوانا، كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله." (١)

"ص -١١٩- إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة قالت عائشة : وكان قبل ذلك امرأ صالحا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه فقال : كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير فقال : كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . وثار الحيان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعل يسكنهم . فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل؛ لأنه قدح في **نسبه**، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . . إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنها ليست من أمهات المؤمنين .

والثاني : أنها من أمهات المؤمنين .

والثالث : يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره . فلو كان هذا مباحا لم يكن ذلك قدحا في دينه .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/

"ص -١٨٣- طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال : إن رؤي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليال أخري .

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة إلا ستة أسباع ساعة، لا أقل ولا أكثر، فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ .

وأما العقل، فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يري لا محالة، أو لا يري البتة على وجہ مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات؛ ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم الروم، والهند، والفرس، والعرب، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفا واحدا، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام،مثل." (١)

"ص -٢٩٩- وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك " ، وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما سأله المهاجرون : أي المال نتخذ ؟ فقال : " لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه " ،رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالي بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصا إن كان بأحدهما علاقة مِن صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ثم يفضي ذلك إلي القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله تعالي بها في قوله : { فجعله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٩

نسبا وصهرا } [الفرقان : ٥٤] ، ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج : ٧٨] ، ومن العسر المنفي بقوله : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة : ١٨٥] .

وأيضا، فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان، من صدقة أو عتاقة، وتعليم علم،وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس." (١)

"ص -٥٨٤- أحدهما : أنها خاصة بمن يموت كافرا . وهذا منقول عن مقاتل، كما قال في قوله : {قل يا أيها الكافرون } . وكذلك نقل عن الضحاك . قالا : نزلت في مشركى العرب، كأبي جهل، وأبي طالب، وأبي لهب، ممن لم يسلم . وقال الضحاك : ونزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته .

وطائفة من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول، كالثعلبى والبغوى وابن الجوزى . قال البغوى : هذه الآية في أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة في سابق علم الله .

وقال ابن الجوزي : قال شيخنا على بن عبيد الله : وهذه الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص؛ لأنها آذنت بأن الكفار حين إنذارهم لا يؤمنون، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم . ولو كانت على ظاهرها في العموم لكان خبر الله بخلاف مخبره، فلذلك وجب نقلها إلى الخصوص .

والقول الثاني : أن الآية على مقتضاها، والمراد بها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكفر ما دام كافرا ، لا ينفعه الإنذار ولا يؤثر فيه، كما قيل مثل ذلك في الآيات : إنها غير موجبة للإيمان . وقد جمع بينهما في قوله : {وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون } [يونس : ١٠١] .." (٢)

"ص -٦٤- ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون . ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدي أفضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم، لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله : " من رغب عن سنتي فليس مني " .

وفي الجملة، باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا، كمن تأول في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦١

ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراما، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدي لأجل تأويلهم . والله أعلم .

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم : إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت **بالنسبة** أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن : أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه بأجوبة :." (١)

"ص -٣٤٣- وطئهن، وأنزل في ذلك : { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } [النساء : ٢٤] ، وقال فيه : إن أجل وطئهن إذا انقضت عدتهن . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ " ، وروي : " حتى تحيض حيضة " .

والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه **النسب**، ووطؤه محترم وإن كان كافرا حربيا، فإن محاربته أباحت قتله، وأخذ ماله، واسترقاق امرأته . على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن **نسب** ولده ثابت منه، وأن مائه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين، بل قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، كما في الحديث الصحيح في مسلم : أنه أتي على امرأة مجح على باب فسطاط، فقال : " لعل سيدها يلم بها " . قالوا : نعم . قال : " لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ ! كيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ ! " ونهي أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره .

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره، لا بطلاق؛ ولا غيره، لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المسترق، أو اشتباه زوجها بغيره أزال ذلك . فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء . ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته،." (٢)

"ص -٦٧- تكرى؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار. ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت؛ لأنها تفتقر إلى عامل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٣/

أمين، وما كل أحد يرضى بالمساقاة، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة. فلابد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر. ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه. فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم.

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين. فيكون فعلها كان إجماعا منهم.

ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء، ولا في المساقاة؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل **بالنسبة** إلى منفعة الشجر.

فإن قيل: فقد قال حرب الكرماني: سئل أحمد عن تفسير." (١)

"ص -١٢٩- ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة . والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه . لأنه حنيئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال . والإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب . وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغني إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد **كالنسب**؛ فإن **النسب** لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغني هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٥

فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافيا . وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق .." (١)

"ص -١٣٠- ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا أيضا لا يحصل به المقصود . وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعا، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا . وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة . فقيل : يجزئ فاسقان، كقول أبي حنيفة . وقيل : يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي . وقيل : في المذهب لابد من معروف العدالة . وقيل : بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور . ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وإن اشترطوا من يكون مشهورا عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا . فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان . وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته . وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛فإن قدر فيه خلاف." (٢)

"ص -٣٥١- وكذلك الذي قضي به علي : أن الثاني لا ينكحها حتى تنقضي عدتها منه وهو ظاهر مذهب أحمد . وأما مذهب الشافعي فيجوز عنده للثاني أن ينكحها في عدتها منه، كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة في عدتها منه، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحا فاسدا له أن يتزوجها في عدتها منه .

وأحمد له في هذا الأصل روايتان :

إحداهما : لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة، وماء المباح المحض .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٠

والثانية : يجوز كمذهب الشافعي؛ لأن النسب لاحق في كليهما . وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه، كما هو قول الشافعي، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية .

ومنهم من أنكر نصه، وقال هنا : كان يذكر فيها عدة من الواطئ الأول، وهذا الواطئ الثاني لم تعتد منه عقب مفارقته لها، بل تخلل بين مفارقته وعدته عدة الأول، وهي قد وجب عليها عدتان لهما، وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه، وإلا فلو وضعت ولدا ألحق بالثاني لكانت عدة الثاني متقدمة على عدة الأول، فهي في أيام عدة الأول عليها حق للثاني، وفي الاعتداد." (١)

"ص –١٩٦– الجهات بقدر واحد، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل، وهذا من غلطهم في تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو [سجين] و [أسفل سافلين] علم من مقابلة الله بين أعلى عليين، وبين سجين، مع أن المقابلة إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق؛ وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقا، لا يتصور أن تكون تحتها قط وإن كانت مستديرة محيطة وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتي، وهو العلو، والسفول فقط . وقسم إضافي، وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته، فما أمامه." (٢)

"ص –٧٥– ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع، فإنما يبيع زرعا محضا، وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد، كما لو باعها على الأرض، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع.

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٢

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها؛ ولهذا سوي بينهما في المساقاة والمزارعة، فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة. هذا معاملة بجزء من النماء، وهذا كراء بعوض معلوم. فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها، وفي التبرعات بها، وفي المشاركة بجزء من نمائها، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها: فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها.

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل؛ بخلاف الثمر، فإنه يخرج بلا عمل: كان هذا الفرق عديم التأثير؛ بدليل المساقاة والمزارعة. وليس بصحيح؛ فإن للعمل تأثيرا في الإثمار. كما له تأثير في الإنبات، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص؛ فإن." (١)

"ص -١٤٥- وسئل رحمه الله عن لبس الكوفية للنساء : ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق ؟ وفي لبسهن الفراجي ؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كل زمان بحسبه ؟

فأجاب :

الحمد لله، الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالف، وأن تعتم، لتشبه المردان في العمامة، والعذار والشعر . ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك، لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفي رواية : أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من." (٢)

"ص -٥٩٦- الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، تبين أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٤

كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " ، ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : " أفتان أنت يا معاذ ؟ " ، فجعلوا هذا برأيهم قدرا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس .

ومما يبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي، ليس له حد في اللغة ولا في العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف." (١)

"ص -٥٩٧- هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا . في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة " . وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة؛ ولهذا قال : " فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء " .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين . فإن خلفه السقيم والكبير وذا الحاجة؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٤

الصبي، فأخفف لما أعلم من وجد أمه " . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .." (١)

"ص -١٣٥- مالك وأحمد في الرواية الأخري . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق، بل ولا يأثم . وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافا؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف، فلهذا لم يعرفه .

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا، حجتهم في ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتا في الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتا في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقي داخلة في قوله : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } [النساء : ٢٤] .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } الآية [النساء : ٢٣] ، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازا، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [النساء : ١١] وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة عمة الأب؛ والأم، والجد وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .." (٢)

"ص -١٣٦- الثاني : إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " ، وفي لفظ : " ما يحرم من النسب " وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به : فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه . فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٥

ولا يثبت في حقها شيء من أحكام **النسب** سوي التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائة ؟ ! وأين المخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه ؟ ! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوي، وقياس الأولى .

الثالث : أن الله تعالى قال : { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } [النساء : ٢٣] ، قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال : { لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا } [الأحزاب : ٣٧] ، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : { من أصلابكم } ، علم أن لفظ [البنات] ونحوها، يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم .

وأما قول القائل : إنه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه . فجوابه أن **النسب** تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام **النسب** دون بعض، كما." (١)

"ص -٤٧٦- وقوله تعالى : {ذلك عيسى ابن مريم قول الحق } [مريم : ٣٤] إنما أشار بقوله : {قول الحق } [مريم : ٣٤] إلى اسمه **ونسبته** إلى أمه، وذلك حقيقة قول الله . وقد قال صاحبكم أحمد : الله هو الله يعني : الاسم هو المسمى . وقوله تعالى : {وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم } [البقرة : ٩٣] ، فإنه لما نسف بعد أن برد في البحر وشربوا من الماء كان ذلك حقيقة ذلك العجل، فلا شيء مما ذكرتم إلا وهو حقيقة .

قال ابن عقيل : فيقال : للقرية ما جمعت واجتمع فيها لا نفس المجتمع؛ فلهذا سمي القرء والأقراء لزمان الحيض أو زمان الطهر، والتصرية والمصراة والصراة اسم مجمع اللبن والماء؛ لا لنفس اللبن والماء المجتمع، والقاري الجامع للقري، والمقري الجامع للأضياف، فأما نفس الأضياف فلا، والقافلة لا تسمى عيرا أن لم تكن ذات بهائم مخصوصة؛ فإن المشاة والرجال لا تسمى عيرا، فلو كان اسما لمجرد القافلة لكان يقع على الرجال كما يقع على أرباب الدواب؛ فبطل ما قالوه .

وقولهم : لو سأل لأجاب الجدار : فمثل ذلك لا يقع بحسب الاختيار، ولا يكون معتمدا على وقوعه إلا عند التحدي به، فإما أن يقع بالهاجس وعموم الأوقات فلا .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٨

"ص -١٣٩- بن حنبل : إن فعل ذلك قتل . فقيل له : إنه حكي فلان في ذلك خلافا عن مالك . فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألاط أي : ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " ، هذا إذا كان للمرأة زوج . وأما البغي التي لا زوج لها، ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع .

وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابنا في بعض الأحكام دون بعض، فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح، والمحرمية . وأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط، لا في المحرمية . فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره، فكيف بما خلقت من نطفته ؟ ! فإن هذه أشد اتصالا به من تلك، وقوله تعالى في القرآن :." (١)

"ص -٨٣- الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه، وهكذا جميع الترتيب في الحضانة، وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر .

وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده، فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيا؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم ؟ ! فإن هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف في هذا الولد وولده، دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٠

"ص -١٨٢- ولا علمه، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام، لما سخر الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما، فنزهه الله عن ذلك فقال تعالى : { واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر } الآية [البقرة : ١٠٢] وكذلك أيضا الاستدال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، والاختيارات للأعمال، هذا كله يعلم قطعا أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني أبو نصر الفارابي قال ما مضمونه : إنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت مكان السعد نحسا، ومكان النحس سعدا، أو مكان الحار باردا، أو مكان البارد حارا، أو مكان المذكر مؤنثا، أو مكان المؤنث مذكرا، وحكمت، لكان حكمك من جنس أحكامهم، يصيب تارة، ويخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط، وأفلاطون، وأرسطو، وأصحابه الفلاسفة المشائين، الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد في كلام اليهود والنصارى، فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين، وأنبياءهم الذين أقل **نسبة**، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى : فكيف يجوز **نسبته** إلى نبي كريم ؟ !." (١)

"ص -٣٢٨- ونحوهم،وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعا غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعي بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى : {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون } [الحجرات : ٩، ١٠] . وقال تعالى : {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما } [النساء : ١١٤] . وقد روي أبو داود في السنن، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق ؟ قال : " لا " . قال : " ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل " . وقال : " خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم " . وقال : " مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردي في بئر فهو يجر بذنبه " . وقال : " من سمعتموه يتعزي بعزاء الجاهلية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٧

فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا " .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : يا للمهاجرين،." (١)

"ص -١٨٣- ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق وليس هو بنبي من الأنبياء من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتى نسب إليه أحكام الحركات السفلية كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس الله، الذي يقال له : قوس قزح وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله .

وكذلك نسب إليه الجدول الذي بني عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته، وعظمته عند أتباعه .

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر، والبطاقة، والهفت، وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا، وهذا في غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا .

وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب .." (٢)

"ص -١٤٩- العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة : هل تثبت الفسخ ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحدا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق، وقد لا يطلق عند الأجل . كذلك الناوي عند العقد في النكاح . وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلابد من الفرقة .

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلا أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٨

. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم . ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقي جائزا لم يقدح في النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط . فعلم أن مصيره جائزا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين . فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة . مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضي وطره منها، من هذا الباب .." (١)

"ص -٩٣- كمسجد ونحوه على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائما بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغني عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان، حتى صار موضع الأول سوقا .

وسئل رحمه الله عن الوقف الذي أوقف على الأشراف ويقول : إنهم أقارب : هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء ؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئا من الوقف أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كان الوقف على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، أو على بعض أهل البيت، كالعلويين، والفاطميين، أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر، وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا، فأما من ادعي انه منهم ولم يثبت أنه منهم، أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعي أنه منهم، كبني عبد الله بن ميمون القداح، فإن أهل." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٠

"ص -١٨٦- فقال : يابني، أو ما تعرف ؟ قال : لا . قال : أبو بكر، قال : ثم من ؟ قال : عمر . وفي الترمذي وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والمقصود هنا أنه قد كذب على علي بن أبي طالب من أنواع الكذب الذي لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، وكان لهم دول، وجرى على المؤمنين منهم فتن، حتى قال ابن سينا : إنما اشتغلت في علوم الفلاسفة لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين يعني من بني عبيد الرافضة القرامطة فإنهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية، ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فإذا كان في الزمان الذي هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم." (١)

"ص -٩٤- العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح، وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب، وثبت في ذلك محاضر شرعية، وهذا مذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين، بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم .

وكذلك من وقف على [الأشراف] ، فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إن وقف واقف على بني فلان، أو أقارب فلان، ونحو ذلك، ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي، وكان الموقوف ملكا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين؛ لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف .

وسئل قدس الله روحه عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية بحكم نزول من كان بيده توقيعا

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩١

بالنزول ثابتا بالحكام، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولا تعرض لمن بيده المسجد الآن، وطلب مشاركته، ولم يكن له مستند شرعي غير أنه كان بيد والده، فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه ؟." (١)

"ص -٩٦- وسئل رحمه الله عن رجل ملك إنسانا أنشابا قائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته، ثم بعد وفاته على أولاده، وعلى من يحدثه الله من الأولاد من الذكور والإناث بينهم بالسوية، على أن من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده، أو ولد ولده وإن سفل، واحدا كان أو أكثر، ذكرا كان أو أنثي، من ولد الظهر والبطن، يستوي في ذلك الذكور والإناث، وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك؛ كان نصيبه من ذلك مصروفا إلى من هو في درجته، مضافا إلى ما يستحقه من ريع هذا الوقف، فإن لم يكن له أخ، ولا أخت، ولا من يساويه في الدرجة؛ كان نصيبه مصروفا إلى أقرب الناس إليه، الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي، من ولد الظهر والبطن بالسوية، إلى حين انقراضهم، فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه، لا من جهة الأب، ولا من جهة البنت؛ كان مغل الوقف مصروفا إلى الفقراء والمساكين بثغر دمياط المحروسة، والواردين إليه، والمترددين عليه يفرقه الناظر على ما يراه، ثم على أسارى المسلمين .." (٢)

"ص -١٥٤- بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " . لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانا ينقطع فيه نسب الولد . ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

وسئل رحمه الله تعالى : هل تصح مسألة العبد أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٣

الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله المحلل والمحلل له " .

وسئل عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول : فهل هذا النكاح صحيح، أم لا ؟." (١)

"ص -٩٨- الذي تقدم ذكره، وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه، فلا يدخل بالشك، بل قد يقال : هذا هو في الأصل نصيب الميت عنه، كما ذكر الواقف، والظاهر من حال الواقف لفظا وعرفا أنه سوي بين الطبقة في نصيب من ولد له ولد، فأخذه المساوي بكونه كان في الطبقة، وأولاده في الطبقة، كأولاد الميت الأول، فكما أن الميتين لو كانا حيين اشتركا في هذا النصيب العائد، فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما، فإن **نسبتهما** إلى صاحب النصيب **نسبة** واحدة .

وهذا هو الذي يقصده الناس بمثل هذه الشروط، كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم، والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذي يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء، إن نصوصه كنصوص الشارع يعني : في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع .

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعني، فإنه أشبه بالعدل، **ونسبة** أولاد الأولاد إلى الواقف سواء، فليس له غرض في أن يعطي ابن هذا نصيبان أو ثلاثة لتأخر موت أبيه، وأولئك لا يعطون إلا نصيبا واحدا، لا سيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف، فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله، والذي مات أولا لم يستغله إلا قليلا، فأولاده أقرب إلى الحاجة، **ونسبتهما** إلى الواقف سواء، فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة." (٢)

"ص -٩٨- وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل **الأنساب** والقبائل، وأمثال ذلك، فإنه يجب علي كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله . والله أعلم .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٥

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٦

"ص -١٩٤- وغيره من العلماء، وحكى ذلك عن العرب . وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوء حالا منه، فلحق به من جهة المعني .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث " حلوانه الذي تسميه العامة [حلاوته] ويدخل في هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التي يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها . أ ،ب ،ج ، د ، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام . وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء : كالبغوي، والقاضي عياض، وغيرهما .

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فقال : " أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب " وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا، وكذا " . وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب، والطعن في **الأنساب**، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء " ، وفيه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم : { وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون } [الواقعة : ٨٢] قال : " هو الاستسقاء بالأنواء " ، أو كما قال .." (١)

"ص -٣٩٣- بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى؛ ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب، مالا يكون في الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم؛ حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم . وقد قال الله تعالى في كتابه : {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم . . . } الاية [الحديد : ٢٥] فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر، وكفى بربك هاديا ونصيرا .

ودين الاسلام أن يكون السيف تابعا للكتاب، فاذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٠

أمر الاسلام قائما، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم .

وأما اذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك، وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا **نسبة** بينهما .." (١)

"ص -٣٤٥- لكن ابن عباس احتج به؛ لكون الدية أقرها الإسلام وهي بدل النفس، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل في الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعا لقصة إبراهيم وهو **الأنسب**، والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية .

والذي أفتى به مروان أنه لا شيء عليه هو قول الشافعي وأحمد في رواية وكل من يقول : نذر المعصية لا شيء فيه .

وهذا النذر ظاهره نذر يمين، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها . فتبين أنه كان نذر تبرر كنذر عبد المطلب، ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم .

وقال رحمه الله تعالى :

فصل

قد كتبت في قاعدة العهود والعقود : القاعدة في العهود الدينية في القواعد المطلقة، والقاعدة في العقود الدنيوية في القواعد الفقهية، وفي كتاب النذر أيضا أن ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود." (٢)

"ص -٣٦٤- الكذب والكتمان، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس، فالنفس بطبعها تختار الصدق، إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضا، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع . وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه . والكذب والكتمان يقع كثيرا في بني آدم في قضايا كثيرة لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٧

تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعريا ونحو ذلك، لكن ليس الغالب على **أنسابهم** إلا الصحة، وعلي أنفسهم إلا البقاء، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

الوجه الثاني : أن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين، وإظهاره وبيانه، ويحرم عليهم كتمانه، ويوجب عليهم الصدق، ويحرم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التي تحرم في دين الأمة، وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

الثالث : أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول." (١)

"ص -١١٤- وسود، أو ناقصة، أو طبرية، أو ألف إلا خمسين، ونحو ذلك؛ كان مقرا بتلك الصفة المقيدة، ولو كان الاستثناء رجوعا لما قبل في الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين .

وكثيرا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام، فإنه يسأل عن شرط واقف، أو يمين حالف، ونحو ذلك، فيري أول الكلام مطلقا أو عاما، وقد قيد في آخره، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح، وتارة يري أن هذا الكلام متناقض؛ لاختلاف آخره وأوله، وتارة يتلدد تلدد المتحير، **وينسب** الشاطر إلى فعل المقصر، وربما قال : هذا غلط من الكاتب . وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل . ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتا قاطعا، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغا قاطعا؛ زالت عنه كل شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب .

ومن أعظم التقصير **نسبة** الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر، فلو جاز أن يقال : قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد غلط، لم يكن ذلك بأولى من أن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١١

"ص -١١٥- يقال : قوله : [ثم] هو الغلط؛ فإن الغلط في تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب أولى من الغلط بذكر عدة كلمات، فإن قوله : عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب، مشتمل على أكثر من عشر كلمات .

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد، والمؤكد إنما يزيح الشبهة، فكان قوله : من مات منهم عن ولد . أولى من قوله : من مات منهم عن غير ولد؛ إذا كان الحكم في البابين واحدا، وقصد التوكيد، فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم . أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلي دون الخفي، فهذا خروج عن حدود العقل والكلام، ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف، فإنه لو قال : أكرم الرجال المسلمين، وقال : أردت إكرام جميع الرجال، وخصصت المسلمين بالذكر توكيدا، وذكرهم لا ينفي غيرهم بعد دخولهم في الاسم الأول؛ لكان هذا القول ساقطا غير مقبول أصلا؛ فإن المسلمين صفة للرجال، والصفة تخصص الموصوف، فلا يبقي فيه عموم، لكن لو قال : أكرم الرجال والمسلمين بحرف العطف، مع اتفاق الحكم في المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه لكان توكيدا؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصصه؛ لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف، بخلاف الصفات." (١)

"ص -١٢٣- تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر، وعدوله عن العبارة المحققة لنفي الانقطاع مطلقا بلا لبس إلى عبارة هي في التقييد أظهر منها في مجرد نفي انقطاع بعض الصور، دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك .

ونظير هذا رجل قال لعبده : أكرم زيدا إن كان رجلا صالحا فأكرمه . وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام . فقال له سيده : عصيت أمري، ألم آمرك بإكرامه ؟ قال : قد قلت لي : إن كان صالحا فأكرمه . قال : إنما قلت هذا، لئلا تتوهم أني أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه، فنفيت احتمال التخصيص في هذه الصورة، فهل يقبل هذا الكلام من عاقل، أو ينسب الغلام إلى تفريط، أو يقول للسيد : هذه العبارة دالة على التخصيص، ولو كنت مثبتا للتعميم لكان الواجب أن تقول : أكرمه وإن لم يكن صالحا؛ لأن إكرام الصالح يصير من باب التنبيه، أو أكرمه وإن كان صالحا إن كان حبا لك صحيحا ؟ !

وكذا هنا يقول المنازع : هو نقله إلى الطبقة، سواء كان له ولد أو لم يكن . فإذا قيل له : فلم قيد النقل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٢/

بقوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة ؟ قال : لينفي احتمال الانقطاع في هذه الصورة دون الصورة التي هي أولى بنفي الانقطاع فيها . فيقال له : كان الكلام." (١)

"ص -٤٤٢- ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة، وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما، فقال تعالى : {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه أخذهم العذاب وهم ظالمون } [النحل : ١١٢، ١١٣] .

فصل

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول صلى الله عليه وسلم، وما جاء به من الهدي ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع . إما جهلا من ناقله، وإما عمدا، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدي ودين الحق، به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدي والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به، ويغير شريعته ودينه، إما جهلا وقلة علم، وإما لغرض وهوي، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق." (٢)

"ص -١٣٥- على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته . قال : إن كان مراد الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيدا لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول، وبين أن تكون لغوا؛ كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين :

أحدهما : أنى أعتبرها، واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره .

والثاني : أجعلها بيانا للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالا كنت أعمل به لولا هي، وإذا كان الكلام محتملا لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائما، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعا من النقيض أو غير مانع . فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء، وصنت الكلام الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣١

يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو ؟ !

والذي يوضح هذا : أن قوله : على أنه من صيغ الاشتراط، والتقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد، مع أن إطلاقه لا يقتضيه . بيان ذلك : أن قوله : بعت، واشتريت . لا يقتضي أجلا، ولا رهنا، ولا ضمينا ولا نقدا غير نقد البلد، ولا صفة زائدة في المبيع، لكن اللفظ يحتمله، بمعنى : أنه صالح لهذا ولهذا، لكن عند الإطلاق ينفي هذه الأشياء، فإن اللفظ لا يوجبها، والأصل عدمها، فمتى قال : على أن ترهنني به." (١)

"ص -١٣٦- كذا كان هذا تفسيرا لقوله : بعتك بألف، بمنزلة قوله : بألف متعلقة برهن .

الوجه الثالث : أن قوله : على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لذوي طبقته . دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوي طبقته، وهذه دلالة المفهوم، وليس هذا موضع تقريرها؛ لكن نذكر هنا نكتا تحصل المقصود .

أحدها : أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا من المالكية، والشافعية، والحنبلية؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء، فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم . فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئا، وإن كان بما يتكلم به مجتهدا فيجب أن يحتوي على أدوات الاجتهاد .

ومما يقضى منه العجب : ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، بمنزلة القياس . وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل : إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمحدث .

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا : هو حجة في الكلام مطلقا، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية." (٢)

"ص -١٤٨- الوجه الخامس : أنه إذا قال : وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد، فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٣

غير مرجح . والظاهر بل المقطوع به من حال العاقل أنه لا يفعل ذلك، فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب، فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب في جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه في جميع الطبقات . أما كونه في بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفي بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوي طبقته، فما يكاد عاقل يقصد هذا، وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته، كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب، فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلا على المقصود، فإذا كان في نفسه محتملا وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع في العموم .

الوجه السادس : أن هذه الصفة في معنى الشرط، والشرط المتعقب جملا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء، ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين، فإن الفقهاء قد نصوا : أن رجلا لو قال : والله لأفعلن كذا، ولأفعلن كذا إن شاء الله أن كلا الفعلين يكون معلقا." (١)

"ص -٤٠٢- وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب، حتى قتل . فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة، مات شهيدا، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه . فتبين أن حاجة العباد إلى الهدي أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر، بل لا نسبة بينهما . فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم .

وأيضا، فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدي الصراط المستقيم كان من المتقين، { ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب } [الطلاق : ٢، ٣] ، وكان من المتوكلين، { ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره } [الطلاق : ٣] ، وكان ممن ينصر الله ورسوله، ومن ينصر الله ينصره الله، وكان من جند الله، وجند الله هم الغالبون . فالهدي التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة، ويندفع به كل مضرة، فلهذا فرض على العبد . وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٥

فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع . فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى .
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .." (١)

"ص -١٥٢- لكن لما كان للمتعقب حرف يخصه وهو الفاء صارت [ثم] علامة على المعنى الذي انفردت به، وهو التراخي، وإلا فلو قال لمدخول بها : أنت طالق، ثم طالق، أو أنت طالق، فطالق؛ لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا .

الثاني : أن ما فيها من التراخي إنما هو في المعنى لا في اللفظ، فإذا قال الرجل : جاء زيد، ثم عمرو . فهذا كلام متصل بعضه ببعض، لا يجوز أن يقال : هو بمنزلة من سكت، ثم قال : عمرو . فمن قال : إن قوله : أنت طالق، ثم طالق، بمنزلة من سكت، ثم قال : طالق، فقد أخطأ، وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال : أنت طالق طلاقا يتراخي عنه طلاق آخر . وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط تقدم أو تأخر .

فإذا كان من مذهب الشافعي وهؤلاء : أن قوله : أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار، بمنزلة قوله : أنت طالق، فطالق، فطالق إن دخلت الدار . وقوله : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار في المدخول بها . وكذلك قوله : أنتن طوالق، ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار . وإن الشرط تعلق بالجميع، فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضي الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين ؟ ! وهلا قيل هنا : إذا ثبت وقوع الطلاق نصا باللفظين الأولين، ولم يثبت ما يغيره، وجب." (٢)

"ص -١٥٣- تقرير الطلاق الواقع، بل مسألة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة؛ لأن إحدى الطلقتين ليس لها تعلق بالأخرى من حيث الوجود، بل يمكن إيقاعهما معا، بخلاف ولد الولد، فإنهم لا يوجدون إلا متعاقبين، فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب ما لا تدعو إليه في الطلاق .

وأيضا، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه، بخلاف الطلاق، فإن مذهب شريح وطائفة معه وهي رواية مرجوحة عن أحمد أن الطلاق لا يصح تعليقه بشرط متأخر، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق، فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة بثم، فالقول بذلك في غيرها أولى .

وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعي ما يخالف هذا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٩

استعماله فإن قيل : فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية، فهؤلاء يقولون به هنا ؟ قلنا : قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع على أصول الجميع؛ لدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة." (١)

"ص -١٤٩- فقد نهى النبي صلى اله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . وجعل الله الولاء كالنسب، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . وقال صلى اله عليه وسلم : " من ادعي إلى غير أبيه، أو تولي غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما .

وأما ما كان مباحا بدون الشرط، فالشرط يوجبه؛ كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن، وتأخير الاستيفاء؛ فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبا، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالا بدونه؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقا، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله . وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقا، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة." (٢)

"ص -٤٠٨- بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحيانا، في صلاة الظهر والعصر .

ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظاهر أنهم يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضا . والاعتدال في كل شيء، استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك، ولم يفعلوه ممتنع قطعا . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة نسبة للصحابة إلى فعل المكروه،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٠

وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض، كما تقدم .
وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكون الصحابة كتبتها في المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة، فيه ما فيه، مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .
ثم مقدار الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم." (١)
"ص -١٥٧- ونحو ذلك، فهذه مثل الاستثناء بحروف الجزاء . والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا، وكلما كان متعلقا بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التي بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل، فهو في معنى الاستثناء بحرف الشرط . ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم، وهو قوله : وقفت . وهو الكلام، والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التي هي مفاعيل هذا الفعل .
ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول : وقفت على أولادي، ثم على ولد فلان، ثم على المساكين، على أنه لا يعطي منهم إلا صاحب عيال، ففي مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لكونها أجنبية من الجملة الأولى، ليست من جنسها، بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد، فإنهم من جنس واحد .
وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه، فإنه واجب لما ذكرناه، فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا : الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل . فخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل، فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم." (٢)
"ص -١٦٠- إلى جميعها أو إلى بعضها . وقد اعترف من فصل : بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام، وأنه هو الذي فصل، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه .
وأما الأحكام، فإنه لو قال : والله لأضربن زيدا، ثم عمرا، ثم بكرا إن شاء الله . عاد الاستثناء إلى الجميع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٢
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٤

. وكذلك لو قال : الطلاق يلزمني لأضربن هذا، ثم هذا، ثم هذا . أو قال : لآخذن المدية، لأذبحن الشاة، لأطبخنها، إلى غير ذلك من الصور .

وأما ما استدل به، فإنه قال : إذا كان العطف بما يقتضي ترتيبها، فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض، فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، وانعطافه على جميع السابقين . والعطف بالحرف المرتب محتمل، غير مقطوع به، وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا ولم يثبت ما يغيره؛ وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره لمحتمل متردد، فنقول : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا بعينه موجود في العطف بالواو، فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب، وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة." (١)

"ص -٢٣٦- من دين الله، وأنت مخالف فيه السنة . فقال : هذا دين الله الذي بعث به رسله، ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الإمام . فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أحد من الصحابة، أو أحد من الأئمة الأربعة، أو من علماء المسلمين ؟ فإذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة، فماذا يجب على من **ينسب** هذا إليهم وهو يعمله ؟ فهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا **ونسبه** إلى أنه من الدين، ويقول للمنكرين عليه : كل يعمل في دينه ما يشتهي وإنكاركم على جهل ؟ وهل هم مصيبون في ذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعي أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥٧

و [النية] هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء . فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة." (١)

"ص -١٦٤- يبقي أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموما، فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالا إذا لم ينفه دليل خاص؛ فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته، وقوله : " من ادعي إلى غير أبيه، أو تولي غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } [الأحزاب : ٤، ٥] . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده، دون من تبناه، وحرم التبني . ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعي أخا في الدين ومولي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : " أنت أخونا ومولانا " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس " .

فجعل سبحانه الولاء نظير **النسب**، وبين سبب الولاء في قوله :." (٢)

"ص -١٦٥- {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه } [الأحزاب : ٣٧] ، فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق، كما أن سبب **النسب** هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق؛ لأنه في معناه، فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره، فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان **النسب** لغيره .

وإلى هذا المعني أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " إنما الولاء لمن أعتق " .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه، لم يدخل في العهود التي أمر الله بالوفاء بها؛ لأنه - سبحانه - لا يأمر بما حرمه فهذا هذا، مع أن الذي يغلب على القلب أن النبي صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٥

الله عليه وسلم لم يرد إلا المعني الأول، وهو إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله، والتحذير من اشتراط شيء لم يبحه الله . فيكون المشروط قد حرمه؛ لأن كتاب الله قد أباح عموما لم يحرمه، أو من اشتراط ما ينافي كتاب الله، بدليل قوله : "كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق " . فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع." (١)

"ص -١٧٠- فلما رتب هنا في كلامه الأول مع العلم بأن العاقل لا يفرق في مثل هذا، بل يكتفي بما ذكره أولا كان إعادة الشرط تسمح؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا .

الثالث : لو سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف، فلا يوجب ذلك اختلافهما في الحكم الذي اشتركا فيه بحرف العطف، فإن غاية ما في هذا أنه جعل البطن الرابع وما بعده طبقة واحدة، كما جعل في البطن الأول ولد الكبير والصغير، والولد الكبير والصغير طبقة واحدة، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان، فقوله : فاقتضي ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب . فيه إبهام، فإنه إن عني به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل، فليس كذلك، بل جملة، فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك، لا على سبيل الترتيب . وإن عني به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها، فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها، وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل، وليس ذلك بفرق مؤثر، كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقا مؤثرا .

وإن عني به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولي، فذلك فرق لا يعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة، ويكون للأول." (٢)

"ص -٢٤٠- بشيء من الذكر، فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحيانا الآية في صلاة السر، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحيانا . وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين، من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . ومن أصر على فعل شيء من البدع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٨

وتحسينها، فإنه ينبغي أن يعزر تعزيرا يردعه، وأمثاله عن مثل ذلك .

ومن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ، فإنه يعرف، فإن لم ينته، عوقب . ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه .

وأما قول القائل : كل يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها، وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه، قال الله تعالي : { ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من } [القصص : ٥٠] ، وقال تعالي : { وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم } [الأنعام : ١١٩] ، { ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله } [ص : ٢٦] ، وقال : { ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل } [المائدة : ٧٧] ، وقال تعالى :." (١)

"ص -١٧٥- وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص . وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك . وموجبه؛ كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين . وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له .

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٦/

"ص -١٨٢- انتقل نصيبه إلى الولد، ثم إلى ولد الولد، ثم إلى النسل والعقب، وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة، ثم إلى أولادهم، فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم؛ ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول، ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال . وإذا عم ما لم يدخل في القسم الأول دخل فيه من لا ولد له ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له، وإذا كان كذلك، فأي هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه .

وأيضا، فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته، ثم إلى أولادهم . وهذا المقصود لا يختلف بين ألا يخلف ولدا أو يخلف ولدا ثم يخلف ولده ولدا، فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين؛ لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده، فيجب ألا يحمل كلامه عليه، بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه، وإذا كان انقطاع النسل أولا وآخرا سواء **بالنسبة** إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه .

واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال." (١)

"ص -١٨٥- إلى إخوته الباقين . وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقي بعد موته، وأنا نعلم هذا في هؤلاء الأربعة؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون، فلو أريد بذلك المعني لقيل : على إخوته إن كان له إخوة . أو قيل : ومن مات منهم عن إخوة، كما قيل في الولد : ومن مات منهم عن ولد . وهذا ظاهر لا خفاء به .

وأيضا، فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته، فإنما ذلك في الإخوة الذين شركوه في نصيب أبيه وأمه، لا في الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب إنما تلقته عيناشي من أمها . وأختها رقية أجنبية من أمها؛ لأنها أختها من أبيها فقط، **فنسبة** أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء . وهذا بين لمن تأمله . والله أعلم .

وسئل عن واقف وقف وقفا على ولديه : عمر، وعبد الله، بينهما بالسوية نصفين، أيام حياتهما، أبدا ما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨٠/

عاشا، دائما ما بقيا، ثم على أولادهما من بعدهما، وأولاد أولادهما، ونسلهما، وعقبهما، أبدا ما تناسلوا." (١)

"ص -١٩٥- وسئل رحمه الله عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين، فجعل ريعها وقفا على شخص معين، ثم على أولاده من بعده، والنصف والربع على الفقراء، واستمر الأمر على هذه الصورة والقرية عامرة فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت داثرة مدة ثماني سنين، فجاء رجل من المشائخ وأخذ توقيعا سلطانيا بتمكينه من أن يعمر هذه القرية، فعمرها وتوفى إلى رحمة الله، وخلف أيتاما صغارا فقراء لا مال لهم، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الريع فأثبتت نسبها، وتسلمت ريع هذه القرية، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف، وبقي أولاد الذي عمر القرية فقراء، فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم في جملة الفقراء ؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها ما لم يستوف عوضه قبل وفاته ؟

فأجاب :

إن كانوا داخلين في شروط الواقف، فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف، فكان هؤلاء الأطفال مشاركين في الاستحقاق لمن يصرف إليه المال، فينبغي." (٢)

"ص -٢٦٠- وسئل عن وقف على الفقراء والمساكين، وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل، فإذا قطعت وأبيعت يشتري بثمنها ملك يغل بأكثر منها : فهل للناظر ذلك ؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم، فهل لهم ذلك ؟ أم شراء الملك ؟ وإذا تولي شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف، فجهد في عمل شرط الواقف : فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجامكية، بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف، وهذا الناظر فقير لا مال له : فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء، ويكون نظره تبرعا ؟ بينوا لنا ذلك .

فأجاب :

الحمد لله، نعم، يجوز بيع تلك الأشجار، وأن يشتري بها ما يكون مغله أكثر؛ فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩٣

بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك . ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون، وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها .." (١)

"ص -٣٢٦- وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله .

لكن تنازع الفقهاء هنا في [مسألة] وهي أنه : هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره ؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان، واستولدها أو وهبه إياها، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور، يكونون أحرارا؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكته، مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في **النسب** والولاء، ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم، والمجهول كالمعدوم . وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم، وأوجبوا له مهر أمة .

وقالوا في أصح القولين : إن هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها، لا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط . ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد، والمهر، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ولا نزاع بين الأمة أن وطأه ليس بحرام، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه . فهو ولد حلال لا ولد." (٢)

"ص -٦١- الآية [الأنفال : ٧٥] . ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للمطاع ناظرا إليه .

وقد قيل فى : {ربيون} هنا : إنهم العلماء، فلما جعل هؤلاء هذا كلفظ الربانى، وعن ابن زيد هم الأتباع كأنه جعلهم المربوبين . والأول أصح من وجوه :

* أحدها : أن الربانيين عين الأحبار، وهم الذين يربون الناس، وهم أئمتهم فى دينهم، ولا يكون هؤلاء إلا قليلا .

* الثانى : أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهم، وأصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين، وإن كانوا قد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٢٧

أعطوا علما ومعهم الخوف من الله عز وجل .

* الثالث : أن استعمال لفظ الربانى فى هذا ليس معروفا فى اللغة .

* الرابع : أن استعمال لفظ الربى فى هذا ليس معروفا فى اللغة، بل المعروف فيها هو الأول، والذين قالوه قالوا : هو نسبة للرب بلا نون والقراءة المشهور [ربى] بالكسر، وما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء، وقد قرئ بالضم، فعلم أنها لغات .

* الخامس : أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

* السادس : أنه لا مناسبة فى تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم فى مثل قوله : {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار} الآية [المائدة : ٦٣] . وفى قوله : {ولكن كونوا ربانيين} [آل عمران : ٧٩] فهناك ذكرهم به مناسبا .

السابع : قيل : إن الربانى منسوب إلى الرب، فزيادة الألف والنون كاللحيانى، وقيل : إلى تربيته الناس، وقيل : إلى ربان السفينة، وهذا أصح، فإن." (١)

"ص -٦٢- * الأصل عدم الزيادة فى النسبة؛ لأنهم منسوبون إلى التربية، وهذه تختص بهم، وأما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك، بل كل عبد له فهو منسوب إليه، إما نسبة عموم أو خصوص ولم يسم الله أولياءه المتقين ربانيين، ولا سمى به رسله وأنبياءه، فإن الربانى من يرب الناس، كما يرب الربانى السفينة، ولهذا كان الربانيون يذمون تارة، ويمدحون أخرى، ولو كانوا منسوبين إلى الرب لم يذموا قط .

* الثامن : أنها إن جعلت مدحا فقد ذموا فى مواضع، وإن لم تكن مدحا لم يكن لهم خاصة يمتازون بها من جهة المدح، وإذا كان منسوبا إلى ربانى السفينة بطل قول من يجعل الربانى منسوبا إلى الرب، فنسبة الربيون إلى الرب أولى بالبطلان .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب، فلا تدل النسبة على أنهم علماء . نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله، وهذا يعم جميع المؤمنين، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئا فهو متأله عارف بالله، والصحابة كلهم كذلك، ولم يسموا ربانيين ولا ربيين، وإنما جاء أن ابن الحنفية قال لما مات ابن عباس : اليوم مات ربانى هذه الأمة، وذلك لكونه يؤدبهم بما آتاه الله من العلم، والخلفاء أفضل منهم، ولم يسموا ربانيين، وإن كانوا هم الربانيين . وقال إبراهيم : كان علقمة من الربانيين؛ ولهذا قال مجاهد : هم الذين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٧

يربون الناس بصغار العلم قبل كباره، فهم أهل الأمر والنهى . والأحبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدث به وإن لم يأمر، أو ينه، وذلك هو المنقول عن السلف فى الربانى، نقل عن على قال : " هم الذين يغذون الناس بالحكمة." (١)

"ص -٢٣٩- هو أصح من صحيح الحاكم . وذكر القاضى عياض عن الحسن بن على قال : إذا دخلت فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتخذوا بيتى عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا على حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " .

ومما يوهن هذه الحكاية أنه قال فيها : " ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة " إنما يدل على أنه يوم القيامة تتوسل الناس بشفاعته، وهذا حق كما تواترت به الأحاديث، لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته فى حياته، فإنما ذاك طلب لدعائه وشفاعته، فنظير هذا لو كانت الحكاية صحيحة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فى الدنيا عند قبره .

ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ولا سنه لأمته، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة، فكيف يجوز أن **ينسب** إلى مالك مثل هذا الكلام الذى لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية، مع علو قدر مالك وعظم فضيلته وإمامته، وتمام رغبته فى اتباع السنة وذم البدع وأهلها ؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع ؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا، لعلم أنه لا يقول مثل هذا .

ثم قال فى الحكاية : [استقبله واستشفع به فيشفعك الله] والاستشفاع به." (٢)

"ص -٤٧- على خلاصة الطرق الصحيحة، التي توجد في كلام جميع العقلاء من المتكلمة، والمتفلسفة، وغيرهم . ونزه الله عما يوجد في كلامهم من الطرق الفاسدة، ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر بحال .

الوجه الرابع : أن هنا نكتة ينبغي التفطن لها، فإنها نافعة، وذلك أن المقدمة المذكورة في القياس الذي هو مثل لها وصف ذاتي، ووصف إضافي :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/١٤

فالوصف الذاتي لها : أن تكون مطابقة، فتكون صدقا، أو لا تكون مطابقة فتكون كذبا، وجميع المقدمات المذكورة في أمثال القرآن هي صدق، والحمد لله رب العالمين .

وأما الوصف الإضافي : فكونها معلومة عند زيد، أو مظنونة، أو مسلمة أو غير مسلمة، فهذا أمر لا ينضبط . فرب مقدمة هي يقينية عند شخص قد علمها وهي مجهولة، فضلا عن أن تكون مظنونة عند من لم يعلمها، فكون المقدمة يقينية، أو غير يقينية، أو مشهورة، أو غير مشهورة، أو مسلمة أو غير مسلمة أمور نسبية وإضافية لها، تعرض بحسب شعور الإنسان بها .

ولهذا تنقلب المظنونة، بل المجهولة في حقه يقينية معلومة، والممنوعة مسلمة، بل والمسلمة ممنوعة . والقرآن كلام الله الذي أنذر به جميع الخلق، لم يخاطب به واحدا بعينه حتى يخاطب بما هو عنده يقيني من المقدمات، أو مشهور، أو مسلم .

فمقدمات الأمثال فيه اعتبر فيها الصفة الذاتية وهي كونها صدقا، وحقا." (١)

"ص -٤٩- ولا يستمر، اللهم إلا في الأمور التي قضت سنة الله باشتراك الناس فيها، من الحسابيات، والطبيعيات .

وهذان الفنان ليسا مقصود الدعوة النبوية، ولا معرفتهما شرطا في السعادة، ولا محصلا لها، وإنما المقصود الفن الإلهي . ومقدمات القياس فيه هي من القسم الأول، الذي تختلف فيه أحكام المقدمات، بالنسب، والإضافة . فتدبر هذا فإنه خالص نافع عظيم القدر .

يوضح هذا الفصل أن القرآن وإن كان كلام الله فإن الله أضافه إلى الرسول، المبلغ له من الملك، والبشر، فأضافه إلى الملك في قوله : { فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس } إلى قوله : { إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين } [التكوير : ١٢ : ٢١] ، فهذا جبرائيل . فإن هذه صفاته، لا صفات محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قال : { وما صاحبكم بمجنون } [التكوير : ٢٢] ، أضافه إلينا، امتنانا علينا بأنه صاحبنا، كما قال : { والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى } [النجم : ١، ٢] . { ولقد رآه بالأفق المبين وما هو على الغيب بضنين } [التكوير : ٢٣، ٢٤] فهو محمد، أي : بمتهم، وعلى القراءة الأخرى : ببخيل . وزعم بعض المتفلسفة أنه جبرائيل أيضا، وهو العقل الفاعل الفائض،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٩

وهو من تحريف الكلم عن مواضعه، فإن صفات جبرائيل تقدمت، وإنما هذا وصف محمد، ثم قال : { وما هو بقول شيطان رجيم } [التكوير : ٢٥] لما أثبت أنه قول." (١)

"ص -٨٥- بل متكلموهم الذين **ينسبون** إلى البدع عندهم من العلم الإلهي بمقاييسهم المستخرجة أضعاف أضعاف أضعاف ما عند حذاق المتفلسفة .

ثم بعد ذلك لما صار فيهم من يتحذق على طريقتهم في علم ما بعد الطبيعة، كالفارابي، وابن سينا ونحوهم، وصنف ابن سينا كتبا زاد فيها بمقتضى الأصول المشتركة، أشياء لم يذكرها المتقدمون، وسمى ذلك العلم الإلهي، وتكلم في النبوات، والكرامات، ومقامات العارفين، بكلام فيه شرف ورفعة، **بالنسبة** إلى كلام المتقدمين .

وإن كان عند العلوم الإلهية النبوية فيه من القصور والتقصير والنفاق والجهل، والضلال والكفر، ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة بالعلم والإيمان، وإنما راج على من سلك طريق المتفلسفة؛ لأنه قرب إليهم معرفة الله، والنبوات، والمعجزات، والولاية، بحسب أصول الصابئة الفلاسفة لا بحسب الحق في نفسه بما أشرق على جهالاتهم من نور الرسالة، وبرهان النبوة .

كما فعله نسطور النصراني، الذي كان في زمن المأمون، الذي **تنسب** إليه النسطورية في التثليث والاتحاد، لكنه بما أضاء عليه من نور المسلمين أزال كثيرا من فساد عقيدة النصراني، وبقي عليه منها بقايا عظيمة .

وكذلك يحيى بن عدي النصراني، لما تفلسف قرب مذهب النصارى في التثليث إلى أصول الفلاسفة في العقل، والعاقل، والمعقول .." (٢)

"ص -٩١- وإن عنى به بعضهم كونه حقا في نفسه، فهذا ليس هو حقيقته التي هي هو، كما قد قرر هذا في غير هذا الموضع .

وإن من قال من المتفلسفة أو المتكلمة : إن حقيقة الرب هي وجوده أو وجوب وجوده، أو أنهم علموا حقيقته فقد أخطأ في ذلك خطأ قبيحا، وأن هذا بمنزلة من قال : حقيقة سائر الكائنات كونها ممكنة، وهؤلاء بعداء عن الله محجوبون عن معرفته، لم يعرفوا منه إلا صفة كلية من صفاته فظنوا أنهم عرفوا حقيقته .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/١٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/٢٠

وبهذا يتبين لك أن من قال : العلم الأعلى هو علم ما بعد الطبيعة، وهو الناظر في الوجود ولواحقه، فإنما حقيقة ذلك أنه أعلى في ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس علي خلقه، لا أنه أعلى في نفسه، ولا أن معلومه أعلى، ولا أعلى عند من عرف حقائق الموجودات، ولا أعلى عند من عرف الله بالفطرة، فضلا عمن عرفه بالشرعة، فضلا عمن عرفه بالولاية، فضلا عمن عرفه بالوحي والنبوة، فضلا عمن عرفه بالرسالة. فضلا عمن عرفه بالكلام، فضلا عمن عرفه بالروية .

فلما كان منتهى الفلاسفة الصابئية، وأعلى علمهم هو الوجود المطلق، وكان أصل التجهم، وتعطيل صفات الرب إنما هو مأخوذ عن الصابئة، وكان هؤلاء الاتحادية في الأصل جهمية، وأنه بما فيهم من النصرانية – المشاركة للصابئة صار بينهم وبين الصابئة **نسب** – صار معبودهم وإلههم هو." (١)

"ص –١١١– المسؤول من إحسان شيخ الإسلام مفتى الأنام تقي الدين أثابه الله الجنة:

أن يفتينا في رجلين تشاجرا في هذين البيتين المذكورين، وهما قول القائل :

الرب حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف

إن قلت عبد فذاك ميت أو قلت رب إني يكلف

فقال أحد الرجلين : هذا القول كفر، فإن القائل جعل الرب والعبد حقا واحدا ليس بينهما فرق، وأبطل التكليف . فقال له الرجل الثاني : ما فهمت المعني، ورميت القائل بما لم يعتقده ويقصده، فإن القائل قال : الرب حق، والعبد حق، أي الرب حق في ربوبيته، والعبد حق في عبوديته، فلا الرب عبدا، ولا العبد ربا كما زعمت .

ثم قال :

ياليت شعري من المكلف مع علمه أن التكليف حق

فحار لمن **ينسبه** في القيام به، فقال : إن قلت : عبد فذاك ميت، والميت : ليس له من نفسه حركة، بل من غيره يقلبه كما يشاء، وكذلك العبد وإن كان." (٢)

"ص –١١٣– ولهذا قال : ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف، وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال { أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] أي : وإن كان الكل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٢

أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم، ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لم ينكروه، وأقروا له بذلك . فقالوا له : { فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا } [طه : ٧٢] ، والدولة لك، فصح قول فرعون : { أنا ربكم الأعلى } . وإن كان عين الحق .

قال : ومن أسمائه الحسنى العلي؛ على من : وما ثم إلا هو ؟ وعن ماذا؛ وما هو إلا هو ؟ إلى قوله : ومن عرف ما قررناه في الأعداد، وأن نفيها عين إثباتها، علم أن الحق المنزه هو الخلق المشبه، فالآمر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق هو الخالق، كل ذلك من عين واحدة، لا بل هو العين الواحدة .

وقال : ألا ترى أن الحق يظهر بصفات الخلق ؟ فكل صفات الحق حق له، كما أن صفات المحدثات حق للخالق ونحو ذلك، مما يكثر في كلامه، وهذا الرجل له ترتيب في سلوكه، من جنس ترتيب الملاحدة، القرامطة . فأول ما يظهر اعتقاد معتزلة الكلابية، الذين ينفون الصفات الخبرية، ويثبتون الصفات السبعة أو الثمانية، ثم بعد ذلك اعتقاد الفلاسفة، الذين ينفون الصفات ويثبتون وجودا واجبا مجردا، صدرت عنه الممكنات .." (١)

"ص -١١٧- فإذا كان ميتا لولا إحياء الله وقد أحياه الله، فقد صار حيا بإحياء الله له، وحينئذ فالله إنما كلف حيا لم يكلف ميتا، وأما أقوال إخوان الملاحدة والمحامين عنهم أنه قال :

ليت شعري من المكلف

مع علمه بأن التكليف حق فحار لمن ينسبه في القيام به . فقال :

إن قلت عبد فذاك ميت

والميت، ليس له من نفسه حركة، بل من غيره يقلبه كما يشاء .

وكذلك العبد وإن كان حيا فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل، ليس له من نفسه فعل بغير الله . فيقال لهم : هذا العذر باطل من وجوه :

أحدها : لأنه لا حيرة هنا، بل المكلف هو العبد بلا امتراء ولا حيرة، فإن الله يمتنع أن يكون هو المكلف بالصيام، والطواف، ورمي الجمار، بل هو الآمر بذلك، والعبد هو المأمور بذلك، ومن حار : هل المأمور بذلك الله أو العبد ؟ فهو إما يكون فاسد العقل مجنونا، وإما فاسد الدين ملحدا زنديقا .

وكون الله خالقا للعبد ولفعله، لا يمنع أن يكون العبد هو المأمور المنهي، فإنه لم يقل أحد قط : إن الله

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٢

هو الذي يركع، ويسجد، ويطوف، ويرمي الجمار، ويصوم شهر رمضان، بل جميع الأمة متفقون على أن العبد هو الراكع، الساجد، الصائم، العابد، لا نزاع في ذلك بين أهل السنة والقدرية .

الثاني : أن قوله : إن العبد وإن كان حيا فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل ليس بصحيح، فإن الميت ليس له إحساس، ولا إرادة، لما يقوم." (١)

"ص -١٢٣- سوى نفسه، ففديناه بذبح عظيم، فظهر بصورة كبش، من ظهر بصورة إنسان وظهر بصورة، لا بحكم ولد من هو عين الوالد، { وخلق منها زوجها } [النساء : ١] ، فما نكح سوى نفسه .

وقال في موضع : وهو الباطن عن كل فهم، إلا عن فهم من قال : إن العالم صورته وهويته .

وقال : ومن أسمائه الحسنى العلى، على من ! وما ثم إلا هو ؟ وعن ماذا ! وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات . فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها، وليست إلا هو . إلى أن قال : فهو عين ما ظهر، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثم من يراه غيره، وما ثم من ينطق عنه سواه، فهو ظاهر لنفسه باطن عنه وهو المسمى أبو سعيد الخراز وغير ذلك من أسماء المحدثات .

إلى أن قال : فالعلى لنفسه هو الذي يكون له الكمال، الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية، والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات ؟ وأخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص والذم، ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الحق ؟ ! فهي من أولها إلى آخرها صفات له، كما هي صفات المحدثات حق للحق، وأمثال هذا الكلام .

فإن صاحب هذا الكتاب المذكور الذي هو [فصوص الحكم] وأمثاله." (٢)

"ص -١٢٥- أي : وإن كان الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيهم .

ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله، لم ينكروه، بل أقروا له بذلك وقالوا له : { فاقض ما أنت قاض } [طه : ٧٢] ، فالدولة لك، فصح قول فرعون : { أنا ربكم الأعلى } وأنه كان عين الحق .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٣

ويكفيك معرفة بكفرهم : أن من أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمنا، بريا من الذنوب كما قال : وكان موسى قرة عين لفرعون بالإيمان، الذي أعطاه الله عند الغرق، فقبضه طاهرا مطهرا، ليس فيه شيء من الخبث؛ لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئا من الآثام، والإسلام يجب ما قبله .

وقد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين، واليهود، والنصارى : أن فرعون من أكفر الخلق بالله، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص أعظم من قصة فرعون، ولا ذكر عن أحد من الكفار من كفره، وطغيانه وعلوه، أعظم مما ذكر عن فرعون .

وأخبر عنه وعن قومه أنهم يدخلون أشد العذاب، فإن لفظ آل فرعون كلفظ آل إبراهيم، وآل لوط، وآل داود، وآل أبي أوفى، يدخل فيها المضاف باتفاق الناس، فإذا جاؤوا إلى أعظم عدو لله من الإنس، أو من هو من أعظم أعدائه فجعلوه مصيبا، محقا فيما كفره به الله، علم أن ما قالوه أعظم من كفر اليهود والنصارى، فكيف بسائر مقالاتهم ؟." (١)

"ص -٢٠٤- فصل

في ذكر بعض ألفاظ ابن عربي التي تبين ما ذكرنا من مذهبه، فإن أكثر الناس قد لا يفهمونه .

قال في فص يوسف بعد أن جعل العالم بالنسبة إلى الله كظل الشخص، وتناقض في التشبيه : فكل ما تدركه فهو وجود الحق في أعيان الممكنات، فمن حيث هوية الحق هو وجوده، ومن حيث اختلاف الصور فيه هو أعيان الممكنات، فكما لا يزول عنه باختلاف الصور اسم الظل، كذلك لا يزول عنه باختلاف الصور اسم العالم أو اسم سوى الحق، فمن حيث إحدية كونه ظلا هو الحق؛ لأنه الواحد الأحد، ومن حيث كثرة الصور هو العالم، فتفطن وتحقق ما أوضحناه لك .

وإذا كان الأمر على ما ذكرته لك، فالعالم متوهم ما له وجود حقيقي، وهذا معنى الخيال، أي خيل لك أنه أمر زائد قائم بنفسه، خارج عن الوجود الحق، وليس كذلك في نفس الأمر، ألا تراه في الحس متصلا بالشخص الذي امتد عنه، يستحيل عليه الانفكاك عن ذلك الاتصال؛ لأنه يستحيل على الشيء الانفكاك عن ذاته، فاعرف عينك ومن أنت وما هويتك، وما نسبتك إلى الحق، وبما أنت حق، وبما أنت عالم، وسوى، وغير ؟ وما شاكل هذه الألفاظ .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/٢٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٢/٢٤

"ص -٢٠٥- وقال في أول الفصوص بعد [فص حكمة إلهية في كلمة آدمية] و [فص حكمة نفسية، في كلمة شيثية] : وقد قسم العطاء بأمر الله، وإنما يكون عن سؤال وعن غير سؤال، وذكر القسم الذي لا يسأل، لأن شيئا هو هبة الله إلى أن قال : ومن هؤلاء من يعلم أن علم الله به في جميع أحواله : هو ما كان عليه في حال ثبوت عينه قبل وجودها، ويعلم أن الحق لا يعطيه إلا ما أعطاه عينه من العلم به، وهو ما كان عليه في حال ثبوته، فيعلم علم الله به من أين حصل، وما ثم صنف من أهل الله أعلى وأكشف من هذا الصنف، فهم الواقفون على سر القدر، وهم على قسمين :

منهم من يعلم ذلك مجملا، ومنهم من يعلم ذلك مفصلا .

والذي يعلمه مفصلا أعلى وأتم من الذي يعلمه مجملا، فإنه يعلم ما تعين في علم الله فيه، إما بإعلام الله إياه بما أعطاه عينه من العلم به، وإما بأن يكشف له عن عينه الثابتة، وعن انتقالات الأحوال عليها إلى ما لا يتناهى، وهو أعلى، فإنه يكون في علمه بنفسه بمنزلة علم الله به؛ لأن الأخذ من معدن واحد، إلا أنه من جهة العبد عناية من الله سبقت له، هي من جملة أحوال عينه، يعرفها صاحب هذا الكشف إذا أطلعه الله على ذلك أي على أحوال عينه فإنه ليس في وسع المخلوق إذا أطلعه الله على أحوال عينه الثابتة التي تقع صورة الوجود عليها أن يطلع في هذه الحال على اطلاع الحق على هذه الأعيان الثابتة في حال عدمها؛ لأنها نسب ذاتية لا صورة لها .." (١)

"ص -٢٠٩- طينته، فإنه بحقيقته موجود، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين " ، وغيره من الأنبياء ما كان نبيا إلا حين بعث .

وكذلك خاتم الأولياء، كان وليا وآدم بين الماء والطين، وغيره من الأولياء ما كان وليا إلا بعد تحصيله شرائط الولاية، من الأخلاق الإلهية، والاتصاف بها من أجل كون الله يسمى بالولي الحميد .

فخاتم الرسل من حيث ولايته نسبته مع الختم للولاية، مثل نسبة الأنبياء والرسل معه، فإنه الولي الرسول النبي .

وخاتم الأولياء الولي الوارث، الآخذ عن الأصل المشاهد للمراتب، وهو حسنة من حسنات خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، مقدم الجماعة، وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة، فعين بشفاعته حالا خاصا ما عمم، وفي هذه الحال الخاص تقدم على الأسماء الإلهية، فإن الرحمن ما شفع عند المنتقم في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٣/٢٤

أهل البلاء إلا بعد شفاعة الشافعين، ففاز محمد بالسيادة في هذا المقام الخاص .

فمن فهم المراتب والمقامات لم يعسر عليه قبول مثل هذا الكلام . ا هـ .

فهذا الفص قد ذكر فيه حقيقة مذهبه التي يبني عليها سائر كلامه، فتدبر ما فيه من الكفر الذي { تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا } [مريم : ٩٠] ، وما فيه من جحد خلق الله وأمره، وجحود ربوبيته وألوهيته وشتمه وسبه، وما فيه من الإزراء برسله، وصديقيه والتقدم عليهم." (١)

"ص -٢١٤- لله، وأن الله لم يكن عالما بما علمه كل مخلوق، حتى علمه ذلك المخلوق، فهذا لم يفتره غيره .

الخامس : أنه زعم أن التجلي الذاتي، بصورة استعداد المتجلي والمتجلى له، ما رأى سوى صورته في مرآة الحق، وأنه لا يمكن أن يرى الحق مع علمه بأنه ما رأى صورته إلا فيه، وضرب المثل بالمرآة، فجعل الحق هو المرآة، والصورة في المرآة هي صورته .

وهذا تحقيق ما ذكرته من مذهبه : أن وجود الأعيان عنده وجود الحق، والأعيان كانت ثابتة في العدم، فظهر فيها وجود الحق، فالمتجلى له، وهو العبد لا يرى الوجود مجردا عن الذوات، ما يرى إلا الذوات التي ظهر فيها الوجود، فلا سبيل له إلى رؤية الوجود أبدا . وهذا عنده هو الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق، وما بعده إلا العدم المحض، فهو مرآتك في رؤيتك نفسك، وأنت مرآته في رؤيته أسماءه، وظهور أحكامها .

وذلك لأن العبد لا يرى نفسه التي هي عينه إلا في وجود الحق، الذي هو وجوده، والعبد مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها؛ لأن أسماء الحق عنده هي **النسب** والإضافات، التي بين الأعيان وبين وجود الحق، وأحكام الأسماء هي الأعيان الثابتة في العدم، وظهور هذه الأحكام بتجلي الحق في الأعيان .

والأعيان التي هي حقيقة العيان هي مرآة الحق، التي بها يرى أسماءه،." (٢)

"ص -٢١٥- وظهور أحكامها، فإنه إذا ظهر في الأعيان، حصلت **النسبة** التي بين الوجود والأعيان وهي الأسماء وظهرت أحكامها وهي الأعيان ووجود هذه الأعيان هو الحق، فلهذا قال : وليست سوى عينه، فاختلط الأمر وانبهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٧/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٢/٢٤

فتدبر هذا من كلامه وما يناسبه، لتعلم ما يعتقده من ذات الحق وأسمائه وأن ذات الحق عنده هي نفس وجود المخلوقات، وأسماءه هي **النسب** التي بين الوجود والأعيان، وأحكامها هي الأعيان، لتعلم كيف اشتمل كلامه على الجحود لله ولأسمائه، ولصفاته وخلقه وأمره، وعلى الإلحاد في أسماء الله وآياته، فإن هذا الذي ذكره غاية الإلحاد في أسماء الله وآياته، الآيات المخلوقة والآيات المتلوة، فإنه لم يثبت له اسما ولا آية؛ إذ ليس إلا وجودا واحدا، وذاك ليس هو اسما ولا آية، والأعيان الثابتة ليست هي أسماءه ولا آياته، ولما أثبت شيئين فرق بينهما بالوجود والثبوت وليس بينهما فرق اختلط الأمر عليه وانبهم .

وهذا حقيقة قوله، وسر مذهبه، الذي يدعى أنه به أعلم العالم بالله، وأنه تقدم بذلك على الصديق، الذي جهل فقال : العجز عن درك الإدراك إدراك، وتقدم به على المرسلين، الذين ما علموا ذلك إلا من مشكاته، وفيه من أنواع الكفر والضلال ما يطول عدها :

منها : الكفر بذات الله؛ إذ ليس عنده إلا وجود المخلوق .." (١)

"ص -٢١٦- ومنها : الكفر بأسماء الله؛ فإنها ليست عنده إلا أمور عدمية، فإذا قلنا : { الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم } [الفاتحة : ٢، ٣] فليس الرب عنده إلا **نسبة** إلى الثبوت .

السادس : أنه قال : فاختلط الأمر وانبهم، أو هو على أصله الفاسد مختلط منبهم، وعلى أصل الهدى والإيمان متميز متبين، قد بين الله بكتابه الحق من الباطل والهدى من الضلال .

قال : فمنا من جهل في علمه فقال : العجز عن درك الإدراك إدراك، وهذا الكلام مشهور عندهم **نسبته** إلى أبي بكر الصديق، فجعله جاهلا، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنما ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر نحوا من ذلك عن بعض التابعين غير مسمى، وإنما يرسل عنه إرسالا من جهة من يكثر الخطأ في مراسيلهم .

كما يحكون عن عمر أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر إذا تخاطبا كنت كالزنجي بينهما . وهذا أيضا كذب باتفاق أهل المعرفة . وإنما الذي في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال : " إن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٣/٢٤

العبد ما عند الله " فبكى أبو بكر، فقال : بل نفديك بأنفسنا وأموالنا، أو كما قال .
فجعل الناس يقولون : عجبا لهذا الشيخ، يبكي أن ذكر رسول الله." (١)

"ص -٢٣٩- ابن حمويه صاحب ابن عربي وذكر بعضه عمر الملا في وسيلة المتعبدين، وابن سبعين وأمثالهم، ممن يروي الموضوعات المكذوبات، باتفاق أهل المعرفة بالحديث .
فإن هذا المعنى رووا فيه أحاديث كلها كذب، حتى إنه اجتمع بي قديما شيخ معظم، من أصحاب ابن حمويه، يسميه أصحابه سلطان الأقطاب، وتفاوضنا في كتاب الفصوص، وكان معظما له ولصاحبه، حتى أبديت له بعض ما فيه، فهاله ذلك، وأخذ يذكر مثل هذه الأحاديث، فبينت له أن هذا كله كذب .
الحادي عشر : قوله : وخاتم الأولياء كان وليا وآدم بين الماء والطين إلى قوله : فخاتم الرسل من حيث ولايته، نسبته مع الختم للولاية، كنسبة الأولياء والرسل معه إلى آخر الكلام ذكر فيه ما تقدم من كون رسول الله صلىالله عليه وسلم مع هذا الختم المدعى كسائر الأنبياء والرسل معه يأخذ من مشكاته العلم بالله، الذي هو أعلى العلم، وهو وحدة الوجود، إنه مقدم الجماعة، وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة . فعين حالا خاصا ما عمم إلى قوله : ففاز محمد بالسيادة في هذا المقام الخاص .
فكذب على رسول الله صلىالله عليه وسلم في قوله : إنه قال : أنا سيد ولد آدم في الشفاعة خاصة، وألحد وافترى من حيث زعم أنه سيد في الشفاعة فقط، لا في بقية المراتب، بخلاف الختم المفترى، فإنه سيد في العلم بالله، وغير ذلك من المقامات." (٢)

"ص -٢٥٢- فتجعلني سببا في تفريقهم، فإن عبادة العجل فرقت بينهم، فكان فيهم من عبده اتباعا للسامري، وتقليدا له، ومنهم من توقف عن عبادته، حتى يرجع موسى إليهم فيسألونه في ذلك، فخشى هارون أن ينسب ذلك التفريق بينهم إليه، فكان موسى أعلم بالأمر من هارون؛ لأنه علم ما عبده أصحاب العجل، لعلمه بأن الله قد قضى ألا يعبد إلا إياه، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فكان عتب موسى أخاه هارون، لما وقع الأمر في إنكاره، وعدم اتساعه، فإن العارف من يري الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء، فكان موسى يربي هارون تربية علم، وإن كان أصغر منه في السن .
ولذلك لما قال له هارون ما قال، رجع إلى السامري فقال له : { فما خطبك يا سامري } [طه : ٩٥]

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٤/٢٤
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٧/٢٤

يعني : فيما صنعت من عدولك إلى صورة العجل، على الاختصاص، وساق الكلام إلى أن قال : فكان عدم قوة إرداع هارون بالفعل أن ينفذ في أصحاب العجل بالتسليط على العجل، كما سلط موسى عليه، حكمة من الله ظاهرة في الوجود، ليعبد في كل صورة وإن ذهبت تلك الصورة بعد ذلك . فما ذهبت إلا بعد ما تلبست عند عابدها بالألوهية . ولهذا ما بقي نوع من الأنواع إلا وعبد، إما عبادة تأله، وإما عبادة تسخير، ولابد من ذلك لمن عقل، وما عبد شيء من العالم إلا بعد التلبس بالرفعة عند العابد، والظهور بالدرجة في قلبه .." (١)

"ص -٢٥٤- صادف الأمر المشروع أو لم يصادف . والعارف المكمل من رأى كل معبود مجلى للحق يعبد فيه .

ولذلك سموه كلهم إلها مع اسمه الخاص شجر، أو حجر، أو حيوان، أو إنسان، أو كوكب، أو ملك، هذا اسم الشخصية فيه، والألوهية مرتبة تخيل العابد له، أنها مرتبة معبوده، وهي على الحقيقة مجلى الحق لبصر هذا العابد، المعتكف على هذا المعبود في هذا المجلى المختص بحجر .

ولهذا قال بعض من لم يعرف مقاله جهالة : { ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى } [الزمر : ٣] مع تسميتهم إياهم آلهة، كما قالوا : { أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب } [ص : ٥] فما أنكروه بل تعجبوا من ذلك، فإنهم وقفوا مع كثرة الصورة، ونسبة الألوهية لها، فجاء الرسول ودعاهم إلى إله واحد يعرف، ولا يشهد بشهادتهم أنهم أثبتوه عندهم، واعتقدوه في قولهم : { ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى } لعلمهم بأن تلك الصور حجارة .

ولذلك قامت الحجة عليهم بقوله : { قل سموهم } [الرعد : ٣٣] فما يسمونهم إلا بما يعلمون أن تلك الأسماء لهم حقيقة كحجر، وخشب، وكوكب، وأمثالها .

وأما العارفون بالأمر على ما هو عليه، فيظهرون بصورة الإنكار لما عبد من الصور؛ لأن مرتبتهم في العلم تعطيهم أن يكونوا بحكم الوقت، لحكم الرسول الذي آمنوا به عليهم، الذي به سموا مؤمنين، فهم عباد الوقت، مع علمهم بأنهم ما عبدوا من تلك الصور أعيانها، وإنما عبدوا الله فيها بحكم سلطان التجلي،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٠/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٢/٢٤

"ص -٢٦٥- وعلى زعمهم ما لله عدو أصلا، وأنه ما ثم غير، ولا سوى، بحيث يتصور أن يكون عدو نفسه أو عدو الذوات التي لا يظهر إلا بها .

السادس : أن عندهم أن دعوة العباد إلى الله مكر بهم، كما صرح به، حيث قال : إن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو، فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية .

وقال أيضا صاحب الفصوص : { وبشر المخبتين } [الحج : ٣٤] الذين خبت نار طبيعتهم فقالوا : إلها ولم يقولوا : طبيعة، { وقد أضلوا كثيرا } أي : حيروهم في تعداد الواحد بالوجوه **والنسب**، { ولا تزد الظالمين } لأنفسهم، المصطفين الذين أورثوا الكتاب، فهم أول الثلاثة، فقدمه على المقتصد والسابق، { إلا ضلالا } [نوح : ٢٤] أي : إلا حيرة . وفي المحمدي : زدني فيك تحيرا .

{ كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا } [البقرة : ٢٠] له فالمحير له الدور، والحركة الدورية حول القطب، فلا يبرح منه، وصاحب الطريق المستطيل مائل خارج عن المقصود، طالب ما هو فيه، صاحب خيال إليه غايته، فله [من] و [إلى] وما بينهما، وصاحب الحركة الدورية لا بدء له، فيلزمه [من] ولا غاية فتحكم عليه [إلى] فله الوجود الأتم، وهو المؤتى جوامع الكلم . اه .." (١)

"ص -٢٧٠- فإن لم تكونوا من هذا الصنف فقد أجبتكم بالجواب الثاني إن كنتم أهل عقل وتقييد، وحصرتم الحق فيما تعطيه أدلة عقولكم، فظهر موسى بالوجهين ليعلم فرعون فضله وصدقه، وعلم موسى أن فرعون علم ذلك، أو يعلم ذلك لكونه سأل عن الماهية، فعلم أن سؤاله ليس على اصطلاح القدماء في السؤال؛ فلذلك أجاب، فلو علم منه غير ذلك لخطأه في السؤال .

فلما جعل موسى المسؤول عنه عين العالم، خاطبه فرعون بهذا اللسان، والقوم لا يشعرون فقال له : { لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين } [الشعراء : ٢٩] ، والسين في السجن من حروف الزوائد، أي : لأسترنك، فإنك أجبت بما أيدتني به أن أقول مثل هذا القول، فإن قلت لي بلسان الإشارة، فقد جهلت يا فرعون بوعيدك إياي، والعين واحدة، فكيف فرقت ؟ فيقول فرعون : إنما فرقت المراتب العين، ما تفرقت العين، ولا انقسمت في ذاتها، ومرتبتي الآن التحكم فيك يا موسى بالفعل، وأنا أنت بالعين، وأنا غيرك بالرتبة .

وساق الكلام إلى أن قال : ولما كان فرعون في منصب الحكم صاحب الوقت، وأنه الخليفة بالسيف، وأنه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٤/٢٤

جار في العرف الناموسي؛ لذلك قال : { أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] : أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم، بما أعطيته في الظاهر من التحكم فيكم .

ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لهم، لم ينكروه، وأقروا له بذلك، وقالوا له : { فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا } [طه : ٧٢] فالدولة لك،." (١)

"ص -٢٧٣- من خلقه العالم وصف لم يكن عليه، ولا عالم موجود، فاعتقد فيه من التنزيه مع وجود العالم ما تعتقده فيه ولا عالم ولا شيء سواه . وهذا الذي قاله هو قول كثير من متكلمي أهل القبلة .

ولو ثبت على هذا لكان قوله من جنس قول غيره، لكنه متناقض، ولهذا كان مقدم الاتحادية الفاجر التلمساني يرد عليه في مواضع يقرب فيها إلى المسلمين، كما يرد عليه المسلمون المواضع التي خرج فيها إلى الاتحاد .

وإنما الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض "

وهذه الزيادة الإلحادية، وهو قولهم : وهو الآن على ما عليه كان، قصد بها المتكلمة المتجهمة نفى الصفات التي وصف بها نفسه، من استوائه على العرش، ونزوله إلى السماء الدنيا، وغير ذلك فقالوا : كان في الأزل ليس مستويا على العرش، وهو الآن على ما عليه كان، فلا يكون على العرش لما يقتضي ذلك من التحول والتغير .

ويجيبهم أهل السنة والإثبات بجوابين معروفين :

أحدهما : أن المتجدد نسبة وإضافة بينه وبين العرش بمنزلة المعية،." (٢)

"ص -٢٧٤- ويسميها ابن عقيل الأحوال، وتجدد النسب والإضافات متفق عليه بين جميع أهل الأرض، من المسلمين وغيرهم؛ إذ لا يقتضي ذلك تغيرا، ولا استحالة .

والثاني : أن ذلك وإن اقتضى تحولا من حال إلى حال، ومن شأن إلى شأن، فهو مثل مجيئه، وإتيانه، ونزوله، وتكليمه لموسى، وإتيانه يوم القيامه في صورة، ونحو ذلك مما دلت عليه النصوص، وقال به أكثر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٩/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٢/٢٤

أهل السنة والحديث، وكثير من أهل الكلام، وهو لازم لسائر الفرق .

وقد ذكرنا نزاع الناس في ذلك، في قاعدة الفرق بين الصفات، والمخلوقات، والصفات الفعلية .

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية فقالوا : وهو الآن على ما عليه كان، ليس معه غيره، كما كان في الأزل ولا شيء معه، قالوا : إذ الكائنات ليست غيره ولا سواه، فليس إلا هو، فليس معه شيء آخر، لا أزلا ولا أبدا، بل هو عين الموجودات، ونفس الكائنات، وجعلوا المخلوقات المصنوعات هي نفس الخالق البارئ المصور .

وهم دائما يهذون بهذه الكلمة : " وهو الآن على ما عليه كان " وهي أجل عندهم من : { قل هو الله أحد } [سورة الإخلاص] ، ومن آية الكرسي؛ لما فيها من الدلالة على الاتحاد الذي هو إلحادهم، وهم يعتقدون أنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها من كلامه، ومن أسرار معرفته، وقد بينا أنها كذب مختلق على النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها، ولم يروها أحد من أهل العلم، ولا هي في شيء من دواوين." (١)

"ص -٣٥٦- ويمرض ويبول، وينكح وينكح، وأنه موصوف بكل نقص وعيب؛ لأن ذلك هو الكمال عندهم .

كما قال في الفصوص : فالعلى بنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستقصى به جميع الأمور الوجودية **والنسب** العدمية، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة . وقال : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات، وأخبر بذلك عن نفسه وبصفات النقص والذم ؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الخالق ؟ فهي كلها من أولها إلى آخرها صفات للعبد، كما أن صفات العبد من أولها إلى آخرها صفات الله تعالى .

وهذا المتكلم بمثل هذا الكلام يتناقض فيه، فإنه يقال له : فأنت الكامل في نفسك، الذي لا ترى عابدا ولا معبودا نعاملك بموجب مذهبك فتضرب وتوجع، وتهان وتصفع، وإذا تظلم ممن فعل به ذلك واشتكى وصاح منه وبكى، قيل له : ما ثم غير، ولا عابد ولا معبود، فلم يفعل بك هذا غيرك، بل الضارب هو المضروب والشاتم هو المشتوم، والعابد هو المعبود . فإن قال : تظلم من نفسه واشتكى من نفسه، قيل له أيضا : فقل : عبد نفسه، فإذا أثبت ظالما ومظلوما وهما واحد، قيل له : فأثبت عابدا ومعبودا وهما واحد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٣/٢٤

.

ثم يقال له : هذا الذي يضحك ويضرب، هو نفس الذي يبكي ويصيح ؟ وهذا الذي شبع وروى، هو نفس هذا الذي جاع وعطش ؟ فإن اعترف بأنه." (١)

"ص -٣٧٩- ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق . وهذا السر هو أشد كفرا وإلحادا من ظاهره، فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء، قد لا يفهمه كثير من الناس .

ولهذا تجد كثيرا من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض، ويتواجد عليها ويعظمها، ظانا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته، فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته، وإما أن ينكروه إنكارا مجملا من غير معرفة بحقيقته، ونحو ذلك، وهذا حال أكثر الخلق معهم .

وأئمتهم إذا رأوا من لم يفهم حقيقة قولهم طمعوا فيه، وقالوا : هذا من علماء الرسوم، وأهل الظاهر، وأهل القشر، وقالوا : علمنا هذا لا يعرف إلا بالكشف والمشاهدة، وهذا يحتاج إلى شروط، وقالوا : ليس هذا عشك فادرج عنه، ونحو ذلك مما فيه تعظيم له وتشويق إليه، وتجهيل لمن لم يصل إليه .

وإن رأوه عارفا بقولهم نسبوه إلى أنه منهم، وقالوا : هو من كبار العارفين .." (٢)

"ص -٣٨١- فصل

فيما عليه أهل العلم والإيمان من الأولين والأخرين، مما يشبه الاتحاد والحلول الباطل وهو حق وإن سمي حلولا أو اتحادا وهو ما عليه أهل الإسلام وأهل السنة والجماعة، وأهل المعرفة واليقين من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة .

أما الحلول : فلا ريب أن من علم شيئا فلابد أن يبقى في قلبه منه أثر ونعت، وليس حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به، حتى يكون العلم نسبة محضة بمنزلة العلو والسفول . فإن المستعلى إذا نزل زال علوه، والسافل إذا اعتلى زال سفوله، والعلم لا يزول، بل يبقى أثره بكل حال، فإذا كان مع العلم به يحبه أو يرجوه أو يخافه، كان لهذه الأحوال أثر ونعت آخر وراء العلم والشعور، وإن كانا قد يتلازمان .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٤/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/٢٦

فإذا ذكره بلسانه، كانت هذه الآثار أعظم، وإذا خضع له بسائر جوارحه، كان ذلك أعظم وأعظم .
وهذه المعاني هي في الأصل مشتركة في كل مدرك ومدرك، ومحب ومحبوب، وذاكر ومذكور، وسواء كان على وجه العبادة، كعبادة الله." (١)

"ص -٤٢٣- باطل وهذا يشبه حال المشركين، الذين كانوا يعبدون غير الله أو يعبدون الله بغير أمر الله ولا شرعه .

فإن قيل : فالباطل هو نفس القصد والعمل لا نفس العين المقصودة .

قلت : بل نفس العين المقصودة باطل بالاعتبار الذي قصدت له، كما جاء في الحديث : " أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم " وذلك أنه إذا كان الباطل في الأصل هو العدم، والعدم هو المنفي، فالشيء ينفى لانتفاء وجوده في الجملة، كقوله تعالى : { لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد } [الإخلاص : ٣، ٤] و { ليس كمثله شيء } [الشورى : ١١] ، وقوله : { ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله } [المؤمنون : ٩١] ، وقوله : { لا إله إلا الله } [الصافات : ٣٥] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نبي بعدي " .

وقد ينفى لانتفاء فائدته ومقصوده وخاصته التي هو بها هو، كما ذكرناه، فإن ما لا فائدة فيه فهو باطل، والباطل معدوم، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان : " ليسوا بشيء " ، ومنه قوله تعالى : { يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم } [المائدة : ٦٨] .

وقد ينفى الشيء لانتفاء كماله وتمامه، إما مطلقا، وإما بالنسبة إلى غيره، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا." (٢)

"ص -٤٣٨- فتارة ينكرون أن الله يخالل أحدا، أو يحب أحدا، أو يواد أحدا، أو يكلم أحدا، أو يتكلم، ويحرفون الكلم عن مواضعه، فيفسرون ذلك تارة بإحسانه إلى عباده، وتارة بإرادته الإحسان إليهم، وتارة ينكرون أن الله يحب أو يخالل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٣/٢٦

ويحرفون الكلم عن مواضعه في محبة العبد له، بأنه إرادة طاعته، أو محبته على إحسانه .

وأما إنكار الباطل، فقد نزه الله نفسه عن الوالد والولد، وكفر من جعل له ولدا أو والدا أو شريكا، فقال تعالى في السورة التي تعدل ثلث القرآن التي هي صفة الرحمن، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة من القرآن ما صح في فضلها، حتى أفرد الحفاظ مصنفات في فضلها، كالدارقطني، وأبي نعيم، وأبي محمد الخلال، وأخرج أصحاب الصحيح فيها أحاديث متعددة قال فيها : { قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد } [سورة الإخلاص]

وعلى هذه السورة اعتماد الأئمة في التوحيد، كالإمام أحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهما من الأئمة قبلهم وبعدهم .

فنفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء، وهي جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن، بل والنبات ونحو ذلك، فإنه." (١)

"فإن قوله : { لم يلد } رد لقول من يقول : إن له بنين وبنات من الملائكة أو البشر، مثل من يقول : الملائكة بنات الله، أو يقول : المسيح، أو عزير ابن الله، كما قال تعالى عنهم : { وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم } [الأنعام : ١٠٠] ، وقال تعالى : { فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون أصطفى البنات على البنين ما لكم كيف تحكمون أفلا تذكرون أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون } [الصافات : ١٤٩ : ١٥٨] ، وقال تعالى : { وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم } [التوبة : ٣٠، ٣١] ،." (٢)

"ص -٤٤٩- { إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك } [المائدة : ١١٠] ، وقوله : { يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله [المائدة : ١١٦] ، وقوله : { وجعلنا ابن مريم وأمه آية } [المؤمنون : ٥٠] ، وقوله : { وقولهم إنا قتلنا المسيح

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٩/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨١/٢٦

عيسى ابن مريم رسول الله } [النساء : ١٥٧] .
وفي ذلك فائدتان :
إحداهما : بيان أنه مولود، والله لم يولد .
والثbانية : نسبته إلى مريم، بأنه ابنها ليس هو ابن الله .
وأما قوله : { لن يستنكف المسيح } الآية [النساء : ١٧٢] ، وقوله : { وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله } [التوبة : ٣٠] : فإنه حكى قولهم الذي قالوه، وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه، فلم يضمنوا ذلك قولهم المسيح ابن مريم . وقوله : { ولم يكن له كفوا أحد } [الإخلاص : ٤] نفى للشركاء والأنداد، يدخل فيه كل من جعل شيئا كفوا لله في شيء من خواص الربوبية، مثل خلق الخلق، والإلهية، كالعبادة له، ودعائه ونحو ذلك .
فهذه نكت، تبين اشتمال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد في أحد من البشر الإلهية، باتحاد أو حلول أو غير ذلك .." (١)

"ص -٤٦٨- عباد الأصنام ما أخطؤوا إلا من حيث اقتصارهم على عبادة بعض المظاهر، والعارف يعبد كل شيء .
والله يعبد أيضا كل شيء لأن الأشياء غذاؤه بالأسماء والأحكام، وهو غذاؤها بالوجود، وهو فقير إليها وهي فقيرة إليه، وهو خليل كل شيء بهذا المعنى، ويجعلون أسماء الله الحسنى هي مجرد نسبة، وإضافة بين الوجود والثبوت وليست أمورا عدمية .
ويقولون : من أسمائه الحسنى : العلى، عن ماذا وما ثم إلا هو ؟ وعلى ماذا وما ثم غيره ؟ فالمسمى محدثات وهي العلة لذاتها وليست إلا هو، وما نكح سوى نفسه، وما ذبح سوى نفسه، والمتكلم هو عين المستمع .
وأن موسى إنما عتب على هارون حيث نهاهم عن عبادة العجل لضيقه وعدم اتساعه وأن موسى كان أوسع في العلم، فعلم أنهم لم يعبدوا إلا الله، وأن أعلى ما عبد الهوى، وأن كل من اتخذ إلهه هواه فما عبد إلا الله، وفرعون كان عندهم من أعظم العارفين، وقد صدقه السحرة في قوله : { أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] ، وفي قوله : { ما علمت لكم من إله غيري } [القصص : ٣٨] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٩٣

وكنت أخاطب بكشف أمرهم لبعض الفضلاء الضالين، وأقول : إن حقيقة أمرهم هو حقيقة قول فرعون، المنكر لوجود الخالق الصانع، حتى حدثني بعض عن كثير من كبرائهم أنهم يعترفون، ويقولون : نحن على قول فرعون .." (١)

"ص -٥- وقال تعالى : {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا . الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك } [الفرقان : ١، ٢] .

وقال تعالى : {فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون . أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون . ألا إنهم من إفكهم ليقولون . ولد الله وإنهم لكاذبون . أصطفى البنات على البنين . ما لكم كيف تحكمون . أفلا تذكرون . أم لكم سلطان مبين . فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين . وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون . سبحان الله عما يصفون . إلا عباد الله المخلصين } [الصافات : ١٤٩ : ١٦٠] إلى قوله : {سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين } [الصافات : ١٨٠ : ١٨٢] .

فسبح نفسه عما يصفه المفترون المشركون، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من الإفك والشرك، وحمد نفسه إذ هو سبحانه المستحق للحمد بما له من الأسماء، والصفات وبديع المخلوقات .

وأما الإثبات المفصل، فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله : {الله لا إله إلا هو الحي القيوم } [البقرة : ٢٥٥] الآية بكمالها، وقوله : {قل هو الله أحد . الله الصمد } [الإخلاص : ١، ٢] السورة .." (٢)

"ص -٤٧- فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين؛ لزمه أن لا يكون شيء من ظاهر ذلك مرادا وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر، ونفي أن يكون مرادا؛ إلا بدليل يدل على النفي، وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا، إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات فيكون الكلام في الجميع واحدا . وبيان هذا أن صفاتنا منها ما هي أعيان وأجسام، وهي أبعاض لنا كالوجه واليد، ومنها ما هو معان وأعراض وهي قائمة بنا، كالسمع والبصر والكلام والعلم والقدرة . ثم أن من المعلوم أن الرب لما وصف نفسه بأنه حي عليم قدير : لم يقل المسلمون أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٣٢

ظاهر هذا غير مراد؛ لأن مفهوم ذلك في حقه مثل مفهومه في حقنا، فكذلك لما وصف نفسه بأنه خلق آدم بيديه، لم يوجب ذلك أن يكون ظاهره غير مراد؛ لأن مفهوم ذلك في حقه كمفهومه في حقنا بل صفة الموصوف تناسبه . فإذا كانت نفسه المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين، فصفاته كذاته ليست كصفات المخلوقين، ونسبة صفة المخلوق إليه كنسبة صفة الخالق إليه، وليس المنسوب كالمنسوب ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه، كما قال صلى الله عليه وسلم " ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر " فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي .." (١)

"ص -٥٩- فمعاني هذه الأسماء التي استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها غيره . والله سبحانه أخبرنا أنه عليم قدير، سميع بصير، غفور رحيم، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته .

فنحن نفهم معنى ذلك ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله، مع تنوع معانيها فهي متفقة متواطئة من حيث الذات، متباينة من جهة الصفات، وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، مثل محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب . وكذلك أسماء القرآن مثل القرآن والفرقان والهدى والنور والتنزيل والشفاء، وغير ذلك، ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها هل هي من قبيل المترادفة لاتحاد الذات، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات ؟ كما إذا قيل : السيف والصارم والمهند، وقصد بالصارم، معنى الصرم، وفي المهند النسبة إلى الهند، والتحقيق أنها مترادفة في الذات، متباينة في الصفات، ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم، وبأنه متشابه، وفي موضع آخر، جعل منه ما هو محكم، ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه قال." (٢)

"ص -٦٢- المحكم المتقن يصدق بعضه بعضا لا يناقض بعضه بعضا، بخلاف الإحكام الخاص، فإنه ضد التشابه الخاص، والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك .

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٢/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٤/٣٢

ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبها عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك، فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور **النسبية** الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا فظن أنه مثله، فعلم العلماء أنه ليس مثله، وإن كان مشبها له من بعض الوجوه .

ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه .

فمن عرف الفصل بين الشيئين، اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه." (١)

"ص -٨٦- ليس مستغنيا عنه بنفسه، فكيف من يأكل ويشرب، والآكل والشارب أجوف، والمصمت الصمد أكمل من الآكل والشارب .

ولهذا كانت الملائكة صمدا لا تأكل ولا تشرب، وقد تقدم أن كل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عن ذلك، والسمع قد نفي ذلك في غير موضع، كقوله تعالى : {الله الصمد } [الإخلاص : ٢] . والصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل ولا يشرب، وهذه السورة هي **نسب** الرحمن، أو هي الأصل في هذا الباب .

وقال في حق المسيح وأمه : {ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام } [المائدة : ٧٥] . فجعل ذلك دليلا على نفي الألوهية، فدل ذلك على تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأحرى .

والكبد والطحال، ونحو ذلك، هي أعضاء الأكل والشرب، فالغني المنزه عن ذلك منزه عن آلات ذلك، بخلاف اليد فإنها للعمل والفعل، وهو سبحانه موصوف بالعمل والفعل؛ إذ ذاك من صفات الكمال، فمن يقدر أن يفعل أكمل ممن لا يقدر على الفعل .

وهو سبحانه منزه عن الصاحبة والولد، وعن آلات ذلك وأسبابه، وكذلك البكاء والحزن، هو مستلزم الضعف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٧/٣٢

والعجز، الذي ينزه عنه سبحانه، بخلاف الفرح والغضب فإنه من صفات الكمال، فكما يوصف بالقدرة دون." (١)

"ص -١٥١- فصل

ومن أصول أهل السنة : أن الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص : {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } [البقرة : ١٧٨] ، وقال : {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } [الحجرات : ٩، ١٠] .

ولا يسلبون الفاسق الملي [الملي : نسبة إلى أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى] اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : {فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء : ٩٢] .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى : {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا } [الأنفال : ٢] ، وقوله صلى الله." (٢)

"ص -١٦٦- فإن معنى لفظ التأويل في كتاب الله غير معنى لفظ التأويل في اصطلاح المتأخرين، من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف؛ لأن من المعاني التي قد تسمى تأويلا ما هو صحيح، منقول عن بعض السلف، فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته، فإذا ما قامت الحجة على صحته وهو منقول عن السلف، فليس من التحريف .

وقلت له أيضا : ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : {ليس كمثله شيء } [الشورى : ١١] ، وقال : {هل تعلم له سميا } [مريم : ٦٥] ، وكان أحب إلى من لفظ ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩١/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/٣٣

صحيح، كما قد يعنى به معنى فاسد .

ولما ذكرت أنهم لا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، جعل بعض الحاضرين يتمعض من ذلك؛ لاستشعاره ما في ذلك من الرد الظاهر عليه، ولكن لم يتوجه له ما يقوله، وأراد أن يدور بالأسئلة التي أعلمها، فلم يتمكن لعلمه بالجواب .

ولما ذكرت آية الكرسى أظنه سأل الأمير عن قولنا : لا يقربه شيطان حتى يصبح فذكرت حديث أبي هريرة في الذي كان يسرق صدقة الفطر، وذكرت أن البخاري رواه في صحيحه، وأخذوا يذكرون نفي التشبيه والتجسيم، ويطنبون في هذا، ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .." (١)

"ص -١٦٨- فقال أحد كبار المخالفين : فحينئذ يجوز أن يقال : هو جسم لا كالأجسام، فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين : إنما قيل : إنه يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس في الكتاب والسنة أن الله جسم، حتى يلزم هذا السؤال .

وأخذ بعض القضاة الحاضرين والمعروفين بالديانة يريد إظهار أن ينفي عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا، فجعل يزيد في المبالغة في نفي التشبيه والتجسيم، فقلت : ذكرت فيها في غير موضع من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وقلت في صدرها : ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

ثم قلت : وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح، التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول، وجب الإيمان بها كذلك،إلى أن قلت : إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح، التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخبر به، فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله في كتابه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هم وسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم .." (٢)

"ص -١٧٦- ثم إنه سلم ذلك لما بين له أن المجاز يصح نفيه، وهذا لا يصح نفيه، ولما بين له أن أقوال المتقدمين المأثورة عنهم، وشعر الشعراء المضاف إليهم، هو كلامهم حقيقة، فلا يكون نسبة القرآن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٣٤

إلى الله بأقل من ذلك .

فوافق الجماعة كلهم على ما ذكر في مسألة القرآن، وأن الله تكلم حقيقة، وأن القرآن كلام الله حقيقة لا كلام غيره .

ولما ذكر فيها : أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئا، لا إلى من قاله مبلغا مؤديا، استحسنوا هذا الكلام وعظموه، وأخذ أكبر الخصوم يظهر تعظيم هذا الكلام، كابن الوكيل وغيره، وأظهر الفرح بهذا التلخيص، وقال : إنك قد أزلت عنا هذه الشبهة، وشفيت الصدور ويذكر أشياء من هذا النمط .

ولما جاء ما ذكر من الإيمان باليوم الآخر، وتفصيله ونظمه، استحسنوا ذلك وعظموه .

وكذلك لما جاء ذكر الإيمان بالقدر وأنه على درجتين، إلى غير ذلك مما فيها من القواعد الجليلة .

وكذا لما جاء ذكر الكلام في الفاسق الملى، وفي الإيمان، لكن اعترضه على ذلك بما سأذكره .." (١)

"ص -١٨٢- وربنا واحد، وكتابنا واحد، ونبينا واحد،وأصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف، وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين، وهو متفق عليه بين السلف، فإن وافق الجماعة فالحمد لله، وإلا فمن خالفنى بعد ذلك كشفت له الأسرار، وهتكت الأستار، وبينت المذاهب الفاسدة، التي أفسدت الملل والدول، وأنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد، وأعرفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس، فإن للسلم كلاما، وللحرب كلاما .

وقلت : لا شك أن الناس يتنازعون، يقول هذا : أنا حنبلي، ويقول هذا : أنا أشعري، ويجري بينهم تفرق وفتن، واختلاف على أمور لا يعرفون حقيقتها .

وأنا قد أحضرت ما يبين اتفاق المذاهب فيما ذكرته، وأحضرت كتاب تبيين كذب المفتري، فيما **ينسب** إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله تأليف الحافظ أبي القاسم ابن عساكر رحمه الله .

وقلت : لم يصنف في أخبار الأشعري المحمودة كتاب مثل هذا، وقد ذكر فيه لفظه الذي ذكره في كتابه : الإبانة .

فلما انتهيت إلى ذكر المعتزلة، سأل الأمير عن معنى المعتزلة، فقلت : كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٣٤

في الفاسق الملي، وهو أول اختلاف حدث في الملة، هل هو كافر أو مؤمن ؟ فقالت الخوارج : إنه كافر . وقالت الجماعة :." (١)

"ص -١٩٥- فقلت : إني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف، لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه، وأنا تحريت في هذه العقيدة اتباع الكتاب والسنة فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر فيها لفظ التأويل لأنه لفظ له عدة معان كما بينته في موضعه من القواعد .

فإن معنى لفظ التأويل في كتاب الله غير لفظ التأويل في اصطلاح المتأخرين من أهل الأصول والفقه وغير معنى لفظ التأويل في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف .

وقلت لهم ذكرت في النفي التمثيل ولم أذكر التشبيه لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال : {ليس كمثله شيء } [الشورى : ١١] .

وأخذوا يذكرون نفي التشبيه والتجسيم ويطنبون في هذا، ويعرضون بما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك .

فقلت : قولي من غير تكييف ولا تمثيل ينفي كل باطل، وإنما اخترت هذين الاسمين لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف، كما قال ربيعة ومالك وابن عيينة وغيرهم المقالة التي تلقاها العلماء بالقبول : [الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة] فاتفق هؤلاء السلف على أن الكيف غير معلوم لنا، فنفيت ذلك اتباعا لسلف الأمة .

وهو أيضا منفي بالنص، فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة." (٢)

"ص -٢٢٤- به رسله . قال : ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة؛ وإنما جهلوا كيفية الاستواء . فإنه لا تعلم حقيقته .

ثم قال بعد أن حكى أربعة عشر قولا : وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآي، والأخبار، والفضلاء الأخيار أن الله على عرشه، كما أخبر في كتابه، وعلى لسان نبيه بلا كيف، بائن من جميع خلقه . هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله الثقات عنهم .

ولما اجتمعنا بدمشق، وأحضر فيمن أحضر كتب أبي الحسن الأشعري : مثل [المقالات] ، و [الإبانة] وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر، وابن فورك، والبيهقي، وغيرهم . وأحضر كتاب [الإبانة] ، وما ذكر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٣٥

ابن عساكر في كتاب [تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري] وقد نقله بخطه أبو زكريا النووي .
وقال فيه : فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة : فعرفونا قولكم الذي به تقولون .
قيل له : قولنا : التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث . ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول أحمد بن حنبل نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ لأنه الإمام الفاضل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين .." (١)

"ص -٢٢٩- كلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة . وأظهرت ما ذكره ابن عساكر في مناقبه أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري، فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة، ومعلوم أن في جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم .
مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا إذكره في كلامي، ولا إذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها . وقد قلت لهم غير مرة : أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما إذكره فإذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم، وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف .
هذا، مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت علي‍ه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .
وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ : {بل عجبت ويسخرون } [الصافات : ١٢] وقال : إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٣٧
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٣٧

"ص -٣٤٢- وبرضا الله ورسوله، كقوله : {والله ورسوله أحق أن يرضوه } [التوبة : ٦٢] وتحكيم الله ورسوله، كقوله : {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم } [النور : ٤٨] ، وقوله : {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول } [النساء : ٦١] ، وأمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، فقال : {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } [النساء : ٥٩] ، وجعل المغانم لله والرسول،فقال : {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } [الأنفال : ١] ونظائر هذا متعددة .

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة، والموالاة والمعاداة، والنصرة والخذلان، والموافقة والمخالفة، والرضا والغضب، والعطاء والمنع، بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو [أخص منها] أو [أعم منها] أو [أعم من وجه وأخص من وجه] .

فالأعم : ما عليه المتفلسفة، ومن اتبعهم من ضلال المتكلمة والمتصوفة والممالك المؤسسة على ذلك، كملك الترك وغيرهم، في تسويغ التدين بغير ما جاء به محمد رسول الله . وإن عظم محمدا وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته .

والأعم من وجه الأخص من وجه : مثل الأنساب، والقبائل، والأجناس العربية، والفارسية، والرومية، والتركية أو الأمصار والبلاد .." (١)

"ص -٣٥٧- الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب . والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام .

وأما القدرية المحضة، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضا، وقد يكفرون من خالفهم، ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .

وأما المرجئة، فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة .

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري : من قدم عليا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى " أي :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٤٢

حط من شأنهم " بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك . أو نحو هذا القول . قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين . وكذلك قول أيوب السختياني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين . وقد روى أنه رجع عن ذلك، وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين .." (١)

"ص -٣٦٣- وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : لوصية الكبرى وهي رسالته إلى عدي بن مسافر

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة، المنتمين إلى جماعة الشيخ العارف القدوة أبي البركات عدي بن مسافر الأموي " هو أبو البركات عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن الحسن بن مروان . تنسب إليه طائفة العدوية سار ذكره في الآفاق وتبعه خلق كثير، توفى سنة سبع، وقيل : خمس وخمسين وخمسمائة " رحمه الله ومن نحا نحوهم، وفقهم الله لسلوك سبيله، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين لصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وجنبهم طريق أهل الضلال والاعوجاج ؛ الخارجين عما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الشرعة والمنهاج، حتى يكونوا ممن أعظم الله عليهم المنة بمتابعة الكتاب والسنة .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو." (٢)

"فقد أخبر سبحانه أن ولى المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنين، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى : {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } [التوبة : ٧١] ، وقال تعالى : {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض } إلى." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٤٥

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/٤٥

"ص -١٠- وأعظمهم وأحسنهم وجدا وذوقا . وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل . فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلا وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين . وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه قال تعالى : {والذين اهتدوا زادهم هدى } [محمد : من الآية١٧] وقال : {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا } [النساء : من الآية٦٦] {وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما } [النساء : ٦٧] {ولهديناهم صراطا مستقيما } [النساء : ٦٨] . وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم فلا تجد مسألة خولفوا فيها إلا وقد تبين أن الحق معهم . وتارة بإقرار مخالفيهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم أو بشهادتهم على مخالفيهم بالضلال والجهل . وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض . وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم . فأما شهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض : فهذا أمر ظاهر معلوم بالحس والتواتر لكل من سمع كلام المسلمين لا تجد في الأمة عظم أحد تعظيما أعظم مما عظموا به ولا تجد غيرهم يعظم إلا بقدر ما وافقهم فيه كما لا ينقص إلا بقدر ما خالفهم .." (١)

"ص -٢٤- والأمر راجع إلى شيئين : - إما زيادة أقوال غير مفيدة يظن أنها مفيدة كالأحاديث الموضوعة وإما أقوال مفيدة لكنهم لا يفهمونها إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولا إلى صحة الحديث . وثانيا إلى فهم معناه كاتباع القرآن . فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين . ومن عابهم من الناس فإنما يعيبهم بهذا . ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل [الأصول والفروع] وبآثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه وربما تأولوه على غير تأويله؛ ووضعوه على غير موضعه . ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويبدعون أقواما من أعيان الأمة ويجهلونهم ففي بعضهم من التفريط في الحق والتعدي على الخلق ما قد يكون بعضه خطأ مغفورا وقد يكون منكرا من القول وزورا وقد يكون من البدع والضلالات التي توجب غليظ العقوبات فهذا لا ينكره إلا جاهل أو ظالم وقد رأيت من هذا عجائب . لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل ولا ريب أن في كثير من المسلمين من الظلم والجهل

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٤٧

والبدع والفجور ما لا يعلمه إلا من أحاط بكل شيء علما لكن كل شر يكون في بعض المسلمين فهو في غيرهم." (١)

"ص -٢٥- أكثر وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعلى وأعظم وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم .

وبيان ذلك : أن ما ذكر من فضول الكلام الذي لا يفيد مع اعتقاد أنه طريق إلى التصور والتصديق – هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة؛ التي لا تفيد معرفة؛ بل تفيد جهلا وضلالا وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر وما أحسن قول الإمام أحمد : [ضعيف الحديث خير من رأي فلان] . ثم لأهل الحديث من المزية : أن ما يقولونه من الكلام الذي لا يفهمه بعضهم هو كلام في نفسه حق وقد آمنوا بذلك وأما المتكلمة : فيتكلفون من القول ما لا يفهمونه ولا يعلمون أنه حق وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في نقض أصل عظيم من أصول الشريعة بل إما في تأييده؛ وإما في فرع من الفروع وأولئك يحتجون بالحدود والمقاييس الفاسدة في نقض الأصول الحقة الثابتة .

إذا عرف هذا فقد قال الله تعالى عن أتباع الأئمة من أهل الملل المخالفين للرسل {فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم } [غافر : من الآية٨٣]." (٢)

"ص -٢٩- وكيف يليق بمثل هؤلاء أن ينسبوا إلى الحشو أهل الحديث والسنة الذين هم أعظم الناس علما ويقينا وطمأنينة وسكينة وهم الذين يعلمون ويعلمون أنهم يعلمون وهم بالحق يوقنون لا يشكون ولا يمترون فأما ما أوتيه علماء أهل الحديث وخواصهم من اليقين والمعرفة والهدى فأمر يجل عن الوصف ولكن عند عوامهم من اليقين والعلم والنافع ما لم يحصل منه شيء لأئمة المتفلسفة المتكلمين وهذا ظاهر مشهود لكل أحد غاية ما يقوله أحدهم أنهم جزموا بغير دليل وصمموا بغير حجة وإنما معهم التقليد وهذا القدر قد يكون في كثير من العامة لكن جزم العلم غير جزم الهوى فالجازم بغير علم يجد من نفسه أنه غير عالم بما جزم به، والجازم بعلم يجد من نفسه أنه عالم اذ كون الإنسان عالما وغير عالم مثل كونه سامعا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٤٧

ومبصرا وغير سامع ومبصر فهو يعلم من نفسه ذلك مثل ما يعلم من نفسه كونه محبا ومبغضا ومريدا وكارها ومسرورا ,محزونا ومنعما ومعذبا وغير ذلك ومن شك في كونه يعلم مع كونه يعلم فهو بمنزلة من جزم بأنه علم وهو لا يعلم وذلك نظير من شك في كونه سمع ورأى أو جزم بأنه سمع ورأى ما لم يسمعه ويراه والغلط أو الكذب يعرض للإنسان في كل واحد من طرفي النفي والإثبات لكن هذا الغلط أو الكذب العارض لا يمنع أن يكون الإنسان جازما بما لا يشك فيه من ذلك كما يجزم بما يجده من الطعوم والأراييح وإن كان قد يعرض له من الانحراف ما يجد به الحلو مرا." (١)

"ص -٧٦- ومن أمثلة ما **ينسبه** كثير من أتباع المشائخ والصوفية إلى المشائخ الصادقين من الكذب والمحال، أو يكون من كلامهم المتشابه الذي تأولوه على غير تأويله، أو يكون من غلطات بعض الشيوخ وزلاتهم، أو من ذنوب بعضهم وخطئهم مثل : كثير من البدع والفجور الذي يفعله بعضهم بتأويل سائغ أو بوجه غير سائغ، فيعفى عنه أو يتوب منه أو يكون له حسنات يغفر له بها، أو مصائب يكفر عنه بها، أو يكون من كلام المتشبهين بأولياء الله من ذوي الزهادات والعبادات والمقامات، وليس هو من أولياء الله المتقين، بل من الجاهلين الظالمين المعتدين، أو المنافقين أو الكافرين .

وهذا كثير ملأ العالم، تجد كل قوم يدعون من الاختصاص بالأسرار والحقائق ما لا يدعى المرسلون، وأن ذلك عند خواصهم، وأن ذلك لا ينبغي أن يقابل إلا بالتسليم، ويحتجون لذلك بأحاديث موضوعة، وتفسيرات باطلة . مثل قولهم عن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث هو وأبو بكر بحديث، وكنت كالزنجي بينهما،فيجعلون عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه كالزنجي . وهو حاضر يسمع الكلام، ثم يدعي أحدهم أنه علم ذلك بما قذف في قلبه، ويدعي كل منهم أن ذلك هو ما يقوله من الزور والباطل، ولو ذكرت ما في هذا الباب من أصناف الدعاوي الباطلة لطال .

فمنهم من يجعل للشيخ قصائد يسميها [جنيب القرآن] ، ويكون وجده بها وفرحه بمضمونها أعظم من القرآن، و يكون فيها من الكذب والضلال أمور .." (٢)

"ص -١٢١- الصفات لبعض الملائكة، وهو **بالنسبة** إلى الملائكة وصفاتهم وأقدارهم وأعدادهم في غاية القلة، أقل مما يؤمن به السامرة من الأنبياء **بالنسبة** إلى الأنبياء؛ إذ هم لا يؤمنون بنبي بعد موسى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٨/٤٧

ويوشع .

كيف وهم لم يثبتوا للملائكة من الصفة إلا مجرد ما علموه من نفوسهم مجرد العلم للعقول، والحركة الإرادية للنفوس ؟

ومن المعلوم أن الملائكة لهم من العلوم، والأحوال، والإرادات، والأعمال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال، ووصفهم في القرآن بالتسبيح والعبادة لله أكثر من أن يذكر هنا، كما ذكر تعالى في خطابه للملائكة، وأمره لهم بالسجود لآدم .

وقوله تعالى : {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون } [فصلت : ٣٨] ، وقوله تعالى : {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه ولہ يسجدون } [الأعراف : ٢٠٦] ،

وقوله تعالى : {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين } [الأنبياء : ٢٦ : ٢٩] ،

وقوله تعالى : {الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس } [الحج : ٧٥] ،." (١)

"ص -١٣٥- [بهامش الأصل هنا متروك محل خمسة أسطر . قال في المسودة : يتلوه الوريقة، ولم نجدها]

فإن هؤلاء جعلوا لله شركاء الجن وخلقهم، وخرقوا له بنين وبنات بغير علم، و [الجن] قد قيل : إنه يعم الملائكة، كما قيل في قوله : {وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا } [الصافات : ١٥٨] ، وإن كان قد قيل في سبب ذلك : زعم بعض مشركي العرب أن الله صاهر إلى الجن فولدت الملائكة، فقد كانوا يعبدون الملائكة أيضا، كما عبدتها الصابئة الفلاسفة، كما قال تعالى : {وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون } [الزخرف : ١٩] ، وقال تعالى : {ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون } [سبأ : ٤١،٤٠] ، يعني : أن الملائكة لم تأمرهم بذلك؛ وإنما أمرتهم بذلك الجن؛ ليكونوا عابدين للشياطين التي تتمثل لهم، كما يكون للأصنام شياطين .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٣/٤٧

وكما تنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها، حتى تنزل عليه صورة فتخاطبه، وهو شيطان من الشياطين .

ولهذا قال تعالى : {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ولقد أضل منكم جبلا كثيرا أفلم تكونوا تعقلون } [يس : ٦٠-٦٢] ،." (١)

"ص -١٥٧- وأيضا، فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم، ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد، فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة .

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق [أمهر وأعلم] وأعلم من السلف، ويقولون : طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان، والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل، وغايتهم عندهم : أن يقيموا أعذارهم في التقصير والتفريط .

ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض، فإنه وإن لم يكن تكفيرا للسلف كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج ولا تفسيقا لهم كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم كان تجهيلا لهم وتخطئة وتضليلا، **ونسبة** لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقا فزعما : أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة .

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول، ثم." (٢)

"ص -٢٢١- قال : ولأنه لو كان الروح غير مخلوق ما دخلت النار، ولأنها لو كانت غير مخلوقة لما حجبت عن الله، ولا غيبت في البدن، ولا ملكها ملك الموت، ولما كانت صورة توصف؛ ولأنها لو لم تكن مخلوقة لم تحاسب ولم تعذب، ولم تتعبد ولم تخف، ولم ترج . ولأن أرواح المؤمنين تتلألأ وأرواح الكفار سود مثل الحمم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٠/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٢/٤٧

وقال صلى الله عليه وسلم : (أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع في الجنة، وتأوى في فناء العرش) ، وأرواح الكفار في برهوت [بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها] .

وقال الشيخ أبو يعقوب النهرجوري : هذه الأرواح من أمر الله مخلوقة . خلقها الله من الملكوت، كما خلق آدم من التراب، وكل عبد نسب روحه إلى ذات الله أخرجه ذلك إلى التعطيل، والذين نسبوا الأرواح إلى ذات الله هم أهل الحلول الخارجون إلى الإباحة، وقالوا : إذا صفت أرواحنا من أكدار نفوسنا فقد اتصلنا، وصرنا أحرارا، ووضعت عنا العبودية، وأبيح لنا كل شيء من اللذات من النساء، والأموال وغير ذلك . وهم زنادقة هذه الأمة وذكر عدة مقالات لها وللزنادقة .

قلت : واعلم أن القائلين بقدم الروح صنفان :

صنف من الصابئة الفلاسفة، يقولون : هي قديمة أزلية لكن ليست من." (١)

"ص -٢٢٨- أما الأعيان القائمة بأنفسها فلا تسمى أمرا لا بمعنى المفعول به وهو المأمور به كما سمى المسيح كلمة؛ لأنه مفعول بالكلمة، وكما يسمى المقدور قدرة والجنة رحمة، والمطر رحمة، في مثل قوله : {فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها } [الروم : ٥٠] ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال للجنة : (أنت رحمتي أرحم بك من شئت) ، وقوله : (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) ونظائر ذلك كثيرة، وهذا جواب أبي سعيد الخراز، قال : فإن قيل : قد قال تعالى : {قل الروح من أمر ربي } [الإسراء : ٨٥] وأمره منه قيل : أمره تعالى هو المأمور به المكون بتكوين المكون له .

وكذلك قال ابن قتيبة في [كتاب المشكل] : أقسام الروح، فقال : هي روح الأجسام التي يقبضها الله عند الممات، والروح جبريل، قال تعالى : {نزل به الروح الأمين } [الشعراء : ١٩٣] ، وقال : {وأيدناه بروح القدس } [البقرة : ٨٧، ٢٥٣] ، أي : جبريل، والروح فيما ذكره المفسرون ملك عظيم من ملائكة الله تعالى يقوم وحده فيكون صفا، وتقوم الملائكة صفا، وقال تعالى : {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي } [الإسراء : ٨٥] ، قال : ونسب الروح إلى الله؛ لأنه بأمره، أو لأنه بكلمته .

والوجه الثاني : أن لفظة [من] في اللغة قد تكون لبيان الجنس، كقولهم : باب من حديد . وقد تكون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٥٠

لابتداء الغاية، كقولهم : خرجت من مكة، فقوله تعالى : {قل الروح من أمر ربي } ليس نصا في أن الروح بعض الأمر، ومن." (١)

"ص -٢٤٤- فحينئذ، لا فرق **بالنسبة** إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار، والتهويد والتنصير، والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب، فكان ينبغي أن يقال : فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه، فلما ذكر أن أبويه يكفرانه، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام، علم أن حكمه في حصول سبب مفصل غير حكم الكفر .

ثم قال : ففي الجملة كل ما كان قابلا للمدح والذم على السواء، لا يستحق مدحا ولا ذما، والله تعالى يقول : {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها } [الروم : ٣٠].

وأيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق، وشبه ما يطرأ عليها من الكفر بجدع الأنف، ومعلوم أن كمالها محمود، ونقصها مذموم، فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة ؟ والله أعلم .." (٢)

"ص -٣١٢- وولد الزنا إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال، لا على **النسب**، وإنما يذم ولد الزنا؛ لأنه مظنة أن يعمل عملا خبيثا، كما يقع كثيرا . كما تحمد **الأنساب** الفاضلة؛ لأنها مظنة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم .

وأما أولاد المشركين، فأصح الأجوبة فيهم جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) الحديث، قيل : يا رسول الله، أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير ؟ قال : (الله أعلم بما كانوا عاملين) . فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار . ويروى : (أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة، فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار) .

ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة، وبعضهم في النار . والجنة ليس فيها شمس ولا قمر، ولا ليل ولا نهار، لكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش، والله أعلم .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٥٢

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٦٠

"ص -٣٦٥- الدليل الثاني : قوله قصصا عن إبليس : {أرأيتك هذا الذي كرمت علي } [الإسراء : ٦٢] فإن هذا نص في تكريم آدم على إبليس؛ إذ أمر بالسجود له .

الدليل الثالث : أن الله تعالى خلق آدم بيده، كما ذكر ذلك في الكتاب والسنة، والملائكة لم يخلقهم بيده بل بكلمته، وهذا يقوله جميع من يدعى الإسلام سنيهم ومبتدعهم بل وعليه أهل الكتاب، فإن الناس في يدي الله على ثلاثة أقوال :

أما أهل السنة فيقولون : يدا الله صفتان من صفات ذاته، حكمها حكم جميع صفاته؛ من حياته وعلمه، وقدرته وإرادته، وكلامه . فيثبتون جميع صفاته التي وصف بها نفسه، ووصفه بها أنبياؤه، وإن شاركت أسماء صفاته أسماء صفات غيره . كما أن له أسماء قد يسمى بها غيره، مثل : رؤوف، رحيم، عليم سميع، بصير، حليم، صبور، شكور، قدير، مؤمن، علي، عظيم، كبير، مع نفي المشابهة في الحقيقة والمماثلة، كما في قوله تعالى : {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } [الشورى : ١١] ، جمعت هذه الآية بين الإثبات والتنزيه، **ونسبة** صفاته إليه **كنسبة** خلقه إليه، **والنسبة** والإضافة تشابه **النسبة** والإضافة .

ومن هذا الوجه جاء الاشتراك في أسمائه وأسماء صفاته، كما شبهت الرؤية برؤية الشمس والقمر، تشبيها للرؤية لا للمرئى، كما ضرب مثله مع عباده المملوكين كمثل بعض خلقه مع مملوكيهم، وله المثل الأعلى في السموات، فتدبر." (١)

"ص -٣٦٦- هذا فإنه مجلاة شبهة ومصفاة كدر، فجميع ما نسمعه، **وينسب** إليه، ويضاف من الأسماء والصفات، هو كما يليق بالله، ويصلح لذاته .

والفريقان الآخران أهل التشبيه والتمثيل : منهم من يقول : يد كيدي تعالى الله عن ذلك وأهل النفي والتعطيل يقولون : اليدان هما : النعمتان والقدرتان، والله أكبر كبيرا .

وبكل حال، اتفق هؤلاء كلهم على أن لآدم فضيلة ومزية ليست لغيره؛ إذ خلقه بيده .

الوجه الثالث : أن ذلك معدود في النعم التي أنعم الله بها على آدم حين قال له موسى : (خلقك الله بيده) . وكذلك يقال له يوم القيامة، وإنما ذكروا ذلك له في النعم التي خصه الله بها من بين المخلوقين دون الذي شورك فيها . فهذا بيان واضح دليل على فضله على سائر الخلق، كما ذكر زيد بن أسلم أن الله تعالى قال للملائكة : (لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان) .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٦٤

الدليل الرابع : ما احتج به بعض أصحابنا على تفضيل الأنبياء على الملائكة بقوله : {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين } [آل عمران : ٣٣] ،

وقوله : {ولقد اخترناهم على علم على العالمين } [الدخان : ٣٢] واسم {العالمين } يتناول الملائكة والجن والإنس، وفيه نظر؛ لأن أصناف العالمين قد يراد به." (١)

"ص -٤٢٨- وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علي . فلهذا قال أيوب، وأحمد بن حنبل، والدارقطني : من قدم علي○○○ا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، فإنه وإن لم يكن عثمان أحق بالتقديم، وقد قدموه، كانوا إما جاهلين بفضله، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني . ومن **نسبهم** إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم .

ولو زعم زاعم أنهم قدموا عثمان لضغن كان في نفس بعضهم على علي، وأن أهل الضغن كانوا ذوي شوكة، ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء، فقد **نسبهم** إلى العجز عن القيام بالحق، وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق . هذا وهم في أعز ما كانوا، وأقوي ما كانوا، فإنه حين مات عمر كان الإسلام من القوة، والعز، والظهور، والاجتماع والائتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط . وكان عمر أعز أهل الإيمان، وأذل أهل الكفر والنفاق : إلى حد بلغ في القوة والظهور مبلغ○○○ا، لا يخفى على من لہ أدنى معرفة بالأمور .

فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم، وجعل خير أمة أخرجت للناس على خلاف ما شهد الله به لهم .

وهذا هو أصل مذهب الرافضة، فإن الذي ابتدع الرفض كان يهوديا أظهر الإسلام نفاق○○○ا، ودس إلى الجهال دسائس يقدح بها في أصل الإيمان؛ ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة . فإنه يكون الرجل واقف○○○ا، ثم يصير." (٢)

"ص -٤٦٠- معروفة، مثل مكاتبته للمشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإساءته إلى مماليكه، وقد ثبت في الصحيح أن مملوكه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله يا رسول الله، لابد أن يدخل حاطب النار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (كذبت، إنه شهد بدرا والحديبية) . وثبت في الصحيح : أنه لما كتب إلى المشركين يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، أرسل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٦٦

على بن أبي طالب والزبير إلى المرأة التي كان معها الكتاب، فأتيا بها، فقال : (ما هذا يا حاطب ؟) . فقال : والله يا رسول الله ما فعلت ذلك ارتدادا عن ديني، ولا رضيت بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش [الملصق : هو الرجل المقيم في الحي، وليس منهم **بنسب**]، لم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم بمكة قرابات يحمون بها أهاليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، فقال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه قد شهد بدرا، وما يدريك أن الله قال : اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم) .

وفي هذا الحديث بيان أن اللہ يغفر لهؤلاء السابقين كأهل بدر والحديبية من الذنوب العظيمة، بفضل سابقتهم، وإيمانهم، وجهادهم، ما لا يجوز لأحد أن يعاقبهم بها، كما لم تجب معاقبة حاطب مما كان منه .

وهذا مما يستدل به على أن ما جرى بين علي وطلحة والزبير ونحوهم." (١)

"ص -٤٦٤- وجه أنه قال : (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) .

وثبت عنه في الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام، فقال : (يا خالد، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه) قال ذلك لخالد ونحوه، ممن أسلم بعد الحديبية، **بالنسبة** إلى السابقين الأولين . يقول : إذا أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصف مده .

وهؤلاء الذين أسلموا بعد الحديبية دخلوا في قوله تعالى : {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى } [الحديد : ١٠] بهذه المنزلة .

وكيف يكون بعد أصحابه ؟ والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قليلا أو كثيرا، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك، فمن صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه مؤمنا، فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغزو فئام من الناس فيقولون : هل فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟) . وفي لفظ : (هل فيكم من رأى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٦٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقولون : هل فيكم من صحب من صحب رسول الله." (١)

"ص -٤٧١- وعثمان هو دون أبي بكر وعمر في المنزلة، ومع ذلك فقد طلبوا قتله وهو في ولايته، فلم يقاتل المسلمين، ولا قتل مسلما على ولايته . فإن جوزت على هؤلاء أنهم كانوا ظالمين في ولايتهم، أعداء الرسول، كانت حجة الناصبي عليك أظهر .

وإذا أسأت القول في هؤلاء، **ونسبتهم** إلى الظلم والمعاداة للرسول وطائفته، كان ذلك حجة للخوارج والنواصب المارقين عليك، فإنهم يقولون : أيما أولى أن **ينسب** إلى طلب الرياسة : من قاتل المسلمين على ولايته ولم يقاتل الكفار وابتدأهم بالقتال ليطيعوه، وهم لا يطيعونه، وقتل من أهل القبلة الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت العتيق، ويصومون شهر رمضان، ويقرؤون القرآن ألوفا مؤلفة، ومن لم يقاتل مسلما، بل أعزوا أهل الصلاة والزكاة، ونصروهم وآووهم، أو من قتل وهو في ولايته، لم يقاتل ولم يدفع عن نفسه حتى قتل في داره وبين أهله رضي الله عنه ؟ فإن جوزت على مثل هذا أن يكون ظالما للملك ظالما للمسلمين بولايته، فتجويزك هذا على من قاتل على الولاية وقتل المسلمين عليها أولى وأحرى .

وبهذا وأمثاله، يتبين أن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذبا وجهلا ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد، كما دخل فيهم النصيرية،." (٢)

"ص -٤٧٢- والإسماعيلية وغيرهم، فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم، وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب المختلق الذي يعلم فساده يقيمونه، فهم كما قال فيهم الشعبي- وكان من أعلم الناس بهم : لو كانوا من البهائم لكانوا حمرا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخما .

ولهذا كانوا أبهت الناس وأشدهم فرية، مثل ما يذكرون عن معاوية، فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما أمر غيره، وجاهد معه، وكان أمينا عنده يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الوحي . وولاه عمر بن الخطاب : الذي كان من أخبر الناس بالرجال، وقد ضرب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٦٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٦٧

الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته .

وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ولايته . فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاما من أبيه باتفاق المسلمين، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ولى أباه فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأحرى، ولم يكن من أهل الردة قط، ولا نسبه أحد من أهل العلم إلى الردة، فالذين ينسبون هؤلاء إلى الردة هم الذين ينسبون أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان إلى ما لا يليق بهم .." (١)

"ص -٤٧٣- والذين نسبوا هؤلاء إلى الردة يقول بعضهم : إنه مات ووجهه إلى الشرق والصليب على وجهه، وهذا مما يعلم كل عاقل أنه من أعظم الكذب والفرية عليه . ولو قال قائل هذا فيمن هو دون معاوية من ملوك بني أمية وبني العباس؛ كعبد الملك بن مروان وأولاده، وأبى جعفر المنصور وولديه الملقبين بالمهدي، والهادي والرشيد، وأمثالهم من الذين تولوا الخلافة وأمر المؤمنين، فمن نسب واحدا من هؤلاء إلى الردة، وإلى أنه مات على دين النصارى، لعلم كل عاقل أنه من أعظم الناس فرية، فكيف يقال مثل هذا في معاوية وأمثاله من الصحابة .

بل يزيد ابنه، مع ما أحدث من الأحداث، من قال فيه : إنه كافر مرتد، فقد افترى عليه، بل كان ملكا من ملوك المسلمين كسائر ملوك المسلمين، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات، وحسناتهم عظيمة، وسيئاتهم عظيمة، فالطاعن في واحد منهم دون نظرائه إما جاهل، وإما ظالم .

وهؤلاء لهم ما لسائر المسلمين، منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته، ومنهم من قد تاب من سيئاته، ومنهم من كفر الله عنه، ومنهم من قد يدخله الجنة، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته، ومنهم من قد يتقبل الله فيه شفاعة نبي أو غيره من الشفعاء، فالشهادة لواحد من هؤلاء بالنار هو من أقوال أهل البدع والضلال .." (٢)

"ص -٤٧٥- قال : (أول جيش يغزو قسطنطينية مغفور له) ، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه في الغزاة أبو أيوب الأنصاري، وتوفى هناك، وقبره هناك إلى الآن) .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٦٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٦٧

ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون في يزيد وأمثاله : إنا لا نسبهم ولا نحبهم، أي : لا نحب ما صدر منهم من ظلم . والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات، وطاعات ومعاصي، وبر وفجور وشر، فيثيبه الله على حسناته، ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له، ويحب ما فعله من الخير، ويبغض ما فعله من الشر .

فأما من كانت سيئاته صغائر، فقد وافقت المعتزلة على أن الله يغفرها .

وأما صاحب الكبيرة، فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء : ٤٨] ، فهذه في حق من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشيئة، وأما قوله تعالى : {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا } [الزمر : ٣٥] ، فهذا في حق من تاب، ولذلك أطلق وعم .

والخوارج والمعتزلة يقولون : إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم." (١)

"ص -٤٧٧- عليه إلا بمثل ما يحتج به على من أنكر إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان ومعاوية وغيرهم، وإن كان بعضهم أفضل من بعض، فتفاضلهم لا يمنع اشتراكهم في ظهور إسلامهم .

وأما قول القائل : إيمان معاوية كان نفاقا فهو أيضا من الكذب المختلق، فإنه ليس في علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق، بل العلماء متفقون على حسن إسلامه، وقد توقف بعضهم في حسن إسلام أبي سفيان أبيه وأما معاوية، وأخوه يزيد، فلم يتنازعوا في حسن إسلامهما، كما لم يتنازعوا في حسن إسلام عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأمثالهم من مسلمة الفتح، وكيف يكون رجلا متوليا على المسلمين أربعين سنة نائبا، ومستقلا يصلي بهم الصلوات الخمس ويخطب ويعظهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم فيأهم ومغانمهم وصدقاتهم، ويحج بهم، ومع هذا يخفى نفاقه عليهم كلهم وفيهم من أعيان الصحابة جماعة كثيرة !

بل أبلغ من هذا أنه ولله الحمد لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة من خلفاء بني أمية، وبني العباس أحد يتهم بالزندقة والنفاق، وبنو أمية لم ينسب أحد منهم إلى الزندقة والنفاق وإن كان قد ينسب الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٦٧

منهم إلى نوع من البدعة، أو نوع من الظلم، لكن لم ينسب أحد منهم من أهل العلم إلى زندقة ونفاق .." (١)

"ص -٤٨٢- قد قتلنا الكثير من أشياخهم وعدلناه ببدر فاعتدل

وأشياء من هذا النمط .

وهذا القول سهل على الرافضة الذين يكفرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، فتكفير يزيد أسهل بكثير .

والطرف الثاني : يظنون أنه كان رجلا صالحا وإمام عدل، وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحمله على يديه وبرك عليه، وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر، وربما جعله بعضهم نبيا، ويقولون عن الشيخ عدي، أو حسن المقتول كذبا عليه : إن سبعين وليا صرفت وجوههم عن القبلة لتوقفهم في يزيد .

وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال، فإن الشيخ عديا كان من بني أمية، وكان رجلا صالحا عابدا فاضلا، ولم يحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التي يقولها غيره كالشيخ أبي الفرج المقدسي، فإن عقيدته موافقة لعقيدته، لكن زادوا في السنة أشياء كذب وضلال، من الأحاديث الموضوعة والتشبيه الباطل، والغلو في الشيخ عدي وفي يزيد، والغلو في ذم الرافضة، بأنه لا تقبل لهم توبة، وأشياء أخر .

وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين؛ ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة، ولا إلى ذي عقل من العقلاء الذين لهم رأي وخبرة .." (٢)

"ص -٤٨٧- وأما جواز الدعاء للرجل وعليه، فبسط هذه المسألة في الجنائز، فإن موتى المسلمين يصلى عليهم؛ برهم وفاجرهم، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه، لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي؛ لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات، فسألني فيما سألني : ما تقولون في يزيد ؟ فقلت : لا نسبه ولا نحبه، فإنه لم يكن رجلا صالحا فنحبه، ونحن لا نسب أحدا من المسلمين بعينه، فقال : أفلا تلعنونه ؟ أما كان ظالما ؟ أما قتل الحسين ؟

فقلت له : نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله نقول كما قال الله في القرآن : {ألا لعنة الله على الظالمين } [هود : ١٨] ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٦٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٦٨

يسوغ فيه الاجتهاد، لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن .

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله، أو رضى بذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

قال : فما تحبون أهل البيت ؟ قلت : محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه، فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى : خما، بين مكة والمدينة فقال : (أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله) ، فذكر كتاب الله وحض عليه، ثم قال : (وعترتي." (١)

"ص -٥٠٤- ظهرت بعده بمدة طويلة في هذا الزمان ونحوه، ثم إن البخاتي لا يستتر راكبها إذا كان عاريا، ولو شاء الله أن يستتر من عري بغيرحق لستره بما يصلح له، كما ستر إبراهيم الخليل لما جرد وألقى في المنجنيق .

ومما يبين ظهور الكذب في هذا، أن المسلمين ما زالوا يسبون الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ومع هذا فما علم أنهم قط كانوا يرحلون النساء مجردات بادية أبدانهن، بل غاية ما يظهر من المرأة المسبية وجهها، أو يداها، أو قدمها .

ولم يعلم في الإسلام أن أهل البيت سبى أحدا منهم أحد من المسلمين في وقت من الأوقات، مع العلم بأنهم من أهل البيت، اللهم إلا أن يقع في أثناء ما تسبيه المسلمون من لا يعلم أنه من أهل البيت، كامرأة سباها العدو ثم استنقذها المسلمون، وإذا تبين أنها كانت حرة الأصل أرسلوها، وإن كان في ضمن ذلك من لا يعرف من يخفي **نسبها** ويستحل منها ما حرم الله من هو زنديق منافق، فالله أعلم بحقيقة ذلك، لكن لم يكن شيء من ذلك علانية في الإسلام قط .

وهذا مما يقوله هؤلاء الجهال، أن الحجاج بن يوسف قتل الأشراف وأراد قطع دابرهم، وهذا من الجهل بأحوال الناس، فإن الحجاج مع كونه مبيرا [أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس] سفاكا للدماء قتل خلقا كثيرا لم يقتل من أشراف بني هاشم أحدا قط، بل سلطانه عبد الملك بن مروان نهاه عن التعرض لبني هاشم وهم الأشراف، وذكر أنه أتى إلى الحرب لما تعرضوا لهم، يعني لما قتل الحسين .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٦٩

"ص -٥٠٨- ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام، وإنما كانوا بالعراق حينئذ وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم .

وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له : مشهد الحسين باطل، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة بني عبيد الله بن القداح الذين كانوا ملوكا بالديار المصرية مائتي عام، إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود وكانوا يقولون : إنهم من أولاد فاطمة، ويدعون الشرف . وأهل العلم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح، ويقال : إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك .

فأما مذاهبهم وعقائدهم، فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض، أفسد من اليهود والنصارى؛ ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع : المتفلسفة، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء، ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان .

فأحدث هذا المشهد في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم .." (١)

"ص -٥٠٩- والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب [أنساب قريش] والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا، ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك، وهذا مناسب، فإن هناك قبر أخيه الحسن، وعم أبيه العباس، وابنه علي وأمثالهم .

قال [أبو الخطاب] ابن دحية الذي كان يقال له : [ذو النسبين بين دحية والحسين] في كتاب [العلم المشهور في فضل الأيام والشهور] لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن : أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد، فسمعوا الصياح فقالوا : ما هذا ؟ فقيل : نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين ابن علي، قال : وأتي برأس الحسين بن علي، فدخل به على عمرو فقال : والله لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي، قال ابن دحية : فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة ولم يصح فيه سواه، والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب، قال : وما ذكر من أنه في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٦٩

عسقلان في مشهد هناك فشيء باطل، لا يقبله من معه أدنى مسكة [المسكة : ما يمسك الرمق من الطعام والشراب، والمقصود هنا : من معه أدنى بقية من العقل] من العقل والإدراك، فإن بني أمية مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهدا للزيارة .

هذا، وأما ما افتعله بنو عبيد في أيام إدبارهم، وحلول بوارهم، وتعجيل دمارهم، في أيام الملقب بالقاسم عيسى بن الظافر وهو الذي عقد له بالخلافة." (١)

"ص -٥١٣- والطعن في **الأنساب**، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت) . وقال : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب) ، والآثار في ذلك متعددة .

فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك، مما لا يحصيه إلا الله تعالى .

وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة، بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم، يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلا بباطل، وردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداهما أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد، مثل الحديث الطويل الذي روى فيه : (من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام) وأمثال ذلك من (الخضاب يوم عاشوراء والمصافحة فيه) ونحو ذلك . فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث وقال : إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه، كما هو مبين في غير هذا الموضع .

ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب، وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم،." (٢)

"ص -١٢- ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة - لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته - من هؤلاء الأصاغر **بالنسبة** إليهم ؟ أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم : أعلم بالله من ورثة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٦٩

الأنبياء وأهل القرآن والإيمان وإنما قدمت [هذه المقدمة] لأن من استقرت هذه المقدمة عنده عرف طريق الهدى أين هو في هذا الباب وغيره وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وإعراضهم عما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله بإقراره على نفسه وبشهادة الأمة على ذلك وبدلالات كثيرة؛ وليس غرضي واحدا معينا وإنما أصف نوع هؤلاء ونوع هؤلاء . وإذا كان كذلك : فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها ثم عامة كلام الصحابة والتابعين ثم كلام سائر الأئمة : مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى هو العلى الأعلى وهو فوق كل شيء وهو على كل شيء وإنه فوق العرش وأنه فوق السماء : مثل قوله تعالى : { إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفع} [فاطر : من الآية١٠] { إني متوفيك ورافعك إلي} [آل عمران : من الآية٥٥] { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور} [الملك : ١٦]." (١)

"ص -١٥- يقول يا رب يا رب) . إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية التي تورث علما يقينا من أبلغ العلوم الضرورية أن الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين – أن الله سبحانه على العرش وأنه فوق السماء كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام؛ إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته . ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مائين أو ألوفا . ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف الأمة – لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف – حرف واحد يخالف ذلك لا نصا ولا ظاهرا . ولم يقل أحد منهم قط إن الله ليس في السماء ولا إنه ليس على العرش ولا إنه بذاته في كل مكان ولا إن جميع الأمكنة **بالنسبة** إليه سواء ,ولا إنه لا داخل العالم ولا خارجه و لا إنه لا متصل ولا منفصل ولا إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها؛ بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله أن (النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب خطبته العظيمة يوم عرفات في أعظم مجمع حضره الرسول صلى الله عليه وسلم جعل يقول : ألا هل بلغت ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٧١

فيقولون : نعم . فيرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إليهم ويقول : اللهم اشهد غير مرة) وأمثال ذلك كثيرة . فلئن كان الحق ما يقوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة في." (١)

"ص -٢٠- وسبعين فرقة فقد علم ما سيكون . ثم قال : (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله) . وروي عنه أنه قال في صفة الفرقة الناجية : (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) . فهلا قال من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو بظاهر القرآن في باب الاعتقادات : فهو ضال ؟ وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة – في هذه المقالة – وإن كان قد نبغ أصلها في أواخر عصر التابعين . ثم أصل هذه المقالة – مقالة التعطيل للصفات – إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين؛ فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام – أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك – هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان؛ وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه . وقد قيل إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم : اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"ص -٣٨- وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس . رضي الله عنهما . من فاتحته إلى خاتمته، أقف عند كل آية وأسأله عنها .

وقال الشعبي : ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها . وقال مسروق : ماسئل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه .

وهذا باب واسع قد بسط في موضعه .

والمقصود هنا التنبيه على أصول [المقالات الفاسدة] التي أوجبت الضلالة في باب العلم والإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن من جعل الرسول غير عالم بمعاني القرآن الذي أنزل إليه، ولا جبريل، جعله غير عالم بالسمعيات، ولم يجعل القرآن هدى ولا بيانا للناس .

ثم هؤلا ء ينكرون العقليات في هذا الباب بالكلية، فلا يجعلون عند الرسول وأمته في [باب معرفة الله عز

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٧١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٧١

وجل] لا علوما عقلية ولا سمعية، وهم قد شاركوا الملاحدة في هذه من وجوه متعددة، وهم مخطئون فيما نسبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى السلف، من الجهل، كما أخطأ في ذلك أهل التحريف، والتأويلات الفاسدة، وسائر أصناف الملاحدة .

ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها وألفاظ من نقل مذهبهم ـ إلى غير ذلك من الوجوه بحسب ما يحتمله هذا الموضع ـ ما يعلم به مذهبهم .." (١)

"ص -٧٨- ونعتقد المسح على الخفين ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم . ونعتقد الصبر على السلطان من قريش، ما كان من جور أو عدل، ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد . والجهاد معهم ماض إلى يوم القيامة، والصلاة في الجماعة حيث ينادى لها واجب؛ إذا لم يكن عذر أو مانع، والتراويح سنة، ونشهد أن من ترك الصلاة عمدا فهو كافر، والشهادة والبراءة بدعة، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة، ولا ننزل أحدا جنة ولا نارا حتى يكون الله ينزلهم؛ والمراء والجدال في الدين بدعة .

ونعتقد أن ما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم إلى الله، ونترحم على عائشة ونترضى عنها، والقول في اللفظ والملفوظ، وكذلك في الاسم والمسمى بدعة، والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة .

واعلم أني ذكرت اعتقاد أهل السنة على ظاهر ما ورد عن الصحابة والتابعين مجملا من غير استقصاء؛ إذ تقدم القول من مشائخنا المعروفين من أهل الإبانة والديانة، إلا أني أحببت أن أذكر [عقود أصحابنا المتصوفة] ، فيما أحدثته طائفة نسبوا إليهم ما قد تخرصوا من القول بما نزه الله تعالى المذهب وأهله من ذلك .

إلى أن قال : وقرأت لمحمد بن جرير الطبري في كتاب سماه : [التبصير] ، كتب بذلك إلى أهل طبرستان في اختلاف عندهم،وسألوه أن يصنف لهم." (٢)

"ص -٧٩- ما يعتقده ويذهب إليه، فذكر في كتابه اختلاف القائلين برؤية الله ـ تعالى ـ فذكر عن طائفة إثبات الرؤية في الدنيا والآخرة .

ونسب هذه المقالة إلى [الصوفية] قاطبة لم يخص طائفة، فبين أن ذلك على جهالة منه بأقوال المخلصين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/٧١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٢/٧١

منهم، وكان من نسب إليه ذلك القول ـ بعد أن ادعى على الطائفة ـ ابن أخت عبد الواحد بن زيد، والله أعلم محله عند المخلصين، فكيف بابن أخته . وليس إذا أحدث الزائغ في نحلته قولا نسب إلى الجملة؛ كذلك في الفقهاء والمحدثين ليس من أحدث قولا في الفقه، وليس فيه حديث يناسب ذلك، ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين .

واعلم أن لفظ [الصوفية] وعلومهم تختلف، فيطلقون ألفاظهم على موضوعات لهم، ومرموزات وإشارات تجرى فيما بينهم، فمن لم يداخلهم على التحقيق، ونازل ما هم عليه، رجع عنهم وهو خاسئ وحسير .

ثم ذكر إطلاقهم لفظ [الرؤية] بالتقييد، فقال : كثيرا ما يقولون : رأيت الله يقول . وذكر عن جعفر بن محمد قوله لما سئل : هل رأيت الله حين عبدته ؟ قال : رأيت الله ثم عبدته . فقال السائل : كيف رأيته ؟ فقال : لم تره الأبصار بتحديد الأعيان، ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان، ثم قال : وإنه تعالى يرى في الآخرة كما أخبر في كتابه، وذكره رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا قولنا وقول أئمتنا، دون الجهال من أهل الغباوة فينا .." (١)

"ص -١٠٦- الربوبية مثلا ـ وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش، وأن الله يوصف بالعلو والفوقية الحقيقية، ولا يوصف بالسفول ولا بالتحتية قط، لا حقيقة ولا مجازا، علم أن القرآن على ما هو عليه من غير تحريف .

ثم من توهم أن كون الله في السماء، بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه، فهو كاذب ـ إن نقله عن غيره ـ وضال ـ إن اعتقده في ربه ـ وما سمعنا أحدا يفهم هذا من اللفظ، ولا رأينا أحدا نقله عن واحد، ولو سئل سائر المسلمين : هل تفهمون من قول الله ورسوله : (إن الله في السماء) : أن السماء تحويه، لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول : هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا .

وإذا كان الأمر هكذا، فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئا محالا لا يفهمه الناس منه، ثم يريد أن يتأوله، بل عند الناس [أن الله في السماء] ، [وهو على العرش] واحد؛ إذ السماء إنما يراد به العلو، فالمعنى : أن الله في العلو لا في السفل، وقد علم المسلمون أن كرسيه ـ سبحانه وتعالى ـ وسع السموات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وأن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقا يحصره ويحويه ؟ وقد قال سبحانه : { ولأصلبنكم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٣/٧١

في جذوع النخل} [طه : ٧١] ، وقال : { فسيروا في الأرض} [آل عمران : ١٣٧] بمعنى [على] ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازا، وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف، وإنها متواطئة في الغالب لا مشتركة .." (١)

"ص -١٠٨- واعلم أن من المتأخرين من يقول : مذهب السلف إقرارها على ما جاءت به، مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، وهذا اللفظ [مجمل] ، فإن قوله : [ظاهرها غير مراد] يحتمل أنه أراد بالظاهر نعوت المخلوقين، وصفات المحدثين مثل أن يراد بكون [الله قبل وجه المصلي] : أنه مستقر في الحائط الذي يصلى إليه، وأن [الله معنا] ظاهره : أنه إلى جانبنا، ونحو ذلك، فلا شك أن هذا غير مراد .

ومن قال : إن مذهب السلف أن هذا غير مراد، فقد أصاب في المعنى، لكن أخطأ بإطلاق القول بأن هذا ظاهر الآيات والأحاديث، فإن هذا المحال ليس هو الظاهر على ما قد بيناه في غير هذا الموضع . اللهم إلا أن يكون هذا المعنى الممتنع صار يظهر لبعض الناس، فيكون القائل لذلك مصيبا بهذا الاعتبار، معذورا في هذا الإطلاق .

فإن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف أحوال الناس، وهو من الأمور **النسبية**، وكان أحسن من هذا أن يبين لمن اعتقد أن هذا هو الظاهر أن هذا ليس هو الظاهر، حتى يكون قد أعطى كلام الله وكلام رسوله حقه لفظا ومعنى .

وإن كان الناقل عن السلف أراد بقوله : [الظاهر غير مراد عندهم] أن المعاني التي تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال الله وعظمته، ولا يختص بصفة المخلوقين، بل هي واجبة لله، أو جائزة عليه جوازا ذهنيا، أوجوازا خارجيا." (٢)

"ص -١٤٥- الرابع : أنه لو لم يكن معنى الاستواء في الآية معلوما لم يحتج أن يقول : الكيف مجهول؛ لأن نفي العلم بالكيف لا ينفي إلا ما قد علم أصله، كما نقول : إنا نقر بالله، ونؤمن به، ولا نعلم كيف هو .

الخامس : الاستيلاء سواء كان بمعنى القدرة أو القهر أو نحو ذلك، هو عام في المخلوقات كالربوبية،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/٧١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٢/٧١

والعرش وإن كان أعظم المخلوقات ونسبة الربوبية إليه لا تنفي نسبتها إلى غيره، كما في قوله : { قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم} [المؤمنون : ٨٦] ، وكما في دعاء الكرب؛ فلو كان استوى بمعنى استولى . كما هو عام في الموجودات كلها . لجاز مع إضافته إلى العرش أن يقال : استوى على السماء، وعلى الهواء، والبحار، والأرض، وعليها ودونها ونحوها؛إذ هو مستو على العرش . فلما اتفق المسلمون على أنه يقال : استوى على العرش ولا يقال : استوى على هذه الأشياء، مع أنه يقال : استولى على العرش والأشياء . علم أن معنى [استوى] خاص بالعرش، ليس عاما كعموم الأشياء .

السادس : أنه أخبر بخلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وأخبر أن عرشه كان على الماء قبل خلقها، وثبت ذلك في صحيح البخاري عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض) ، مع أن العرش كان مخلوقا قبل ذلك، فمعلوم أنه ما زال مستوليا عليه." (١)

"ص -١٥٠- فصل

اعلم أن الأرض قد اتفقوا على أنها كروية الشكل، وهي في الماء المحيط بأكثرها؛ إذ اليابس السدس وزيادة بقليل، والماء . أيضا . مقبب من كل جانب للأرض، والماء الذي فوقها بينه وبين السماء كما بيننا وبينها مما يلي رؤوسنا، وليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ؛ فلا يكون لنا جهة بينة إلا جهتان : العلو والسفل، وإنما تختلف الجهات باختلاف الإنسان .

فعلو الأرض وجهها من كل جانب، وأسفلها ما تحت وجهها . ونهاية المركز . هو الذي يسمى محط الأثقال، فمن وجه الأرض والماء من كل وجهة إلى المركز يكون هبوطا، ومنه إلى وجهها صعودا، وإذا كانت سماء الدنيا فوق الأرض محيطة بها فالثانية كرية، وكذا الباقي . والكرسي فوق الأفلاك كلها، والعرش فوق الكرسي، ونسبة الأفلاك وما فيها بالنسبة إلى الكرسي كحلقة في فلاة، والجملة بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة .

والأفلاك مستديرة بالكتاب والسنة والإجماع، فإن لفظ [الفلك] يدل على الاستدارة، ومنه قوله تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٧٣

{ وكل في فلك يسبحون} [يس : ٤٠] ؛ قال ابن عباس : في فلكة كفلكة المغزل، ومنه قولهم : تفلك ثدى الجارية : إذا استدار، وأهل الهيئة والحساب متفقون على ذلك .." (١)

"ص -١٥٢- قوائم، وعلى كل تقدير فهو فوق، سواء كان محيطا بالأفلاك أو غير ذلك، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلى بالنسبة إلى الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ في غاية الصغر؛ لقوله تعالى : { وما قدروا الله حق قدره} الآية [الأنعام : ٩١، الزمر : ٦٧] .

قاعدة عظيمة في إثبات علوه تعالى :

وهو واجب بالعقل الصريح، والفطرة الإنسانية الصحيحة . وهو أن يقال : كان الله ولا شيء معه ثم خلق العالم، فلا يخلو : إما أن يكون خلقه في نفسه وانفصل عنه، وهذا محال، تعالى الله عن مماسة الأقذار وغيرها، وإما أن يكون خلقه خارجا عنه ثم دخل فيه، وهذا محال أيضا، تعالى أن يحل في خلقه ـ وهاتان لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين ـ وإما إن يكون خلقه خارجا عن نفسه الكريمة ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يليق بالله إلا هو . وهذه القاعدة للإمام أحمد من حججه على الجهمية في زمن المحنة . وذكر الأشعري في [المقالات] مقالة محمد بن كلاب الذي ائتم به الأشعري : إنه يعرف بالعقل أن الله فوق العالم، والاستواء بالسمع، وبأخبار الرسل الذين بعثوا بتكميل الفطر، ولا تبديل لفطرة الله، وجاءت الشريعة بها، خلافا لأهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم فإنهم قلبوا الحقائق .." (٢)

"ص -١٦٢- فعل [الصديق الأكبر] حين جاء بماله كله، ولم يكن مع هذا يأخذ من أحد شيئا

.

وقال آخر : [الظالم لنفسه] : الذي يصوم عن الطعام، لا عن الآثام، و [المقتصد] : الذي يصوم عن الطعام والآثام، و [السابق] : الذي يصوم عن كل ما لا يقربه إلى الله ـ تعالى ـ وأمثال ذلك ـ لم تكن هذه الأقوال متنافية بل كل ذكر نوعا مما تناولته الآية .

لاالوجه الثالث : أن يذكر أحدهم لنزول الآية سببا ويذكر الآخر سببا آخر ـ لا ينافي الأول ـ ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعا، أو نزولها مرتين؛ مرة لهذا، ومرة لهذا .

وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه [اختلاف تناقض] ، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٧٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٧٣

كما أن تنازعهم في بعض مسائل السنة ـ كبعض مسائل الصلاة والزكاة، والصيام والحج، والفرائض والطلاق ونحو ذلك ـ لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وجملها منقولة عنه بالتواتر .

وقد تبين أن الله ـ تعالى ـ أنزل عليه الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة .." (١)

"ص -١٧١- فيقال لهم أولا : فحينئذ إذا كان ما تكلم به إنما يفيدهم مجرد الضلال، وإنما يستفيدون الهدى من عقولهم، كان الرسول قد نصب لهم أسباب الضلال، ولم ينصب لهم أسباب الهدى، وأحالهم في الهدى على نفوسهم، فيلزم على قولهم أن تركهم في الجاهلية خير لهم من هذه الرسالة، التي لم تنفعهم، بل ضرتهم .

ويقال لهم ثانيا : فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الإثبات الذي هو أظهر في العقل من قول النفاة؛ مثل ذكره لخلق الله وقدرته، ومشيئته وعلمه، ونحو ذلك ـ من الأمور التي تعلم بالعقل ـ أعظم مما يعلم نفي الجهمية، وهو لم يتكلم بما يناقض هذا الإثبات، فكيف يحيلهم على مجرد العقل في النفي الذي هو أخفي وأدق ؟ وكلامه لم يدل عليه، بل دل على نقيضه وضده، ومن نسب هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فالله حسيبه على ما يقول .

والمراتب ثلاث إما أن يتكلم بالهدى، أوبالضلال، أو يسكت عنهما . ومعلوم أن السكوت عنهما خير من التكلم بما يضل، وهنا يعرف بالعقل أن الإثبات لم يسكت عنه؛ بل بينه، وكان ما جاء به السمع موافقا للعقل، فكان الواجب فيما ينفيه العقل أن يتكلم فيه بالنفي؛ كما فعل فيما يثبته العقل، وإذا لم يفعل ذلك كان السكوت عنه أسلم للأمة .

أما إذا تكلم فيه بما يدل على الإثبات، وأراد منهم ألا يعتقدوا إلا النفي ؛لكون مجرد عقولهم تعرفهم به، فإضافة هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم أبواب الزندقة والنفاق .." (٢)

"ص -١٨٧- إن الله فوق السموات . وقال الله تعالى : { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور} [الملك : ١٦] . فالسموات فوقها العرش، وكل ما علا فهو سماء، وليس إذا قال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٧٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٧٤

: { أأمنتم من في السماء} يعني : جميع السموات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات، ألا ترى أنه ذكر السموات فقال : { وجعل القمر فيهن نورا} [نوح : ١٦] ، ولم يرد أنه يملأ السموات جميعا ؟ ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء؛ لأن الله مستو على العرش الذي هو فوق السموات، فلولا أن الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش .

وقد قال قائلون من المعتزلة، والجهمية والحرورية : إن معنى استوى : استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة، فلو كان كما قالوا، كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة؛ لأن الله قادر على كل شيء، والأرض فالله قادر عليها وعلى الحشوش والأخلية، فلو كان مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء، لجاز أن يقال : هو مستو على الأشياء كلها، ولما لم يجز عند أحد من المسلمين أن يقال : إن الله مستو على الأشياء كلها، وعلى الحشوش والأخلية، بطل أن يكون معنى الاستواء، على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها .

وقد نقل هذا عن الأشعري غير واحد من أئمة أصحابه، كابن فورك والحافظ ابن عساكر في كتابه الذي جمعه في [تبيين كذب المفترى، فيما ينسب." (١)

"ص -٢٠١- قيل : الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث وواجب وممكن، وكذلك إذا قيل في الاستواء : ينقسم إلى استواء الخالق واستواء المخلوق، وكذلك إذا قيل : الإرادة والرحمة والمحبة تنقسم إلى إرادة الله ومحبته ورحمته، وإردة العبد ومحبته ورحمته .

فمن ظن أن [الحقيقة] إنما تتناول صفة العبد المخلوقة المحدثة دون صفة الخالق، كان في غاية الجهل؛ فإن صفة الله أكمل وأتم وأحق بهذه الأسماء الحسنى، فلا نسبة بين صفة العبد وصفة الرب، كما لا نسبة بين ذاته وذاته، فكيف يكون العبد مستحقا للأسماء الحسنى حقيقة، فيستحق أن يقال له : عالم قادر سميع بصير، والرب لا يستحق ذلك إلا مجازا ؟ ! ومعلوم أن كل كمال حصل للمخلوق فهو من الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وله المثل الأعلى، فكل كمال حصل للمخلوق فالخالق أحق به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أحق أن ينزه عنه؛ ولهذا كان لله [المثل الأعلى] ، فإنه لا يقاس بخلقه ولا يمثل بهم، ولا تضرب له الأمثال . فلا يشترك هو والمخلوق في قياس تمثيل بمثل؛ ولا في قياس شمول تستوي أفراده، بل { وله المثل الأعلى في السماوات والأرض} [الروم : ٢٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/٧٤

ومن الناس من يسمى هذه الأسماء [المشككة] ؛ لكون المعنى في أحد المحلين أكمل منه في الآخر، فإن الوجود بالواجب أحق منه بالممكن، والبياض بالثلج أحق منه بالعاج، وأسماؤه وصفاته من هذا الباب؛ فإن الله ـ تعالى ـ يوصف بها على." (١)

"ص –٢١١– ثم يقولون تارة أخرى : جاء عمرو، ورأيت وجه عمرو، وجاء الفرس، ورأيت وجه الفرس، فيفهم المستمع أن بين هذه قدرا مشتركا وقدرا مميزا، وأن لعمرو مجيئا ووجها **نسبته** إليه **كنسبة** مجيء زيد ووجهه إليه، فإذا علم أن عمرا مثل زيد، علم أن مجيئه، مثل مجيئه، ووجهه مثل وجهه، وإن علم أن الفرس ليست مثل زيد بل تشابهه من بعض الوجوه، علم أن مجيئها ووجهها ليس مجيء زيد ووجهه، بل تشبهه في بعض الوجوه .

وكذلك إذا قيل : جاءت الملائكة ورأت الأنبياء وجوه الملائكة، علم أن للملائكة مجيئا ووجوها **نسبتها** إليها **كنسبة** مجيء الإنسان ووجهه إليه، ثم معرفته بحقيقة ذلك تبع معرفته بحقيقة الملائكة؛ فإن كان لا يعرف الملائكة إلا من جهة الجملة ولا يتصور كيفيتهم، كان ذلك في مجيئهم ووجوههم لا يعرفها إلا من حيث الجملة ولا يتصور كيفيتها .

وكذلك إذا قيل : جاءت الجن، فاللفظ في جميع هذه المواضع يدل على معانيها بطريق الحقيقة، بل إذا قيل : حقيقة الملك وماهيته ليست مثل حقيقة الجني وماهيته كان لفظ الحقيقة والماهية مستعملا فيهما على سبيل الحقيقة، وكان من الأسماء المتواطئة، مع أن المسميات قد صرح فيها بنفي التماثل .

وكذلك إذا قيل : خمر الدنيا ليس كمثل خمر الآخرة، ولا ذهبها مثل ذهبها، ولا لبنها مثل لبنها، ولا." (٢)

"ص –٢٦١– { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره} [الأنعام : ٦٨] . ومن يتكلم في الله وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة، فهو من الخائضين في آيات الله بالباطل .

وكثير من هؤلاء **ينسب** إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه؛ **فينسبون** إلى الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك، وأبي حنيفة من الاعتقادات ما لم يقولوا . ويقولون لمن اتبعهم : هذا اعتقاد الإمام الفلاني؛ فإذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبين كذبهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٧٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٧٥

وقال الشافعي : حكمي في أهل الكلام : أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام .

قال أبو يوسف القاضي : من طلب الدين بالكلام تزندق .

قال أحمد : ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح .

قال بعض العلماء : المعطل يعبد عدما، والممثل يعبد صنما . المعطل أعمى، والممثل أعشى، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه .

وقد قال تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة : ١٤٣] ، والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل .

انتهى، والحمد لله رب العالمين .." (١)

"ص -٣٠٨- على العرش : { ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين} [فصلت : ١١] فهذا ونحوه مما جاء في مبدأ الخلق .

وأما الإعادة، فقد قال تعالى : { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون} [الزمر : ٧٦] .

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول : أنا الملك، أين ملوك الأرض ؟)

وفي الصحيحين عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر هذه الآية ثم قال : (يطوي الله السموات بيمينه، ويقبض الأرض بيده الأخرى، ثم يقول : أنا الملك، أنا القدوس، أنا السلام، أنا المؤمن، أنا المهيمن، أنا العزيز، أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الذي بدأت الدنيا ولم تكن شيئا، أنا الذي أعيدها) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض بيديه ويبسطهما، والمنبر يتحرك من أسفله، حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !

وعن ابن عباس أنه قال : ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن في يد الرحمن، إلا كخردلة في كف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٧٧

أحدكم . وروى أنه قال : يرمي بها كما يرمي الصبي بالكرة . فهذا يبين أن الأفلاك لا نسبة لها إلى قدرة الله ـ تعالى ـ مع كونه ـ سبحانه وتعالى ـ يطوي السماء ويقبض الأرض .." (١)

"ص –٣٣٠– فالقول في صفاته كالقول في ذاته، والله ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها . فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه، هو كما يناسب ذاته ويليق بها، كما أن صفة العبد هي كما تناسب ذاته وتليق بها، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته؛ ولهذا قال بعضهم : إذا قال لك السائل : كيف ينزل، أو كيف استوى، أو كيف يعلم، أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق ؟ فقل له : كيف هو في نفسه ؟ فإذا قال : أنا لا أعلم كيفية ذاته؛ فقل له : وأنا لا أعلم كيفية صفاته، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف .

فهذا إذا استعملت هذه الأسماء والصفات على وجه التخصيص والتعيين ـ وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة. وأما إذا قيلت مطلقة وعامة ـ كما يوجد في كلام النظار : الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث، والعلم ينقسم إلى قديم ومحدث، ونحو ذلك ـ فهذا مسمى اللفظ المطلق والعام، والعلم معنى مطلق وعام، والمعاني لا تكون مطلقة وعامة إلا في الأذهان لا في الأعيان، فلا يكون موجود وجودا مطلقا أو عاما إلا في الذهن، ولا يكون مطلق أو عام إلا في الذهن، ولا يكون إنسان أو حيوان مطلق وعام إلا في الذهن، وإلا فلا تكون الموجودات في أنفسها إلا معينة مخصوصة متميزة عن غيرها .

فليتدبرالعاقل هذا المقام الفارق فإنه زل فيه خلق من أولي النظرالخائضين." (٢)

"ص –٣٤٢– لا يكون في الخارج موجودا ، فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجودا . فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقا في الأذهان .

وإذا قيل : هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيدا، لا أنه يوجد في الخارج مطلقا، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصورا تاما، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة ، فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب، بل جعلوه مطلقا بشرط الإطلاق عن

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/٧٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٨٠

النقيضين، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط، وذلك لا يتصور إلا في الأذهان .

والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه؛ ثم يقولون : الوجود ينقسم إلى : واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمى الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة، والذات ، ومهما قيل : هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي الشامل لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيها، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئا فرارا من ذلك." (١)

"ص -٣٧٨- أحمد بن الحسين، ثنا أحمد بن علي الأبار، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : إذا سمعت الجهمي يقول : أنا أكفر برب ينزل ، فقل : أنا أومن برب يفعل ما يريد، فإن بعض من يعظمهم وينفي قيام الأفعال الاختيارية به كالقاضي أبي بكر ، ومن اتبعه، وابن عقيل ، والقاضي عياض ، وغيرهم يحمل كلامهم على أن مرادهم بقولهم : [يفعل ما يشاء] أن يحدث شيئا منفصلا عنه من دون أن يقوم به هو فعل أصلا . وهذا أوجبه أصلان لهم :

أحدهما : أن الفعل عندهم هو المفعول ، والخلق هو المخلوق ، فهم يفسرون أفعاله المتعدية، مثل قوله تعالى : { خلق السماوات والأرض} [الأعراف : ٥٤] وأمثاله : أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء، لم يتجدد عندهم إلا إضافة ونسبة وهي أمر عدمي ، لا وجودي ، كما يقولون مثل ذلك في كونه يسمع أصوات العباد، ويرى أعمالهم وفي كونه كلم موسى وغيره، وكونه أنزل القرآن، أو نسخ منه ما نسخ، وغير ذلك؛ فإنه لم يتجدد عندهم إلا مجرد نسبة وإضافة بين الخالق والمخلوق ، وهي أمر عدمي ، لا وجودي .

وهكذا يقولون في استوائه على العرش إذا قالوا : إنه فوق العرش، وهذا قول ابن عقيل وغيره، وهو أول قولي القاضي أبي يعلى . ويسمى ابن عقيل هذه النسبة : الأحوال، ولعله يشبهها بالأحوال التي يثبتها من يثبتها من النظار،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦١/٨٠

"ص -٣٨٣- الحديث أيضا أنه لا يخلو منه العرش أو يخلو منه العرش، كما يدعيه المدعون لذلك، فليس في الحديث لا لفظ المثبتين لذلك، ولا لفظ النفاة له . وهؤلاء يقولون : إنهم يتأولون النزول على غير النزول ، بل قد يكون من هؤلاء من ينفي نزولا يقوم به ، ويجعل النزول مخلوقا منفصلا عنه، وعامة رد ابن منده المستقيم إنما يتناول هؤلاء ، لكنه زاد زيادات نسب لأجلها إلى البدعة؛ ولهذا كانوا يفضلون أباه أبا عبد الله عليه، وكان إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي وغيره يتكلمون فيه في ذلك، كما هو معروف عنهم .

قال عبد الرحمن : قال أبي في الرد على من تأول النزول على غير النزول، واحتج في إبطال الأخبار الصحاح بأحاديث موضوعة : وادعى المدبر أنه يقول بحديث النزول فحرفه على من حضر مجلسه، وأنكر في خطبته ما أنزل الله في كتابه من حجته، وما بين الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه ينزل بذاته، وتأول النزول على معنى الأمر والنهي، لا حقيقة النزول، وزعم أن أئمتهم العارفين بالأصول ينزهون الله عن التنقلات، فأبطل جميع ما أخرج في هذا الباب إذ كان مذهبه غير ظاهر الحديث، واعتماده على التأويل الباطل والمعقول الفاسد .

وقوله تعالى : { ليس كمثله شيء} [الشورى : ١١] ، نفي التشبيه من جميع الجهات وكل المعاني ، ولكن البائس المسكين لم يجد الطريق إلى ثلب الأئمة إلا بهذا الطريق الذي هو." (١)

"ص -٣٨٥- قلت : فهذا نقل عبد الرحمن لكلام أبيه، وأبوه أعلم منه وأفقه وأسد قولا . ثم قال أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده هذا ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن محمد الوراق ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثم قال عبد الرحمن : حدثني أحمد بن نصر قال : كنت عند سليمان بن حرب فجاء إليه رجل كلامي من أصحاب الكلام فقال له : تقولون : إن الله على عرشه لا يزول، ثم تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا ؟ فقال : عن حماد بن زيد : إن الله على عرشه، ولكن يقرب من خلقه كيف شاء .

قال عبد الرحمن : ومن زعم أن حماد بن زيد وسليمان بن حرب، أرادا بقولهما : يقرب من خلقه كيف شاء؛ أرادا ألا يزول عن مكانه؛ فقد نسبهما إلى خلاف ما ورد في الكتاب والسنة .

قال : وحدثنا عبد الصمد بن محمد المعاصمي ببلخ، أنبأنا إبراهيم بن أحمد المستملي، قال : أنبأنا عبد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/٨٠

الله بن أحمد بن حراش، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن زياد، حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : إذا قال لك الجهمي : أنا لا أومن برب يزول عن مكانه، فقل له : أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء .

قال : رواه جماعة عن فضيل بن عياض، قال : ولم يرد به أحد أن الله يفعل ما ذهب إليه الزنادقة، فلا يبقى خلاف بين من يقول : أنا أكفر برب ينزل ويصعد وبين من يقول : أنا أومن برب لا يخلو منه العرش في إبطال ما نطق به." (١)

"ص -٤٦٩- والجنوب، فإن المعمور من الأرض من الناحية الشمالية من الأرض التي هي شمال خط الاستواء المحاذي لدائرة معتدل النهار التي نسبتها إلى القطبين الشمالي والجنوبي نسبة واحدة؛ ولهذا يقال في حركة الفلك : إنها على ذلك المكان دولابية مثل الدولاب، وأنها عند القطبين رحاوية تشبه حركة الرحى، وأنها في المعمور من الأرض حمائلية تشبه حمائل السيوف . والمعمور المسكون من الأرض، يقال : إنه بضع وستون درجة أكثر من السدس بقليل .

والكلام على هذا لبسطه موضع آخر، ذكرنا فيه دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر من تبعهم من علماء المسلمين على أن الفلك مستدير . وقد ذكر إجماع علماء المسلمين على ذلك غير واحد، منهم الإمام أبو الحسين بن المنادي الذي له نحو [أربعمائة مصنف] وهو من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد، وأبو محمد بن حزم، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم .

والمقصود هنا أن الشمس إذا طلعت على أول البلاد الشرقية، فإنه حينئذ يكون إما وقت غروبها وإما قريبا من وقت غروبها على آخر البلاد الغربية، فإنها تكون بحيث يكون الضوء أمامها تسعين درجة وخلفها تسعين درجة، فهذا منتهي نورها . فإذا طلعت عليهم كان بينها وبينهم تسعون درجة، وكذلك على بلد تطلع عليه، والحاسب يفرق بين الدرجات كما يفرق بين الساعات، فإن الساعات المختلفة الزمانية كل واحد منها خمس عشرة درجة بحسب ذلك الزمان." (٢)

"ص -٤٨٤- فالذين ينتسبون إليهم، أو يعظمونهم، ويقصدون متابعتهم، أئمة هدى رضوان الله عليهم أجمعين . وهم في ذلك كأمثالهم من أهل السنة والجماعة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٨/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٣/٨٠

وقل طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكى من مقالات الناس ألوانا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكراهته لما عليه الرسول . وهؤلاء وقع في كلامهم أشياء، أنكروا بعض ما وقع من كلام أبي طالب في الصفات من نحو الحلول وغيره أنكرها عليهم أئمة العلم والدين **ونسبوهم** إلى الحلول من أجلها؛ ولهذا تكلم أبو القاسم بن عساكر في أبي على الأهوازي لما صنف هذا مثالب أبي الحسن الأشعري، وهذا مناقبه، وكان أبو علي الأهوازي من السالمية **فنسبهم** طائفة إلى الحلول . والقاضي أبو يعلى له كتاب صنفه في الرد على السالمية .

وهم فيما ينازعهم المنازعون فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره، وكأصحاب الأشعري، وغيرهم من ينازعهم من جنس تنازع الناس، تارة يرد عليهم حق وباطل، وتارة يرد عليهم حق من حقهم، وتارة يرد باطل بباطل، وتارة يرد باطل بحق .." (١)

"ص -٥١٣- فهذا تكليمه لجميع عباده بواسطة الرسل، وذاك قربه إليهم عند الاحتضار، وعند الأقوال الباطنة في النفس والظاهرة على اللسان، وقال تعالى : { وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون} [الانفطار : ١٠ ١٢] .

وقد غلط طائفة ظنوا أنه نفسه الذي يسمع منه القرآن، وهو الذي يقرؤه بنفسه بلا واسطة عند قراءة كل قارئ، كما غلطوا في القرب، وهم طائفة من متأخري أهل الحديث ومتأخري الصوفية .

ومن الناس من يفسر قول القائلين : بأنه أقرب إلى كل شيء من نفس ذلك الشيء؛ بأن الأشياء معدومة من جهة أنفسها، وإنما هي موجودة بخلق الرب سبحانه وتعالى لها، وهي باقية بإبقائه، وهو سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا موجود إلا بإيجاده، ولا باقي إلا بإبقائه . فلو قدر أنه لم يشأ خلقها وتكوينها لكانت باقية على العدم لا وجود لها أصلا، فصار هو أقرب إليها من ذواتها، فتكوين الشيء وخلقه وإيجاده هو فعل الرب سبحانه وتعالى وبه كان الشيء موجودا وكان ذاتا محققة في الخارج . والموجود دائما محتاج إلى خالقه لا يستغنى عنه طرفة عين، فكان موجودا **بنسبته** إلى خالقه، ومعدوما **بنسبته** إلى نفسه، فإنه بالنظر إلى نفسه لا يستحق إلا العدم، فكان الرب أقرب إلى المخلوقات من المخلوقات إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٨/٨٠

أنفسها بهذا الاعتبار .

وقد يفسر بعضهم قوله تعالى : {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص : ٨٨] بهذا المعنى؛ فإن الأشياء كلها بالنظر إلى أنفسها عدم محض، ونفي صرف، وإنما هي موجودة." (١)

"ص -٧- الثاني : قول المتكلمة الذين يقولون : إن الله ليس فوق العرش . وإن **نسبة** العرش والكرسي إليه سواء وإنه لا داخل العالم ولا خارجه؛ لكن يثبتون حركة العبد والملائكة فيقولون : قرب العبد إلى الله حركة ذاته إلى الأماكن المشرفة عند الله وهي السموات وحملة العرش والجنة وبذلك يفسرون معراج النبي صلى الله عليه وسلم ويتفق هؤلاء والذين قبلهم في حركة بدن العبد إلى الأماكن المشرفة كثبوت العبادات وإنما النزاع في حركة نفسه . ويسلم الأولون حركة النفس بمعنى تحولها من حال إلى حال؛ لا بمعنى الانتقال من موضع إلى موضع واتفاقهم على حركة الجسم وحركة الروح أيضا عند الآخرين إلى كل مكان تظهر فيه معرفة الله كالسموات والمساجد وأولياء الله ومواضع أسماء الله وآياته فهو حركة إلى، الثالث : قول : أهل السنة والجماعة الذين يثبتون أن الله على العرش وأن حملة العرش أقرب إليه ممن دونهم وأن ملائكة السماء العليا أقرب إلى الله من ملائكة السماء الثانية وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء صار يزداد قربا إلى ربه بعروجه وصعوده وكان عروجه إلى الله لا إلى مجرد خلق من خلقه وأن روح المصلي تقرب إلى الله في السجود وإن كان بدنه متواضعا . وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب .." (٢)

"ص -٥٢- فالأشعرية وافق بعضهم في الصفات الخبرية، وجمهورهم وافقهم في الصفات الحديثية، وأما في الصفات القرآنية فلهم قولان :

فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها، وبعضهم يقر ببعضها، وفيهم تجهم من جهة أخرى، فإن الأشعري شرب كلام الجبائي شيخ المعتزلة، **ونسبته** في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم، وابن الباقلاني أكثر إثباتا بعد الأشعري في الإبانة وبعد ابن الباقلاني ابن فورك، فإنه أثبت بعض ما في القرآن .

وأما الجويني ومن سلك طريقته فمالوا إلى مذهب المعتزلة، فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثر فيه مجموع الأمرين .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠١/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٨٢

والقشيري تلميذ ابن فورك؛ فلهذا تغلظ مذهب الأشعري من حينئذ، ووقع بينه وبين الحنبلية تنافر بعد أن كانوا متوالفين أو متسالمين .

وأما الحنبلية، فأبو عبد الله بن حامد قوي في الإثبات، جاد فيه ينزع لمسائل الصفات الخبرية، وسلك طريقه صاحبه القاضي أبو يعلى، لكنه ألين منه وأبعد عن الزيادة في الإثبات .

وأما أبو عبد الله بن بطة [هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، صاحب كتاب الإبانة الكبرى أثنى عليه علماء عصره مثل عبد الواحد بن علي العكبري، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفى سنة ٧٨٣هـ] ، فطريقته طريقة المحدثين المحضة، كأبي بكر." (١)

"ص -٧٠- ومنكرو النبوات يقولون : ليس الخلق بمنزلة أن يرسل إليهم رسولا كما أن أطراف الناس ليسوا أهلا أن يرسل السلطان إليهم رسولا .

والمشركون يقولون : عظمة الرب وجلاله يقتضي ألا يتقرب إليه إلا بواسطة وحجاب، فالتقرب إليه ابتداء من غير شفعاء ووسائط، غض من جنابه الرفيع .

هذا وإن القائلين بهذه المقدمة، لا يقولون بمقتضاها، و لا يطردونها، فلو قيل لهم : أيما أكمل ؟ ذات توصف بسائر أنواع الإدراكات، من الشم والذوق واللمس، أم ذات لا توصف بها كلها ؟ لقالوا : الأولى أكمل، ولم يصفوا بها كلها الخالق .

وبالجملة، فالكمال والنقص من الأمور **النسبية**، والمعاني الإضافية، فقد تكون الصفة كمالا لذات ونقصا لأخرى، وهذا نحو الأكل والشرب والنكاح، كمال للمخلوق، نقص للخالق، وكذا التعاظم والتكبر والثناء على النفس، كمال للخالق، نقص للمخلوق، وإذا كان الأمر كذلك فلعل ما تذكرونه من صفات الكمال، إنما يكون كمالا **بالنسبة** إلى الشاهد، ولا يلزم أن يكون كمالا للغائب كما بين؛ لا سيما مع تباين الذاتين .

وإن قلتم : نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها، هل هي كمال أو نقص ؟ فلذلك نحيل الحكم عليها بأحدهما؛ لأنها قد تكون كمالا لذات، نقصا لأخرى، على ما ذكر .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٨٨

"ص -٨٦- فإذا قيل : لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته، كان هذا نقصا بالنسبة إلى القادر الذي يفعل شيئا بعد شيء، وكذلك إذا قيل : جعل الشيء الواحد متحركا ساكنا موجودا معدوما صفة كمال، قيل : هذا ممتنع لذاته .

وكذلك إذا قيل : إبداع قديم واجب بنفسه صفة كمال . قيل : هذا ممتنع لنفسه، فإن كونه مبدعا يقتضى ألا يكون واجبا بنفسه، بل واجبا بغيره، فإذا قيل : هو واجب موجود بنفسه، وهو لم يوجد إلا بغيره، كان هذا جمعا بين النقيضين .

وكذلك إذا قيل : الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه، إذا كان اتصافه بها صفة كمال، فقد فاتته في الأزل، وإن كان صفة نقص فقد لزم اتصافه بالنقائص . قيل : الأفعال المتعلقة بمشيئته وقدرته يمتنع أن يكون كل منها أزليا .

وأيضا، فلا يلزم أن يكون وجود هذه في الأزل صفة كمال، بل الكمال أن توجد حيث اقتضت الحكمة وجودها .

وأيضا، فلو كانت أزلية لم تكن موجودة شيئا بعد شيء .

فقول القائل : فيما حقه أن يوجد شيئا بعد شيء فينبغي أن يكون في الأزل، جمع بين النقيضين . وأمثال هذا كثير؛ فلهذا قلنا : الكمال الممكن الوجود، فما هو ممتنع في نفسه فلا حقيقة له، فضلا عن أن يقال : هو موجود . أو يقال : هو كمال للموجود .." (١)

"ص -٨٧- وأما الشرط الآخر، وهو قولنا : الكمال الذي لا يتضمن نقصا على التعبير بالعبارة السديدة أو الكمال الذي لا يتضمن نقصا يمكن انتفاؤه على عبارة من يجعل ما ليس بنقص نقصا . فاحترز عما هو لبعض المخلوقات كمال دون بعض، وهو نقص بالإضافة إلى الخالق لاستلزامه نقصا كالأكل والشرب مثلا . فإن الصحيح الذي يشتهي الأكل والشرب من الحيوان، أكمل من المريض الذي لا يشتهي الأكل والشرب؛ لأن قوامه بالأكل والشرب .

فإذا قدر غير قابل له، كان ناقصا عن القابل لهذا الكمال، لكن هذا يستلزم حاجة الآكل والشارب إلى غيره . وهو ما يدخل فيه من الطعام والشراب، وهو مستلزم لخروج شيء منه، كالفضلات، وما لا يحتاج إلى دخول شيء فيه أكمل ممن يحتاج إلى دخول شيء فيه، وما يتوقف كماله على غيره أنقص مما لا يحتاج

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٨٨

في كماله إلى غيره، فإن الغني عن شيء أعلى من الغني به، والغني بنفسه أكمل من الغني بغيره .
ولهذا كان من الكمالات ما هو كمال للمخلوق، وهو نقص **بالنسبة** إلى الخالق، وهو كل ما كان مستلزما لإمكان العدم عليه المنافى لوجوبه وقيوميته، أو مستلزما للحدوث المنافى لقدمه، أو مستلزما لفقره المنافى لغناه .." (١)

"ص -١٢٩- الذي لا نقص فيه للممكن الوجود يجب اتصافه به، وتنزيهه عما يناقضه، فيقال : خلق بعض الحيوان وفعله الذي يكون سببا لعذابه، هل هو نقص مطلقا أم يختلف ؟
وأيضا، فإذا كانت في خلق ذلك حكمة عظيمة لا تحصل إلا بذلك، فأيما أكمل تحصيل ذلك بتلك الحكمة العظيمة أو تفويتها ؟ وأيضا، فهل يمكن حصول الحكمة المطلوبة بدون حصول هذا ؟
فهذه أمور إذا تدبرها الإنسان، علم أنه لا يمكنه أن يقول : خلق فعل الحيوان الذي يكون سببا لتعذيبه نقص مطلقا .
والمثبتة للقدر قد تجيب بجواب آخر، لكن ينازعهم الجمهور فيه . فيقولون : كونه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صفة كمال، بخلاف الذي يكون مأمورا منهيا، الذي يؤمر بشيء وينهى عن شيء . ويقولون : إنما قبح من غيره أن يفعل ما شاء لما يلحقه من الضرر، وهو سبحانه لا يجوز أن يلحقه ضرر .
والجمهور يقولون : إذا قدرنا من يفعل ما يريد بلا حكمة محبوبة تعود إليه، ولا رحمة وإحسان يعود إلى غيره، كان الذي يفعل لحكمة ورحمة أكمل ممن يفعل لا لحكمة ولا لرحمة .
ويقولون : إذا قدرنا مريدا لا يميز بين مراده ومراد غيره، ومريدا يميز بينهما، فيريد ما يصلح أن يراد وينبغي أن يراد، دون ما هو بالضد، كان هذا الثاني أكمل .
ويقولون : المأمور المنهي الذي فوقه آمر ناه هو ناقص **بالنسبة** إلى من ليس." (٢)

"ص -١٣٧- فصل
وأما قول القائل : الكمال والنقص من الأمور **النسبية**، فقد بينا أن الذي يستحقه الرب هو الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وأنه الكمال الممكن للموجود، ومثل هذا لا ينتفي عن الله أصلا، والكمال **النسبي** هو المستلزم للنقص، فيكون كمالا من وجه دون وجه، كالأكل للجائع كمال له، وللشبعان نقص

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٨/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٨/٦٤

فيه، لأنه ليس بكمال محض بل هو مقرون بالنقص .
والتعالى والتكبر والثناء على النفس، وأمر الناس بعبادته ودعائه، والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبية، هذا كمال محمود من الرب تبارك وتعالى وهو نقص مذموم من المخلوق .
وهذا كالخبر عما هو من خصائص الربوبية،كقوله : { إنني أنا الله لا إله إلا أنا } [طه : ١٤] ، وقوله تعالى : { ادعوني أستجب لكم } [غافر : ٦٠] ، وقوله : { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } [البقرة : ٢٨٤] وقوله : { أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا } [العنكبوت : ٤] ، وقوله : { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان } [الحجر : ٤٢] ، وقوله : { إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد } [غافر : ٥١] ، وقوله : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه } [الطلاق : ٢، ٣] ،". (١)

"ص -١٤٤- وقال :

فصل

في القاعدة العظيمة الجليلة في مسائل الصفات، والأفعال، من حيث قدمها ووجوبها، أو جوازها ومشتقاتها، أو وجوب النوع مطلقا، وجواز الآحاد معينا .
فنقول : المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم، لا تخلو من ثلاثة أقسام :
أحدها : إضافة الصفة إلى الموصوف، كقوله تعالى : { ولا يحيطون بشيء من علمه } [البقرة : ٢٥٥] ، وقوله : { إن الله هو الرزاق ذو القوة } [الذاريات : ٥٨] .
وفي حديث الاستخارة : " اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك " ، وفي الحديث الآخر : " اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق " ، فهذا في الإضافة الاسمية .
وأما بصيغة الفعل، فكقوله : { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم } [البقرة : ١٨٧] ، وقوله : } علم أن لن تحصوه فتاب عليكم } [المزمل : ٢٠] .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٢/٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٩٠

"ص -١٤٩- ومنهم من قال : الخلق غير المخلوق، فالخلق صفة قائمة بذاته، والمخلوق الموجود المخترع . وهذا بناء على أصلنا، وأن الصفات الناشئة عن الأفعال موصوف بها في القدم، وإن كانت المفعولات محدثة . قال : وهذا هو الصحيح .

ويقولون في الاستواء والنزول، والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال، التي هي أنواع جنس الحركة : أحد قولين :

إما أن يجعلوها من باب **النسب** والإضافات المحضة؛ بمعنى أن الله خلق العرش بصفة التحت، فصار مستويا عليه، وأنه يكشف الحجب التي بينه وبين خلقه فيصير جائيا إليهم ونحو ذلك، وأن التكليم إسماع المخاطب فقط .

وهذا قول أهل السنة من أهل هذا القول، من الحنبلية ومن وافقهم فيه، أو في بعضه من الأشعرية وغيرهم . أو يقول : إن هذه أفعال محضة في المخلوقات من غير إضافة، ولا **نسبة**، فهذا اختلاف بينهم، هل تثبت لله هذه **النسب** والإضافات ؟ ! مع اتفاق الناس على أنه لابد من حدوث **نسب** وإضافات لله تعالى كالمعية ونحوها، ويسمى ابن عقيل هذه **النسب** : الأحوال لله، وليست هي الأحوال التي تنازع فيها المتكلمون مثل العالمية، والقادرية، بل هذه **النسب** والإضافات يسميها الأحوال .

ويقول : إن حدوث هذه الأحوال،ليس هو حدوث الصفات، فإن هذه الأحوال **نسب** بين الله و بين الخلق، فإن ذلك لا يوجب ثبوت معنى قائم." (١)

"ص -١٥٠- بالمنسوب إليه، كما أن الإنسان يصعد إلى السطح فيصير فوقه، ثم يجلس عليه فيصير تحته، والسطح متصف تارة بالفوقية والعلو، وتارة بالتحتية والسفول، من غير قيام صفة فيه ولا تغير .

وكذلك إذا ولد للإنسان مولود، فيصير أخوه عما، وأبوه جدا وابنه أخا، وأخو زوجته خالا، **وتنسب** لهم هذه **النسب** والإضافات من غير تغير فيهم .

والقول الثاني وهو قول الكرامية، وكثير من الحنبلية، وأكثر أهل الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء والصوفية وجمهور المسلمين، وأكثر كلام السلف ومن حكى مذهبهم حتى الأشعري، يدل على هذا القول إن هذه الصفات الفعلية ونحوها، المضافة إلى الله " قسم ثالث " ليست من المخلوقات المنفصلة عنه، وليست بمنزلة الذات والصفات القديمة الواجبة، التي لا تتعلق بها مشيئته، لا بأنواعها ولا بأعيانها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٩٠

وقد يقول هؤلاء : إنه يتكلم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، ولم يزل متكلما، بمعنى أنه لم يزل يتكلم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، وكلامه منه ليس مخلوقا .

وكذلك يقولون : وإن كان له مشيئة قديمة فهو يريد إذا شاء، ويغضب ويمقت .

ويقر هؤلاء أو أكثرهم ما جاء من النصوص على ظاهره مثل قوله : { ثم استوى على العرش } [السجدة : ٤] أنه استوى عليه بعد أن لم يكن مستويا عليه، وأنه." (١)

"ص -١٥١- يدنو إلى عباده ويقرب منهم، وينزل إلى سماء الدنيا ويجيء يوم القيامة، بعد أن لم يكن جائيا .

ثم من هؤلاء من قد يقول : تحل الحوادث بذاته، ومنهم من لا يطلق هذا اللفظ : إما لعدم ورود الأثر به، وإما لإيهام معنى فاسد، من أن ذلك كحلول الأعراض بالمخلوقات، كما يمتنع جمهور المتكلمين من تسمية صفاته أعراضا، وإن كانت صفات قائمة بالموصوف كالأعراض .

وزعم ابن الخطيب أن أكثر الطوائف والعقلاء، يقرون بهذا القول في الحقيقة، وإن أنكروه بألسنتهم؛ حتى الفلاسفة والمعتزلة والأشعرية .

أما الفلاسفة، فإن عندهم أن الإضافات موجودة في الأعيان، والله موجود مع كل حادث . و [المعية] صفة حادثة في ذاته، وقد صرح أبو البركات البغدادي صاحب [المعتبر] بحدوث علوم، وإرادات جزئية في ذاته المعينة . وقال : إنه لا يتصور الاعتراف بكونه إلها لهذا العالم إلا مع القول بذلك . ثم قال : الإجلال من هذا الإجلال واجب، والتنزيه من هذا التنزيه لازم .

وأما المعتزلة، فإن البصريين كأبي علي وأبي هاشم يقولون بحدوث المرئي والمسموع، وبه تحدث صفة السمعية والبصرية لله، وأبو الحسين البصري يقول بتجدد علوم في ذاته بتجدد المعلومات، والأشعرية أيضا يقولون بأن المعدومات لم تكن مسموعة ولا مرئية، ثم صارت مسموعة مرئية بعد وجودها، وليس السمع والبصر عندهم مجرد نسبة، بل هو صفة قائمة بذات السميع." (٢)

"ص -١٧٠- فبكرت أنا إلى أبي علي الثقفي وأخبرته بما جري، فقال : من أنكر أنه لم يزل، فقد اعتقد أن كلام الله محدث، وانتشرت هذه المسألة في البلد . وذهب منصور الطوسي في جماعة معه إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٩٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٩٠

أبي بكر محمد بن إسحاق، وأخبروه بذلك؛ حتى قال منصور : ألم أقل للشيخ : إن هؤلاء يعتقدون مذهب الكلابية وهذا مذهبهم ؟ فجمع أبو بكر أصحابه وقال : ألم أنهكم غير مرة عن الخوض في الكلام ولم يزدهم على هذا ذلك اليوم .

ثم ذكر أنه بعد ذلك خرج على أصحابه، وأنه صنف في الرد عليهم، وأنهم ناقضوه **ونسبوه** إلى القول بقول جهم في أن القرآن محدث، وجعلهم هو كلابية .

قال الحاكم : سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن أحمد المقري، يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول : الذي أقول به : أن القرآن كلام الله، ووحيه، وتنزيله غير مخلوق؛ ومن قال : إن القرآن أو شيئا منه وعن وحيه وتنزيله مخلوق . أو يقول : إن الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به في الأزل، أو يقول : إن أفعال الله مخلوقة، أو يقول : إن القرآن محدث، أو يقول : إن شيئا من صفات الله صفات الذات، أو اسما من أسماء الله مخلوق فهو عندي جهمي يستتاب؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وألقى على بعض المزابل، هذا مذهبي، ومذهب من رأيت من أهل الأثر في الشرق والغرب، من أهل العلم .

ومن حكى عني خلاف هذا فهو كاذب باهت، ومن نظر في كتبي المصنفة في العلم ظهر له وبان أن الكلابية لعنهم الله كذبة فيما يحكون عني مما هو خلاف أصلي وديانتي، قد عرف أهل الشرق والغرب؛ أنه لم يصنف أحد." (١)

"ص -١٨٣- { إنا معكم مستمعون } [الشعراء : ١٥] إنما المسموع، والمبصر، لم يخف على عيني، ولا على سمعي، أن أدركه سمعا وبصرا، لا بالحوادث في الله .

قال أبو عبد الله : ومن ذهب إلى أنه يحدث لله استماع مع حدوث المسموع، وإبصار مع حدوث المبصر، فقد زاد على الله ما لم يقل، وإنما على العباد التسليم لما قال الله : إنه { سميع بصير } [المجادلة : ١] ، ولا نزيد ما لم يقل، وإنما معنى ذلك كما قال تعالى : { حتى نعلم } [محمد : ٣١] ، حتى يكون المعلوم، وكذلك حتى يكون المبصر والمسموع، فلا يخفى على أنه يعلمه موجودا ويسمعه موجودا،كما علمه بغير حادث علم في الله ولا بصر،ولا سمع ولا معنى حدث في ذات الله،تعالى عن الحوادث في نفسه .

وقال محمد بن الهيصم الكرامي في كتاب [جمل الكلام في أصول الدين] لما ذكر جمل الكلام في

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/٩٠

القرآن وأنها مبنية على خمسة فصول :

أحده، : أن القرآن كلام الله، فقد حكى عن جهم أن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة، وإنما هو كلام خلقه الله فينسب إليه، كما قيل : سماء الله وأرضه، وكما قيل : بيت الله، وشهر الله . وأما المعتزلة فإنهم أطلقوا القول بأنه كلام الله على الحقيقة، ثم وافقوا جهما في المعنى، حيث قالوا : كلام خلقه بائنا منه . قال : وقال عامة المسلمين : إن القرآن كلام الله على الحقيقة، وأنه تكلم به .." (١)

"ص -٢٢٩- والكلابية يقولون في جميع هذا الباب : المتجدد هو تعلق بين الأمر والمأمور، وبين الإرادة والمراد، وبين السمع والبصر، والمسموع والمرئي، فيقال لهم : هذا التعلق إما أن يكون وجودا وإما أن يكون عدما، فإن كان عدما فلم يتجدد شيء فإن العدم لا شيء، وإن كان وجودا بطل قولهم .

وأيضا، فحدوث تعلق هو نسبة وإضافة، من غير حدوث ما يوجب ذلك، ممتنع . فلا يحدث نسبة وإضافة إلا بحدوث أمر وجودي يقتضى ذلك . وطائفة منهم ابن عقيل يسمون هذه النسبة [أحوالا] .

والطوائف متفقون على حدوث نسب، وإضافات وتعلقات، لكن حدوث النسب بدون حدوث ما يوجبها ممتنع . فلا يكون نسبة وإضافة إلا تابعة لصفة ثبوتية، كالأبوة، والبنوة، والفوقية، والتحتية، والتيامن، والتياسر، فإنها لابد أن تستلزم أمورا ثبوتية .

وكذلك كونه خالقا، ورازقا و محسنا، وعادلا، فإن هذه أفعال فعلها بمشيئته وقدرته؛ إذ كان يخلق بمشيئته، ويرزق بمشيئته، ويعدل بمشيئته، ويحسن بمشيئته . والذي عليه جماهير المسلمين من السلف والخلف : أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الخالق، والمخلوق مفعوله؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بأفعال الرب وصفاته، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك " فاستعاذ بمعافاته كما استعاذ برضاه .." (٢)

"ص -٢٣٠- وقد استدل أئمة السنة كأحمد وغيره على أن : كلام الله غير مخلوق، بأنه استعاذ به فقال : " من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل منه " فكذلك معافاته ورضاه غير مخلوقة؛ لأنه استعاذ بهما، والعافية القائمة ببدن العبد مخلوقة، فإنها نتيجة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/٩٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٩٣

معافاته .

وإذا كان الخلق فعله، المخلوق مفعوله، وقد خلق الخلق بمشيئته، دل على أن الخلق فعل يحصل بمشيئته ويمتنع قيامه بغيره، فدل على أن أفعاله قائمة بذاته، مع كونها حاصلة بمشيئته وقدرته، وقد حكى البخاري إجماع العلماء على الفرق بين الخلق والمخلوق، وعلى هذا يدل صريح المعقول .

فإنه قد ثبت بالأدلة العقلية والسمعية أن كل ما سوى الله تعالى مخلوق محدث، كائن بعد أن لم يكن، وأن الله انفرد بالقدم والأزلية، وقد قال تعالى : { خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام } [الفرقان : ٥٩] ، فهو حين خلق السموات ابتداء، إما أن يحصل منه فعل يكون هو خلقا للسموات والأرض، وإما ألا يحصل منه فعل بل وجدت المخلوقات بلا فعل، ومعلوم أنه إذا كان الخالق قبل خلقها ومع خلقها سواء، وبعده سواء، لم يجز تخصيص خلقها بوقت دون وقت، بلا سبب يوجب التخصيص .

وأيضا فحدوث المخلوق بلا سبب حادث ممتنع في بداية العقل، وإذا قيل : الإرادة والقدرة خصصت . قيل : نسبة الإرادة القديمة إلى جميع الأوقات سواء، وأيضا فلا تعقل إرادة تخصيص أحد المتماثلين إلا بسبب يوجب." (١)

"ص -٢٧٢- هذا فاتح الأمصار، وهذا نبي هذه الأمة، وعلى هذا المعني فالخلق من الصفات النسبية الإضافية .

وإذا جعلنا الخلق صفة قائمة به، فهل هي المشيئة والقول، أم صفة أخرى ؟ على قولين . الثاني قول الحنفية، وأكثر الفقهاء والمحدثين، كما اختلف أصحابنا في الرحمة والرضا والغضب، هل هي الإرادة أم صفة غير الإرادة ؟ على قولين، أصحهما أنها ليست هي الإرادة .

فما شاء الله كان، و هو لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر .

وأما قولنا : هو موصوف في الأزل بالصفات الفعلية من الخلق والكرم، والمغفرة، فهذا إخبار عن أن وصفه بذلك متقدم؛ لأن الوصف هو الكلام الذي يخبر به عنه، وهذا مما تدخله الحقيقة والمجاز، وهو حقيقة عند أصحابنا، وأما اتصافه بذلك فسواء كان صفة ثبوتية وراء القدرة، أو إضافية، فيه من الكلام ما تقدم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/٩٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/٩٤

"ص -٢٧٣- وقال الشيخ الإمام العالم العلامة حبر الأمة وبحر العلوم، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله ورضى عنه وأدخله الجنة :

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فصل

فيما ذكره الرازي في " الأربعين " في مسألة الصفات الاختيارية، التي يسمونها حلول الحوادث، بعد أن قرر أن هذا المذهب قال به أكثر فرق العقلاء، وإن كانوا ينكرونه باللسان .

قال : واعلم أن الصفات على ثلاثة أقسام :

حقيقية عارية عن الإضافات كالسواد والبياض .

وثانيها : الصفات الحقيقية التي تلزمها الإضافات، كالعلم والقدرة .

وثالثها : الإضافات المحضة، والنسب المحضة، مثل كون الشيء قبل غيره." (١)

"ص -٢٧٥- وحقيقة الأمر لو قام به حادث لامتنع خلوه منه قبل ذلك . ولم يقم على ذلك حجة .

الثاني : أن وجوب اتصافه بهذا الكمال، وتنزيهه عن النقص، لم تذكر في كتبك عليه حجة عقلية، بل أنت وشيوخك كأبي المعالي وغيره تقولون : إن هذا لم يعلم بالعقل، بل بالسمع، وإذا كنتم معترفين بأن هذه المقدمة لم تعرفوها بالعقل، فالسمع إما نص وإما إجماع، وأنتم لم تحتجوا بنص، بل في القرآن أكثر من مائة نص حجة عليكم، والأحاديث المتواترة حجة عليكم . ودعوى الإجماع إذا كانت أزلية وجب أن يكون المقبول صحيح الوجود في الأزل .

والدليل عليه : أن كون الشيء قابلا لغيره نسبة بين القابل والمقبول، والنسبة بين المنتسبين متوقفة على تحقق كل واحد من المنتسبين، وصحة النسبة تعتمد وجود المنتسبين .

فلما كانت صحة اتصاف الباري بالحوادث حاصلة في الأزل، لزم أن تكون صحة وجود الحوادث حاصلة في الأزل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٩٥

فيقال لك : هذا الدليل بعينه موجود في كونه قادرا، فإن كون الشيء قادرا على غيره **نسبة** بين القادر والمقدور، **والنسبة** بين المنتسبين متوقفة على تحقيق كل واحد من المنتسبين، وصحة **النسبة** تعتمد وجود المنتسبين . فلما." (١)

"ص -٢٧٦- كانت صحة اتصاف الباري بالقدرة على الغير حاصلة في الأزل، لزم أن يكون صحة وجود المقدور حاصلة في الأزل، فهذا وزان ما قلته سواء بسواء .

وحينئذ، فإن جوزت وجود أحد المنتسبين، وهو كونه قادرا في الأزل، مع امتناع وجود المقدور في الأزل، فجوز أحد المنتسبين، وهو كونه قابلا في الأزل، مع امتناع وجود المقبول في الأزل، وإن لم تجوز ذلك، بل لا تتحقق **النسب** إلا مع تحقيق المنتسبين جميعا، لزم إما تحقق إمكان المقدور في الأزل وإما امتناع كونه قادرا في الأزل، وأياما كان بطلت حجتك، سواء جوزت وجود أحد المنتسبين مع تأخر الآخر، أو جوزت وجود المقدور في الأزل، أو قلت : إنه ليس بقادر في الأزل، فإن هذا وإن كان لا يقوله لكن لو قدر أن أحدا التزمه، وقال : إنه يصير قادرا بعد أن لم يكن قادرا، كما يقولون : إنه يصير قابلا بعد أن لم يكن قابلا .

قيل له : كونه قادرا، إن كان من لوازم ذاته وجب كونه لم يزل قادرا، وامتنع وجود الملزوم وهو الذات بدون اللازم، وهو القدرة .

وإن لم تكن من لوازم الذات كانت من عوارضها، فتكون الذات قابلة لكونه قادرا، وكانت الذات قابلة لتلك القابلية .

فقبول كونه قادرا إن كان من اللوازم عاد المقصود، وإن كان من العوارض افتقر إلى قابلية أخرى، ولزم إما التسلسل وإما الانتهاء إلى قادرية تكون من لوازم الذات .." (٢)

"ص -٣٠٦- ولهذا لما أجابهم المتكلمون عن هذا بأجوبة متعددة كانت كلها فاسدة مثل قول بعضهم : المرجح هو العلم، وقول بعضهم هو الإرادة، وقول بعضهم : المرجح مجرد كونه قادرا، وقول بعضهم : المرجح إمكان الفعل بعد امتناعه؛ لامتناعه في الأزل، ونحو ذلك . فقالوا هذه الأجوبة باطلة لوجهين :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٩٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٩٥

أحدهما : أن جميع ما ذكر إن كان موجودا في الأزل فقد دخل في القسم الأول، وإن لم يكن موجودا في الأزل فقد دخل في القسم الثاني، وقد قلنا : إن جميع الأمور المعتبرة في التأثير إن كانت أزلية لزم كون الأثر أزليا، وإن كان بعضها غير أزلي ثم حدث بعد ذلك، لزم رجحان وجود الممكن على عدمه بلا مرجح، وحدثت الحوادث بلا محدث، فإنه لو أحدث تمام المؤثر به ولم يكن المؤثر تاما في الأزل، حدث ذلك بلا سبب .

والوجه الثاني : أن نسبة القدرة والإرادة والعلم ونفس الأزل إلى وقت حدوث العالم، كنسبته إلى ما قبل ذلك وما بعد ذلك، فيمتنع أن تكون هذه هي الموجبة لوجوده في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده .

قال الرازي في كتابه [الكبير] : والجواب الباهر أن نقول : كانت النفس أزلية، وهي متحركة دائما؛ ثم حصل من تلك الحركات المتعاقبة صفة مخصوصة كانت هي سبب حدوث الأجسام، فبهذا ثبت السبب الحادث الموجب لاختصاص ذلك الوقت بحدوث الأجسام فيه، وعلى هذا فالأجسام حادثة وهو موجب أدلة المتكلمة، والفاعل لم يزل فاعلا لقدم النفس المعلولة له، وهو موجب أدلة." (١)

"ص -٣٥٧- ومن قال : إن ظاهر شيء من أسمائه وصفاته غير مراد فقد أخطأ؛ لأنه ما من اسم يسمى الله تعالى به إلا والظاهر الذي يستحقه المخلوق غير مراد به، فكان قول هذا القائل يقتضي أن يكون جميع أسمائه وصفاته قد أريد بها ما يخالف ظاهرها، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الفساد .

والمعنى الثاني : أن هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله، نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته، فيعلم أن العلم صفة ذاتية للموصوف ولها خصائص، وكذلك الوجه . ولا يقال : إنه مستغن عن هذه الصفات؛ لأن هذه الصفات واجبة لذاته، والإله المعبود سبحانه هو المستحق لجميع هذه الصفات .

وليس غرضنا الآن الكلام مع نفاة الصفات مطلقا، وإنما الكلام مع من يثبت بعض الصفات .

وكذلك فعله، نعلم أن الخلق هو إبداع الكائنات من العدم، وإن كنا لا نكيف ذلك الفعل ولا يشبه أفعالنا، إذ نحن لا نفعل إلا لحاجة إلى الفعل، والله غني حميد .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٩٦

وكذلك الذات، تعلم من حيث الجملة، وإن كانت لا تماثل الذوات المخلوقة ولا يعلم ما هو إلا هو، و لا يدرك لها كيفية،فهذا هو الذي يظهر من إطلاق هذه الصفات، وهو الذي يجب أن تحمل عليه .." (١)

"ص -٣٦٠- لا سيما وأنه بذلك يوهم حسنا بكل من انتسب هذه **النسبة**، وينفتح بذلك أبواب شر، والكلام مع هؤلاء الذين ينفون ظاهرها بهذا التفسير .

قلت له : إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه وحقيقتها المفهومة منها إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافي الحقيقة، لابد فيه من أربعة أشياء :

أحدها : أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلابد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة .

الثاني : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجازى بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة، فلابد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف . وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلابد من دليل مرجح للحمل على المجاز .

الثالث : أنه لابد من أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع." (٢)

"ص -٤٠٦- يقول : " إن الناس يجلسون من الله يوم الجمعة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث " ، ثم قال : " رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد " .

وهذا الحديث مما استدل به العلماء على استحباب التبكير إلى الجمعة، وقد ذكروا هذا المعنى من جملة معاني قوله : { والسابقون السابقون } [الواقعة : ١٠] قال بعضهم : السابقون في الدنيا إلى الجمعات هم السابقون في يوم المزيد في الآخرة، أو كما قال؛ فإنه لم يحضرني لفظه، وتأييد ذلك بقول النبي صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٩٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٩٨

الله عليه وسلم المخرج في الصحيحين : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد " ، فإنه جعل سبقنا لهم في الآخرة لأجل أنا أوتينا الكتاب من بعدهم،فهدينا لما اختلفوا فيه من الحق حتى صرنا سابقين لهم إلى التعبيد، فكما سبقناهم إلى التعبيد في الدنيا نسبقهم إلى كرامته في الآخرة .

وأما حديث أنس وهو أشهر الأحاديث فيما يكون يوم الجمعة في الآخرة من زيارة الله ورؤيته وإتيان سوق الجنة، فأصح حديث عنه ما رواه مسلم في صحيحه عن حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا، فيقول لهم أهلوهم : والله، لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا، فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا " .." (١)

"ص -٤٣٠- على أكثر أهل الجنة أنهم أعلى بالنسبة إلى من تحتهم، وبعض هذا فيه نظر . والله أعلم بحقيقة الحال .

لكن الغرض أن هذا لا ينفي ما ذكرناه، وهذا كله لو كان حديث المرتين، يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الدلالة، وهو لا يصلح لذلك لما فيه من الاختلاف في إسناده .

ولما جرى الكلام ثانيا في رؤية النساء ربهن في الآخرة، استدللت بأشياء أنا أذكرها، وما اعترض به علي وما لم يعترض حتى يظهر الأمر، فأقول : الدليل على أنهن يرينه أن النصوص المخبرة بالرؤية في الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظا ومعنى، ولم يعارض هذا العموم ما يقتضي إخراجهن من ذلك، فيجب القول بالدليل السالم عن المعارض المقاوم .

ولو قيل لنا : ما الدليل على أن الفرس يرون الله ؟ أو أن الطوال من الرجال يرون الله ! أو إيش الدليل على أن نساء الحبشة يخرجن من النار ؟ لكان مثل هذا العموم في ذلك بالغا جدا إلا إذا خصص، ثم يعلم أن العموم المسند المجرد عن قبول التخصيص يكاد يكون قاطعا في شموله، بل قد يكون قاطعا .

أما النصوص العامة، فمثل ما في الصحيحين عن أبي هريرة : أن الناس قالوا، يا رسول الله، هل نرى ربنا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/١٠١

يوم القيامة ؟ قال : " هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ " قالوا : لا، يا رسول الله،قال : " فهل تمارون في الشمس." (١)

"ص -٤٦٩- وأما الجهمية من المعتزلة وغيرهم، فيمتنع على أصلهم لقاء الله؛ لأنه يمتنع عندهم رؤية الله في الدنيا والآخرة، وخالفوا بذلك ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وما اتفق عليه الصحابة وأئمة الإسلام من أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، واحتجوا بحجج كثيرة عقلية ونقلية، قد بينا فسادها مبسوطا، وذكرنا دلالة العقل والسمع على جواز الرؤية .

وهذه المسألة من الأصول التي كان يشتد نكير السلف والأئمة على من خالف فيها، وصنفوا فيها مصنفات مشهورة .

والثاني : أن عندهم لا يتصور الكدح إليه،ولا العرض عليه،ولا الوقوف عليه،ولا أن يحبه العبد ولا أن يجده، ولا أن يشار إليه،ولا أن يرجع إليه،ولا يؤوب إليه، إذ هذه الحروف تقتضي أن يكون حال العبد **بالنسبة** إليه في الآخرة وبينهما فضل يقتضى تقربا إليه ودنوا منه،وأن يكون حال العبد **بالنسبة** إليه مخالف لحاله في الدنيا، وهذا كله محال عندهم،فإنهم لا يقرون بأن الخالق مباين للمخلوق كما اتفق السلف والأئمة، وصرحوا بأنه مباين للخلق،ليس داخلا في المخلوقات،ولا المخلوقات داخلة فيه بل تارة يجعلونه حالا بذاته في كل مكان،وتارة يجعلون وجوده عين وجود المخلوقات، وتارة يصفونه بالأمور السلبية المحضة،مثل كونه غير مباين للعالم ولا حال فيه فهم بين أمرين :." (٢)

"ص -٥٠٧- قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

سمعت شيخ الإسلام أحمد بن تيمية يقول في قوله صلى الله عليه وسلم : " نور أنى أراه " معناه : كان ثم نور، وحال دون رؤيته نور فأنى أراه ؟ قال : ويدل عليه أن في بعض ألفاظ الصحيح هل رأيت ربك ؟ فقال : " رأيت نورا " .

وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس، حتى صحفه بعضهم فقال : " نورا إني أراه " على أنها ياء **النسب**، والكلمة كلمة واحدة . وهذا خطأ لفظا ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه، وكان قوله : " أنى أراه ؟ "كالإنكار للرؤية، حاروا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/١٠١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/١٠٢

في الحديث، ورده بعضهم باضطراب لفظه، وكل هذا عدول عن موجب الدليل .

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب [الرد له] إجماع الصحابة، على أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك، وشيخنا يقول : ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل." (١)

"ص -٥٤٧- والنفس المتعلقة به، وربما جعلوا ذلك بالنسبة إلى الحق سبحانه كالدماغ بالنسبة إلى الإنسان، يقدر فيه ما يفعله قبل أن يكون، إلى غير ذلك من المقالات التي قد شرحناها، وبينا فسادها في غير هذا الموضع .

ومنهم من يدعي أنه علم ذلك بطريق الكشف والمشاهدة، ويكون كاذبا فيما يدعيه وإنما أخذ ذلك عن هؤلاء المتفلسفة تقليدا لهم، أو موافقة لهم على طريقتهم الفاسدة، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم .

وقد يتمثل في نفسه ما تقلده عن غيره فيظنه كشفا، كما يتخيل النصراني التثليث الذي يعتقده، وقد يرى ذلك في منامه فيظنه كشفا، وإنما هو تخيل لما اعتقده، وكثير من أرباب الاعتقادات الفاسدة إذا ارتاضوا صقلت الرياضة نفسوهم، فتتمثل لهم اعتقاداتهم، فيظنونها كشفا، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن ما ذكروه من أن العرش هو الفلك التاسع قد يقال : إنه ليس لهم عليه دليل لا عقلي، ولا شرعي .

أما العقلي : فإن أئمة الفلاسفة مصرحون بأنه لم يقم عندهم دليل على أنه ليس وراء الفلك التاسع شيء آخر، بل ولا قام عندهم دليل على أن الأفلاك هي تسعة فقط، بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك، ولكن دلتهم الحركات المختلفة، والكسوفات ونحو ذلك على ما ذكروه، وما لم يكن لهم دليل على ثبوته فهم لا يعلمون لا ثبوته ولا انتفاءه .." (٢)

"ص -٥٥٠- هذا التقدير، وأيضا : فالأفلاك في أشكالها، وإحاطة بعضها ببعض من جنس واحد؛ فنسبة السابع إلى السادس، كنسبة السادس إلى الخامس، وإذا كان هناك فلك تاسع فنسبته إلى الثامن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٠٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٠٦

كنسبة الثامن إلى السابع .
وأما العرش فالأخبار تدل على مباينته لغيره من المخلوقات، وأنه ليس نسبته إلى بعضها كنسبة بعضها إلى بعض، قال الله تعالى : { الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به } الآية [غافر : ٧] ، وقال سبحانه : { ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية } [الحاقة : ١٧] ، فأخبر أن للعرش حملة اليوم ويوم القيامة، وأن حملته ومن حوله يسبحون ويستغفرون للمؤمنين .
ومعلوم أن قيام فلك من الأفلاك بقدرة الله تعالى كقيام سائر الأفلاك، لا فرق في ذلك بين كرة وكرة، وإن قدر أن لبعضها ملائكة في نفس الأمر تحملها، فحكمه حكم نظيره، قال تعالى : { وترى الملائكة حافين من حول العرش } الآية [الزمر : ٧٥] .
فذكر هنا أن الملائكة تحف من حول العرش، وذكر في موضع آخر أن له حملة، وجمع في موضع ثالث بين حملته ومن حوله، فقال : { الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم }
وأيضا، فقد أخبر أن عرشه كان على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض،كما قال تعالى : { وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء } [هود : ٧] .." (١)
"ص -٥٥٢- تعالى : { فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم } [المؤمنون ١١٦] ، فوصفه بأنه كريم أيضا .
وكذلك في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم " ، فوصفه في الحديث بأنه عظيم، وكريم أيضا .
فقول القائل المنازع : إن نسبة الفلك الأعلى إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، لو كان العرش من جنس الأفلاك، لكانت نسبته إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، وهذا لا يوجب خروجه عن الجنس وتخصيصه بالذكر، كما لم يوجب ذلك تخصيص سماء دون سماء، وإن كانت العليا بالنسبة إلى السفلى كالفلك على قول هؤلاء، وإنما امتاز عما دونه بكونه أكبر، كما تمتاز السماء العليا عن الدنيا، بل نسبة السماء إلى الهواء، ونسبة الهواء إلى الماء والأرض . كنسبة فلك إلى فلك، ومع هذا فلم يخص واحدا من هذه الأجناس عما يليه بالذكر، ولا بوصفه بالكرم والمجد والعظمة . وقد علم أنه ليس سببا لذواتها ولا

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٠٦

لحركاتها، بل لها حركات تخصها، فلا يجوز أن يقال : حركته هي سبب الحوادث، بل إن كانت حركة الأفلاك سببا للحوادث، فحركات غيره التي تخصه أكثر، ولا يلزم من كونه محيطا بها أن يكون أعظم من مجموعها، إلا إذا كان له من الغلظ ما يقاوم ذلك، وإلا فمن المعلوم أن." (١)

"ص -٥٥٩- وكذلك السحاب المتحرك، وقد علم أن كل حركة فإما أن تكون قسرية وهي تابعة للقاسر، أو طبيعية . وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو إرادية، وهي الأصل، فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التي تصدر عن ملائكة الله تعالى، التي هي { فالمدبرات أمرا } [النازعات : ٥] ، و { فالمقسمات أمرا } [الذاريات : ٤] ، وغير ذلك مما أخبر الله به عن الملائكة، وفي المعقول ما يصدق ذلك .

فالكلام في هذا وأمثاله له موضع غير هذا .

والمقصود هنا أن نبين أن ما ذكر في السؤال زائل على كل تقدير، فيكون الكلام في الجواب مبنيا على حجج علمية لا تقليدية، ولا مسلمة، وإذا بينا حصول الجواب على كل تقدير كما سنوضحه لم يضرنا بعد ذلك أن يكون بعض التقديرات هو الواقع وإن كنا نعلم ذلك لكن تحرير الجواب على تقدير دون تقدير، وإثبات ذلك فيه طول لا يحتاج إليه هنا؛ فإن الجواب إذا كان حاصلا على كل تقدير كان أحسن وأوجز .

المقام الثاني :

أن يقال : العرش سواء كان هو الفلك التاسع، أو جسما محيطا بالفلك التاسع، أو كان فوقه من جهة وجه الأرض غير محيط به،أو قيل فيه غير ذلك،فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر،." (٢)

"ص -٥٦٢- رجل من اليهود فقال : يا محمد، إن الله يجعل السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، فيهزهن، فيقول : أنا الملك، أنا الملك، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ : " { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه } " الآية [الزمر :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/١٠٦

٦٧] .

ففي هذه الآية والأحاديث الصحيحة المفسرة لها المستفيضة التي اتفق أهل العلم على صحتها وتلقيها بالقبول ما يبين أن السموات والأرض وما بينهما بالنسبة إلى عظمة الله تعالى، أصغر من أن تكون مع قبضه لها إلا كالشيء الصغير في يد أحدنا، حتى يدحوها كما تدحى الكرة .

قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الإمام نظير مالك في كلامه المشهور الذي رد فيه على الجهمية ومن خالفها ومن أول كلامه قال : فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقا وتكلفا، فقد استهوته الشياطين في الأرض حيران، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف الرب وسمى من نفسه، بأن قال : لابد إن كان له كذا من أن يكون له كذا، فعمي عن البين بالخفي، فجحد ما سمى الرب من نفسه، بصمت الرب عما لم يسم منها، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله تعالى : { وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة } [القيامة : ٢٢، ٢٣] ، فقال : لا يراه أحد يوم القيامة، فجحد والله أفضل كرامة الله التي أكرم بها أولياءه يوم القيامة، من النظر إلى وجهه ونضرته." (١)

"ص -٥٦٤- فوالله ما دلهم على عظم ما وصف به نفسه، وما تحيط به قبضته، إلا صغر نظيرها منهم عندهم إن ذلك الذي ألقى في روعهم، وخلق على معرفته قلوبهم فما وصف الله من نفسه وسماه على لسان رسوله سميناه كما سماه، ولم نتكلف منه علم ماسواه، لا هذا، ولا هذا، لا نجحد ما وصف، ولا نتكلف معرفة ما لم يصف انتهى . وإذا كان كذلك، فإذا قدر أن المخلوقات كالكرة، وهذا قبضه لها ورميه بها، وإنما بين لنا من عظمته وصف المخلوقات بالنسبة إليه ما يعقل نظيره منا .

ثم الذي في القرآن والحديث يبين أنه إن شاء قبضها وفعل بها ما ذكر كما يفعل ذلك في يوم القيامة، وإن شاء لم يفعل ذلك، فهو قادر على أن يقبضها ويدحوها كالكرة، وفي ذلك من الإحاطة بها ما لا يخفى، وإن شاء لم يفعل ذلك، وبكل حال فهو مباين لها ليس بمحايث لها .

ومن المعلوم أن الواحد منا ولله المثل الأعلى إذا كان عنده خردلة، إن شاء قبضها فأحاطت بها قبضته، وإن شاء لم يقبضها بل جعلها تحته، فهو في الحالتين مباين لها، وسواء قدر أن العرش هو محيط بالمخلوقات كإحاطة الكرة بما فيها أو قيل : إنه فوقها وليس محيطا بها، كوجه الأرض الذي نحن عليه بالنسبة إلى جوفها، وكالقبة بالنسبة إلى ما تحتها، أو غير ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/١٠٦

فعلى التقديرين، يكون العرش فوق المخلوقات، والخالق سبحانه وتعالى فوقه، والعبد في توجهه إلى الله يقصد العلو دون التحت، وتمام هذا ببيان :." (١)

"ص -٥٦٥- المقام الثالث :

وهو أن نقول : لا يخلو إما أن يكون العرش كريا كالأفلاك، ويكون محيطا بها، وإما أن يكون فوقها وليس هو كريا، فإن كان الأول، فمن المعلوم باتفاق من يعلم هذا أن الأفلاك مستديرة كرية الشكل، وأن الجهة العليا هي جهة المحيط، وهي المحدب، وأن الجهة السفلى هو المركز، وليس للأفلاك إلاجهتان : العلو والسفل فقط .

وأما الجهات الست فهي الحيوان، فإن له ست جوانب، يؤم جهة فتكون أمامه، ويخلف أخرى فتكون خلفه، وجهة تحاذى يمينه، وجهة تحاذي شماله، وجهة تحاذي رأسه، وجهة تحاذي رجليه، وليس لهذه الجهات الست في نفسها صفة لازمة، بل هي بحسب النسبة والإضافة، فيكون يمين هذا ما يكون شمال هذا، ويكون أمام هذا ما يكون خلف هذا، ويكون فوق هذا ما يكون تحت هذا .

لكن جهة العلو والسفل للأفلاك لا تتغير، فالمحيط هو العلو والمركز هو السفل، مع أن وجه الأرض التي وضعها الله للأنام، وأرساها بالجبال، هو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات، والجبال والأنهار الجارية .

فأما الناحية الأخرى من الأرض فالبحر محيط بها، وليس هناك شيء من الآدميين وما يتبعهم، ولو قدر أن هناك أحدا لكان على ظهر الأرض ولم يكن." (٢)

"ص -٥٧٣- وقدرنا أن الحبل مر في وسط الأرض، فإن الله قادر على ذلك كله، ولا فرق بالنسبة إليه على هذا التقدير من أن يخرق من جانب اليمين منا إلي جانب اليسار، أو من جهة أمامنا إلى جهة خلفنا، أو من جهة رؤوسنا إلى جهة أرجلنا إذا مر الحبل بالأرض، فعلى كل تقدير قد خرق بالحبل من جانب المحيط إلى جانبه الآخر، مع خرق المركز، وبتقدير إحاطة قبضته بالسموات والأرض، فالحبل الذي قدر أنه خرق به العالم وصل إليه، ولا يسمى شيء من ذلك بالنسبة إليه إدلاء ولا هبوطا .

وأما بالنسبة إلينا فإن ما تحت أرجلنا تحت لنا، وما فوق رؤوسنا فوق لنا، وما ندليه من ناحية رؤوسنا إلى

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/١٠٦

ناحية أرجلنا نتخيل أنه هابط، فإذا قدر أن أحدنا أدلى بحبل كان هابطا على ما هناك، لكن هذا تقدير ممتنع في حقنا، والمقصود به بيان إحاطة الخالق سبحانه وتعالى، كما بين أنه يقبض السموات ويطوي الأرض ونحو ذلك مما فيه بيان إحاطته بالمخلوقات .

ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث : { هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم } [الحديد : ٣] . وهذا كله على تقدير صحته، فإن الترمذي لما رواه قال : وفسره بعض أهل الحديث بأنه هبط على علم الله، وبعض الحلولية والاتحادية يظن أن في هذا الحديث ما يدل على قولهم الباطل، وهو أنه حال بذاته في كل مكان، وأن وجوده وجود الأمكنة ونحو ذلك .

والتحقيق : أن الحديث لا يدل على شيء من ذلك إن كان ثابتا، فإن قوله :." (١)

"ص -١٤- ويذكر أيضا لفظ المؤمنين مقرونا بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول : { من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة : ٦٢] ، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عمهم؛ كما عمهم في قوله : { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية} وسنبسط هذا إن شاء الله تعالى .

فالمقصود هنا العموم والخصوص **بالنسبة** إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان . وأما العموم **بالنسبة** إلى الملل، فتلك مسألة أخرى . فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج . وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر . وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإسلام علانية، والإيمان في القلب " .

وإذا ذكر اسم الإيمان مجردا، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها : قول لا إله إلا الله، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق " . وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان .

ثم إن نفي [الإيمان] عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة؛ فإن الله ورسوله." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/١١١

"ص -٥٦- وقوله في الرواية الأخرى : لا تباح متابعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن لأجل **النسب**، بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل **النسب**، كما نقل عن عطاء، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وفرعوا على ذلك فروعا، كمن كان أحد أبويه كتابيا والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك، حتى لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول، وهو خطأ على مذهبه، مخالف لنصوصه، لم يعلق الحكم **بالنسب** في مثل هذا البتة كما قد بسط في موضعه .

ولفظ [المشركين] يذكر مفردا في مثل قوله : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } [البقرة : ٢٢١] ، وهل يتناول أهل الكتاب ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف . والذين قالوا : بأنها تعم، منهم من قال : هي محكمة، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه . ومنهم من يقول : نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات . ومنهم من يقول : بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله تعالى بعد صلح الحديبية قوله : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } [الممتحنة : ١٠] ، وهذا قد يقال : إنما نهى عن التمسك بالعصمة من كان متزوجا كافرة، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية، فلم يدخل في ذلك الكتابيات .." (١)

"ص -٦٧- النمل " . قال ابن عباس وأصحابه : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق . وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، كما سنذكره إن شاء الله وقد قال الله تعالى : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } [التوبة : ٣١] . وفي حديث عدي بن حاتم وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو نصراني فسمعه يقرأ الآية، قال : فقلت له : إنا لسنا نعبدهم . قال : " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ ! " قال : فقلت : بلى . قال : " فتلك عبادتهم " . وكذلك قال أبو البختري : أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم، فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية .

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ قال : كانت الربوبية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/١١١

أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم . فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال، وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله : { لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } ، فهذا من الظلم الذي." (١)

"ص -٢٣٣- بأنهن ناقصات عقل ودين، وجعل نقصان عقلها، أن شهادة امرأتين، شهادة رجل واحد، ونقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وهذا النقصان ليس هو نقص مما أمرت به، فلا تعاقب على هذا النقصان، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله، كان دينه كاملا بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين .

الوجه الثاني : الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقا فلم يكذبه قط، لكن أعرض عن معرفة أمره، ونهيه، وخبره، وطلب العلم الواجب عليه؛ فلم يعلم الواجب عليه، ولم يعمله، بل اتبع هواه، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به، وآخر طلب علمه، فعلمه، وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب، لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به، فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه، وأقر به، لكنه لم يعمل بذلك كله، وهذا المقر بما جاء به الرسول، المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل، أكمل إيمانا ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك، ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول صلىالله عليه وسلم، مع أنه مقر بنبوته باطنا وظاهرا .

فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام .

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها فآمن بها، كان إيمانه أكمل ممن لم." (٢)

"ص -٢٩٨- ويقال للخوارج : الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٣/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦٦/١١١

يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر .

وبسبب الكلام في [مسألة الإيمان] تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء ؟ ، وهكذا قالوا في اسم [الصلاة] و [الزكاة] و [الصيام] و [الحج] إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها . ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان . وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف . فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى : { ولله على الناس حج البيت } [آل عمران : ٩٧] ، فذكر حجا خاصا، وهو حج البيت، وكذلك قوله : { فمن حج البيت أو اعتمر } [البقرة : ١٥٨] فلم يكن." [١]

"ص -٢٩٩- لفظ الحج متناولا لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة، والشاعر إذا قال :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

كان متكلما باللغة، وقد قيد لفظه بحج سب الزبرقان المزعفرا، ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلت عليه الإضافة، فكذلك الحج المخصوص الذي أمر الله به دلت عليه الإضافة أو التعريف باللام؛ فإذا قيل : الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت . وكذلك [الزكاة] هي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس، كما قال تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة : ١٠٣] . وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى : { ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا } [النور : ٢١] وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله، قال تعالى : { وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة } [فصلت : ٦، ٧] وهي عند المفسرين التوحيد .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/٣٣٩

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب، وسماها الزكاة المفروضة، فصار لفظ الزكاة إذا عرف باللام ينصرف إليها لأجل العهد، ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه **وينسبون** ذلك إلى الشارع، مثل لفظ [التيمم] ، فإن الله تعالى قال : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة : ٦] ، فلفظ [التيمم] استعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه، فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح، وليس." (١)

"ص -٣٥٦- وكذلك قوله في الحديث الصحيح : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر " ، وفي حديث آخر : "كفر بالله من تبرأ من **نسب** وإن دق " ، وكان من القرآن الذي نسخ لفظه : " لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " ، فإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله : { أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير } [لقمان : ١٤] ، وقوله : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } [الإسراء : ٢٣] ، فالوالد أصله الذي منه خلق، والولد من كسبه . كما قال : { ما أغنى عنه ماله وما كسب } [المسد : ٢] ، فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر، فإنه جحد لما منه خلقه ربه، فقد جحد خلق الرب إياه، وقد كان في لغة من قبلنا يسمى الرب أبا، فكان فيه كفر بالله من هذا الوجه، ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية، وسنتكلم إن شاء الله على سائر الأحاديث . والمقصود هنا ذكر أصل جامع تنبني عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقا ومقيدا بقيد، ومقيد بقيد آخر في موضع آخر . كان هذا سببا لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك . ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيدا بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ." (٢)

"ص -٣٥٧- الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه . فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤٠/١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٠١/١١١

على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة، ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف **بالنسبة** إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام؛ كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله والرد إلى الله ورسوله في مسألة [الإسلام، والإيمان] يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجبا لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنا، مسلما، فالحق في ذلك ما بينه النبي في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات : أولها : الإسلام، وأوسطها : الإيمان، وأعلاها : الإحسان، ومن وصل إلى العليا." (١)

"ص -٣٨٢- وقال : { ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى } [طه : ١٢٩] ، وقال تعالى : { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون } [الصافات : ١٧١ : ١٧٣] ، وقال تعالى : { ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم } [هود : ١١٠] ، وهو سبحانه كتب ما يقدره فيما يكتبه فيه، كما قال : { ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير} [الحج : ٧٠] قال ابن عباس : إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه : كن كتابا، فكان كتابا، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله : { ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير} وقال تعالى : { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } [الحديد : ٢٢] ، وقال : { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } [الأنبياء : ١٠٥] ، وقال : { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } [الرعد : ٣٩] ، وقال للملائكة : { إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٠٢/١١١

ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون } [البقرة : ٣٠] ، فالملائكة قد علمت ما يفعل بنوا آدم من الفساد وسفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله،." (١)

"ص –٤٢٠– كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس .

وكذلك الأنساب، مثل كون الإنسان أبا لآخر أو أخاه، يثبت في بعض الأحكام دون بعض، فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة بن الأسود، في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولدا، فقال عتبة لأخيه سعد : إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني، فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي صلىالله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله، ابن أخي عتبة عهد إلى أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة ؟ فقال عبد : يا رسول الله، أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال : " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة " لما رأى من شبهه البين بعتبة .

فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لأنه ولد على فراشه، وجعله أخا لولده بقوله : " فهو لك يا عبد بن زمعة " ، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"ص –٤٢١– أأن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان : الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره، كما قال : " للعاهر الحجر " كما يقال : بفيك الكثكث وبفيك الأثلب، أي : عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكنا من غير ضرر، أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن .

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٤٢٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٤٦٩

وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية .

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء كما في قوله : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [النساء : ٣] ، وقوله : { حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة : ٢٣٠] ، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهى عن العقد مفردا وإن لم يكن وطء كقوله : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } [النساء : ٢٢] ؛وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال : اشتر لي طعاما، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة." (١)

"ص -٤٢٢- وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع .

وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغارا في مثل قوله : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } [النساء : ١٧٦] ، ولا يعم الصغار في مثل قوله : { والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها } [النساء : ٧٥] ، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين؛ لأنهم ليسوا من أهله وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد، وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة، فلا يعلم ذلك علما يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن .

وبهذين المثلين كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من عقوبة المنافقين، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس : إن محمدا يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/٤٧٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/٤٧١

"ص -٥٢٠- يبقى أن يقال : فالبعض الآخر قد يكون شرطا في ذلك البعض، وقد لا يكون شرطا فيه، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، كما قال تعالى : { إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا } [النساء : ١٥٠، ١٥١] . وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله .

وحينئذ، فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق . وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر " ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة نفاق " ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر : " إنك امرؤ فيك جاهلية " ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعوهن : الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم " . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سباب المسلم فسوق،." (١)

"ص -٥٢١- وقتاله كفر " ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة على الميت " ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " ، وهذا من القرآن الذي نسخت تلاوته : " لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن أبائكم " ، وفي الصحيحين عن أبي ذر، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر، أو قال : ياعدو الله وليس كذلك، إلا رجع عليه " .

وفي لفظ البخاري : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر بالله ومن ادعى قوما ليس منهم، فليتبوأ مقعده من النار " ، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : " لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض " ورواه البخاري من حديث

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٧/١١٣

ابن عباس، وفي البخاري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما " ، وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال : " أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : " قال : أصبح من." (١)

"ص -٥٥٤- نصره وذب عنه لحمية **النسب** والقرابة؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه، وإلا فلو كان ذلك عن إيمان في القلب لتكلم بالشهادتين ضرورة، والسبب الذي أوجب نصره للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الحمية هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين، بخلاف أبي بكر الصديق ونحوه، قال الله تعالى : { وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى } [الليل : ١٧ : ٢١] ، ومنشأ الغلط في هذه المواضع من وجوه :

أحدها : أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان .

الثاني : ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه .

الثالث : ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه .

الرابع : ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق، وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح . والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر، وكلاهما مستلزم للباطن . والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم : العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن،." (٢)

"ص -٥٩٣- الثالث : أن هذا الكلام يعود عند التحقيق إلى أن يكون وجود الخالق عين وجودالمخلوقات، وهم يصرحون بذلك، لكن يدعون المغايرة بين الوجود والثبوت أو بين الوجود والماهية وبين الكل والجزء، وهو المغايرة بين المطلق

والمعين؛ فلهذا كانوا يقولون بالحلول تارة يجعلون الخالق حالا في المخلوقات

وتارة محلا لها، وإذا حقق الأمر عليهم بعدم المغايرة كان حقيقة قولهم أن الخالق هو نفس المخلوقات،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٣/٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٣/١٠٢

فلا خالق ولا مخلوق وإنما العالم واجب الوجود بنفسه .

الرابع : أنهم يقرون بما يزعمونه من التوحيد عن التعدد في صفاته الواجبة وأسمائه، وقيام الحوادث به وعن كونه جسما أو جوهرا ثم هم عند التحقيق يجعلونه عين الأجسام الكائنة الفاسدة المستقذرة، ويصفونه بكل نقص، كما صرحوا بذلك قالوا : ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات، وأخبر بذلك عن نفسه، وبصفات النقص، وبصفات الذم . وقالوا : العلي لذاته هو الذي يكون له الكمال الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية، **والنسب** العدمية سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة، فهو متصف عندهم بكل صفة مذمومة، كما هو متصف بكل صفة محمودة .

وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، فإن أمرهم أعظم من أن يبسط هنا .

ولكن المقصود التنبيه على تشابه رؤوس الضلال حتى إذا فهم المؤمن." (١)

"ص -٦٠٤- وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة والزكاة . فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكل ذلك على بعض الناس . فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه، وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذا طعن في الرواة **ونسبة** لهم إلى الكذب إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره ، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس وبعضهم لم يذكره، وحديث النعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام ، وبعضهم لم يذكره، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة . فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيهما كذلك لا سيما والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة وفيهما ما بين قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا تارة وبهذا تارة والقرآن يصدق ذلك؛ فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط كما في قوله تعالى : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين } [التوبة : ١١] كما أنه علق ترك القتال على ذلك في قوله تعالى : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤١/١١٣

سبيلهم } [التوبة : ٥] وقد تقدم حديث ابن عمر الذي في الصحيحين موافقا لهذه الآية و [أيضا] فإن في حديث وفد عبد القيس ذكر خمس المغنم، لأنهم كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون،." (١)

"ص -٦٥٨- أو قبطي أو غير ذلك وهذه الأمور مبسوطة في مواضع أخر . و المقصود هنا أنه نشأ بين أهل السنة والحديث النزاع في [مسألتي : القرآن والإيمان] بسبب ألفاظ مجملة ومعاني متشابهة وطائفة من أهل العلم والسنة : كالبخاري صاحب الصحيح ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما قالوا : الإيمان مخلوق؛ وليس مرادهم شيئا من صفات الله . وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أفعال العباد مخلوقة وقال يحيى بن سعيد القطان : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة . وصار بعض الناس يظن أن البخاري وهؤلاء خالفوا أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة وجرت للبخاري محنة بسبب ذلك حتى زعم بعض الكذابين أن البخاري لما مات أمر أحمد بن حنبل ألا يصلى عليه وهذا كذب ظاهر فإن أبا عبد الله البخاري - رحمه الله - مات بعد أحمد بن حنبل بنحو خمس عشرة سنة فإن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وكان أحمد بن حنبل يحب البخاري ويجله ويعظمه وأما تعظيم البخاري وأمثاله للإمام أحمد فهو أمر مشهور ولما صنف البخاري كتابه في خلق أفعال العباد وذكر في آخر الكتاب أبوابا في هذا المعنى؛ ذكر أن كلا من الطائفتين القائلين : بأن لفظنا بالقرآن مخلوق والقائلين بأنه غير مخلوق **ينسبون** إلى الإمام أحمد بن حنبل." (٢)

"ص -٨٣- ولأجل تجاذب هذا الأصل ووقوع الاشتباه فيه،صار الناس فيه إلى التقديرات الثلاثة المذكورة في سؤال السائل، وكل تقدير قال به طوائف من بني آدم من المسلمين وغير المسلمين .

فالتقدير الأول : هو قول من يقول : خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لداع ولا باعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهذا قول كثير ممن يثبت القدر، وينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه وغيرهم، وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو قول الأشعري، وأصحابه، وقول كثير من نفاة القياس في الفقه الظاهرية كابن حزم وأمثاله .

ومن حجة هؤلاء : أنه لو خلق الخلق لعلة، لكان ناقصا بدونها مستكملا بها، فإنه إما أن يكون وجود تلك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٢/١١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/١١٤

العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء، أو يكون وجودها أولى به، فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به، فيكون مستكملا بها، فيكون قبلها ناقصا .

ومن حجتهم : ما ذكره السائل من أن العلة إن كانت قديمة وجب قدم المعلول؛ لأن العلة الغائية وإن كانت متقدمة على المعلول في العلم والقصد كما يقال : أول الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك، ويقال : إن العلة الغائية بها صار الفاعل فاعلا فلا ريب أنها متأخرة في الوجود عنه، فمن فعل فعلا." (١)

"ص -٨٩- محمودة، فهذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم، وقول أكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير وقول أكثر قدماء الفلاسفة، وكثير من متأخريهم؛ كأبي البركات وأمثاله؛ لكن هؤلاء على أقوال :

منهم من قال : إن الحكمة المطلوبة مخلوقة منفصلة عنه أيضا كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة والشيعة ومن وافقهم، وقالوا : الحكمة في ذلك إحسانه إلى الخلق، والحكمة في الأمر تعويض المكلفين بالثواب، وقالوا : إن فعل الإحسان إلى الغير حسن محمود في العقل، فخلق الخلق لهذه الحكمة من غير أن يعود إليه من ذلك حكم، ولا قام به فعل ولا نعت .

فقال لهم الناس : أنتم متناقضون في هذا القول؛ لأن الإحسان إلى الغير محمود لكونه يعود منه على فاعله حكم يحمد لأجله، إما لتكميل نفسه بذلك،وإما لقصده الحمد والثواب بذلك، وإما لرقة وألم يجده في نفسه يدفع بالإحسان ذلك الألم، وإما لالتذاذه وسروره وفرحه بالإحسان، فإن النفس الكريمة تفرح وتسر وتلتذ بالخير الذي يحصل منها إلى غيرها، فالإحسان إلى الغير محمود لكون المحسن يعود إليه من فعله هذه الأمور حكم يحمده لأجله، أما إذا قدر أن وجود الإحسان وعدمه بالنسبة إلى الفاعل سواء،لم يعلم أن مثل هذا الفعل يحسن منه، بل مثل هذا يعد عبثا في عقول العقلاء، وكل من فعل فعلا ليس فيه لنفسه لذة." (٢)

"ص -٩١- والمعتزلة أثبتت الحسن في أفعال الله تعالى لا بمعنى حكم يعود إليه من أفعاله، ومنازعوهم لما اعتقدوا ألا حسن ولا قبح في الفعل إلا ما عاد إلى الفاعل منه حكم نفوا ذلك، وقالوا :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٢٤

القبيح في حق الله تعالى هو الممتنع لذاته، وكل ما يقدر ممكنا من الأفعال فهو حسن؛ إذ لا فرق بالنسبة إليه عندهم بين مفعول ومفعول، وأولئك أثبتوا حسنا وقبحا لا يعود إلى الفاعل منه حكم يقوم بذاته، إذ عندهم لا يقوم بذاته لا وصف ولا فعل ولا غير ذلك، وإن كانوا قد يتناقضون .

ثم أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله ولا يثبتون له مشيئة عامة، ولا قدرة تامة، فلا يجعلونه على كل شيء قدير، ولا يقولون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يقرون بأنه خالق كل شيء، ويثبتون له من الظلم ما نزه نفسه عنه سبحانه، فإنه قال : {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما } [طه : ١١٢] ، أي : لا يخاف أن يظلم، فيحمل عليه من سيئات غيره ولا يهضم من حسناته، وقال تعالى : {ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد } [ق : ٢٩] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما : (يجاء برجل من أمتي يوم القيامة، فتنشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر، فيقال له : هل تنكر من هذا شيئا ؟ فيقول : لا يارب، فيقال له : ألك عذر ؟ ألك حسنة ؟ فيقول : لا يارب، فيقول : بلى." (١)

"ص -٩٤- بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

والجواب الثاني : أن ما حصل من الضرر أمر مغمور في جنب ما حصل من النفع، كالمطر الذي عم نفعه إذا خرب به بعض البيوت، أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين كالقصارين ونحوهم، وما كان نفعه ومصلحته عامة، كان خيرا مقصودا ورحمة محبوبة وإن تضرر به بعض الناس، وهذا الجواب أجاب به طوائف من المسلمين وأهل الكلام والفقه وغيرهم من الحنفية والحنبلية وغيرهم ومن الكرامية والصوفية، وهو جواب كثير من المتفلسفة .

وقال هؤلاء : جميع ما يحدثه في الوجود من الضرر، فلابد فيه من حكمة، قال الله تعالى : {صنع الله الذي أتقن كل شيء } [النمل : ٨٨] ، وقال : {الذي أحسن كل شيء خلقه } [السجدة : ٧] ، و الضرر الذي يحصل به حكمة مطلوبة لا يكون شرا مطلقا، وإن كان شرا بالنسبة إلى من تضرر به؛ ولهذا لا يجيء في كلام الله تعالي وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم إضافة الشر وحده إلى الله؛ بل لا يذكر الشر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/١٢٤

إلا علي أحد وجوه ثلاثة : إما أن يدخل في عموم المخلوقات، فإنه إذا دخل في العموم؛ أفاد عموم القدرة والمشيئة والخلق، وتضمن ما اشتمل عليه من حكمة تتعلق بالعموم، وإما أن يضاف إلى السبب الفاعل، وإما أن يحذف فاعله .

فالأول، كقوله تعالى : {الله خالق كل شيء } [الزمر : ٦٢] ونحو ذلك، ومن هذا الباب : أسماء الله المقترنة كالمعطي المانع، والضار النافع، المعز المذل، الخافض الرافع،." (١)

"ص -٩٨- الذين لم يثبتوا إلا إرادة بلا حكمة، ومشيئة بلا رحمة ولا محبة ولا رضى . وجعلوا جميع المخلوقات بالنسبة إليه سواء، لا يفرقون بالإرادة والمحبة والرضى، بل ما وقع من الكفر والفسوق والعصيان قالوا : إنه يحبه ويرضاه كما يريده، وإذا قالوا : لا يحبه ولا يرضاه دينا قالوا : إنه لا يريده دينا وما لم يقع من الإيمان والتقوى فإنه لا يحبه ولا يرضاه عندهم كما لا يريده . وقد قال تعالى : {إذ يبيتون ما لا يرضى من القول } [النساء : ١٠٨] فأخبر أنه لا يرضاه، مع أنه قدره وقضاه لا يوافقون المعتزلة على إنكار قدرة الله تعالى وعموم خلقه ومشيئته وقدرته، ولا يشبهونه بخلقه فيما يوجب ويحرم، كما فعل هؤلاء، ولا يسلبونه ما وصف به نفسه من صفاته وأفعاله، بل أثبتوا له ما أثبته لنفسه من الصفات والأفعال، ونزهوه عما نزه عنه نفسه من الصفات والأفعال، وقالوا : إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير . وهو يحب المحسنين والمتقين والمقسطين، ويرضى عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى بالقول المخالف لأمر الله ورسوله .

وقالوا : مع أنه خالق كل شيء وربه ومليكه فقد فرق بين المخلوقات، أعيانها وأفعالها، كما قال تعالى : {أفنجعل المسلمين كالمجرمين } [القلم : ٣٥] وكما قال : {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } [الجاثية : ٢١] وقال تعالى : {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار } [ص : 82] . وقال تعالى :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/١٢٤

"ص -١٣٥- ونظائر هذا في القرآن كثيرة .

فإذا عرف ما في لفظ [التأثير] من الإجمال والاشتراك، ارتفعت الشبهة وعرف العدل المتوسط بين الطائفتين، فمن قال : إن المؤمن والكافر سواء فيما أنعم الله عليهما من الأسباب المقتضية للإيمان، وإن المؤمن لم يخصه الله بقدرة ولا إرادة آمن بها، وأن العبد إذا فعل لم تحدث له معونة من الله وإرادة لم تكن قبل الفعل، فقوله معلوم الفساد، وقيل لهؤلاء : فعل العبد من جملة الحوادث والممكنات، فكل ما به يعلم أن الله تعالى أحدث غيره يعلم به أن الله أحدثه، فكون العبد فاعلا بعد أن لم يكن أمر ممكن حادث، فإن أمكن صدور هذا الممكن الحادث بدون محدث واجب يحدثه ويرجح وجوده على عدمه أمكن ذلك في غيره، فانتقض دليل إثبات الصانع .

ولا ريب أن كثيرا من متكلمة الإثبات القائلين بالقدر، سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وقالوا في مسألة إحداث العالم : إن القادر المختار أو الإرادة القديمة التي نسبتها إلى جميع الحوادث والأزمنة نسبة واحدة رجحت أنواعا من الممكنات في الوقت الذي رجحته بلا حدوث سبب اقتضي الرجحان، وادعوا أن القادر المختار يمكنه الترجيح بلا مرجح، أو الإرادة القديمة ترجح بلا مرجح آخر، فاعترض عليهم هناك من نازعهم من أهل الملل والفلاسفة القائلين بأن الله يحدث الحوادث." (١)

"ص -١٣٦- ونظائر هذا في القرآن كثيرة .

فإذا عرف ما في لفظ [التأثير] من الإجمال والاشتراك، ارتفعت الشبهة وعرف العدل المتوسط بين الطائفتين، فمن قال : إن المؤمن والكافر سواء فيما أنعم الله عليهما من الأسباب المقتضية للإيمان، وإن المؤمن لم يخصه الله بقدرة ولا إرادة آمن بها، وأن العبد إذا فعل لم تحدث له معونة من الله وإرادة لم تكن قبل الفعل، فقوله معلوم الفساد، وقيل لهؤلاء : فعل العبد من جملة الحوادث والممكنات، فكل ما به يعلم أن الله تعالى أحدث غيره يعلم به أن الله أحدثه، فكون العبد فاعلا بعد أن لم يكن أمر ممكن حادث، فإن أمكن صدور هذا الممكن الحادث بدون محدث واجب يحدثه ويرجح وجوده على عدمه أمكن ذلك في غيره، فانتقض دليل إثبات الصانع .

ولا ريب أن كثيرا من متكلمة الإثبات القائلين بالقدر، سلموا للمعتزلة أن القادر المختار يمكنه ترجيح أحد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٣/١٢٤

مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وقالوا في مسألة إحداث العالم : إن القادر المختار أو الإرادة القديمة التي نسبتها إلى جميع الحوادث والأزمنة نسبة واحدة رجحت أنواعا من الممكنات في الوقت الذي رجحته بلا حدوث سبب اقتضي الرجحان، وادعوا أن القادر المختار يمكنه الترجيح بلا مرجح، أو الإرادة القديمة ترجح بلا مرجح آخر، فاعترض عليهم هناك من نازعهم من أهل الملل والفلاسفة القائلين بأن الله يحدث الحوادث." (١)

"ص -١٤٨- كافرا، كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية وأهل الحديث والفقهاء والصوفية، فهؤلاء لا يلزمهم التسلسل لأجل حلول الحوادث؛ لكن يعارضهم الأكثرون الذي ينازعونهم في الحكمة المحبوبة، كما ينازعونهم في الإرادة، فإنهم قالوا لهم : إذا كانت الإرادة قديمة لم تزل ونسبتها إلى جميع الأزمنة والحوادث سواء، فاختصاص زمان دون زمان بالحدوث ومفعول دون مفعول، تخصيص بلا مخصص .

قال أولئك : الإرادة من شأنها أن تخصص، قال لهم المعارضون : من شأنها جنس التخصيص، وأما تخصيص هذا المعين على هذا المعين فليس من لوازم الإرادة، بل لابد من سبب يوجب اختصاص أحدهما بالإرادة دون الآخر . والإنسان يجد من نفسه أنه يخصص بإرادته، ولكنه يعلم أنه لا يريد هذا دون هذا إلا لسبب اقتضى التخصيص، وإلا فلو تساوى ما يمكن إرادته من جميع الوجوه، امتنع تخصيص الإرادة لواحد من ذلك دون أمثاله، فإن هذا ترجيح بلا مرجح، ومتى جوز هذا انسد باب إثبات الصانع، قالوا : ومن تدبر هذا وأمعن النظر فيه علمه حقيقة، وإنما ينازع فيه من يقلد قولا قاله غيره من غير اعتبار لحقيقته .

وهكذا يقول لهم الجمهور : إذا كان الله تعالى راضيا في أزله ومحبا وفرحا بما يحدثه قبل أن يحدثه، فإذا أحدثه هل حصل بإحداثه حكمة يحبها ويرضاها ويفرح بها أو لم يحصل إلا ما كان في الأزل ؟ فإن قلتم : لم يحصل إلا ما كان في." (٢)

"ص -٣٥٠- والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فهم من غلب كانوا معه؛ لأن من غلب كان القدر معه، والمقدور عندهم هو محبوب الحق، فإذا غلب الكفار كانوا معهم، وإذا غلب المسلمون كانوا معهم، وإذا كان الرسول منصورا كانوا معه، وإذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٤/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٤/٧٧

وهؤلاء الذين يصلون إلى هذا الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة، فإن من أقر بوعيد الآخرة وأنه للكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار مواليا لهم على ما يوجب وعيد الآخرة، لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا، وقد يقولون : بسقوطه عمن شهد توحيد الربوبية، وكان في هذه الحقيقة القدرية، وهذا يقوله طائفة من شيوخهم، كالشيخ المذكور وغيره .

فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض، وليس عندهم غيره إلا ما هو قدر أيضا من نعيم أهل الطاعة، وعقوبة أهل المعصية لا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار، بل إذا رأى أحدهم من يدعو، قال الفقير أو المحقق أو العارف : ما له ؟ ! يفعل الله ما يشاء، وينصر من يريد، فإن عنده أن الجميع واحد بالنسبة إلى الله، و بالنسبة إليه أيضا، فإنه ليس له غرض في نصر إحدى الطائفتين لا من جهة ربه، فإنه لا فرق على رأيه عند الله تعالى بينهما، ولا من جهة نفسه، فإن حظوظه لا تنقص باستيلاء الكفار، بل كثير منهم تكون." (١)

"ص -٣٨٦- ما قول أهل الإسلام الراسخين في جذر الكلام، الباسقين في فن الأحكام، حياكم العلام في صدور دار السلام وحباكم القيام بتوضيح ما استبهم على الأفهام في معتقد أهل السنة والجماعة. نضر الله أرواح السلف، وكثر أعداد الخلف وأمدهم بأنواع اللطف، بأن الأفعال الاختيارية من العباد تحصل بخلق الله تعالى وبخلق العبد، فحقيقة كسب العبد ما هي ؟ وبعد هذا هل هو مؤثر في وجود الفعل ؟ أم غير مؤثر ؟ فإن كان فيصير العبد مشاركا للخالق في خلق الفعل، فلا يكون العبد كاسبا بل شريكا خالقا وأهل السنة برءة برآء من هذا القول وإن لم يكن مؤثرا في وجود الفعل فقد وجد الفعل بكماله بالحق سبحانه وتعالى، وليس للعبد في ذلك شيء، فلزم الجبر الذي يطوي بساط الشرع، وأهل السنة الغراء والمحجة البيضاء فارون من هذه الكلمة الشنعاء والعقيدة العوراء، ولم ينسب إلى العبد الطاعة والعصيان والكفر والإيمان، حتى يستحق الغضب والرضوان، فكيف السلوك أيها الهداة الأدلاء على اللحب المستقيم والمنهج القويم ؟ وطرفي قصد الأمور ذميم .

فبينوا بيانا يطلق العقول من هذا العقال، ويشفى القلوب من هذا الداء العضال . أيدكم بروح القدس من له صفات الكمال .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٩/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٣٦

"ص -٤٠٣- كله . . . مظهر أمر وحكم يمضيه، فالإرادة والأمر كل منهما منقسم . . . عام الوقوع جامع للقسمين، وإلى شرع وبما بعد وربما وقف . . . القدر له والخير كل الخير في نفوذه، وهو خاص الوقوع بفرق إلى القسمين، واضع الأشياء في مراتبها .

وإذا صح نسبة الطاعة والمعصية إلى من خلقت فيه، ولو أنه بخلق الصفات . أفيحسن بالإنسان أن يقول : أسود وأحمر وطويل، وقصير، وذكي، وبليد، وعربي، وعجمي، فيضيف إليه جميع الصفات التي ليس للإنسان فيها إرادة أصلا البتة لقيامها به . وتأثيرها فيه، تارة بما يلائمه وتارة بما ينافره، ثم يستبعد أن يضاف إليه ما خلق فيه من الفعل بواسطة قصده وإرادته المخلوقين أيضا ؟ ثم يقول : ليس للعبد في السيئ شيء، فهل الجميع إلا له ؟ بل ليست لأحد غيره، لكن الله سبحانه وتعالى خلقها له، وإضافة الفعل إلى خالقه ومبدعه لا تنافى إضافته إلى صاحبه، ومحله الذي هو فاعله وكاسبه وقد بينا الجبر المذموم ما هو .

ونختم الكلام بكلام وجيز في سبب الفرق بين الخلق والكسب . فنقول :

الخلق يجمع معنيين : أحدهما : الإبداع والبرء، والثاني : التقدير والتصوير .." (١)

"ص -٤٣٣- إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام، ولا على صفات هي علل للأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر، لمحض الإرادة، لا لحكمة، ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر .

ويقولون : إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهي عن عبادته وحده ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش، وينهي عن البر والتقوى، والأحكام التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في نفسه معروفا عندهم، ولا المنكر في نفسه منكرا عندهم، بل إذا قال : {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } [الأعراف : ١٥٧] ، فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، بل الأمر والنهي والتحليل والتحريم، ليس في نفس الأمر عندهم لا معروف، ولا منكر، ولا طيب، ولا خبيث، إلا أن يعبر عن ذلك بما يلائم الطباع، وذلك لا يقتضي عندهم كون الرب يحب المعروف ويبغض المنكر .

فهذا القول ولوازمه، هو أيضا قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة، ولإجماع السلف والفقهاء، مع مخالفته أيضا للمعقول الصريح، فإن الله نزه نفسه عن الفحشاء، فقال : {إن الله لا يأمر بالفحشاء } [الأعراف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/١٣٦

: ٢٨] ، كما نزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر، فقال تعالى : {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } [الجاثية : ٢١] ،." (١)

"ص -٤٣٧- وسئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى عن العبد، هل يقدر أن يفعل الطاعة إذا أراد أم لا ؟ وإذا أراد أن يترك المعصية يكون قادرا على تركها أم لا ؟ وإذا فعل الخير نسبه إلى الله، وإذا فعل الشر نسبه إلى نفسه ؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم إذا أراد العبد الطاعة التي أوجبها الله عليه إرادة جازمة كان قادرا عليها، وكذلك إذا أراد ترك المعصية التي حرمت عليه إرادة جازمة كان قادرا على ذلك، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وسائر أهل الملل، حتى أئمة الجبرية، بل هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وإنما ينازع في ذلك بعض غلاة الجبرية الذين يقولون : إن الأمر الممتنع لذاته واقع في الشريعة، ويحتجون بأمره أبا لهب بأنه يؤمن بما يستلزم عدم إيمانه . وهذا القول خلاف ما أجمع عليه أئمة الإسلام، كالأئمة الأربعة وغيرهم، وأئمة الحديث والتصوف وغيرهم، وخلاف ما أجمع عليه أئمة الكلام من أهل النفي والإثبات .

فأما إجماع المعتزلة ، ونحوهم على ذلك فظاهر، وكذلك أئمة المتكلمين المثبتة :." (٢)

"ص -٤٦٧- ذلك، إما نزاعا لفظيا، وإما نزاعا لا يعقل، وإما نزاعا معنويا، وذلك كقول من زعم، أن العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة، وجعل الكسب مقدورا للعبد، وأثبت له قدرة لا تأثير لها في المقدور؛ ولهذا قال جمهور العقلاء : إن هذا كلام متناقض غير معقول، فإن القدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلا في الفعل كان وجودها كعدمها، ولم تكن قدرة، بل كان اقترانها بالفعل، كاقتران سائر صفات الفاعل في طوله وعرضه ولونه .

ولما قيل لهؤلاء : ما الكسب ؟ قالوا : ما وجد بالفاعل، وله عليه قدرة محدثة، أو ما يوجد في محل القدرة المحدثة، فإذا قيل لهم : ما القدرة ؟ قالوا : ما يحصل به الفرق بين حركة المرتعش، وحركة المختار، فقال لهم جمهور العقلاء : حركة المختار حاصلة بإرادته دون حركة المرتعش، وهي حاصلة بقدرته أيضا، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/١٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٣٩

جعلتم الفرق مجرد الإرادة، فالإنسان قد يريد فعل غيره ولا يكون فاعلا له، وإن أردتم أنه قادر عليه، فقد عاد الأمر إلى معنى القدرة، والمعقول من القدرة معني به يفعل الفاعل، ولا تثبت قدرة لغير فاعل، ولا قدرة يكون وجودها وعدمها **بالنسبة** إلى الفاعل سواء .

وهؤلاء المتبعون لجهم يقولون : إن العبد ليس بفاعل حقيقة، وإنما هو كاسب حقيقة، ويثبتون مع الكسب قدرة لا تأثير لها في الكسب، بل وجودها وعدمها **بالنسبة** إليه سواء، ولكن قرنت به من غير تأثير فيه، وزعموا أن كل مافي الوجود من القوى، والطبائع، والأسباب العلوية، والسفلية." (١)

"ص -٤٦٩- تعالى لا يوصف بما هو مخلوق له، وإنما يوصف بما هو قائم به، فلم يلزم هؤلاء أن يكون الرب ظالما، وأما أولئك، فإذا قالوا : إنه يوصف بالمخلوق المنفصل عنه، فيسمى عادلا وخالقا؛ لوجود مخلوق منفصل عنه خلقه، فإنهم ألزموهم أن يكون ظالما لخلقه ظلما منفصلا عنه؛ إذ كانوا لا يفرقون فيما انفصل عنه بينما يكون صفة لغيره وفعلا له، وبين ما لا يكون، إذ الجميع عندهم **نسبته** واحدة إلى قدرته ومشيئته وخلقه .

وهؤلاء أطلقوا القول بتكليف ما لا يطلق، وليس في السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، كما أنه ليس فيهم من أطلق القول بالجبر، وإطلاق القول بأنه يجبر العباد، كإطلاق القول بأنه يكلفهم ما لا يطيقون، هذا سلب قدرتهم على ما أمروا به، وذلك سلب كونهم فاعلين قادرين .

ولهذا كان المقتصدون من هؤلاء، كالقاضي أبي بكر بن الباقلاني، وأكثر أصحاب أبي الحسن، وكالجمهور من أصحاب مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل، كالقاضي أبي يعلى، وأمثاله يفصلون في القول بتكليف ما لا يطاق، كما تقدم القول في تفصيل الجبر، فيقولون : تكليف ما لا يطاق؛ لعجز العبد عنه لا يجوز، وأما ما يقال أنه لا يطاق؛ للاشتغال بضده، فيجوز تكليفه، وهذا؛ لأن الإنسان لا يمكنه في حال واحدة أن يكون قائما قاعدا، ففي حال القيام لا يقدر أن يفعل معه القعود، ويجوز أن يؤمر حال القعود بالقيام،." (٢)

"ص -٤٨٥- وافقه . وإلا فالسلف والأئمة متفقون على إثبات الأسباب والحكم، خلقا وأمرا . ففي الأمر، مثل ما يقول الفقهاء : الأسباب المثبتة للإرث [ثلاثة] **نسب**، و نكاح، وولاء عتق، واختلفوا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/١٤٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/١٤٠

في المحالفة، والإسلام على يديه وكونهما من أهل الديوان، منهم من يجعل ذلك سببا للإرث، كأبي حنيفة، ومنهم من لا يجعله سببا، كمالك والشافعي، وعن أحمد روايتان . ومثل ما يقولون : ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود، والسرقة سبب للقطع .

ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسببه، ليس علامة محضة، وإنما يقول : إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم، وقد يطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء، وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون . تارة يقولون : بقول السلف والأئمة، وتارة يقولون : بقول هؤلاء .

وكذلك الحكمة وشرع الأحكام للحكم مما اتفق عليه الفقهاء مع السلف .

وكذلك الحكمة في الخلق والقرآن مملوء بذلك في الخلق، والأمر." (١)

"ص -٤٩٢- {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون } [البقرة : ٣٠] ، فالملائكة حكموا بأن الآدميين يفسدون، ويسفكون الدماء قبل أن يخلق الإنس ولا علم لهم إلا ما علمهم الله، كما قالوا : {لا علم لنا إلا ما علمتنا } [البقرة : ٣٢] ، ثم قال : {إني أعلم ما لا تعلمون } [البقرة : ٣٠] ، وتضمن هذا ما يكون فيما بعد من آدم، وإبليس وذريتهما، وما يترتب على ذلك .

ودلت هذه الآية على أنه يعلم أن آدم يخرج من الجنة فإنه لولا خروجه من الجنة لم يصر خليفة في الأرض فإنه أمره أن يسكن الجنة، ولا يأكل من الشجرة، بقوله : {وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين } [البقرة : ٣٥] ، وقال تعالى : {فقلنا ياآدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى } [طه : ١١٧-١١٩] ، نهاه أن يخرجها من الجنة، وهو نهي عن طاعة إبليس التي هي سبب الخروج، وقد علم قبل ذلك أنه يخرج من الجنة، وأنه إنما يخرج منها بسبب طاعته إبليس، وأكله من الشجرة؛ لأنه قال قبل ذلك : {إني جاعل في الأرض خليفة } [البقرة : ٣٠] ".. (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٠/١٤٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/١٤٠

"ص -٤٩٦- وأما قوله تعالى : {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه } [البقرة : ١٤٣] ، وقوله : {لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا } [الكهف : ١٢] ، ونحو ذلك، فهذا هو العلم الذي يتعلق، بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذي يترتب عليه المدح والذم، والثواب والعقاب، والأول هو العلم بأنه سيكون، ومجرد ذلك العلم لا يترتب عليه مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب، فإن هذا إنما يكون بعد وجود الأفعال . وقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذا : لنرى، وكذلك المفسرون قالوا : لنعلمه موجودا بعد أن كنا نعلم أنه سيكون، وهذا المتجدد فيه قولان مشهوران للنظار :

منهم من يقول : المتجدد هو نسبة وإضافة بين العلم والمعلوم فقط، وتلك نسبة عدمية .

ومنهم من يقول : بل المتجدد علم بكون الشيء ووجوده، وهذا العلم غير العلم بأنه سيكون، وهذا كما في قوله : {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون } [التوبة : ١٠٥] ، فقد أخبر بتجدد الرؤية، فقيل نسبة عدمية، وقيل المتجدد أمر ثبوتي . والكلام على القولين، ومن قال هذا وهذا، وحجج الفريقين قد بسط في موضع آخر .

وعامة السلف وأئمة السنة والحديث، على أن المتجدد أمر ثبوتي كما دل عليه النص، وهذا مما هجر أحمد بن حنبل الحارث المحاسبي على نفيه، فإنه كان يقول." (١)

"ص -٥٢١- والثاني : إنما يكون فعل العبد سببا له يكون العبد هو الذي أحدثه .

والثالث : أن الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب .

وهذه الأصول باطلة، فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة، السمعية والعقلية، وهذا متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها، وهم مع ذلك يقولون : إن العباد لهم قدرة ومشيئة، وإنهم فاعلون لأفعالهم ويثبتون ما خلقه الله من الأسباب، وما خلق الله من الحكم .

ومسألة القدر، مسألة عظيمة، ظل فيها طائفتان من الناس طائفة أنكرت أن يكون الله خالقا لكل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة، وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلا لأفعاله، وأن تكون لهم قدرة لها تأثير في مقدورها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سبب لغيره، وأن يكون الله خلق شيئا لحكمة، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذي نسب كثير

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٢/١٤٠

منهم إلى السنة، والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع أخر .
والأصل الثاني : وهو إنما كان فعل العبد أحد أسبابه، كالشبع." (١)

"ص -٦- كثيرة التعداد، مشتمل على أمور فاسدة، ودعاوى باطلة كثيرة، لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها .
بل الواقع قديما وحديثا : أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه به، ويناظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه .
فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم في هذا، أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلالة، وقد فقدوا أسباب الهدى كلها، فلم يجدوا ما يردهم عن تلك الجهالات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة، فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم، وإن وقعوا في باطل آخر . ومع هذا، فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه؛ إذ من هذه حاله فإنما أتى من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق، حتى احتاج إلى الباطل .
ومن المعلوم أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه . ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يعرضون عنها . إما لطولها، وإما لعدم فائدتها، وإما لفسادها، وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه . فإن فيه مواضع كثيرة هي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل .." (٢)

"ص -٢٥- فأما أن يكون المنطق وقفهم على حق يهتدون به، فهذا لا يقع بالمنطق .
ففي الجملة، ما يحصل به لبعض الناس من شحذ ذهن، أو رجوع عن باطل أو تعبير عن حق، فإنما هو لكونه كان في أسوأ حال، لا لما في صناعة المنطق من الكمال .
ومن المعلوم أن المشرك إذا تمجس، والمجوسي إذا تهود، حسنت حاله بالنسبة إلى ما كان فيه قبل ذلك، لكن لا يصلح أن يجعل ذلك عمدة لأهل الحق المبين .
وهذا ليس مختصا به، بل هذا شأن كل من نظر في الأمور التي فيها دقة ولها نوع إحاطة، كما تجد ذلك في علم النحو؛ فإنه من المعلوم أن لأهله من التحقيق والتدقيق والتقسيم والتحديد ما ليس لأهل المنطق،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٤٢
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٤٧

وأن أهله يتكلمون في صورة المعاني المعقولة على أكمل القواعد . فالمعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى وضع خاص، بخلاف قوالبها التي هي الألفاظ، فإنها تتنوع، فمتى تعلموا أكمل الصور والقوالب للمعاني مع الفطرة الصحيحة، كان ذلك أكمل وأنفع وأعون على تحقيق العلوم من صناعة اصطلاحية في أمور فطرية عقلية لا يحتاج فيها إلى اصطلاح خاص .

هذا لعمري عن منفعته في سائر العلوم .." (١)

"ص -٢٧- فهم **بالنسبة** إلى جهال الأمم كبادية الترك ونحوهم أمثل إذا خلوا عن ضلالهم، فأما مع ضلالهم فقد يكون الباقون على الفطرة من جهال بني آدم أمثل منهم .

فأما أضل أهل الملل مثل جهال النصارى وسامرة اليهود فهم أعلم منهم وأهدى وأحكم وأتبع للحق . وهذا قد بسطته بسطا كثيرا في غير هذا الموضع .

وإنما المقصود هنا : بيان أن هذه الصناعة قليلة المنفعة عظيمة الحشو .

وذلك أن الأمور العملية الخلقية قل أن ينتفع فيها بصناعة المنطق؛ إذ القضايا الكلية الموجبة وإن كانت توجد في الأمور العملية لكن أهل السياسة لنفوسهم ولأهلهم ولملكهم، إنما ينالون تلك الآراء الكلية من أمور لا يحتاجون فيها إلى المنطق، ومتى حصل ذلك الرأي كان الانتفاع به بالعمل .

ثم الأمور العملية لا تقف على رأى كلي، بل متى علم الإنسان انتفاعه بعمل، عمله، وأي عمل تضرر به، تركه . وهذا قد يعلمه بالحس الظاهر أو الباطن لا يقف ذلك على رأي كلي .

فعلم أن أكثر الأمور العملية لا يصح استعمال المنطق فيها؛ ولهذا كان." (٢)

"ص -٥٣- قيل : إدراك الذهن أمر **نسبي** إضافي، فإن كون الذهن لا يفهم هذا إلا بعد هذا، أمر يتعلق بنفس إدراك الذهن، ليس هو شيئا ثابتا للموصوف في نفسه، فلابد أن يكون الفرق بين الذاتي والعرضي بوصف ثابت في نفس الأمر، سواء حصل الإدراك له أو لم يحصل، إن كان أحدهما جزءا للحقيقة دون الآخر وإلا فلا .

الوجه العاشر :

أن يقال : كون الذهن لا يعقل هذا إلا بعد هذا، إن كان إشارة إلى أذهان معينة، وهي التي تصورت هذا،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/١٤٧

لم يكن هذا حجة ؛ لأنهم هم وضعوها هكذا . فيكون التقدير : أن ما قدمناه في أذهاننا على الحقيقة فهو الذاتي، وما أخرناه فهو العرضي . ويعود الأمر إلى أنا تحكمنا بجعل بعض الصفات ذاتيا وبعضها عرضيا لازما وغير لازم، وإن كان الأمر كذلك، كان هذا الفرقان مجرد تحكم بلا سلطان . ولا يستنكر من هؤلاء أن يجمعوا بين المفترقين ويفرقوا بين المتماثلين . فما أكثر هذا في مقاييسهم التي ضلوا بها وأضلوا . وهم أول من أفسد دين المسلمين، وابتدع ما غير به الصابئة مذاهب أهل الإيمان المهتدين .

وإن قالوا : بل جميع أذهان بني آدم والأذهان الصحيحة لا تدرك الإنسان." (١)

"ص -٨٧- لا يفتقر إلى الألفاظ، فإن المتكلم قد يصور معنى ما يقوله بدون لفظ، والمستمع يمكنه ذلك من غير مخاطب بالكلية فكيف يقال : لا تتصور المفردات إلا بالحد ؟ !

التاسع : أن الموجودات المتصورة إما أن يتصورها الإنسان بحواسه الظاهرة كالطعم واللون والريح والأجسام التي تحمل هذه الصفات، أو الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح والحزن واللذة والألم والإرادة والكراهة وأمثال ذلك، وكلها غنية عن الحد .

العاشر : أنهم يقولون للمعترض أن يطعن على الحد بالنقض في الطرد أو في المنع وبالمعارضة بحد آخر، فإذا كان المستمع للحد يبطله بالنقض تارة وبالمعارضة أخرى، ومعلوم أن كليهما لا يمكن إلا بعد تصور المحدود، علم أنه يمكن تصور المحدود بدون الحد وهو المطلوب .

الحادي عشر : أنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهيا لا يحتاج إلى حد، وحينئذ فيقال : كون العلم بديهيا أو نظريا من الأمور النسبية الإضافية، فقد يكون النظري عند رجل بديهيا عند غيره لوصوله إليه بأسبابه من مشاهدة أو تواتر أو قرائن . والناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتا لا ينضبط فقد يصير البديهي عند هذا دون ذاك بديهيا كذلك أيضا بمثل الأسباب التي حصلت لهذا ولا يحتاج إلى حد .." (٢)

"ص -٩٣- ذلك إلا بعد العلم بصحة الحد . فإنه دليل التصور وطريقه وكاشفه، فمن الممتنع أن يعلم المعرف المحدود قبل العلم بصحة المعرف، والعلم بصحة الحد لا يحصل إلا بعد العلم بالمحدود؛ إذ الحد خبر عن مخبر هو المحدود، فمن الممتنع أن يعلم صحة الخبر وصدقه قبل تصور المخبر عنه من غير تقليد للخبر، وقبول قوله فيما يشترك في العلم به المخبر، والمخبر ليس هو من باب الإخبار عن الأمور

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٧/٥٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٨/٧

الغائبة .

الرابع : أنهم يحدون المحدود بالصفات التي يسمونها الذاتية والعرضية، ويسمونها أجزاء الحد وأجزاء الماهية والمقومة لها والداخلة فيها، ونحو ذلك من العبارات، فإن لم يعلم المستمع أن المحدود موصوف بتلك الصفات امتنع تصوره، وإن علم أنه موصوف بها كان قد تصوره بدون الحد، فثبت أنه على التقديرين لا يكون قد تصوره بالحد، وهذا بين .

فإنه إذا قيل : الإنسان هو الحيوان الناطق، ولا يعلم أنه الإنسان، احتاج إلى العلم بهذه **النسبة**، وإن لم يكن متصورا لمسمى الحيوان الناطق احتاج إلى شيئين : تصور ذلك، والعلم **بالنسبة** المذكورة، وإن عرف ذلك كان قد تصور الإنسان بدون الحد ، نعم الحد قد ينبه على تصور المحدود، كما ينبه الاسم، فإن الذهن قد يكون غافلا عن الشيء، فإذا سمع اسمه وحده أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم أو الحد، فيتصوره، فتكون فائدة الحد من جنس فائدة الاسم، وتكون الحدود للأنواع بالصفات كالحدود." (١)

"ص -٩٥- التحقيق بهذا، كما ذكره الغزالي في [كتاب المعيار] الذي صنفه في المنطق، وكذا يوجد في كلام ابن سينا والرازي والسهروردي وفي غيرهم : أن الحدود فائدتها من جنس فائدة الأسماء، وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ . ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وغيرهما، بل تفسير القرآن وغيره من أنواع الكلام، هو في أول درجاته من هذا الباب، فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء، وبذلك الكلام .

وهذا الحد هم متفقون على أنه من الحدود اللفظية، مع أن هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات . فإن من قرأ كتب النحو، أو الطب، أو غيرهما لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك، وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله : { الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } [التوبة : ٩٧] ، والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم [غريبا] **بالنسبة**

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/١٤٨

إلى المستمع كلفظ : { ضيزى } [النجم : ٢٢] ، و { قسورة } [المدثر : ٥١] ، و { عسعس } [التكوير : ١٧] ، وأمثال ذلك . وقد يكون [مشهورا] لكن لا يعلم حده، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال؛ كاسم الصلاة، والزكاة والصيام والحج،." (١)

"ص -١٠٣- ثم هم معترفون بما لابد منه من أن التصديقات منها بديهي ومنها نظري، وأنه يمتنع أن تكون كلها نظرية لافتقار النظري إلى البديهي، وحينئذ فيأتي ما تقدم في التصورات من أن الفرق بينهما إنما هو بالنسبة والإضافة، فقد يكون النظري عند شخص بديهيا عند غيره . والبديهي من التصديقات، ما يكفي تصور طرفيه موضوعه ومحموله في حصول تصديقه، فلا يتوقف على وسط يكون بينهما، وهو الدليل الذي هو الحد الأوسط سواء كان تصور الطرفين بديهيا أم لا، ومعلوم أن الناس يتفاوتون في قوى الأذهان أعظم من تفاوتهم في قوى الأبدان .

فمن الناس من يكون في سرعة التصور وجودته في غاية يباين بها غيره مباينة كثيرة، وحينئذ فيتصور الطرفين تصورا تاما بحيث يتبين بذلك التصور التام اللوازم التي لا تتبين لمن لم يتصوره، وكون الوسط الذي هو الدليل قد يفتقر إليه في بعض القضايا بعض الناس دون بعض أمر بين، فإن كثيرا من الناس تكون عنده القضية حسية أو مجربة أو برهانية أو متواترة، وغيره إنما عرفها بالنظر والاستدلال؛ ولهذا كثير من الناس لا يحتاج في ثبوت المحمول للموضوع إلى دليل لنفسه بل لغيره، ويبين ذلك لغيره بأدلة هو غني عنها حتى يضرب له أمثالا .." (٢)

"ص -١٢٦- حركاتها وتحولاتها من حال إلى حال، وما فيها من الطبائع أشرف من مجرد تصور مقادير مجردة وأعداد مجردة، فإن كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا ولو تصور كل ما في إقليدس أو لا يتصور إلا أعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج، وليس ذلك كمال النفس، ولولا أن ذلك طلب فيه معرفة المعدودات والمقدرات الخارجة التي هي أجسام وأعراض لما جعل علما، وإنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة، أو ينتفعوا به في عمارة الدنيا، هذا مع أن براهينهم القياسية لا تدل على شيء دلالة مطردة يقينية سالمة عن الفساد إلا في هذه المواد الرياضية .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/١٤٨

فإن علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل، والهندسة التي هي علم بالكم المتصل، علم يقيني لا يحتمل النقيض البتة، مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض، فإنك إذا جمعت مائة إلى مائة علمت أنهما مائتان . فإذا قسمتها على عشرة كان لكل واحد عشرة وإذا ضربتها في عشرة، كان المرتفع مائة، والضرب مقابل للقسمة، فإن ضرب الأعداد الصحيحة تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر، فإذا قسم المرتفع بالضرب على أحد العددين خرج المضروب الآخر . وإذا ضرب الخارج بالقسمة في المقسوم عليه خرج المقسوم،فالمقسوم نظير المرتفع بالضرب،فكل واحد من المضروبين نظير المقسوم والمقسوم عليه، والنسبة." (١)

"ص -١٢٧- تجمع هذه كلها، فنسبة أحد المضروبين إلى المرتفع كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر، ونسبة المرتفع إلى أحد المضروبين نسبة الآخر إلى الواحد .

فهذه الأمور وأمثالها مما يتكلم فيه الحساب أمر معقول مما يشترك فيه ذوو العقول، وما من أحد من الناس إلا يعرف منه شيئا فإنه ضروري في العلم، ولهذا يمثلون به في قولهم : الواحد نصف الاثنين، ولا ريب أن قضاياه كلية واجبة القبول لا تنتقض البتة .

وهذا كان مبدأ فلسفتهم التي وضعها [فيثاغورس] وكانوا يسمون أصحابه أصحاب العدد، وكانوا يظنون أن الأعداد المجردة موجودة خارجة عن الذهن، ثم تبين لأفلاطون وأصحابه غلط ذلك، وظنوا أن الماهيات المجردة كالإنسان والفرس المطلق موجودات خارج الذهن وأنها أزلية أبدية، ثم تبين لأرسطو وأصحابه غلط ذلك، فقالوا : بل هذه الماهيات المطلقة موجودة في الخارج مقارنة لوجود الأشخاص، ومشى من مشى من أتباع أرسطو من المتأخرين على هذا، وهو أيضا غلط . فإن ما في الخارج ليس بكلي أصلا، وليس في الخارج إلا ما هو معين مخصوص . وإذا قيل : الكلي الطبيعي في الخارج، فمعناه إنما هو كلي في الذهن يوجد في الخارج، لكن إذا وجد في الخارج لا يكون إلا معينا، لا يكون كليا، فكونه كليا مشروط بكونه في الذهن، ومن أثبت ماهية لا في الذهن." (٢)

"ص -١٦٤- لبيان مقدمات القياس، قالوا : ربما حذفوا بعض مقدمات القياس إما تعويلا على فهم الذهن لها أو لترويج المغلطة؛ حتى لا يطلع على كذبها عند التصريح بها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/١٤٨

قالوا : ثم إن كانت الأقيسة لبيان المقدمات، قد صرح فيها بنتائجها، فيسمى القياس مفصولا وإلا فموصول، ومثلوا الموصول بقول القائل : كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم جوهر، فكل إنسان جوهر . والمفصول بقولهم : كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم . ثم يقول : كل حيوان جسم، وكل جسم جوهر، فكل إنسان حيوان، فيلزم منهما أن كل إنسان جوهر .

فيقال لهم : أما المطلوب الذي لا يزيد على جزأين فذاك في المنطوق به . والمطلوب في العقل إنما هو شيء واحد لا اثنان، وهو ثبوت **النسبة** الحكمية أو انتفاؤها . وإن شئت قلت : اتصاف الموصوف بالصفة نفيا أو إثباتا، وإن شئت قلت : **نسبة** المحمول إلى الموضوع والخبر إلى المبتدأ نفيا وإثباتا، وأمثال ذلك من العبارات الدالة على المعنى الواحد المقصود بالقضية . فإذا كانت النتيجة أن النبيذ حرام أو ليس بحرام، أو الإنسان حساس أو ليس بحساس ونحو ذلك، فالمطلوب ثبوت التحريم للنبيذ أو انتفاؤه، وكذلك ثبوت الحس للإنسان أو انتفاؤه . والمقدمة الواحدة إذا ناسبت ذلك." (١)

"ص -١٧٢- ومن قال من المتأخرين : إن تعلم المنطق فرض على الكفاية، أو أنه من شروط الاجتهاد، فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق . وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني، فكيف يقال : إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به، أو يقال : إن فطر بني آدم في الغالب لم تستقم إلا به ؟ !

فإن قالوا : نحن لا نقول : إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين، بل إلى المعاني التي توزن بها العلوم .

قيل : لا ريب أن المجهول لا يعرف إلا بالمعلومات، والناس يحتاجون إلى أن يزنوا ما جهلوه بما علموه، وهذا من الموازين التي أنزلها الله، حيث قال : { الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان } [الشورى : ١٧] ، وقال : { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان } [الحديد : ٢٥] . وهذا موجود عند أمتنا وغير أمتنا، ممن لم يسمع قط بمنطق اليونان، فعلم أن الأمم غير محتاجة إلى المعاني المنطقية التي عبروا عنها بلسانهم، وهو كلامهم في المعقولات الثانية، فإن [موضوع المنطق] هو المعقولات من حيث يتوصل بها إلى علم ما لم يعلم فإنه ينظر في أحوال المعقولات الثانية، وهي **النسب** الثانية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٤/١٤٨

للماهيات من حيث هي مطلقة عرض لها، إن كانت موصلة إلى تحصيل ما ليس بحاصل، أو معينة في ذلك لا على وجه جزئي، بل على قانون كلي ويدعون أن صاحب المنطق ينظر في جنس الدليل، كما." (١)

"ص -١٧٣- أن صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي . وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض . وهم يزعمون أن صاحب المنطق ينظر في الدليل المطلق الذي هو أعم من الشرعي، ويميز بين ما هو دليل وما ليس بدليل، ويدعون أن نسبة منطقهم إلى المعاني؛ كنسبة العروض إلى الشعر، وموازين الأموال إلى الأموال، وموازين الأوقات إلى الأوقات، وكنسبة الذراع إلى المذروعات . وهذا هو الذي قال جمهور علماء المسلمين وغيرهم من العقلاء أنه باطل؛ فإن منطقهم لا يميز بين الدليل وغير الدليل، لا في صورة الدليل ولا في مادته، ولا يحتاج أن توزن به المعاني، بل ولا يصح وزن المعاني به، بل هذه الدعوى من أكذب الدعاوي .

والكلام معهم إنما هو في المعاني التي وضعوها في المنطق، وزعموا أن التصورات المطلوبة لا تنال إلا بها، والتصديقات المطلوبة لا تنال إلا بها، فذكروا لمنطقهم أربع دعاوي : دعوتان سالبتان، ودعوتان موجبتان .

ادعوا أنه لا تنال التصورات بغير ما ذكروه فيه من الطريق وأن التصديقات لا تنال بغير ما ذكروه فيه من الطريق، وهاتان الدعوتان من أظهر الدعاوى كذبا ، وادعوا أن ما ذكروه من الطريق يحصل به تصور الحقائق التي لم تكن متصورة، وهذا أيضا باطل . وقد تقدم التنبية على هذه الدعاوي الثلاثة، وسيأتي." (٢)

"ص -١٧٤- الكلام على دعواهم الرابعة التي هي أمثل من غيرها، وهي دعواهم أن برهانهم يفيد العلم التصديقي .

وإن قالوا : إن العلم التصديقي أو التصوري أيضا لا ينال بدونه، فهم ادعوا أن طرق العلم على عقلاء بني آدم مسدودة إلا من الطريقتين اللتين ذكروهما من الحد، وما ذكروه من القياس . . وادعوا أن ما ذكروه من الطريقتين توصلان إلى العلوم التي ينالها بنو آدم بعقولهم، بمعنى أن ما يوصل لابد أن يكون على الطريق الذي ذكروه لا على غيره، فما ذكروه آلة قانونية بها توزن الطرق العلمية، ويميز بها بين الطريق الصحيحة

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٢/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٣/١٤٨

والفاسدة، فمراعاة هذا القانون تعصم الذهن أن يزل في الفكر الذي ينال به تصور أو تصديق .

هذا ملخص ما قالوه .

وكل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات، فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل، ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذي ادعوا فيه، وإن كان في طرقهم ما هو حق، كما أن في طرق غيرهم ما هو باطل، فما من أحد منهم ولا من غيرهم يصنف كلاما إلا ولابد أن يتضمن ما هو حق . فمع اليهود والنصاري من الحق **بالنسبة** إلى مجموع ما معهم أكثر مما مع هؤلاء من الحق، بل ومع المشركين عباد الأصنام من العرب ونحوهم من الحق أكثر مما مع." (١)

"ص -١٧٥- هؤلاء **بالنسبة** إلى ما معهم في مجموع فلسفتهم النظرية والعملية للأخلاق والمنازل والمدائن .

ولهذا كان اليونان مشركين كفارا يعبدون الكواكب والأصنام، شرا من اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل بكثير، ولولا أن الله من عليهم بدخول دين المسيح إليهم، فحصل لهم من الهدي والتوحيد ما استفادوه من دين المسيح، ما داموا متمسكين بشريعته قبل النسخ والتبديل، لكانوا من جنس أمثالهم من المشركين، ثم لما غيرت ملة المسيح صاروا في دين مركب من حنيفية وشرك بعضه حق وبعضه باطل، وهو خير من الدين الذي كان عليه أسلافهم .

وكلامنا هنا في [بيان ضلال هؤلاء المتفلسفة] الذين يبنون ضلالهم بضلال غيرهم، فيتعلقون بالكذب في المنقولات وبالجهل في المعقولات، كقولهم : إن أرسطو وزير ذي القرنين المذكور في القرآن؛ لأنهم سمعوا أنه كان وزير الإسكندر، وذو القرنين يقال له : الإسكندر . وهذا من جهلهم، فإن الإسكندر الذي وزر له أرسطو هو ابن فيلبس المقدوني، الذي يؤرخ له تاريخ الروم المعروف عند اليهود والنصارى، وهو إنما ذهب إلى أرض القدس، لم يصل إلى السد عند من يعرف أخباره، وكان مشركا يعبد الأصنام، وكذلك أرسطو وقومه كانوا مشركين يعبدون الأصنام وذو القرنين كان موحدا مؤمنا بالله . وكان متقدما على هذا، ومن يسميه الإسكندر يقول : هو الإسكندر بن دارا .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٤/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٥/١٤٨

"ص -١٩٠- فإذا قيل : النبيذ حرام لأنه خمر، فكونه خمرا هو الدليل، وهو لازم للنبيذ، والتحريم لازم للخمر، والقياس المؤلف من المقدمتين إذا قلت : كل النبيذ المتنازع فيه مسكر أو خمر، وكل خمر حرام، فأنت لم تستدل بالمسكر أو الخمر الذي هو كلي على نفس محل النزاع الذي هو أخص من الخمر والنبيذ، فليس هو استدلالا بذلك الكلي على الجزئي، بل استدللت به على تحريم هذا النبيذ، فلما كان تحريم هذا النبيذ مندرجا في تحريم كل مسكر قال : من قال أنه استدلال بالكلي على الجزئي ؟

والتحقيق أن ما ثبت للكلي فقد ثبت لكل واحد من جزئياته، والتحريم هو أعم من الخمر، وهو ثابت لها، فهو ثابت لكل فرد من جزئياتها، فهو استدلال بكلي على ثبوت كلي آخر لجزئيات ذلك الكلي . وذلك الدليل هو كالجزئي بالنسبة إلى ذلك الكلي، وهو كلي بالنسبة إلى تلك الجزئيات، وهذا مما ما لا ينازعون فيه، فإن الدليل هو الحد الأوسط ,وهو أعم من الأصغر أو مساو له، والأكبر أعم منه أو مساو له، والأكبر هو الحكم والصفة والخبر، وهو محمول النتيجة، والأصغر هو المحكوم عليه الموصوف المبتدأ، وهو موضوع النتيجة .

وأما قولهم في التمثيل : أنه استدلال بجزئي على جزئي، فإن أطلق ذلك وقيل : إنه استدلال بمجرد الجزئي على الجزئي، فهذا غلط، فإن [قياس التمثيل] إنما يدل بحد أوسط وهو اشتراكهما في علة الحكم، أو دليل الحكم مع العلة فإنه قياس علة أو قياس دلالة .." (١)

"ص -٢٠٩- يتناول ضرب العدد الصحيح دون المكسور، بل الحد الجامع لهما أن يقال : الضرب طلب جملة تكون نسبتها إلى أحد المضروبين كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر، فإذا قيل : اضرب النصف في الربع فالخارج هوالثمن، ونسبته إلى الربع كنسبة النصف إلى الواحد . فهذا وإن كان كلاما صحيحا، لكن من المعلوم أن من معه مال يريد أن يقسمه بين عدد يعرفهم بالسوية إذا ألزم نفسه ألا يقسمه حتى يتصور هذا كله، كان هذا تعذيبا له بلا فائدة، وقد لا يفهم هذا الكلام، و قد تعرض له فيه إشكالات .

فكذلك الدليل والبرهان هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، وكل ما كان مستلزما لغيره فإنه يمكن أن يستدل به عليه؛ ولهذا قيل : الدليل ما يكون النظر الصحيح فيه موصلا إلى علم أو ظن .

فالمقصود أن كل ما كان مستلزما لغيره بحيث يكون ملزوما له، فإنه يكون دليلا عليه وبرهانا له، سواء كانا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/١٤٨

وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجوديا والآخر عدميا، فأبدا الدليل ملزوم للمدلول عليه، والمدلول لازم للدليل .

ثم قد يكون الدليل مقدمة واحدة متى علمت علم المطلوب، وقد يحتاج المستدل إلى مقدمتين، وقد يحتاج إلى ثلاث مقدمات وأربع وخمس وأكثر، ليس لذلك حد مقدر يتساوى فيه جميع الناس في جميع المطالب،بل ذلك." (١)

"ص -٢٣٧- معلومة بالبديهة . وهم يسلمون ذلك، وإن أمكن علم القضية العام بغير توسط قياس، أمكن علم الأخرى . فإن كون القضية بديهية أو نظرية ليس وصفا لازما لها يجب استواء جميع الناس فيه، بل هو أمر نسبي إضافي بحسب حال الناس، فمن علمها بلا دليل كانت بديهية له، ومن احتاج إلى نظر واستدلال، كانت نظرية له، وهكذا سائر الأمور، فإذا كانت القضايا الكلية منها ما يعلم بلا دليل ولا قياس، وليس لذلك حد في نفس القضايا، بل ذلك بحسب أحوال بني آدم، لم يمكن أن يقال فيما علمه زيد بالقياس : إنه لا يمكن غيره أن يعلمه بلا قياس، بل هذا نفي كاذب .

الوجه السابع : قد تبين فيما تقدم أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس .

فإن قيل : من أين تعلم بأن الجامع يستلزم الحكم ؟

قيل : من حيث تعلم القضية الكبرى في قياس الشمول .

فإذا قال القائل : هذا فاعل محكم لفعله، وكل محكم لفعله فهو عالم، فأي شيء ذكر في علة هذه القضية الكلية فهو موجود في قياس التمثيل، وزيادة أن هناك أصلا يمثل به قد وجد فيه الحكم مع المشترك، وفي الشمول لم يذكر شيء من الأفراد التي ثبت الحكم فيها،." (٢)

"ص -٢٤٧- إذا ذكر له قضايا يمكن العلم بها بغير هذا الطريق، لم يمكن وزنها بهذه الأدلة .

وعامة هؤلاء المنطقيين يكذبون بما لم يستدل عليه بقياسهم، وهذا في غاية الجهل، لاسيما إن كان الذي كذبوا به من أخبار الأنبياء .

فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل إلى معرفته بطريقهم، لزم أمران :

أحدهما : ألا حجة لهم على ما يكذبون به مما ليس في قياسهم دليل عليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٩/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٧/١٤٨

والثاني : أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جهلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة ؟ !
الوجه العاشر : أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علما، وما هو باطل وليس بعلم، يجعلونه علما، فزعموا أن ما جاءت به الأنبياء في معرفة الله وصفاته والمعاد لا حقيقة له في الواقع، وإنهم إنما أخبرو الجمهور بما يتخيلونه في ذلك، لينتفعوا به في إقامة مصلحة دنياهم، لا ليعرفوا بذلك الحق وأنه من جنس الكذب لمصلحة الناس، ويقولون : إن النبي حاذق بالشرائع العملية دون العلمية، ومنهم من يفضل الفيلسوف على كل نبي؛ وعلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ولا يوجبون اتباع نبي بعينه، لا محمد، ولا." (١)

"ص -٢٤٩- ثم من بلاياهم وكفرياتهم أنهم قالوا : إن الباري تعالى لا يعلم الجزئيات، و لا يعرف عين موسى وعيسى ولا غيرهما، ولا شيئا من تفاصيل الحوادث . والكلام والرد عليهم في ذلك مبسوط في موضعه .

والمقصود أن يعرف الإنسان أنهم يقولون : من الجهل والكفر ما هو في غاية الضلال؛ فرارا من لازم ليس لهم قط دليل على نفيه .

الوجه الحادي عشر : أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة كالجوع والألم واللذة . ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برؤيته بعض الناس كالملائكة والجن، وما تراه النفس عند الموت، والكتاب والسنة ناطقان بإثبات ذلك، ولبسط هذه الأمور موضع آخر . وإنما المقصود أن ما تلقوه من القواعد الفاسدة المنطقية من نفي ما لم يعلم نفيه، أوجب لهم من الجهل والكفر ما صار حاجبا، وأنهم به أسوأ حالا من كفار اليهود والنصارى
.

الوجه الثاني عشر : أن يقال : كون القضية [برهانية] معناه عندهم : أنها معلومة للمستدل بها، وكونها [جدلية] ، معناه كونها مسلمة، وكونها [خطابية] معناه كونها مشهورة أو مقبولة أو مظنونة، وجميع هذه الفروق هي نسب وإضافات عارضة للقضية، ليس فيها ما هو صفة ملازمة لها، فضلا." (٢)

"ص -٢٥٠- عن أن تكون ذاتية لها على أصلهم، بل ليس فيها ما هو صفة لها في نفسها، بل هذه صفات نسبية باعتبار شعور الشاعر بها . ومعلوم أن القضية قد تكون حقا . والإنسان لا يشعر بها، فضلا عن أن يظنها أو يعلمها، و كذلك قد تكون خطابية أو جدلية وهي حق في نفسها، بل تكون برهانية أيضا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٧/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦٩/١٤٨

كما قد سلموا ذلك، وإذا كان كذلك ،فالرسل صلوات الله عليهم أخبروا بالقضايا التي هي حق في نفسها، لا تكون كذبا باطلا قط . وبينوا من الطرق العلمية التي يعرف بها صدق القضايا ما هو مشترك . فينتفع به جنس بني آدم، وهذا هو العلم النافع للناس .

وأما هؤلاء المتفلسفة، فلم يسلكوا هذا المسلك، بل سلكوا في القضايا الأمر **النسبي** فجعلوا البرهانيات ما علمه المستدل، وغير ذلك لم يجعلوه برهانيا، وإن علمه مستدل آخر . وعلى هذا، فيكون من البرهانيات عند إنسان وطائفة، ما ليس من البرهانيات عند آخرين، فلا يمكن أن تحد القضايا العلمية بحد جامع، بل تختلف باختلاف أحوال من علمها ومن لم يعلمها، حتى إن أهل الصناعات عند أهل كل صناعة من القضايا التي يعلمونها ما لا يعلمها غيرهم، وحينئذ فيمتنع أن تكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والصدق من الكذب باعتبار ما هو الأمر عليه في نفسه عند أهل كل صناعة من الحق والباطل، ومن الصدق والكذب، ويمتنع أن تكون منفعتها مشتركة بين الآدميين، بخلاف طريقة الأنبياء؛ فإنهم أخبروا بالقضايا الصادقة التي تفرق بين الحق والباطل." (١)

"ص -٢٥٥- قال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

فصل

في ضبط كليات [المنطق] والخلل فيه

بنوه على أن مدارك العلم منحصرة في الحد وجنسه من الرسم ونحوه وفي القياس ونحوه من الاستقراء والتمثيل؛ لأن العلم إما تصور وهو معرفة المفردات، وإما تصديق وهو العلم **بنسبة** بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات، وكل من العلمين إما بديهي لايحتاج إلى طريق، وإما نظري مفتقر إلى الطريق، وطريق التصور هو الحد، وطريق التصديق هو القياس الذي يسمونه البرهان إن كانت مقدماته يقينية .

ثم قالوا : الحد : هو القول الدال على ماهية الشيء، وإن كان يراد به نفس المحدود، كما أن الاسم هو القول الدال على المسمى ويراد به المسمى،/." (٢)

"ص -٢٦٣- الموضع الثاني : وهو أنه قد يقال : إن الحد لا تعرف به ماهية المحدود بحال، بخلاف البرهان فإنه دليل على المطلوب أما **بالنسبة** إلى الحاد؛ فلأنه عرف الشيء قبل أن يحده، وإلا لم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٠/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٤٩

يصح حده؛ لأن الحد يجب أن يطابقه عموما و خصوصا ولولا معرفته به قبل أن يحده لم تصح معرفته بالمطابقة، وأما **بالنسبة** إلى المستمع، فلأن معرفته بذلك إذا لم تكن بديهية ولم يقم الحاد عليه دليلا، امتنع أن يحصل له علم بمجرد دعوى الحاد المتكلم بالحد؛ ولهذا تجد المستمع يعارض الحد ويناقضه في طرده وعكسه ولولا تصوره المحدود بدون الحد لا متنعت المعارضة والمناقضة .

وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره، وهو مطابق لاسم الحد في اللغة فإنه الفاصل بينه وبين غيره؛ وذلك أنه قد يتصور ماهية الشيء مطلقا، مثل من يتصور الأمر والخبر والعلم، فيتصوره مطلقا لا عاما، فالحد يميز العام الذي يدخل فيه كل خبر وعلم وأمر . ومن هنا يتبين لك أن الذي يتصور بالبديهة من مسميات هذه الأسماء وهو الحقيقة المطلقة غير المطلوب بالحد، وهو الحقيقة العامة، ثم التمييز للأسماء تارة وللصفات أخرى فالحد إما بحسب الاسم وهو الحد اللفظي الذي يحتاج إليه في الاستدلال بالكتاب والسنة وكلام كل عالم، وإما بحسب الوصف وهو تفهيم الحقيقة التي عرفت صفتها وهذا يحصل بالرسم والخواص وغير ذلك .

الموضع الثالث : الفرق بين الذاتي والعرضي اللازم للماهية بحيث يدعي." (١)

"ص -٢٦٧- والمطلوب من التصديقات لا ينال إلا بجنس القياس، وقد يسمى جنس القياس **بالنسبة**، كما يسمى جنس القول الشارح حدا، وأما البديهي من النوعين فمستغن عن الحد والبرهان، فتضمن هذا الكلام أن الحدود تفيد تصوير الحقائق، وأن ذلك لا يحصل بغيرها، وأن القياس يفيد التصديق بالحقائق، وأن ذلك لا يحصل بغيره، وفي كلا الأمرين وقع الخطأ .

أما في الحد ففي كلا القضيتين السلب والإيجاب، فيما أثبتوه وفيما نفوه .

أما الأول، فإن الحد لا يفيد تصور الحقائق، وإنما يفيد التمييز بين المحدود وغيره، وتصور الحقائق لا يحصل بمجرد الحد الذي هو كلام الحاد، بل لابد من إدراكها بالباطن والظاهر، وإذا لم تدرك ضرب المثل لها، فيحصل بالمثال الذي هو قياس التصوير لا قياس التصديق نوع من الإدراك كإدراكنا لما وعد الله به في الآخرة من الثواب والعقاب، والأمثال المضروبة في القرآن تارة تكون للتصوير، وتارة تكون للتصديق، وهذا الوجه مقرر بوجوه متعددة، وإنما الغرض هنا تلخيص المقصود .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٤٩

وأما الثاني، وهو النفي فإن إدراك الحقائق المتصورة المطلقة ليس موقوفا على الحد لو فرض أنها تعرف بالحد، بل تحصل بأسباب الإدراك المعروفة." (١)

"ص -٤٧- لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى على الميت وقال : "إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " ، فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت، فإن الفضيل بن عياض لما مات ابنه على فضحك وقال : رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به، حاله حال حسن **بالنسبة** إلى أهل الجزع . وأما رحمة الميت مع الرضا بالقضاء وحمد الله تعالى كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أكمل . كما قال تعالى : {ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة } [البلد : ١٧] ، فذكر سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة .

والناس أربعة أقسام : منهم من يكون فيه صبر بقسوة . ومنهم من يكون فيه رحمة بجزع . ومنهم من يكون فيه القسوة والجزع . والمؤمن المحمود الذي يصبر على ما يصيبه ويرحم الناس .

وقد ظن طائفة من المصنفين في هذا الباب أن الرضا عن الله من توابع المحبة له، وهذا إنما يتوجه على المأخذ الأول وهو الرضا عنه لاستحقاقه ذلك بنفسه، مع قطع العبد النظر عن حظه، بخلاف المأخذ الثاني وهو : الرضا لعلمه بأن المقضي خير له، ثم إن المحبة متعلقة به والرضا متعلق بقضائه، لكن قد يقال في تقرير ما قال هذا المصنف ونحوه . إن المحبة لله نوعان :." (٢)

"ص -١٠٦- وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه : "إنك امرؤ فيك جاهلية " . وأبو ذر رضي الله عنه من أصدق الناس إيمانا، وقال في الحديث الصحيح : "أربع في أمتي من أمر الجاهلية : الفخر بالأحساب، والطعن في **الأنساب**، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم " ، وقال في الحديث الصحيح : "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " . قالوا : اليهود والنصارى ؟ ! قال : "فمن ؟ ! " . وقال أيضا في الحديث الصحيح : " لتأخذن أمتي ما أخذت الأمم قبلها، شبرا بشبر، وذراعا بذراع " قالوا : فارس والروم ؟ ! قال : "ومن الناس إلا هؤلاء " .

---

(١)

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٥/١٠

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، وعن علي أو حذيفة رضي الله عنهما قال : القلوب أربعة : قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فذاك قلب الكافر، وقلب منكوس، فذاك قلب المنافق، وقلب فيه مادتان : مادة تمده الإيمان، ومادة تمده النفاق، فأولئك قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا .

وإذا عرف هذا علم أن كل عبد ينتفع بما ذكر الله في الإيمان من مدح شعب الإيمان وذم شعب الكفر، وهذا كما يقول بعضهم في قوله : {اهدنا الصراط المستقيم } [الفاتحة : ٦] . فيقولون : المؤمن قد هدى إلى الصراط المستقيم، فأي." (١)

"ص -٢٠٨- عين الضلال، وهو شبيه بقول اليهود والنصارى : {نحن أبناء الله وأحباؤه } قال الله تعالى : {قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء } [المائدة : ١٨] ، فإن تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين ولا منسوبين إليه بنسبة البنوة، بل يقتضي أنهم مربوبون مخلوقون .

فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه محبوبه، لا يفعل ما يبغضه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان، ومن فعل الكبائر وأصر عليها، ولم يتب منها، فإن الله يبغض منه ذلك، كما يحب منه ما يفعله من الخير، إذ حبه للعبد بحسب إيمانه وتقواه، ومن ظن أن الذنوب ، لا تضره؛ لكون الله يحبه مع إصراره عليها، كان بمنزلة من زعم أن تناول السم لا يضره مع مداومته عليه، وعدم تداويه منه بصحة مزاجه .

ولو تدبر الأحمق ما قص الله في كتابه من قصص أنبيائه، وما جرى لهم من التوبة والاستغفار، وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم، وتطهير بحسب أحوالهم، علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها، ولو كان أرفع الناس مقاما، فإن المحب للمخلوق إذا لم يكن عارفا بمصلحته ولا مريدا لها، بل يعمل بمقتضى الحب وإن كان جهلا وظلما كان ذلك سببا لبغض المحبوب له ونفوره عنه، بل لعقوبته .." (٢)

"ص -٢٥١- النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " .

والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له، والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له، وفي الصحيح عن النبي صلى الله

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٧/١٥٨

عليه وسلم أنه سئل، أي الكلام أفضل ؟ قال : "ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده " ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم " ، وفي القرآن {فسبح بحمد ربك } [الحجر : ٩٨] ، وقالت الملائكة : {ونحن نسبح بحمدك } [البقرة : ٣٠] .

وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم، فإنا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص، المتضمن إثبات المحاسن والكمال. والحمد إنما يكون على المحاسن، وقرن بين الحمد والتعظيم، كما قرن بين الجلال والإكرام؛ إذ ليس كل معظم محبوبا محمودا، ولا كل محبوب محمودا معظما، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن، وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبريائه . ففيها إجلاله وإكرامه . وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام .." (١)

"ص -٢٨٦- فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال، ناسب أن يسأله باسمه الرب، وإن سأله باسمه الله؛ لتضمنه اسم الرب، كان حسنا، وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة، فاسم الله أولى بذلك، إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله، وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب؛ ولهذا قال يونس : {لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين } [الأنبياء : ٨٧] ، وقال آدم : {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين } [الأعراف : ٢٣] ، فإن يونس عليه السلام ذهب مغاضبا، وقال تعالى : {فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت } [القلم : ٤٨] ، وقال تعالى : {فالتقمه الحوت وهو مليم } [الصافات : ١٤٢] ، ففعل ما يلام عليه فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه، والاعتراف بأنه لا إله إلا هو، فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده، وقد روى أن يونس عليه السلام ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب فغاضب . وفعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى وأن يقال : {لا إله إلا أنت } وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوى الله من الإلهية، سواء صدر ذلك عن هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك؛

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/١٥٩

ولهذا قال : {سبحانك إني كنت من الظالمين } .

والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن .." (١)

"ص -٣٦٩- والنسبة في الصوفية، إلى الصوف؛ لأنه غالب لباس الزهاد، وقد قيل هو نسبة إلى صوفة بن مراد بن أد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يجاورون حول البيت . وأما من قال : هم نسبة إلى الصفة، فقد قيل : كان حقه أن يقال : صفية، وكذلك من قال : نسبة إلى الصفا، قيل له : كان حقه أن يقال : صفائية، ولو كان مقصورا لقيل صفوية، وإن نسب إلى الصفوة قيل : صفوية . ومن قال : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله . قيل له : كان حقه أن يقال : صفية، ولا ريب أن هذا يوجب النسبة والإضافة، إذا أعطى الاسم حقه من جهة العربية .

لكن التحقيق، أن هذه النسب إنما أطلقت على طريق الاشتقاق الأكبر والأوسط، دون الاشتقاق الأصغر، كما قال أبو جعفر : العامة اسم مشتق من العمى،فراعوا الاشتراك في الحروف دون الترتيب، وهو الاشتقاق الأوسط، أو الاشتراك في جنس الحروف دون أعيانها وهو الأكبر .

وعلى الأوسط قول نحاة الكوفيين الاسم، مشتق من السمة .

وكذلك إذا قيل الصوفي من الصفا، وأما إذا قيل هو من الصفة أو الصف، فهو على الأكبر .

وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وغيره،." (٢)

"ص -٤٨٤- يكره الموت، كان هذا مقتضيا أن يكره إماتته، مع أنه يريد إماتته؛ لما له في ذلك من الحكمة سبحانه وتعالى فالأمور التي يبغضها الله تعالى وينهى عنها لا تحب ولا ترضى، لكن نرضى بما يرضى الله به حيث خلقها، لما له في ذلك من الحكمة، فكذلك الأفعال التي لا يحبها ولا يبغضها لا ينبغي أن تحب ولا ترضى، كما لا ينبغي أن تبغض .

والرضا الثابت بالنص هو أن يرضى بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، كان حقا على الله أن يرضيه " ، وأما بالنسبة إلى القدر فيرضى عن الله، إذ له الحمد على كل حال، ويرضى بما يرضاه من الحكمة التي خلق لأجلها ما خلق وإن كنا نبغض ما يبغضه من المخلوقات، فحيث انتفي الأمر الشرعي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٩/٥١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦١/٢٧

أو خفي الأمر الشرعي لا يكون الامتثال والرضا والمحبة، كما يكون في الأمر الشرعي، وإن كان ذلك مقدورا .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من خاصة السالكين وشيوخهم، فضلا عن عامتهم، ويتفاوتون في ذلك بحسب معرفتهم بالأمر الشرعي وطاعتهم له .

فمنهم من هو أعرف من غيره بالأمر الشرعي وأطوع له، فهذا." (١)

"ص -٥٢٩- وهذا مما ينازعهم فيه أهل العلم بالشريعة، ويقولون : الفعل إما أن يكون **بالنسبة** إلى الشرع وجوده راجحا على عدمه، وهو الواجب والمستحب . وإما أن يكون عدمه راجحا على وجوده، وهو المحرم والمكروه، وإما أن يستوى الأمران وهو المباح، وهذا التقسيم بحسب الأمر المطلق .

ثم الفعل المعين الذي يقال : هو مباح، إما أن تكون مصلحته راجحة للعبد لاستعانته به على طاعته ولحسن نيته . فهذا يصير أيضا محبوبا راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإما أن يكون مفوتا للعبد ما هو أفضل له كالمباح الذي يشغله عن مستحب، فهذا عدمه خير له .

والسالك المتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض لا يكون المباح المعين في حقه مستوى الطرفين، فإنه إذا لم يستعن به على طاعته كان تركه، وفعل الطاعة مكانه خيرا له، وإنما قدر وجوده وعدمه سواء إذا كان مع عدمه يشتغل بمباح مثله . فيقال : لا فرق بين هذا وهذا، فهذا يصلح للأبرار أهل اليمين الذين يتقربون إلى الله بالفرائض، كأداء الواجبات، وترك المحرمات، ويشتغلون مع ذلك بمباحات . فهؤلاء قد يكون المباح المعين يستوى وجوده وعدمه في حقهم، إذا كانوا عند عدمه يشتغلون بمباح آخر، ولا سبيل إلى أن تترك النفس فعلا إن." (٢)

"ص -٥٣٣- ومن هذا الباب إذا اشتبهت الميتة بالمذكي، فإن المحرم الذي يعاقب على فعله أحدهما، بحيث إذا أكلهما جميعا لم يعاقب عقوبة من أكل ميتتين، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل . فقول من قال : كلاهما محرم صحيح بهذا الاعتبار؛ وقول من قال : المحرم في نفس الأمر أحدهما صحيح أيضا بذلك الاعتبار وهذا نظير قول من قال : يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٨/١٦٥

وإنكار أبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي على من قال هذا، ومن قال : المحرم أحدهما لا يناسب طريقة الفقهاء، وحاصله يرجع إلى نزاع لفظي . فإن الوجوب والحرمة الثابتة لأحدهما ليست ثابتة للآخر، بل نوع آخر، حتى لو اشتبهت مملوكته بأجنبية بالليل ووطئها يعتقد حل وطء إحداهما وتحريم وطء الأخرى، كان ولده من مملوكته ثابتا نسبه بخلاف الأخرى، ولو قدرنا أنها اشتبهت بأجنبية وتزوج إحداهما فحد مثلا، ثم تزوج الأخرى لم يحد حدين، مع أنه لاحد في ذلك لجواز أن تكون المنكوحة هي الأجنبية .

وبهذا تنحل شبهة الكعبي . فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة؛ فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل، أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق .." (١)

"ص -٦- أضيف إليه الصوفي، فإنه من أسماء النسب؛ كالقرشي، والمدني، وأمثال ذلك .

فقيل : إنه نسبة إلى " أهل الصفة " وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل : صفي . وقيل : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله، وهو أيضا غلط؛ فإنه لو كان كذلك لقيل : صفي . وقيل : نسبة إلى الصفوة من خلق الله وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل : صفوي . وقيل : نسبة إلى صوفة بن بشر بن أد بن طابخة، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم، ينسب إليهم النساك، وهذا وإن كان موافقا للنسب من جهة اللفظ، فإنه ضعيف أيضا؛ لأن هؤلاء غير مشهورين، ولا معروفين عند أكثر النساك، ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، ولأن غالب من تكلم باسم " الصوفى " لا يعرف هذه القبيلة، ولا يرضى أن يكون مضافا إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام .

وقيل وهو المعروف : إنه نسبة إلى لبس الصوف؛ فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد [عبد الواحد بن زيد أبو عبيدة البصرى شيخ الصوفية وواعظهم، لحق الحسن البصرى وغيره . قال البخارى : تركوه . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الجوزجانى : سيئ المذهب، ليس من معادن الصدق . توفى بعد الخمسين ومائة من الهجرة . [سير أعلام النبلاء ٧/١٧٨ ١٨٠، ميزان الاعتدال ٢٣٧٢، ٣٧٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٢/١٦٥

وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان فى البصرة من المبالغة فى الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك،." (١)

"ص -١٦- بالتحافظ وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة .

وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه، وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه، فهذا هذا .

وإذا عرف أن منشأ " التصوف "كان من البصرة، وأنه كان فيها من يسلك طريق العبادة والزهد، مما له فيه اجتهاد، كما كان في الكوفة من يسلك من طريق الفقه والعلم ماله فيه اجتهاد، وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة، وهي لباس الصوف . فقيل في أحدهم : " صوفي " وليس طريقهم مقيدا بلباس الصوف، ولا هم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال .

ثم " التصوف " عندهم له حقائق وأحوال معروفة قد تكلموا في حدوده وسيرته وأخلاقه، كقول بعضهم : " الصوفي " من صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر، واستوى عنده الذهب والحجر . التصوف كتمان المعاني، وترك الدعاوي . وأشباه ذلك : وهم يسيرون بالصوفي إلى." (٢)

"ص -١٩- الصوفية " ثلاثة أصناف " : صوفية الحقائق وصوفية الأرزاق وصوفية الرسم .

فأما " صوفية الحقائق " : فهم الذين وصفناهم .

وأما " صوفية الأرزاق " فهم الذين وقفت عليهم الوقوف . كالخوانك فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق . فإن هذا عزيز وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك؛ ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط :

" أحدها " : العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض ويجتنبون المحارم .

و " الثاني " : التأدب بآداب أهل الطريق،وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وأما الآداب البدعية الوضعية فلا يلتفت إليها .

و " الثالث " : أن لا يكون أحدهم متمسكا بفضول الدنيا، فأما من كان جماعا للمال، أو كان غير متخلق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٧٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/١٧٦

بالأخلاق المحمودة، ولا يتأدب بالآداب الشرعية، أو كان فاسقا فإنه لا يستحق ذلك .

وأما صوفية الرسم : فهم المقتصرون على النسبة،فهمهم في اللباس." (١)

"ص -٢٩- بل ترك الفضول التي تشغل عن طاعة الله ورسوله هو المشروع . وكذلك في أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن ذلك بلفظ الصوفي؛ لأن لبس الصوف يكثر في الزهاد، ومن قال إن الصوفي نسبة إلى الصفة، أو الصفا أو الصف الأول، أو صوفة بن بشر بن أد بن طابخة، أو صوفة القفا؛ فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى؛ لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض، بحيث يفرق بين المؤمن والكافر ولا يفرق بين البر والفاجر، أو يفرق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجار، ولا يفرق بين آخرين اتباعا لظنه وما يهواه، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار، ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرق به بين أوليائه وأعدائه .

ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر، وكان من القدرية كالمعتزلة ونحوهم،الذين هم مجوس هذه الأمة، فهؤلاء يشبهون المجوس، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس، ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضا فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه، كما نقل ذلك عنه .

فهذا التقسيم في القول والاعتقاد .

وكذلك هم في [الأحوال، والأفعال] فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي الله فيفعل المأمور، ويترك المحظور، ويصبر علي ما يصيبه." (٢)

"ص -٣٨- عامة ؟ وهل الحديث الذي يرويه كثير من العامة ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله : لا الناس يعرفونه ولا الولي يعرف أنه ولي " صحيح ؟ وهل تخفى حالة الأولياء أو طريقتهم على أهل العلم أو غيرهم ؟ ولماذا سمي الولي وليا؛ وما المراد بالولي ؟ .

وما الفقراء الذين يسبقون الأغنياء إلى الجنة ؟ وما الفقراء الذين أوصى بهم في كلامه، وذكرهم سيد خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم في سنته . هل هم الذين لا يملكون كفايتهم أهل الفاقة والحاجة أم لا ؟ .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/١٧٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٧٧

فأجاب : شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيميه رضي الله عنه بقلمه ما صورته :

الحمد لله رب العالمين .

أما [الصفة] التي **ينسب** إليها أهل الصفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانت في مؤخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شمالي المسجد بالمدينة النبوية، كان يأوى إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوى إليه؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه." (١)

"ص -٤٣- فالذي جمعه [الشيخ أبو عبد الرحمن] ونحوه في [تاريخ أهل الصفة] وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية، يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة .

وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين، وغيرهم . يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى، ودين الحق، الذي بعث الله به رسوله . ويوجد أحيانا عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير .

ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل **بالنسبة** إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس .." (٢)

"ص -٥٥- والإسماعيلية؛ والقرامطة والباطنية الثنوية، والحاكمية وغيرهم، من الضلالات المخالفة لدين الإسلام . وما **ينسبونه** إلى علي بن أبي طالب؛ أو جعفر الصادق أو غيرهما من أهل البيت كالبطاقة والهفت والجدول والجفر وملحمة بن عنضب، وغير ذلك من الأكاذيب المفتراة باتفاق جميع أهل المعرفة، وكل هذا باطل .

فإنه لما كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم به اتصال **النسب** والقرابة، وللأولياء الصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يموه باطله ويزخرفه بما يفتريه على أهل بيته، وأهل موالاته ومتابعته، وصار كثير من الناس يغلو إما في قوم من هؤلاء، أو من هؤلاء، حتى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٧٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/١٧٨

يتخذهم آلهة أو يقدم ما يضاف إليهم على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، وحتى يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وما اتفق عليه السلف الطيب من أهل بيته ومن أهل الموالاة له والمتابعة، وهذا كثير في أهل الضلال .." (١)

"ص -٨٦- كذب مختلق ؟ وهل هو من الدين أم لا ؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه ؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله . إلى عبد الجبار ويزعم أن ذلك من الدين؛ فهل لذلك أصل أم لا ؟

وهل الأسماء التي يسمون بها يعضهم بعضا من اسم الفتوة، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا ؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون فيه [دسكرة] ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه فينزعه اللباس الذي عليه بيده، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده، فهل هذا جائز . أم لا ؟ وإذا قيل : لايجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه، فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك ؟

وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا ؟ وإذا قيل : لا أصل لها في الشريعة فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم، ويمنعهم من ذلك أم لا مع تمكنه من الإنكار ؟ وهل أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أو التابعين، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا ؟

وهل خلق النبي صلى الله عليه وسلم من النور ؟ أم خلق من الأربع عناصر ؟ أم من غير ذلك ؟ وهل الحديث الذي يذكره بعض الناس : " لولاك ماخلق الله عرشا . ولا كرسيا، ولا أرضا، ولا سماء،." (٢)

"ص -٨٧- ولا شمسا، ولا قمرا ولا غيرذلك " صحيح هو أم لا ؟

وهل [الأخوة] التي يواخيها المشائخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا ؟ وهل آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري ؟ وهل آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب- كرم الله وجهه -أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة، وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطا شافيا مأجورين . أثابكم الله تعالى .

فأجاب :

الحمد لله . أما ما ذكر من إلباس لباس [الفتوة] السراويل أو غيره، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل، لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/١٧٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٨٠

أصل له، ولم يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه . لا علي ابن أبي طالب ولا غيره، ولا من التابعين لهم بإحسان .

والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة، فهو إسناد لا تقوم به حـجة، وفيه من لا يعرف، ولا يجوز لمسلم أن **ينسب** إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الإسناد المجهول." (١)

"ص -٨٨- الرجال أمرا من الأمور التي لا تعرف عنه، فكيف إذا **نسب** إليه ما يعلم أنه كذب وافتراء عليه ؟ ! فإن العالمين بسنته وأحواله متفقون على أن هذا من الكذب المختلق عليه وعلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وما ذكروه من نزول هذا اللباس في صندوق هو من أظهر الكذب، باتفاق العارفين بسنته .

و [اللباس الذى يوارى السوءة] هو كل ما ستر العورة من جميع أصناف اللباس المباح . أنزل الله تعالى هذه الآية لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، ويقولون : ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأنزل قوله : {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف : ١٣] .

والكذب فى هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة، وأن النبى صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقطت البردة عن ردائه، وأنه فرق الخرق على أصحابه، وأن جبريل أتاه وقال له : إن ربك يطلب نصيبه من زيق الفقر، وأنه علق ذلك بالعرش . فهذا أيضا كذب باتفاق أهل المعرفة؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف، ولا سماع دفوف وشبابات، ولا رقص ولا سقط عنه ثوب من ثيابه فى ذلك، ولا قسمه على أصحابه، وكل ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته .." (٢)

"ص -١٠٣- وقال رحمه الله :

فصل: والشيخ [عدى بن مسافر بن صخر]

[عدى بن مسافر بن صخر : هو عدى بن صخر الشامى، وقيل : عدى بن مسافر وهذا أشهر ابن إسماعيل بن موسى الشامى، ثم الهكارى مسكنا . قال الحافظ عبد القادر : ساح سنين كثيرة، وصحب المشايخ،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/١٨٠

سكن جبال الموصل في موضع ليس به أنيس، ثم أنس الله تلك المواضع به وعمرها ببركته، كان معلما للخير، ناصحا متشرعا، شديدا في الله، كانت له غليلة يزرعها في الجبل ويحصدها ويتقوت، ولا يأكل من مال أحد شيئا . صحب الشيخ عقيلا المنبجى، والشيخ حماد الدباس وغيرهما، وتوفي سنة ٥٥٧ وعاش تسعين سنة . [سير أعلام النبلاء : ٢٠٣٤٢ ٣٤٤] كان رجلا صالحا، وله أتباع صالحون، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم، يبلغ بهم غليظ الكفر، وقد رأيت جزءا أتى بيد أتباعه فيه **نسبه** وسلسلة طريقه، فرأيت كليهما مضطربا .

أما [**النسب**] فقالوا : عدى بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن أحمد بن مروان بن الحكم بن مروان الأموى . وهذا كذب قطعا فإن يمتنع أن يكون بينه وبين مروان ابن الحكم خمسة أنفس .

وأما [الخرقة] فقالوا : دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجى وألبسه الخرقة بيده، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجى، والشيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبى سعيد الخراز .." (١)

"ص -١٣٢- صار الناس يطلبون الصلاح في الفقراء، لأن المظنة فيهم أكثر . فهذا هذا والله أعلم .

فلهذا السبب صارت المسكنة **نسبته**، وكذلك لما رأوا المسكنة والتواضع في الفقراء أكثر، اعتقدوا أن التواضع والمسكنة هو الفقر وليس كذلك، بل الفقر هنا عدم المال، والمسكنة خضوع القلب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم : يستعيذ من فتنة الفقر، وشر فتنة الغني، وقال بعض الصحابة : ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها " ولهذا كان الغالب على المهاجرين الفقر، والغالب على الأنصار الغنى، والمهاجرون أفضل من الأنصار، وكان في المهاجرين أغنياء، هم من أفضل المهاجرين، مع أنهم بالهجرة تركوا من أموالهم ماصاروا به فقراء **بالنسبة** إلى ما كانوا عليه .." (٢)

"ص -١٣٦- وقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، فقيل له : أتفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : " أفلا أكون عبدا شكورا " .

قال ابن المرحل : أنا لا أتكلم في الدليل، وأسلم ضعف هذا القول، لكن أنا أنقل أنه مذهب أهل السنة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٨١

(٢) مجموع الفتاوى)مجمع الملك فهد)، ١٥/١٨٣

قال الشيخ تقي الدين : نسبة هذا إلى أهل السنة خطأ، فإن القول إذا ثبت ضعفه، كيف ينسب إلى أهل الحق ؟

ثم قد صرح من شاء الله من العلماء المعروفين بالسنة أن الشكر يكون بالاعتقاد، والقول والعمل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

قلت : وباب سجود الشكر في الفقه أشهر من أن يذكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن سجدة سورة [ص] " سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا " . ثم من الذي قال من أئمة السنة : إن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد ؟

قال ابن المرحل : هذا قد نقل، والنقل لا يمنع، لكن يستشكل . ويقال : هذا مذهب مشكل .." (١)

"ص -١٣٧- قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : النقل نوعان . أحدهما : أن ينقل ما سمع أو رأى . والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط . وقول القائل : مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك .

ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرا . ألا ترى أن كثيرا من المصنفين يقولون : مذهب الشافعي أو غيره كذا، ويكون منصوصه بخلافه ؟ وعذرهم في ذلك : أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط، لا من جهة النص ؟ . وكذلك هذا . لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي، والخوارج يكفرون بالمعاصي، ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر، أعتقد أنا إذا جعلنا الأعمال شكرا لزم انتفاء الشكر بانتفائها، ومتى انتفي الشكر خلفه الكفر، ولهذا قال : إنهم بنوا على ذلك : التكفير بالذنوب . فلهذا عزى إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر .

قلت : كما أن كثيرا من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه العلة .

قال : وهذا خطأ، لأن التكفير نوعان : أحدهما : كفر النعمة . والثاني : الكفر بالله . والكفر الذي هو ضد الشكر : إنما هو كفر." (٢)

"ص -١٣٩- قد تأولوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أطلق فيها الكفر على بعض الفسوق مثل ترك الصلاة، وقتال المسلمين على أن المراد به كفر النعمة . فعلم أنهم يطلقون على المعاصي في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٨٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٨٤

الجملة أنها كفر النعمة . فعلم أنهم موافقو الحسن، لا مخالفوه .

ثم عاد ابن المرحل، فقال : أنا أنقل هذا عن المصنف . والنقل ما يمنع، لكن يستشكل .

قال الشيخ تقي الدين : إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق، مع أنهم صرحوا في غير موضع : أن الشكر يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد . وهذا أظهر من أن ينقل عن واحد بعينه .

ثم إنا نعلم بالاضطرار أنه ليس من أصول أهل الحق إخراج الأعمال أن تكون شكرا لله . بل قد نص الفقهاء على أن الزكاة شكر نعمة المال . وشواهد هذا أكثر من أن تحتاج إلى نقل .

وتفسير الشكر بأنه يكون بالقول والعمل في الكتب التي يتكلم فيها على لفظ [الحمد] و [الشكر] مثل كتب التفسير واللغة،." (١)

"ص -١٤٧- حدودها تلك الإضافات . فإنها داخلة في حقيقتها . ولا يمكن تصورها إلا بتصور تلك المتعلقات، فتكون المتعلقات جزءا من حقيقتها فتعين ذكرها في الحدود .

والحمد والشكر معلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه . فلا يتم ذكر حقيقتهما إلا بذكر متعلقهما . فيكون متعلقهما داخلا في حقيقتهما .

فاعترض الصدر ابن المرحل : بأنه ليس للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية . فلا يكون الحمد والشكر من متعلقهما صفة ثبوتية . فإن المتعلق صفة نسبية . والنسب أمور عدمية . وإذا لم تكن صفة ثبوتية لم تكن داخلة في الحقيقة؛لأن العدم لا يكون جزءا من الوجود .

فقال الشيخ تقي الدين : قولك : ليس للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية، ليس على العموم . بل قد يكون للمتعلق من المتعلق صفة ثبوتية، وقد لا يكون . وإنما الذي يقوله أكثر المتكلمين : ليس لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية .

ثم الصفات المتعلقة نوعان : أحدهما : إضافة محضة . مثل الأبوة والبنوة، والفوقية والتحتية ونحوها . فهذه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٨٤

الصفة هي التي يقال فيها : هي مجرد نسبة وإضافة . والنسب أمور عدمية . والثاني : صفة ثبوتية مضافة." (١)

"ص -١٤٨- إلى غيرها، كالحب والبغض . والإرادة والكراهة، والقدرة، وغير ذلك من الصفات، فإن الحب صفة ثبوتية متعلقة بالمحبوب . فالحب معروض للإضافة، بمعنى أن الإضافة صفة عرضت له؛ لا أن نفس الحب هو الإضافة . ففرق بين ما هو إضافة وبين ما هو صفة مضافة . فالإضافة يقال فيها : إنها عدمية . قال : وأما الصفة المضافة فقد تكون ثبوتية، كالحب .

قال ابن المرحل : الحب أمر عدمي؛ لأن الحب نسبة، والنسب عدمية .

قال الشيخ تقي الدين : كون الحب، والبغض، والإرادة، والكراهة أمرا عدميا باطل بالضرورة . وهو خلاف إجماع العقلاء .

ثم هو مذهب بعض المعتزلة في إرادة الله . فإنه زعم أنها صفة سلبية . بمعنى أنه غير مغلوب ولا مستكره . وأطبق الناس على بطلان هذا القول . وأما إرادة المخلوق وحبه وبغضه فلم نعلم أحدا من العقلاء قال : إنه عدمي .

فأصر ابن المرحل على أن الحب الذي هو ميل القلب إلى المحبوب أمر عدمي . وقال : المحبة : أمر وجودي .." (٢)

"ص -١٥٠- وباعتبار كونه معلوما له ثبوت علمي، وسلب هذا الثبوت العلمي : عدم هذا الثبوت؛ فلم ينقض هذا قولنا : نقيض العدم ثبوت . وأما الحب فإنه صفة قائمة بالمحب . فإنك تشير إلى عين خارجة، وتقول : هذا الحي صار محبا بعد أن لم يكن محبا . فتخبر عن الوجود الخارجي . فإذا كان نقيضها عدما خارجيا، كانت وجودا خارجيا .

وفي الجملة، فكون الحب والبغض صفة ثبوتية وجودية معلوم بالضرورة . فلا يقبل فيه نزاع ولا يناظر صاحبه إلا مناظرة السوفسطائية .

قلت : وإذا كان الحب والبغض ونحوهما من الصفات المضافة المتعلقة بالغير : صفات وجودية، ظهر الفرق بين الصفات التي هي إضافة ونسبة، وبين الصفات التي هي مضافة منسوبة . فالحمد والشكر من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٨٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٨٤

القسم الثاني؛ فإن الحمد أمر وجودي متعلق بالمحمود عليه . وكذلك الشكر أمر وجودي متعلق بالمشكور عليه . فلا يتم فهم حقيقتهما إلا بفهم الصفة الثبوتية لهما التي هي متعلقة بالغير . وتلك الصفة داخلة في حقيقتهما . فإذا كان متعلق أحدهما أكبر من متعلق الآخر، وذلك التعلق إنما هو عارض لصفة ثبوتية لهما، وجب ذكر تلك الصفة الثبوتية في ذكرحقيقتهما .

والدليل على هذا : أن من لم يفهم الإحسان امتنع أن يفهم الشكر." (١)

"ص -١٥١- فعلم أن تصور متعلق الشكر داخل في تصور الشكر .

قلت : ولو قيل : إنه ليس هذا إلا أمرا عدميا . فالحقيقة إن كانت مركبة من وجود وعدم، وجب ذكرهما في تعريف الحقيقة . كما أن من عرف الأب من حيث هو أب فإن تصوره موقوف على تصور الأبوة، التي هي نسبة وإضافة . وإن كان الأب أمرا وجوديا . فالحمد والشكر متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه .

وإن لم يكن هذا المتعلق عارضا لصفة ثبوتية . فلا يفهم الحمد والشكر إلا بفهم هذا المتعلق . كما لا يفهم معنى الأب إلا بفهم معنى الأبوة، الذي هو التعلق . وكذلك الحمد والشكر أمران متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه .

وهذا التعلق جزء من هذا المسمى . بدليل أن من لم يفهم الصفات الجميلة لم يفهم الحمد . ومن لم يفهم الإحسان لم يفهم الشكر .

فإذا كان فهمها موقوفا على فهم متعلقهما، فوقوفه على فهم التعلق أولى . فإن التعلق فرع على المتعلق، وتبع له . فإذا توقف فهمهما على فهم المتعلق الذي هو أبعد عنهما من التعلق، فتوقفه على فهم التعلق أولى . وإن كان التعلق أمرا عدميا . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٧٤- وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر " وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان فيه خصلة من هذه الخصال ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها، وقد ثبت في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/١٨٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/١٨٤

الصحيحين أنه قال لأبي ذر وهو من خيار المؤمنين : " إنك امرؤ فيك جاهلية " فقال : يا رسول الله، أعلى كبر سني ؟ ! قال : " نعم " ! .

وثبت في الصحيح عنه أنه قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية : الفخر في الأحساب، والطعن في **الأنساب**، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم " وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان " وفي صحيح مسلم : " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " وذكر البخارى عن ابن أبي مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، وقد قال الله تعالى : {وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان } [آل عمران : ١٦٦، ١٦٧] فقد جعل هؤلاء إلى." (١)

"ص -١٧٨- لأصحاب اليمين مزجا، ويشرب بها المقربون صرفا، وهو كما قالوا . فإنه تعالى قال : {يشرب بها } ولم يقل : يشرب منها؛ لأنه ضمن ذلك قوله يشرب، يعنى : يروى بها، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى، فإذا قيل : يشربون منها لم يدل على الرى، فإذا قيل : يشربون بها كان المعنى يروون بها، فالمقربون يروون بها فلا يحتاجون معها إلى ما دونها؛ فلهذا يشربون منها صرفا، بخلاف أصحاب اليمين فإنها مزجت لهم مزجا، وهو كما قال تعالى في سورة الإنسان : {كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا } [الإنسان : ٥، ٦] .

فعباد الله هم المقربون المذكورون في تلك السورة، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/١٨٥

السكين، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه " رواه مسلم في صحيحه، وق." (١)

"ص -١٩٥- وكان السلف يسمون أهل الدين والعلم [القراء] فيدخل فيهم العلماء والنساك، ثم حدث بعد ذلك اسم [الصوفية والفقراء] . واسم [الصوفية] هو نسبة إلى لباس الصوف؛ هذا هو الصحيح . وقد قيل : إنه نسبة إلى صفوة الفقهاء . وقيل : إلى صوفة بن أد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يعرفون بالنسك . وقيل : إلى أهل الصفة . وقيل : إلى الصفا . وقيل : إلى الصفوة . وقيل : إلى الصف المقدم بين يدى الله تعالى . وهذه أقوال ضعيفة؛ فإنه لوكان كذلك لقيل : صفي أو صفائى أو صفوى أو صفي، ولم يقل : صوفي .

وصار أيضا اسم [الفقراء] يعنى به : أهل السلوك . وهذا عرف حادث . وقد تنازع الناس : أيما أفضل : مسمى [الصوفي] أو مسمى [الفقير] ؟ ويتنازعون أيضا : أيما أفضل : الغنى الشاكر أو الفقير الصابر ؟

وهذه المسألة فيها نزاع قديم بين الجنيد وبين أبي العباس بن عطاء . وقد روى عن أحمد بن حنبل فيها روأيتان، والصواب في هذا كله ما قاله الله تبارك وتعالى حيث قال : {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات : ١٣] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي." (٢)

"ص -٢٣٦- منكرا هذا الوجود المشهود، لكن زعم أنه موجود بنفسه، لا صانع له، وهؤلاء وافقوه في ذلك، لكن زعموا بأنه هو الله، فكانوا أضل منه وإن كان قوله هذا هو أظهر فسادا منهم، و لهذا جعلوا عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، وقالوا : " لما كان فرعون في منصب التحكم صاحب السيف وإن جار في العرف الناموسي، كذلك قال : أنا ربكم الأعلى أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منكم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم " .

قالوا : " ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله أقروا له بذلك وقالوا : {فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا } [طه : ٧٢] ، قالوا : فصح قول فرعون : {أنا ربكم الأعلى } [النازعات :

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/١٨٥

٢٤] وكان فرعون عين الحق " ثم أنكروا حقيقة اليوم الآخر، فجعلوا أهل النار يتنعمون كما يتنعم أهل الجنة، فصاروا كافرين بالله واليوم الآخر وبملائكته وكتبه ورسله مع دعواهم أنهم خلاصة خاصة الخاصة من أهل ولاية الله، وأنهم أفضل من الأنبياء، وأن الأنبياء إنما يعرفون الله من مشكاتهم .

وليس هذا موضع بسط إلحاد هؤلاء؛ ولكن لما كان الكلام في [أولياء الله] والفرق بين [أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] وكان هؤلاء من أعظم الناس ادعاء لولاية الله، وهم من أعظم الناس ولاية للشيطان، نبهنا على ذلك . ولهذا عامة كلامهم إنما هو في الحالات." (١)

"ص -٢٤١- الملاحدة فيزعمون ما كان يزعمه التلمساني منه وهو أحدقهم في اتحادهم لماقرئ عليه [الفصوص] فقيل له : القرآن يخالف فصوصكم، فقال : القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا، فقيل له : فإذا كان الوجود واحدا فلم كانت الزوجة حلالا والأخت حراما ؟ فقال : الكل عندنا حلال، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام، فقلنا حرام عليكم .

وهذا مع كفره العظيم متناقض ظاهر، فإن الوجود إذا كان وحدا فمن المحجوب ومن الحاجب ؟ ولهذا قال بعض شيوخهم لمريده : من قال لك : إن في الكون سوى الله فقد كذب، فقال له مريده : فمن هو الذي يكذب ؟ وقالوا لآخر : هذه مظاهر، فقال لهم : المظاهر غير الظاهر أم هي ؟ فإن كانت غيرها فقد قلتم بالنسبة وإن كانت إياها فلا فرق .

وقد بسطنا الكلام على كشف أسرار هؤلاء في موضع آخر، وبينا حقيقة قول كل واحد منهم، وإن صاحب [الفصوص] يقول : المعدوم شيء، ووجود الحق فاض عليه، فيفرق بين الوجود والثبوت . والمعتزلة الذين قالوا : المعدوم شيء ثابت في الخارج مع ضلالهم خير منه، فإن أولئك قالوا : إن الرب خلق لهذه الأشياء الثابتة في العدم وجودا ليس هو وجود الرب . وهذا زعم أن عين وجود الرب فاض عليه." (٢)

"ص -٢٤٣- المظاهر دون بعض فلو عبدوا الجميع لما أخطؤوا عندهم . والعارف المحقق عندهم لا يضره عبادة الأصنام .

وهذا مع ما فيه من الكفر العظيم ففيه ما يلزمهم دائما من التناقض؛ لأنه يقال لهم : فمن المخطئ ؟ لكنهم يقولون : إن الرب هو الموصوف بجميع النقائص التي يوصف بها المخلوق . و يقولون : إن المخلوقات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٨/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٤/١٨٥

توصف بجميع الكمالات التي يوصف بها الخالق، ويقولون ما قاله صاحب [الفصوص] : [فالعلي لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستوعب به جميع النعوت الوجودية، والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفا أو عقلا أو شرعا، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا، وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة] .
وهم مع كفرهم هذا لا يندفع عنهم التناقض، فإنه معلوم بالحس والعقل أن هذا ليس هو ذاك، وهؤلاء يقولون ما كان يقوله التلمساني : إنه ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل . ويقولون : من أراد التحقيق يعني تحقيقهم فليترك العقل والشرع .
وقد قلت لمن خاطبته منهم : ومعلوم أن كشف الأنبياء أعظم وأتم من كشف غيرهم، وخبرهم أصدق من خبر غيرهم، و الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما تعجز عقول الناس عن معرفته . لا بما." (١)
"ص -٣٢٩- وأما الآخر أيضا فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين . والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك المال والرياسة التي تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين . وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر في الدنيا إلا أثرا ضعيفا .
فإن قيل : مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا في الدين ولا في الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له، فهو موجب الرياسة والسلطان، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية، وتدفع المضار الدينية والدنيوية .
قلت : نحن لم نتكلم إلا في منفعة الدين أو الخارق في نفسه من غير فعل الناس، وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول أولا : الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر، والمطيع بها خيار بني آدم عقلا ودينا،وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس، كأصحاب مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٦/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨٩/١٨٥

"ص -٣٥٢- وقال تعالى : {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها } [النساء : ٤٠] ، وقال تعالى : {وهو الحكيم الخبير } [الأنعام : ٧٣] . وهذا كله متفق عليه بين الأمة مجملا غير مفسر فإذا فسر تنازعوا فيه .

وذلك أن هذه الأعمال الفاسدة والآلام وهذا الشر الوجودي المتعلق بالحيوان، وأنه لا يخلو عن أن يكون عملا من الأعمال، أو أن يكون ألما من الآلام الواقعة بالحيوان، وذلك العمل القبيح والألم شره من ضرره، وهذا العمل والتألم : المعتزلة ومن اتبعها من الشيعة تزعم أن الأعمال ليست من خلقه ولا كونها شيء، وإن الآلام لا يجوز أن يفعلها إلا جزاء على عمل سابق، أو تعوض بنفع لاحق، وكثير من أهل الإثبات ومن اتبعهم من الجبرية يقولون : بل الجميع خلقه، وهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا فرق بين خلق المضار والمنافع، والخير والشر بالنسبة إليه .

ويقول هؤلاء : إنه لا يتصور أن يفعل ظلما ولا سفها أصلا، بل لو فرض أنه فعل أي شيء كان فعله حكمة وعدلا وحسنا، إذ لا قبيح إلا ما نهى عنه وهو لم ينهه أحد، ويسوون بين تنعيم الخلائق وتعذيبهم، وعقوبة المحسن، ورفع درجات الكفار والمنافقين .

والفريقان متفقان على أنه لا ينتفع بطاعات العباد ولا يتضرر." (١)

"ص -٣٥٤- الفعل يحسن باعتبار آخر كما قال بعض الشيوخ :

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

المقدمة الثانية : إن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا، وقد يدرك بعض ذلك بالعقل، وإن فسر ذلك بالنافع والضار والمكمل والمنقص فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، وإن الفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه، وتارة من جهة الأمر به وتارة من الجهتين جميعا . ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وإن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها .

المقدمة الثالثة : أن الله خلق كل شيء وهو على كل شيء قدير . ومن جعل شيئا من الأعمال خارجا عن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨٥/٢١٢

قدرته ومشيئته فقد ألحد في أسمائه وآياته بخلاف ما عليه القدرية .

المقدمة الرابعة : أن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه." (١)

"ص -٣٢٩- وأما الآخر أيضا فلا يحصل بالخوارق إلا مع الدين . والدين وحده موجب للآخرة بلا خارق، بل الخوارق الدينية الكونية أبلغ من تحصيل الآخرة كحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك المال والرياسة التي تحصل لأهل الدين بالخوارق إنما هو مع الدين . وإلا فالخوارق وحدها لا تؤثر في الدنيا إلا أثرا ضعيفا .

فإن قيل : مجرد الخوارق إن لم تحصل بنفسها منفعة لا في الدين ولا في الدنيا فهي علامة طاعة النفوس له، فهو موجب الرياسة والسلطان، ثم يتوسط ذلك فتجتلب المنافع الدينية والدنيوية، وتدفع المضار الدينية والدنيوية .

قلت : نحن لم نتكلم إلا في منفعة الدين أو الخارق في نفسه من غير فعل الناس، وأما إن تكلمنا فيما يحصل بسببها من فعل الناس فنقول أولا : الدين الصحيح أوجب لطاعة النفوس وحصول الرياسة من الخارق المجرد كما هو الواقع، فإنه لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر، والمطيع بها خيار بني آدم عقلا ودينا،وأما الثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس، كأصحاب مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين .." (٢)

"ص -٣٥٢- وقال تعالى : {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها } [النساء : ٤٠] ، وقال تعالى : {وهو الحكيم الخبير } [الأنعام : ٧٣] . وهذا كله متفق عليه بين الأمة مجملا غير مفسر فإذا فسر تنازعوا فيه .

وذلك أن هذه الأعمال الفاسدة والآلام وهذا الشر الوجودي المتعلق بالحيوان، وأنه لا يخلو عن أن يكون عملا من الأعمال، أو أن يكون ألما من الآلام الواقعة بالحيوان، وذلك العمل القبيح والألم شره من ضرره، وهذا العمل والتألم : المعتزلة ومن اتبعها من الشيعة تزعم أن الأعمال ليست من خلقه ولا كونها شيء، وإن الآلام لا يجوز أن يفعلها إلا جزاء على عمل سابق، أو تعوض بنفع لاحق، وكثير من أهل الإثبات ومن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٤/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/١٨٦

اتبعهم من الجبرية يقولون : بل الجميع خلقه، وهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا فرق بين خلق المضار والمنافع، والخير والشر بالنسبة إليه .

ويقول هؤلاء : إنه لا يتصور أن يفعل ظلما ولا سفها أصلا، بل لو فرض أنه فعل أي شيء كان فعله حكمة وعدلا وحسنا، إذ لا قبيح إلا ما نهى عنه وهو لم ينهه أحد، ويسوون بين تنعيم الخلائق وتعذيبهم، وعقوبة المحسن، ورفع درجات الكفار والمنافقين .

والفريقان متفقان على أنه لا ينتفع بطاعات العباد ولا يتضرر." (١)

"ص -٣٥٤- الفعل يحسن باعتبار آخر كما قال بعض الشيوخ :

ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

المقدمة الثانية : إن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا، وقد يدرك بعض ذلك بالعقل، وإن فسر ذلك بالنافع والضار والمكمل والمنقص فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك، وإن الفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه، وتارة من جهة الأمر به وتارة من الجهتين جميعا . ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به وإن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها .

المقدمة الثالثة : أن الله خلق كل شيء وهو على كل شيء قدير . ومن جعل شيئا من الأعمال خارجا عن قدرته ومشيئته فقد ألحد في أسمائه وآياته بخلاف ما عليه القدرية .

المقدمة الرابعة : أن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه." (٢)

"ص -٣٧٦- وكان شفيعهم يوم القيامة، فهو سيدهم . ساد الأولياء كما ساد محمد صلى الله عليه وسلم الأنبياء، فينصب له مقام الشفاعة، ويثني على الله ثناء، ويحمده بمحامد يقر الأولياء بفضله عليهم في العلم بالله، فلم يزل هذا الولي مذكورا أولا في البدء أولا في الذكر، وأولا في العلم، ثم الأول في المسألة، ثم الأول في الموازنة، ثم الأول في اللوح المحفوظ، ثم الأول في الميثاق، ثم الأول في الحشر، ثم الأول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٤/١٨٦

في الخطاب، ثم الأول في الوفادة، ثم الأول في الشفاعة، ثم الأول في الجواز وفي دخول الدار، ثم الأول في الزيارة، فهو في كل مكان أول الأولياء، كما كان محمد صلى الله عليه وسلم أول الأنبياء، فهو من محمد صلى الله عليه وسلم عند الأذن، والأولياء عند القفا .

فهذا عند مقامه بين يديه في ملك الله ونجواه، مثال في المجلس الأعظم، فهو في منصته، والأولياء من خلفه درجة درجة، ومنازل الأنبياء مثال بين عينيه، فهؤلاء الأربعون في كل وقت هم أهل بيته . ولست أعنى من **النسب**، إنما أهل بيت الذكر .." (١)

"ص -٣٨٦- ذلك . كما يقال فيمن قال : [فخر عليهم السقف من تحتهم] لا عقل ولا قرآن، فإن الأنبياء أقدم، فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر، وهم عند المسلمين واليهود والنصارى ليسوا أفضل من الأنبياء، فخرج هؤلاء عن العقل والدين : دين المسلمين واليهود والنصارى . وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضع .

ولهم في : [وحدة الوجود والحلول والاتحاد] كلام من شر كلام أهل الإلحاد، وأما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة : فإن كان الرجل منهم يخبر عن حيرته، فهذا لايقتضي مدح الحيرة، بل الحائر مأمور بطلب الهدى، كما نقل عن الإمام أحمد أنه علم رجلا أن يدعو يقول : يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين .

فأما الذي قال : أول المعرفة الحيرة، وآخرها الحيرة، فقد يريد بذلك معنى صحيحا مثل أن يريد : أن الطالب السالك يكون حائرا قبل حصول المعرفة والهدى، فإن كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول مطلوبه في نوع من الحيرة، وقوله : آخرها الحيرة، قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم، فهو **بالنسبة** إلى ما لم يصل إليه حائر، وليس في ذلك مدح الحيرة، ولكن يراد به أنه لابد أن يعترى الإنسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها إلى العلم والهدى .." (٢)

"ص -٣٩١- حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد .

وأما قول القائل : متى أصل إلى طريق الراجين ؟ وأنا مقيم في حيرة المتحيرين؛ فهذا إخبار منه عن حال

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/١٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/١٨٩

مذموم هو فيها، كما يخبر الرجل عن نقص إيمانه، وضعف عرفانه، وريب في يقينه، وليس مثل هذا مما يطلب، بل هو مما يستعاذ بالله منه .

وأما قول محمد بن الفضل : أنه قال : العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة . فهذا قد يراد به أنه كلما انتقل إلى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق إلى مقام لم يصل إليه من المعرفة، فهو حائر بالنسبة إلى ما لم يصل إليه دون ما وصل إليه .

وقوله : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا، أي أطلبهم لزيادة العلم والمعرفة؛ فإن كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد، بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها، ولا ريب أن أعلم الخلق بالله قد قال : " لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " والخلق ما أتوا من العلم إلا قليلا .

وما نقل عن [الجنيد] أنه قال : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة؛." (١)

"ص -٤٤٨- التتري وأقسم بأيمان مغلظة أنه كل يوم يرى فيه أثر الأكل، لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك، فقلت لهذا الشيخ : أنا أبين لك سبب ذلك . ذلك التتري كافر مشرك، ولصنمه شيطان يغويه بما يظهره من الأثر في الطعام، وأنت كان معك من نور الإسلام وتأييد الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك، وأنت وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الخالص كالتتري بالنسبة إلى أمثالك، فالتتري وأمثاله سود، وأهل الإسلام المحض بيض، وأنتم بلق فيكم سواد وبياض، فأعجب هذا المثل من كان حاضرا !

وقلت لهم في مجلس آخر، لما قالوا : تريد أن نظهر هذه الإشارات ؟ قلت : إن عملتموها بحضور من ليس من أهل الشأن من الأعراب والفلاحين، أو الأتراك أو العامة أو جمهور المتفقهة والمتفقرة والمتصوفة لم يحسب لكم ذلك . فمن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إلى عند الجهابذة الذين يعرفون الذهب الخالص من المغشوش ومن الصفر، لا يذهب إلى عند أهل الجهل بذلك . فقالوا لي : لا نعمل هذا إلا أن تكون همتك معنا، فقلت : همتي ليست معكم، بل أنا معارض لكم مانع لكم، لأنكم تقصدون بذلك أبطال شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لكم قدرة على إظهار ذلك فافعلوا . فانقلبوا صاغرين.." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٨٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/١٩٣

"ص -٤٥٥- الحال، وإني إذا حضرت كان ذلك عليكم من الوبال، وكثر فيكم القيل والقال، وإن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان، فهو الذي أوقع نفسه في الهوان، فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار الذين يعرفون حقيقة الأسرار، وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من اتباع الشريعة، والخروج عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة . وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض؛ كبلاد الترك ومصر وغيرها : أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله . وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق، وأجابوا إلى الوفاق .

ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع وذكر أنه لابد من حضورهم لموعد الاجتماع، فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته، واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقى في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون بردا وسلاما على من اتبع ملة الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذه السبيل، وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمين إلى من يضاهيهم من نصارى الدهماء .

وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين، **نسب** يعرفه من عرف الحق المبين، فالغالية من القرامطة والباطنية." (١)

"ص -٥٦٣- عليه، باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته . والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي [هو أبوالفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ الجوال الرحال، ذو التصانيف، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وسمع بالقدس ومصر، والحرمين والشام، والجزيرة والعراق وأصبهان والجبال، وفارس وخراسان . مات عند قدومه من الحج في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة . [سير أعلام النبلاء ٩١١٦٣- ١٧٣] . في [مسألة السماع] و [في صفة التصوف] ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمويه، واسمه عبد الله البكري، ينتهي **نسبه** إلى أبي بكر الصديق، كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة، وكان شيخ شيوخ بغداد وكان له مجلس وعظ سنين، كان فقيها شافعيا، صالحا ورعا، تخرج عليه خلق كثير، ولد بسهرورد في أواخر رجب، أو أوائل شعبان، والشك منه في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وتوفى في مستهل المحرم سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ببغداد . [وفيات الأعيان ٣٤٤٦ : ٤٤٨] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/١٩٣

صاحب عوارف المعارف أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده أعرابي :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال له معاوية : ما أحسن لهوكم ! فقال له : " مهلا يامعاوية، ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب " فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن .." (١)

"ص -٥٧٠- الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم . وأعيان المشائخ عابوا أهله، كما فعل ذلك عبد القادر، والشيخ أبو البيان، وغيرهما من المشائخ .

وماذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة : كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا، و أمثالهم : كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي [هو أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراوندي أو ابن الراوندي فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد، قال ابن كثير : أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان فهرب، ومن فرق المعتزلة [الراوندية] نسبة إليه . مات برحبة مالك بن طوق، " بين الرقة وبغداد " ، وقيل : صلبه أحد السلاطين ببغداد . [وفيات الأعيان ١٤٩ " ٥٣ " ، والأعلام ١٢٦٧، ٢٦٨] . ، قال : إنه اختلف الفقهاء في السماع : فأباحه قوم، وكرهه قوم . وأنا أوجبه أو قال وأنا آمر به . فخالف إجماع العلماء في الأمر به .

و [الفارابي] كان بارعا في الغناء الذي يسمونه [الموسيقا] وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء، وحكايته مع ابن حمدان مشهورة، لما ضرب فأبكاهم، ثم أضحكهم، ثم نومهم ثم خرج .

و [ابن سينا] ذكر في إشاراته، في [مقامات العارفين] في الترغيب فيه، وفي عشق الصور، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة، والصابئين المشركين، الذين كانوا يعبدون الكواكب، والأصنام، كأرسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس، وثامسطيوس، والإسكندر الأفروديسي، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٩٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/١٩٨

"ص –٥٨١– مثل ذكرهم : أن الحسن صحب عليا . وقد اتفق أهل المعرفة على أن الحسن البصري لم يلق عليا، ولا أخذ عنه شيئا، وإنما أخذ عن أصحابه : كالأحنف بن قيس، وقيس ابن معاذ، وغيرهما . وكذلك حكاياتهم : أن الشافعي وأحمد اجتمعا لشيبان الرعين، وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعي وأحمد لم يلقيا شيبان الرعين، بل ولا أدركاه

وقد ذكر أبو عبد الرحمن في [حقائق التفسير] عن جعفر بن محمد، وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنه كذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرا كذب عليه ما لم يكذب على أحد؛ لأنه كان فيه من العلم والدين، ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه أبو جعفر وجده على بن الحسين من أعيان الأئمة علما ودينا، ولم يجئ بعد جعفر مثله في أهل البيت . فصار كثير من أهل الزندقة والبدع **ينسب** مقالته إليه حتى أصحاب [رسائل إخوان الصفا] **ينسبونها** إليه، وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيديين، الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول الفلاسفة اليونان، ومجوس الفرس، والشيعة من أهل القبلة، ولهذا قال العلماء : إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض .." (١)

"ص –٥٨٢– **ونسبوا** إلى جعفر أنه تكلم في تقدم المعرفة عن حوادث الكون : مثل اختلاج الأعضاء، والرعود، والبروق، والهفت، وغير ذلك مما نزه الله جعفرا وأئمة أهل بيته عن الكلام فيه . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات، ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات، والنظريات، وكذلك في الأذواق، والمواجيد، والمكاشفات، والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة، فيها حق وباطل، ولا بد من التمييز في هذا وهذا .

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهوحق، وما خالف ذلك فهو باطل . فإن الله يقول : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } [النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/١٩٨

بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } [البقرة : ٢١٣] .." (١)

"ص -٦٥٠- وسئل عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن، والحديث . هل لها حد تعرف به ؟ وهل قول من قال : إنها سبع، أو سبعة عشر، صحيح ؟ أو قول من قال : إنها ما اتفقت فيها الشرائع أعني على تحريمها ؟ أو أنها ما تسد باب المعرفة بالله ؟ أو أنها ما تذهب الأموال والأبدان ؟ أو أنها إنما سميت كبائر **بالنسبة** والإضافة إلى ما دونها ؟ أو أنها لا تعلم أصلا . وأبهمت كليلة القدر ؟ أو ما يحكي بعضهم أنها إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، أو أنها ما رتب عليها حد . أو ما توعد عليها بالنار ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما وهو : أن الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا، وحد الآخرة . وهو معنى قول من قال : ما ليس فيها حد في الدنيا . وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار، فهو من الكبائر .

ومعنى قول القائل : وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في." (٢)

"ص -٦٥٦- وكذلك [ما يسد باب المعرفة] هو من الأمور **النسبية** والإضافية، فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو، وليس لذلك حد محدود .

الخامس : أن تلك الأقوال فاسدة . فقول من قال : إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه، دون ما اختلفت فيه، يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة، والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة . وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر، لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع، وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث، ووطؤها بعد ذلك . مع اعتقاد التحريم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/١٩٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٠٠

وكذلك من قال : إنها ما تسد باب المعرفة، أو ذهاب النفوس والأموال، يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وأن يكون عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك ليس من الكبائر .

ومن قال : إنها سميت كبائر **بالنسبة** إلى ما دونها، وأن ما عصى الله." (١)

"ص -٦٧٦- وفيهما دليل على أنه لا يعذب إلا بذنب،خلافا لما يقوله : [المجبرة] أتباع جهم : أنه تعالي يعذب بلا ذنب، وقد تبعه طائفة **تنسب** إلى السنة : كالأشعري وغيره، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، وقالوا : إن الله يجوز أن يعذب الأطفال في الآخرة عذابا لا نهاية له من غير ذنب فعلوه، وهؤلاء يحتجون بالآية على إبطال قول من يقول : إن العقل يوجب عذاب من لم يفعل،والآية حجة عليهم أيضا حيث يجوزون العذاب بلا ذنب، فهي حجة على الطائفتين .

ولها نظائر في القرآن كقوله : {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا } [القصص : ٥٩] ، وقوله تعالى : {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [النساء : ١٦٥] وقوله : {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } [الملك : ٨، ٩] . وما فعلوه قبل مجىء الرسل كان سيئا وقبيحا وشرا، لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول . هذا قول الجمهور .

وقيل : إنه لا يكون قبيحا إلا بالنهي، وهوقول من لا يثبت حسنا ولاقبيحا إلا بالأمر والنهي . كقول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة . وأصحاب مالك والشافعي وأحمد : كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل." (٢)

"ص -١٤- ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض؛ فإن البدع مشتقة من الكفر .

وأما الوصف، فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح : هؤلاء قالوا : إنه عبد مخلوق، لكن جحدوا نبوته وقدحوا في **نسبه**، وهؤلاء أقروا بنبوته ورسالته، ولكن قالوا : هو الله، فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته، كل طائفة بحق وباطل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٠٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٠٢

ومثل الصابئة الفلاسفة؛ الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف، بعضه حق وبعضه باطل؛ مثل أن يقولوا : إن الرسل تجب طاعتهم، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله، لكنه إنما أنزل على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا لا من عند الله، وهكذا ما ينزل على قلوب غيرهم هو أيضا كذلك، وليس بكلام الله في الحقيقة، وإنما هذا في الحقيقة كلام النبى صلى الله عليه وسلم، وأنه سمى كلام الله مجازا . فهؤلاء أيضا مبعضين مفرقين؛ حيث صدقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض، وربما كان ما كفروا به من الصفات أكثر مما آمنوا به، كما أن ما كفر به اليهود من الكتاب أكثر وأعظم مما آمنوا به، لكن هؤلاء أكفر من اليهود من وجه، وإن كان اليهود أكفر منهم من وجه آخر .." (١)

"ص -١٥- فإن من كان من هؤلاء يهوديا أو نصرانيا فهو كافر من الجهتين، ومن كان منهم لا يوجب اتباع خاتم الرسل، بل يجوز التدين باليهودية والنصرانية فهو أيضا كافر من الجهتين، فقد يكون أحدهم أكفر من اليهود والنصارى الكافرين بمحمد والقرآن، وقد يكون اليهود والنصارى أكفر ممن آمن منهم بأكثر صفات ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، لكنهم في الأصل أكفر من جنس اليهود والنصارى؛ فإن أولئك مقرون في الأصل بكمال الرسالة والنبوة، وهؤلاء ليسوا مقرين بكمال الرسالة والنبوة . كما أن من كان قديما مؤمنا من اليهود والنصارى صالحا فهو أفضل ممن كان منهم مؤمنا صالحا،وكذلك من كان من المنتسبين إلى الإسلام مؤمنا ببعض صفات القرآن، وكلام الله وتنزيله على رسله، وصفات رسله دون بعض، فنسبته إلى هؤلاء كنسبة من آمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض إلى اليهود والنصارى .

ومن هنا تتبين الضلالات المبتدعة في هذه الأمة، حيث هي من الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض، وإما ببعض صفات التكليم والرسالة والنبوة دون بعض، وكلاهما إما في التنزيل وإما في التأويل .." (٢)

"ص -١٧٦- والمقصود هنا الجواب عن قول هذا القائل : فقوم إلى أنه قديم الصوت والحرف، وهم الحشوية، إن أراد بذلك قول من يقول : إن نفس الأصوات مجتمعة في الأزل، فهذا قول من تقدم من السالمية، وغيرهم من أهل الكلام والحديث .

وأما قول القائل : [حشوية] ، فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٠٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٢٠٤

العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد . وقال : كان عبد الله بن عمر حشويا، وأصل ذلك : أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة **ينسب** إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشويا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة كأتباع الحاكم يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويا .

وهذا كما أن الرافضة يسمون قول أهل السنة والجماعة قول الجمهور، وكذلك الفلاسفة تسمى ذلك قول الجمهور، فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد .

فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله، وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية، والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها، كما يقال : الجهمية، والأباضية، والأزارقة، والكلابية، والأشعرية، والكرامية،." (١)

"ص -١٧٨- وأما قوله : [وقوم نحوا إلى أنه قديم لا بصوت ولا حرف، إلا معنى قائم بذات الله وهم الأشعرية] فهذا صحيح، ولكن هذا القول أول من قاله في الإسلام عبد الله ابن كلاب؛ فإن السلف والأئمة كانوا يثبتون لله تعالى ما يقوم به من الصفات، والأفعال، المتعلقة بمشيئته وقدرته . والجهمية تنكر هذا وهذا، فوافق ابن كلاب السلف على القول بقيام الصفات القديمة، وأنكر أن يقوم به شيء يتعلق بمشيئته وقدرته .

وجاء أبو الحسن الأشعري بعده وكان تلميذا لأبى علي الجبائي المعتزلي ثم إنه رجع عن مقالة المعتزلة، وبين تناقضهم في مواضع كثيرة، وبالغ في مخالفتهم في مسائل القدر، والإيمان، والوعد والوعيد، حتى **نسبوه** بذلك إلى قول المرجئة، والجبرية والواقفة وسلك في الصفات طريقة ابن كلاب . وهذا القول في القرآن هو قول ابن كلاب في الأصل، وهو قول من اتبعه كالأشعري وغيره .

وقوله : [فمن قال : إن الحرف والصوت الملفوظ بهما عين الكلام القديم فلأهل الحق فيه رأيان : رأي بتكفيره، ورأي بتبديعه] ، إلى قوله : [وليعلم أن الحرف اللساني والحرف البناني كلاهما مقيد بزمام تصرفه].." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٢٠٧

"ص -١٨٥- محدث، وهذا القول هو الذي سلط عليهم الفلاسفة الدهرية القائلين بقدم العالم؛ فإن هذا القول الذي قالوه وجعلوه مستلزما لحدوث العالم هو مناقض لحدوث العالم، بل هو مناقض لإثبات الصانع، فهم قصدوا نصر الإسلام بما ينافي دين الإسلام .

ولهذا كثر ذم السلف لمثل هذا الكلام، وهذا هو أصل الكلام المذموم عند سلف الأمة وأئمتها، وذلك لأن الشيء إذا كان يمكن وجوده ويمكن عدمه فلا يوجد إلا بمقتض يستلزم وجوده، وإن جاز وجوده بدون ذلك أمكن أن تكون المخلوقات التي يمكن وجودها وعدمها- وجدت بلا فاعل، فلابد للممكنات من وجود واجب يحصل به وجودها، ولا تكون مع وجود المقتضى التام محتملة للوجود والعدم، بل يكون وجودها لازما حتما؛ فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا شاء الرب شيئا لم يمكن ألا يكون، بل يجب كونه بمشيئة الرب- تعالى المستلزمة لقدرته .

قالوا : وإذا كان كذلك، فالحادث الذي يمكن وجوده ويمكن عدمه إذا حدث بدون سبب حادث مع استواء نسبته إلى جميع الأوقات، واستواء نسبة جميع الحوادث والأوقات إلى مشيئة الرب وقدرته لزم من ذلك أن يكون قد تخصص بعض الحوادث بالحدوث، وبعض." (١)

"ص -١٨٧- احتجوا بها على قدم العالم، وعجزتم أنتم معاشر المعتزلة وأتباعكم من المتكلمين القائلين بامتناع دوام الحوادث عنها، فإنهم ألزموكم على أصولكم؛ إذ قدرتم ثبوت موجود لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يفعل شيئا، بل يمتنع منه في الأزل كل شيء يكون منه؛ من كلام أو فعل . فقالوا : إذا قدرنا وجود هذا، وأنه يبقى دائما أبدا، لا يتكلم ولا يفعل شيئا، ثم تكلم وفعل، فلا بد من سبب أوجب حدوث هذا الكلام والفعل، إما حدوث قدرة أو إرادة، أو علم أو غير ذلك من الأسباب . فأما إذا قدر حاله فيما لا يزال كحاله فيما لم يزل، امتنع أن يتجدد له كلام، أو فعل، أو غير فعل .

فهذه حجة الفلاسفة عليكم، وأنتم لم تجيبوهم إلا بالمكابرة أو بالإلزام، فالمكابرة : دعواكم حدوث الحوادث بلا حدوث سبب، بل جعلتم نفس القدرة أو الإرادة القديمة تخصص أحد المتماثلين عن المثل الآخر بلا سبب أصلا، مع أن نسبتها إلى جميع المتماثلات نسبة واحدة، وهذا مع أنه معلوم البطلان بالضرورة، فهو يسد عليكم طريق [إثبات الصانع] ، فإنه مبني على أن الحوادث لابد لها من محدث، والمخصص لابد له من مخصص، والترجيح لابد له من مرجح، إذا كان المخصص أو المرجح من

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/٢٠٧

الممكنات، أو المحدثات .

وأما الإلزام : فقولكم : إن هذا الإشكال لازم للفلاسفة، كما هو." (١)

"ص -٢٠٦- الحسنى، وإثبات أحكام الصفات، ففي الجملة قولهم خير من قول جهم، وقول ضرار بن عمرو الكوفي خير من قولهم .

وأما ابن كلاب والقلانسي والأشعري فليسوا من هذا الباب، بل هؤلاء معروفون بالصفاتية، مشهورون بمذهب الإثبات؛ لكن في أقوالهم شيء من أصول الجهمية، وما يقول الناس : إنه يلزمهم بسببه التناقض، وأنهم جمعوا بين الضدين، وأنهم قالوا ما لا يعقل، ويجعلونهم مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، فهذا وجه من يجعل فى قولهم شيئا من أقوال الجهمية، كما أن الأئمة كأحمد وغيره كانوا يقولون : افترقت الجهمية على ثلاث فرق : فرقة يقولون : القرآن مخلوق . وفرقة تقف ولا تقول : مخلوق ولا غير مخلوق . وفرقة تقول : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة .

ومن المعلوم أنهم إنما أرادوا بذلك افتراقهم في [مسألة القرآن] خاصة، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية، والاستواء على العرش . وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل؛ أي أنه وافق الجهمية، فيها ليتبين ضعف قوله، لا أنه مثل الجهمية ولا أن حكمه حكمهم؛ فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول .

ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية، وقد نسب إلى هذا القول غير واحد من المعروفين بالسنة والحديث؛ كالحسين الكرابيسي، ونعيم." (٢)

"ص -٢٠٧- بن حماد الخزاعي، والبويطي، والحارث المحاسبي، ومن الناس من نسب إليه البخاري .

والقول بأن [اللفظ غير مخلوق] نسب إلى محمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي، بل وبعض الناس ينسبه إلى أبي زرعة أيضا، ويقول : إنه هو وأبو حاتم هجرا البخاري لما هجره محمد بن يحيى الذهلي، والقصة في ذلك مشهورة .

وبعد موت أحمد وقع بين بعض أصحابه وبعضهم، وبين طوائف من غيرهم بهذا السبب، وكان أهل الثغر مع محمد بن داود، والمصيصي شيخ أبي داود، يقولون بهذا . فلما ولى صالح بن أحمد قضاء الثغر :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/٢٠٧

طلب منه أبو بكر المروزي أن يظهر لأهل الثغر [مسألة أبي طالب] فإنه قد شهدها صالح وعبد الله أبناء أحمد، والمروزي، وفوران، وغيرهم . وصنف المروزي كتابا في الإنكار على من قال : إن لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأرسل في ذلك إلى العلماء بمكة والمدينة، والكوفة والبصرة، وخراسان وغيرهم؛ فوافقوه، وقد ذكر ذلك أبو بكر الخلال في [كتاب السنة] وبسط القول في ذلك .

ومع هذا فطوائف من المنتسبين إلى السنة، وإلى أتباع أحمد، كأبي عبد الله بن منده، وأبن نصر السجزي، وأبي إسماعيل الأنصاري." (١)

"ص -٢١٥- شيء من الأشياء، وهذا يقتضي بطلانه في نفسه، وإنه لو صح لم يدل إلا على نقيض المطلوب . ونقيض ما يقوله كل عاقل .

فإن كل عاقل يعلم حدوث الحوادث في الجملة، سواء قيل بقدم الأفلاك أم لم يقل بذلك؛ وذلك أن مبنى دليلكم على أن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وأن الإرادة الأزلية التي **نسبتها** إلى جميع المرادات على السواء رجحت مرادا على مراد بلا مرجح، غير المرجح الذي **نسبته** إلى جميع المرجحات **نسبة** واحدة لا يتفاضل .

ومن المعلوم أن القول بترجيح وجود الممكن على عدمه بلا مرجح، أو ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بلا سبب يقتضى ذلك باطل في بديهة العقل . ولو قيل : إن ذلك صحيح لبطل الدليل الذي يستدل به على ثبوت الصانع، وحدوث العالم؛ فإن مبنى الدليل على أن المحدث لابد له من محدث، وذلك يستلزم أن ترجيح الحدوث على العدم لابد له من مرجح، ولابد أن يكون المحدث المرجح قد حدث منه ما يستلزم وجود المحدث، الذي جعله موجودا، وإذا لم يلزم وجوده كان وجوده جائزا ممكنا، فكان محتملا للوجود والعدم .

فترجيح الوجود على العدم لابد له من مرجح محدث له، فكل." (٢)

"ص -٢١٩- باطلا بصريح العقل، مع أنه لم يعرف به قائل من العقلاء قبل هؤلاء . وإنما ألجأ هؤلاء إلى هذا ظنهم صحة دليل المتكلمين على حدوث الأجسام وصحة قول الفلاسفة بوجود موجود وممكن غير الأجسام، وإثبات الموجب بالذات، فلما بنوا قولهم على الأصل الفاسد لهؤلاء ولهؤلاء لزم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٥/٢٠٧

هذا، مع أنهم متناقضون في الجمع بين هذين؛ فإن عمدة المتكلمين على إبطال حوادث لا أول لها .
وعمدة الفلاسفة على أن المؤثرية من لوازم الواجب بنفسه، فإذا قالوا بقدم نفس لها تصورات وإرادات لا تتناهى، لزم جواز حوادث لا تتناهى، فبطل أصل قول المتكلمين الذي بنوا عليه حدوث الأجسام، فكان حينئذ موافقتهم المتكلمين بلا حجة عقلية، فعلم أنهم جمعوا بين المتناقضين .
وأبو عبد الله بن الخطيب [هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي ويقال له : [ابن خطيب الري] ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، مولده في الري وإليها **نسبته**، له تصانيف كثيرة، منها : [مفاتيح الغيب] و [معالم أصول الدين] وغيرهما الكثير . ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ] . وأمثاله كانوا أفضل من هؤلاء، وعرفوا أنه لا يمكن الجمع بين هذا وهذا، فلم يقولوا هذا القول المتناقض، ولم يهتدوا إلى مذهب السلف والأئمة، وإن كانوا يذكرون أصوله في مواضع أخر، ويثبتون أن جمهور العقلاء يلتزمونها، فلو تفطنوا لما يقوم بذات الله من كلامه وأفعاله المتعلقة بمشيئته وقدرته ودوام اتصافه بصفة الكمال، خلصوا من هذه المحارات .." (١)

"ص -٢٢٤- فإن جاز حدوث حال من الأحوال له امتنع حدوث ذلك الحادث عن علة تامة أزلية وهو الموجب بالذات كما تقدم، وكما هو معلوم ومتفق عليه بين العقلاء ولابد من محدث، والمحدث إن كان سوى الله فالقول في حدوثه إن كان محدثا، أو في حدوث ذلك الإحداث له بعد أن لم يكن، كالقول في حدوث ذلك الحادث، وإن كان هو الله تعالى امتنع أن يكون موجبا بالذات له؛ إذ القديم لايكون موجبا بالذات لحادث كما بين فامتنع ثبوت العلة القديمة . وإذا لم يكن الصانع موجبا بالذات فلا يكون علة تامة امتنع قدم شيء من العالم؛ لأنه لا يكون قديم إلا عن علة تامة، وإن قيل : إنه لا يجوز حدوث لما فرض قديما معلولا للأول، فهذا مع أنه لم يقل به أحد من العقلاء فهو باطل؛ لوجوه :
أحدها : أن واجب الوجود تحدث له **النسب** والإضافات باتفاق العقلاء؛ فحدوث ذلك لغيره أولى .
الثاني : أن الحوادث مشهودة في العالم العلوي والسفلي، وهذه الحوادث صادرة عن الله، إما بوسط أو بغير وسط، فإذا كانت بوسط فتلك الوسائط حدثت عنها أمور بعد أن لم تكن، فلزم حدوث الأحوال للقديم،سواء كان هو الصانع أو كان هو الوسائط للصانع .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/٢٠٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٤/٢٠٧

"ص -٢٢٥- وإن قيل : القديم هو شيء ليس بواسطة في شيء آخر . قيل : لابد أن يكون ذلك قابلا لحدوث الأحوال؛ فإنه يمكن حدوث النسب والإضافات لله عز وجل بالضرورة واتفاق العقلاء، فإمكان ذلك لغيره أولى، وإذا كان قابلا لها أمكن أن تحدث له الأحوال، كما تحدث لغيره من الممكنات، فإن الله لا يمتنع حدوث الحوادث عنه، إما بوسط وإما بغير وسط؛ فإذا كان ذلك قابلا، وصدور مثل ذلك عن الصانع ممكن، أمكن حدوث الحوادث عنه أو فيه، بعد أن لم يكن .

وحينئذ، فالقول في حدوثها كالقول في حدوث سائر ما يحدث عنه، وذلك محال من العلة التامة المستلزمة لمعلولها، فقد بين هذا البرهان الباهر أن كون الأول علة تامة لشيء من العالم محال، لا فرق في ذلك بين الفلك وغيره سواء قدر ذلك الغير جسما أو غير جسم، وسواء قدر مستلزما للحوادث فيه أو عنه، كما يقوله الفلاسفة الدهرية؛ كالفارابي، وابن سينا وأمثالهما، وسلفهما من اليونان، فإنهم يقولون : الفلك مستلزم للحوادث القديمة، والعقول والنفوس مستلزمة للحوادث التي تحدث عنها، فكل منها مقارن للحوادث، لا يجوز تقدمه عليها مع كون ذلك جميعه معلولا للموجب بذاته، فإذا تبين أن الموجب بذاته يمتنع أن يصدر عنه في الأزل حادث، أو مستلزم لحادث، بطل كون صانع العالم علة تامة في الأزل، ومتى بطل كونه علة تامة في الأزل، امتنع أن يكون فيما سواه شيء قديم بعينه، فهذا بيان أن كل ما سوى الله محدث كائن بعد أن لم يكن، سواء قيل." (١)

"ص -٢٦٣- صلى الله عليه وسلم إذا روى قوله : " إنما الأعمال بالنيات " بلغه بحركته وصوته، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته، وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حركته كحركته، والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه .

فإذا كان هذا معلوما معقولا، فكيف لا يعقل أن يكون ما يقرأ القارئ إذا قرأ : {الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين } [الفاتحة : ٢-٤] أن يقال : هذا الكلام كلام الباريء،وإن كان الصوت صوت القارئ . فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر، مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول، قائل قولا لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق وبدعوه، كما جهموا [أي : نسبوه إلى طائفة الجهمية أتباع جهم بن صفوان الضال] . من قال : لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا : القرآن كلام الله غير مخلوق، كيف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٥/٢٠٧

تصرف، فكيف من قال : لفظي به قديم أو صوتي به قديم ؟ فابتداع هذا وضلاله أوضح . فمن قال : إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئا من ذلك، فهو ضال مبتدع .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله : {حتى يسمع كلام الله } [التوبة : ٦] ويقولون : هذا كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، فهذا غير مخلوق، ونحن لا نسمع." (١)

"ص –٤١٠– ولما كان الكلام إنما يكون بحركة وفعل تنشأ عنه حروف ومعان، صار الكلام يدخل في اسم الفعل والعمل، تارة باعتبار الحركة والفعل، ويخرج عنه تارة باعتبار الحروف والمعاني؛ ولهذا يجيء في الكتاب والسنة قسما منه تارة، كما في قوله تعالى : {ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة } [المجادلة : ٧] وقسيما له أخرى كما في قوله تعالى : {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه } [فاطر : ١٠] .

ولهذا تنازع العلماء فيما إذا حلف لا يعمل عملا في هذا المكان، ولم يكن له نية ولا سبب يفيد، هل يحنث بالكلام ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره، وذكروهما روايتين عن أحمد؛ ولهذا قال أبو محمد بن قتيبة في كتابه الذي ألفه في بيان [اللفظ] : أن القراءة قرآن وعمل لا يتميز أحدهما عن الآخر، فمن قال : إنها قرآن فهو صادق، ومن حلف أنها عمل فهو بار، وخطأ من أطلق أن القراءة مخلوقة، وخطأ من زعم أنها غير مخلوقة، **ونسبهما** جميعا إلى قلة العلم، وقصور الفهم؛ فإن هذه المسألة خفيت على الطائفتين لغموضها؛ فإن إحدى الطائفتين وجدت القراءة تسمى قرآنا فنفت الخلق عنها، والأخرى وجدت القراءة فعلا يثاب صاحبه عليه فأثبتت حدوثه .." (٢)

"ص –٤١٤– مخلوقة، على قولين لأهل السنة .

وأما الإنسان إذا قال ما هو كلام لغيره يقصد تبليغه وتأديته، أو التكلم به معتقدا أنه إنما قصد التكلم بكلام غيره، الذي هو الآمر بأمره، المخبر بخبره، المتكلم ابتداء بحروفه ومعانيه فهنا الكلام كلام الأول قطعا، ليس كلاما للثاني بوجه من الوجوه، وإنما وصل إلى الناس بواسطة الثاني .

وليس للكلام نظير من كل وجه فيشتبه به، وإنما هو أمر معقول بنفسه؛ فإن كلام زيد المخلوق وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢١٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٢/٢١١

قد عدم مثلا، وعدم أيضا ما قام به من الصفة، فإذا رواه عنه راو آخر، وقلنا [: هذا كلام زيد، فإنما نشير إلى الحقيقة التي ابتدأ بها زيد واتصف بها، وهذه هي تلك بعينها؛ أعني الحقيقة الصورية؛ لا المادة؛ فإن الصوت المطلق **بالنسبة** إلى الحروف الصوتية المقطعة بمنزلة المادة والصورة، وهو لم يكن كلاما للمتكلم الأول؛ لأجل الصوت المطلق الذي يشترك فيه صوت الآدميين والبهائم العجم والجمادات، وإنما هو لأجل الصورة التي ألفها زيد مع تأليفه لمعانيها .

ووجود هذه الصورة في المادتين ليس بمنزلة وجود الأنواع والأشخاص في الأعيان، ولا بمنزلة وجود الأعراض في الجواهر، ولا." (١)

"ص -٤١٦- فإن له شأنا آخر يختص به لا يشبه بتبليغ سائر الكلام، كما أنه في نفسه لا يشبه سائر الكلام، وليس له مثل يقدر عليه أحد من الخلق؛ بخلاف سائر ما يبلغ من كلام البشر؛ فإن مثله مقدور، فلا يجوز إضافة هذا الكلام المسموع الذي هو القرآن إلى غير الله بوجه من الوجوه؛ إلا على سبيل التبليغ، كقوله تعالى : {إنه لقول رسول كريم } [التكوير : ١٩] ، والله سبحانه قد خاطبنا به بواسطة الرسول، كما تقدم .

وقد بسطت الكلام في هذه المواضع، التي هي محارات العقول، التي اضطربت فيها الخلائق في الموضع الذي يليق به؛ فإن هذا جواب فتيا لا يليق به إلا التنبيه على جمل الأمور، وإثبات وجوب **نسبة** الكلام إلى من بدأ منه لفظه ومعناه دون من بلغه عنه وأداه، وأنه كلام المتصف به مبتدئا حقيقة، سواء سمع منه أو سمع ممن بلغه وأداه بفعله وصوته، مع العلم بأن أفعال العباد وصفاتهم مخلوقة، وأن قول الله ورسوله والمؤمنين : هذا كلام الله، وما بين اللوحين كلام الله حقيقة لا ريب فيه، وأن القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه ويحفظونه هو كلام الله تعالى وكلام الله حيث تصرف غير مخلوق . وأما ما اقترن بتبليغه وقراءته من أفعال العباد، وصفاتهم فإنه مخلوق .

لكن هذا الموضع فيه اشتباه وإشكال لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى؛ لأن صاحبها مستوفز عجلان يريد أخذها؛ ولأن في." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٦/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٨/٢١١

"ص -٤٢٨- وأما ما في كلام أحمد والأئمة من إنكارهم على من يقول : إن هذا القرآن مخلوق، وأن القراءة مخلوقة، وتعظيمهم لقول من يقول : إنه ليس في الصدور قرآن، ولا في المصاحف قرآن، وزعم من زعم أن من قال ذلك فقد قال بقول النصارى والحلولية فإنكار أحمد وغيره هذه المقالات كثير شائع موجود في كتب كثيرة، ولم تكن هذه الفتيا محتاجة إلى تقرير هذا الأصل، فلم يحتج إلى تفصيل الكلام فيه، بخلاف الأصل الآخر، وقد ذكرنا من ذلك ما يسره الله في غير هذا الموضع ولو ذكرت ما في كلام أحمد وأئمة أصحابه وغيرهم من الرد على من يقول : لفظ العبد أو صوته غير مخلوق، أو يقول : إن الصوت المسموع من القارئ قديم لطال .

وهذا أبو نصر السجزي قد صنف [الإبانة] المشهورة، وهو من أعظم القائلين بأن التلاوة هي المتلو، واللفظ بالقرآن هو القرآن وهو غير مخلوق، وأنكر ما سوى ذلك عن أحمد، ومع هذا فقد قال : فإن اعترض خصومنا فقالوا : أنتم وإن قلتم : القراءة قرآن وكلام الله، فلا تطلقون أن الصوت المسموع من القارئ صوت الله، بل **تنسبونه** إلى القارئ، وإذا لم يمكنكم إطلاق ذلك دل على أنه غير القرآن ؟ !

قال أبو نصر : فالجواب : أن اعتصامنا في هذا الباب بظاهر الشرع،" (١)

"ص -٤٢٩- وقولنا في القراءة والصوت غير مختلف، وإذا قرأ القارئ القرآن لا يقول : إن هذه قراءة الله، ولا يجيز ذلك بوجه، بل **ينسب** القراءة إلى القارئ توسعا لوجود التحويل منه، وإنما يقول : إن قراءة القارئ قرآن، وقد ثبت ذلك في الشرع باتفاق الكل ؛ فإن الأشعري مع مخالفته لنا يقول : المسموع من القارئ قرآن، وقد بينا أن التمييز بين القراءة والقرآن في هذا الموضع الذي اختلفنا فيه غير ممكن، وكذلك يقول : إن الصوت المسموع من قارئ القرآن قراءة وقرآن، والشرع يوجب ما قلناه، لا أعلم خلافا بين المسلمين في ذلك .

فصل

وأما نصوص الإمام أحمد على [خلق كلام الآدميين] و [خلق أفعال العباد] فموجودة في مواضع كثيرة، كما نص على ذلك سائر الأئمة . وليس بين أهل السنة في ذلك اختلاف؛ ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان- شيخ الإمام أحمد : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : أفعال العباد مخلوقة، وقد سئل الإمام أحمد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/٢١١

عن أفاعيل العباد : مخلوقة هي ؟ فقال : نعم . و نص على كلام الآدميين في رواية أحمد بن الحسن الترمذي كما سيأتي وفيما خرجه على الزنادقة والجهمية، وهو." (١)

"ص -٤٣٠- مروي من طريق ابنه عبد الله وحاده . وقد ذكره الخلال - أيضا في كتاب [السنة] ونقل منه القاضي أبو يعلي وغيره، وقد حكى إجماع الخلق على ذلك غير واحد منهم أبو نصر السجزي في [الإبانة] ، وهو من أشد الناس إنكارا على من يقول : إن ألفاظ العباد بالقرآن مخلوقة، أو يقول : إن المسموع من القارئ ليس هو القرآن .

قال أبو نصر : وأما نسبة الأصوات إلى القراء فيما ذكرنا في هذا الباب وفي غيره من كتابنا هذا ونسبة القراءة إليهم، وإن فرح بها الزائغون، فلا حجة لهم فيها؛ وذلك أنا لم نختلف في إضافة الصوت إلى الإنسان، وأنه إذا صاح، أو تكلم بكلام الناس، أو نادى إنسانا فصوته مخلوق . قال : وهذا لا يشتبه، وإنما وقع الاختلاف في أن المستمع من قارئ القرآن ماذا يستمع ؟ وساق الكلام إلى آخره . وذكر في موضع آخر الإجماع أيضا على ذلك .

فصل

وإنما نبهت على أصل مقالة الإمام أحمد وسائر أئمة السنة وأهل الحديث في مسألة تلاوتنا للقرآن ؛ لأنها أصل ما وقع من الاضطراب." (٢)

"ص -٤٣٦- والصوفية، وأهل الحديث، وطوائف من أهل الكلام، من الكرامية وغيرهم أن كون الله سبحانه وتعالى خالقا، ورازقا، ومحييا، ومميتا، وباعثا، ووارثا، وغير ذلك من صفات فعله، وهو من صفات ذاته، ليس من يخلق كمن لا يخلق .

ومذهب الجمهور أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الله القائم به، والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه .

وذهب طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم، من الفقهاء الحنبلية، والشافعية، والمالكية، وغيرهم إلى أنه ليس لله صفة ذاتية من أفعاله، وإنما الخلق هو المخلوق، أو مجرد نسبة وإضافة وهذا اختيار ابن عقيل، وأول قولي القاضي أبي يعلى، وهؤلاء عندهم حال الذات التي تخلق وترزق أو لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٢/٢١١

تخلق ولا ترزق سواء .

وبهذا نقضت المعتزلة على من ناظرها من الصفاتية الأشعرية ونحوهم، لما استدلت الصفاتية بما تقدم من [القاعدة الشريفة] فقالوا : ينتقض عليكم بالخالق، والرازق وغير ذلك من أسماء الأفعال؛ فإن الخلق والرزق قائم بغيره، وقد اشتق له منه اسم الخالق والرازق، ولم يقم به صفة فعل أصلا، فكذلك الصادق، والحكيم، والمتكلم، والرحيم، والودود .

وهذا النقض لا يلزم جماهير الأمة وعامة أهل السنة والجماعة؛ فإن الباب عندهم واحد، وليس هذا قولا بقدم مخلوقاته أو مفعولاته، سواء قيل : إن نفس فعله القائم به قديم فقط، كما يقوله كثير من هؤلاء." (١)

"ص -٤٣٧- الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية، وأهل الحديث، والكلام، والصوفية- أو يقولون : له عند إحداث المخلوقات أحوال ونسب، كما يقوله كثير من هؤلاء - الفقهاء، وأهل الحديث، والصوفية، وأهل الكلام من الطوائف كلها .

وذلك لأن القول في ذلك كالقول في مشيئته وإرادته؛ فإنه وإن كان مذهب أهل السنة وسائر الصفاتية أنها قديمة، فليست مراداته قديمة، وكذلك صفة الخلق والتكوين، وذلك لأن الشرع والعقل يدل على أن حال الخالق، والرازق، الفاطر، المحيى، المميت، الهادي، النصير،ليس حاله في نفسه كحاله لو لم يبدع هذه الأمور؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : {أفمن يخلق كمن لا يخلق } [النحل : ١٧] . فالفرق بين الخالق وغير الخالق كالفرق بين القادر وغير القادر .

والمخالف يقول : إنما هو موصوف بالقدرة التي تتناول ما يخلقه وما لا يخلقه، سواء في نفسه كان خالقا أو لم يكن خالقا، ليس له من كونه خالقا صفة ثبوتية، لا صفة كمال، ولا صفة وجود مطلق، كما له بكونه قادرا . ونصوص الكتاب والسنة توجب أن تكون أسماء أفعاله من أسمائه الحسنى التي تقتضي أن يكون بها محمودا مثنى عليه ممجدا، وذلك يقتضي أنها من صفات الكمال .

وليس الغرض هنا ذكر هذه المسألة، وإنما هي طرد حجة." (٢)

"ص -٤٤٢- القادر، وابن الزاغوني وغيرهم : الحرف حرف واحد، وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت ؛ لأنها من كلام الله، وحقيقة الحرف واحدة لا تختلف .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٨/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٩/٢١١

وقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه – الإنكار على من قال بخلق الحروف، وأنه لما حكي له أن بعض الناس قال : لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف، فقال الإمام أحمد : هذا كفر . وروى إنكار ذلك عن غيره من الأئمة .

والأولون لا ينازعون في هذا؛ فإنهم ينكرون على من يقول : إن الحروف مخلوقة ؛ فإنه إذا قال ذلك دخل فيه حروف كلام الله – تعالى من القرآن وغيره، وهم يخصون الكلام في الحروف الموجودة في كلام المخلوق، دون الحروف الموجودة في كلام الله، ويقولون : حقيقة الحروف والاسم وإن كانت واحدة فذلك بمنزلة كلمات موجودة في القرآن، وقد تكلم بها بعض المخلوقين . فالمتكلم تارة يقصد أن يتكلم بكلام غيره، وإن وافقه في لفظه **بالنسبة** إلينا، وهذا لا يتأتى إلا في الشيء اليسير، وهو ما دون السورة القصيرة؛ فإن الله قد تحدى الخلق أن يأتوا بسورة مثله، وأخبر أنهم لن يفعلوا .

قال الأولون : فموافقة لفظ الكلام للفظ الكلام لا يوجب أن." (١)

"ص -٤٤٣- يكون لأحدهما حكم الآخر في **النسبة** إلى المتكلم المخلوق، بحيث **ينسب** أحدهما إلى من **ينسب** إليه الآخر، فكيف **بالنسبة** إلى الخالق ؟ بل لما كتب مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة رسول الله، إلى محمد رسول الله، رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم : " من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب "كان اللفظ برسول الله من المتكلمين سواء من أحدهما صدق – ومن أعظم الصدق ومن الآخر كذب ومن أقبح الكذب .

وقد ذكر الله عن الكفار مقالات سوء في كتابه مثل قولهم : {وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا } [الكهف : ٤، ٥] ، وقولهم : {عزير ابن الله } [التوبة : ٣٠] ، {المسيح ابن الله } [التوبة : ٣٠] وغير ذلك من الأقوال الباطلة وقد حكاها الله عنهم، فإذا تكلمنا بما حكاه الله عنهم كنا متكلمين بكلام الله، ولو حكيناها عنهم ابتداء لكنا قد حكينا كلامهم الكذب المذموم .

ولهذا قال الفقهاء : من ذكر الله أو دعاه جاز له ذلك مع الجنابة، وإن وافق لفظ القرآن، إذا لم يقصد القراءة . وقالوا : لو تكلم بلفظ القرآن في الصلاة يقصد مجرد خطاب الآدمي بطلت صلاته؛ لأن ذلك من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٤/٢١١

كلام الآدميين، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، و إن قصد مع تنبيه الغير القراءة صحت صلاته عند الجمهور، كما لو لم." (١)

"ص -٤٤٧- فقال قوم : إنها توقيفية، وهو قول أبي بكر عبد العزيز، والشيخ أبي محمد المقدسي، وطوائف من أصحاب الإمام أحمد، وهو قول الأشعري، وابن فورك، وغيرهما . وقال قوم : بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي . وهذا قول طوائف : منهم ابن عقيل، وغيره . وقال قوم : يجوز فيها هذا وهذا، ولا نجزم بشيء، وهذا قول القاضي أبي يعلى، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني، وغيرهما . ولم يقل : إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ورأس هذه المقالة أبو هاشم بن الجبائي [هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولي عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها . وتبعته فرقة سميت [البهشمية] نسبة إلى كنيته [أبي هاشم] له مصنفات في أصول الفقه منها : [تذكرة العالم، والعدة] ، ولد سنة ٢٤٧هـ ومات سنة ٣٢١هـ] .

والذين قالوا : إنها توقيفية، تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب، أو بتعريف ضروري، أو كليهما ؟ فمن قال : إنها توقيفية، وإن التوقيف بالخطاب؛ فإنه ينبني على ذلك أن يقال : إنها غير مخلوقة؛ لأنها كلها من كلام الله تعالى لكن نحن نعلم قطعا أن في أسماء الأعلام ما هو مرتجل وضعه الناس ابتداء فيكون التردد في أسماء الأجناس .

و أيضا، فإن تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء بألفاظها في ذريته، بل المأثور أن أهل سفينة نوح لما خرجوا من السفينة أعطي كل قوم لغة، وتبلبلت ألسنتهم . وهذه المسألة فيها تجاذب، والنزاع فيها بين أصحابنا وسائر أهل السنة يعود إلى نزاع." (٢)

"ص -٤٥٥- الشيخ فلان والشيخ فلان يخلق ويرزق، وكل رزق لا يرزقنيه ما أريده، أو يقول : إن عليا هو الذي كان يعلم القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم، أو يقول : إن صانع العالم لما صنعه غلبت عليه الطبيعة حتى أهلك نفسه، أو يقول : إن وجوده ووجود هذا وهذا هو عين وجود الحق، وإن الله هو عين السموات والأرض والنبات والحيوان، وإن كل صوت ونطق في العالم فهو صوته وكلامه، وكل حركة في العالم وسكون فهو حركته وسكونه، وإن الحق المنزه هو الخلق المشبه، وأنه لو زالت السموات والأرض لزالت

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٥/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٠/٢١١

حقيقة الله، وأنه من حيث ذاته لا اسم له ولا صفة، وأنه لا وجود له إلا في الأعيان الممكنات، وأنه الوجود المطلق الساري في المخلوقات، الذي لا يتميز ولا ينفصل عن المخلوقات . إلى أمثال هذه المقالات التي يقولها الغلاة من المشركين والكتابيين، ومن أشبههم من غالية هذه الأمة .

فإن المنتسبين إلى السنة والحديث وإن كانوا أصلح من غيرهم من أشباههم، فالسنة في الإسلام كالإسلام في الملل [نسبة إلى أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى] ، كما أنه يوجد في المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير المسلمين فهو في المسلمين أكثر، وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر، فكذلك المنتسبة إلى السنة قد يوجد فيهم ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير أهل السنة فهو فيهم أكثر، وكل." (١)

"ص -٥٠٣- فضحى به خالد بن عبد الله القسرى يوم أضحى؛ فإنه خطب الناس فقال في خطبته : ضحوا أيها الناس، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا، ثم نزل فذبحه . وكان ذلك في زمن التابعين فشكروا ذلك، وأخذ هذه المقالة عنه جهم بن صفوان، وقتله بخراسان سلمة بن أحوز، وإليه نسبت هذه المقالة التى تسمى [مقالة الجهمية] ، وهى نفي صفات الله تعالى فإنهم يقولون : إن الله لا يرى في الآخرة، ولا يكلم عباده، وأنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات، ويقولون : القرآن مخلوق .

ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد وضموا إليها بدعا أخرى في القدر وغيره، لكن المعتزلة يقولون : إن الله كلم موسى حقيقة وتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاما في غيره، إما في شجرة وإما في هواء، وإما في غير ذلك، من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم، ولا قدرة ولا رحمة، ولا مشيئة ولا حياة، ولا شيء من الصفات .

والجهمية تارة يبوحون بحقيقة القول، فيقولون : إن الله لم يكلم موسى تكليما، ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ؛ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام واليهود والنصارى، فيقرون باللفظ،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٨/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢١٢

"ص -٥٢٢- هذه الآية حجة عليك، فإنه لما قال : {ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث } علم أن الذكر منه محدث ومنه ما ليس بمحدث؛ لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره، كما لو قال : ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته، وما آكل إلا طعاما حلالا ونحو ذلك، ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي، ولكنه الذي أنزل جديدا؛ فإن الله كان ينزل القرآن شيئا بعد شيء، فالمنزل أولا هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخرا، وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب، كما قال : {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم } [يس : ٣٩] ، وقال : {قالوا تالله إنك لفي ضلالك القديم } [يوسف : ٩٥] وقال : {وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم } [الأحقاف : ١١] وقال : {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون } [الشعراء : ٧٥، ٧٦] ، وكذلك قوله : {جعلناه قرآنا عربيا } [الزخرف : ٣] لم يقل : جعلناه فقط، حتى يظن أنه بمعنى خلقناه، ولكن قال : {جعلناه قرآنا عربيا } أي : صيرناه عربيا؛ لأنه قد كان قادرا على أن ينزله عجميا، فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربيا دون عجمي . وهذه المسألة من أصول أهل الإيمان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم .." (١)

"ص -٥٧٢- وغير ذلك من الكتب الكثيرة، ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك، إلا بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنه قال ذلك . وقد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه قال : من قال عني أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب . وتراجمه في آخر صحيحه تبين ذلك .

وهنا ثلاثة أشياء :

أحدها : حروف القرآن، التي هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل، وبعد ما نزل بها، فمن قال : إن هذه مخلوقة فقد خالف إجماع السلف، فإنه لم يكن في زمانهم من يقول هذا، إلا الذين قالوا : إن القرآن مخلوق؛ فإن أولئك قالوا بالخلق للألفاظ، ألفاظ القرآن، وأما ما سوى ذلك فهم لا يقرون بثبوته، لا مخلوقا ولا غير مخلوق، وقد اعترف غير واحد من فحول أهل الكلام بهذا، منهم عبد الكريم الشهرستاني مع خبرته بالملل والنحل؛ فإنه ذكر أن السلف مطلقا ذهبوا إلى أن حروف القرآن غير مخلوقة، وقال : ظهور القول بحدوث القرآن محدث، وقرر مذهب السلف في كتابه المسمى ب [نهاية الكلام] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/٢١٢

الثاني : أفعال العباد، وهي حركاتهم التي تظهر عليها التلاوة، فلا خلاف بين السلف أن أفعال العباد مخلوقة؛ ولهذا قيل : إنه بدع." (١)

"ص -٣٤- وهذا الذي قاله ابن عباس هو مذهب أكثر الفقهاء، وقد روى أنه أجلهم ثلاثا .

والثانية : السابة : وكان قد بلغه عن ابن السوداء [في المطبوعة : " أبي السوداء " وهو خطأ . والمراد عبد الله بن سبأ اليهودي، أظهر الإسلام وأبطن الكفر، رئيس فرقة السبئية من غلاة الشيعة، وإنما سمي بابن السوداء لسواد أمه] أنه كان يسب أبا بكر وعمر فطلبه، قيل : إنه طلبه ليقتله فهرب منه .

والثالثة : المفضلة : الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر، فتواتر عنه أنه قال : " خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر " ، وروى ذلك البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية أنه سأل أباه : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أبو بكر . قال : ثم من ؟ قال : عمر .

وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان النزاع في علي وعثمان؛ ولهذا قال شريك بن عبد الله [هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وثقه ابن سعد، وقال يحيى بن معين والنسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وتوفي سنة ١٤٠هـ . وقيل : ١٤٤هـ] : إن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر . فقيل له : تقول هذا وأنت من الشيعة ؟ فقال : كل الشيعة كانوا على هذا، وهو الذي قال هذا على أعواد منبره، أفنكذبه فيما قال ؟ ولهذا قال سفيان الثوري : من فضل عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى [أي : حط من شأنهم . انظر : القاموس، مادة : زري] بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عز وجل عمل وهو كذلك . رواه أبو داود في سننه، وكأنه يعرض بالحسن بن صالح بن حيى، فإن الزيدية الصالحة وهم أصلح طوائف الزيدية ينسبون إليه .." (٢)

"ص -٣٦- عبد الملك، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم،فقال : رفضتموني رفضتموني، فسموا الرافضة؛ فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي، والزيدية يتولون زيدا وينسبون إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى : زيدية، ورافضة إمامية .

ثم في آخر عصر الصحابة حدثت [القدرية] ، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٢١٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/٢٢١

الله، والإيمان بأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وظنوا أن ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله، وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصى؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه، وظنوا أيضا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد، فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارا عظيما وتبرؤوا منهم، حتى قال عبد الله بن عمر : أخبر أولئك أني بريء منهم، وأنهم مني برآء، والذي يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث في صحيح مسلم، وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أيضا مختصرا .

ثم كثر الخوض في القدر، وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام." (١)

"ص -٧٩- فلان، وقد يقولون : هو معناه تشكل، وقد يقولون : روحانيته . ومن هؤلاء من يقول : إذا مت فلا تدعوا أحدا يغسلني ولا فلانا يحضرني، فإني أنا أغسل نفسي، فإذا مات رأوه قد جاء وغسل ذلك البدن، ويكون ذلك جنيا قد قال لهذا الميت : إنك تجيء بعد الموت، واعتقد ذلك حقا؛ فإنه كان في حياته يقول له أمورا، وغرض الشيطان أن يضل أصحابه، وأما بلاد المشركين كالهند فهذا كثيرا ما يرون الميت بعد موته جاء وفتح حانوته، ورد ودائع وقضى ديونا، ودخل إلى منزله ثم ذهب، وهم لا يشكون أنه الشخص نفسه، وإنما هو شيطان تصور في صورته .

ومن هؤلاء من يكون في جنازة أبيه أو غيره، والميت على سريره، وهو يراه آخذا يمشي مع الناس بيد ابنه وأبيه قد جعل شيخا بعد أبيه، فلا يشك ابنه أن أباه نفسه هو كان الماشي معه الذي رآه هو دون غيره، وإنما كان شيطانا، ويكون مثل هذا الشيطان قد سمي نفسه خالدا وغير خالد، وقال لهم : إنه من رجال الغيب، وهم يعتقدون أنه من الإنس الصالحين،ويسمونه خالدا **الغيبي،وينسبون** الشيخ إليه فيقولون : محمد الخالدي ونحو ذلك .

فإن الجن مأمورون ومنهيون كالإنس، وقد بعث الله الرسل من الإنس إليهم وإلى الإنس، وأمر الجميع بطاعة الرسل، كما قال." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨١/٢٢١

"ص -٩٦- وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون آثما بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين، وذاك كان شرا بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير .

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبا، وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرا، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه .

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان،." (١)

"ص -١٠٥- الموجودين بعدهما عن حالهما، ليس هو مما أنزله الله عليهما ولا هو مما أمرا به في حياتهما، ولا مما أخبرا به الناس . وكذلك : {لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم } ، وقوله : {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم } ، فإن إقامة الكتاب العمل بما أمر الله به في الكتاب من التصديق بما أخبر به على لسان الرسول . وما كتبه الذين نسخوه من بعد وفاة الرسول ومقدار عمره ونحو ذلك، ليس هو مما أنزله الله على الرسول، ولا مما أمر به ولا أخبر به، وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة،يصنف الشخص كتابا، فيذكر ناسخه في آخره عمر المصنف ونسبه وسنه، ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف .

ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وألا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير، ولا آمين ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٨/٢٢١

المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور، والتخميس، والتعشير، والوقف، والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه، ودعا، وكتب اسمه، ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن،." (١)

"ص -١٢٨- حكيما ويكون غير حكيم، كذلك المريد قد تكون إرادته حكمة وقد تكون سفها، والعلم يطابق المعلوم، وسواء كان حكمة أو سفها، فليس عندهم في نفس الأمر أن الله حكيم .

وكذلك الرحمة، ما عندهم في نفس الأمر إلا إرادة ترجيح أحد المثلين بلا مرجح **نسبتها** إلى نفع العباد وضررهم سواء، فليس عندهم في نفس الأمر رحمة ولا محبة أيضا .

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، وبين تناقضهم في الصفات والأفعال، حيث أثبتوا الإرادة مع نفي المحبة والرضا، ومع نفي الحكمة، وبين تناقضهم وتناقض كل من أثبت بعض الصفات دون بعض، وأن المتفلسفة نفاة الإرادة أعظم تناقضا منهم، فإن الرازي ذكر في المطالب العالية [مسألة الإرادة] ، ورجح فيها نفي الإرادة؛ لأنه لم يمكنه أن يجيب عن حجة المتفلسفة على أصول أصحابه الجهمية والمعتزلة ففر إليهم، وكذلك في غير هذا من المسائل؛ فهو تارة يرجح قول المتفلسفة . وتارة يرجح قول المتكلمة . وتارة يحار ويقف، واعترف في آخر عمره بأن طريق هؤلاء وهؤلاء لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا .

وقال : قد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات : {الرحمن على العرش استوى } [طه : ٥] ، {إليه يصعد الكلم الطيب } [فاطر : ١٠] ،." (٢)

"ص -١٤٤- أحدهما : أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس .

والثاني وهو الصحيح : أن التشابه أمر **نسبي**، فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره، ولكن ثم آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد، وتلك المتشابهات إذا عرف معناها صارت غير متشابهة، بل القول كله محكم، كما قال : {أحكمت آياته ثم فصلت } [هود : ١] ، وهذا كقوله : " الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس " ، وكذلك قولهم : {إن البقر تشابه علينا } [البقرة : ٧٠] .

وقد صنف أحمد كتابا في " الرد على الزنادقة والجهمية " فيما شكت فيه من متشابه القرآن، وتأولوه على

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٧/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣١/٢٢١

غير تأويله، وفسر تلك الآيات كلها وذمهم على أنهم تأولوا ذلك المتشابه على غير تأويله، وعامتها آيات معروفة قد تكلم العلماء في تفسيرها، مثل الآيات التي سأل عنها نافع بن الأزرق ابن عباس . قال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت، وماذا عني بها .

ومن قال من السلف : إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله فقد أصاب أيضا، ومراده بالتأويل ما استأثر الله بعلمه، مثل وقت الساعة، ومجيء أشراطها، ومثل كيفية نفسه، وما أعده في الجنة لأوليائه .." (١)

"ص -١٧٢- ونسب ما يقولونه إلى أنه جهل وخروج عن العلم والعقل، ابتلى في عقله وعلمه، وظهر من جهله ما عوقب به .

ومن قال عنهم : إنهم تعمدوا الكذب، أظهر الله كذبه . ومن قال : إنهم جهال، أظهر الله جهله، ففرعون وهامان وقارون لما قالوا عن موسى : إنه ساحر كذاب، أخبر الله بذلك عنهم في قوله : {ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين . إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب } [غافر : ٢٣، ٢٤] وطلب فرعون إهلاكه بالقتل وصار يصفه بالعيوب، كقوله : {وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد } [غافر : ٢٦] ، وقال : {أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين } [الزخرف : ٥٢] .

أهلك الله فرعون، وأظهر كذبه وافتراءه على الله وعلى رسله، وأذله غاية الإذلال، وأعجزه عن الكلام النافع، فلم يبين حجة . وفرعون هذه الأمة أبو جهل كان يسمى أبا الحكم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سماه أبا جهل، وهو كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو جهل، أهلك به نفسه وأتباعه في الدنيا والآخرة .

والذين قالوا عن الرسول : إنه أبتر، وقصدوا أنه يموت فينقطع ذكره، عوقبوا بانبتارهم، كما قال تعالى : {إن شانئك هو الأبتر } [الكوثر : ٣] فلا يوجد من شنأ الرسول إلا بتره الله حتى أهل البدع المخالفون لسنته . قيل لأبي بكر بن عياش [هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل وابن حبان، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، وقيل : إنه مات في سنة ثلاث وتسعين ومائة] : إن بالمسجد قوما يجلسون للناس ويتكلمون بالبدعة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٧/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٦/٢٢١

"ص -١٧٥- وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين . وذكر جملة الاعتقاد والكلام على علو الله على العرش، وعلى الرؤية ومسألة القرآن ونحو ذلك، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن المعطلة نفاة الصفات أو نفاة بعضها لا يعتمدون في ذلك على ما جاء به الرسول؛ إذ كان ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفي، لكن يعتمدون في ذلك على ما يظنونه أدلة عقلية، ويعارضون بذلك ما جاء به الرسول .

وحقيقة قولهم أن الرسول لم يذكر في ذلك ما يرجع إليه لا من سمع ولا عقل، فلم يخبر بذلك خبرا بين به الحق على زعمهم، ولا ذكر أدلة عقلية تبين الصواب في ذلك على زعمهم، بخلاف غير هذا، فإنهم معترفون بأن الرسول ذكر في القرآن أدلة عقلية على ثبوت الرب، وعلى صدق الرسول .

وقد يقولون أيضا : إنه أخبر بالمعاد؛ لكن نفوا الصفات لما رأوا أن ما ذكروه من النفي لم يذكره الرسول، فلم يخبر به ولا ذكر دليلا عقليا عليه، بل إنما ذكر الإثبات، وليس هو في نفس الأمر حقا، فأحوج الناس إلى التأويل أو التفويض، فلما نسبوا ما جاء به الرسول إلى أنه ليس فيه لا دليل سمعي ولا عقلي، لا خبر يبين الحق." (١)

"ص -١٧٧- وقد قيل : إن أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الذي تضمنه قول فرعون هو الجعد بن درهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري [هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، وثقه ابن حبان، وقد ولاه هشام بن عبد الملك على العراق عام ست ومائة ثم عزله سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل سنة ست وعشرين ومائة] ، وقال : أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم، إني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا . ثم نزل فذبحه، وشكر له علماء المسلمين ما فعله، كالحسن البصري وغيره .

وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية، وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة؛ فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل، وانتصر لهم؛ ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم، وهو حقيقة قول فرعون [إنكار الصانع وإنكار عبادته] ، وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض، فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة، وظهر بسببهم الرفض والإلحاد، حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٩/٢٢١

ونحوهم متشيعين، وكذلك من كان من بني بويه في المشرق .

وكان ابن سينا وأهل بيته من أهل دعوتهم، قال : وبسبب ذلك اشتغلت في الفلسفة، وكان مبدأ ظهورهم من حين تولى المقتدر، ولم يكن بلغ بعد، وهو مبدأ انحلال الدولة العباسية، ولهذا سمي حينئذ بأمير المؤمنين الأموي الذي كان بالأندلس، وكان قبل ذلك لا يسمى." (١)

"ص -١٧٨- بهذا الاسم، ويقول : لا يكون للمسلمين خليفتان، فلما ولى المقتدر قال : هذا صبي لا تصح ولايته، فسمى بهذا الاسم . وكان بنو عبيد الله القداح الملاحدة يسمون بهذا الاسم، لكن هؤلاء كانوا في الباطن ملاحدة زنادقة منافقين، وكان نسبهم باطلا كدينهم، بخلاف الأموي والعباسي فإن كلاهما نسبه صحيح، وهم مسلمون كأمثالهم من خلفاء المسلمين .

فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء، فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئا بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة، وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة، إلى أن تولى نور الدين الشهيد، وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم، وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي، وخطب بها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة .." (٢)

"ص -١٨٩- وعند المتفلسفة : أن جبريل إنما هو خيال في نفس النبي، ليس هو ملكا يأتي من السماء، والنبي عندهم يأخذ من هذا الخيال، وأما خاتم الأولياء في زعمهم فإنه يأخذ من العقل المجرد الذي يأخذ منه الخيال؛ فهو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول .

وهم يعظمون فرعون، ويقولون ما قاله صاحب [الفصوص] قال : ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت، وأنه جار في العرف الناموسي، لذلك قال : {أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم . قال : ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك . وقالوا له : {فاقض ما أنت قاض إنما تقضي

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨١/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨٢/٢٢١

هذه الحياة الدنيا } [طه : ٧٢] قال : فصح قول فرعون : {أنا ربكم الأعلى } وإن كان فرعون عين الحق .
وحدثني الثقة الذي كان منهم ثم رجع عنهم أن أبغض الناس إليهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . قال : وإذا نهق الحمار ونبح الكلب سجدوا له، وقالوا : هذا هو الله، فإنه مظهر من المظاهر . قال : فقلت له : محمد بن عبد الله أيضا مظهر من المظاهر، فاجعلوه كسائر المظاهر، وأنتم تعظمون المظاهر كلها أو اسكتوا عنه، قال : فقالوا لي : محمد نبغضه؛ فإنه أظهر الفرق ودعا إليه، وعاقب من لم يقل به، قال :." (١)

"ص -٢٢٢- وقد ظهر أنهم من جنس الشياطين لا من جنس الملائكة، وكان هذا الشيخ هو وأبوه من خفراء الكفار، وكان والده يقال له : محمد الخالدي، نسبة إلى شيطان كان يقربه يقال له : الشيخ خالد، وهم يقولون : إنه من الإنس من رجال الغيب .
وحدثني الثقة عنه أنه كان يقول : الأنبياء ضيعوا الطريق، ولعمري لقد ضيعوا طريق الشياطين؛ شياطين الإنس والجن . وهؤلاء المشايخ، الذين يحبون المسلمين ولكن يوالون الشيوخ الذين يوالون المشركين الذين هم خفراء الكفار، ويظنون أنهم من أولياء الله، اشتركوا هم وهم في أصل ضلالة، وهو : أنهم جعلوا الخوارق الشيطانية من جنس الكرامات الرحمانية، ولم يفرقوا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما قال تعالى : {ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين } [الزخرف : ٣٦] فهؤلاء وهؤلاء عشوا عن ذكر الرحمن الذي أنزله، وهو الكتاب والسنة، وعن الروح الذي أوحاه الله إلى نبيه الذي جعله الله نورا يهدي به من يشاء من عباده، وبه يحصل الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ولم يفرقوا بين آيات الأنبياء ومعجزاتهم وبين خوارق السحرة والكهان؛ إذ هذا [مذهب الجهمية المجبرة] .
وهؤلاء كلهم يشتركون في هذا المذهب فلا يجعلون الله يحب ما أمر به ويبغض ما نهى عنه، بل يجعلون كل ما قدره وقضاه فإنه يحبه." (٢)

"ص -٢٦٥- وقال تعالى : {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته } [المائدة : ٦٧] فهذا ونحوه مما يبين أن الرسل عليهم أن يبلغوا البلاغ المبين . يقال : بان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩٤/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢٧/٢٢١

الشيء وأبان واستبان وتبين وبين، كلها أفعال لازمة . وقد يقال : أبان غيره وبينه وتبينه واستبانه .

ومعلوم أن الرسل فعلوا ما عليهم، بل قد أخذ الله على أهل العلم الميثاق بأن يبينوا العلم ولا يكتموه، وذم كاتميه فقال تعالى : {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه } [آل عمران : ١٨٧] ، وقال تعالى : {ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله } [البقرة : ١٤٠] ، وقال تعالى : {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون } [البقرة : ١٥٩] فقد لعن كاتمه، وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه، وأظهر خلاف ما أبطن ؟ فلو سكت عن بيان الحق كان كاتما، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول : إنهم أنبياء، فهو من أشر المنافقين وأخبثهم وأبينهم تناقضا .

وكثير من أهل النسك والعبادة والعلم والنظر ممن سلك طريق." (١)

"ص -٣٣٢- وقال : {أفلا يتدبرون القرآن } [النساء : ٨٢، محمد : ٢٤] ، وقال : {أفلم يدبروا القول } [المؤمنون : ٦٨] ، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى : {إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون } [يوسف : ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه .

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك . وأيضا، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم ؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر . ومن التابعين مِن تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به؛ ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/٢٢٢

من غيره .

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم." (١)

"ص -٣٤٣- وكذلك إذا قيل : {ذلك الكتاب } : هذا القرآن، فهذا تقريب؛ لأن المشار إليه وإن كان واحدا، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ [الكتاب] يتضمن من كونه مكتوبا مضمونا ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءا مظهرا باديا . فهذه الفروق موجودة في القرآن .

فإذا قال أحدهم : {أن تبسل } : أي تحبس، وقال الآخر : ترتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم، وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلابد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام .

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك .

ثم اختلاف الصحابة في الجد والأخوة وفي المشركة ونحو ذلك، لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الأخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج؛ فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة." (٢)

"ص -٣٧٨- والعمل، لكن غير المشروعين جاء التفريط والاعتداء منهم .

ولهذا وقع بينهم التعادي؛ فالأولون يرمون الآخرين بالبدعة والضلالة، وقد صدقوا . والآخرون ينسبون الأولين إلى الجهالة والعجز، وقد صدقوا . ثم قد يكون مع بعض الأولين كثير من العلم والعمل المشروع، كما قد يكون مع بعض الآخرين كثير من العلم الباطن والحال الكامن، كما قد روى الحسن البصري في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العلم علمان : علم في القلب، وعلم في اللسان . فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده " . وقال يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان فيما رواه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٢٢٥

الخلال في جامعه عن الثوري : العلماء ثلاثة : فعالم بالله ليس عالما بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالما بالله، وعالم بالله وبأمر الله .." (١)

"ص -٤٢٣- وسئل عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل ممن **ينسب** إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر، فهل قوله صحيح أم لا ؟

فأجاب :

بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه، فقد قصد طاعة الله، فكيف لا يثاب ؟

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " استذكروا القرآن، فلهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم من عقلها " . وقال صلى الله عليه وسلم : " عرضت علي سيئات أمتي فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها " ، وفي." (٢)

"ص -٤٢٤- صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به **نسبه** " ، والله أعلم .." (٣)

"ص -١٦- ذلك كله ومليكه، وبارئه وخالقه ومصوره .

وإذا قلنا : ليس له من نفسه إلا العدم، فالعدم ليس هو شيئا يفتقر إلى فاعل موجود، بل العدم ليس بشيء، وبقاؤه مشروط بعدم فعل الفاعل، لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود، بل قد يضاف عدم المعلول إلى عدم العلة، وبينهما فرق، وذلك أن المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل، وليس المعدوم أبدعه عدم الفاعل، فإنه يفضى إلى التسلسل والدور؛ ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للآخر بأولى من العكس؛ فإنه ليس أحد العدمين مميزا لحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلا، وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٢٦

(٢) مجموع الفتاوى)مجمع الملك فهد)، ٢٠/٢٣٠

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٣٠

يعقل أن عدم المقتضى أولى بعدم الأثر من العكس، فهذا لأنه لما كان وجود المقتضى هو المفيد لوجود المقتضى صار العقل يضيف عدمه إلى عدمه إضافة لزومية؛ لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضى أو لوجود المانع . وبعد قيام المقتضى لا يتصور أن يكون العدم إلا لأجل هاتين الصورتين أو الحالتين، فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده يعوقه ويمنعه المانع المنافى وهو أمر موجود، وتارة لا يكون سببه قد انعقد صار عدمه تارة ينسب إلى عدم مقتضيه، وتارة إلى وجود مانعه ومنافيه .

وهذا معنى قول المسلمين : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ إذ." (١)

"ص -١٩- والمعدومات تنسب تارة إلى عدم فاعلها، وتارة إلى وجود مانعها، فلا تنسب إليه هذه الشرور العدمية على الوجهين :

أما الأول، فلأنه الحق المبين، فلا يقال : عدمت لعدم فاعلها ومقتضيها .

وأما الثانى وهو وجود المانع فلأن المانع إنما يحتاج إليه إذا وجد المقتضى، ولو شاء فعلها لما منعه مانع، وهو سبحانه لا يمنع نفسه ما شاء فعله، بل هو فعال لما يشاء، ولكن الله قد يخلق هذا سببا ومقتضيا ومانعا، فإن جعل السبب تاما لم يمنعه شيء، وإن لم يجعله تاما منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانة الله له، فلا يعدم أمر إلا لأنه لم يشأه، كما لا يوجد أمر إلا لأنه يشاؤه، وإنما تضاف هذه السيئات العدمية إلى العبد لعدم السبب منه تارة، ولوجود المانع منه أخرى .

أما عدم السبب فظاهر؛ فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سبب خير أصالة، ولو كان منه شيء لكان سببا فأضيف إليه لعدم السبب، ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سببا لها بإعانة الله له، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب .." (٢)

"ص -٣٩- فإذا كان هذا حاله فى آخر حياته أو قريبا منها فكيف حال غيره ؟

و " الصراط المستقيم " قد فسر بالقرآن، وبالإسلام، وطريق العبودية، وكل هذا حق فهو موصوف بهذا وبغيره، فالقرآن مشتمل على مهمات وأمور دقيقة، ونواه وأخبار وقصص وغير ذلك، إن لم يهد الله العبد إليها فهو جاهل بها ضال عنها، وكذلك الإسلام وما اشتمل عليه من المكارم والطاعات والخصال المحمودة، وكذلك العبادة وما اشتملت عليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٢٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٣٢

فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية فى سعادته ونجاته وفلاحه، بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لابد منه، فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيدا قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلا إلى السعادة الأبدية، وكذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيدا، وكان القتل من تمام النعمة، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق، بل لا نسبة بينهما؛ لأنه إذا هدي كان من المتقين { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب } [الطلاق : ٢، ٣] ، وكان ممن ينصر الله ورسوله، ومن نصر الله نصره الله، وكان من جند الله، وهم الغالبون؛ ولهذا كان هذا الدعاء هو المفروض .." (١)

"ص -٥٣- على النسبة إلى الغير، أى : ليس هو بنفسه غائبا، وإنما غاب عن الغير أو غاب الغير عنه .

وقد يقال : اسم " الشهادة، والغيب " يجمع النسبتين، فالشهادة ما شهدنا وشهدناه، والغيب ما غاب عنا وغبنا عنه فلم نشهده، وعلى كل تقدير فالمعنى فى كونه غيبا هو انتفاء شهود ناله، وهذه تسمية قرآنية صحيحة، فلو قالوا : قياس الغيب على الشهادة لكانت العبارة موافقة، وأما قياس الغائب ففيه مخالفة فى ظاهر اللفظ ولكن موافقة فى المعنى؛ فلهذا حصل فى إطلاقه التنازع .." (٢)

"ص -١١٢- قلت : هذا المرفوع هو والله أعلم بيان ما يعاقب به المؤمن فى الدنيا؛ وليس فيه أن كل ما أخفاه يعاقب به، بل فيه أنه إذا عوقب على ما أخفاه عوقب بمثل ذلك، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة .

وقد روى الرويانى [أبو بكر محمد بن هارون الرويانى، من حفاظ الحديث، له مسند، وتصانيف فى الفقه . نسبته إلى رويان بنواحى طبرستان، وتوفى سنة ٧٠٣هـ] فى مسنده من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن سعيد ابن سنان، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه العقوبة بذنبه حتى يوافيه بها يوم القيامة " ، وقد قال تعالى : { فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طآئفة منكم وطآئفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/٢٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٢٣٣

الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور } [آل عمران : ١٥٣، ١٥٤] .

فهؤلاء كانوا فى ظنهم ظن الجاهلية ظنا ينافى اليقين بالقدر، وظنا ينافى بأن الله ينصر رسوله، فكان عقابهم على ترك اليقين ووجود الشك، وظن الجاهلية، ومثل هذا كثير .." (١)

"ص -١٤٧- الأمر بناء على أصلهم : أنه لا يأمر لحكمة، وعلى أن الأفعال بالنسبة إليه سواء، ليس بعضها حسنا وبعضها قبيحا، وكلا الأصلين قد وافقتهم عليه الأشعرية ومن اتبعهم من الفقهاء، كأصحاب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، وهما أصلان مبتدعان؛ فإن مذهب السلف والأئمة أن الله يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، ومذهب السلف والأئمة أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ويرضى ذلك، ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان، وإن كان قد شاء وجود ذلك، وقد بسط هذا فى موضع آخر .

وقد قال تعالى : { وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة } [البقرة : ٥٨] ، فإن نفس السجود خضوع لله، ولو فعله الإنسان للّه مع عدم علمه أنه أمر به انتفع، كالسحرة الذين سجدوا قبل الأمر بالسجود .

وكذلك قول العبد : حط عنا خطايانا، دعاء لله وخضوع، وقد قال تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجِيب دعوة الداع إذا دعان } [البقرة : ١٨٦] ، وهذه الأفعال المدعو بها فى آخر البقرة أمور مطلوبة للعباد .

وقد أجيب بجواب آخر وهو : أن الله تعالى إذا قدر أمرا فإنه يقدر أسبابه، والدعاء من جملة أسبابه، كما أنه لما قدر النصر يوم بدر، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه أصحابه بالنصر وبمصارع القوم، كان من أسباب ذلك استغاثة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه، وكذلك." (٢)

"ص -١٥٥- وكذلك منهم من يعتقد التربيع فى السفر واجبا فيربع فيبتلى بذلك لتقصيره فى الطاعة، ومنهم من يعتقد تحريم أمور كثيرة من المباحات التى بعضها مباح بالاتفاق، وبعضها متنازع فيه، لكن الرسول لم يحرمه؛ فهؤلاء الذين اعتقدوا وجوب ما لم يوجبه الله ورسوله، وتحريم ما لم يحرمه حمل عليهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٥/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/٢٣٣

إصرا، ولم توضع عنهم جميع الآصار والأغلال وإن كان الرسول قد وضعها، لكنهم لم يعلموها .

وقد يبتلون بمطاع يلزمهم ذلك فيكون آصارا وأغلالا من جهة مطاعهم؛ مثل حاكم، ومفت، وناظر وقف، وأمير **ينسب** ذلك إلى الشرع؛ لاعتقاده الفاسد أن ذلك من الشرع ويكون عدم علم مطاعهم تيسير الله عليهم عقوبة فى حقهم لذنوبهم، كما لو قدر أنه سار بهم فى طريق يضرهم، وعدل بهم عن طريق فيه الماء والمرعى لجهله، لا لتعمده مضرتهم، أو أقام بهم فى بلد غالى الأسعار مع إمكان المقام ببلد آخر .

وهذا لأن الناس كما قد يبتلون بمطاع يظلمهم ويقصد ظلمهم، يبتلون أيضا بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية، فيكون جهل هذا من أسباب عقوبتهم، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم، فهؤلاء لم ترفع عنهم الآصار والأغلال لذنوبهم ومعاصيهم، وإن كان الرسول ليس فى شرعه آصار وأغلال؛ فلهذا تسلط عليهم حكام الجور والظلم، وتساق." (١)

"ص -١٨٣- والمعتزلة تحبط الحسنات العظيمة الكثيرة بكبيرة واحدة، وتحبط إيمانه وتوحيده بما هو دون ذلك من الذنوب، وهذا مما تفردوا به من الظلم الذى نزه الله نفسه عنه، فهم **ينسبون** الله إلى الظلم لا إلى العدل، والله أعلم .

فصل

وقوله : { هو العزيز الحكيم } [آل عمران : ١٨] إثبات لعزته وحكمته، وفيها رد على الطائفتين الجبرية والقدرية . فإن الجبرية . أتباع جهم . ليس له عندهم فى الحقيقة حكمة؛ ولهذا لما أرادت الأشعرية أن تفسر حكمته فسروها إما بالقدرة، وإما بالعلم، وإما بالإرادة .

ومعلوم أنه ليس فى شيء من ذلك إثبات لحكمته؛ فإن القادر والعالم والمريد قد يكون حكيما وقد لا يكون، والحكمة أمر زائد على ذلك، وهم ويقولون : إن الله لا يفعل لحكمة، ويقولون أيضا : الفعل لغرض إنما يكون ممن ينتفع ويتضرر، ويتألم ويلتذ؛ وذلك ينفى عن الله .

والمعتزلة أثبتوا أنه يفعل لحكمة، وسموا ذلك غرضا، هم وطائفة." (٢)

"ص -٢٢٦- تصلح للجنة، كما فى حديث أبى سعيد . الذى فى الصحيح . وفيه : " حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة " .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٨/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٢٣٤

فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع فى السعادة التامة، مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله : { من يعمل سوءا يجز به } [النساء : ١٢٣] ، { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا } [الزلزلة : ٧] إلخ . وعلم أن الرب عليم حكيم، رحيم عدل، وأفعاله على قانون العدل والإحسان، كما فى الصحيح : " يمين الله ملأى " إلى قوله : " والقسط بيده الأخرى " وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل .

إلى أن قال : ومن سلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر والنهى أن يقول . كما نقل عن الشاذلى [هو أبو الحسن على بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف بن هرمز الشاذلى المغربى، رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة، وصاحب الأوراد المسماة . حزب الشاذلى . ولد سنة ٥٩١ هـ، سكن شاذلة قرب تونس، فنسب إليها، وتوفى سنة ٦٥٦ هـ] . يكون الجمع فى قلبك مشهودا، والفرق على لسانك موجودا، كما يوجد فى كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية تستلزم تعطيل الأمر والنهى، مما يوجب أن يجوز عنده أن يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض، ويدعون بأدعية فيها اعتداء، كما فى حزب الشاذلي . وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات الأولياء لمن هو فاجر وكافر، ويقولون : هذه موهبة، ويظنونها من الكرامات وهى من الأحوال الشيطانية التى يكون مثلها للسحرة والكهان، كما قال تعالى : { ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم } إلى قوله : { هاروت وماروت } [البقرة : ١٠١، ١٠٢] ، وصح قوله :." (١)

"ص -٢٥٤- دينية وصل إلينا . بين سبحانه أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنوبهم .

ففى هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا تصيبه تلك المصائب، وعلى من انتسب إلى الإيمان بالرسول، ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول .

فصل

والمقصود أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ليس سببا لشيء من المصائب، ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سببا لمصيبة، بل طاعة الله والرسول لا تقتضى إلا جزاء أصحابها بخيرى الدنيا والآخرة، ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم، لا بما أطاعوا فيه الله والرسول، كما لحقهم يوم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/٢٣٤

أحد بسبب ذنوبهم، لا بسبب طاعتهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك ما ابتلوا به في السراء والضراء والزلزال، ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم، لكن امتحنوا به، ليتخلصوا مما فيهم من الشر." (١)

"ص -٢٧١- فقالت المثبتة من الجهمية المجبرة : بل كل الأفعال جائزة عليه، كما جاز ذلك الخاص، وإنما يعلم أنه لا يفعل بما لا يفعل، أو يفعل ما يفعل بالخبر، خبر الأنبياء عنه . وإلا فمهما قدر جاز أن يفعله، وجاز ألا يفعله، ليس في نفس الأمر سبب ولا حكمة، ولا صفة تقتضي التخصيص ببعض الأفعال دون بعض، بل ليس إلا مشيئة، نسبتها إلى جميع الحوادث سواء، ترجح أحد المتماثلين بلا مرجح .

فقيل لهم : فيجوز تأييد الكذاب بالمعجز، فلا يبقى المعجز دليلا على صدق الأنبياء . فلا يبقى خبر نبي يعلم به الفرق، فيلزم ـ مع الكفر بالأنبياء ـ ألا يعلم الفرق، لا بسمع ولا بعقل .

فاحتالوا للفرق بين المعجزات وغيرها، بأن تجويز إتيان الكذاب بالمعجزات يستلزم تعجيز الباري ـ تعالى ـ عما به يفرق بين الصادق والكاذب، أو لأن دلالتها على الصدق معلوم بالاضطرار، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبين خطأ الطائفتين، وأن هؤلاء الذين اتبعوا جهما في الجبر ـ ونفوا حكمة الله ورحمته، والأسباب التي بها يفعل، وما خلقه من القوى وغيرها ـ هم مبتدعة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول .." (٢)

"ص -٢٧٧- يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأهلك الله بالجهاد طائفة، واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك .

والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغار [أي : الذل والهوان] ، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم؛ لئلا يعظم كفرهم، ويكثر شرهم .

ثم بعدهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيهم إلا الله، وهم دائما يهتدى منهم ناس من بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجة واليد .

فالمصلحة بإرساله وإعزازه، وإظهار دينه، فيها من الرحمة التي حصلت بذلك ما لا نسبة لها إلى ما حصل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٣/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/٢٣٤

بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافى، لما فى ذلك من الخير والحكمة أيضا؛ إذ ليس فيما خلقه الله ـ سبحانه ـ شر محض أصلا، بل هو شر بالإضافة .

فصل

الفرق الخامس : أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التى يعملها كلها أمور وجودية، أنعم الله بها عليه، وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه، ليس فى الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلى." (١)

"ص -٣٥٥- وهذه المسألة وقعت في زمن الجنيد، كما ذكر ذلك فى غير موضع .

وبين لهم الجنيد الفرق الثاني، وهو أنهم ـ مع مشاهدة المشيئة العامة ـ لابد لهم من مشاهدة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه وهو الفرق بين ما يحبه وما يبغضه . وبين لهم الجنيد، كما قال فى التوحيد : هو إفراد الحدوث عن القدم .

فمن سلك مسلك الجنيد، من أهل التصوف والمعرفة، كان قد اهتدى ونجا وسعد .

ومن لم يسلك فى القدر مسلكه، بل سوى بين الجميع، لزمه ألا يفرق بين الحسنات والسيئات، وبين الأنبياء والفساق، فلا يقول : إن الله يحب هؤلاء وهذه الأعمال . ولا يبغض هؤلاء وهذه الأعمال، بل جميع الحوادث هو يحبها كما يريدها، كما قاله الأشعري . وإنما الفرق : أن هؤلاء ينعمون، وهؤلاء يعذبون .

والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا ـ **بالنسبة** إلى المخلوق ـ كان أعقل منهم .

فإن هؤلاء يدعون أن العارف الواصل إلى مقام الفناء لا يفرق بين هذا وهذا .." (٢)

"ص -٣٥٧- الجنيد وأئمة الدين في التوحيد، فلم يفرقوا بين القديم والمحدث .

وهؤلاء صرحوا بعبادة كل موجود ـ كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع ـ وهو قول أهل الوحدة، كابن عربي الحاتمي، وابن سبعين، والقونوي، والتلمسانى، والبليانى، وابن الفارض، وأمثالهم .

والمقصود هنا : الكلام على من نفى الحكم والعدل والأسباب فى القدر من أهل الكلام والمتصوفة، الذين وافقوا جهما فى هذا الأصل . وهو بدعته الثانية التى اشتهرت عنه، بخلاف الإرجاء؛ فإنه منسوب إلى طوائف غيره .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٦/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩٤/٢٣٤

فهؤلاء يقولون : إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله، من غير مراعاة حكمة، ولا رحمة ولا عدل، ويقولون : إن مشيئته هي محبته .

ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي، والوعد والوعيد بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله، أو عن بعضه، أو متكلف لما يعتقده أو يعلمه؛ فإنهم أرادوا أن الجميع بالنسبة إلى الرب سواء، وأن كل ما شاءه فقد أحبه، وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقه بها، ولا حكمة يسوقه إليها، بل غايته أنه يسوق المقادير إلى المواقيت .." (١)

"ص -٣٦٣- وأصل الشرك فى بنى آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين؛ فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم .

فهذا أول شرك كان فى بني آدم، وكان فى قوم نوح، فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، كما قال تعالى : { وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا } [نوح : ٢٣، ٢٤] وهذه أسماء قوم صالحين كانوا فى قوم نوح، فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم، ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل الأرض، ثم صارت إلى العرب، كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره، إن

لم تكن أعيانها، وإلا فهي نظائرها وأما الشرك بالشيطان فهذا كثير

فمتى لم يؤمن الخلق بأنه " لا إله إلا الله " بمعنى : أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه، وأنه يحب أن يعبد، وأنه أمر أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع، من واجب ومستحب – فلابد أن يقعوا في الشرك وغيره .

فالذين جعلوا الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى الله سواء، لا يحب." (٢)

"ص -٣٧٥- الجنيد وأئمة الدين في التوحيد، فلم يفرقوا بين القديم والمحدث .

وهؤلاء صرحوا بعبادة كل موجود . كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع . وهو قول أهل الوحدة، كابن عربي الحاتمي، وابن سبعين، والقونوي، والتلمسانى، والبليانى، وابن الفارض، وأمثالهم .

والمقصود هنا : الكلام على من نفى الحكم والعدل والأسباب فى القدر من أهل الكلام والمتصوفة، الذين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩٦/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠٢/٢٣٤

وافقوا جهما فى هذا الأصل . وهو بدعته الثانية التى اشتهرت عنه، بخلاف الإرجاء؛ فإنه منسوب إلى طوائف غيره .

فهؤلاء يقولون : إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله، من غير مراعاة حكمة، ولا رحمة ولا عدل، ويقولون : إن مشيئته هي محبته .

ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي، والوعد والوعيد بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله، أو عن بعضه، أو متكلف لما يعتقده أو يعلمه؛ فإنهم أرادوا أن الجميع **بالنسبة** إلى الرب سواء، وأن كل ما شاءه فقد أحبه، وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقه بها، ولا حكمة يسوقه إليها، بل غايته أنه يسوق المقادير إلى المواقيت .." (١)

"ص -٤١٦- من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

وروى مسلم ـ أيضا ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : " سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرنى بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ " .

وقد روى مسلم فى صحيحه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " اللهم لك الحمد " ، وقال : " وملء الأرض، وملء ما بينهما " ، ولم يذكر فى بعض الروايات؛ لأن " السموات والأرض " . قد يراد بهما العلو والسفل مطلقا، فيدخل فى ذلك الهواء وغيره؛ فإنه عال **بالنسبة** إلى ما تحته، وسافل **بالنسبة** إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء، كما يجعل السحاب سماء، والسقف سماء، وكذا قال فى القرآن : { هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش } [الحديد : ٤] ،." (٢)

"ص -٤٩٠- وأما قوله : { وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره } [فاطر : ١١] ، فقد قيل : إن المراد الجنس، أي ما يعمر من عمر إنسان، ولا ينقص من عمر إنسان، ثم التعمير والتقصير يراد به

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٥/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥٦/٢٣٤

شيئان :
أحدهما : أن هذا يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصا له بالنسبة إلى غيره، كما أن المعمر يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصا له بالنسبة إلى غيره، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر .
وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب، وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له فى أثره فليصل رحمه " ، وقد قال بعض الناس : إن المراد به البركة فى العمر، بأن يعمل فى الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا فى الكثير، قالوا : لأن الرزق والأجل مقدران ملكتوبان .
فيقال لهؤلاء : تلك البركة وهي الزيادة فى العمل، والنفع هي أيضا مقدرة مكتوبة، وتتناول لجميع الأشياء .
والجواب المحقق : أن الله يكتب للعبد أجلا فى صحف الملائكة." (١)
"ص -٥- "التفسير"
شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
سورة الإخلاص
سئل شيخ الإسلام رحمه الله تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه عما ورد في سورة : {قل هو الله أحد } أنها تعدل ثلث القرآن، وكذلك ورد في سورة : [الزلزلة] و {قل يا أيها الكافرون } و [الفاتحة] ، هل ما ورد في هذه المعادلة ثابت في المجموع أم في البعض ؟ ومن روي ذلك ؟ وما ثبت من ذلك ؟ وما معنى هذه المعادلة وكلام الله واحد بالنسبة إليه عز وجل ؟ وهل هذه المفاضلة بتقدير." (٢)
"ص -٦- فقد قسم القول إلى حسن وأحسن، والقرآن كله متبع، وهذا حجتهم .
فيقال : الجواب من ثلاثة أوجه : إلزام، وحل :
الأول : أن هذا مثل قوله : {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم } [الزمر : ٥٥] ، ومثل قوله : {وكتبنا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٣٦
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٣٨

له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها } [الأعراف : ١٤٥] ، فقد أمر المؤمنين باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم، وأمر بنى إسرائيل أن يأخذوا بأحسن التوراة، وهذا أبلغ من تلك الآية؛ فإن تلك إنما فيها مدح باتباع الأحسن، ولا ريب أن القرآن فيه الخبر والأمر بالحسن والأحسن، واتباع القول إنما هو العمل بمقتضاه، ومقتضاه فيه حسن وأحسن، ليس كله أحسن، وإن كان القرآن في نفسه أحسن الحديث؛ ففرق بين حسن الكلام **بالنسبة** إلى غيره من الكلام، وبين حسنه **بالنسبة** إلى مقتضاه المأمور والمخبر عنه .

الوجه الثاني : أن يقال : إنه قال : {فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب } [الزمر : ١٧، ١٨] ، والقرآن تضمن خبرا وأمرا، فالخبر عن الأبرار والمقربين، وعن الكفار والفجار؛ فلا ريب أن اتباع الصنفين حسن،." (١)

"ص -٦- المخلوق من الأفضل أفضل، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس، وهى حجة الذين يفخرون **بأنسابهم**، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قصر به عمله لم يبلغ به **نسبه** "

الثالث : أنه وإن كان مخلوقا من طين،فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به؛فلهذا قال : { فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين } [ص : ٧٢] ، فعلق السجود بأن ينفخ فيه من روحه، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذى ليس لإبليس مثله

الرابع : أنه مخلوق بيدى الله تعالى كما قال تعالى: { ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي } [ص : ٧٥] ، وهو كالأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن عبد الله بن عمرو في تفضيله على الملائكة، حيث قالت الملائكة : يارب، قد خلقت لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، فقال : " لا أفعل " ثم أعادوا فقال : " لا أفعل " ثم أعادوا فقال : " وعزتي، لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان "

الخامس : أنه لو فرض أنه أفضل، فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٣٨

"ص -٢٥- المتقين، كما قال تعالى : {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين } [يوسف : ٢٤] ، فهذا من عباد الله المخلصين الذين قال الله تعالى فيهم : {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان } [الحجر : ٤٢] ؛ ولهذا لم يصدر من يوسف الصديق ذنب أصلا، بل الهم الذي هم به لما تركه لله كتب له به حسنة؛ ولهذا لم يذكر عنه سبحانه توبة واستغفارا، كما ذكر توبة الأنبياء كآدم وداود ونوح وغيرهم، وإن لم يذكر عن أولئك الأنبياء فاحشة ولله الحمد، وإنما كانت توباتهم من أمور أخر هي حسنات **بالنسبة** إلى غيرهم؛ ولهذا لا يعرف ليوسف نظير فيما ابتلي به من دواعي الفاحشة وتقواه وصبره في ذلك، وإنما يعرف لغيره ما هو دون ذلك، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل معلق قلبه بالمسجد إذا خرج حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " .

وإذا كان الصبر على الأذي لئلا يفعل الفاحشة أعظم من صبره على ظلم إخوته، فكيف بصبر الرسل على أذي المكذبين لئلا يتركوا ما أمروا به من دعوتهم إلى عبادة الله وحده، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن." (١)

"ص -٣٠- وقال شيخ الإسلام :

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها، ومنها قوله: { لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا الآية} [الأعراف : ٨٨] وما فى معناها

التحقيق : أن الله سبحانه إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى فى **النسب**، كما فى حديث هرقل ومن نشأ بين قوم مشركين جهال، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم، إذا كان معروفا بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه، وترك ما يعرفون قبحه

قال تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } [الإسراء : ١٥] ، فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب، وليس فى هذا ما ينفر عن القبول منهم؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٢٣٨

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع، وأن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر،." (١)

"ص -٥٧- فصل

وفي الجملة، فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو من الدلالات الظاهرة المشهورة .

وأيضا، فإن القرآن، وإن كان كله كلام الله، وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث الإلهية التي يحكيها الرسول عن الله تبارك وتعالى كقوله : " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " الحديث، وكقوله : " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي " ، وأمثال ذلك، هي وإن اشتركت في كونها كلام الله، فمعلوم أن الكلام له **نسبتان** : **نسبة** إلى المتكلم به، **ونسبة** إلى المتكلم فيه . فهو يتفاضل باعتبار **النسبتين**، وباعتبار نفسه أيضا، مثل الكلام الخبري له **نسبتان** : **نسبة** إلى المتكلم المخبر، **ونسبة** إلى المخبر عنه المتكلم فيه . ف {قل هو الله أحد } [سورة الإخلاص] و {تبت يدا أبي لهب } [سورة المسد] ، كلاهما كلام الله، وهما مشتركان من هذه الجهة، لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخبر عنه . فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه،." (٢)

"ص -٥٨- وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه، وهذه كلام الله الذي يتكلم به عن بعض خلقه، ويخبر به عنه، ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين .

ألا ترى أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر به ربه أعظم من كلامه الذي يذكر به بعض المخلوقات، والجميع كلامه ؟ ! فاشتراك الكلامين **بالنسبة** إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما **بالنسبة** إلى المتكلم فيه، سواء كانت **النسبتان** أو إحداهما توجب التفضيل أو لا توجبه . فكلام الأنبياء ثم العلماء والخطباء والشعراء بعضه أفضل من بعض وإن كان المتكلم واحدا، وكذلك كلام الملائكة والجن، وسواء أريد بالكلام المعاني فقط أو الألفاظ فقط أو كلاهما أو كل منهما، فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، فدل ذلك على أن مجرد اتفاق الكلامين في أن المتكلم بهما واحد لا يوجب تماثلهما من سائر الجهات .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٦/٢٣٨

فتفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه سواء كان خبرا أو إنشاء أمر معلوم بالفطرة والشرعة، فليس الخبر المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى كالخبر المتضمن لذكر أبي لهب وفرعون وإبليس، وإن كان هذا كلاما عظيما معظما تكلم الله به، وكذلك ليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله، وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت." (١)

"ص -٩٩- وهذا مبسوط في موضعه .

والمراد هنا : أنه سبحانه بين أنه إنما خلق المخلوقات لحكمته، وهذا معنى قوله : {بالحق } ، وقد ذم من ظن أنه خلق ذلك باطلا وعبثا، فقال : {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم } [المؤمنون : ١١٥] ، وقال : {أيحسب الإنسان أن يترك سدى } [القيامة : ٣٦] ، وقال : {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار } [آل عمران : ١٩٠ : ١٩١] ، فلابد من جزاء العباد على أعمالهم؛ فلهذا قيل : {فاصفح الصفح الجميل }] الحجر : ٨٥] . ولله سبحانه في كل ما يخلقه حكمة يحبها ويرضاها، وهو سبحانه أحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل ما صنع، فما وقع من الشر الموجود في المخلوقات، فقد وجد لأجل تلك الحكمة المطلوبة المحبوبة المرضية، فهو من الله حسن جميل، وهو -سبحانه- محمود عليه، وله الحمد على كل حال، وإن كان شرا **بالنسبة** إلى بعض الأشخاص .

وهذا موضوع عظيم قد بسط في غير هذا الموضع، فإن الناس - في باب خلق الرب وأمره ولم فعل ذلك ؟ - على طرفين ووسط : فالقدرية من المعتزلة وغيرهم قصدوا تعظيم الرب وتنزيهه عما ظنوه قبيحا من الأفعال وظلما؛ فأنكروا عموم قدرته ومشيئته، ولم يجعلوه خالقا." (٢)

"ص -١٢٧- فلم يكن ذلك الذبح منهيا عنه بعد، مع أنه لميكن عنده إلا هذا السن . وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالما مولاه خمس رضعات ليصير لها محرما، فهذا مما تنازع فيه السلف : هل هو مختص، أو مشترك، وإذا قيل : هذا لمن يحتاج إلى ذلك كما احتاجت هي إليه كان في ذلك جمع بين الأدلة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٨/٢٣٨

وبالجملة، فالشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولايسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك وقبح منيحكم بذلك، فقال تعالى : {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار } [ص : ٢٨] ، وقال تعالى : {ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } [الجاثية : ٢١] ، وقال تعالى : {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون } [القلم : ٣٥ : ٣٦] ، وقال تعالى : {أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر } [القمر : ٤٣] ، وقال تعالى : {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار } [الحشر : ٢] ، وإنما يكون الاعتبار إذا سوى بين المتماثلين، وأما إذا قيل : ليس الواقع كذلك، فلا اعتبار .

وقد تنازع الناس في هذا الأصل، وهو أنه هل يخص بالأمر." (١)

"ص -١٢٩- ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين .

ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق وأفصح الخلق في البيان وأنصح الخلق للخلق، علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه، فيعلم أن كلامه أبلغ مايكون، وأتم مايكون، وأعظم مايكون بيانا لما بينه في الدين من أمور الإلهية وغير ذلك، فمن وقر هذا في قلبه، لميقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التي إذا تدبرت وجد من أرادها بذلك القول من أبعد الناس عما يجب اتصاف الرسول به، وعلم أن من سلك هذا المسلك، فإنما هو لنقص ما أوتيه من العلم والإيمان، وقد قال تعالى : {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } [المجادلة : ١١] . فنسأل الله أنيجعلنا وإخواتنا ممن رفع درجاته من أهل العلم والإيمان .

وإذ قد تبين ضعف هذه الأقوال غير القول الأول الذي نصرناه وهو قول ابن سريج وغيره كالمهلب والأصيلي وغيرهما فنقول : قد علم أن تفاضل القرآن وغيره من كلام الله ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم؛ فإنه سبحانه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٧/٢٣٨

واحد، ولكن باعتبار معانيه التي يتكلم بها، وباعتبار ألفاظه المبينة لمعانيه . والذي قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه فضل من السور سورة الفاتحة وقال : " إنه لم ينزل في." (١)

"ص -١٤١- تقوم بذاته حتى يقال : هل بعضها أفضل من بعض أم لا ؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة في هذا الباب فهو خطأ متناقض، وأي شيء قاله في جواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح . فمن قال : إنه ليس له صفة ثبوتية، بل ليس له صفة إلا سلبية أو إضافية كما يقول ذلك الجهمية المحضة من المتفلسفة والمتكلمة أتباع جهم بن صفوان فهذا إذا قيل له : أيهما أفضل : **نسبته** التي هي الخلق إلى السموات والأرض أم إلى بعوضة، أم أيما أفضل : نفي الجهل بكل شيء عنه والعجز عن كل شيء، أم نفي الجهل بالكليات ؟ لم يمكنه أن يجيب بجواب صحيح على أصله الفاسد .

فإنه إن قال : خلق السموات مماثل خلق البعوضة؛ كان هذا مكابرة للعقل والشرع، قال تعالى : {لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس} [غافر : ٥٧] ، وإن قال : بل ذلك أعظم وأكبر كما في القرآن، قيل له : ليس عندك أمران وجوديان يفضل أحدهما الآخر، إذ الخلق على قولك لا يزيد على المخلوق فلم يبق إلا العدم المحض، فكيف يعقل في المعدومين من كل وجه أن يكون أحدهما أفضل من صاحبه إذا لم يكن هناك وجود يحصل فيه التفاضل ؟ ! وكذلك إذا قيل : نفي الجهل والعجز عن بعض الأشياء مثل نفي ذلك عن بعض الأشياء كان هذا مكابرة، وإن قال : بل نفي الجهل العام أكمل من نفي الجهل الخاص، قيل له : إذا." (٢)

"ص -١٤٧- معان موجودة تقوم به، لم يكن هناك لا علم، ولا سمع، ولا بصر، ولا عزة، ولا قدرة، ليس إلا ذات مجردة عن صفات ومخلوقات، والذات المجردة ليس فيها ما يمكن أن يقع فيه تفاضل ولا تماثل، والمخلوقات لم يكن السؤال عن تفضيل بعضها على بعض، فإن ذلك مما يعلمه كل واحد ولا يشتبه على عاقل .

وكذلك من جعل بعض صفاته بعضا، أو جعل الصفة هي الموصوف، مثل من قال : العلم هو القدرة، والعلم والقدرة هما العالم القادر، كما يقول ذلك من يقوله من جهمية الفلاسفة ونحوهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٩/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤١/٢٣٨

أو قال : كلامه كله هو معنى واحد قائم بذاته، هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر به، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا، وإن معنى آية الكرسي وآية الدين واحد، وإن الأمر والنهي صفات **نسبية** للكلام ليست أنواعا، بل ذات الكلام الذي هو أمر هو ذات الكلام الذي هو نهى، وإنما تنوعت الإضافة . فهذا الكلام الذي تقوله الكلابية، وإن كان جمهور العقلاء يقولون : إن مجرد تصوره كاف في العلم بفساده، فلا يمكن على هذا القول الجواب بتفضيل كلام الله بعضه على بعض، ولا مماثلة بعضه لبعض؛ لأن الكلام على قولهم شيء واحد بالعين لا." (١)

"ص -١٧٣- القدرية : العبد قادر تام القدرة يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا سبب حادث، ولا حاجة إلى أن يحدث الله ما به يختص به فعل أحدهما، بل هو مع أن **نسبته** إلى الضدين : الإيمان والكفر سواء يرجح أحدهما بلا مرجح لا من الله ولا من العبد، ولا يفتقر إلى إعانة الله ولا إلى أن يجعله شائيا، ولا يجعله يقيم الصلاة، ولا يجعله مسلما . ومعلوم بالعقول خلاف هذا، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لكن المدح في هذا الكلام معناه أنه مطلق المشيء ة لا معوق له إذا أراد شيئا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له " . فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا يفعل إلا بمشيئته، ليس له مكره حتى يقال له : افعل إن شئت، ولا يفعل إن لم يشأ .

فهو سبحانه إذا أراد شيئا؛ كان قادرا عليه لا يمنعه منه مانع . لا يعني بذلك أنه يفعل لمجرد مشيء ة ليس معها حكمة، بل يفعل عندهم ما وجود فعله وعدمه **بالنسبة** إليه سواء من كل وجه، فإن هذا ليس بمدح، بل المعقول من هذا أنه صفة ذم، فمن فعل لمجرد إرادته الفعل من غير حكمة لفعله ولا تضمن غاية مجردة كان ألا يفعل خيرا له . وقد ذم الله سبحانه في كتابه من **نسبه** إلى هذا فقال تعالى :." (٢)

"ص -٢٠٧- مرة، فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين، فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثا، فكأنما قرأ القرآن كله " ، وقوله للناس : " احتشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن " ، فحشدوا حتى قرأ عليهم : {قل هو الله أحد } قال : " والذي نفسي بيده، إنها تعدل ثلث القرآن " .

وأما توجيه ذلك، فقد قالت طائفة من أهل العلم : إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث : ثلث توحيد،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٣/٢٣٨

وثلث قصص، وثلث أمر ونهي . و {قل هو الله أحد } هي صفة الرحمن **ونسبه**، وهي متضمنة ثلث القرآن؛ وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى والكلام إما إنشاء وإما إخبار؛ فالإنشاء هو الأمر والنهي، وما يتبع ذلك كالإباحة ونحوها وهو الأحكام . والإخبار، إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق . فالإخبار عن الخالق هو التوحيد، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، والإخبار عن المخلوق هو القصص، وهو الخبر عما كان وعما يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم، ومن كذبهم، والإخبار عن الجنة والنار، والثواب والعقاب . قالوا : فبهذا الاعتبار تكون {قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن، لما فيها من التوحيد الذي هو ثلث معاني القرآن .

بقي أن يقال : فإذا كانت تعدل ثلث القرآن مع قلة حروفها، كان." (١)

"ص -٢١٠- كله مشتركا، فإن الله تكلم به، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به . فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان، ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين، ونهاهم فيه عن الربا .

ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه ك {قل هو الله أحد } أعظم مما أخبر به عن خلقه ك {تبت يدا أبي لهب } وما أمر فيه بالإيمان، وما نهي فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهي فيه عن الربا؛ ولهذا كان كلام العبد مشتركا **بالنسبة** إلى العبد، وهو كلام لمتكلم واحد، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلم فيه . فكلام العبد الذي يذكر به ربه ويأمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر أفضل من كلامه الذي يذكر فيه خلقه، ويأمر فيه بمباح أو محظور . وإنما غلط من قال بالأول؛ لأنه نظر إلى إحدى جهتي الكلام، وهي جهة المتكلم به، وأعرض عن الجهة الأخرى، وهي جهة المتكلم فيه، وكلاهما للكلام به تعلق يحصل به التفاضل والتماثل .

قالوا : ومن أعاد التفاضل إلى مجرد كثرة الثواب أو قلته من غير أن يكون الكلام في نفسه أفضل، كان بمنزلة من جعل عملين متساويين وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أن العملين في أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية، بل كدرهم ودرهم تصدق بهما رجل واحد في وقت واحد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠٨/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١١/٢٣٨

"ص -٢١٦- عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك، فأنزل الله : {قل هو الله أحد الله الصمد } إلى آخر السورة . قال : " الصمد الذي لم يلد ولم يولد؛ لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وإن الله لا يموت ولا يورث " .

وأما تفسيره بأنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج، فهو أيضا مروي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، فهو من تفسير الوالبي عن ابن عباس . قال : الصمد : السيد الذي كمل في سؤدده . وهذا مشهور عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال : هو السيد الذي انتهى سؤدده . وعن أبي إسحاق الكوفي عن عكرمة : الصمد : الذي ليس فوقه أحد . ويروى هذا عن علي، وعن كعب الأحبار : الذي لا يكافئه من خلقه أحد . وعن السدي أيضا : هو المقصود إليه في الرغائب، والمستغاث به عند المصائب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : هو المستغني عن كل أحد، المحتاج إليه كل أحد . وعن سعيد بن جبير أيضا : الكامل في جميع صفاته وأفعاله . وعن الربيع : الذي لا تعتريه الآفات . وعن مقاتل بن حيان : الذي لا عيب فيه . وعن ابن كيسان : هو الذي لا يوصف بصفته أحد . قال أبو بكر الأنباري : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد : السيد الذي ليس فوقه أحد، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم .." (١)

"ص -٢٢١- له . وروي عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايات، والحسن وعكرمة وعطية وسعيد بن جبير ومجاهد في إحدى الروايات والضحاك مثل ذلك . حدثنا أبي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال : الصمد : المصمت الذي لا جوف له .

حدثنا أبو عبد الله الطهراني، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة في قوله : {الصمد } قال : {الصمد } : الذي لا يطعم . حدثنا أبي، ثنا على بن هاشم بن مرزوق، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قال : {الصمد } : الذي لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب . حدثنا أبي وأبو زرعة قالا : ثنا أحمد بن منيع، ثنا محمد بن ميسر يعني أبا سعد الصغاني ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قوله : {الصمد } قال : {الصمد } : الذي لم يلد ولم يولد؛ لأنه ليس شيء يلد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، وإن الله لا يموت، ولا يورث، {ولم يكن له كفوا أحد } [الإخلاص : ٤] قال : لم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٧/٢٣٨

حدثنا على بن الحسين، ثنا محمود بن خداش، ثنا أبو سعد الصغاني، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب : أن المشركين قالوا : انسب لنا ربك، فأنزل الله." (١)

"ص -٢٢٢- هذه السورة . حدثنا أبو زرعة، ثنا العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد عن قتادة {ولم يكن له كفوا أحد } قال : إن الله لا يكافئه من خلقه أحد . حدثنا على بن الحسين، ثنا أبو عبد الله الجرشي، ثنا أبو خلف عبد الله بن عيسي ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : إن اليهود جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم منهم كعب بن الأشرف، وحيي بن أخطب، وجدي بن أخطب، فقالوا : يا محمد، صف لنا ربك الذي بعثك، فأنزل الله : {قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد } فيخرج منه الولد {ولم يولد } فيخرج منه شيء .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره : حدثنا أحمد بن منيع المروزي، ومحمود بن خداش الطالقاني، فذكر مثل إسناد ابن أبي حاتم، عن أبي بن كعب سؤال المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك، فأنزل الله : {قل هو الله أحد } . حدثنا ابن حميد، ثنا يحيي بن واضح، ثنا الحسين، عن يزيد، عن عكرمة؛ أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن صفة ربك ما هو ؟ ومن أي شيء هو ؟ فأنزل الله هذه السورة . ورواه أيضا عن أبي العالية، وعن جابر بن عبد الله، حدثنا شريح، ثنا إسماعيل بن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر، فذكره قال : وقيل : هو من سؤال اليهود .

حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن سعيد." (٢)

"ص -٢٢٤- ولا يشرب، {لم يلد ولم يولد } ليس له ولد ولا والد ينسب إليه، {ولم يكن له كفوا أحد } ليس شيء من خلقه يعدل مكانه، يمسك السموات والأرض أن تزولا . الحديث .

وقال ابن جرير : ثنا عبد الرحمن بن الأسود، ثنا محمد بن ربيعة، عن سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس قال : {الصمد } : الذي ليس بأجوف . حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد {الصمد } : المصمت الذي لا جوف له . حدثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور مثله سواء .

حدثنا الحارث، ثنا الحسن، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله . حدثنا ابن بشار، ثنا عبد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢٣/٢٣٨

الرحمن، ثنا الربيع بن مسلم، عن الحسن، قال : {الصمد } : الذي لا جوف له، وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن ميسرة قال : أرسلني مجاهد إلى سعيد بن جبير أسأله عن {الصمد } فقال : الذي لا جوف له .
حدثنا ابن بشار، ثنا يحيي، ثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي قال : {الصمد } : الذي لا يطعم الطعام . ورواه يعقوب، عن هشيم، عن إسماعيل عنه قال : لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب .
حدثنا ابن بشار وزيد بن أخزم قالا : ثنا ابن داود، عن المستقيم بن عبد الملك، عن سعيد بن المسيب قال : {الصمد } : الذي لا حشو." (١)

"ص -٢٥٤- يطلق القول عليه أنه مثله، بل قد قال تعالى : {كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون } [الإسراء : ٨٨] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا .
وإن كان يسمي مثلا مقيدا حتى يقال لمن حكي كلام غيره : هكذا قال فلان، أي : مثل هذا قال، ويقال : فعل هذا عودا على بدء، إذا فعله مرة ثانية بعد أولى . ومنه البئر البدي، والبئر العادي، فالبدي التي ابتدئت، والعادي التي أعيدت، وليست بنسبة إلى عاد، كما قيل . ويقال : استعدته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله مرة ثانية، ومنه سميت العادة . يقال : عاده واعتاده وتعوده، أي : صار عادة له . وعود كلبه الصيد فتعوده، وهو من المعاودة، والمعاودة : الرجوع إلى الأمر الأول . ويقال : الشجاع معاود؛ لأنه لا يمل المراس . وعاودته الحمي وعاوده بالمسألة، أي : سأله مرة بعد مرة . وتعاود القوم في الحرب وغيرها، إذا عاد كل فريق إلى صاحبه، والعواد بالضم : ما أعيد من الطعام بعد ما أكل منه مرة أخرى، وعواد بمعني عد مثل نزال بمعني انزل .
ففي جميع هذه المواضع يستعمل لفظ الإعادة باعتبار الحقيقة، فإن الحقيقة الموجودة في المرة الثانية هي الأولى، وإن تعدد الشخص؛ ولهذا يقال : هو مثله، ويقال : هذا هو هذا . وكلاهما صحيح . وأعني بالحقيقة : الأمر الذي يختص بذلك الشخص، ليس المراد القدر المشترك بين." (٢)

"أصطفى البنات على البنين ما لكم كيف تحكمون أفلا تذكرون أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون سبحان الله عما يصفون إلا عباد الله المخلصين فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم } [الصافات :

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢٥/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥٧/٢٣٨

١٤٩ : ١٦٣] ، وقال : {أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى }." (١)

"ص -٢٧١- إلى قوله : {إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى } [النجم : ١٩ : ٢٧] ، وقال تعالى : {وجعلوا له من عباده جزءا } [الزخرف : ١٥] .

قال بعض المفسرين : {جزءا } أي : نصيبا وبعضا . وقال بعضهم : جعلوا لله نصيبا من الولد . وعن قتادة ومقاتل : عدلا . وكلا القولين صحيح؛ فإنهم يجعلون له ولدا، والولد يشبه أباه؛ ولهذا قال : {وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا } [الزخرف : ١٧] أي : البنات، كما قال في الآية الأخرى : {وإذا بشر أحدهم بالأنثى } [النحل : ٥٨] ، فقد جعلوها للرحمن مثلا، وجعلوا له من عباده جزءا، فإن الولد جزء من الوالد كما تقدم قال صلى الله عليه وسلم : " إنما فاطمة بضعة مني " . وقوله : {وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم } [الأنعام : ١٠٠] . قال الكلبي : نزلت في الزنادقة قالوا : إن الله وإبليس شريكان، فالله خالق النور والناس والدواب والأنعام، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب .

وأما قوله : {وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا } [الصافات : ١٥٨] ، فقيل : قولهم : الملائكة بنات الله، وسمي الملائكة جنا؛ لاجتنانهم عن الأبصار، وهو قول مجاهد وقتادة . وقيل : قالوا لحي من الملائكة يقال لهم : الجن،." (٢)

"ص -٣٠٧- المخالفة للكتاب والسنة فترد .

ولهذا كل طائفة أنكر عليها ما ابتدعت احتجت بما ابتدعته الأخرى، كما يوجد في ألفاظ أهل الرأي والكلام والتصوف، وإنما يجوز أن يقال في بعض الآيات : إنه مشكل ومتشابه إذا ظن أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة، فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر، وجاء نص آخر يظن أن ظاهره يخالف ذلك يقال في هذا : إنه يرد المتشابه إلى المحكم، أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنى واحد لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنى هو الأصل، ويجعل ما في القرآن والسنة مشكلا متشابها، فلا يقبل ما دل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧٤/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧٥/٢٣٨

عليه .
نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور، وبيانا للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك؛ لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشرك، وتفريق الدين شيعا، كالفتن التي تحدث السيف، فالفتن القولية والعملية." (١)

"ص -٣٣٢- وأرسطو كان وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني نسبة إلى مقدونية وهي جزيرة هؤلاء الفلاسفة اليونانيين، الذين يسمون المشائين، وهي اليوم خراب أو غمرها الماء وهو الذي يؤرخ له النصارى واليهود التاريخ الرومى، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة . فيظن من يعظم هؤلاء الفلاسفة أنه كان وزير لذى القرنين المذكور في القرآن، ليعظم بذلك قدره، وهذا جهل؛ فإن ذا القرنين كان قبل هذا بمدة طويلة جدا، وذو القرنين بني سد يأجوج ومأجوج، وهذا المقدونى ذهب إلى بلاد فارس، ولم يصل إلى بلاد الصين؛ فضلا عن السد .

والملائكة التي أخبر الله ورسوله بها لا يعلم عددهم إلا الله تعالى ليسوا عشرة ولا تسعة، وهم عباد الله أحياء، ناطقون، ينزلون إلى الأرض، ويصعدون إلى السماء، ولا يفعلون إلا بإذن ربهم، كما أخبر الله عنهم بقوله : {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون } [الأنبياء : ٢٦ : ٢٨] ، وقال تعالى : {وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى } [النجم : ٢٦] ، وأمثال هذه النصوص .

وهؤلاء يدعون أن العقول قديمة أزلية، وأن العقل الفعال هو." (٢)

"ص -٣٧٨- فعلت بأهل ملكى وملكى، وكل ما سوى الله مخلوق له مملوك له، وهو سبحانه يدبر أمر العالم بنفسه، وملائكته التي هي رسله في خلقه وأمره، وهو سبحانه أحق من قال : إنا ونحن بهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١٣/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣٨/٢٣٨

الاعتبار، فإن ما سواه ليس له ملك تام، ولا أمر مطاع طاعة تامة، فهو المستحق أن يقول : [إنا] ، و [نحن] ، والملوك لهم شبه بهذا، فصار فيه أيضا من المتشابه معنى آخر، ولكن الذي **ينسب** لله من هذا الاختصاص لا يماثله فيه شيء، وتأويل ذلك معرفة ملائكته وصفاتهم وأقدارهم، وكيف يدبر بهم أمر السماء والأرض، وقد قال تعالى : {وما يعلم جنود ربك إلا هو } [المدثر : ٣١] ، فهذا التأويل لهذا المتشابه لا يعلمه إلا هو، وإن علمنا تفسيره ومعناه، لكن لم نعلم تأويله الواقع في الخارج، بخلاف قوله : {الله الذي خلق } [الأعراف : ٥٤] ، فإنها آية محكمة ليس فيها تشابه، فإن هذا الاسم مختص بالله، ليس مثل [إنا] و [نحن] التي تقال لمن له شركاء، ولمن له أعوان يحتاج إليهم، والله تعالى منزه عن هذا وهذا، كما قال : {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير } [سبأ : ٢٢] ، وقال : {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا } [الإسراء : ١١١] ، فالمعنى الذي يراد به هذا في حق المخلوقين لا يجوز أن يكون نظيره ثابتا لله؛ فلهذا صار متشابها .." (١)

"ص -٣٨٠- يخرج من بين فرث ودم، وإذا بقى أياما يتغير طعمه، ولا نعرف عسلا إلا من نحل تصنعه في بيوت الشمع المسدسة، فليس هو عسلا مصفي، ولا نعرف حريرا إلا من دود القز، وهو يبلى، وقد علمنا أن ما وعد الله به عباده ليس مماثلا لهذه، لا في المادة، ولا في الصورة والحقيقة، بل له حقيقة تخالف حقيقة هذه، وذلك هو من التأويل الذي لا نعلمه نحن . قال ابن عباس : ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء .

لكن يقال : فالملائكة قد تعلم هذا، فيقال : هي لا تعلم ما لم يخلق بعد ولا تعلم كل ما في الجنة . وأيضا، فمن النعم ما لا تعرفه الملائكة، والتأويل يتناول هذا كله . وإذا قدرنا أنها تعرف ما لا نعرفه، فذاك لا يكون من المتشابه عندها، ويكون من المتشابه عندنا؛ فإن المتشابه قد يراد به ما هو صفة لازمة للآية، وقد يراد به ما هو من الأمور **النسبية**، فقد يكون متشابها عند هذا ما لا يكون متشابها عند هذا .

وكلام الإمام أحمد وغيره من السلف يحتمل أن يراد به هذا، فإن أحمد ذكر في رده على الجهمية : أنها احتجت بثلاث آيات من المتشابه : قوله تعالى : {وهو الله في السماوات وفي الأرض } [الأنعام : ٣

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨٤/٢٣٨

] ، وقوله : {ليس كمثله شيء } [الشورى : ١١] ، وقوله : {لا تدركه الأبصار } [الأنعام : ١٠٣] ، وقد فسر أحمد قوله :." (١)

"ص -٣٩٦- يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا، وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحدا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه .

وأيضا، فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقا ولم يستثن منه شيئا لا يتدبر، ولا قال : لا تدبروا المتشابه، والتدبر بدون الفهم ممتنع، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره .

وهذا أيضا مما يحتجون به، ويقولون : المتشابه : أمر نسبي إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره، قالوا : ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئا عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، قالوا : ولأن من العظيم أن يقال : إن الله أنزل على نبيه كلاما لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل، بل وعلى قول هؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بأحاديث الصفات والقدر والمعاد، ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله، وهذا لا يظن بأقل الناس .." (٢)

"ص -٤٣٥- تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لا قى حمام المقادر

والأميون نسبة إلى الأمة قال بعضهم : إلى الأمة وما عليه العامة، فمعنى الأمى : العامى الذي لا تمييز له، وقال الزجاج : هو على خلق الأمة التي لم تتعلم فهو على جبلته، وقال غيره : هو نسبة إلى الأمة، لأن الكتابة كانت في الرجال دون النساء؛ ولأنه على ما ولدته أمه .

والصواب : أنه نسبة إلى الأمة، كما يقال : عامى نسبة إلى العامة التي لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال : الأمى لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا، ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من اللہ يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين، فإنه لم يكن عندهم كتاب منزل من الله، قال الله تعالى : {وقل

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨٦/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٠٢/٢٣٨

للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا } [آل عمران : ٢٠] وقال : {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم } [الجمعة : ٢] ، وقد كان في العرب كثير ممن يكتب ويقرأ المكتوب، وكلهم أميون، فلما نزل القرآن عليهم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرؤون كتابا من حفظهم، بل هم يقرؤون القرآن من حفظهم، وأناجيلهم في صدورهم، لكن بقوا أميين باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم، بل قرآنهم محفوظ في قلوبهم، كما." (١)

"ص -٤٤٩- يقول : إن لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا أدري من هم . والسبائية نسبة إلى عبد الله بن سبأ رأس الرافضة .

فصل

المعنى الصحيح الذي هو نفي المثل والشريك والند قد دل عليه قوله سبحانه : {أحد } وقوله : {ولم يكن له كفوا أحد } ، وقوله : {هل تعلم له سميا } [مريم : ٦٥] ، وأمثال ذلك، فالمعاني الصحيحة ثابتة بالكتاب والسنة، والعقل يدل على ذلك . وقول القائل : الأحد أو الصمد أو غير ذلك هو الذي لا ينقسم ولا يتفرق، أو ليس بمركب ونحو ذلك . هذه العبارات إذا عني بها أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وأما إن عني به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شيء منه دون شيء، فهذا عند أكثر العقلاء يمتنع وجوده، وإنما يقدر في الذهن تقديرا، وقد علمنا أن العرب حيث أطلقت لفظ [الواحد] و [الأحد] نفيا وإثباتا لم ترد هذا المعنى، فقوله تعالى : {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره } [التوبة : ٦] ، لم يرد به هذا المعنى الذي فسروا به الواحد والأحد، وكذلك قوله : {وإن كانت واحدة فلها النصف } [النساء : ١١] ،." (٢)

"ص -٤٥١- خلق له علما، ولكن نقول : لم يزل عالما قادرا مالكا، لا متى ولا كيف . ومما يبين هذا أن سبب نزول هذه السورة الذي ذكره المفسرون يدل على ذلك فإنهم ذكروا أسبابا :

أحدها : ما تقدم عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك، فنزلت هذه السورة .

والثاني : أن عامر بن الطفيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إلى ما تدعونا إليه يا محمد ؟ قال : " إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٤١/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥٥/٢٣٨

الله " قال : فصفه لي، أمن ذهب هو، أم من فضة، أم من حديد ؟ فنزلت هذه السورة . وروي ذلك عن ابن عباس من طريق أبي ظبيان، وأبي صالح عنه .

والثالث : أن بعض اليهود قال ذلك، قالوا : من أي جنس هو . وممن ورث الدنيا، ولمن يورثها ؟ فنزلت هذه السورة، قاله قتادة والضحاك . قال الضحاك وقتادة ومقاتل : جاء ناس من أحبار اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد صف لنا ربك لعلنا نؤمن بك، فـإن الله أنزل نعته في التوراة، فأخبرنا به من أي شيء هو ؟ ومن أي جنس هو : أمن ذهب ؟ أم من نحاس هو ؟ أم من صفر ؟ أم من حديد ؟ أم من فضة ؟ وهل يأكل ويشرب ؟ وممن ورث الدنيا ؟ ولمن يورثها ؟ فأنزل الله هذه السورة . وهي نسبة الله خاصة .." (١)

"ص –٥١٥– فكان الوسواس مبدأ كل شر، فإن كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم وإلههم من شره، فقد دخل في ذلك وسواس الجن والإنس، وسائر شر الإنس إنما يقع بذنوبهم، فهو جزاء على أعمالهم، كالشر الذي يقع من الجن بغير الوسواس، وكما يحصل من العقوبات السماوية . وهم لم يستعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلقا، كما استعاذوا في سورة الفلق، بل من الشر الذي يكون مبدؤه في نفوسهم، وإن كان ذكر رب الناس ملك الناس إله الناس يستعيذوا به ليعيذهم، وليعيذ منهم، وهذا أعم المعنيين، فذلك يحصل بإعاذته من شر الوسواس، الموسوس في صدور الناس، فإنه هو الذي يوسوس بظلم الناس بعضهم بعضا، وبإغواء بعضهم بعضا، وبإعانة بعضهم بعضا على الإثم والعدوان .

فما حصل لإنسي شر من إنسي إلا كان مبدؤه من الوساس الخناس وإلا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض إذا لم يكن من الوسواس، بل كان من الوحي الذي بعث الله به ملائكته كان عدلا، كإقامة الحدود، وجهاد الكفار، والاقتصاص من الظالمين، فهذه الأمور فيها ضرر وأذى للظالمين من الإنس، لكن هي بوحي الله لا من الوسواس، وهي نعمة من الله في حق عباده، حتى في حق المعاقب، فإنه إذا عوقب كان ذلك كفارة له إن كان مؤمنا، وإلا كان تخفيفا لعذابه في الآخرة بالنسبة إلى عذاب من لم يعاقب في الدنيا .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٤٠

"ص -٥٦- ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات، فهو أفضل المحبين لله، وأفضل المتوكلين على الله، وأفضل العابدين له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبة غيره؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة، كما ثبت في الصحيح : " أن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم، فيقول : إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها، نفسي، نفسي، نفسي ويطلبونها من نوح فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها، نفسي، نفسي، نفسي ويطلبونها من الخليل، ثم من موسى، ثم من المسيح فيقول : اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " قال : " فيأتوني، فأنطلق، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقول : أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول : أي رب، أمتي، فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة "

فالمسيح صلوات الله عليه وسلامه دلهم على محمد صلى الله عليه وسلم، وأخبر بكمال عبوديته لله، وكمال مغفرة الله له؛ إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد." (١)

"ص -١٠- كان قد صح عنه أنه ليس بحرام . إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمي الحديث، وهو المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره .

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة، مثل : تحنثه بغار حراء، ومثل : حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة : من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له : كلا والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل : المعرفة، فإنه كان أميا لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفا بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرا . ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله . وهذا أيضا قد يدخل في مسمي الحديث .

والكتب التي فيها أخباره منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي، ومنها كتب الحديث . وكتب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٤٠

الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة، فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي." (١)

"ص -٨٦- إذ ذاك صغيرا لم يبلغ وكان ممن اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع لا عند المسلمين ولا عند الكفار، بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة
ولهذا كان أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صلي الله عليه وسلم مؤكدا لها ؟ ولذلك قالوا في قوله تعالي : { ومن عنده علم الكتاب } [الرعد : ٤٣] ، أنه علي، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بما لا يحتج به إلا جاهل، فأرادوا تعظيم علي، فنسبوا الله والرسول إلى الجهل، وعلى إنما فضيلته باتباعه للرسول، فإذا قدح في الأصل بطل الفرع
وأما قول من قال من المفسرين : إن " الشاهد " : جبريل عليه السلام فقد روي ذلك عكرمة عن ابن عباس، ذكره ابن أبي حاتم عنه، وعن أبي العالية، وأبي صالح، ومجاهد في إحدي الروايات عنه، وإبراهيم، وعكرمة، والضحاك، وعطاء الخراساني نحو ذلك وهؤلاء جعلوا { ويتلوه } : بمعني : يقرأه، أي : ويتلو القرآن الذي هو البينة، شاهد من الله هو، وقيل : بل معنى قولهم : إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد صلي الله عليه وسلم، أي : الذي يتلوه جاء من عند الله وقد تقدم بيان ضعف هذا القول، فإن كل من فسر يتلوه." (٢)

"ص -٢٦- مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم، إذ كان الريق في الولوغ كثيرا ساريا في المائع لا يشق الاحتراز منه، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه .
وكذلك التقديم في إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء، وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا " ، فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤٢/٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤٢/٢٧

العالم بالسنة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى الدين بسنه، ولم يذكر **النسب** .
وبهذا أخذ أحمد وغيره، فرتب الأئمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر **النسب**، وكذلك أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة لم يرجحوا **بالنسب**، ولكن رجح به الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم، واحتجوا بقول سلمان." (١)

"ص -٢٧- الفارسي : إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم .
والأولون يقولون : إنما قال سلمان هذا تقديما منه للعرب على الفرس، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه : حقك علي كذا، وليس قول سلمان حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة؛ فإن سلمان سابق الفرس .
وكذلك اعتبار **النسب** في أهل الكتاب، ليس هو قول أحد من الصحابة، ولا يقول به جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين، واختار بعضهم اعتبار **النسب** موافقة للشافعي، والشافعي أخذ ذلك عن عطاء، وبسط هذا له موضع آخر .
والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية؛ إذ كانت دعوته لجميع البرية، لكن نزل القرآن بلسانهم، بل نزل بلسان قريش، كما ثبت." (٢)

"ص -٢٨- عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم . وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم . وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليغ قومه أولا، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رآها في **النسب** أيضا فإنه يحتج بقول عمر : لأمنعن ذوات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٢٤٣

الأحساب إلا من الأكفاء؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود . وهذه حجة من جعل ذلك حقا لله، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب، ومن جعلها حقا لآدمي قال : إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم في ذلك .

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة **بالنسب**، بل يقولون : هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله." (١)

"ص -٢٩- ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان : مؤمن تقي، وفاجر شقي " ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب، والطعن في **الأنساب**، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم " ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه قال : " إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيركم نفسا وخيركم **نسبا** " .

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى اللہ عليه وسلم؛ أنه قال : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة،خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا " .

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب،." (٢)

"ص -٣٠- وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ، وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٢٤٣

شرعي، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق **بالنسب** .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين : الإنس والجن،فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشا بأن الإمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم؛ وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان، وليست الإمامة أمرا شاملا لكل أحد منهم، وإنما يتولاها واحد من الناس . وأما تحريم الصدقة، فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه، كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهما ولا دينارا." (١)

"ص -١٥٠- الاغتياب لنبي كريم، وقول الباطل فيه بلا دليل، **ونسبته** إلى ما نزهه الله منه، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت [البهت : الكذب والافتراء] ، الذين كانوا يرمون موسي بما برأه الله منه، فكيف بغيره من الأنبياء ؟ وقد تلقي نقلهم من أحسن به الظن، وجعل تفسير القرآن تابعا لهذا الاعتقاد

واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم أفرطوا في دعوي امتناع الذنوب، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب،ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوبا وعيوبا نزههم الله عنها وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف، كان من الأمة الوسط، مهتديا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اليهود مغضوب عليهم، والنصاري ضالون " ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " ، قالوا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/٢٤٣

"ص -٣٦- والإجازة لم تعرفه الحديث وتفيده علمه كما عرفه ذلك السماع منه والعرض عليه؛ ولهذا لا يوجد مثل هذه في الشهادات .

وأما نظير المكاتبة والمناولة، فقد اختلف الفقهاء في جوازها في الشهادات، لكن قد ذكرت في غير هذا الموضع أن الرواية لها مقصودان : العلم، والسلسلة، فأما العلم فلا يحصل بالإجازة، وأما السلسلة فتحصل بها، كما أن الرجل إذا قرأ القرآن اليوم على شيخ، فهو في العلم بمنزلة من قرأه من خمسمائة سنة، وأما في السلسلة فقراءته على المقرئ القريب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعلى في السلسلة، وكذلك الأحاديث التي قد تواترت عن مالك، والثوري، وابن علية، كتواتر الموطأ عن مالك، وسنن أبي داود عنه، وصحيح البخاري عنه، لا فرق في العلم والمعرفة بين أن يكون بين البخاري وبين الإنسان واحد أو اثنان؛ لأن الكتاب متواتر عنه، فأما السلسلة فالعلو أشرف من النزول، ففائدة الإجازة المطلقة من جنس فائدة الإسناد العالي **بالنسبة** إلى النازل إذا لم يفد زيادة في العلم .

وهل هذا المقصود دين مستحب ؟ هذا يتلقي من الأدلة الشرعية، وقد قال أحمد : طلب الإسناد العالي سنة عمن مضى، كان أصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليشافهوا الصحابة، فنقول : كلما قرب الإسناد كان أيسر مؤونة وأقل كلفة وأسهل في الرواية، وإذا كان الحديث قد علمت صحته، وأن." [(١)]

"ص -١٥٧- وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل، وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا، وأن الحق بين جمود الحنابلة، وبين انحلال الفلاسفة، وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع، بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك، ثم ينظر في السمع، فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة، ولكن هؤلاء وقعوا في نظير ما فروا منه، **نسبوه** إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق، بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق .

وابن سينا وأمثاله، لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية، بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل، وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم، ومع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : إن الرسل كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد [هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٢٤٥

بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمسمائة . أخذ العلم عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، أثنى عليه علماء عصره، ومن أشهر تصانيفه : [بداية المجتهد] . مات محبوسا بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسمائة] وأمثاله من الباطنية، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال، والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا : إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا." (١)

"ص -١٦١- الله لا يري في الآخرة وليس فوق العرش، ونحو ذلك من بدع الجهمية، فصنفوا كتبا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب .

وأيضا، فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلالته، فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة، ونحو ذلك، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر، فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه، فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول، وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة، بل إلى الكفر؛ لكونهم أصلوا أصولا تخالف ما قاله الرسول .

والطائفتان يلحقهما الملام؛ لكونهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه، فإنها أصول الدين وأدلته وآياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينها العداوة؛ كما قال الله تعالى : {فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة } [المائدة : ١٤] .." (٢)

"ص -١٨٥- ومهيمنا عليه، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها، وينسخ ما نسخه الله، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها، ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها، والقليل الذي نسخ فيها؛ فإن المنسوخ قليل جدا بالنسبة إلى المحكم المقرر .

والأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية، لا يجوز أن يكذب نبي نبيا، بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٤٨

الله مطلقا، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته؛ ولهذا كان من صدق محمدا فقد صدق كل نبي، ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي، ومن كذبه فقد كذب كل نبي، ومن عصاه فقد عصي كل نبي، قال تعالى : {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا } [النساء : ١٥٠، ١٥١] ، وقال تعالى : {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون } [البقرة : ٥٨] . ومن كذب هؤلاء تكذيبا بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع؛ ولهذا يقول تعالى : {كذبت قوم نوح المرسلين } [الشعراء : ١٠٥] ، ولم." (١)

"ص -٢٠١- الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما به قضي الصالحون قبلك . وفي رواية : فبما أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب، ثم بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر؛ لقوله : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم : الإجماع نسخه والصواب طريقة السلف .

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرا أو غالبا،فمن ذا الذي." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٣/٢٤٨

"ص -٥٢- وقال أيضا :

في الرد على بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا في المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم، ودقة علومهم فيها، فقال رحمه الله تعالى :

لا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وقد رأيت من هذا عجائب، لكنهم **بالنسبة** إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين **بالنسبة** إلى بقية الملل، فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث **بالنسبة** إلى غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر، وما أحسن قول الإمام أحمد : ضعيف الحديث خير من الرأي .

وقد أمر الشيخ أبو عمرٍو بن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة." (١)

"ص -٢٣٠- سورة مريم

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

" سورة مريم " مضمونها : تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، فكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الإضافة، وتضمنت الرد علي الغالين الذين زادوا في **النسبة** إلي الله حتي **نسبوا** إليه عيسي بطريق الولادة، والرد علي المفرطين في تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة، وجحدوا نعم الله التي أنعم بها علي عباده المصطفين

افتتحها بقوله: { ذكر رحمة ربك عبده زكريا } [مريم : ٢] ،ونداثه ربه نداء خفيا، وموهبته له يحيي، ثم قصة مريم وابنها، وقوله: { إني عبد الله إلخ} [مريم : ٣٠] ، بين فيها الرد علي الغلاة في المسيح، وعلي الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده، ونهيه أباه عن عبادة الشيطان، وموهبته." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٤٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٤٩

"ص -٢٣٣- لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها، وقد بينت تفصيل هذه الجملة في مواضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه، فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب، وقد يدخل فيه المباح، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضا، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضا؛ إذا كان علمه مأمورا به في الشرع .

وعلى هذا، فتكون الشرعية قسمين : عقلية وسمعية . وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية في الطريقة الأولي، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به، أو دل الشرع عليه فهو شرعي أيضا، إما باعتبار الأمر، أو الدلالة، أو باعتبارهما جميعا .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمي الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجري الصناعات، كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة، ويتبين أن مسمي الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عموما وخصوصا، ليس أحدهما قسيم الآخر، وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقليا وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به، أمره به، دلالة عليه . فتدبر أن النسبة." (١)

"ص -٢٥٣- كتب كاتب مصحفا ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني، أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحنا، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا : إن هذان ، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم، أو : { والمقيمين الصلاة} ، وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم

قال الزجاج في قوله: { والمقيمين الصلاة }: قول من قال : إنه خطأ بعيد جدا، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئا يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم، وقال ابن الأنباري : حديث عثمان لا يصح؛ لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئا ليصلحه من بعده

قلت : ومما يبين كذب ذلك : أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأي ذلك في نسخة واحدة، فإما أن تكون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٢٥٠

جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت؛ فهذا ممتنع عادة وشرعا من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنا." (١)

"ص -١٠٢- الحكم] ، و [الفتوحات المكية] ، يقولون : الموجود الواجب القديم هو الموجود المحدث الممكن .

ولهذا قال ابن عربي في [فصوص الحكم] :

[ومن أسمائه الحسني [العلي] . على من، وما ثم إلا هو ؟ وعن ماذا، وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات، فالمسمي [محدثات] : هي العلية لذاتها وليست إلا هو] .

إلي أن قال :

[فالعلي لنفسه هو الذي يكون له جميع الأوصاف الوجودية والنسب العدمية، سواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا، أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا . وليس ذلك إلا المسمي الله] .

فهو عنده الموصوف بكل ذم، كما هو الموصوف بكل مدح .

وهؤلاء يفضلون عليه بعض المخلوقات، فإن في المخلوقات ما يوصف بالعلو دون السفول كالسماوات .

وما كان موصوفا بالعلو دون السفول كان أفضل مما لا يوصف بالعلو، أو يوصف بالعلو والسفول .

وقد قال فرعون : {أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] . قال ابن عربي :." (٢)

"ص -١٠٣- ولما كان فرعون في منصب التحكم والخليفة بالسيف، جاز في العرف الناموسي أن قال : {أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] ، أي : وإن كان أن الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم بما أعطيته من الحكم فيكم . ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لم ينكروه، بل أقروا له بذلك وقالوا له : {فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا } [طه : ٧٢] فالدولة لك . فصح قول فرعون : {أنا ربكم الأعلى } [النازعات : ٢٤] .

فبهذا وأمثاله يصححون قول فرعون : {أنا ربكم الأعلى } ، وينكرون أن يكون الله عاليا، فضلا عن أن يكون هو الأعلى، ويقولون : على من يكون أعلي، أو : عما ذا يكون أعلي ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/٢٥٠

وهكذا سائر الجهمية يصفون بالعلو على وجه المدح ما هو عال من المخلوقات، كالسماء، والجنة، والكواكب، ونحو ذلك . ويعلمون أن العالي أفضل من السافل، وهم لا يصفون ربهم بأنه الأعلى، ولا العلي، بل يجعلونه في السافلات كما هو في العاليات .

والجهمية الذين يقولون : ليس هو داخل العالم ولا خارجه، ولا يشار إليه البتة، هم أقرب إلى التعطيل والعدم، كما أن أولئك أقرب إلى الحلول والاتحاد بالمخلوقات . فهؤلاء يثبتون موجودا لكنه في الحقيقة المخلوق لا الخالق، وأولئك ينفون فلا يثبتون وجودا البتة، لكنهم." (١)

"ص -١٠٥- بها إذا قدر موجودا وحده علم أن التسوية بين الحالين خطأ منهم .

وقد اتفق العقلاء على جواز تجدد **النسب** والإضافات مثل المعية، وإنما النزاع في تجدد ما يقوم بذاته من الأمور الاختيارية . وقد بين في غير هذا الموضع أن **النسب** والإضافات مستلزمة لأمور ثبوتية، وأن وجودها بدون الأمور الثبوتية ممتنع .

والإنسان إذا كان جالسا فتحول المتحول عن يمينه بعد أن كان عن شماله قيل : إنه عن شماله . فقد تجدد من هذا فعل به تغيرت **النسبة** والإضافة، . وكذلك من كان تحت السطح فصار فوقه، فإن **النسبة** بالتحتية والفوقية تجدد لما تجدد فعل هذا .

وإذا قيل : نفس السقف لم يتغير قيل : قد يمنع هذا، ويقال : ليس حكمه إذا لم يكن فوقه شيء كحكمه إذا كان فوقه شيء . وإذا قيل عن الجالس : إنه لم يتغير، قيل : قد يمنع هذا، ويقال : ليس حكمه إذا كان الشخص عن يساره كحكمه إذا كان عن يمينه، فإنه يحجب هذا الجانب ويوجب من التفات الشخص وغير ذلك ما لم يكن قبل ذلك .

وكذلك من تجدد له أخ أو ابن أخ بإيلاد أبيه أو أخيه، قد وجد هنا أمور ثبوتية . وهذا الشخص يصير فيه من العطف والحنو على هذا الولد المتجدد ما لم يكن قبل ذلك، وهي الرحم والقرابة .." (٢)

"ص -٢٦٣- وكان مجيئه بالألف أحسن في اللفظ من قولنا : " إن هذين لساحران " ؛ لأن الألف أخف من الياء؛ ولأن الخبر بالألف، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/٢٥٠

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما يناقضه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس، لا من جهة السماع، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس وقد يجيب من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله: { إن هذان }، وقوله: { إحدى ابنتي هاتين } أن هذا تثنية مؤنث، وذاك تثنية مذكر، والمذكر المفرد منه " ذا " بالألف فزيدت فوقه نون للتثنية، وأما المؤنث فمفرده " ذي " أو " ذه " أو " ته " وقوله: { إحدى ابنتي هاتين} تثنية " تي " بالياء، فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالمفرد، بخلاف تثنية المذكر، وهو " ذا " فإنه بالألف، فإقراره بالألف **أنسب**، وهذا فرق بين تثنية المؤنث وتثنية المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم وحينئذ، فهذه القراءة هي الموافقة للسماع والقياس، ولم يشتهر." (١)

"ص -١٣٣- ، و [يفرح بتوبة التائبين] ، ونحو ذلك . فإذا أريد ما دل عليه الشرع والعقل فهو حق .

وإن قالوا : الحكمة إما أن تراد لنفسها أو لحكمة، قيل : المرادات نوعان ما يراد لنفسه، وما يراد لغيره . وقد يكون الشيء غاية وحكمة **بالنسبة** إلى مخلوق وهو مخلوق لحكمة أخرى . فلابد أن ينتهي الأمر إلى حكمة يريدها الفاعل لذاتها .

والمعتزلة ومن وافقهم، كابن عقيل وغيره تثبت حكمة لا تعود إلى ذاته . وأما السلف؛ فإنهم يثبتون حكمة تعود إليه، كما قد بين في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا ذكر قوله تعالى : {الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى } [الأعلى : ٢، ٣] والتسوية : جعل الشيئين سواء، كما قال : {وما يستوي الأعمى والبصير } [فاطر : ١٩] ، وقوله تعالى : {تعالوا إلى كلمة سواء } [آل عمران : ٦٤] ، و {سواء } وسط؛ لأنه معتدل بين الجوانب .

وذلك أنه لابد في الخلق والأمر من العدل . فلابد من التسوية بين المتماثلين، فإذا فضل أحدهما فسد المصنوع، كما في مصنوعات العباد إذا بنوا بنيانا فلابد من التسوية بين الحيطان، إذ لو رفع حائط على." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٤/٢٥٠

"ص -١٥٦- وسبب ذلك أن التعليم والتذكير والإنذار والهدى ونحو ذلك له فاعل، وله قابل . فالمعلم المذكر يعلم غيره، ثم ذلك الغير قد يتعلم ويتذكر، وقد لا يتعلم ولا يتذكر . فإن تعلم وتذكر فقد تم التعليم والتذكير، وإن لم يتعلم ولم يتذكر فقد وجد أحد طرفيه، وهو الفاعل، دون المحل القابل . فيقال في مثل هذا : علمته فما تعلم، وذكرته فما تذكر، وأمرته فما أطاع .

وقد يقال : [ما علمته وما ذكرته] ؛ لأنه لم يحصل تاما ولم يحصل مقصوده، فينفي لانتفاء كماله وتمامه . وانتفاء فائدته بالنسبة إلى المخاطب السامع وإن كانت الفائدة حاصلة للمتكلم القائل المخاطب .

فحيث خص بالتذكير والإنذار ونحوه المؤمنون؛ فهم مخصوصون بالتام النافع الذي سعدوا به . وحيث عمم؛ فالجميع مشتركون في الإنذار الذي قامت به الحجة على الخلق سواء قبلوا أو لم يقبلوا .

وهذا هو الهدى المذكور في قوله : {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى } [فصلت : ١٧] ، فالهدى هنا هو البيان والدلالة والإرشاد العام المشترك . وهو كالإنذار العام والتذكير العام . وهنا قد هدى المتقين وغيرهم، كما قال : {ولكل قوم هاد } [الرعد : ٧] .

وأما قوله : {اهدنا الصراط المستقيم } [الفاتحة : ٦] ، فالمطلوب الهدى الخاص." (١)

"ص -١٩٠- وقوله : {وإنه لذكر لك ولقومك } [الزخرف : ٤٤] .

وفيه ما يعم العرب ويخصهم، كقوله : {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته } [الجمعة : ٢] ، والأميون يتناول العرب قاطبة دون أهل الكتاب .

ثم قال : {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم } [الجمعة : ٣] . فهذا يتناول كل من دخل في الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة، كما قال ذلك مقاتل بن حيان [هو أبو بسطام مقاتل بن حيان النبطى البلخى الخراز، مولى بكر بن وائل، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائى : ليس به بأس، مات قبل الخمسين ومائة تقريبا] ، وعبد الرحمن بن زيد، وغيرهما .

فإن قوله : {وآخرين منهم } ؛ أى : في الدين دون النسب، إذ لو كانوا منهم في النسب لكانوا من الأميين .

وهذا كقوله تعالى : {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم } [الأنفال : ٧٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٧/٢٥٠

وقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " لو كان الإيمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس " . فهذا يدل على دخول هؤلاء لا يمنع دخول غيرهم من الأمم . وإذا كانوا هم منهم فقد دخلوا في قوله :." (١)

"ص –١٩١– {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم } [آل عمران : ١٦٤] ، فالمنة على جميع المؤمنين عربهم وعجمهم، سابقهم ولاحقهم والرسول منهم؛ لأنه إنسى مؤمن . وهو من العرب أخص؛ لكونه عربيا جاء بلسانهم، وهو من قريش أخص .

والخصوص يوجب قيام الحجة، لا يوجب الفضل، إلا بالإيمان والتقوى لقوله : {إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات : ١٣] .

ولهذا كان الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش، وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر، بل من قحطان .

وأكثر الناس على أنهم من ولد هود، ليسوا من ولد إبراهيم .

وقيل : إنهم من ولد إسماعيل؛ لحديث أسلم لما قال : " ارموا، فإن أباكم كان راميا " ، وأسلم من خزاعة، وخزاعة من ولد إبراهيم .

وفي هذا كلام ليس هذا موضعه؛ إذ المقصود أن الأنصار أبعد **نسبا** من كل ربيعة ومضر مع كثرة هذه القبائل . ومع هذا هم أفضل من جمهور قريش، إلا من السابقين الأولين من المهاجرين وفيهم قرشي وغير قرشي . ومجموع السابقين ألف وأربعمائة غير مهاجرى الحبشة .." (٢)

"ص –٢٠٠– العمل، فقد يذكر اسم ربه من لا يصلي .

ومن الفقهاء من يقول : هو ذكر اسمه في أول الصلاة؛ ولهذا والله أعلم قدم التزكي في هذه الآية .

وكان طائفة من السلف إذا أدوا صدقة الفطر قبل صلاة العيد يتأولون بهذه الآية . وكان بعض السلف أظنه يزيد بن أبي حبيب [هو أبو رجاء يزيد بن سويد الأزدي بالولاء المصري، مفتي أهل مصر في صدر الإسلام، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بها، قال الليث : يزيد عالمنا وسيدنا، كان نوبيا أسود، أصله من دنقلة، وفي ولادته للأزد **ونسبته** إليهم أقوال، وكان حجة حافظا للحديث، توفي سنة ٨٢١ هـ] يستحب أن يتصدق أمام كل صلاة؛ لهذا المعنى .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٢/٢٥٠

ولما قدم الله الصلاة على النحر في قوله : {فصل لربك وانحر } [الكوثر : ٢] ، وقدم التزكي على الصلاة في قوله : {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } [الأعلى : ١٤، ١٥] كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر .
ويشبه والله أعلم أن يكون الصوم من التزكي المذكور في الآية . فإن الله يقول {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } [البقرة : ١٨٣] . فمقصود الصوم التقوى، وهو من معنى التزكي .
وفي حديث ابن عباس : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " .." (١)

"ص -٢٥٨- وقال تعالى : {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } [النساء : ٨] ، وقال تعالى : {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } [المعارج : ٢٤، ٢٥] ، وقال تعالى : {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } [الحج : ٣٦] ، وأمثال ذلك، لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة، بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع . سواء كان الإعطاء واجبا أو مستحبا، بل بحسب المصلحة .
ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثا ويتصدق بثلث، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل، فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع، بخلاف المواريث فإنها قسمت **بالأنساب** التي لا يختلف فيها أهلها، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته، بل لمجرد **نسبه**؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .
وأما هذه المواضع، فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة، فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقا بذلك، والواو تقتضى." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢١/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/٢٥١

"ص -٢٢١- سورة البلد

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

قوله تعالى : {ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين } [البلد : ٨ - ١٠] ، الهداية محلها القلب، وهذه الأعضاء الثلاثة التي هى دائمة الحركة والكسب، إما للإنسان، وإما عليه، بخلاف ما يتحرك من داخل فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وبخلاف بقية الأعضاء الظاهرة، فإن السكون أغلب، وحركتها قليلة بالنسبة إلى هذه، وهذه الثلاثة التي يروى عن عيسى ابن مريم عليه السلام أنه قال : من كان صمته فكرا، ونطقه ذكرا، ونظره عبرة . وفي حديث عند ابن أبي حاتم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثير الصمت، دائم الفكر، متواصل الأحزان، فالصمت والفكر للسان والقلب، وأما الحزن فليس المراد به الحزن الذي هو الألم على فوت مطلوب أو حصول مكروه فإن ذلك منهي عنه، ولم يكن من حاله، وإنما أراد به الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور، وهذا مشترك بين القلب والعين .." (١)

"ص -٢٧٤- فعل الضرر، وهذا كقول الخليل عن الأصنام : { رب إنهن أضللن كثيرا من الناس } [إبراهيم : ٣٦] ، فنسب الإضلال إلىهن، والإضلال هو ضرر لمن أضللنه، وكذلك قوله: { وما زادوهم غير تتبيب } [هود : ١٠١] ، وهذا كما يقال : أهلك الناس الدرهم والدينار، وأهلك النساء الأحمران الذهب والحرير، وكما يقال للمحبوب المعشوق الذى تضر محبته وعشقه : إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره، وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعرا بحال هذا البتة، وكذلك يقال فى المحسود : إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم

وفى الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها، وتهلككم كما أهلكتهم " [البخارى فى الرقاق " ٥٦٤٢ " ، ومسلم فى الزهد والرقائق " ٢٩٦١٦ " ، بلفظ فتتنافسوها كما تنافسوها] فجعل الدنيا المبسوطة هى المهلكة لهم؛ وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها، وإن كانت مفعولا بها لا اختيار لها، فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذى لم يأمر بعبادة نفسه؛ إما لكونه جمادا، وإما لكونه عبدا مطيعا لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الإنس

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٥٢

والجن، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر، لكن هو السبب فى دعاء الداعى له، وعبادته إياه وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذى ضره، فهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفى عنه،." (١)

"ص -٢٩٨- يقتل أحدهما صاحبه، فيسر من حيث عدم عدو، ويساء من حيث غلب عدو .
ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه، فيساء من حيث انعزال الصديق، ويسر من حيث تولي صديق .
وأكثر أمور الدنيا من هذا؛ فإن المصلحة المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع . وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع، وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة، وينهى عن الغضب المشتمل على المضرة .

فإذا قالوا : الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد، فيقول : صل هنا ولا تصل هنا، فإن هذا جمع بين النقيضين، والجمع بين النقيضين ممتنع؛ لأنه جمع بين النفي والإثبات، فقد يقال لهم : الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر، فإذا قلت : صلى زيد هنا، لم يصل هنا امتنع ذلك؛ لأن الصلاة هنا إما أن تكون، وإما ألا تكون، وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات اللازمة التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق، فأما الجمع بينهما في الإرادة والكراهة والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضرة فهذا لا يمتنع؛ فإن وجود الشيء قد يكون مرادا ويكون عدمه مرادا أيضا، إذا كان في كل منهما منفعة للمريد، ويكون أيضا وجوده أو عدمه مرادا مكروها، بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وبعدمه، كما قيل :." (٢)

"ص -٢٨٤- فما الذي يجعلك مكذبا بالجزاء، وزعم أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة .
والثاني أنه خطاب للرسول وهذا أظهر فإن الإنسان إنما ذكر مخبرا عنه لم يخاطب . والرسول هو الذي أنزل عليه القرآن، والخطاب في هذه السور له، كقوله : {ما ودعك ربك وما قلى } [الضحى : ٣] ، وقوله : {ألم نشرح لك صدرك } [الشرح : ١] ، وقوله : {اقرأ باسم ربك } [العلق : ١] .
والإنسان إذا خوطب، قيل له : {يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم } [الانفطار : ٦] ، {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا } [الانشقاق : ٦] .
وأيضا، فبتقدير أن يكون خطابا للإنسان يجب أن يكون خطابا للجنس، كقوله : {يا أيها الإنسان إنك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٢٥٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٢٥٤

كادح } . وعلى قول هؤلاء؛إنما هو خطاب للكافر خاصة المكذب بالدين .
وأيضا، فإن قوله : {يكذبك بعد بالدين } ، أى يجعلك كاذبا، هذا هو المعروف من لغة العرب . فإن استعمال كذب غيره، أى : نسبه إلى الكذب وجعله كاذبا مشهور، والقرآن مملوء من هذا . وحيث ذكر الله تكذيب المكذبين للرسل، أو التكذيب بالحق ونحو ذلك، فهذا مراده .." (١)

"ص -٢٨٦- جعلك كاذبا بالدين، فجعل كذبه أنه أشرك وأنه أنكر المعاد، وهذا ضد الذي ينكر . ذاك جعله مكذبا بالدين، وهذا جعله كاذبا بالدين . والأول فاسد من جهة العربية، والثاني فاسد من جهة المعنى . فإن الدين هو الجزاء الذي كذب به الكافر . والكافر كذب به، لم يكذب هو به .
وأيضا، فلا يعرف في المخبر أن يقال : [كذبت به] ، بل يقال : [كذبته] .
وأيضا، فالمعروف في [كذبه] ، أي نسبه إلى الكذب، لا أنه جعل الكذب فيه . فهذا كله تكلف لا يعرف في اللغة، بل المعروف خلافه . وهو لم يقل : [فما يكذبك] ، ولا قال : [فما كذبك] .
ولهذا كان علماء العربية على القول الأول . قال ابن عطية : واختلف في المخاطب بقوله : {فما يكذبك } ، فقال قتادة، والفراء، والأخفش : هو محمد صلى الله عليه وسلم . قال الله له : [فما الذي يكذبك فيما تخبر به من الجزاء والبعث وهو الدين بعد هذه العبرة التي يوجب النظر فيها صحة ما قلت] ؟ قال : ويحتمل أن يكون الدين على هذا التأويل جميع شرعه ودينه .." (٢)

"ص -٣٢٤- الغيرة؛ ولأنها ظلمته بإفساد فراشه،وإن كانت قد حبلت من الزنا فعليه اللعان لينفى عنه النسب الباطل؛ لئلا يلحق به ما ليس منه
وقد مضت سنة النبى صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب، وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال : " لا تصحبنا ناقة ملعونة " ، وفى الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال : " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين،فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم " ، فنهى عن عبور ديارهم إلا على

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/٢٥٤

وجه الخوف المانع من العذاب

وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة، وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى، لا ينبغى لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل وأقل ذلك أن يكون منكرا لظلمهم، ماقتا لهم، شانئا ما هم فيه بحسب الإمكان، كما فى الحديث : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع." (١)

"ص -٣٠٢- **ونسبتها** إلى الجميع واحدة، ولكن من خواص الإرادة أنها تخصص بلا مخصص .

فهذا قول ابن كلاب، والأشعرى . ومن تابعهما .

وكثير من العقلاء يقول : إن هذا فساده معلوم بالاضطرار، حتى قال أبو البركات : ليس في العقلاء من قال بهذا .

وما علم أنه قول طائفة كبيرة من أهل النظر والكلام، وبطلانه من جهات : من جهة جعل إرادة هذا غير إرادة ذاك، ومن جهة أنه جعل الإرادة تخصص لذاتها، ومن جهة أنه لم يجعل عند وجود الحوادث شيئا حدث حتى تخصص أو لا تخصص . بل تجددت **نسبة** عدمية ليست وجودا،وهذا ليس بشيء، فلم يتجدد شيء . فصارت الحوادث تحدث وتتخصص بلا سبب حادث، ولا مخصص .

والقول الثانى : قول من يقول بإرادة واحدة قديمة مثل هؤلاء، لكن يقول : تحدث عند تجدد الأفعال إرادات في ذاته بتلك المشيئة القديمة، كما تقوله الكرامية وغيرهم .

وهؤلاء أقرب من حيث أثبتوا إرادات الأفعال . ولكن يلزمهم ما لزم أولئك من حيث أثبتوا حوادث بلا سبب حادث، وتخصيصات بلا مخصص، وجعلوا تلك الإرادة واحدة تتعلق بجميع الإرادات الحادثة." (٢)

"ص -٣٦٠- وقال أبو سعيد الأشج : حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات } نزلت في عائشة خاصة، واللعنة في المنافقين عامة، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه **نسبة** له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيما؛ ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٦/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٣/٢٥٤

إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدي الروايتين المنصوصتين عنه : إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حد رقذفها، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين، والرواية الأخري عنه وهي قول الأكثرين أنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذي، كقذفه، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معني قول ابن عباس : اللعنة في المنافقين عامة

وقد وافق ابن عباس جماعة، فروي الإمام أحمد والأشج عن خصيف." (١)

"ص -٣٣٦- قيل في حد [العقل] : إنه علوم ضرورية، وهي التي لا يخلو منها عاقل .

فلما قال فرعون : {إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون } [الشعراء : ٢٧] ، وهذا من افتراء المكذبين على الرسول لما خرجوا عن عاداتهم التي هي محمودة عندهم نسبوهم إلى الجنون . ولما كانوا مظهرين للجحد بالخالق، أو للاسترابة والشك فيه . هذه حال عامتهم ودينهم، وهذا عندهم دين حسن، وإنما إلههم الذي يطيعونه فرعون، قال : {إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون }

فبين له موسى أنكم الذين سلبتم العقل النافع، وأنتم أحق بهذا الوصف فقال : {رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون }

فإن العقل مستلزم لعلوم ضرورية يقينية، وأعظمها في الفطرة الإقرار بالخالق . فلما ذكر أولا أن من أيقن بشيء فهو موقن به، واليقين بشيء هو من لوازم العقل، بين ثانيا أن الإقرار به من لوازم العقل .

ولكن المحمود هو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه، فإن لم يعمل به صاحبه قيل : إنه ليس له عقل .

ويقال أيضا لمن لم يتبع ما أيقن به :." (٢)

"ص -٤٠٢- وهذه الآية أغمض من آية الاستواء؛ ولهذا كان أبو الفرج يميل إلى تأويل هذا وينكر قول من تأول الاستواء بالاستيلاء .

قال في تفسيره : قال الخليل بن أحمد : [العرش] : السرير، وكل سرير للملك يسمى [عرشا] وقلما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٣/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٧/٢٥٤

يجمع العرش إلا في الاضطرار .

قلت : وقد روي ابن أبي حاتم عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال : يسمي [عرشا] لارتفاعه . قلت : والاشتقاق يشهد لهذا، كقوله : {وما كانوا يعرشون } [الأعراف : ١٣٧] ، وقوله : {معروشات وغير معروشات } [الأنعام : ١٤١] ، وقول سعد : وهذا كافر بالعرش . ومقعد الملك يكون أعلى من غيره . فهذا **بالنسبة** إلى غيره عال عليه، **وبالنسبة** إلى ما فوقه هو دونه . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن " . فدل على أن العرش أعلى المخلوقات، كما بسط في مواضع أخر .

قال أبو الفرج : واعلم أن ذكر العرش مشهور عند العرب في الجاهلية والإسلام . قال أمية بن أبي الصلت :

مجدوا الله فهو للمجد أهل

ربنا في السماء أمسي كبيرا." (١)

"ص -٤٢٢- الليل الآخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه،من يستغفرني فأغفر له " . فنحن نثبت وصفه بالنزول إلى سماء الدنيا بالحديث ولا نتأول ما ذكروه ولا نلحقه بنزول الآدميين الذي هو زوال وانتقال من علو إلى أسفل . بل نسلم للنقل كما ورد، وندفع التشبيه لعدم موجبه، ونمنع من التأويل لارتفاع **نسبته** .

قال : وهذه الرواية هي المشهورة والمعمول عليها عند عامة المشائخ من أصحابنا .

قلت : أما كون إتيانه ومجيئه ونزوله ليس مثل إتيان المخلوق ومجيئه ونزوله، فهذا أمر ضروري متفق عليه بين علماء السنة ومن له عقل . فإن الصفات والأفعال تتبع الذات المتصفة الفاعلة . فإذا كانت ذاته مباينة لسائر الذوات، ليست مثلها، لزم ضرورة أن تكون صفاته مباينة لسائر الصفات ليست مثلها . **ونسبة** صفاته إلى ذاته، **كنسبة** صفة كل موصوف إلى ذاته . ولا ريب أنه العلي الأعلى العظيم، فهو أعلى من كل شيء، وأعظم من كل شيء . فلا يكون نزوله وإتيانه بحيث تكون المخلوقات تحيط به أو تكون أعظم منه وأكبر

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٣/٢٥٤

. هذا ممتنع .

وأما لفظ [الزوال] و [الانتقال] فهذا اللفظ مجمل، ولهذا كان." (١)

"ص -٤٤٩- وليس هو كذلك سبحانه، قيل : هذا باطل من وجهين :

أحدهما : أنه ليس كل من جعل غيره على صفة أى صفة كانت كان متصفا بها، بل من جعل غيره على صفة من صفات الكمال فهو أولى باتصافه بصفة الكمال من مفعوله .

وأما صفات النقص، فلا يلزم إذا جعل الجاعل غيره ناقصا أن يكون هو ناقصا . فالقادر يقدر أن يعجز غيره ولا يكون عاجزا . والحي يمكنه أن يقتل غيره ويميته ولا يكون ميتا . والعالم يمكنه أن يجهل غيره ولا يكون جاهلا . والسميع والبصير والناطق يمكنه أن يعمى غيره، ويصمه، ويخرصه، ولا يكون هو كذلك . فلا يلزم حينئذ أن من جعل غيره ظالما وكاذبا أن يكون كاذبا وظالما؛ لأن هذه صفة نقص .

فإن قيل : الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحيانا، قيل : هو لم يجعله صادقا وعالما وإنما أمره بذلك، وهو فعل ذلك بنفسه . ولم نقل : كل من أمر غيره بشيء كان متصفا بما أمر به غيره .

الثانى : أن الظلم أمر نسبى إضافي، فمن أمر غيره أن يقتل شخصا." (٢)

"ص -٤٣٥- وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " ، فالحب والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحب وهو السخاء، والمنع عن البغض وهو الشحاحة فأما الغضب فقد يقال : هو خصوص فى البغض، وهو الشدة التي تقوم فى النفس التي يقترن بها غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا هو الغضب الخاص؛ ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغضب إلى مقابلتها بالنفرة، ومن قابل الشهوة بالغضب فيجب ألا يريد الغضب الخاص، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبية

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة،والنهى عن المنكر صادر عن البغض

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٣/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠٠/٢٥٤

والكراهة،وكذلك الترغيب فى المعروف والترهيب عن المنكر، والحض على هذا والزجر عن هذا؛ولهذا لا تكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية،وبذلك يقوم العدل والقسط فى الحكم والقسم." (١)

"ص -١٤٣- وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } [النجم : ٣٩] ، فليس الأمر كذلك؛ فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادعي أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة، وقد بينا في غير هذا الموضع نحوا من ثلاثين دليلا شرعيا يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل مالا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع وهذا نوع، وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة؛ فإن هذا كذب في الأمور الدينية والدنيوية .

وهذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل في الجزاء، وأنه لا يبخس عامل عمله، وكذلك قوله فيمن عاقبهم : { وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء } [هود : ١٠١] ، وقوله : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } [الزخرف : ٧٦] ، بين أن عقاب المجرمين عدلا لذنوبهم، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب . والحديث الذي في السنن : " لو عذب الله أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم " يبين أن العذاب لو وقع؛ لكان لاستحقاقهم ذلك، لا لكونه بغير ذنب، وهذا يبين أن من." (٢)

"ص -١٥١- وأحري، وكتابته على نفسه ذلك تستلزم إرادته لذلك ومحبته له ورضاه بذلك، وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له، وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه، وبغضه له وكراهته لأن يفعله يمنع وقوعه منه . فأما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر، ففرق بين فعله هو وبين ماهو مفعول مخلوق له، وليس في مخلوقه ماهو ظلم منه وإن كان بالنسبة إلى فاعله الذي هو الإنسان هو ظلم، كما أن أفعال الإنسان هي بالنسبة إليه تكون سرقة وزنا وصلاة وصوما، والله تعالى خالقها بمشيئته، وليست بالنسبة إليه كذلك؛ إذ هذه الأحكام هي للفاعل الذي قام به هذا الفعل، كما أن الصفات هي

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٢٥٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٢٥٥

صفات للموصوف الذي قامت به لا للخالق الذي خلقها وجعلها صفات، والله - تعالى - خلق كل صانع وصنعته كما جاء ذلك في الحديث، وهو خالق كل موصوف وصفته .

ثم صفات المخلوقات ليست صفات له؛ كالألوان والطعوم والروائح لعدم قيام ذلك به . وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار؛ لكونها مفعولات هو خلقها . وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة . والأمر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذي لو ترك لكان تركه نقصا، وكذلك الأمر الذي حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه، وهو مقدس عن فعله الذي لو كان لأوجب نقصا .." (١)

"ص -١٥٤- تكون الشجرة كفرعون . وإلى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية وينشدون :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر؛ ولهذا كان من الأمر البين للخاصة والعامة أن من قال : المتكلم لا يقوم به كلام أصلا - فإن حقيقة قوله أنه ليس بمتكلم؛ إذ ليس المتكلم إلا هذا؛ ولهذا كان أولوهم يقولون : ليس بمتكلم . ثم قالوا : هو متكلم بطريق المجاز، وذلك لما استقر في الفطر أن المتكلم لابد أن يقوم به كلام وإن كان مع ذلك فاعلا له، كما يقوم بالإنسان كلامه وهو كاسب له . أما أن يجعل مجرد أحداث الكلام في غيره كلاما له - فهذا هو الباطل .

وهكذا القول في الظلم، فهب أن الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله في غيره، ولم يقم به فعل أصلا، بل لابد أن يكون قد قام به فعل، وإن كان متعديا إلى غيره، فهذا جواب . ثم يقال لهم : الظلم فيه **نسبة** وإضافة، فهو ظلم من الظالم، بمعنى أنه عدوان وبغي منه، وهو ظلم للمظلوم، بمعنى أنه بغي واعتداء عليه . وأما من لم يكن متعدي عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم، لا منه ولا له .." (٢)

"ص -١٦٧- الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " فإن هذا خطاب لجميع العباد ألا يظلم أحد أحدا،وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا،وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع **والأنساب**، والأعراض؛ ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله . لكن المماثلة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٢٥٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/٢٥٥

قد يكون علمها أو عملها متعذرا أو متعسرا؛ ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال : هذا أمثل، وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلي لما كان أمثل بما هو العدل والحق في نفس الأمر إذ ذاك معجوز عنه؛ ولهذا قال تعالى : { وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها } [الأنعام : ١٥٢]،فذكر أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط؛ لأن الكيل لابد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى : { لا نكلف نفسا إلا وسعها } [الأنعام : ١٥٢] .

ولهذا كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم . وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو." (١)

"ص -١٩٤- أفعاله بهم وأوامره لهم، قال قتادة : إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم .

فصل

ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا، فذكر أن برهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص، وأن إعطاءه إياهم غاية ما يسألونه نسبته إلى ما عنده أدني نسبة، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية، وينقص ملكه بالمعصية . وإذا أعطي الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم يغنهم، وهم في ذلك يبلغون مضرته ومنفعته، وهو يفعل ما يفعله من إحسان وعفو وأمر ونهي لرجاء المنفعة وخوف المضرة . فقال : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقي قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا " ، إذ ملكه هو قدرته على التصرف . فلا تزداد بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم، كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم، وتنقص بقلة المطيعين لهم، فإن ملكه متعلق." (٢)

"ص -١٩٨- شيء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر .

ومن هذا الباب كون العلم يورث، كقوله : " العلماء ورثة الأنبياء " ومنه قوله : { وورث سليمان داوود } [

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/٢٥٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٢/٢٥٥

النمل : ١٦] ، ومنه توريث الكتاب أيضا كقوله : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا } [فاطر : ٣٢] ، ومثل هذه العبارة من النقص، ونحوه تستعمل في هذا، وإن كان العلم الأول ثابتا، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعا سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه، وقال : نزفتني يا أعمى ! وإنزاف القليب، ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقي فيه شيء . ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب، لكن قد يقال : التعليم إنما يكون بالكلام، والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه؛ ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم؛ كما قال تعالى : { كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا } [الكهف : ٥] .

ويقال : قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا، فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا نزيف وخروج كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته . ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه فارقه أمور قامت به من حركات وأصوات،." (١)

"ص -١٩٩- بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفا، ومما يقوي هذا المعني أن الإنسان، وإن كان علمه في نفسه، فليس هو أمرا لازما للنفس لزوم الألوان للمتلونات، بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل، وقد ينساه ثم يذكره، فهو شيء يحضر تارة ويغيب أخري . وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكل النفس وتعي، حتى لا يقوي على استحضاره إلا بعد مدة، فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالما بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع، ومن قال هذا يقول : كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولا في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك، وإن كان هو سبحانه منزها عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه، أو عن زوال علمه عنه، لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم .

وتحقيق الأمر أن المراد ما أخذ علمي وعلمك من علم الله، وما نال علمي وعلمك من علم الله، وما أحاط علمي وعلمك من علم الله، كما قال : { ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء } [البقرة : ٢٥٥]

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/٢٥٥

، إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر، أي : نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا، وإن كان المشبه به جسما ينتقل من محل إلى محل ويزول." (١)

"ص -٢٠١- عنده، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسي والخضر .

والثاني : أن يقال : بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء، وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده، ولكن نسبته إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة . ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذي روي هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر مرفوعا، فيه : " لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، ورطبكم ويابسكم، سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني، ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر، وذلك أني جواد ماجد واجد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له : كن فيكون " ، فذكره سبحانه أن عطاءه كلام، وعذابه كلام، يدل على أنه هو أراد بقوله : " من ملكي " و " مما عندي " أي : من مقدوري، فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم، والله أعلم .

ويؤيد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر : " لم ينقص ذلك من ملكي شيئا إلا كما ينقص البحر " ، وهذا قد يقال فيه : إنه استثناء منقطع، أي : لم ينقص من ملكي شيئا، لكن يكون حاله حال هذه النسبة، وقد يقال : بل هو تام، والمعني على ما سبق .." (٢)

"ص -٢٠٥- أساء اعترف بذنبه، واستغفر ربه وتاب منه، وكان كأبيه آدم الذي قال : { ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين } [الأعراف : ٢٣] ، ولم يكن كإبليس الذي قال : { بمآ أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين } [الحجر : ٣٩، ٤٠] . ولم يحتج بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور، مع إيمانه بالقدر خيره وشره، وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء، ونحو ذلك .

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح : " فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " ، ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس مع العلم بأن الله خالق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٧/٢٥٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٩/٢٥٥

أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها، ومع هذا فقوله تعالى : { وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك } [النساء : ٧٨، ٧٩] ، ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعات والمعاصي، كما يظنه كثير من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأ : { فمن نفسك } [النساء : ٧٩] ، ومعلوم أن معني هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة، وحتى يضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له، وهو قول." (١)
"

واحتج الجبرية بما ذكره الرازي وغيره بقولهم إذا أراد الله تحريك جسم وأراد العبد تسكينه فإما أن يمتنعا معا وهو محال لأن المانع من وقوع مراد كل واحد منهما هو وجود مراد الآخر فلو امتنعا معا لوجدا معا وهو محال أو لوقعا معا وهو محال أو يقع أحدهما وهو باطل لأن القدرتين متساويتان في الإستقلال بالتأثير في ذلك المقدور الواحد والشيء الواحد حقيقته لا تقبل التفاوت فإذن القدرتان **بالنسبة** إلى اقتضاء وجود ذلك المقدور على السوية وإنما التفاوت في أمور خارجة عن هذا المعنى وإذا كان كذلك امتنع الترجيح فيقال هذه الحجة باطلة على المذهبين

أما أهل السنة فعندهم يمتنع أن يريد الله تحريك جسم ويجعل العبد مريدا لأن يجعله ساكنا مع قدرته على ذلك فإن الإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم

". (٢)

"النبوة لا تنال بالإجتهاد كما هو مذهب أهل الملل وعلى قول من يجعلها مكتسبة من أهل الإلحاد من المتفلسفة وغيرهم فإنها عندهم أصعب الأمور فالوصول إليها أصعب بكثير من الوصول إلى العلم بالصناعات والعلوم العقلية

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه وأن لا يقدم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٣/٢٥٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨٤/١

رأيه على قوله ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه وأنه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته واليوم الآخر منه وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطب

فإذا كان عقله يوجب أن ينقاد لطبيب يهودي فيما أخبره به من مقدرات من الأغذية والأشربة والأضمدة والمسهلات واستعمالها على وجه مخصوص مع ما في ذلك من الكلفة والألم لظنه أن هذا أعلم بهذا مني وأني إذا صدقته كان ذلك أقرب إلى حصول الشفاء لي مع علمه بأن الطبيب يخطئ كثيرا وأن كثيرا من الناس لا يشفى بما يصفه الطبيب بل قد يكون استعماله لما يصفه سببا في هلاكه ومع هذا فهو يقبل قوله ويقلده وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصفه فكيف حال الخلق مع الرسل عليهم الصلاة والسلام

". (١)

"أو ظنيا لعداوة أو غيرها وإن لم يقدح ذلك في سائر شهاداته فلو تعارضت شهادة المعدل والمعدل وردت شهادة المعدل لكونه خصما أو ظنينا لم يقدح ذلك في شهادة الآخر وعدالته فالشرع إذا خالف العقل في بعض موارد النزاع ونسبه في ذلك إلى الخطأ والغلط لم يكن ذلك قدحا في كل ما يعلمه العقل ولا في شهادته له بأنه صادق مصدوق

ولو قال المعدل إن الذي عدلني كذب في هذه الشهادة المعينة فهذا أيضا ليس نظيرا لتعارض العقل والسمع فإن الأدلة السمعية لا تدل على أن أهل العقول الذين حصلت لهم شبه خالفوا بها الشرع تعمدوا الكذب في ذلك

وهب أن الشخص الواحد والطائفة المعينة قد تتعمد الكذب لكن جنس الأدلة المعارضة لا توصف بتعمد الكذب

وأيضا فالشاهد إذا صرح بتكذيب معدليه لم يكن تكذيب المعدل من عدله في قضية معينة مستلزما للقدح في تعديله لأنه يقول كان عدلا حين زكاني ثم طرأ عليه الفسق فصار يكذب بعد ذلك ولا ريب أن العدول إذا عدلوا شخصا ثم حدث ما أوجب فسقهم لم يكن ذلك قادحا في تعديلهم الماضي كما لا يكون قادحا في غير ذلك من شهاداتهم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٤١

". (١)

"فتبين أن تمثيل معارضة الشرع للعقل بهذا ليس فيه حجة على تقديم آراء العقلاء على الشرع بوجه من الوجوه

وأيضا فإذا سلم أن هذا نظير تعارض الشرع والعقل فيقال من المعلوم أن الحاكم إذا سمع جرح المعدل وتكذيبه لمن عدله في بعض ما أخبر به لم يكن هذا مقتضيا لتقديم قول الذين زكوه بل يجوز أن يكونوا صادقين في تعديله كاذبين فيما كذبهم فيه ويجوز أن يكونوا كاذبين في تعديله وفي هذا ويجوز أن يكونوا كاذبين في تعديله صادقين في هذا سواء كانوا متعمدين للكذب أو مخطئين وحينئذ فالحاكم يتوقف حتى يتبين له الأمر لا يرد قول الذين عدلوه بمجرد معارضته لهم فلو كان هذا وزان تعارض العقل والشرع لكان موجب ذلك الوقف دون تقديم العقل الوجه السابع

أن يقال تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف فوجب الثاني دون الأول وذلك لأن كون الشيء معلوما بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس هو صفة لازمه لشيء من الأشياء بل هو من الأمور **النسبية** الإضافية فإن زيدا قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر

والمسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء ولم يتفقوا فيها على أن موجب العقل كذا بل كل من العقلاء

". (٢)

"حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه فضلا عن أن يكون نقيضه معلوما بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية

فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه فأن لا يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يحار فيها كثير من العقلاء كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله وما بعد الموت من الثواب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٣/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٤/١

والعقاب والجنة والنار والعرش والكرسي وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم إما متنازعين مختلفين وإما حيارى متهوكين وغالبهم يرى أن إمامه أحذق في ذلك منه

ولهذا تجدهم عند التحقيق مقلدين لأئمتهم فيما يقولون إنه من العقليات المعلومة بصريح العقل فتجد أتباع أرسطو طاليس يتبعونه فيما ذكره من المنطقيات والطبيعيات والإلهيات مع أن كثيرا منهم قد يرى بعقله نقيض ما قاله أرسطو وتجده لحس ظنه به يتوقف في مخالفته أو **ينسب** النقص في الفهم إلى نفسه مع أنه يعلم أهل العقل المتصفون بصريح العقل أن في المنطق من الخطأ البين ما لاريب فيه كما ذكر في غير هذا الموضع

". (١)

"

وإذا كانت هذه الألفاظ مجملة كما ذكر فالمخاطب لهم إما أن يفصل ويقول ما تريدون بهذه الألفاظ فإن فسروها بالمعنى الذي يوافق القرآن قبلت وإن فسروها بخلاف ذلك ردت

وإما أن يمتنع عن موافقتهم في التكلم بهذه الألفاظ نفيا وإثباتا فإن امتنع عن التكلم بها معهم فقد **ينسبونه** إلى العجز والإنقطاع وإن تكلم بها معهم **نسبوه** إلى أنه أطلق تلك الألفاظ التي تحتمل حقا وباطلا وأوهموا الجهال باصطلاحهم أن إطلاق تلك الألفاظ يتناول المعاني الباطلة التي ينزه الله عنها فحينئذ تختلف المصلحة فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم وإلزامهم به أمكن أن يقال لهم لا يجب على أحد أن يجيب داعيا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ولا له دعوة الناس إلى ذلك ولو قدر أن ذلك المعنى حق

وهذه الطريق تكون أصلح إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه في بدعتهم كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء حتى أدخلوه في بدعتهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال ائتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٥١

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم أن العقل أداه إلى علم ضروري ينازعه فيه الآخر فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة

". (١)

"الخالق تعالى مباينا للمخلوقات عاليا عليها وما ثم موجود إلا الخالق أو المخلوق لم يكن معه غيره من الموجودات فضلا عن أن يكون هو سبحانه في شيء موجود يحصره أو يحيط به

فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلا بباطل

ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب السنة هو وغيره في مسألة اللفظ ومسألة الجبر ونحوهما من المسائل فإنه لما ظهرت القدرية النفاة للقدر وأنكروا أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وأن يكون خالقا لكل شيء وأن تكون أفعال العباد من مخلوقاته أنكر الناس هذه البدعة فصار بعضهم يقول في مناظرته هذا يلزم منه أن يكون الله مجبرا للعباد على أفعالهم وأن يكون قد كلفهم ما لا يطيقونه فالتزم بعض من ناظرهم من المثبتة إطلاق ذلك وقال نعم يلزم الجبر والجبر حق فأنكر الأئمة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل ونحوهما ذلك على الطائفتين ويروى إنكار

". (٢)

"الله عليه وسلم وسلف الأمة ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالي ويعادي عليها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٢٩/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٤/١

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي عليها ويعادي غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام أو تلك **النسبة** ويعادون

ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان وإن تنازعوا فيما تنازعوا فيه من الأحكام فالعصمة بينهم ثابتة وهم يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فبعضهم يصيب الحق فيعظم الله أجره ويرفع درجته وبعضهم يخطئ بعد اجتهاده في طلب الحق فيغفر الله له خطأه تحقيقا لقوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } سورة البقرة ٢٨٦ سواء كان خطؤهم في حكم علمي أو حكم خبري نظري كتنازعهم في الميت هل يعذب ببكاء أهله عليه وهل يسمع الميت قرع نعالهم وهل رأى محمد ربه

". (١)

"

وأبلغ من ذلك أن شريحا أنكر قراءة من قرأ { بل عجبت ويسخرون } سورة الصافات ١٢ وقال إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أعلم منه أو قال أفقه منه وكان يقرأ بل عجبت فأنكر على شريح إنكاره مع أن شريحا من أعظم الناس قدرا عند المسلمين ونظائر هذا متعددة

والأقوال إذا حكيت عن قائلها أو **نسبت** الطوائف إلى متبوعها فإنما ذاك على سبيل التعريف والبيان وأما المدح والذم والموالاة والمعاداة فعلى الأسماء المذكورة في القرآن العزيز كاسم المسلم والكافر والمؤمن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٧٢

والمنافق والبر والفاجر والصادق والكاذب والمصلح والمفسد وأمثال ذلك وكون القول صوابا أو خطأ يعرف بالأدلة الدالة على ذلك المعلومة بالعقل والسمع والأدلة الدالة على العلم لا تتناقض كما تقدم

والتناقض هو أن يكون أحد الدليلن يناقض مدلول الآخر إما بأن ينفى أحدهما عين ما يثبته الآخر وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق

". (١)

"

فهذه الأمور من أصول ضلالهم حيث جعلوا الواحد متعددا والمتعدد واحدا وجعلوا ما في الذهن في الخارج وجعلوا ما في الخارج في الذهن ولزم من ذلك أن يجعلوا الثابت منتفيا والمنتفي ثابتا فهذه الأمور من أجناس ضلالهم وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أنا ننبه على بعض ما نبين به تناقضهم وضلالهم في عقلياتهم التي نفوا بها صفات الله عز وجل وعارضوا بها نصوص الرسول الثابتة بصحيح المنقول الموافقة لصريح المعقول وكلما أمعن الفاضل الذكي في معرفة أقوال هؤلاء الملاحدة ومن وافقهم في بعض أقوالهم من أهل البدع كنفاة بعض الصفات الذين يزعمون أن المعقول عارض كلام الرسول وأنه يجب تقديمه عليه فإنه يتبين له أنه يعلم بالعقل الصريح ما يصدق ما أخبر به الرسول وما به يتبين فساد ما يعارض ذلك

ولكن هؤلاء عمدوا إلى ألفاظ مجملة مشتبهة تحتمل في لغات الأمم معاني متعددة وصاروا يدخلون فيها من المعاني ما ليس هو المفهوم منها في لغات الأمم ثم ركبوها وألفوها تأليفا طويلا بنوا بعضه على بعض وعظموا قولهم وهولوه في نفوس من لم يفهمه ولا ريب أن فيه دقة وغموضا لما فيه من الألفاظ المشتركة والمعاني المشتبهة فإذا دخل معهم الطالب وخاطبوه بما تنفر عنه فطرته فأخذ يعترض عليهم قالوا له أنت لا تفهم هذا وهذا لا يصلح لك فيبقى ما في النفوس من الأنفة والحمية يحملها على أن تسلم تلك الأمور قبل تحقيقها عنده وعلى ترك الإعتراض عليها خشية أن **ينسبوه** إلى نقص العلم والعقل ونقلوا الناس

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٧٣

". (١)

"

وإن أراد المغيب عن بصائر القلوب فهذا أمر **نسبي** إضافي فيمكن أن تكون تارة حاضرة في القلب وتارة غائبة عنه كما يمكن مثل ذلك في واجب الوجود فالأفول أمر يعود إلى حال العارف بها لا يكسبها صفة نقص ولا كمال ولا فرق في ذلك بينها وبين غيرها

وأيضا فالعقول عندهم عشرة والنفوس تسعة بعدد الأفلاك

فلو ذكر القمر والشمس فقط لكانت شبهتهم أقوى حيث يقولون نور القمر مستفاد من نور الشمس كما أن النفس متولدة عن العقل مع ما في ذلك لو ذكروه من الفساد أما مع ذكر كوكب من الكواكب فقولهم هذا من أظهر الأقوال للقرامطة الباطنية فسادا لما في ذلك من عدم الشبه والمناسبة التي تسوغ في اللغة إرادة مثل هذا

والكلام على فساد هذا طويل ليس هذا موضعه ولولا أن هذا وأمثاله هو من أسباب ضلال كثير من الداخلين في العلم والعبادة إذ صاحب كتاب مشكاة الأنوار إنما بنى كلامه على أصول هؤلاء الملاحدة وجعل ما يفيض على النفوس من المعارف من جنس خطاب الله عز وجل لموسى بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كما تقوله القرامطة الباطنية ونحوهم من المتفلسفة وجعل خلع النعلين الذي خوطب به موسى صلوات الله عليه وسلامه إشارة إلى ترك الدنيا

". (٢)

"

الثاني أن الماهية لا يختلف قبولها للوجود أو لا قبولها لكونه شاملا للأوقات

وعن السادس من وجهين الأول أنه لما استويا **بالنسبة** إليه كان وقوع أحدهما من غير مرجح اتفاقيا وحينئذ يجوز في سائر الحوادث ذلك ولزم نفى الصانع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٩٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣١٧

الثاني أنه لما استويا بالنسبة إليه فترجح أحدهما إن لم يتوقف على نوع ترجيح منه كان وقوعه لا بإيقاعه بل من غير سبب ولزم نفى الصانع وإن توقف عاد التقسيم فيه أنه هل كان حاصلا في الأزل أم لا

وأما فصل الهارب والعطشان فإنا نعلم أنه ما لم يحصل لهما ميل إلى أحدهما لم يترجح

قلت هذه الوجوه بعضها حق لا حيلة فيه وبعضها فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع إذ المقصود هنا ذكر جواب الناس عن تلك الشبهة

ثم قال الرازي والجواب أن هذا يقتضي دوام المعلول الأول لوجوب دوام واجب الوجود ودوام الثاني لدوام الأول وهلم جرا وإنه ينفى الحدوث أصلا

قال فإن قلت واجب الوجود عام الفيض يتوقف حدوث الأثر عنه على حدوث استعدادات القوابل بسبب الحركات الفلكية والإتصالات الكوكبية فكل حادث مسبوق بآخر لا إلى أول

". (١)

"

وطائفة قالت الخلق هو المخلوق وهو قول كثير من المعتزلة وقول الكلابية كالأشعري وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم

والمقصود هنا أنهم لما احتجوا على قدم العالم بأن كون الواجب مؤثرا في العالم غير ذاتيهما لإمكان تعقلهما مع الذهول عنه ولأن كونه مؤثرا معلوم دون حقيقته ولأن المؤثرية نسبة بينهما فهي متأخرة ومغايرة

قال وليس التأثير أمرا سلبيا لأنه نقيض قولنا ليس بمؤثر فذلك الوجودي إن كان حادثا افتقر إلى مؤثر وكانت مؤثريته زائدة ولزم التسلسل وإن كان قديما وهو صفة إضافية لا يعقل تحققها مع المضافين فيلزم قدمهما

أجاب الرازي بأن المؤثرية ليست صفة ثبوتية زائدة على الذات وإلا كانت مفتقرة إلى المؤثر فتكون مؤثريته زائدة ويتسلسل

قلت وهذا الجواب هو على قول من يقول إن الخلق هو المخلوق وإنه ليس الفعل والإبداع والخلق إلا مجرد وقوع المفعول المنفصل عنه من غير زيادة أمر وجودي أصلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٣٣

فقال الأرموي ولقائل أن يقول التسلسل ههنا واقع في الآثار لأن المؤثرية صفة إضافية يتوقف تعقلها على المؤثر والأثر فتكون متأخرة على الأثر فاقتضت مؤثرية أخرى بعد الأثر حتى يكون بعد كل مؤثرية مؤثرية

قال والمنكر هو التسلسل في المؤثرات

". (١)

"

قال بل الجواب عنه أن الصفة الإضافية العارضة للشيء **بالنسبة** إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها فإن التقدم صفة إضافية عارضة للشيء **بالنسبة** إلى المتأخر عنه ولو بأزمنة كثيرة مع امتناع حصول المتقدم مع المتأخر

قلت وقول الأرموي لقائل أن يقول التسلسل ههنا واقع في الآثار لأن المؤثرية صفة إضافية يتوقف تعقلها على المؤثر والأثر فتكون متأخرة عن الأثر فاقتضت مؤثرية أخرى بعد الأثر حتى يكون بعد كل مؤثرية مؤثرية

يعترض عليه بأن هذا يناقض قوله بعد هذا بل الجواب عنه أن الصفة الإضافية العارضة للشيء **بالنسبة** إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها فإنه إن كان هذا القول صحيحا لم يلزم من تحقق المؤثرية وجود المؤثر والأثر جميعا في زمان واحد بل يجوز تأخر الأثر عن المؤثر وإن كانت الصفة العارضة للشيء لا تتوقف بل يكفي فيها تحقق المؤثرية فقط

ولكنه يجيب عن هذا بأن مقصودي أن ألزم غيري إذا قال تتوقف المؤثرية على المؤثر والأثر بأن هذا تسلسل في الآثار لا في المؤثرات وهذا إلزام صحيح

لكن يقال له كان من تمام هذا الإلزام أن تقول المؤثرية إذا كانت عندكم صفة إضافية يتوقف تعقلها على المؤثر والأثر كانت مستلزمة لوجود الأثر

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٣٩

". (١)

"ليس بمستقيم فإن كون الشيء مؤثرا في غيره لا يكون متأخرا عن أثره بل إما أن يكون مقارنا له أو سابقا عليه وإلا فوجود الأثر قبل التأثير ممتنع ولا يحتاج إلى هذا التقدير فإن كون التسلسل ها هنا واقعا في الآثار أبين من أن يدل عليه بدليل صحيح من هذا الجنس فضلا عن أن يدل عليه بهذا الدليل

والجواب الذي ذكره من أن الصفة العارضة للشيء **بالنسبة** إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها هو جواب من يقول بأن التأثير قديم والأثر حادث

وهذا قول من يثبت لله تعالى صفة التخليق والتكوين في الأزل وإن كان المخلوق حادثا

وهو قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الكلام والصوفية وهو مبنى على أن الخلق غير المخلوق وهذا قول أكثر الطوائف لكن منهم من صرح بأن الخلق قديم والمخلوق حادث ومنهم من صرح بتجدد الأفعال ومنهم من لا يعرف مذهبه في ذلك

فالذي ذكره البغوي عن أهل السنة إثبات صفة الخلق لله تعالى وأنه لم يزل خالقا وكذلك ذكر أبو بكر الكلاباذي في كتاب التعرف لمذهب التصوف أنه مذهب الصوفية وكذلك ذكره الطحاوي وسائر أصحاب أبي حنيفة وهو

". (٢)

"قول جمهور أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا وأبي عبدالله بن حامد والقاضي أبي يعلى وغيرهم وكذلك ذكره غير واحد من المالكية وذكر أنه قول أهل السنة والجماعة ومن هؤلاء من صرح بمعنى الحركة لا بلفظها

وهؤلاء الذين يقولون بإثبات تأثير قديم هو الخلق والإبداع مع حدوث الأثر يجعلون ذلك بمنزلة وجود الإرادة القديمة مع حدوث المراد كما يقول بذلك الكلام وغيرهم من الصفاتية

فجواب أبي الثناء الأرموي موافق لقول هؤلاء الطوائف وهو قوله الصفة العارضة للشيء لا تتوقف إلا على وجود معروضها كما أن الإرادة القديمة لا تتوقف إلا على وجود المريد دون المراد عند من يقول بذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٠/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٧/١

وكذلك القدرة المتعلقة بالمستقبلات تتوقف على وجود القادر دون المقدور فكذلك قولهم في الخلق الذي هو الفعل وهو التأثير

ولكن هذا الجواب ضعيف فإن قوله الصفة الإضافية العارضة للشيء **بالنسبة** إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها فإن التقدم صفة إضافية عارضة للشيء **بالنسبة** إلى التأخر عنه ولو بأزمنة كثيرة مع امتناع حصول المتقدم مع المتأخر يعترض عليه بأنك ادعيت دعوى كلية وأثبتها بمثال جزئي فادعيت أن كل صفة عارضة للشيء **بالنسبة** إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها

(١) ".

"وهذه دعوى كلية ثم احتججت على ذلك بالتقدم العارض للمتقدم وهذا المثال لا يثبت القضية الكلية

ونظير هذا قولهم ليس لمتعلق القول من القول صفة وجودية فإنه ليس لكون الشيء مذكورا أو مخبرا عنه صفة ثبوتية بذلك فإن المعدوم يقال إنه مذكور ومخبر عنه فإن هذه دعوى والمثال جزئي

والتحقيق أن متعلق القول قد يكون له منه صفة وجودية كمتعلق التكوين والتحريم والإيجاب وقد لا يكون كمتعلق الإخبار

ثم يقال الصفة العارضة للشيء **بالنسبة** إلى غيره سواء كانت من الصفات الحقيقية المستلزمة **للنسبة** والإضافة كالإرادة والقدرة والعلم أو كانت من الصفات الإضافية عند من يجوز جواز وجود إضافة محضة لا يستلزم صفة حقيقية قد تكون مستلزمة لوجود إثنين المتضايفين المتباينين كالأبوة والبنوة فإن وجود أحدهما مستلزم لوجود الآخر وكذلك الفوقية والتحتية والتيامن والتياسر وكذلك العلة التامة مع معلولها فإنه ليس بينهما برزخ زمان وإن كان المعلول لا يكون إلا متعقبا للعلة في الزمان لا يكون زمنه زمنها عند جمهور العقلاء كما قد بسط في موضع آخر

وأنتم احتججتم في غير موضع بأن القبول **نسبة** بين القابل والمقبول فلا يتحقق إلا مع تحققهما وجعلتم هذا مما احتججتم به على الكرامية في مسألة حلول الحوادث وقلتم كونه قابلا للحوادث يجب أن يكون من لوازم ذاته وذلك إنما يمكن مع تحقق الحوادث في الأزل مع امتناع تحقق الحادث في الأزل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٤٨

". (١)

"

فهذا التناقض من جنس قولكم إنه قادر في الأزل مع امتناع المقدور في الأزل وقلتم إذا كان قابلا للحوادث في الأزل لزم إمكان وجود الحوادث في الأزل فأي فرق بين إمكان القبول وإمكان المقدور وإمكان المفعول وما تقدم الشيء على غيره وكونه مثل غيره ففي هذه النسبة الخاصة لم يجب تحققهما معا في الزمان لكن يجب أن يكون زمن هذا قبل زمن هذا ولكن لا يلزم إذا لم يكن المتأخر مع المتقدم ألا يكون المقبول المقدور والأثر ممكنا مع وجود التأثير والقدرة والقبول حتى يقال إنه خالق مع امتناع المخلوق وقادر مع امتناع المقدور وقابل مع امتناع المقبول

وأيضا فإن هذا الجواب بمنزلة جواب من يقول إن الحوادث توجد بإرادة قديمة والمنازعون لهم ألزموهم بأن هذا ترجيح بلا مرجح كما تقدم

فهؤلاء يعترضون على جواب الأرموي وهؤلاء يعترضون عليه بأنه عند وجود الأثر الحادث إما أن يتجدد تمام التأثير وإما أن لا يتجدد فإن تجدد شيء لزم التسلسل كما تقدم وإن لم يتجدد لزم حدوث الحادث بدون سبب حادث وقد تقدم إبطاله بأن المؤثر التام لا يتخلف عنه أثره

وكان الأرموي يمكنه أن يجيب على أصله بأن حدوث الأجسام موقوف على حدوث التصورات المتعاقبة في العقل أو النفس كما أجاب به عن الحجة الأولى

قلت المقصود هنا أن يعرف نهاية ما ذكره هؤلاء في جواب الدهرية عن المعضلة الزباء والداهية والدهياء وما يخفى على العاقل الفاضل ما في هذه الأجوبة

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٤٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٥٠

واول من اشتهر عنه نفيها ابو المعالي الجويني فانه نفى الصفات الخبرية وله في تأويلها قولان ففي الارشاد اولها ثم انه في الرسالة النظامية رجع عن ذلك وحرم التأويل وبين اجماع السلف على تحريم التأويل واستدل باجماعهم على ان التأويل محرم ليس بواجب ولا جائز فصار من سلك طريقته ينفي الصفات الخبرية ولهم في التأويل قولان واما الاشعري وائمة اصحابه فإنهم مثبتون لها يردون على من ينفيها او يقف فيها فضلا عمن يتاولها

واما مسألة قيام الافعال الاختيارية به فان ابن كلاب والاشعري وغيرهما ينفونها وعلى ذلك بنو قولهم في مسألة القرآن وبسبب ذلك وغيره تكلم الناس فيهم في هذا الباب بما هو معروف في كتب اهل العلم **ونسبوهم** إلى البدعة وبقايا بعض الاعتزال فيهم وشاع النزاع في ذلك بين عامة المنتسبين إلى السنة من اصحاب احمد وغيرهم وقد ذكر ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن اصحاب احمد في معنى ان القرآن غير مخلوق قولين مبنيين على هذا الاصل احدهما انه قديم لا يتعلق بمشيئته وقدرته والثاني انه لم يزل متكلما اذا شاء

وكذلك ذكر ابو عبد الله بن حامد قولين وممن كان يوافق على نفي ما يقوم به من الامور المتعلقة بمشيئته وقدرته ككقول ابن كلاب

". (١)

"الكلام في القرآن وأنه مبنى على خمسة فصول

أحدها أن القرآن كلام الله فقد حكى عن جهم بن صفوان أن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة انما هو كلام خلقه الله **فنسب** اليه كما قيل سماء الله وأرض الله وكما قيل بيت الله وشهر الله وأما المعتزلة فإنهم أطلقوا القول بأنه كلام الله على الحقيقة ثم وافقوا جهما في المعنى حيث قالوا كلام الله خلقه بائنا منه وقال عامة المسلمين ان القرآن كلام الله على الحقيقة وانه تكلم به

والفصل الثاني في أن القرآن غير قديم فان الكلابية وأصحاب الأشعرى زعموا أن الله لم يزل يتكلم بالقرآن وقال أهل الجماعة بل إنما تكلم بالقرآن حيث خاطب به جبريل وكذلك سائر الكتب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/١٨

والفصل الثالث أن القرآن غير مخلوق فان الجهمية والنجارية والمعتزلة زعموا أنه مخلوق وقال أهل الجماعة انه غير مخلوق

والفصل الرابع أنه غير بائن من الله فان الجهمية وأشياعهم

". (١)

"بصفاتهم وكلامهم لله فهذا المحال الذي ليس ورائه محال فضلا عن أن يكون كفرا لأن الله عز وجل لن ينسب شيئا من الكلام كله الى نفسه انه كلامه غير القرآن وما أنزل على رسله فان قد تم كلامكم ولزمتموه لزمكم أن تسموا الشعر وجميع الغناء والنوح وكلام السباع والبهائم والطير كلام الله فهذا مما لم يختلف المصلون في بطوله واستحالته فما فضل القرآن اذا عندكم على الغناء والنوح والشعر واذا كان كله في دعواكم كلام الله فكيف خص القرآن بأنه كلام الله ونسب كل كلام الى قائله فكفا بقوم ضلالا ان يدعوا قولا لا يشك الموحدون في بطوله واستحالته

ومما يزيد دعواكم تكذيبا واستحالة ويزيد المؤمنين بكلام الله ايمانا وتصديقا ان الله قد ميز بين من كلم من رسله في الدنيا وبين من لم يكلم ومن يكلم من خلقه في الآخرة ومن لا يكلم فقال { تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات } سورة البقرة ٢٥٣ فميز بين من اختصه الله بكلامه وبين من لم يكلمه ثم سمى ممن كلم الله موسى فقال { وكلم الله موسى تكليما } سورة النساء ١٦٤ فلو لم يكلمه بنفسه الا على تأويل ما

". (٢)

"فجمع ابو بكر اصحابه وقال الم أنهكم غير مرة عن الخوض في الكلام ولم يزدهم على هذا في ذلك اليوم وذكر أنه بعد ذلك خرج على أصحابه وأنه صنف في الرد عليهم وأنهم ناقضوه ونسبوه الى القول بقول جهم في أن القرآن محدث وجعلهم هو كلابية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٨/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦٤/٢

قال الحاكم سمعت أبا عبد الرحمن بن أحمد المقري يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول الذي اقول به أن القرآن كلام الله ووحيه وتنزليه غير مخلوق ومن قال أن القران أو شيئا منه وحيه وتنزيله مخلوق أو يقول ان الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به في الأزل أو يقول ان أفعال الله مخلوقة أو يقول ان القرآن محدث أو يقول ان شيئا من صفات الله صفات الذات أو اسما من أسماء الله مخلوق فهو عندي جهمي يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه هذا مذهبي ومذهب من رأيت من أهل الأثر في الشرق والغرب من أهل العلم ومن حكى عني خلاف هذا فهو كاذب باهت ومن نظر في كتبي المصنفة ظهر له وبان أن الكلابية كذبة فيما يحكون عني مما هو خلاف أصلي وديانتي

وذكرعن ابن خزيمة أنه قال زعم بعض جهلة الذين نبغوا في سنتنا هذه أن الله لا يكرر الكلام فهم لا يفهمون كتاب الله فإن

". (١)

"الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس اجمعين قال الشيخ أبو الحسن وكان الشيخ ابو حامد الإسفرايني شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام قال ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا الى الأشعري ويتبرؤن مما بنى الأشعري مذهبه عليه وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد بن على الساجي يقولون سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرايني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علما وأصحابا اذا سعى الى الجمعة من قطعية الكرج الى جامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالزوزي المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول اشهدوا على بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قاله الإمام ابن حنبل لا كما يقوله الباقلاني وتكرر ذلك منه جمعات فقيل له في ذلك

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧٩/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩٦/٢

"مخالفته اصول الشافعي ونصوصه وربما نسب المبتدعون اليه ما هو بريء منه كما نسبوا اليه أنه يقول ليس في المصحف قرآن ولا في القبر نبي وكذلك الاستثناء في الايمان ونفي القدرة على الخلق في الأزل وتكفير العوام وايجاب علم الدليل عليهم قال وقد تصفحت ما تصفحت من كتبه فوجدته كلها خلاف ما نسب اليه

قلت هذه المسائل فيها كلام ليس هذا موضعه ولكن المقصود هنا أنه جعل من القبيل الذي خالف فيه الشافعي وأعرض عنه فيه أصحابه مسألة صيغ الألفاظ وهذه هي مسألة الكلام وقوله فيها هو قول ابن كلاب ان كلام الله معنى واحد قائم بنفس الله تعالى ان عبر عنه بالعربية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان توراة وان عبر عنه بالسريانية كان انجيلا وان القرآن العربي لم يتكلم الله به وليس هو كلام الله وانما خلقه في بعض الأجسام

وجمهور الناس من أهل السنة وأهل البدعة يقولون ان فساد هذا القول معلوم بالاضطرار وان معاني القرآن ليست هي معاني التوراة المعربة هي القرآن ولا القرآن اذا ترجم بالعبرية هو التوراة ولا حقيقة الأمر هي حقيقة الخبر

". (١)

"وذاته ولا الوحدة التي أوجبت وجوب وجوده بذاته ومبدئيته الأولى التي بها عرفناه وبحسبها أوجبنا له ما أوجبنا وسلبنا عنه ما سلبنا هي وحدة مدركاته ونسبه وإضافاته بل إنما هي وحدة حقيقته وذاته وهويته

قال ولا تعتقدن أن الوحدة المقولة في صفات واجب الوجود بذاتها قيلت على طريق التنزيه بل لزمت بالبرهان عن مبدئيته الأولى ووجوب وجوده بذاته والذي لزم عن ذلك لم يلزم إلا في حقيقته وذاته لا في مدركاته وإضافاته فأما أن يتغير بإدراك المتغيرات فذلك أمر إضافي لا معنى في نفس الذات وذلك مما لم تبطله الحجة ولم يمنعه البرهان ونفيه من طريق التنزيه والإجلال لا وجه له بل التنزيه من هذا التنزيه والإجلال من هذا الإجلال أولى

وتكلم على قول أرسطو إذ قال من المحال أن يكون كماله بعقل غيره إذ كان جوهرا في الغاية من الإلهية والكرامة والعقل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/١١٠

(١) ".

"المقبول كذلك ويقال هو قابل في الأزل مع امتناع وجود المقبول في الأزل وهو قابل في الأزل لما لا يزال وإن كان هذا الكلام باطلا لزم إما إمكان وجود المقدور في الأزل واما امتناع كونه قادرا في الأزل وعلى التقديرين يبطل ما ذكرتموه من الفرق بين القادر وبين القابل بقولكم تقدم القدرة على المقدور واجب دون تقدم القابل على المقبول

الجواب السابع أن يقال أنتم اعتمدتم في هذا على أن تلك القابلية يجب أن تكون من لوازم الذات ويلزم من ذلك إمكان وجود المقبول في الأزل لأن قابلية الشيء لغيره نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين الشيئين موقوفة عليهما فيقال لكم ان كانت النسبة بين الشيئين موقوفة عليهما أي على تحققهما معا في زمن واحد كما اقتضاه كلامكم بطل فرقكم وهو قولكم بأن تقدم القدرة على المقدور واجب فإن القدرة نسبة بين القادر والمقدور مع وجوب تقدم القدرة على المقدور وهكذا تقولون الإرادة قديمة مع امتناع وجود المراد في الأزل وتقولون الخطاب قديم مع امتناع وجود المخاطب في الأزل فإذا كنتم تقولون بأن هذه الأمور التي تتضمن النسبة بين شيئين تتحقق في الأزل مع وجود أحد المنتسبين في الأزل دون الآخر امكن

(٢) ".

"لوازمها وأزلية القابلية توجب صحة وجود المقبول أزلا لأن قابلية الشيء للغير نسبة بينهما والنسبة بين الشيئين موقوفة عليهما لكن وجود الحوادث في الأزل محال ولا يلزم علينا القدرة الأزلية لأن تقدم القدرة على المقدور واجب دون تقدم القابل على المقبول

قال الأرموي ولقائل أن يقول ما ذكرتم بتقدير التسليم يقتضي أزلية صحة وجود الحوادث لا صحة أزلية وجود الحوادث وقد عرفت الفرق بينهما في مسألة الحدوث والفرق المذكور إن صح الفرق مع أن الدليل المذكور ينفيه لزم بطلان الدليل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٨/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٨٤/٢

قلت فقد ذكر الأرموي في بطلان هذا الدليل ثلاثة أوجه أحدهما الفرق بين صحة أزلية الحدوث وأزلية صحة الحدوث وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه وبيان أنه فرق فاسد لكن يقال إن صح فهذا الفرق بطل الدليل وإن لم يصح لزم إمكان الحوادث في الأزل ولزم إمكان وجود المقدور والمقبول في الأزل وكلاهما يبطل

". (١)

"الأزلية وأزلية الصحة كان معنى كلامه إن صح هذا الفرق بطل الدليل فإنه يقول في الحوادث المقبولة ما يقال في الحوادث المنفصلة من الفرق بين صحة أزليتها وأزلية صحتها لكن لو أراد بالفرق هذا لم يستقم قوله إن هذا الفرق إن صح أغنى عن الدليل السابق بل هذا الفرق إن صح بطل الدليل المذكور فهذا يرجح أنه أراد بالفرق بين القادر والقابل فيكون قد ذكر ثلاثة أجوبة نقول إن صح الفرق بينهما بأن القابل يستلزم وجود المقبول في الأزل دون القادر فهذا الفرق يغني عن الدليل وإن صح هذا الفرق انتقض الدليل بالقادر

الوجه الثاني أنه إن صح الفرق بين المقدور والمقبول بأن المقدور يجب تأخره عن القدرة والمقبول بأن المقدور يجب تأخره عن القدرة والمقبول لا يجب ذلك فيه كان هذا وحده دليلا على وجوب حصول الحادث في الأزل اذا كان قابلا له وحينئذ فلا حاجة إلى أن يستدل على ذلك بما ذكره من النسبة إن كان الفرق صحيحا وإن لم يكن صحيحا صح النقض به

الثالث إن الدليل المذكور يوجب المقدور في الأزل لأن القادرية على الشيئين نسبة بينهما والنسبة بين الشيئين متوقفة عليهما فإن صح الفرق بين المقدور والمقبول مع أن الدليل يتناولهما جميعا وينفي

". (٢)

"تعالى اذا خلق شيئا فإما ان يخلقه في نفسه او في غيره او يخلقه قائما بنفسه وقد ابطل الاقسام الثلاثة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٢١٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٢١٥

ولا ريب ان المعتزلة يقولون انه خلقه في غيره فأبطل ذلك عبد العزيز بالحجة العقلية التي يتداولها اهل السنة وهو انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان القرآن كلام الله فإن كان مخلوقا في محل آخره غيره إلى الله ولزم أن يكون ما كل الكلام مخلوق في محل كلام الله لتماثلها **بالنسبة** الى الله ويلزم ان يكون ما يخلقه تعالى من كلام الجلود والأيدي والأرجل كلام الله فإذا قالوا { أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم } سورة فصلت ٢١ كان الناطق هو المنطق وبشر لم يكن من القدرية بل كان ممن يقر بأن الله تعالى خالق افعال العباد فألزمه عبد العزيز ان يكون كلام كل مخلوق كلام الله حتى قول الكفر والفحش وهذا الالزام صرح به حلولية الجهمية من الاتحادية ونحوهم كصاحب الفصوص والفتوحات المكية ونحوه وقالوا % وكل كلام في الوجود كلامه % % سواء علينا نثره ونظامه %

". (١)

"الثاني لا يمتنع تقدم الأنواع بل قد يمتنع تقدم أعيان المخلوقات فلا يكون شيء من المخلوقات مع الله في الأزل على التقديرين وجماع ذلك أن الذي الزمه عبد العزيز للمريسي لأزم له مبطل لقوله بلا ريب وعليه جمهور الناس فإن جمهور الناس فإن جماهير الناس يقولون الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول وهذا قول جماهير الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير الصوفية وجماهير أهل الحديث بل كلهم وكثير من أهل الكلام والفلسفة أو جماهيرهم فهو قول أكثر المرجئة من الكرامية وغيرهم وأكثر الشيعة وكثير من المعتزلة والكلابية وكثير من الفلاسفة ولأصحاب مالك والشافعي وأحمد في ذلك قولان فالذي عليه أئمتهم أن الخلق غير المخلوق وهو آخر قول القاضي ابي يعلى وقول جمهور اصحاب احمد وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة وهو قول كثير من الكلابية

وأما قوله إنه قادر على الفعل لا يمنعه منه مانع فكلامه يقتضي أنه لم يزل قادر على الفعل لا يمنعه منه مانع وهذا الذي قاله هو الذي عليه جماهير الناس ولهذا أنكروا على من قال لم يكن قادرا على الفعل في الأزل وكان من يبغض الأشعري **ينسب** اليه هذا لتنفر عنه قلوب الناس واراد ابو محمد الجويني وغيره تبرئته من هذا القول كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٢٥٢

". (١)

"وأما على الجواب الثاني فاذا قال لم أقل لم يزل يخلق ويفعل بل أقول إنه لم يزل سيخلق وسيفعل فنقرره بوجهين

أحدهما أن الفعل لا يستلزم وجود مخلوق بل يكون الفعل قائما بنفسه بعد فعل قائم بنفسه وهلم جرا من غير وجود مخلوق منفصل عنه

الثاني أنه لو قدر تسلسل المفعولات كتسلسل الأفعال فما من مفعول ولا فعل الا وهو حادث كائن بعد أن لم يكن فليس مع الله في الأزل شيء من المفعولات ولا الأفعال اذ كان كل منهما حادثا بعد أن لم يكن والحادث بعد أن لم يكن لا يكون مقارنا للقديم الذي لم يزل واذا قيل ان نوع الأفعال أو المفعولات لم يزل فنوع الحوادث لا يوجد مجتمعا لا يوجد الا متعاقبا فاذا قيل لم يزل العاعل يفعل والخالق يخلق والفعل لا يكون الا معينا والخلق والمخلوق لا يكون الا معينا فقد يفهم أن الخالق للسموات والانسان لم يزل يخلق السموات والانسان والفاعل لذلك لم يزل يفعله وليس كذلك بل لم يزل الخالق لذلك سيخلقه ولم يزل الفاعل لذلك سيفعله فما من مخلوق من المخلوقات ولا فعل من الأفعال الا والرب تعالى موصوف بأنه لم يزل سيفعله ليس موصوفا بأنه لم يزل فاعلا له خالقا له بمعنى أنه موجود معه في الأزل وإن قدر أنه كان قبل هذا الفعل فاعلا لفعل آخر وقبل هذا المخلوق خالقا لمخلوق آخر فهو لم يزل بالنسبة الى كل

". (٢)

"الفلاسفة وغيرهم لا يبطل قولهم إلا بهذا الطريق وأخطأوا في هذا وهذا

أما الفلاسفة الدهرية فإن هذه الطريقة زادتهم إغراء وأوجبت لهم حجة عجز هؤلاء عن دفعها إلا بالمكابرة التي لا تزيد الخصم إلا قوة وإغراء فقالوا لهم كيف يحدث الحادث بلا سبب حادث وكيف تكون الذات حالها وفعلها وجميع ما ينسب إليها واحدا من الأزل إلى الأبد والعالم يصدر عنها في وقت دون وقت من غير فعل يقوم به ولا سبب حدث

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٢٦٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٢٦٧

فكان ما جعلوه أصلا للدين وشرطا في معرفة الله تعالى منافيا للدين ومانعا من كمال معرفة الله وكان ما احتجوا به من الحجج العقلية هو في الحقيقة على نقيض مطلوبهم أدل فالحوادث لا تحدث إلا بشرط جعلوه مانعا من الحدوث وأما أمور الإسلام فإن هذا الأصل اضطرهم إلى نفي صفات الله تعالى لئلا تنتقض الحجة ومن لم ينف الصفات نفى الأفعال القائمة به وغيرها مما يتعلق بمشيئته وقدرته فلزمهم من عدم الإيمان ببعض ما جاء به الرسول ومن جحد بعض ما يستحقه الله تعالى من أسمائه وصفاته ما أوجب لهم من التناقض والارتياب ما تبين لأولي الألباب فلم يعطوا الإيمان بالله ورسوله حقه

". (١)

"حرف وأصوات وأصلهم أن الأصوات على تقطيعها وتواليها كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وقواعد مذهبهم مبينة على دفع الضرورات

فلم يذكر أبو المعالي الا هذا القول مع قول المعتزلة والكلابية والكرامية

ومعلوم أن هذا القول لا يقوله عاقل يتصور ما يقول ولا نعرف هذا القول عن معروف بالعلم من المسلمين ولا رأينا هذا في شيء من كتب المسلمين ولا سمعناه من أحد منهم فما سمعنا من أحد ولا رأينا في كتاب أحد أن المداد الحادث انقلب قديما ولا أن المداد الذي يكتب به القرآن قديم بل رأينا عامة المصنفين من أصحاب أحمد وغيرهم ينكرون هذا القول **وينسبون** ناقلة عن بعضهم الى الكذب

وأبو المعالي وأمثاله أجل من أن يتعمد الكذب لكن القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم بل يذكر كلاما مجملا يتناول النقيضين ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر فيحكيه الحاكي مفصلا ولا يجمله إجمال القائل ثم اذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضا وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه وما كل من قال قولا التزم لوازمه بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم فالحاكي يجعل ما

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٠٣/٢

". (١)

"وكلاما وأمرا وأن أمره غير خلقه بل هو أزلي قديم بقدمه

كما ورد القرآن بذلك في قوله تعالى { ألا له الخلق والأمر } سورة الأعراف ٥٤ وقوله تعالى { لله الأمر من قبل ومن بعد } سورة الروم ٤ وقوله تعالى { إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون } سورة النحل ٤٠ فالكائنات كلها إنما تتكون بقوله وأمره وقوله تعالى { إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون } سورة يس ٨٢ وقوله تعالى { وإذ قال ربك } سورة البقرة ٣٠ { وإذ قلنا للملائكة } سورة البقرة ٣٤ { قال الله } سورة المائدة ١١٥ فالقول قد ورد في السمع مضافا الى الله اخص من إضافة الخلق فإن المخلوق لا ينسب الى الله تعالى الا من جهة واحدة وهي الخلق والإبداع والأمر ينسب اليه لا على تلك النسبة والا فيرتفع الفرق بين الخلق والأمر والخلقيات والأمريات

قالوا ومن جهة العقل العاقل يجد فرقا ضروريا بين قال وفعل وبين أمر وخلق ولو كان القول فعلا كسائر الأفعال بطل الفرق الضروري فثبت أن القول غير الفعل وهو قبل

". (٢)

"الكلام مع إثبات هذه المعاني من هذا الباب وليس الأمر كذلك فإن مأخذ إثبات هذه المعاني ليس هو مأخذ القدم فإن القدم مبني على مسألة الصفات وعلى أنه هل يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته وأما إثبات هذه المعاني فمسألة أخرى

والناس لهم في مسمى الكلام أربعة أقوال أحدها أنه اللفظ الدال على المعنى والثاني أنه المعنى المدلول عليه باللفظ والثالث أنه مقول بالإشتراك على كل منهما والرابع أنه اسم لمجموعهما وإن كان مع القرينة يراد به أحدهما وهذا قول الأئمة وجمهور الناس وحينئذ فمن أثبت هذه المعاني وقال إن اسم الكلام يتناولهما بالعموم أو الاشتراك يمكنه اثبات قيام اللفظ والمعنى جميعا بالذات

ثم من جوز تعلق ذلك بمشيئته وقدرته يمكنه أن لا يقول بالقدم أو لا يقول بالقدم في الكلام المعين وإن قال بالقدم في نوع الكلام ومن لم يجوز ذلك فمنهم طائفة يقولون بقدم الحروف وطائفة تقول بقدم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣١١/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣١٨/٢

المعاني دون الحروف وما به يستدل أولئك على حدوث الحروف كالتعاقب والمحل يعارضونهم بمثله في المعاني فإنها **بالنسبة** إلينا متعاقبة ولها محل لا يليق بالله تعالى فإن

". (١)

"ذلك صريح فيه والباقون معظمون لمن قال ذلك شاهدون له بأنه إمام في السنة والحديث لا **ينسبونه** الى بدعة

وأما متأخرو أهل الحديث فلهم فيها قولان ولأصحاب أحمد قولان ولأصحاب الشافعي قولان ولأصحاب مالك قولان ولأصحاب أبي حنيفة قولان وللصوفية قولان وجمهور أهل التفسير على الإثبات

وأما أهل الكلام فقد ذكر الأشعري هذا في كتاب المقالات عن غير واحد من أئمة الكلام غير الكرامية ولم يذكر للكرامية شيئا انفردوا به الا قولهم في الإيمان بل ذكر عن هشام بن الحكم وغيره من الشيعة أنهم يصفونه بالحركة والسكون ونحو ذلك وأن عامة القدماء من الشيعة كانوا يقولون بالتجسيم أعظم من قول الكرامية وأن المتأخرين منهم هم الذين قالوا في التوحيد بقول المعتزلة بل ذكر عنهم تجدد الصفات من العلم والسمع والبصر والناس قد حكوا عن هشام والجهم أنهما يقولان بحدوث العلم وهذا رأس المعطلة وهذا رأس الشيعة لكن جهم كان يقول بحدوث العلم في غير ذاته وهشام يقول بحدوثه في ذاته وحكى الأشعري تجدد العلم له عن جمهور

". (٢)

"يوضح هذا أن القائل إذا قال كل ما يسمى متجددا حادثا أما أن يكون ممكنا في الأزل واما أن لا يكون فإن كان ممكنا بطل القول بامتناعه في الأزل وان كان ممتنعا ثم صار ممكنا لزم انقلاب الشيء من كونه ممكنا الى كونه ممتنعا من غير تجدد شيء أصلا وإذا كان القول بحدوث الحوادث بلا سبب ممتنعا لاستلزامه ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح فالقول بتجدد الامكان والجواز او حدوث الامكان والجواز بلا سبب حادث اولى بالامتناع اذ كانت الحقيقة المحكوم عليها بالجواز والامتناع هي هي **بالنسبة** إلى

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٢٩/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٣١/٢

كل ما يقدر في كل وقت وقت وإذا كانت نسبة الحقيقة إلى كل ما يقدر من الاوقات كنسبتها إلى الوقت الآخر امتنع اختصاص احد الوقتين بجواز الحقيقة فيه دون الوقت الآخر وإذا امتنع الاختصاص إلا بمخصص ولا مخصص لزم اما الامتناع في جميع الاوقات وهو باطل بالحس والاجماع فلزم الامكان والجواز في جميع الاوقات وهو المطلوب

وعلى هذا التقدير فيمكن أن ينظم ما ذكروه من المعارضة بعبارة لا يرد عليها ما ذكر بأن يقال إن قيل ان الحركة لم تزل ممكنة

". (١)

"

يوضح هذا أن هذا الحكم لازم للجسم سواء قدر أزليا أو محدثا فإن الجسم المحدث لا بد له من حيز أيضا مع إمكان انتقاله عنه

فإن قال لا بد للجسم من حيز معين يكون فيه إذ المطلق لا وجود له في الخارج فإذا كان أزليا امتنع زواله بخلاف المحدث

قيل ليس الحيز أمرا وجوديا بل هو تقدير المكان ولو قدر أنه وجودي فكونه فيه نسبة وإضافة ليس أمرا وجوديا أزليا

وأيضا فيقال مضمون هذا الكلام لو كان أزليا للزم أن يكون ساكنا لا يتحرك عن حيزه لأن الموجود الأزلي لا يزول

فيقال إن لم يكن السكون وجوديا بطل الدليل وإن كان وجوديا فأنت لم تقم دليلا على إمكان زوال السكون الوجودي الأزلي وإنما أقمت الحجة على أن جنس الجسم يقبل الحركة ومعلوم أنه إذا كان كل جسم يقبل الحركة وغيرها من الصفات كالطعم واللون والقدرة والعلم وغير ذلك ثم قدر أن في هذه الصفات الوجودية ما هو أزلي قديم لوجوب قدم ما يوجبه لم يلزم إمكان زوال هذه الصفة التي وجب قدم ما يوجبها فإن ما وجب قدم موجبه وجب قدمه وامتنع حدوثه ضرورة

فإن قيل نحن نشاهد حركة الفلك فامتنع أن يقال لم يزل ساكنا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٩٦/٢

". (١)

"

يلزم أن يكون حصوله في ذلك الحيز المعين أزليا لأن نسبة حصوله في ذلك الحيز المعين كنسبة حصوله في ذلك الوقت المعين وما لزم من كون الجسم الأزلي لا يخلو عن وقت معين أن يكون كونه في الوقت المعين أزليا فكذلك الحصول في الحيز المعين قال وفيه دقة مع ظهوره

قلت ويوضح فساد هذه الحجة أن قوله كل جسم يجب اختصاصه بحيز معين لأن كل موجود يشار إليه حسا بأنه هنا أو هناك يجب كونه كذلك يجاب عنه بأن يقال أتريد به أنه يجب اختصاصه بحيز معين مطلقا أو يجب اختصاصه بحيز معين حين الإشارة إليه أما الأول فباطل فليس كل مشار إليه إشارة حسية يجب اختصاصه دائما بحيز معين فإنه ما من جسم إلا وهو ويقبل الإشارة الحسية مع العلم بأنا نشاهد كثيرا من الأجسام تتحول عن أحيازها وأمكنتها

فإن قال بل يجب أن يكون حين الإشارة إليه له حيز معين فهذا حق لكن الإشارة إليه ممكنة في كل وقت أما كونه في كل الأوقات لا يكون إلا في ذلك المعين لا في غيره فلا والأزلي هو الذي لم يزل فليس بعض الأوقات أخص به من بعض حتى يقال يكون في ذلك الوقت

". (٢)

"فالزيادة لا بد أن يكون لها نسبة إلى الباقي بجهة من جهات النسب على نحو زيادة المتناهي على المتناهي

ومحال ان يحصل بين ما ليسا بمتناهين النسبة الواقعة بين المتناهين

وأيضا فإنه اذا كانت احدى الجملتين أزيد من الاخرى بأمر متناه فليطبق بين الطرفين الآخرين بأن تأخذ من الطرف الاخير من احدى الجملتين عددا مفروضا ومن الاخرى مثله وهلم جرا فإما ان يتسلسل الأمر إلى غير النهاية فيلزم منه مساواة الانقص للازيد في كلا طرفيه وهو محال وان قصرت الجملة الناقصة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٣

في الطرف الذي لا نهاية له فقد تناهت والزائدة انما زادت على الناقصة بأمر متناه وكل ما زاد على المتناهى بأمر متناه فهو متناه

قال وهذا لا يستقيم لا على قواعد الفلاسفة ولا على قواعد المتكلمين

". (١)

"الامور الموجودة بالفعل فلا تتوهمن الفرق واقعا من مجرد هذا الاختلاف

والقول بأن ما زادت به إحدى الجملتين على الاخرى لا بد وان تكون له نسبة إلى الثاني غير مسلم ولا يلزم من قبول المتناهي لنسبة المتناهي اليه قبول غير المتناهي لنسبة المتناهي اليه

قال و اما المتكلم فله في ابطال القول بعدم النهاية طرق الاول ما أسلفناه من الطريقة المذكورة ويلزم عليه ما ذكرناه ما عدا التناقض اللازم للفيلسوف من ضرورة اعتقاد عدم النهاية فيما ذكرناه من الصور وعدم اعتقاد المتكلم لذلك غير ان المناقضة لازمة للمتكلم من جهة اعتقاده عدم النهاية في معلومات الله تعالى ومقدوراته مع وجود ما ذكرناه من الدليل الدال على وجوب النهاية فيها

قال وما يقال من أن المعنى بكون المعلومات

". (٢)

"و المقدورات غير متناهية صلاحية العلم لتعلقه بما يصح ان يعلم وصلاحية القدرة لتعلقها بكل ما يصح ان يوجد وما يصح ان يعلم ويوجود غير متناه لكنه من قبيل التقديرات الوهمية والتجويزات الامكانية وذلك مما لا يمتنع كونه غير متناه بخلاف الامور الوجودية والحقائق العينية فلا أثر له في القدح أيضا فإن هذه الامور وان لم تكن من موجودات الاعيان غير أنها متحققة في الاذهان ولا يخفى ان نسبة ما فرض استعماله فيما له وجود ذهني على نحو استعماله فيما له وجود عيني

قلت التفريق بين الشيئين يحتاج إلى ثبوت الوصف الفارق وثبوت تأثيره و الآمدي سلم لهم الوصف ونازعهم في كونه مؤثرا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤١/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤٤/٣

". (١)

"ولا هذا موجود الان وكلاهما له وجود في غير هذا الوقت ذاك في الماضي وهذا في المستقبل وكون الشيء ماضيا ومستقبلا امر اضافي **بالنسبة** إلى ما يقدر متأخرا عن الماضي ومتقدما على المستقبل وألا فكل ماض قد كان مستقبلا وكل مستقبل سيكون ماضيا كما ان كل حاضر قد كان مستقبلا وسيصير ماضيا

قال الامدي الطريق الرابع انه لو وجد مالا يتناهى فما من وقت يقدر إلا وهو متناه في ذلك الوقت وانتهاء مالا يتناهى محال

قال وهو أيضا غير سديد فإن الانتهاء من احد الطرفين وهو الاخير وان سلمه الخصم فلا يوجب النهاية في الطرف الاخر ثم يلزم عليه عقود الحساب ونعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار فإنه وان كان متناهيا من طرف الابتداء فغير متناه امكانا في طرف الاستقبال

قلت هذا الوجه من جنس الوجه السادس الذي ذكره الرازي وهو أنه لو كانت الحوادث الماضية غير متناهية كان

". (٢)

"

بالعدم فلوجودها أول تنتهي اليه وكل ما لوجوده أول ينتهي اليه فالقول بكون غير متناه محال

الثاني ان كل واحد منها يكون مشروطا في وجوده بوجود علته قبله ولا يوجد حتى توجد علته وكذلك الكلام في علته **بالنسبة** إلى علتها وهلم جرا

فإذا قيل بعدم النهاية فقد تعذر الوقوف على شرط الوجود فلا وجود لواحد منها وهذا كما اذا قيل لا أعطيك درهما إلا وقبله درهم فإنه لما كان اعطاء الدرهم مشروطا باعطاء درهم قبله وكذلك في إعطاء كل درهم يفرض إلى غير النهاية كان الاعطاء محالا

الثالث هو ان القول بتعاقب العلل والمعلولات يجر إلى تأثير العلة بعد عدمها في معلولها وتأثير المعدوم في الموجود محال

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٤٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٥٢

قال وهذه الحجج مما لا مثبت لها

أما الاولى فلأنه لا يلزم من سبق العدم على كل واحد من الآحاد

". (١)

"بالأضعف كما لا يحد الشيء بما هو أخفى منه وإن كان الحد مطابقا للمحدود مطردا منعكسا يحصل به التمييز مع ان الحد والاستدلال بالأخفى قد يكون فيه منفعة من وجوه اخرى مثل ما حصلت له شبهة او معاندة في الأمر الجلى فتبين له بغيره لكون ذلك اظهر عنده فان الظهور والخفاء امر **نسبي** اضافي مثل من يكون من شأنه الاستخفاف بالأمور الواضحة البينة فإذا كان الكلام طويلا مستغلقا هابه وعظمه كما يوجد في جنس هؤلاء إلى غير ذلك من الفوائد لكن ليس هذا مما يتوقف العلم والبيان عليه مطلقا وهذا هو المقصود هنا وهؤلاء كثيرا ما يغلطون فيظنون ان المطلوب لا يمكن معرفته إلا بما ذكروه من الحد والدليل وبسبب هذا الغلط يضل من يضل حتى يتوهم ان ذلك الطريق المعين اذا بطل انسد باب المعرفة

ولهذا لما بنى الامدى وغيره على هذه الطريقة التي تعود إلى طريقة الامكان على نفي التسلسل حصل ما حصل فكان مثل هؤلاء من عمد إلى امراء المسلمين وجندهم الشجعان الذين يدفعون العدو ويقاتلونهم فقطعهم ومنعهم الرزق الذي به

". (٢)

"قد اعتقده طوائف من النظار نظريا حتى أقاموا عليه دليلا إما بقياس الشمول وإما بقياس التمثيل فالأول قول من يقول كل محدث لا بد له من محدث والثاني قول من يقول هذا محدث فيفتقر إلى محدث قياسا على البناء والكتابة

ثم القائلون بأن كل محدث لا بد له من محدث منهم من يثبت هذا بالاستدلال على ان الحادث مختص والتخصص لا بد له من مخصص ثم من الناس من يثبت هذا بأن المخصوص ممكن والممكن لا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥٤/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩٧/٣

بد له من مرجح لوجوده ثم من الناس من يثبت هذا بأن نسبة الممكن إلى الوجود والعدم سواء فلا بد من ترجيح أحد الجانبين

وكثير من الناس يجعل المقدمة الأولى في هذه القضايا ضرورية بل يجعلها أبين من الثانية التي استدل بها عليها وهذا الاضطراب إنما يقع في القضايا الكلية العامة

وأما كون هذا البناء لا بد له من بان وهذه الكتابة لا بد لها من كاتب وهذا الثوب المخيط لا بد له من خياط وهذه الآثار التي في الأرض من آثار الأقدام لا بد لها من مؤثر وهذه الضربة لا بد لها من ضارب وهذه الصياغة لا بد لها من صائغ وهذا

". (١)

"بنفسها لكنها واجبة بالآحاد المتسلسلة ومعلوم ان كليهما باطل والاول أظهر بطلانا من الثاني فانه إذا كانت الآحاد كلها ممكنة والاجتماع نسبة واضافة بينها غايته ان يكون عرضا قائما بها امتنع ان يكون واجبا بنفسه فإن الموصوف الممكن يمتنع ان تكون صفته واجبة الوجود بنفسها

واما الثاني فلأن الهيئة الاجتماعية إذا كانت معلول الآحاد الممكنة كانت اولى بالإمكان فان معلول الممكن أولى أن يكون ممكنا وان شئت قلت المفتقر إلى الممكن اولى أن يكون ممكنا و الاحاد ليس فيها إلا ما هو ممكن فلا يكون في الاجتماع و احاده إلا ما هو ممكن لا يوجد بنفسه ومالا يوجد بنفسه يمتنع ان يوجد به غيره إذا لم يحصل له ما يوجد به فإن وجوده في نفسه قبل وجود غيره به فإذا لم يكن وجوده إلا بموجد يوجده فلأن لا يكون وجود غيره به بدون الموجد الذي يوجده اولى واحرى وكل من الممكنات واجتماعها ليس موجودا بنفسه فيمتنع ان يكون شيء منها موجدا لغيره فامتنع ترجح بعضها ببعض وترجح المجموع بالآحاد

وفي الجملة فكلا السؤالين يتضمن افتقار الاجتماع إلى

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢١/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٦/٣

"اجتماع الآحاد من جملة اجزاء المجموع فيقال المجموع هو الآحاد مع الهيئة الاجتماعية وكل واحد من ذلك ممكن ليس واجبا بنفسه وحينئذ فلا يكون هنا مجموع منفصل عن جميع الاجزاء فلو قيل وجب المجموع بالآحاد لكان قولا بوجوب أحد الجزأين الممكنين بالاخر وهو وجوب الجزء الممكن بنفسه الذي هو الصورة الاجتماعية بسائر الاجزاء التي كل منها ممكن بنفسه

و اذا كان كذلك كان هذا مضمونه حصول أحد الممكنين بالاخر من غير شيء واجب بنفسه

ومن المعلوم ان المعلق بالممكن بنفسه اولى ان يكون ممكنا بنفسه والممكن بنفسه لا يوجد إلا بغيره فيلزم ان لا يوجد واحد منهما على هذا التقدير والتقدير ان الممكنات قد وجدت فهمناك شيء خارج عن الممكنات وجدت به

الوجه الثاني بان يقال المجموع الذي هو هيئة اجتماعية **نسبه** و اضافة بين احاد الممكنات ليس هو جوهرا قائما بنفسه فيمتنع ان تكون واجبة بنفسها فإن العرض مفتقر إلى غيره **والنسبة** من اضعف

(١) ".

"هي صحيحة قادحة فيما ينفي صفاته بل الشيطان يلقى إليهم من الشبهات القادحة في الحق ما لو حصل لهم نظير من الأمور القادحة في الباطل لما اعتقدوه

فهذا كله إذا أريد بالجملة الاجتماع المغاير لكل واحد واحد وإن أريد بها كل واحد واحد كان الأمر أظهر وأبين فإن كل واحد واحد ممكن مفتقر إلى الفاعل فإذا لم يكن هناك جملة غير الآحاد امتنع أن يكون هناك غير الآحاد الممكنة مما يوصف بوجوب أو إمكان

وإن أريد بالجملة مجموع الأمرين الآحاد والاجتماع كان الاجتماع جزءا من أجزاء المجموع فيكون هناك أجزاء متعاقبة وجزء هو الاجتماع وهذا الجزء يمتنع أن يكون واجبا بنفسه لأنه مفتقر إلى الممكنات ولأنه عرض قائم بغيره وأحسن أحواله أن يكون كالتأليف مع المؤلف فإذا كان المؤلف ممكنا بنفسه فتأليفه أولى بل قد يقال ليس للجملة هنا أمر وجودي مغاير للأفراد المتعاقبة وإنما لها أمر **نسبي** اعتباري **كالنسبة** التي بين أفراد العشرة وهذا وغيره مما يبين امتناع وجوبها بنفسها فيبقى هذا الجزء ممكنا بنفسه فقيرا إلى

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٨٠/٣

غيره كسائر الأجزاء فيكون حينئذ هناك ممكنات كل منها محتاج إلى الموجد فيحتاج كل منها إلى الموجد والجملة هنا داخل في قولنا كل منها فإنه جزء من هذا الكل

." (١)

"

وهذا بين إذا تصوره المتصور معلوم بالبديهة ولكن لفظ المجموع فيه إجمال قد يعنى به الأفراد المجتمعة وقد يعنى به اجتماعها وقد يعنى به الأمران ومعلوم أنه يمتنع أن يكون بعض الأفراد المجتمعة علة لكل من الأفراد المجتمعة وهذا هو المطلوب

وأما الاجتماع إذا قدر أنه مغاير للأفراد فالواحد منها يكون علة لذلك الاجتماع المغاير لذلك المفرد وغيره وإن أريد الإفراد والاجتماع كان الاجتماع جزءا من أجزاء المجموع فيكون الواحد من ذلك المجموع علة لسائر الأجزاء وهذا ممكن فالواجب سبحانه وتعالى هو المبدع لسائر الموجودات ومبدع للاجتماع الحاصل منها ومنه إذا قدر ذلك الاجتماع مغايرا للأفراد لكن ذلك الاجتماع هو من جملة سائر الموجودات

فإذا قيل إنه مبدع لسائر الموجودات دخل في ذلك كل ما سواه من الموجودات أعيانها وأعراضها ودخل في ذلك الاجتماع الحاصل منه ومنها وهو الهيئة الاجتماعية إذا قدر أنها موجودة فإن ذلك الاجتماع أمر مغاير للواجب بنفسه فهو داخل في سائر الموجودات سواه فهو من جملة مصنوعاته

ومما يوضح ذلك أن الاجتماع إذا قدر أمرا مغايرا للأفراد أمرا يحدث بحدوث ما يحدث من الممكنات فكلما حدث ممكن كان له مع سائر الممكنات اجتماع وذلك الاجتماع حادث بحدوثه فإذا قدر أن ما سوى الله حادث فاجتماع وجود الحوادث مع وجود الله وهو أيضا حادث وهو كمعية المخلوقات مع خالقها وهذه المعية ونحوها هو مما يجوز حدوثه باتفاق العقلاء بل هم متفقون على جواز حدوث النسب

." (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٠٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٢٠

"موجودا بنفسه فلا يكون وجوده بأمر خارج عنه وحينئذ فاتصافه بصفاته سواء سمى ذلك تركيبا أو لم يسم لا يمنعه أن يكون واجبا بنفسه لا يفتقر إلى أمر خارج عنه ولهذا كانت صفاته واجبة الوجود بهذا الاعتبار وإن لزم من ذلك تعدد مسمى واجب الوجود بهذا المعنى بخلاف ما إذا عني به أنه الموجود الفاعل للممكنات فإن هذا واحد سبحانه لا شريك له

وأما إذا عني به الموجود بنفسه القائم بنفسه فالصفات اللازمة تكون ممكنة لكن هذا يقتضي أن يكون في الممكنات ما هو قديم أزلي وهذا باطل كما قد بسطناه في موضع آخر

الوجه الثالث أن يقال قولك المجموع المركب من الواجب والممكن ممكن ممنوع بأن يقال ليس المجموع إلا الأفراد الموجودة في الخارج والمجموع هو جميع تلك الأفراد وتلك الأفراد بعضها واجب وبعضها ممكن والجميع ليس هو صفة ثبوتية قائمة بالأفراد وإنما هو أمر نسبي إضافي كالعدد الموجود في الخارج فليست جملته غير آحاده المعنية ومعلوم أن الجملة ليست هي كل واحد من الآحاد بعينه لكن هي الآحاد جميعها فالآحاد

". (١)

"جميعها هي الجملة والمجموع وهذا لا حقيقة له غير الآحاد والآحاد بعضها واجب وبعضها ممكن

يبين ذلك أنه قد قال بعد هذا إن جملة الأمور التي يتوقف عليها الواجب والممكن ليس داخلا في المجموع لتوقفه على كل جزء منها ولا خارجا عنه فهي نفس المجموع

فإن قال بل المجموع هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة باجتماع الواجب والممكن وتلك ممكنة لتوقفها على غيرها

قيل تلك النسبة ليست أعيانا قائمة بأنفسها ولا صفات ثبوتية قائمة بالأعيان بل أمر نسبي إضافي سواء كانت نسبة عدمية أو ثبوتية إذا قيل هي ممكنة لم يضر فإن الواجب الذي هو واحد من المجموع موجب لسائر الممكنات وتلك النسبة من الممكنات ولا يكون جزء المجموع موجبا للمجموع بمعنى أنه موجب لكل واحد من الأفراد فإن هذا يقتضي أن يكون موجبا لنفسه وهو ممتنع بل بمعنى أنه موجب لما سواه وللهيئة الاجتماعية وهذا صحيح

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٤١

". (١)

"فسر فإن فسر بالهيئة الاجتماعية فهي متوقفة على الأفراد الممكنة والمتوقف على الممكن أول أن يكون ممكنا مع أن الهيئة الاجتماعية نسبة وإضافة متوقفة على غيرها فهي أدخل في الإمكان والافتقار من غيرها وهي من أضعف الاعراض المفتقرة إلى الاعيان ان قدر لها ثبوتا وجوديا وألا فلا وجود لها وان فسر المجموع بكل واحد واحد أو فسر بالأمرين بكل واحد واحد وبالاجتماع أو بغير ذلك بأي شيء فسر لم يكن إلا ممكنا مفتقرا إلى غيره وكلما كثرت الامكانات كثر الافتقار والحاجة

فإذا قيل المؤثر في ذلك واحد منها وهو ممكن لزم ان يكون الممكن الذي لم يوجد بعد فاعلا لجميع الممكنات ونفسه من الممكنات فإن نفسه لا بد له من فاعل أيضا

وهذا المعترض اخذ المجموع المركب من الواجب والممكن فعارض به المجموع من الممكنات ولفظ المجموع فيه اجمال يراد به الاجتماع ويراد به جميع الأفراد ويراد به الامران فكانت معارضته في غاية الفساد فإن ذلك المجموع فيه واجب بنفسه لا يحتاج إلى غيره وما سواه من الأفراد والهيئة الاجتماعية مفعول له فهذا معقول

". (٢)

"الواجب هو الموجب للممكنات وهو الموجب أيضا للهيئة الاجتماعية والهيئة الاجتماعية امر ممكن خارج عن الواجب ليس هو بعض الهيئة الاجتماعية لكنه بعض الأفراد والهيئة نسبة و اضافة وليس هو بعض النسبة و الاضافة ولكن هو بعض الأفراد المنسوب بعضها إلى بعض والنسبة وسائر الأفراد غير له وهو الموجب لكل ما هو غير له

و اما المجموع الذي هو الأفراد فلا يكون بعضه هو الموجب لكل من الأفراد فان هذا يقتضي ان يكون ذلك البعض موجبا لنفسه فاعلا لذاته وهذا ممتنع بالضرورة واتفاق العقلاء بل هو من ابلغ الامور امتناعا والعلم بذلك من اوضح المعارف و اجلاها ولهذا لم يقل هذا أحد من العقلاء

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٤٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٥٨

و اذا المجموع كلا من الأفراد مع الهيئة فهو ابعد عن ان يكون واحد من الأفراد موجبا لنفسه ولسائر الأفراد ومع الهيئة الاجتماعية وهذا بين ولله الحمد والمنة

واعلم ان مثل هذه الاعتراضات مع صحة الفطرة وحسن النظر يعلم فسادها ومثل هذه اا الخواطر الفاسدة التي تقدح في المعلومات

". (١)

"

وحينئذ فيستدل بهذا على ذاك من لم يفهم الامتناع من لفظ العلة وأما من فهم الامتناع من لفظ العلة كما عليه جمهور الفطر السليمة فلا يحتاج إلى هذا

ولكن كون الشيء دليلا على الشيء معناه أنه يلزم من ثبوته ثبوته

والشيئان المتلازمان كل منهم يصلح أن يكون دليلا على الآخر ثم من شأن الإنسان أن يستدل بالظاهر على الخفى لكن الظهور والخفاء من الأمور **النسبية** فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا وقد يظهر للإنسان في وقت ما يخفى عليه في وقت آخر فلهذا أمكن أن يستدل بهذا على ذاك وبذاك على هذا إذا قدر إن هذا أظهر من ذاك تارة وذاك أظهر من هذا أخرى وإما بحسب شخصين وإما بحسب حالين

وهذه المعاني من تفطن لها انجلت عنه شبه كثيرة فيما يورده الناس على الحدود والأدلة التي قد يقال إنه لا فائدة فيها ولا حاجة إليها وذاك صحيح وقد يقال بل ينتفع بها وهذا أيضا صحيح

لكن من حصر العلم بطريق عينه هو مثل حد معين ودليل معين أخطأ كثيرا كما أن من قال إن حد غيره ودليله لا يفيد بحال أخطأ كثيرا وهذا كما أن الذين أوجبوا النظر وقالوا لا يحصل العلم إلا به مطلقا أخطأوا والذين قالوا لا حاجة إليه بحال بل المعرفة دائما ضرورية لكل أحد في كل حال أخطأوا بل المعرفة

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٦١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٠٣

وإن كانت ضرورية في حق أهل الفطر السليمة فكثير من الناس يحتاج فيها إلى النظر والإنسان قد يستغني عنه في حال ويحتاج إليه في حال وكذلك الحدود قد يحتاج إليها تارة ويستغنى عنها أخرى كالحدود اللفظية والترجمة قد يحتاج إليها تارة وقد يستغنى عنها أخرى وهذا له نظائر

وكذلك كون العلم ضروريا ونظريا والاعتقاد قطعيا وظنيا أمور نسبية فقد يكون الشيء قطعيا عند شخص وفي حال وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول فضلا عن أن يكون مظنونا وقد يكون الشيء ضروريا لشخص وفي حال ونظريا لشخص آخر وفي حال أخرى

وأما ما أخبر به الرسول فإنه حق في نفسه لا يختلف باختلاف عقائد الناس وأحوالهم فهو الحق الذي لا يقبل النقيض ولهذا كل ما عارضه فهو باطل مطلقا

ومن هنا يتبين لك أن الذين بنوا أمورهم على مقدمات إما ضرورية أو نظرية أو قطعية أو ظنية بنوها على أمور تقبل التغير والاستحالة فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وأما ما جاء به الرسول فهو حق لا يقبل النقيض بحال فهو صلى الله عليه وسلم يخبر بالحق كما قال أهل الجنة لما دخلوها { الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق } سورة الأعراف ٤٣ وقد قال تعالى { إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا } سورة البقرة ١١٩ { وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا } سورة الأحزاب ٤٦ وقال تعالى { أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون }

". (١)

"أصاب وإن أراد أنه يمكن كونه حيا عالما قادرا بدون حياة وعلم وقدرة فقد اخطأ وذاته حقيقتها هي الذات المستلزمة لهذه المعاني فتقدير وجودها بدون هذه المعاني تقدير باطل لا حقيقة له ووجود ذات منفكة عن جميع الصفات إنما يمكن تقديره في الأذهان لا في الأعيان وهذه الأمور مبسوطة في موضعها

والمقصود هنا أن التعريف بالحدود والتعريف بالأدلة قد يتضمن إيضاح الشيء بما هو أخفى منه وقد يكون الخفاء والظهور من الأمور النسبية الإضافية فقد يتضح لبعض الناس أو للإنسان في بعض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٠٤

الأحوال ما لا يتضح لغيره أو له في وقت آخر فينتفع حينئذ بشيء من الحدود والأدلة لا ينتفع بها في وقت آخر

وكلما كانت حاجة الناس إلى معرفة الشيء وذكره أشد وأكثر كانت معرفتهم به وذكرهم له أعظم وأكثر وكانت طرق معرفته أكثر وأظهر وكانت الأسماء المعرفة له أكثر وكانت على معانيه أدل

فالمخلوق الذي يتصوره الناس ويعبرون عنه أكثر من غيره تجد له من الأسماء والصفات عندهم ما ليس لغيره كالأسد والداهية والخمر والسيف ونحو ذلك فلكل من هذه المسميات في اللغة من الأسماء أسماء كثيرة وهذا الاسم يدل على معنى لا يدل عليه

". (١)

"من سبب يوجب التخصيص فلا بد حينئذ ان يكون هو المخصص فقالوا القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مخصص

فيقال لهم هذا مع بطلانه يوجب تناقضكم فإنكم قلتم لا بد للتخصيص من مخصص ثم قلتم كل الممكنات مخصصة ووجدت بدون مخصص بل رجح المرجح أحد المتماثلين على الآخر من غير مخصص واذا جوزتم في الممكنات وجود المخصصات بدون مخصص مع أن نسبة القادر اليها نسبة واحدة فالموجود بنفسه اولى ان يستغني عن مخصص مما اختص به من ذاته وصفاته وذلك انه من المعلوم ان وجود ذاته وصفاته اولى من وجود مفعولاته واذا جوزتم ان يكون مخصصا لمفعولاته المختصة بحقيقة وقدر وصفة بلا مخصص اصلا فتجويزكم ان تكون ذاته المختصة الواجبة بنفسها لا تفتقر إلى مخصص بطريق الأولى

وهذا لا ينعكس فإنه إذا قيل ان افعاله تفتقر إلى مخصص لم يلزم ان تكون ذاته مفتقرة إلى مخصص فإن ذاته واجبة الوجود بنفسها فهي لا تفتقر إلى سبب اصلا بخلاف مفعولاته فإنها مفتقرة إلى سبب وما افتقر إلى فاعل جاز ان يقال هو مفتقر إلى مخصص بخلاف مالا يفتقر إلى فاعل فإنه لا يجب ان يفتقر إلى مخصص

فإذا قيل ما افتقر إلى سبب او ما افتقر إلى فاعل او ما افتقر إلى

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٣٠

". (١)

"انه وان سلم ان ما يفرض من المقادير والجهات وغيرها ممكنة في انفسها وان ما وقع منها لا بد له من مخصص لكن إنما يلزم ان يكون الباري حادثا أن لو كان المخصص خارجا عن ذاته ونفسه

ولعل صاحب هذا القول لا يقول به وعند ذلك فلا يلزم أن يكون الباري تعالى حادثا ولا محوجا إلى غيره اصلا فإن قيل ان ما اقتضاه بذاته ليس هو أولى من غيره لتساوي الجميع **بالنسبة** اليه في جهة الاقتضاء فهو نحو الخلاف ولعل الخصم قد لا يسلم تساوي **النسبة** في جهة الاقتضاء إلا ان يقدر انه لا اختلاف بين هذه الممكنات ولا محالة ان بيان ذلك متعذر جدا كيف وأنه يحتمل ان ينتهج الخصم في تخصيص هذه الصفات الثابتة للذات منهج أهل الحق في تخصيص سائر الممكنات وبه درء الالزام

ثم استدل على هذه المسألة بما هو أضعف من هذا وهو ان البناء على ذلك مستلزم لكونه جوهرا والجواهر متماثلة وقد عرف ما في هذين الاصلين من المنازعات اللفظية والمعنوية في غير هذا الموضع

". (٢)

"

وإن قيل بل حدث له أمر به صار فاعلا لما يحدث في النفس سئل عن سبب حدوث ذلك

وإذا قيل الحادث استعداد النفس لأن يفيض عليها من الفعل ما تتصور به وتريد

قيل فذلك الاستعداد حادث والقول في سبب حدوثه كالقول في سبب حدوث غيره فلا بد من أحد امرين إما حدوث الحوادث بلاسبب حادث واما حدوث الحوادث عن متحرك وايهما كان بطل قولهم والاول يقولون انه معلوم البطلان بالضرورة فيلزمهم الثاني فقد الزم مناظريه ما يلزمه هو اشد منه وتبين به ان قول اوخوانه اشد فسادا فانه قال والذي لا ملخص للاشعرية منه هو انزال فاعل أول وانزال فعل له أول لانهم لا يمكنهم ان يضعوا ان حالة الفاعل من المفعول المحدث تكون في وقت الفعل هي بعينها حالته في وقت عدم الفعل فهنالك ولا بد حالة متجددة **ونسبة**

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٠/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٨٦/٣

". (١)

"ان تكون تلك الحياة التي استفاد منها ما ليس بحي الحياة حية بذاتها

فيقال هذا باطل من وجهين

أحدهما ان الحياة التي حلتة هي الحياة التي صار بها حيا ليس هنا حياة اخرى صار بها حيا حتى يقال هنا حياة حلته وحياة جعلته حيا

الثاني ان حياته إذا قدر انها مستفادة من حياة اخرى فتلك الحياة الاخرى قائمة بحي هو حي بها لا ان تلك الحياة هي الحية بل الحي الموصوف بالحياة لا نفس الحياة فلينظر العاقل نهايات مباحث هؤلاء الفلاسفة في العلم الالهي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته ولينظر هذا المعقول الذي يعارضون به الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان هذا مبسوط من غير هذا الموضع وليس هذا موضع بسطه

والناس شنعوا على أبي الهذيل العلاف لما قال ان الله عالم بعلم وعلمه نفسه **ونسبوه** إلى الخروج من العقل مع ان كلامه اقل تناقضا من كلام هؤلاء

واما زعمه ان ما يلزم مثبتة الصفات لا جواب عنه لأن واجب

". (٢)

"النزاع فنقول المراد بالحادث المتنازع فيه الموجود بعد العدم كان ذاتا قائمة بنفسها أو صفة لغيره كالأعراض وأما ما لا وجود له كالعدم أو الأحوال عند القائلين بها فإنها غير موصوفة بالوجود ولا بالعدم كالعالمية والقادرية والمريدية ونحو ذلك أو **النسب** والإضافات فإنها عند المتكلم أمور وهمية لا وجود لها فما تحقق من ذلك بعد أن لم يكن فيقال له متجدد ولا يقال له حادث

قال وعند هذا فنقول العقلاء من أرباب الملل وغيرهم متفقون على استحالة قيام الحوادث بذات الرب تبارك وتعالى [غير المجوس والكرامية فإنهم اتفقوا على جواز ذلك]

غير أن الكرامية لم يجوزوا قيام كل حادث بذات الرب تعالى بل قال أكثرهم هو ما يفتقر إليه فى الإيجاد والخلق ثم اختلفوا فى هذا الحادث فمنهم من قال هو قوله كن ومنهم من قال هو

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤١٥/٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤٣١/٣

". (١)

"

قال وأما ما كان من الصفات المتجددة التي لا وجود لها في الاعيان فما كان منها حالا فقد اتفق المتكلمون على امتناع اتصاف الرب به غير أبى الحسين البصرى فإنه قال تتجدد عالميات لله تعالى بتجدد المعلومات وما كان من **النسب** والإضافات والتعلقات فمتفق بين أرباب العقول على جواز اتصاف الرب تعالى بها حتى يقال إنه موجود مع العالم بعد أن لم يكن وإنه خالق العالم بعد أن لم يكن وما كان من الأعدام والسلوب فإن كان سلب أمر يستحيل تقدير وجوده لله تعالى فلا يكون متجددا بالإجماع مثل كونه غير مجسم ولا جوهر ولا عرض إلى غير ذلك وإن كان سلب أمر لا يستحيل تقدير اتصاف الرب به **كالنسب** والإضافات فغير ممتنع أن يتصف به الرب تعالى بعد أن

". (٢)

"لم يكن بالاتفاق فإنه إذا كان الحادث موجودا صح أن يقال الرب تعالى موجود مع وجوده وتنعدم هذه المعية عند فرض عدم ذلك الحادث فيتجدد له صفة سلب بعد أن لم تكن

قلت قد ذكر أن لفظ الحادث مرادهم به الموجود بعد العدم سواء كان قائما بنفسه كالجوهر او صفة لغيره كالأعراض وسمى ما ليس بموجود كالاحوال والسلوب والإضافات متجددات وهذا الفرق أمر اصطلاحي وإلا فلا فرق بين معنى المتجدد ومعنى الحادث

وأيضا فإن الاحوال عند القائلين بها منهم من يقول بوجودها وقالوا يصح أن تكون معلومة تبعا لغيرها وأن يكون وجودها تبعا لغيرها

وخالفوا أبا هاشم في قوله ليست معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة

وأيضا **فالنسب** والإضافات عند الفلاسفة قد تكون وجودية وأما المذاهب فيقال لفظ الحوادث والمتجددات في لغة العرب يتناول أشياء كثيرة وربما أفهم أو أوهم في العرف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٩/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢١/٤

". (١)

"فقال أما أهل الإثبات يعنى للصفات فقد سلك بعضهم في الإثبات مسلكا ضعيفا وهو أنهم تعرضوا لإثبات أحكام الصفات ثم توصلوا منها إلى إثبات العلم بالصفات ثانيا فقالوا إن العالم لا محالة على غاية من الحكمة والإتقان وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه كما سيأتي وهو مستند في التخصيص والإيجاد إلى واجب الوجود كما سيأتي أيضا فيجب ان يكون قادرا عليه مريدا له عالما به كما وقع [به] الاستقراء في الشاهد فإن من لم يكن قادرا لا يصح صدور شيء عنه ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات عنه دون بعض بأولى من العكس إذ **نسبتها** إليه واحدة ومن لم يكن عالما بالشيء لا يتصور منه القصد إلى إيجاده

". (٢)

"قرره وهذا الإيراد إيراد معروف للمعطلة نفاة الصفات وهو ايراد فاسد من وجوه

أحدهما أن يقال نحن نريد بالتقابل السلب والإيجاب ونفى هذه الصفات يتضمن النقص لكل من نفيت عنه سواء قيل إنه قابل لها أو لم يقل فإنه من المعلوم بصريح العقل أن المتصف بالحياة والعلم والكلام والسمع والبصر أكمل ممن لم يتصف بذلك وما قدر انتفاء ذلك عنه كالجماد فهو أنقص **بالنسبة** إلى من اتصف بذلك

وهو قد سلك فى إثبات الصفات طريقة الكمال وهى فى الحقيقة من جنس هذه فقال واعلم أن ههنا طريقة رشيقة سهلة المعرك قريبة المدرك يعسر على المنصف المتبحر الخروج عنها والقدح فى دلالتها يمكن طردها فى إثبات جميع الصفات النفسانية وهى مما ألهمنى الله إياها ولم أجدها على صورتها وتحريرها لأحد غيرى وهو أن يقال المفهوم من كل واحد من هذه الصفات المذكورة مع قطع النظر عما يتصف به صفة كمال أو صفة كمال لا جائز أن تكون لا صفة كمال وغل كان حال من اتصف بها فى الشاهد أنقص من حال من اتصف بها إن كان عدمها فى نفس الأمر كمالا أو مساويا لحال من لم يتصف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٢٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٣٢

بها إن لم يكن عدمها فى نفس الأمر كمالا وهو خلاف ما نعلمه بالضرورة فى الشاهد فلم يبق إلا القسم الأول وهو أنه فى

". (١)

"نفسها وذواتها كمال وعند ذلك فلو قدر عدم اتصاف البارى تعالى بها لكان ناقصا بالنسبة إلى من اتصف بها من مخلوقاته ومحال الخالق أنقص من المخلوق

قلت هذه الحجة مادتها صحيحة وقد استدل بها ما شاء الله من السلف والخلف وإن كان تصويرها والتعبير عنها يتنوع وهذه المادة بعينها يمكن نقلها إلى الحجة الأولى التى زيفها بأن يقال لو لم يتصف بصفات الكمال لاتصف بنقائضها وهى صفات نقص فيكون أنقص من بعض مخلوقاته

الوجه الثانى أن يقال هب أنهما متقابلان تقابل العدم والملكة فقولكم لا يلزم من نفى أحدهما ثبوت الآخر إلا إذا كان المحل قابلا

جوابه أن يقال الموجودات نوعان نوع يقبل الاتصاف بأحد هذين كالحيوان وصنف لا يقبل ذلك كالجماد ومن المعلوم أن ما قبل أحدهما أكمل ممن لا يقبل واحدا منهما وإن كان موصوفا بالعمى والصمم والخرس فإن الحيوان الذى هو كذلك أقرب إلى الكمال ممن لا يقبل لا هذا ولا هذا أذ الحيوان الأبكم الأعمى الأصم يمكن أن يتصف بصفات الكمال وما يقبل الاتصاف بصفات الكمال أكمل ممن لا يقبل الاتصاف بصفات الكمال

فإذا كان قد علم أن الرب تعالى مقدس عن أن يتصف بهذه النقائص مع قبوله للاتصاف بصفات الكمال فلأن يقدس عن كونه لا يقبل

". (٢)

"بالقدرة للمقدور وكون الرب خالقا للحوادث فإنه نسبة متجددة بعد أن لم يكن فما هو الجواب ههنا به يكون الجواب ثم [وإن] سلمنا أنه يلزم من القبول فيما لا يزال القبول أزلا فلا نسلم أن ذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٨/٤

يوجب إمكان وجود المقبول أزلا ولهذا على أصلنا البارى موصوف في الأزل بكونه قادرا على خلق العالم ولا يلزم [منه] إمكان وجود العالم أزلا

قلت قد ذكر في إفساد هذه الحجة وجهين هما منع لكلتا مقدمتيها فإن مبناها على مقدمتين إحداهما أنه لو كان قابلا لكان القبول أزليا

والثانية أنه يمكن وجود المقبول مع القبول

فيقال في الأولى لا نسلم أنه إذا كان قابلا للحوادث في الأبد يلزم قبولها في الأزل لأن وجودها فيما لا يزال ممكن ووجودها فى الأزل ممتنع فلا يلزم من قبول الممكن قبول الممتنع وهذا كما يقال إذا أمكن حدوث الحوادث فيما لا يزال أمكن حدوثها فى الأزل

وقد احتجوا على ذلك بأنه يجب أن يكون القبول من لوازم الذات إذ لو كان من عوارضها لكان للقبول قبول آخر ولزم التسلسل

". (١)

"إما أن تكون قديمة وإما أن تكون حادثة فإن كانت قديمة حصل المطلوب وإن كانت حادثة فلا بد لها من سبب حادث وذلك يستلزم التسلسل والتسلسل يتضمن دوام القدرة وإمكان الفعل فثبت أنه لم يزل قادرا على الفعل والفعل ممكن له وهو المطلوب

وإيضاح ذلك أنه إذا كان قادرا على الفعل وجب أن يكون قادرا عليه فى الأزل وإلا كانت القادرية عارضة لذاته واستدعت القادرية قادرية أخرى وذلك يقتضى التسلسل فإن كان التسلسل باطلا لزم دوام نوع القادرية لأنه يمتنع أن تكون عارضة إذ كانت العارضة تستلزم التسلسل الباطل على هذا التقدير وما استلزم الباطل فهو باطل وإذا امتنع كونها عارضة ثبت كونها لازمة لأنه متصف بها قطعا وإن كان ممكنا لزم إمكان دوام قادريات لا تتناهى لأنه يتصف بها ويمتنع تجددها له إذ كانت قدرته من لوازم ذاته لامتناع أن يكون غير القادر يجعل نفسه قادرا بعد أن لم يكن وذلك يقتضى دوام نوع القادرية فلا بد فى الأزل من ثبوت القادرية على التقديرين وهو المطلوب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦٣/٤

وإذا كان كذلك فالقدرة على الشيء فرع إمكان المقدور إذ القادرية نسبة بين القادر والمقدور فتستدعى تحقق كل منهما وإلا فما لا يكون ممكنا لا يكون مقدورا فلا تكون القادرية عليه ثابتة فى

". (١)

"

وذلك الشرط إما منه وإما من غيره فإن كان من غيره لزم أن يكون رب العالمين محتاجا في أفعاله إلى غيره وإن كان منه لزم أن يكون دائما فاعلا للحوادث

وتلك الحوادث إما أن تحدث بغي أحوال تقوم به وإما أنه لا بد من أحوال تقوم به والثاني يستلزم أنه لم يزل قادرا قابلا فاعلا تقوم به الأفعال والأول باطل لأنه إذا كان في نفسه أزلا وأبدا على حال واحدة لم يقم به حال من الأحوال أصلا كانت نسبة الأزمان والكائنات إليه واحدة فلم يكن تخصيص أحد الزمانين بحوادث تخالف الحوادث في الزمان الآخر أولى من العكس

وتخصيص الأزمنة بالحوادث المختلفة أمر مشهود ولأن الفاعل الذى يحدث ما يحدثه من غير فعل يقوم بنفسه غير معقول بل ذلك يقتضى أن الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق وأن مسمى المصدر هو مسمى المفعول به وأن التأثير هو الأثر

ونحن نعلم بالاضطرار أن التأثير أمر وجودي وإذا كان دائما لزم قيامه بذاته دائما وأن تكون ذاته دائما موصوفة بالتأثير والتأثير صفة كمال فهو لم يزل متصفا بالكمال قابلا للكمال مستوجبا للكمال وهذا اعظم في إجلاله وإكرامه سبحانه وتعالى

وبهذه الطريق وأمثالها يتبين أن الحجة العقلية التي يحتج بها

". (٢)

"مبنية على الإجماع لو كان البناء حقا فكيف إذا كان باطلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦٧/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦٩/٤

الوجه الثاني أن يقال هذا الإجماع لم ينقل بهذا اللفظ عن السلف والأئمة لكن لعلمنا بعظمة الله فى قلوبهم نعلم أنهم كانوا ينزهونه عن النقائص والعيوب

وهذا كلام مجمل فكل من رأى شيئا عيبا أو نقصا نزه الله عنه بلا ريب وإن كان من هؤلاء الجهمية الاتحادية من يقول إنه موصوف بكل النقائص والعيوب كما هو موصوف عنده بكل المدائح إذ لا موجود عنده إلا هو فله جميع النعوت محمودها ومذمومها

وهذا القائل يدعى أن هذا غاية الكمال المطلق كما قال ابن عربى وغيره العلى لذاته هو الذى يكون له الكمال المطلق الذى يتضمن جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية سواء كانت محمودة عقلا وشرعا وعرفا أو مذمومة عقلا وشرعا وعرفا وليس ذلك إلا لمسمى الله خاصة

". (١)

"لمعنى منتف فيما أثبته وأنا ما نفيت ذاك إلا لمعنى يختص به فإن كان ذلك المأخذ صحيحا لم تجب التسوية وإن كان باطلا لزم خطىء فى نفى ذاك وحينئذ فإن كانا مستويين لزم خطىء فى الفرق بينهما وليس خطىء فى إثبات ما أثبته بأولى من خطىء فى نفى ما نفيته فإنما يفيدك هذا تناقضى إن صح التسوية لا يفيدك صحة مذهبك وإن ثبت الفرق بطل قولك

فتبين أن هذا الإجماع هو من الإجماعات المركبة التى ترجع إلى حجة جدلية ولو كانت صحيحة لم تفد إلا تناقض الخصم

الوجه الثالث أن يقال ما ذكرته من الحجة معارض بتجويزك على الله إحداث الحوادث بعد أن لم تكن وهو كونه فاعلا فالفاعلية إما أن تكون صفة كمال وإما أن لا تكون صفة كمال فإن كانت كمالا كان قد فاته الكمال قبل الفعل وإن لم تكن كمالا لزم اتصافه بغير صفات الكمال وهذا محال لهذين الوجهين

وإذا قلت إن الفعل نسبة وإضافة

قيل لك وإضافة هذا الحادث إليه نسبة وإضافة ولا فرق بينهما إلا كون أحدهما متصلا والآخر منفصلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨٦/٤

". (١)

"مختلفة متمايزة وكذلك المأمورات والمنهيات مختلفة أيضا فلا يتصور أن يكون الخبر عما جرى لموسى هو نفس الخبر عما جرى لعيسى ولا الأمر بالصلاة هو نفس الأمر بالزكاة وغيرها ولا أن ما تعلق بزيد هو نفس ما تعلق بعمرو ولا ما سمى خبرا هو عين ما سمى أمرا إذا الأمر طلب والخبر لا طلب فيه بل هو حكم **بنسبة** مفرد إيجابا أو سلبا فثبت أن الكلام أنواع مختلفة والكلام عام للكل فيكون كالجنس لها

قلنا قد بينا فيما تقدم أن الكلام قضية واحدة ومعلوم واحد قائم بالنفس وأن اختلاف العبارات عنه بسبب اختلاف التعلقات والمتعلقات وهذا النوع من الاختلافات ليس راجعا إلى أخص صفة الكلام بل إلى أمر خارج عنه وعلى هذا نقول إنه لو قطع النظر عن التعلقات والمتعلقات الخارجة فلا سبيل إلى توهم اختلاف فى الكلام النفسانى أصلا ولا يلزم منه رفع الكلام فى نفسه وزوال حقيقته

". (٢)

"جسم كالأجسام مع ان مقالة المشبهة الذين يقولون يد كيدي وقدم كقدمي وبصر كبصري مقالة معروفة وقد ذكرها الأئمة كيزيد ابن هارون وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم وأنكروها وذموها **ونسبوها** إلى مثل داود الجواربي البصري وأمثاله

ولكن مع هذا صاحب هذه المقالة لا يمثله بكل شيء من الأجسام بل ببعضها ولا بد مع ذلك أن يثبتوا التماثل من وجه والاختلاف من وجه لكن إذا أثبتوا من التماثل ما يختص بالمخلوقات كانوا مبطلين على كل حال

وفي الجملة الكلام في التمثيل والتشبيه وفيه عن الله مقام والكلام في التجسيم وفيه مقام آخر فإن الأول دل على نفيه الكتاب والسنة وإجماع السلف والإئمة واستفاض عنهم الإنكار على المشبهة الذين يقولون يد كيدي وبصر كبصري وقدم كقدمي

وقد قال الله تعالى { ليس كمثله شيء } [سورة الشورى ١١]

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٨٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤/١١٦

". (١)

"ولهذا كان أولئك يسمون المثبتين للجسم مشبهة بحسب ما ظنوه لازما لهم كما يسمى نفاة الصفات لمثبتيها ومجسمة حتى سموا جميع المثبتة للصفات مشبهة ومجسمة وحشوية وغثاء وغثراء ونحو ذلك بحسب ما ظنوه لازما لهم

لكن إذا عرف أن صاحب القول لا يلتزم هذه اللوازم لم يجز نسبتها إليه على أنها قول له سواء كانت لازمة في نفس الأمر أو غير لازمة بل إن كانت لازمة مع فسادها دل على فساد قوله

وعلى هذا فالنزاع بين هؤلاء وهؤلاء في تماثل الأجسام وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبين الكلام على جميع حججهم

والثاني أن مسمى الجسم في اصطلاحهم قد تنازعوا فيه هل هو مركب من أجزاء منفردة او من الهيولي والصورة أو لا مركب لا من هذا ولا من هذا

وإذا كان مركبا فهل هو جزآن او ستة أجزاء أو ثمانية اجزاء أو ستة عشر جزءا أو اثنان وثلاثون

هذا كله مما تنازع فيه هؤلاء فمثبتو التركيب المتنازع فيه في الجسم يقولون لأولئك إنه لازم لكم إذا قالوا هو جسم وأولئك ينفون هذا اللزوم

". (٢)

"

الثالث أن كل جوهر مختص عن غيره بصفة تقوم به ومقدار يخصه مع اشتراكها في الجوهرية فكيف لا يختص بحيزه

الرابع أن الحيز ليس أمرا وجوديا وإنما هو امر عدمي والجواهر الموجودة لا بد أن يكون لبعضها نسبة إلى بعض بالعلو والسفول والتيامن والتياسر والملاقاة والمباينة ونحو ذلك وكل منها مختص من ذلك بما هو مختص به لا تشاركه فيه سائر الجواهر فكيف يجب أن يشارك المخلوق لخالقه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٥/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٤٨/٤

الخامس أن هذا مبني على تماثل الجواهر وهو ممنوع بل هو مخالف للحس وسيأتي كلامه في إبطاله

السادس أنا لو فرضنا الجواهر متماثلة فالمخصص لكل منها بما يختص به هو مشيئة الرب وقدرته وإذا كان بقدرته ومشيئته يصرف مخلوقاته فكيف لا يتصرف هو بقدرته ومشيئته كماأخبرت عنه رسله وكما أنزل بذلك كتبه حيث أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش وأمثال ذلك من النصوص

وأما قوله إن كان غير متحيز أن يكون كل جوهر غير متحيز

فعنه جوابان

أحدهما أن يقال له ولأمثاله كالرازي والشهرستاني ونحوهما من

". (١)

"على تلك المسألة ولو كان هذا صحيحا لكان العلم بحدوث الأجسام وإمكانها من أسهل الأمور فإن بعضها محدث بالمشاهدة والمحدث ممكن فإذا كانت متماثلة جاز على كل واحد منها ما جاز على الآخر فيلزم إما حدوثها وإما إمكان حدوثها وعلى التقديرين يحصل المقصود

والنافي لتماثلها لا يقول السؤال الذي أورده إنها متماثلة في الجوهرية لكنها متمايزة ومتغايرة بأمور موجبة للتعين هو الموجب للاختصاص بل يقول إنها مختلفة بحقائقها وأنفسها لكنها تشابهت في كونها قائمة بأنفسها أو كونها متحيزة قابلة للصفات وهذا معنى اتفاقها في الجوهرية كما ذكره هو في الاعتراض على دليل القائلين بتماثلها

ويقول أيضا إن الأمور المتماثلة من كل وجه لا يجوز تخصيص أحدها بما يتميز به عن الآخر إلا لمخصص وإلا لزم ترجيح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح ومشيئة الله تعالى ترجح أحد الأمرين لحكمة تقتضي ذلك وتلك الحكمة مقصودة لنفسها وإلا فنسبة الإرادة إلى المتماثلين سواء وتلك الحكمة المرادة تنتهي إلى حكمة تراد لنفسها كما بسط في موضعه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٢/٤

". (١)

"لانه يستلزم ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بغير مرجح وذلك ممتنع

وإذا قيل المرجح هو القدرة والمشيئة

قيل نسبة القدرة والمشيئة إلى جميع المتماثلات سواء فيمتنع الترجيح بمجرد ذلك فلا بد أن يكون المرجح ما لله تعالى في ذلك من الحكمة والحكمة تستلزم علم الحكيم بأن أحد الأمرين أولى من الآخر وأن يكون ذلك الراجح أحب إليه من الآخر وحينئذ فذلك يستلزم تفاضل المعلومات المرادات وذلك يمنع تساويها وهو المطلوب

وهذا الكلام يتعلق بمسألة حكمة الله في خلقة وأمره وهو مبسوط في غير هذا الموضع ونفاة ذلك غاية ما عندهم أنهم يزعمون أن ذلك يقتضي افتقاره إلى الغير لأن من فعل شيئا لمراد كان مفتقرا إلى ذلك المراد مستكملا به والمستكمل بغيره ناقص بنفسه

وهذه الحجة باطلة كبطلان حجتهم في نفي الصفات وذلك أن لفظ الغير مجمل فإن أريد بذلك أنه يفتقر إلى شيء مباين منفصل عنه فهذا ممنوع فإن مفعولاته ومراداته هو الفاعل لها كلها لا يحتاج في شئ منها إلى غيره وإن إريد بذلك أنه يفتقر إلى ما هو مقدور له مفعول له كان حقيقة ذلك أنه مفتقر إلى نفسه أو لوازم نفسه

ومعلوم أنه سبحانه موجود بنفسه لا يفتقر إلى ما هو غير له مباين

". (٢)

"أقرب إلى صريح المعقول وأبعد عن التناقض كما أنه أقرب إلى صحيح المنقول

وكذلك يقال في الوجه الثالث فإن إثبات النهاية من أحد الطرفين دون الآخر أبعد عن الإحالة من إثبات موجود قائم بنفسه لا يمكن أن يقال فيه هو متناه ولا أن يقال غير متناه

وكذلك إثبات موجود لا نهاية له من الطرفين أقرب إلى المعقول من كونه لا يقبل إثبات النهاية ولا نفيها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٧١/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٠٣/٤

قوله فيلزم أن يكون الرب مفتقرا في إفادة مقداره إلى موجب ومخصص ولا معنى للبعد غير نفس الأجزاء فيكون الرب معلولا لغيره

يقال ما من أحد من النفاة إلا وقد قال نظير هذا فالكلابية والأشعرية يقولون الذات اقتضت صفات معدودة دون غيرها من الصفات فإنهم وإن تنازعوا في كون صفاته كلها معلومة للبشر فإنهم لم يتنازعوا في إثبات صفات لا تتناهى بل لابد أن تكون صفاته متناهية فجعلوا الذات مقتضية لعدد معين من دون غيره من الأعداد ولصفات معينة دون غيرها من الصفات بل واقتضت الأمر بشيء دون غيره من المأمورات وبإرادة شيء دون غيره من المرادات مع أن نسبتها إلى جميع المرادات والمأمورات نسبة واحدة

". (١)

"واحد من تلك الأجزاء أتعني بالمركب تلك الأجزاء أو تعني به اجتماعها أو الأمرين أو شيئا رابعا فإن عنيت الأول كان المعنى أن تلك الأجزاء مفتقرة إلى تلك الأجزاء وكان حاصله أن الشيء المركب مفتقر إلى المركب وأن الشيء مفتقر إلى نفسه وأن الواجب بنفسه مفتقر إلى الواجب بنفسه

ومعلوم أن الواجب بنفسه لا يكون مستغنيا عن نفسه بل وجوبه بنفسه يستلزم أن نفسه لا تستغنى عن نفسه فما ذكرتموه من الافتقار هو تحقيق لكونه واجبا بنفسه لا مانع لكونه واجبا بنفسه

وإن قيل إن المركب هو الإجتماع الذي هو اجتماع الأجزاء وتركيبها

قيل فهذا الاجتماع هو صفة وعرض للأجزاء لا يقول عاقل إنه واجب بنفسه دون الأجزاء بل إنما يقال هو لازم للأجزاء والواجب لنفسه هو الذات القائمة بنفسها وهي الأجزاء لا مجرد الصفة التي هي نسبة بين الأجزاء وإذا لم يكن هذا هو نفس الذات الواجبة بنفسها وإنما هو صفة لها فالقول فيه كالقول في غيره مما سميتموه أنتم أجزاء وغايته أن تكون بعض الأجزاء

". (٢)

"

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢١٥/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٢٣/٤

وأما حجته المبنية على نفي المقدار اوالشكل وأنه لا بد له من مخصص وكل ما له مخصص فهو محدث فإنه قال المقدمة الأولى وإن كانت مسلمة غير أن الثانية وهي أن كل مفتقر إلى المخصص محدث وما ذكر في تقريرها باطل بما سبق في المسلك الأول

قال وبتقدير تسليم حدوث ما أشير إليه من الصفات فلا يلزم أن تكون الأجسام حادثه لجواز أن تكون هذه الصفات المتعاقبة عليها إلى غير النهاية إلا بالالتفات إلى ما سبق من بيان امتناع حوادث متعاقبة لا أول لها تنتهي إليه فقد ذكر هنا أنه وإن كان لابد للمختص من مخصص فلا يلزم أن يكون حادثا بل جاز أن يكون قديما في ذاته وصفاته أو قديما في الذات مع تعاقب الصفات المحدثه من المقادير وغيرها عليه إلا إذا قيل ببطلان حوادث لا تتناهى

وحينئذ فيقال القديم إما واجب بنفسه وإما واجب بغيره فإن كان واجبا بنفسه بطلت حجته وإن كان واجبا بغيره لزم من كون المعلول مختصا أن تكون علته مختصة أيضا وإلا فبتقدير أن تكون العلة الموجبة وجودا مطلقا لا تختص بشيء من الأشياء كما يقوله من يقول هو وجود مطلق تكون **نسبته** إلى جميع أجناس الموجودات ومقاديرها وصفاتها **نسبة** واحدة وحينئذ فلا يخص مقدارا دون مقدار بالاقتضاء والإيجاب إلا أن يقال لا يمكن غير ذلك المقدار

". (١)

"وإذا قيل ذلك لزم أن يكون من المقادير ما هو واجب لا يمكن غيره فإذا قيل هذا في الممكن ففي الواجب بنفسه أولى فإن تطرق الجواز إلى الممكن بنفسه أولى من تطرقه إلى الواجب بنفسه فإذا قدر في الممكن مقدار لا يمكن وجود ما هو أكبر منه فتقدير ذلك في الواجب بنفسه أولى

ونكته الجواب أن الموجب الذى يسمونه علة إن كان له مقدار بطل أصل قولهم وإن لم يكن له مقدار فإما أن تكون جميع المقادير ممكنة **بالنسبة** إليه وإما أن لا يكون كذلك فإن كان الأول لم يخص بعضها دون بعض بلا مخصص لما في ذلك من ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح وإن لم يمكن إلا بعضها كما يقوله من يقوله من المتفلسفة فحينئذ لزم أن يكون من المقادير ما هو ممتنع لنفسه بل منها ما هو متعين لا يمكن وجود غيره

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٢٦٩

وإذا جاز أن يمتنع بعضها لنفسه فوجوب بعضها لنفسه أولى وأحرى وإذا جاز أن يتعين ممكن من المقادير دون غيره لنفسه فتعين مقدار واجب لنفسه أولى وأحرى

وهذا كلام لا محيص لهم عنه فإن العالم إن كان واجبا بنفسه فقد ثبت أن الواجب بنفسه يختص بمقدار وإن كان ممكنا فوجد ما هو أكبر منه أو أصغر إما أن يكون في نفسه ممكنا وإما أن لا يكون فإن

". (١)

"أضافوا إلى الموجود الأول ما لا يضاف إلى موجود أصلا ولم يشاهد من غيره وعدم المشاهدة من غيره لا يدل على استحالته منه فكذا في نفس الجسم والجسم

فإن قيل الفلك الأقصى أو الشمس أو ما قدر من الأجسام فهو متقدر بمقدار يجوز أن يزيد عليه وينقص منه فيفتقر اختصاصه بذلك المقدار الجائز إلى مخصص فلا يكون أولا

قلنا بما تنكرون على من يقول إن ذلك الجسم يكون على مقدار يجب أن يكون عليه لنظام الكل ولو كان أصغر منه أو أكبر لم يجز كما أنكم قلتم إن المعلول الأول يفيض الجرم الأقصى منه متقدرا بمقدار وسائر المقادير **بالنسبة** إلى ذات المعلول الأول متساوية ولكن يعين بعض المقادير ليكون النظام متعلقا به فيوجب المقدار الذى وقع ولم يجز خلافه فكذلك إذا قدر غير معلول بل لو أثبتوا في المعلول الأول الذى هو علة الجرم الأقصى عندهم

". (٢)

"يعلمه إلا الله وأما ملاحدة الشيعة من القرامطة الباطنية والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم فأولئك أمرهم أظهر من أن يخفى على من عرف حالهم ممن فيه نوع إيمان بالله ورسوله ولهذا كثر الكاشفون لأسرارهم الهاتكون لأستارهم من جميع أصناف أهل القبلة حتى الشيعة والمعتزلة ونحوهم فإنهم متفقون على تكفيرهم كما اتفق على تكفيرهم أئمة السنة ومن انتسب إليهم من متكلمة الإثبات وغيرهم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٠/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨٧/٤

وصنف القاضي أبو بكر كتابه المشهور فيهم ووصف فضائحهم القاضي عبد الجبار والقاضي أبو يعلى وأبو الوفا بن عقيل وأبو حامد الغزالي والشهرستاني والخبوشاني وغير واحد من العلماء وتكلموا في العبيديين الذين كانوا بالمغرب ومصر الذين ادعوا **النسب** العلوي وأضمروا مذهبهم تكلموا فيهم بما بينوا فيه

". (١)

"بطلان **نسبهم** كما عرفوا بطلان مذهبهم وأن باطن مذهبهم أعظم كفرا من أقوال كفار أهل الكتاب ومن أقوال الغالية الذين يدعون نبوة علي أو إلهيته ونحوهم إذ كان مضمون مذهبهم تعطيل الخالق وتكذيب رسله والتكذيب باليوم الآخر وإبطال دينه

وقد ذكروا منتهى دعوتهم في البلاغ الأكبر والناموس الأعظم الذي لهم وأن أقرب الطوائف إليهم الفلاسفة [مع أنهم] خالفوا الفلاسفة في إثبات واجب الوجود فإن الفلاسفة الإلهيين [يثبتونه] وهؤلاء أصحاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم أنكروه كما فعلت الدهرية الطبيعية

وقول الاتحادية كصاحب الفصوص وأمثاله يؤول إلى قول هؤلاء وهو القول الذي أظهره فرعون وأما المشاؤون أرسطو وأتباعه ومن اتبعهم من المتأخرين كالفارابي وابن سينا وأمثالهم فهم يقرون بالعلة الأولى المغايرة لوجود الأفلاك لكن دليلهم الذي احتجوا به على الطبيعيين منهم هو دليل الحركة الذي احتج به أرسطو وقدماؤهم أو دليل الوجود الذي احتج به ابن سينا ومتأخروهم وهو منهم دليل ضعيف إذ مبناه على حجة التركيب وهي حجة ضعيفة كما قد بين في غير هذا الموضع

". (٢)

"

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي لا يتنازع أهل المعرفة في صحتها عن علي رضي الله عنه أنه لما قيل له هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أسر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كتمه عن غيرنا إلا فهما يؤتيه الله لعبد في كتابه وما في هذه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٩

الصحيفة وفيها عقول الديات وفكاك الأسير أن لا يقتل مسلم بكافر وفي لفظ في الصحيح هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الحديث

وقد أجمع أهل المعرفة بالمنقول على أن ما يروى عن علي وعن جعفر الصادق من هذه الأمور التي يدعيها الباطنية كذب مختلق ولهذا كانت ملاحدة الشيعة والصوفية ينسبون إلحادهم إلى علي وهو بريء من ذلك فأهل البطاقة من أهل الإلحاد ينسبون ذلك إلى علي وكذلك باطنية الشيعة من الإسماعيلية والنصيرية وكذلك جعفر الصادق نسبوا إليه من الكلام في النجوم واختلاج الأعضاء والتفاسير المحرفة وأنواع الباطل ما برأه الله منه حتى رسائل إخوان الصفا زعم بعض رؤوسهم أنها كلامه وهذه إنما صنفت بعد المائة الثالثة لما بنيت

". (١)

"قديم واحد فالكلابية والأشعرية أثبتوا ذواتا قديمة قائمة بذات الباري تعالى منها ذات توجب أن يكون عالما ولولاها لم يكن عالما وذات توجب كونه قادرا ولولاها لم يكن قادرا وذات توجب كونه حيا ولولاها لم يكن حيا وكذلك القول في السمع والبصر والإرادة

وأثبتت كلامه قديما وقالوا هذه المعاني لا هي الله ولا غيره ولا بعضه وكل منها ليس هو الآخر ولا غيره ولا بعضه وقالوا لو لم يكن في الوجود إلا ذات الباري تعالى وحده لكان غير قادر ولا عالم ولا حي وعندنا أن الله تعالى قادر عالم حي لذاته ونعني بذلك أن ذاته متميزة عن سائر الذوات تمييزا يجب معه أن يعلم الأشياء ويقدر على ما لا نهاية له ويحيا ولا يحتاج إلى معنى به يقدر وإلى معنى به يعلم وإلى معنى به يحيا ولو لم يكن في الوجود إلا ذات الله تعالى فقط لكان عندنا عالما حيا قادرا سميعا بصيرا

قال فإن قالوا لله علم وقدرة وحياة قيل لهم إن أردتم بذلك أنه قادر عالم حي فنعم لله علم بكل شيء وقدرة على كل شيء مما لا نهاية له وحياة بمعنى أنه عالم قادر حي وإن أردتم بالعلم ذاتا كان بها عالما ولولاها ما كان عالما تسمونها علما وأردتم بالقدرة ذاتا بها كان قادرا تسمونها قدرة وأردتم بالحياة ذاتا بها كان حيا تسمونها حياة فالله تعالى مستغن عن ذلك

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٦

قال وذهبت الثنوية إلى إثبات قديمين لا يقوم أحدهما بذات الآخر نور وظلمة ونسبوا الخير كله إلى النور ونسبوا الشر كله إلى

". (١)

"سؤال لا يرد عليهم ولا على أحد وذلك أن معنى الحاجة إن أريد به أن اتصافه بصفات الكمال لا يستلزم كونه عالما قادرا فهذا باطل وإذا قيل إن ذلك يتضمن الحاجة إلى صفة فهو كقول القائل إن ذلك يتضمن الحاجة إلى ذاته وهو غني بنفسه عن كل ما سواه ولا يقال هو غنى عن نفسه فإن نفسه المقدسة الموصوفة بصفة الكمال المستلزمة لذلك هي الغنية فإذا قيل هو غني عن ذلك كان مثل قول القائل هو غني عن نفسه أو غني عن غناه أو غني عما لا يكون غنيا إلا به وكقوله الحي الذي تجب الحياة له غني عن حياته أو واجب الوجود غنى عن وجوده والقديم غنى عن قدمه ونحو ذلك

فإن قال هم يقولون عالم بعلم ولا يقولون موجود بوجود ولا باق ببقاء ولا قديم بقدم

قيل منهم من يقول ذلك ومنهم من لا يقول به ويفرق بأن نفس الذات القديمة الباقية إذا قدرت غير قديمة ولا باقية لم يرجع الخلاف في ذلك إلى معنى ثبوتي قام بها فإن البقاء هو الدوام والشيء الباقي إذا قدر أنه لم يتغير فحاله مع البقاء ودونه سواء بخلاف العلم والقدرة فإن الذات العالمة القادرة إذا قدر أنها غير عالمة ولا قادرة علم بذلك اختلاف حالها في نفسها فدل ذلك على أن العلم والقدرة معنى يقوم بها تتصف به يختلف حالها في نفسها بتقدير عدمه ليس هو مجرد نسبة وإضافة كالبقاء ونحوه

وأيضا فجمعك بين هؤلاء الصفاتية وبين المجوس والنصارى فيه من التحامل ما لا يخفى على منصف

". (٢)

"بالنسبة إليها لكن هل رأى في أجناس الأمم أمة أذكى من العرب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٣٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٤٢

واعتبر ذلك باللسان العام وما فيه من تفصيل المعاني والتمييز بين دقيقها وجليلها بالألفاظ الخاصة الناصة [على] الحقيقة ويليه في الكمال اللسان العبراني فأين هذا من لسان أصحابك الطماطم الذين يسردون ألفاظا طويلة والمعنى خفيف ولولا أن مثلك وأمثالك ممن شملته بعض سعادة المسلمين والعرب فصار فيكم بعض كمال الإنسان في العقل واللسان فعربتم تلك الكتب وهذبتموها وقربتموها إلى العقول وإلا لكان فيها من التطويل والهذيان ما يشح بمثله على الزمان وهي كما قال فيها أبو حامد الغزالي هي بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها وإن بعض الظن إثم فإن ما يقوم عليه الدليل من الرياضي ونحوه كثير التعب قليل الفائدة لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى وما لم يقم عليه الدليل فظنون وأباطيل

ثم يقال له هب أن ما ذكرته من غتم العبرانيين والعرب أهل الوبر لا يمكنهم معرفة الدقيق فهل يمكنك أن تقول ذلك في أذكياء

". (١)

"ويوافق قول أهل الإثبات ويبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينكر على أهل الكتاب ما يحبرون به من الصفات التي تسميها النفاة تجسيما وتشبيها وإنما أنكر عليهم ما وصفوا الله تعالى به من النقائص والعيوب

ولهذا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين أنهم ذموا أهل الكتاب بما يذمهم به نفاة الصفات ولا يذكرون لفظ التجسيم ونحوه من الألفاظ التي أحدثها المحدثون لا بمدح ولا ذم ولا يقولون ما تقوله النفاة إن التوراة فيها تشبيه كما قال ابن سينا الكتاب العبراني كله من أوله إلى آخره تشبيه صرف

فإنه يقال له ما تعني بقولك إنه تشبيه أتعني أنه متضمن الإخبار بأن صفات الرب مثل صفات العباد أو متضمن لإثبات الصفات التي يوصف الحلق بما هو بالنسبة إليهم كتلك الصفات بالنسبة إلى الله

فإن أردت الأول فهذا كذب على التوراة فليس فيها الإخبار بأن صفات الله كصفات عباده بل فيها نفي التمثيل بالله

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٧١

وإن أردت الثاني فهذا أمر لابد منه لك ولكل أحد فإنك وأمثالك تقولون إن الله موجود مع قولكم إن الموجود ينقسم إلى واجب وممكن وتقولون إنه عقل وعاقل ومعقول مع قولكم إن اسم العقل يقع على العقول العشرة وتقولون إنه علة للعالم مع

". (١)

"عضو مما ذكرته أو تركته كالحال في الإنسان نفسه

قلت يقال له قولك قد يغلب على أوهام الناس أن الموجود هو المحسوس إما أن تريد أن الموجود هو ما أحسه الشخص المعين أو ما يمكن إحساسه في الدنيا أو ما يمكن الإحساس به ولو بعد الموت فأما الأول فلا يقوله عاقل فإنه ما من عاقل إلا ويعلم إما بخبر غيره وإما بنظره وقياسه ما لم يعلمه بحسه ومن حكى عن البراهمة أو غيرهم من الأمم أنهم حصروا الموجودات في المحسوسات بمعنى أنه ما لم يحسه الشخص المعين لا يصدق به وأنه لا يصدق بالأخبار المتواترة وغيرها فلم يفهم مرادهم فإن أمة من الأمم لها بلاد يعيشون فيها لابد أن يميز الرجل بين أمه وأبيه وأن يعرف من حوادث بلده وسير ملوكهم وعاداتهم ما لا يعرفه إلا بالخبر وهذا نظير حكاية من حكى أن أمة من الأمم يقال لهم السوفسطائية **ينسبون** إلى رجل يقال له سوفسطا يجحدون الحقائق أو علمهم بجميع الحقائق أو يقفون أو يجعلون الحقائق مطلقا تابعة للعقائد فإن هذا لا يتصور أن تكون عليه أمة من الأمم لهم بقاء في الدنيا وإنما السفسطة كلمة معربة أصلها سوفسقيا وهي كلمة يونانية أي حكمة مموهة بالسفسطة [أي] الكلام الباطل المشبه للحق وهذا يعرض لكثير من الناس أو لأكثرهم في كثير من الأمور لا في جميعها فإنه كما تعرض الأمراض

". (٢)

"دليلا يفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال بل يجعلون الفارق هو ما يختلف باختلاف الناس من أذواقهم وعقولهم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٨١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/١٣٠

ومعلوم أن هذا نسبة للرسول إلى التلبيس وعدم البيان بل إلى كتمان الحق وإضلال الخلق بل إلى التكلم بكلام لا يعرف حقه من باطله ولهذا كان حقيقة أمرهم الإعراض عن الكتاب والرسول فلا يستفيدون من كتاب الله وسنة رسوله شيئا من معرفة صفات الله تعالى بل الرسول معزول عندهم عن الإخبرا بصفات الله تعالى نفيا وإثباتا وإنما ولايته عندهم في العمليات أو بعضها مع أنهم متفقون على أن مقصوده العدل بين الناس وإصلاح دنياهم

ثم يقولون مع ذلك إنه أخبرهم بكلام عن الله وعن اليوم الآخر صار ذلك الكلام سببا للشر بينهم والفتن والعداوة والبغضاء مع ما فيه عندهم من فساد العقل والدين فحقيقة أمرهم أنه أفسد دينهم ودنياهم وهذا مناقض لقولهم إنه أعقل الخلق وأكملهم أو من أعقلهم وأكملهم وأنه قصد العدل ومصلحة دنياهم

فهم مع قولهم المتضمن للكفر والإلحاد يقولون قولا مختلفا يؤفك عنه من أفك متناقض غاية التناقض فاسد غاية الفساد

وهذا ينكشف

". (١)

"

وحدثنا الزهراني أبو الربيع قال كان من هؤلاء الجهمية رجل وكان الذي يظهر من حاله الترفض وانتحال حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رجل ممن خالطه ويعرف مذهبه قد علمت أنكم لا ترجعون إلى دين الإسلام ولا تعتقدونه فما الذي حملكم على الترفض وانتحال حب علي قال إذا أصدقك إنا إن أظهرنا رأينا الذي نعتقده رمينا بالكفر والزندقة وقد وجدنا أقواما ينتحلون حب علي ويظهرونه ثم يقعون بمن شاءوا ويعتقدون ما شاءوا فيقولون ما شاءوا فنسبوا بذاك إلى الترفض والتشيع فلم نر لمذهبنا أمرا ألطف من انتحال حب هذا الرجل ثم نقول ما شئنا ونعتقد ما شئنا ونقع بمن شئنا فلأن يقال إنا رافضه وشيعة أحب إلينا من أن يقال زنادقة وكفار وما علي عندنا بأحسن حالا من غيره ممن نقع بهم

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي وصدق هذا الرجل فيما

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٤١

". (١)

"فإذا كان الحق هو قول النفاة ولم يتكلموا إلا بما يدل على نقيضه كانوا مع أنهم لم يهدوا الخلق ويعلموهم الحق عند النفاة قد لبسوا عليهم ودلسوا بل أضلوهم وجهلوهم وأخرجوهم إلى الجهل المركب وظلمات بعضها فوق بعض إما من علم كانوا عليه وإما من جهل بسيط أو حيروهم وشككوهم وجعلوهم مذبذبين لا يعرفون الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال إذ كان ما تكلموا به عارضوا به طرق العلم العقلية والكشفية

فعند هؤلاء كلام الأنبياء وخطابهم في أشرف المعارف وأعظم العلوم يمرض ولا يشفى ويضل ولا يهدى ويضر ولا ينفع ويفسد ولا يصلح ولا يزكي النفوس ويعلمها الكتاب والحكمة بل يدسي النفوس ويوقعها في الضلال والشبهة بل يكون كلام من يسفسط تارة ويبين أخرى كما يوجد في كلام كثير من أهل الكلام والفلسفة كابن الخطيب وابن سينا وابن عربي وأمثالهم خيرا من كلام الله وكلام رسله فلا يكون خير الكلام كلام الله ولا أصدق الحديث حديثه بل يكون بعض قرآن مسيلمة الكذاب الذي ليس فيه كذب في نفسه وإن كانت **نسبته** إلى الله كذب ولكنه مما لا يفيد كقوله الفيل وما أدراك ما الفيل له زلوم طويل إن ذلك من خلق ربنا

". (٢)

"ترك الاستدلال بكلام الله ورسوله على الأمور العلمية والمطالب الخيرية والمعارف الإلهية الوجه الأربعون

أن يقال كل عاقل يعلم بالضرورة أن من خاطب الناس في الطب أو الحساب أو النحو أو السياسة والأخلاق أو الهيئة أو غير ذلك من الأمور بكلام عظم قدره وكبر أمره وذكر أنه بين لهم به وعلم وهدى به وأفهم ولم يكن في ذلك الكلام بيان تلك المعلومات ولا معرفة لتلك المطلوبات بل كانت دلالة الكلام على نقيض الحق أكمل وهي على غير العلم أدل كان هذا إما مفرطا في الجهل والضلالة أو الكذب والشيطنة والنذالة فكيف إذا كان قد تكلم في الأمور الإلهية والحقائق الربانية التي هي أجل المطالب العالية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٠٦/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٦٤/٥

وأعظم المقاصد السامية بكلام فضله على كل كلام ونسبه إلى خالق الأنام وجعل من خالفه شبيها بالأنعام وجعلهم من شر الجهلة الضلال الكفار الطغام وذلك الكلام لم يدل على الحق في الأمور الإلهية ولا أفاد علما في مثل هذه القضية بل دلالته ظاهرة في نقيض الحق والعلم والعرفان مفهمة لضد التوحيد والتحقيق الذي يرجع إليه ذوو الإيقان فهل يكون مثل هذا المتكلم إلا في غاية الجهل والضلال أو في غاية الإفك والبهتان والإضلال

". (١)

"وكذلك إدراك التيس صورة الشاة وكذلك إدراك الإنسان شعار صديقه وعدوه مثل إدراك كل من الطائفتين المقتتلتين شعار الأخرى المسموعة بالأذن كالشعائر المتداعى بها والمرئية كالرايات المرئية هي أيضا مما يدرك بالحس ويستدل بها على الولاية والعداوة التي ليست بمحسوسة بل هي في الأشخاص المحسوسة

ففي الجملة ليس من شرط الصورة الوهمية عندهم أن يدركها الوهم بلا توسط شيء محسوس بل لا تدرك تلك المعاني إلا في الأشياء المحسوسة ولا بد أن تدرك تلك الأشياء المحسوسة فيكون الوهم مقارنا للحس لا بد من ذلك وإلا فلو أدرك الوهم ما يدركه مجردا عن الحس لكان يدرك ما يدركه لا في أعيان محسوسة فلا بد أن يدرك بباطنه وهو القوة المسماة بالوهم عندهم وبظاهره وهو الحس ما في المدرك من الأمر الباطن وهو المعنى كالصداقة والعداوة والظاهر وهو الشخص الذي هو محل ذلك

وعلى هذا فميل كل جنس إلى ما يناسبه في الباطن هو بسبب إدراك هذه القوة كما يتفق في المتحابين والمتباغضين والمتحابون قد يكون تحابهم لاشتراكهم في التعاون على ما ينفعهم ودفع ما يضرهم كما يوجد في أجناد العساكر وأهل المدينة الواحدة وأهل الدين الواحد والنسب الواحد ونحو ذلك

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٣٧٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٥٢

وقد تقدم أقوالهم في الوهم ومعناه عندهم والقضايا الوهمية والمقصود أن يجمع بين النظر في ذلك وبين ما ذكروه في مقامات العارفين الذي هو أجل ما عندهم وكثير منه أو أكثره كلام جيد ولكن الاقتصار عليه وحده مع ما عندهم لا يوجب نجاة النفوس من العذاب فضلا عن حصول السعادة لها ولكن كل ما قالوه هم وغيرهم من حق فمقبول ويتبين من ذلك الحق وغيره بطلان ما يناقضه من الباطل الذي قالوه أيضا

قال ابن سينا العارف يريد الحق الأول لا لشيء غيره ولا يؤثر شيئا على عرفانه وتعبده له فقط ولأنه مستحق للعبادة ولأنها نسبة شريفة إليه لا لرغبة ولا لرهبة وإن كانتا فيكون المرغوب فيه أو المهروب عنه هو الداعي وفيه المطلوب ويكون الحق ليس الغاية بل الواسطة إلى شيء غيره وهو الغاية وهو المطلوب دونه

فيقال هذا الذي قاله من كون الحق تعالى عند العارف هو المراد المعبود لنفسه لا يراد لغيره فيكون هو الواسطة إلى ذلك الغير ويكون ذلك الغير هو الغاية كلام صحيح وهو من مبادئ ما يتكلم

". (١)

"

وعلى هذا فقول القائل العارف يريد الحق الأول لا لشيء غيره ولا يؤثر شيئا على عرفانه لا منافاة بينهما

وكذلك قوله وتعبده له فقط لا ينافي قوله ولأنه مستحق للعبادة ولأنها نسبة شريفة إليه بل كونه تعبده له فقط إنما كان محمودا لأنه مستحق للعبادة وإنما انبغى للعبد أن يفعلها لأنها نسبة شريفة وإلا فلو فعل العبد ما لا خير فيه كان مذموما لكن يفرق بين من يكون قد عرف الله معرفة أحبه لأجلها وبين من سمع مدح أهل المعرفة فاشتاق إلى كونه منهم لما في ذلك من الشرف فإن هذا في الحقيقة إنما مراده تعظيم نفسه وجعل المعرفة طريقا إليها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥٩/٦

وكذلك كل من أراد الله لأمر من الأمور كما حكى أن أبا حامد بلغه أن من أخلص لله أربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه قال فأخلصت أربعين يوما فلم يتفجر شيء فذكرت ذلك لبعض العارفين فقال لي إنك أنما أخلصت للحكمة لم تخلص لله

وذلك لأن الإنسان قد يكون مقصوده نيل العلم والحكمة أو نيل المكاشفات والتأثيرات أو نيل تعظيم الناس له ومدحهم إياه أو غير ذلك من المطالب

". (١)

"

وقد عرف أن ذلك يحصل بالإخلاص لله وإرادة وجهه فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص لله وإرادة وجهه كان متناقضا لأن من أراد شيئا لغيره فالثاني هو المراد المقصود بذاته والأول يراد لكونه وسيلة إليه فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالما أو عارفا أو ذا حكمة أو متشرفا **بالنسبة** إليه أو صاحب مكاشفات وتصرفات ونحو ذلك فهو هنا لم يرد الله بل جعل الله وسيلة له إلى ذلك المطلوب الأدنى وإنما يريد الله ابتداء من ذاق حلاوة محبته وذكره

وفطر العباد مجبولة على محبته لكن منهم من فسدت فطرته قال تعالى { فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله } سورة الروم ٣٠

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم { فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله } سورة الروم ٣٠

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالى قال إني خلقت عبادي حنفاء

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦٦/٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦٧/٦

"وحسه مثل حكمنا أن سلب مال الإنسان للإنسان قبيح وأن الكذب قبيح ومن هذا الجنس ما يسبق إلى وهم كثير من الناس وليس شيء من هذا يوجبه العقل الساذج ولو توهم الإنسان نفسه وأنه خلق دفعة تام العقل ولم يسمع أدبا ولم يطع انفعالا نفسانيا أو خلقا لم يقض في أمثال هذه القضايا بشيء بل أمكنه أن يجهله ويتوقف فيه وليس كذلك حال قضائه لأن الكل أعظم من الجزء وهذه المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة وإن كانت صادقة فليست **تنسب** إلى الأوليات ونحوها إذا لم تكن بينة الصدق عند العقل الأول إلا بنظر وإن كانت محمودة عنده والصادق غير المحمود وكذلك الكاذب غير الشنيع ورب شنيع حق ورب محمود كاذب

". (١)

"

ومن العجب أن الجهمية من المعتزلة وغيرهم **ينسبون** المثبتين للصفات إلى قول النصارى كما قد ذكر ذلك عنهم أحمد وغيره من العلماء

وبهذا السبب وضعوا على ابن كلاب حكاية راجت على بعض السبين إلى السنة فذكروها في مثالبه وهو أنه كان له أخت نصرانية وأنها هجرته لما أسلم وأنه قال لها أنا أظهرت الإسلام لأفسد على المسلمين دينهم فرضيت عنه لأجل ذلك

وهذه الحكاية إنما افتراها بعض الجهمية من المعتزلة ونحوهم لأن ابن كلاب خالف هؤلاء في إثبات الصفات وهم **ينسبون** مثبتة الصفات إلى مشابهة النصارى وهم أشبه بالنصارى لأنه يلزمهم أن يقولوا إنه في كل مكان وهذا أعظم من قول النصارى أو أن يقولوا ما هو شر من هذا وهو أنه لا داخل العالم ولا خارجه

ولهذا كان غير واحد من العلماء كعبد العزيز المكي وغيره يردون عليهم بمثل هذا ويقولون إذا كان المسلمون كفروا من يقول إنه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/١٠٠

". (١)

"١٠٢ فالولد عين أبيه فما رأى يذبح غير نفسه { وفديناه بذبح عظيم } سورة الصافات ١٠٧ فظهر بصورة كبش من ظهر بصورة إنسان بل بحكم ولد من هو عين الوالد { وخلق منها زوجها } سورة النساء ١ فما نكح سوى نفسه

وقال فيعبدني وأعبده ويحمدني وأحمده

وقال ولما كان فرعون في مرتبة الحكم قال { أنا ربكم الأعلى } سورة النازعات ٢٤ أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته من الحكم فيكم ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله لم ينكروه وأقروا

". (٢)

"سورة الشورى ٥١ فقد خصت الآية البشر دون غيرهم ممن ليس من جنس البشر ولو كانت الآية عامة للبشر وغيرهم كان أبعد من الشبهة وإدخال الشك على من يسمع الآية أن يقول ما كان لأحد أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيرتفع الشك والحيرة من أن يقول ما كان لجنس من الأجناس أن أكلمه إلا وحيا أو من وراء حجاب أو أرسل رسولا ويترك أجناسا لم يعمهم بالآية فدل ما ذكرنا على أنه خص البشر دون غيرهم

قلت ومقصود الأشعري من هذا أنه على قول النفاة لا فرق بين البشر وغيرهم فإنه عندهم لا يحجب الله تعالى أحدا بحجاب منفصل عنه بل هو محتجب عن جميع الخلق بمعنى أنه لا يمكن أحد أن يراه فاحتجابه عن بعضهم دون بعض دل على نقيض قولهم وذلك أن نفاة المباينة يفسرون الاحتجاب بمعنى عدم الرؤية لمانع من الرؤية في العين ونحو ذلك من الأمور التي لا تنفصل عن المحجوب بل نسبتها إلى جميع الأشياء واحدة

قال الأشعري دليل آخر قال تعالى { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق } سورة الأنعام ٦٢ وقال تعالى { ولو ترى إذ وقفوا على ربهم }

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/١٥٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/١٦٥

". (١)

"سورة الأنعام ٣٠ وقال { ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم } سورة السجدة ١٢ وقال تعالى { وعرضوا على ربك صفا } سورة الكهف ٤٨ وكل ذلك يدل على أنه ليس في خلقه ولا خلقه فيه وأنه مستو على عرشه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علو كبيرا الذين لم يثبتوا له في وصفهم حقيقة ولا أوجبوا له بذكرهم إياه وحدانية إذ كل كلامهم يؤول إلى التعطيل وجميع أوصافهم تدل على النفي يريدون بذلك زعموا التنزيه ونفي التشبيه فنعوذ بالله من تنزيه يوجب النفي والتعطيل

قلت فقد احتج على عدم مداخلته يقول تعالى { ولو ترى إذ وقفوا على ربهم } سورة الأنعام ٣٠ وقوله { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق } سورة الأنعام ٦٢ وقوله تعالى { ناكسو رؤوسهم عند ربهم } سورة السجدة ١٢ وقوله { وعرضوا على ربك صفا } سورة الكهف ٤٨ فإنه لو كانت نسبته إلى جميع الأمكنة واحدة ولا يختص بالعلو لكان في المردود كما هو في المردود إليه وفي

". (٢)

"الواقف كما هو في الموقوف عليه وفي الناكس كما هو فيمن نكس رأسه عنده وفي المعروض كما هو في المعروض عليه

فهذه النصوص تنفى مداخلته للخلق وتوجب مباينته لهم فلو أمكن وجود موجود لا مباين ولا محايث لكان نسبة ذاته إلى جميع المخلوقات نسبة واحدة وهو مناقض لما ذكر وقوله مع نفى المداخلة أنه على العرش يبين أنه يثبت المباينة لا ينفيها كما ينفى المداخلة

وقال الأشعري

أيضا وروت العلماء عن ابن عباس رضي اللع عنهما أنه قال تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله فإن بين كرسيه إلى السماء ألف عام والله عز وجل فوق ذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٠١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٠٢

قلت وهذه الحديث رواه الحاكم أبو محمد العسال في كتاب المعرفة له من حديث عبد الوهاب الوراق الرجل الصالح ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله فإن ما بين كرسيه إلى السماء سبعة الآف نور وهو فوق ذلك قال عبد

". (١)

"وقد تبين هذا المعنى فيما أقوله وذلك أنه لما لم يكن ههنا شيء يدرك إلا هذا الموجود المحسوس أو العدم وكان من المعروف بنفسه أن الموجود إنما **ينسب** إلى الوجود أعني أنه يقال إنه موجود في الوجود إذ لا يمكن أن يقال إنه موجود في العدم فإن كان ههنا موجود هو أشرف الموجودات فواجب أن **ينسب** من الوجود المحسوس إلى الجزء الأشرف وهي السموات ولشرف هذا الجزء قال الله تعالى { لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس } سورة غافر ٥٧

قال فهذا كله يظهر على التمام للعلماء الراسخين في العلم فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل وأنه الذي جاء به الشرع وانبنى عليه فإن إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع وأن وجه العسر في تفهيم هذا المعنى مع نفي الجسمية هو

". (٢)

"

فقرر إمكان ذلك كما قرر إثباته كما ذكره من أنه لا بد من **نسبة** بينه وبين العالم المحسوس

والذي يمكن منازعوه من الفلاسفة أن يقولوا له لا يمكن أن يوجد هناك شيء لا جسم ولا غيره أما الجسم فلما ذكره وأما غيره فلانه يكون مشارا إليه بأنه هناك وما أشير إليه فهو جسم

وهذا كما يقوله المعتزلة للكلابية وقدماء الأشعرية ومن وافقهم من أهل الحديث كالتميميين وأمثالهم وأتباعهم فيقول ابن رشد لهم ما تقوله الكلابية للمعتزلة وهو أن وجود موجود ليس هو وراء أجسام العالم ولا داخل فيها إما أن يكون ممكنا وإما أن لا يكون فإن لم يكن ممكنا بطل قولكم وإن كان ممكنا فوجود

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٠٣

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢١٦

موجود هو وراء أجسام العالم وليس بجسم أولى بالجواز لأنا إذا عرضنا على العقل وجود موجود قائم بنفسه لا في العالم ولا خارجا عنه ولا يشار إليه وعرضنا عليه وجود موجود يشار إليه فوق العالم ليس بجسم كان إنكار العقل للأول

". (١)

"

والثاني نزاع لفظي وهو من يقول المكان ما يحيط بغيره ويقول آخر ما يكون غيره عليه أو ما يتمكن عليه

ولا ريب أن لفظ المكان يقال على هذا وهذا ومن هنا نشأ تنازع أهل الإثبات هل يقال إن الله تعالى في مكان أم لا وهذا كتنازعهم في الجهة والحيز لكن قد يقر بلفظ الجهة من لا يقر بلفظ الحيز أو المكان وربما أقر بلفظ الحيز أو المكان من لا يقر بالآخر وسبب ذلك إما اتباع ما ورد أو اعتقاد أن في أحد اللفظين من المعنى المردود ما ليس في الآخر

وحقيقة الأمر في المعن أن ينظر إلى المقصود فمن اعتقد أن المكان لا يكون إلا ما يفتقر إليه المتمكن سواء كان محيطا به أو كان تحته فمعلوم أن الله سبحانه ليس في مكان بهذا الاعتبار ومن اعتقد أن العرش هو المكان وأن الله فوقه مع غناه عنه فلا ريب أنه في مكان بهذا الاعتبار

فما يجب نفيه بلا ريب افتقار الله تعالى إلى ما سواه فإنه سبحانه غني عن ما سواه وكل شيء فقير إليه فلا يجوز أن يوصف بصفة تتضمن افتقاره إلى ما سواه وأما إثبات **النسب** والإضافات بينه وبين خلقه فهذا متفق عليه بين أهل الأرض وأما علوه على العالم ومباينته للمخلوقات فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة وأئمتها وبين هؤلاء الفلاسفة كما ذكر ذلك عنهم ولكن آخرون من الفلاسفة ينازعون في ذلك

". (٢)

"آخره فلو كان الله في جهة فوق لكان أسفل **بالنسبة** إلى سكان الوجه الآخر وأنه باطل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٤/٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٩/٦

والاعتراض على هذا من وجوه

أحدها أن يقال القائلون بأن العالم كرة يقولون إن المحيط هو الأعلى وإن المركز الذي هو جوف الأرض هو الأسفل ويقولون إن السماء عالية على الأرض من جميع الجهات والأرض تحتها من جميع الجهات ويقولون قسمان حقيقية وإضافية فالحقيقية جهتان وهما العلو والسفل فالأفلاك وما فوقها هو العالى مطلقا وما في جوفها هو السافل مطلقا

وأما الإضافية فهي **بالنسبة** إلى الحيوان فما حاذى رأسه كان فوقه وما حاذى رجليه كان تحته وما حاذى جهته اليمنى كان عن يمينه وما حاذى اليسرى كان عن يساره وما كان قدامه كان أمامه وما كان خلفه كان وراءه

وقالوا هذه الجهات تتبدل فإن ما كان علوا له قد يصير سفلا له كالسقف مثلا يكون تارة فوقه وتاره تحته وعلى هذا التقدير فإذا علق رجل جعلت رجلاء إلى السماء ورأسه إلى الأرض أو مشت نملة تحت سقف رجلاها إلى السقف وظهرها إلى الأرض كان هذا

". (١)

"

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سألتم الله الجنة فسلوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفه عرش الرحمن

وهذه الأمور بعضها متفق عليه عند جميع العقلاء وما لم يعرفه جميع العقلاء فهو معلوم عند من يقول به ولم يقل أحد من العقلاء إن هذه الأمور تحت الأرض وسكانها وعلم العقلاء بذلك أظهر من علمهم بكرية الأفلاك لو قدر أن ذلك معارض لهذا فكيف إذا لم يعارضه

وإذا كانت المخلوقات التي في الأفلاك والهواء والأرض لا يلزم من علوها على ما تحتها أن تكون تحت ما في الجانب الآخر من العالم فالعلى الأعلى سبحانه أولى أن لا يلزم من علوه على العالم أن يكون تحت شيء منه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٢٧

الوجه الثالث أن يقال هذه الحجة إما أن تكون سمعية وإما أن تكون عقلية ومن المعلوم أنها ليست سمعية ولو كانت سمعية لكانت السمعيات التي تدل على علو الله تعالى أنص وأكثر وأظهر على مالا يخفى على مسلم وإن كانت عقلية فلا بد من بيان مقدماتها بالعقل وهو لم يذكر إلا قوله فإن كان الله في جهة فوق لكان أسفل **بالنسبة** إلى

(١) ".

"سكان الوجه الآخر من الأرض وأنه باطل فذكر مقدمتين لم يدل عليهما لزوم كونه أسفل **بالنسبه** إلى بعض المخلوقات وبطلان هذا اللازم والمنازع ينازع في كل من المقدمتين فلا يسلم لزوم السفول وإن سلم لزومه فلا بد من دليل عقلي ينفي به ذلك وهو لم يذكر على ذلك دليلا

ولا يجوز أن يقال هذا يوجب النقص وهو منزه عنه لوجهين

أحدهما أن المثبت لا يسلم أن هذا نقص ألا ترى أن الأفلاك موصوفة بالعلو على الأرض مع لزوم ما ذكر من السفول تحت سكان الوجه الآخر وليس ذلك نقصا فيها وكذلك كل ما يوصف بالعلو على ما تحته مثل الهواء والسحاب والطير والحيوان والنبات والجبال والمعدن ومثل الملائكة والجنة والعرش وغير ذلك فإذا كانت المخلوقات العالية أشرف في النفوس من المخلوقات السافلة ولم يكن ما ذكره من هذا السفول الإضافي مانعا من هذا الشرف والرتبة ولا يوجب ذلك نقصا علم أن هذا ليس بنقص

فإن قيل الناحية الأخرى ليس فيها حيوان ونبات ومعادن وجبال وإنما فيها ماء وكذلك السحاب والمطر قد يمنع كونه فيها

قيل هذا لا يضرنا فإنا نعلم أن الكواكب والشمس والقمر فوق الأرض مطلقا وعلوها على الأرض ليس بنقص فيها وإن قدر ما تخيلوه في السفول وكذلك إذا قدر هناك مثل ما في هذا الوجه ولو

(٢) ".

"ليس بعظيم كبير في نفسه أعظم نقصا من وصفه بإحاطة ما يستلزم إحاطته بجميع الموجودات

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٣٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٣١

الوجه الخامس أن يقال هب أن العالم كرى فلم قلت إنه إذا كان فوق العالم يلزم أن يكون تحت بعضه فإن هذا إنما يلزم إذا قدر أنه محيط بالعالم كله من جميع الجهات فأما إذا قدر أنه فوق العالم من هذه الجهة التي عليها الحيوان والنبات والمعدن لم يلزم أن يكون تحت العالم من تلك الجهة فلو فرضنا مخلوقين أحدهما مدور والآخر فوق المدور ليس محيطا به كما يجعل الإنسان تحت قدمه حمصة أو بندقة لم يلزم أن يكون الذي فوق المدور تحت المدور يوجه من الوجوه

وإذا قيل المحيط بالمدور كالفلك التاسع المحيط بالأرض هو العالي من كل جانب

قيل هو العالي **بالنسبة** إلى ما في جوف المدور وأما **بالنسبة** إلى ما فوق المدور فلا بل المحيط وما في جوفه تحت ذلك الفوقاني مطلقا كما أن الحمصة والبندقة تحت الرجل الموضوعة عليها

ومما يوضح ذلك أن مركز الفلك هو السفل المطلق للفلك والفلك من كل جانب عال عليه فإذا قدر فوق الفلك من الجانب الذي يلي الجانب الذي عليه الأنام ما هو أعلى من الفلك من هذا الجانب وليس محيطا به ولا مركز العال مركزا له امتنع أن يكون هذا تحت شيء من العالم بل هو قطعا فوق الأفلاك من هذا الجانب وليس تحتها من ذلك الجانب فيلزم أن يكون هو فوقها لا تحتها

". (١)

"

وإذا قال القائل هذا كما لا يوصف بالسفول فهو لا يوصف أيضا بالعلو فإن العالي المطلق هو المحيط إذا ليس إلا المحيط والمركز وهذا إذا لم يكن محيطا لم يكن عاليا

قيل عن هذا جوابان أحدهما أنه على هذا التقدير إذا كان محيطا لم يكن سافلا ألبتة بل يكون عاليا وعلى هذا فإن كان هو الظاهر الذي ليس فوقه شيء وهو الباطن الذي ليس دونه شيء ولو أدلى المدلى بجبل لهبط عليه كان محيطا بالعالم عاليا عليه مطلقا ولم يلزم من ذلك أن يكون فلكا ولا مشابها للفلك فإن الواحد من المخلوقات تحيط قبضته بما في يده من جميع جوانبها وليس شكلها شكل يده بل ولا شكل يده شكلها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٣٤

وذكر أن بعض الشيوخ سئل عن كون الرب عاليا محيطا بالعالم ممسكا له فقال بعض مخلوقاته كالباشق مثلا يقبض بيده حمصة فيكون فوقها محيطا بها ممسكا لها فإذا كان هذا لا يمتنع في بعض مخلوقاته فكيف يكون ممتنعا في حقه

الثاني أنه إذا قدر أنه عال وليس بمحيط لم يلزم أن يكون له مركز ولا أن يكون مركز العالم مركزا له وأن يكون المركز هو السفل بالنسبة إليه وأن يكون العالي هو المحيط بالنسبة إليه بل ذلك بل ذلك إنما يلزم في المحيط كالنقطة من الدائرة فإذا قدر ما ليس بدائرة ولا هو كرة لم يكن له مركز كنقطة الدائرة ولهذا لو

(١) ".

"قدر أن السموات ليست محيطة بالأرض لم يكن لها مركز مع تقدير الكرة المستديرة فلا بد لها من نقطة في وسطها هو المركز وأما ما ليس بمستدير ولا هو كرة فليس مركز الكرة وهو النقطة التي وسطها مركزا له سواء جعل فوق المستدير أو تحته فلا يمتنع أن يكون شيء فوق المستدير وتحته إذا لم يكن مستديرا ولا يكون مع هذا مشاركا للمستدير في أن النقطة لتي هي المحيطة مركزا له بل المركز نسبته إلى جميع جهات المحيط واحدة وليست نسبته إلى ما فوق المحيط أو تحته إذا قدر أن فوقه شيء أو تحته شيء ليس بمستدير نسبة واحدة بل يكون المركز مع المحيط تحت هذا الشيء المعين الذي ليس بمستدير كما قد يمكن أن يكون قوق شيء آخر فالمركز بالنسبة إلى المحيط تحته والمحيط فوقه وأما ما يقدر فوق المحيط فهو عال على الجميع قطعا ويمتنع أن يقال إنه ليس فوق المحيط فإنه معلوم بصريح العقل أن الهواء فوق الأرض والسماء فوق الأرض وهذا معلوم قبل أن يعلم كون السماء محيطة بالأرض بل الإحاطة قد يظن أنها مناقضة للعلو لا يقول أحد إن العلم بالعلو موقوف على العلم بها ولا إن العلو مشروط بها فإن الطير فوق الأرض وليس محيطا به والسحاب فوق الأرض وليس محيطا بها وكل جزء من أجزاء الفلك هو فوق الأرض وليس محيطا بها فتبين أن العلو معنى معقول مع أنه لا يشترط فيه الإحاطة وإن كانت الإحاطة لا تناقضه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٣٥

". (١)

"

كان قوله ممنوعا غير مقبول باتفاق العقلاء على نظائر ذلك فإن كل مقدمة ضرورية لا يتوقف ثبوتها على نفي ما يقدح فيها والاستدلال بها لا يتوقف على ذلك بل هم يقولون إن القضايا اليقينية سواء كانت ضرورية أو نظرية لا يتوقف العلم بموجبها على نفي المعارض ولو توقف على ذلك لم يعلم أحد شيئا لأن ما يخطر بالقلوب من الشبهات المعارضة لا نهاية له فكيف يحتاج فى العلوم الضرورية إلى نفي المعارض

ولهذا كان جميع العقلاء السالمي الفطرة يحكمون بموجب هده القضية الضرورية قبل أن يعلموا أن فى الوجود من ينكرها ويخالفها وأكثر الفطر السليمة إذا ذكر لهم قول النفاة بادروا إلى تجهيلهم وتكفيرهم ومنهم من لا يصدق أن عاقلا يقول ذلك لظهور هذه القضية عندهم واستقرارها في أنفسهم **فينسبون** من خالفها إلى الجنون حتى يروا ذلك في كتبهم أو يسمعوه من أحدهم

ولهذا تجد المنكر لهذه القضية يقر بها عند الضرورة ولا يلتفت إلى ما اعتقده من المعارض لها فالنفاة لعلو الله إذا حزب أحدهم شدة وجه قلبه إلى العلو يدعو الله

ولقد كان عندي من هؤلاء النافين لهذا من هو من مشايخهم وهو يطلب مني حاجة وأنا أخاطبه في هذا المذهب كأني غير منكر له وأخرت قضاء حاجته حتى ضاق صدره فرفع طرفه ورأسه إلى السماء وقال يا الله فقلت له أنت محقق لمن ترفع طرفك

". (٢)

"لذاته المخصوصة إن عنيت بذاته المخصوصة هذا التركيب فهذا المعنى ممنوع عنده فضلا عن أن يكون علة لهذا الحكم

وإن عنيت بذاته المخصوصة ما هو مشترك بين الأجسام من كونها مشارا إليها فلا يسلم لك أن في الوجود قائما بنفسه غير مشار إليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٣٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٤٣

قال الرازي في حجة خصمه وإذا كان في جهة كان في جهة فوق لأن اختصاص الأشرف بالأشرف هو المناسب

قال والجواب قوله جهة فوق أشرف الجهات خطابي لا يثبت به العقليات

قال ولأن العالم كرة فلا فوق إلا وهو تحت **بالنسبة** ولأنه إن لم يكن لامتداده في جهة العلو نهاية فكل نقطة فوقها نقطة أخرى فلا شيء يفرض فيه إلا وهو سفل وإن كان له نهاية كان فوق طرفه الأعلى خلاء أعلى منه فلم يكن علوا مطلقا ولأن الشرف الحاصل بسبب الجهة للجهة بالذات وللحاصل فيها بالعرض فكان المكان في هذا الباب أشرف منه تعالى الله عن ذلك

". (١)

"

وأما قول النافي ولأن العالم كرة فلا فوق إلا وهو تحت **بالنسبة**

فيقال له هذا خطأ لما تقدم من أن المحيط باتفاق العقلاء عال على المركز وأن العقلاء متفقون على أن الشمس والقمر والكواكب إذا كانت في السماء فلا تكون إلا فوق الأرض وكذلك السحاب والطير في الهواء

وأيضا فإن هذا التحت أمر خيالي وهمي لا حقيقة له وليس فيه نقص كالمعلق برجليه لا تكون السماء تحته إلا في الوهم الفاسد والخيال الباطل وكذلك النملة الماشية تحت السقف فالشمس والقمر والنجوم السابحة في أفلاكها لا تكون بالليل تحتنا إلا في الوهم والخيال الفاسد

وأيضا فإنه مع كونه كريا لا يمتنع أن نختص إحدى جهتيه بوصف اختصاص ألا ترى أن الأرض مع قولهم إنها كرية فإن هذه الجهة التي عليها الحيوان والنبات والمعدن أشرف من الجهة التي غمرها الماء وإذا كانت هذه الجهة أشرف جهتي الأرض لم يمتنع أن يكون ما يحاذيها أشرف مما يحاذي الجهة الأخرى فما كان فوق الأفلاك من هذه الجهة أشرف مما يكون من تلك الجهة الأخرى

ومما يوضح ذلك أن مقتضى طبيعة الماء والتراب عند من يعتبر ذلك أن يكون الماء قد غمر الأرض كلها من هذه الناحية كما غمرها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٥٢/٦

". (١)

"يوجب أن تكون المكانة والقهر والعلو والعلم أكمل من القاهر العالم العالي ذي المكانة العالية ومهما قدر أنه يسمى جهة فإما أن يكون عدما فلا شرف له أصلا وإما أن يقدر موجودا إما صفة لله وإما مخلوقا لله وعلى التقديرين فالموصوف أكمل من الصفة والخالق أكمل من المخلوق فكيف تكون الصفات والمخلوقات أكمل من الموصوف الخالق سبحانه وتعالى

الوجه الخامس أن الجهة قد نعني بها نسبة وإضافة كاليمين واليسار والأمام والوراء فالعلو إذا سمي جهة بهذا الاعتبار كان العالي بالجهة معناه أن بينه وبين ما هو عال عليه نسبة وإضافة أوجبت أن يكون هذا فوق هذا فهل يقال إن هذه النسبة والإضافة التي بها وصف العالي بأنه عال أكمل من ذاته العالية الموصوفة بهذا العلو والنسبة

الوجه السادس أن يقال هذا الذي قاله إنما يتوجه في المخلوق إذا علا على سقف أو منبر أو عرش أو كرسي أو نحو ذلك فإن ذلك المكان كان عاليا بنفسه وهذا صار عاليا لما صار فوقه بسبب علو ذلك فالعلو لذلك السقف والسرير والمنبر بالذات ولهذا الذي صعد عليه بالعرض

فكلامهم يتوجه في مثل هذا وهذا في حق الله وهم وخيال فاسد وتمثيل لله بخلقه وتشبيه له بهم في صفات النقص التي يتعالى عنها

". (٢)

"بصره إليه ومعلوم أنه لو كانت الجهات بالنسبة إلى الله سواء لم نؤمر بهذا

الوجه الرابع أن السجود من باب العبادة والخضوع للمسجود له كالركوع والطواف بالبيت وأما السؤال والدعاء ففيه قصد المسئول المدعو وتوجيه القلب نحوه لا سيما عند الضرورة فإن السائل الداعي يقصد بقلبه جهة المدعو المسئول بحسب ضرورته واحتياجه إليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٨/٧

وإذا كان كذلك كان رفع رأسه وطرفه ويديه إلى جهة متضمن لقصده إياه في تلك الجهة بخلاف الساجد فإنه عابد ذليل خاشع وذلك يقتضي الذل والخضوع ليس فيه ما يقتضي توجيه الوجه واليد نحوه لكن إن كان داعيا وجه قلبه إليه وهذا حجة من فرق بين رفع البصر في حال الصلاة وحال الدعاء

الوجه الخامس أن يقال قصد القلوب للمدعو في العلو أمر فطري عقلي اتفقت عليه الأمم من غير مواطأة وأما السجود فأمر شرعي يفعل طاعة للآمر كما تستقبل الكعبة حال العبادة طاعة للآمر

وحينئذ فالاحتجاج بما في فطر العباد من قصد من في العلو وهذا لا معارض له

قال واحتج الخصم أيضا بالآيات الواردة الموهمة للجهة كقوله تعالى { الرحمن على العرش استوى } سورة طه ٥ وقوله { يخافون ربهم من فوقهم } سورة النحل ٥٠ وقوله { وهو القاهر فوق عباده } سورة الأنعام ٦٢

". (١)

"ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام على مشكل الآثار

وتارة يفوضون معانيها ويقولون تجري على ظواهرها كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك

وتارة يختلف اجتهادهم فيرجحون هذا تارة وهذا تارة كحال ابن عقيل وأمثاله

وهؤلاء قد يدخلون في الأحاديث المشكلة ما هو كذب موضوع ولا يعرفون أنه موضوع وما له لفظ يدفع الإشكال مثل أن يكون رؤيا منام فيظنونه كان في اليقظة ليلة المعراج

ومن الناس من له خبرة بالعقليات المأخوذة عن الجهمية وغيرهم وقد شاركهم في بعض أصولها ورأى ما في قولهم من مخالفة الأمور المشهورة عند أهل السنة كمسألة القرآن والرؤية فإنه قد اشتهر عند العامة والخاصة أن مذهب السلف وأهل السنة والحديث أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله يرى في الآخرة فأراد هؤلاء أن يجمعوا بين نصر ما اشتهر عند اهل السنة والحديث وبين موافقة الجهمية في تلك الأصول العقلية التي ظنها صحيحة ولم يكن لهم من الخبرة المفصلة بالقرآن ومعانيه والحديث وأقوال الصحابة ما لأئمة السنة والحديث فذهب مذهبا مركبا من هذا وهذا وكلا الطائفتين ينسبه إلى التناقض

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٢٥

". (١)

"من أئمة الأشعرية وهي طريقة محمد بن كرام وأتباعه وطريقة أكثر أهل الحديث والفقه والتصوف وإليها رجع القاضي أبو يعلى وأمثاله

ولكن طائفة من الصفاتية من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن العلو من الصفات الخبرية كالوجه واليدين ونحو ذلك وأنهم إذا أثبتوا ذلك أثبتوه لمجيء السمع به فقط ولهذا كان من هؤلاء من ينفي ذلك ويتأول نصوصه أو يعرض عنها كما يفعل مثل ذلك في نصوص الوجه واليد

ومن سلك هذه الطريقة فإنه يبطل الأدلة التي يقال إنها نافية لهذه الصفة كما يبطل به ما به ينفون صفة الاستواء والوجه واليد ويبين أنه لا محذور في إثباتها كما يقول مثل ذلك في الاستواء والوجه واليد ونحو ذلك من الصفات الخبرية

وهؤلاء كلامهم أمتن من كلام نفاة الصفات الخبرية نقلا وعقلا وإذا قيل إن في كلامهم تناقضا أو أنهم يقولون ما لا يعقل ففي كلام النفاة من التناقض وما لا يعقل أكثر مما في كلامهم فهم **بالنسبة** إلى النفاة أكمل علما بالمعقول والمنقول وأما **بالنسبة** إلى السلف والأئمة أهل الإثبات فيظهر من تناقضهم وقولهم ما لا يعقل ما يظهر به رجحان طريقة السلف والأئمة عليهم وتنسد به معارضة النفاة لهم ويتبين به الحق الذي لا يعدل عنه من فهمه ولا حول ولا قوة إلا بالله

ثم المثبتون للعلو بالعقل لهم طرق منها أنهم يقولون العلم بذلك ضروري مستقر في فطر بني آدم

". (٢)

"{ لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون } سورة آل عمران ٧١

أو تكون فيه شبهة لأهل الباطل وإن كانت باطلة وبطلانها يتبين عند النظر الصحيح كالذين قالوا إن محمدا صلى الله عليه وسلم شاعر وكاهن ومجنون قالوا إنه شاعر لأن الشعر كلام موزون مقفى فشبهوا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٥/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٣٢/٧

القرآن به من هذا الوجه والكاهن يخبر أحيانا بواحدة تصدق فشبهوا الرسول به من هذا الوجه والمجنون يقول ويفعل خلاف ما في عقول ذوي العقول فلما زعموا أن ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف ما يأتي به العقلاء **نسبوه** إلى ذلك

لكن ما ينصبه الله من الأدلة ويهدي إليه عباده من المعرفة يتبين به الحق من الباطل الذي يشتبه به ولكن ليس كل من عرف الحق إما بضرورة أو بنظر أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع وما به يعرفه به غيره نوع وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة فكل ما يمكن المناظرة به يمكن النظر فيه وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به

". (١)

"فيه لاستحالة كتمانه على من حضره أو طي شيء منه على من شهده إني خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي ولعمري إن فيهما الشفاء من كل أمر مشكل والبرء من كل داء معضل وإن في حراستهما من الباطل على ما تقدم ذكرنا له آية لمن نصح نفسه ودلالة لمن كان الحق قصده

قال وفيما ذكرنا دلالة على صحة ما استندوا إلى الاستدلال به وقوة لما عرفوا الحق منه فإذا كان ذلك على ما وصفنا فقد علمتم بهت أهل البدع لهم في **نسبتهم** لهم إلى التقليد وسوء اختيارهم لهم في المفارقة لهم والعدول عما كانوا عليه معهم وبالله التوفيق وإذ قد بان بما ذكرناه استقامة طرق

". (٢)

"

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٧١/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢١٨/٧

وإذا كان كذلك تبين أن العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ليس موقوفا على شيء من المقدمات المناقضة لإثبات الصفات الخبرية والرؤية والعلو على العرش ونحو ذلك مما دل عليه السمع وهو المطلوب فصل

ومما يوضح ذلك أن هذه الطرق المبتدعة في الإسلام في إثبات الصانع التي أحدثها المعتزلة والجهمية وتبعهم عليها من وافقهم من الأشعرية وغيرهم من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم قد طعن فيها جمهور العقلاء فكما طعن فيها السلف والأئمة وأتباعهم وذموا أهل الكلام بها كذلك طعن فيها حذاق الفلاسفة وبينوا أن الطرق التي دل عليها القرآن العزيز أصح منها وإن كان أولئك المعتزلة والأشعرية أقرب إلى الإسلام من هؤلاء الفلاسفة من وجه آخر

فأما ذم السلف والأئمة لهذا الكلام فمشهور كثير وقد قال أبو القاسم ابن عساكر في كتابه المعروف بتبيين كذب المفترى فيما ينسب إلى الأشعري فإن قيل غاية ما تمدحون به أبا الحسن أن تثبتوا أنه

." (١)

"هي كلمته التي تكلم بها وكل كلام تكلم به سبحانه مخبرا فإنه صدق كما أن كل كلام تكلم به آمرا فهو عدل وقد تمت كلماته صدقا وعدلا

فالكلام له نسبة إلى المتكلم به وهو الآمر المخبر به وله نسبة إلى المتكلم فيه وهو المأمور به والمخبر عنه فكلام الله الذي تكلم به يشترك كله في كونه تكلم به

ثم ما أخبر به عن نفسه مثل قوله تعالى { قل هو الله أحد } سورة الإخلاص ١ وآية الكرسي وغير ذلك أفضل مما أخبر به عن خلقه وذكر فيه أحوالهم كقوله تعالى { تبت يدا أبي لهب وتب } سورة المسد ١ وهذا أصح القولين لأهل السنة وغيرهم وهو قول جمهور العلماء من الأولين والآخرين فإن طائفة من المنتسبين إلى السنة وغيرهم يقولون إن نفس كلام الله تعالى لا يتفاضل في نفسه بناء على أنه قديم والقديم لا يتفاضل

ويتأولون قوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها }

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/٧

". (١)

"عن حقائقها ولم يخلصوا منها إلى شفاء نفس ولا قبلوها بيقين علم

قال ولما رأوا كتاب الله ينطق بخلاف ما انتحلوه ويشهد عليهم بباطل ما اعتقدوه ضربوا بعض آياته ببعض وتأولوها على ما سنح لهم في عقولهم واستوى عندهم على ما وضعوه من أصولهم ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنته المأثورة عنه وردوها على وجوهها وأساءوا في نقلتها القالة ووجهوا عليهم الظنون ورموهم بالتزيد **ونسبوهم** إلى ضعف المنة وسوء المعرفة بما يروونه من الحديث والجهل بتأويله ولو سلكوا سبيل القصد ووفقوا عند ما انتهى بهم التوقيف لوجدوا برد اليقين وروح القلوب ولكثرت البركة

". (٢)

"لا تتضمن السمعي ثم افترقوا فمنهم من رجح السمعيات وطعن في العقليات ومنهم من عكس

وكلا الطائفتين مقصر في المعرفة بحقائق الأدلة السمعية والعقلية ثم تجد هؤلاء وهؤلاء في أتباع الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم

وكثير من النزاع في ذلك قد يكون لفظيا وقد رأيت من ذلك عجائب كطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد سلكوا الطريقة الأولى **ونسبوا** من خالفهم في ذلك إلى الجهل والغباوة حتى أن بعض متأخري أصحاب أحمد وهو أبو الفرج صدقة بن الحسين البغدادي صنف مصنفا سماه محجة الساري في معرفة الباري سلك فيه مسلك ابن عقيل وأمثاله من المتكلمين المنتسبين إلى السنة مشوب من كلام المعتزلة مع مخالفتهم لهم في شعار مذهبهم فذكر أنه سئل عن المعرفة بأي طريق تحصل ومن أي طريق تجب وأن يبين اختلاف الناس في ذلك وذكر أن الناس تنازعوا في أول واجب على الإنسان بعد سن البلوغ والعقل هل هو النظر أو المعرفة وأنهم اتفقوا على وجوب المعرفة واختلفوا في طريقه

قال فذهب أهل الحق والسنة والجماعة إلى أن طريق الوجوب هو السمع والنقل وقالت المعتزلة طريق الوجوب هو العقل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧١/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨٢/٧

". (١)

"يبقى حائرا هل فوق قولهم ما هو أكمل منه لما ظهر منه من كون العارف بحقيقة قولهم مع حسن قصده وعدله قد عدل عنه إلى قول يناقضه أو ليس فوقه ما هو أكمل منه لأن هذا الفيلسوف لا يعرف أن فوقه ما هو أكمل منه

وهكذا الاتحادية أهل الوحدة **ينسبون** كل من عرف علمه وعقله وكماله إلى أنه منهم وإن كان مظهرا للإنكار عليهم وهكذا أهل الحيرة في الصفات الخبرية يجعلون السلف والأئمة يمرون آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت مع عدم علمهم بمعانيها

وإن كانوا من نفاتها قالوا إنهم كانوا يعتقدون نفيها في الباطن ولا يعلمون مدلول النصوص ولما كان هذا عندهم هو الغاية التي انتهوا إليها والسلف عندهم أعظم الناس جعلوا هذا غاية السلف

وهؤلاء الطوائف وقع لهم الخطأ من جهتين إحداهما أنهم لم يعرفوا الحق في نفسه على ما هو عليه لا بدليل عقلي ولا سمعي الثانية أنهم لم يعرفوا حقيقة أقوال السلف وما كان عندهم من العلم والبيان فكان عندهم قصور في معرفة الحق في نفسه وفي معرفة الأنبياء والسلف به وظنوا أن ما وصلوا إليه هو الغاية الممكنة فجعلوا ذلك

". (٢)

"فنصيحتي لاخواني من المؤمنين الموحدين أن لا يقرع أبكار قلوبهم كلام المتكلمين ولا تصغي مسامعهم إلى خرافات المتصوفين بل الشغل بالمعايش أولى من بطالة المتصوفة والوقوف مع الظواهر أولى من توغل المنتحلة للكلام وقد خبرت طريقة الفريقين غاية هؤلاء الشك وغاية هؤلاء الشطح والمتكلمون عندي خير من المتصوفة لأن المتكلمين مرادهم مع التحقيق مزيد الشكوك في بعض الأشخاص ومؤدي المتصوفة إلى توهم الإشكال والتشبيه هو الغاية في الإبطال بل هو حقيقة المحال مما يسقط المشايخ من عيني وإن نبلوا في أعين الناس أقدارا **وأنسابا** وعلوما وأخطارا إلا قول القائل منهم إذا خوطب بمقتضى

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٥٨

الشرع عادتي كذا وكذا يشير إلى طريقة قد قننها لنفسه تخرج عن سمت الشرع فذاك مختلق طريقة وكل مختلق مبتدع ولو كان في ترك النوافل لأن الاستمرار على ترك السنن خذلان قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل

". (١)

"

وكذلك الاوقات المتماثلة إذا اختص وقت عن وقت بحدوث الحادث فيه كان ذلك التخصيص تخصيصا أحد المثلين على الآخر والتخصيص ترجيح له عليه فلا بد له من مخصص مرجح وأما الوجود والعدم فليسا متماثلين في أنفسهما وان كان الممكن يقبل الوجود ويقبل العدم فليس وجوده مماثلا لعدمه كتماثل الكفتين والوقتين ولكن هما **بالنسبة** اليه جائزان وهو قابل لهما

فغاية ما يقال انه باعتبار نفسه ليس هو بأحدهما أولى منه بالاخر فهما **بالنسبة** اليه متماثلان من هذا الوجه فيكون ترجيح أحدهما مفتقرا إلى مرجح ولكن عند التحقيق يظهر انهما **بالنسبة** اليه ليس متماثلين وانه ليس هنا حقيقتان ترجح إحداهما على الاخرى بل ليس له من نفسه وجود أصلا فهو باعتبار ذاته لا يستحق إلا العدم لا يقال انه لا يستحق لا الوجود ولا العدم بل إذا جردنا النظر إلى محض ذات الممكن الذي يقبل الوجود والعدم علمنا أن ذاته لا تكون موجودة بذاته

لسنا نقول أن ذاته تستلزم العدم بحيث يكون عدمها واجبا ووجودها ممتنعا فإن هذا حقيقة الممتنع لذاته لا حقيقة الممكن لذاته ولكن نقول أن ذاته هي باعتبار النظر اليها فقط معدومة عدما ليس واجبا بل عدما يمكن أن يتبدل بالوجود

". (٢)

"وجوده إلى المؤثر فليس ترجيح وجوده على عدمه كترجيح احدى كفتي الميزان وترجيح أحد الزمانين بالحدوث على الآخر فإنه هناك رجح الشيء على مثله بلا مرجح **ونسبة** الحادث إلى هذا الزمان **كنسبته**

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٦٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/١١٩

إلى هذا ونسبة الرجحان إلى هذه الكفة كنسبته إلى هذه بخلاف الوجود والعدم بالنسبة إلى الممكن فإنه ليس رجحان الوجود كرجحان العدم

ومما يبين هذا أن المرجح للوجود في الممكن ليس هو المرجح للعدم ولا مثله ولا من جنسه فإن المرجح للوجود مؤثر موجود والمرجح للعدم عدم المؤثر وليس الوجود هو العدم ولا مثله ولا من جنسه فليس المرجح أحد طرفي الممكن هو المرجح للآخر ولا مثله ولا من جنسه ولا يمكن ذلك فيه بخلاف المرجح لأحدى كفتي الميزان والمخصص لوقت دون وقت بالحدوث فإنه يمكن أن يكون هو الآخر لتغير صفته أو ما يكون من جنس الآخر

وأيضا فترجيح سائر صفات الحادث والممكن على الاخرى ليست كترجيح الوجود على العدم بل هي اقرب إلى ترجيح الوقت على الوقت كتخصيصه بقدر دون قدر ووصف دون وصف ومكان دون مكان ونحو ذلك فإن هذا إلى تخصيصه لوقت دون وقت أقرب منه إلى تخصيصه بالوجود دون العدم

". (١)

"الكثرة في المعلول الأول كل واحد منها أول فيلزمهم أن تكون الأوائل كثيرة

قال والعجب كل العجب كيف خفى هذا على أبي نصر وابن سينا لأنهما أول من قال هذه الخرافات فقلدهما الناس ونسبوا هذا القول إلى الفلاسفة لأنهم إذا قالوا إن الكثرة التي في المبدأ الثاني إنما هي مما يعقل من ذاته ومما يعقل من غيره لزم عندهم أن تكون ذاته ذات طبيعتين أعني صورتين فليت شعري أيتهما الصادرة عن المبدأ الأول وأيتهما التي ليست الصادرة

قال وكذلك إذا قالوا فيه إنه ممكن من ذاته واجب من غيره لأن الطبيعة الممكنة يلزم ضرورة أن تكون غير الطبيعة الواجبة التي استفادها من واجب الوجود فإن الطبيعة الممكنة ليس يمكن أن تعود

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢٢/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٩١/٨

"الآمرين بالآمر الأول أو لم يعلم فإنه لا شك أنها لو كانت موجودة من ذاتها أعني قديمة من غير علة ولا موجد لجاز عليها أن لا تأتمر لآمر واحد لها بالتسخير وألا تطيعه وكذلك حال الآمرين مع الآمر الأول

وإذا لم يجز ذلك عليها فهنالك نسبة بينها وبينه اقتضت لها السمع والطاعة وليس ذلك أكثر من أنها ملك له في عين وجودها لا في عرض من أعراضها كحال السيد مع عبيده بل في نفس وجودها فإنه ليس هنالك عبودية زائدة على الذات بل تلك الذوات تقومت بالعبودية

وهذا هو معنى قوله تعالى { إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا } سورة مريم ٩٣ وهذا الملك هو ملكوت السماوات والأرض الذي أطلع الله إبراهيم عليه في قوله تعالى { وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين }

". (١)

"

وابن رشد قرر طريقتهم على غاية ما أمكنه من الحسن والبيان وهي كما ترى غايتها أن تكون الأجسام المتحركة محتاجة إلى آمر يحركها والمراد بأمره بالحركة كونه محبوبا لها أي تحب أن تتشبه به لا إنها تحب ذاته كما ذكره سلفه الفلاسفة الذين بين طريقهم وشبهه بالملك الآمر لمن دونه من نوابه في مملكته بأوامر وكل واحد يأمر من دونه وكلها ترجع إلى الآمر الأول

ومعلوم أن الآمر لم يبدع شيئا من أعيان المأمورين لا صفاتهم ولا أفعالهم بل الملك الآمر له شعور بأمره وطلب من المأمور وأما كون الشيء محبوبا مشتاقا إليه أو للتشبه به فليس في هذا صدور أمر من آمره ولا شعور بالمحب المشتاق ولا طلب لفعل منه

وابن رشد قرر بأن الآمر لها هو المبدع لها بانها لو كانت موجودة من ذاتها أي قديمة من غير علة ولا موجد لجاز عليها أن لا تأتمر لآمر واحد لها بالتسخير وألا تطيعه وكذلك حال الآمرين مع الآمر الأول وإذا لم يجز ذلك عليها فهنالك نسبة بينها وبينه اقتضت لها السمع والطاعة وليس ذلك أكثر من أنها ملك له في عين وجودها لا في عرض من أعراضها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢١٤

". (١)

"والثاني لم يكن يصح وجوده إلا بعد وجود المعلول الأول وكذلك الاحتياج ثم لم يكن البتة ولا في وقت من الاوقات يصح أن يقال أن الاخير كان متوقفا على وجود ما لا نهاية له أو محتاجا إلى أن يقطع اليه ما لا نهاية له بل أي وقت فرضت وجدت بينه وبني كون الاخير اشياء متناهية ففي جميع الاوقات هذه صفته لا سيما والجميع عندكم وكل واحد واحد فإن عنيتم بهذا التوقف أن هذا لم يوجد إلا بعد وجود أشياء كل واحد منها في وقت آخر لا يمكن أن يحصى عددها وذلك محال فهذا نفس المتنازع فيه انه ممكن أو غير ممكن فكيف يكون مقدمة في ابطال نفسه أبأن يغير لفظها بتغيير لا يتغير به المعنى قالوا فيجب من اعتبار ما نبهنا عليه أن يكون الصانع الواجب الوجود غير مختلف النسب إلى الاوقات والأشياء الكائنة عنه كونا أوليا وما يلزم من ذلك الاعتبار لزوما ذاتيا إلا ما يلزم من اختلافات يلزم عندها فيتبعها التغير

". (٢)

"

فيقال لك وأنت تقول أن الحوادث كلها تحدث بلا سبب حادث وعلى قولك فكل حادث حادث في وقت من الاوقات فإن ذلك الوقت اختص بالحدوث بلا سبب مخصص حادث فألزمهم اختصاص وقت من الاوقات بالحدوث دون سائر الاوقات بلا مخصص وأنت يلزمك اختصاص كل وقت بما يحدث فيه من الحوادث بلا سبب مخصص واختصاص كل حادث بصفته وقدره بلا سبب مخصص واختصاص كل حادث بوقته بلا سبب مخصص وحدوث جميع الحوادث بلا سبب مقتض للحدوث فهم أن كان ما التزموه باطلا فقد التزمت اضعافه فيكون قولك أفسد وان لم يكن باطلا بطلت حجتك على ابطال قولهم فتبين أن ابطالك لقولهم مع اعتقادك لما تعتقده باطل على كل تقدير وعلم أن الاصول الصحيحة التي وافقتهم عليها هي على بطلان قولك ادل منها على بطلان قولهم والاصول الفاسدة التي وافقوك عليها إذا كانوا قد تناقضوا فيها ولم يطردوها فأنت أعظم تناقضا في عدم طردك لأصولك مطلقا صحيحها وفاسدها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٢١/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٥٧/٨

وبيان ذلك انه قد قال يجب أن يكون الصانع الواجب الوجود غير مختلف **النسب** إلى الاوقات والأشياء الكائنة عنه كونا أزليا وما يلزم من ذلك لزوما ذاتيا إلا ما يلزم من اختلافات يلزم عندها فيتبعها التغير يعني حركة الفلك وما يتبعها من التغير

". (١)

"

فيقال له إذا لم يكن مختلف **النسب** إلى الاوقات والأشياء الكائنة عنه كونا أزليا واللازمة من ذلك لزوما ذاتيا كما يقوله في لزوم الفلك عنه وما يقدره علة للفلك من العقول أو غيرها فاللازم لهذه اللوازم إما أن يكون لازما لها لا ينفك عنها في وقت من الاوقات أو لازما لها في حال دون حال

فإن كان لازما لها في كل الاوقات وجب أن لا يحدث شيء وان لا يكون تغير اصلا

وان كان لازما لها في وقت دون وقت فقد اختلفت **نسبة** لوازمه إلى الاوقات والامور الحادثة في الاوقات حيث حدث عن لوازمه في هذا الوقت ما لم يحدث في هذا الوقت واذا اختلفت **نسبة** اللوازم إلى الاوقات والحوادث لزم أن تختلف **نسبته** إلى الاوقات والحوادث لأن الأمور الكائنة عنه كونا أزليا وما يلزمها لزوما ذاتيا **نسبتها** إلى جميع الاوقات والحوادث **كنسبته** لأنه لو كانت **نسبتها** إلى الاوقات والحوادث تخالف **نسبته** لكانت حالها في بعض الاوقات والحوادث مخالفا لحاله ولكانت مختصة في بعض الأوقات بمعنى منتف عنها في اوقات اخر

وذلك تخصيص لبعض الاوقات دون وقت آخر بحدوث حادث فيه

". (٢)

"

فإن جاز تخصيص وقت دون وقت بحدوث من غير سبب حادث بطل أصل الكلام

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٦٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٦١

وان لم يجز ذلك لزم أن يكون اختصاص لوازمه بحدوث حادث فيها أو منها بوقت دون وقت إنما كان لاختصاصه هو بحدوث حادث فيه أو منه لوقت دون وقت وألا لم تكن تلك اللوازم لوازم له

فلا بد من أحد أمرين

إما أن تكون تلك الأمور اللازمة له ليست لازمة فتكون الحوادث حدثت عنه ابتداء بدون وسائط وهذا أشد ابطالا لقولهم

واما أن تكون تلك الأمور اللازمة له لا تختص في وقت دون وقت بحدوث حادث فيها أو منها إلا لتخصيصه لها بذلك إذ لو اختصت بدون تخصيصه للزم الحدوث بلا محدث وهو ممتنع

ومتى كان تخصيص اللوازم بحدوث حادث فيها أو منها إنما هو لتخصيصها لها بذلك كانت نسبته إلى الاوقات والحوادث نسبة مختلفة كنسبة اللوازم

وهذا أمر لا محيد لهم عنه وهو يبين بطلان قولهم بيانا ضروريا لمن فهمه إذ اصل قولهم حدوث التغير عما لا يتغير وهذا يناقض ما قالوه

فهم بين امرين أن جوزوا حدوث متغير عن غير متغير لم يمكنهم

". (١)

"صفاتها ومقاديرها كما أن الفلك مختلف في صفته وقدره

والواحد البسيط من كل جهة يمتنع أن يصدر عنه ما هو مختلف في صفاته وأقداره وإن جاز ذلك بطل قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد وإذا بطل هذا القول بطل قولهم في صدور العالم عنه سواء كان صادرا عنه بوسائط لازمة له بسيطة كالعقول أو بغير وسائط أو بوسائط مختلفة فكيف ما قدروه فلا بد لهم من لزوم أجسام مختلفة في القدر والصفات عن واحد بسيط لا صفة له ولا فعل فيه

وأيضا فما من زمان من الأزمنة إلا وتحدث فيه حوادث مختلفة وقد يختص بعض الأزمنة بحوادث ليست من جنس حوادث بقية الأزمنة كحادث الطوفان وأمثاله بل إرسال موسى عليه السلام وما تبع رسالته من الحوادث وإرسال محمد صلى الله عليه وسلم وما تبع رسالته من الحوادث وأمثال ذلك هي من الحوادث المختصة بزمان دون زمان فإذا كان لا سبب للحوادث إلا ذات نسبتها إلى جميع الأزمنة سواء ولوازمها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٦٢/٨

التي نسبتها إلى جميع الأزمنة سواء وقد قالوا لأجل هذا يمتنع تخصيص زمان دون زمان بحدوث العالم وقالوا العالم قديم لذلك ففي هذا القول من تخصيص بعض الأزمنة بحادث دون حادث ما في ذلك القول وزيادات فإن المعتزلة يقولون التخصيص إنما وقع

(١) ".

"وقت إحداث العالم فقط ثم التخصيص في سائر الأوقات كان عن أسباب حادثة في العالم

وهؤلاء يقولون لا تزال الأوقات تختص بالحوادث من غير سبب مع أن نسبته إلى جميع الأوقات والحوادث واحدة والأشعرية ونحوهم وإن قالوا إنه لا يزال يخص وقتا دون وقت بحدوث الحوادث من غير سبب يقتضي التخصيص سوى محض الإرادة التي نسبتها إلى جميع الأوقات والحوادث واحدة فهم أطرد لقولهم من قولكم إن نسبته إلى الأوقات واحدة مع أنه لم يزل ولا يزال يخص كل وقت بحادث دون الآخر مع استواء نسبته إلى الأوقات

فأنتم مع قولكم بدوام الفعل وأزليته في قولكم من مخالفة أصلكم أكثر مما في قول المعتزلة وقول الأشعرية

وأيضا فمعلوم أن الحركات مختلفة والمتحركات مختلفة وليست الحركات كلها صادرة عن حركة الفلك الأطلس بل لكل فلك أو لكواكب كل فلك حركة تخصه فإن الناس يشاهدون بعيونهم حركات الخمسة على خلاف حركات الثوابت ويشهدون حركة الشمس والقمر والكواكب من المشرق إلى المغرب على خلاف حركة الخمسة وحركة الثوابت

والجمهور من أهل الهيئة يقولون المتحرك هو الأفلاك وإن

(٢) ".

"والنار فيكون الرب مازال معطلا من الكلام والفعال ثم لا يزال معطلا من الكلام والفعال وإنما حدث ما حدث من الكلام والفعال في مدة قليلة جدا بالنسبة إلى الأزل والأبد فبهذا القول وما يترتب عليه أقام

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٦٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٦٦

على هؤلاء الشناعة أئمة الشرع والعقل ورأى الناس أن في ذلك من مخالفة الشرع والعقل ما لا يجوز السكوت عن رده لكن هؤلاء وإن كانوا ابتدعوا مخالفة للشرع والعقل بحسب نظرهم واستدلالهم فالمتفلسفة المنازعون لهم أبعد عن العقل والشرع وهؤلاء يردون صريح ما تواتر عن الرسل ويزعمون أنهم خيلوا ومثلوا وأما أولئك فقد يتأولون النصوص أو يقولون لها معنى لا نفهمه ولا يقولون إن الرسل قصدت أن تخبر بالأمور على خلاف ما هي عليه بطريق التخييل والتمثيل بل كثير مما ينصرونه من بدعهم يظنون أن الرسل قالوه فخطؤهم تارة في تكذيب الناقل وتارة في تأويل المنقول

وأولئك يعلمون صدق الناقل وصدق المنقول عنه ولكن يقولون كلاما مضمونه أنه كذب للمصلحة ولهذا سماهم المسلمون ملحدين فإنهم يلحدون في آيات الله ولهذا يفضي بهم تأويل

." (١)

"يعتد بقولها وان الجميع من العقلاء إنما يعلم هذا الفحص والبحث مع انه لا يعلم أن أحدا من المشهورين بالعلم طلب على هذا دليلا ولم يذكر عن أحد من الكفار مطالبة أحد من المؤمنين بدليل على هذا ولا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا كلام أحد من السلف والائمة ذكر حاجة هذا إلى الاستدلال أو الاستدلال عليه بما ذكرتموه من أن ذلك يتضمن التقدم والتأخير فلا بد له من مرجح فصل

ومن هنا يظهر الوجه الثاني الذي تبين به أن ما ذكره ألاشعري لا يحتاج إلى ما ذكره القاضي

وذلك أن العلم بأن المحدث لا بد له من محدث هو ابده للعقل وارسخ في القلب وأظهر عند الخاصة والعامة مما قرره به وهو أن ذلك يتضمن تخصيص بعض الازمان بالحدوث دون بعض والتخصيص لا بد له من مخصص

فالأول أن لم يكن اقوى منه واجلى فليس هو دونه وغاية هذا الثاني أن يكون مثله أو داخلا في أفراده

لا سيما على اصل القاضي وموافقيه من المعتزلة والاشعرية فإنهم يجوزون اختصاص بعض الازمنة بالحوادث دون بعض بدون سبب اقتضى ذلك التخصيص واذا اضافوا التخصيص إلى المشيئة القديمة فنسبة المشيئة إلى جميع الحوادث والازمنة سواء

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٨١

". (١)

"

وإذا كانت النسبة مستوية فثبوت هذه النسبة مع أحد المتماثلين دون الآخر تخصيص بلا مخصص

وإذا قالوا الإرادة لذاتها تخصص مثلا عن مثل بلا سبب مع تضمن ذلك ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح أصلا أمكن منازعهم أن يقول بتخصيص أحد الزمانين المتماثلين بالحوادث دون الآخر بلا مخصص أصلا وقال من شأن الأوقات التخصيص بلا مخصص

وإذا قالت المعتزلة القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح كان ما يلزمهم كما يلزم أولئك وأشد

فمن كانت هذه الأقوال أقواله وكان غاية ما يثبت به الصانع وافتقار المحدث إلى محدث أن الحوادث مختصة بزمان دون زمان فلا بد للتخصيص من مخصص وأن التخصيص بلا مخصص ممتنع ويجعل ذلك بديهيا ضروري

كيف يمكنه أن يقول إن وجود الحوادث بلا محدث والفعل بلا فاعل والصنعة بلا صانع ليس امتناعه بديهيا ضروريا

فمن جعل العلوم البديهية الضرورية ليست بديهية ضرورية وجعل ما هو دونها بديهيا ضروريا تناقضت أقواله وكان فيها من مخالفة العقل والسمع ما لا يحصيه إلا الله

وهذا بخلاف الطرق المذكورة في القرآن فإنها في غاية السداد والاستقامة

". (٢)

"

وان قال فعله بعد أن لم يكن فاعلا ليس مجرد وجود المفعولات والفعل حدوث نسبة واضافة بينهما وهي عدمية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٣١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٣١١

فيقال له فالمتجدد القائم به يقال فيه كذلك ليس هو إلا مجرد وجود ذلك المتجدد وهو حدوث نسبة واضافة عدمية والفعل حدوث نسبة واضافة بينهما وهي عدمية

فان قال هذا يلزم منه قيام المتجددات والحوادث به وهذا لا يجوز

قيل له هذه مصادرة على المطلوب فإنك انت لم تقم دليلا على أن القديم لا تقوم المتجددات والحوادث به بل ما ذكرته هوالدليل على ذلك فإن كان استدلالك على هذا لا يتم إلا بأن تجعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه لم يكن لك عليه دليل إلا مجرد الدعوى وصار هذا بمنزلة أن يقول القائل القديم لا تقوم به الاحوال المتجددة لأن القديم لا تقوم به الاحوال المتجددة

واذا كان العلم بالصانع موقوفا على هذا الدليل لم يكن هناك علم بالصانع بل صار حقيقة الكلام الدليل على ثبوت الصانع حدوث النطفة وغيرها من الأجسام والدليل على حدوث ذلك انه تقوم به المتجددات والحوادث وما قام به المتجددات والحوادث كان حادثا لأن ما قام به المتجددات والحوادث كان حادثا

فيكون منتهى الكلام مجرد الدعوى التي نوزع فيها والاستدلال عليها

". (١)

"كلها والزيادات ومن المعاصي و الطاعات فلا طاعة منهم ولا معصية إذا لم يعملوا بواحدة منهما

ومن الحجة ايضا في هذا قول الله تعالى { إنما تجزون ما كنتم تعملون } سورة التحريم ٧ و { كل نفس بما كسبت رهينة } سورة المدثر ٣٨ ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء قال الله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } سورة الاسراء ١٥

قلت هذا القائل أن اراد بهذا القول انهم خلقوا خالين من المعرفة والانكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدا منهما بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر وليس هو لأحدهما اقبل منه للآخر وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام فهذا قول فاسد لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والانكار والتهويد والتنصير والاسلام وانما ذلك بحسب الاسباب فكان ينبغي أن يقال فأبواه يسلمانه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٣٢٩

ويهودانه وينصرانه ويمجسانه فلما ذكر أن ابويه يكفرانه وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام علم أن حكمه في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر

وايضا فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب ولا استقامة ولا زيغ إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة وليس هو بأحدهما

". (١)

"بفطرتها قد يقوم بها من النظر والاستدلال ما لا يحتاج معه إلى كلام أحد فإن كان كل مولود يولد على هذه الفطرة لزم أن يكون المقتضى للمعرفة حاصلا لكل مولود وهو المطلوب

والمقتضى التام يستلزم مقتضاه فتبين أن أحد الامرين لازم إما لكون الفطرة مستلزمة للمعرفة وإلا استوى الكفر والإيمان بالنسبة اليها وذلك ينفي مدحها

وتلخيص النكتة أن يقال المعرفة والايمان بالنسبة اليها ممكن بلا ريب فإما أن تكون هي موجبة مستلزمة له واما أن يكون ممكنا بالنسبة اليها ليس بوجب لازم لها فإن كان الثاني لم يكن فرق بني الكفر والايمان إذ كلاهما ممكن بالنسبة اليها فتبين أن المعرفة لازمة واجبة لها إلا أن يعارضها معارض

فإن قيل ليست موجبة مستلزمة للمعرفة ولكنها اليها اميل مع قبولها للنكرة

قيل فحينئذ إذا لم تستلزم المعرفة وجبت تارة وعدمت أخرى وهي وحدها لا تحصلها فلا تحصل إلا بشخص آخر كالابوين فيكون الإسلام كالتهويد والتنصير والتمجيس

ومعلوم أن هذه الانواع بعضها ابعد عن الفطرة من بعض كالتمجيس

". (٢)

"ولكن مع ذلك لما لم تكن الفطرة مقتضية لشيء منها اضيفت إلى السبب فإن لم تكن الفطرة مقتضية للاسلام صار نسبتها إلى ذلك كنسبة التهويد والتنصير إلى التمجيس فوجب أن تذكر كما ذكر ذلك وهذا كما أن الفطرة لو لم تقتض الاكل عند الجوع مع القدرة عليه لم يوجد الاكل إلا بسبب منفصل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٤٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٤٧

والنبي صلى الله عليه وسلم شبه اللبن بالفطرة لما عرض عليه الخمر واللبن واختار اللبن فقال له جبريل اصبت الفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك

والطفل مفطور على انه يختار شرب اللبن بنفسه فإذا تمكن من الثدي لزم أن يرتضع لا محالة فارتضاعه ضروري إذا لم يوجد معارض وهو مولود على أن يرتضع فكذلك هو مولود على أن يعرف الله والمعرفة ضرورية له لا محال إذا لم يوجد معارض

وايضا فإن حب النفس وخضوعها لله واخلاص الدين له مع

" (١).

"الكبر والشرك والنفور إما أن يكون نسبتها إلى الفطرة سواء أو الفطرة مقتضية للأول دون الثاني فإن كانا سواء لزم انتفاء المدح كما تقدم لم يكن فرق بين دعائها إلى الكفر ودعائها إلى الإيمان ويكون تمجيسها كتحنيفها وقد عرف بطلان هذا

وان كان فيها مقتض لهذا فإما أن يكون المقتضي مستلزما لمقتضاه عند عدم المعارض واما أن يكون متوقفا على شخص خارج عنها فإن كان الأول ثبت أن ذلك من لوازمها وانها مفطورة عليه لا تفقد إلا إذا فسدت الفطرة

وان قيل انه متوقف على شخص فذلك الشخص هو الذي يجعلها حنيفية كما يجعلها مجوسية وحينئذ فلا فرق بين هذا وهذا

واذا قيل هي إلى الحنيفية اميل كان كما يقال هي إلى النصرانية اميل

فتبين أن فيها قوة موجبة لحب الله والذل له واخلاص الدين له وانها موجبة لمقتضاها إذا سلمت من المعارض كما فيها قوة تقتضي شرب اللبن الذي فطرت على محبته وطلبه

ومما يبين هذا أن كل حركة ارادية فإن الموجب لها قوة في المريد فإذا امكن في الانسان أن يحب الله ويعبده ويخلص له الدين كان فيه قوة تقتضي ذلك إذ الأفعال الارادية لا يكون سببها إلا من نفس الحي المريد الفاعل ولا يشترط في ارادته إلا مجرد الشعور بالمراد فما في النفوس من

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٤٨/٨

". (١)

"الاعتقادات والارادات ما يكون حقا وتارة ما يكون باطلا فإن اعتقاداته قد تكون مطابقة لمعتقدها وهو الحق وقد تكون غير مطابقة وهو الباطل والخبر عن هذا صدق وعن هذا كذب والإرادات تنقسم إلى ما يوافق مصلحته وهو جلب المنفعة له وإلى ما لا يوافق مصلحته بل يضره

فإن الإنسان حساس متحرك بالإرادة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أصدق الأسماء الحارث وهمام وأحبها إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأقبحها حرب ومرة فإن الإنسان لابد له من حرث وهو العمل والحركة الإرادية ولا بد له من أن يهم بالأمور منها ما يهم به ويفعله ومنها ما يهم به ولا يفعله فإن كان المراد موافقا لمصلحته كانت الإرادة حسنة محمودة وإن كان مخالفا لمصلحته كانت الإرادة سيئة مذمومة كمن يريد ما يضر عقله ونفسه وبدنه

وإذا كان الإنسان تارة تكون تصديقاته وإراداته حسنة محمودة وتارة تكون سيئة فلا يخلو إما أن تكون نسبة نفسه إلى النوعين نسبة

". (٢)

"

وأيضا فإنه إما أن تكون عبادته وحده لا شريك له أكمل للناس علما وقصدا أو الإشراك به والثاني معلوم الفساد فوجب أن يكون في فطرته مقتض يقتضي توحيده

وأيضا فإما أن يكون دين الإسلام مع غيره من الأديان متماثلين أو الإسلام مرجوحا أو راجحا والأول والثاني باطلان باتفاق المسلمين وبأدلة كثيرة فوجب أن يكون في الفطرة مقتض يقتضي خير الأمرين لها وامتنع أن تكون نسبة الإسلام وسائر الملل إلى الفطرة واحدة سواء كانت نسبة قدرة أو نسبة قبول

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٤٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٥٧

وإذا لزم أن يكون في الفطرة مرجح للحنيفية التي أصلها معرفة الصانع ومحبته وإخلاص الدين له فإما أن يكون مع ذلك لا يوجد مقتضاها إلا بسبب منفصل مثل من يعلمه ويدعوه أو يمكن وجود ذلك بدون هذا السبب المنفصل

فإن كان الأول لزم أن يكون موجبها متوقفا على مخاطب منفصل دائما فلا يحصل بدونه البتة ثم القول في حصول موجبها لذلك المخاطب المنفصل كالقول في الأول وحينئذ فيلزم التسلسل في المخاطبين ووجود مخاطبين لا يتناهون وهم أيضا مخاطبون وهذا تسلسل في الفاعلين وهو ممتنع

وإن كان في المخاطبين من حصل له بموجب الفطرة بلا مخاطب منفصل دل على إمكان ذلك في الفطرة فبطل هذا التقدير وهو كون

". (١)

"

ففي الجملة معرفة عين من علم بعض صفاته قد يحصل بالسماع وقد يحصل بالعيان وقد يحصل بالإستدلال والعلم بالموصوف قد يعلم بطرق متعددة فمن علم نعت الملك ثم رآه فقد يعلم عينه لما استقر عنده من معرفة صفاته وقد يعلم ذلك بمن يخبره أن ذلك المسمى الموصوف هو هذا المعين

ولهذا إذا كان في كتاب الوقف ونحوه حدود عقار وصفاته فقد تعلم الحدود بالمعاينة والاستدلال بأن لا يدل ما يطابق تلك النعوت إلا هي وقد يعلم بالخبر والشهادة ما يشهد الشهود بأن الحد المسمى الموصوف هو هذا المعين وإذا شهد الشهود على مسمى منسوب وكتب بذلك حاكم إلى حاكم آخر أو شهد شهود فرع على شهود أصل فإنه يعلم عين المسمى المنسوب كمن شهد **بنسبه** ولا يوجد له شريك فإن وجد له شريك لم تعلم عينه بالشهادة باسمه **ونسبه** وصار ذلك كالحلية والنعت المشترك وهل يشهد بالتعيين بمجرد الحلية عند الحاجة فيه نزاع بين الفقهاء

وكما أن معرفة عين الموصوف تحصل بطرق فنفس العلم الأول بصفته المختصة يحصل بطرق والعلم بالمعينة قد يكون بالمشاهدة الظاهرة وقد يكون بالمشاهدة الباطنة وقد لا يكون إلا لمجرد الآثار

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٥٩/٨

ومما يبين الفرق بين المعين والمطلق ما ذكره الفقهاء في باب الأعيان المشاهدة والموصوفة فإن المبيع قد يكون معينا وقد لا يكون والمعين قد يكون مشاهدا فهذا يصح بيعه بالإجماع وقد يكون غائبا وفيه ثلاثة أقوال مشهورة للعلماء وهي ثلاث روايات عن أحمد أحدها أنه لا

". (١)

"أسباب الشيء وإذا لم يكن للشيء أسباب ضرورية تقتضي وجوده على الصفة التي هو بها ذلك النوع موجودا فليس هنا معرفة يختص بها الحكيم الخالق دون غيره كما أنه لو لم تكن أسباب ضرورية في وجود الأمور المصنوعة لم يكن هنالك صناعة أصلا ولا حكمة تنسب إلى الصانع دون من ليس بصانع وأي حكمة كانت تكون في الإنسان لو كانت جميع أفعاله وأعماله يمكن أن تتأتى بأي عضو اتفق أو بغير عضو حتى يكون الإبصار مثلا يتأتى بالآذان كما يتأتى بالعين والشم بالعين كما يتأتى بالأنف وهذا كله إبطال للحكمة وإبطال للمعنى الذي سمى به نفسه حكيما تعالى وتقدست أسماؤه عن ذلك

قلت مضمون هذا الكلام إثبات ما في الموجودات من الحكمة والغاية المناسبة لاختصاص كل منها بما خص به وأن ارتباط بعض الأمور ببعض قد يكون شرطا في الوجود وقد يكون شرطا في الكمال وبإثبات هذا أخذ يطعن في حجة أبي المعالي وأمثاله ممن لا يثبت إلا مجرد المشيئة المحضة التي تخصص كلا من المخلوقات بصفته وقدره

فإن هذا هو قول طائفة من أهل الكلام كالأشعرية والظاهرية وطائفة من الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة وأما الجمهور من المسلمين

". (٢)

"

وإذا كان قد قال إن ما جاز تقدمه وتأخره فإذا وقع وجوده بدلا عن عدمه قضت العقول ببدائهها بافتقاره إلى مخصص خصصه بالوقوع فلأن يقال ما حدث بعد أن لم يكن فإن العقول تقضي ببدائهها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١١٠

بافتقاره إلى محدث أحدثه أولى وأحرى فإن العلم بافتقار المحدث إلى محدث أبين من العلم بافتقار المخصص إلى المخصص وافتقار ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر إلى مرجح

السؤال الثاني أن يقال لهؤلاء كلهم كأبي الحسين ومن وافقه هذه المقدمة التي بنيتم عليها إثبات الصانع تعالى تناقضتم فيها فإن حاصلها أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح أو لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح

فإن هؤلاء يقولون اذا حدث مع جواز ان يحدث وان لا يحدث لم يكن بالحدوث اولى من ان لا يكون والآخرون يقولون إذا تخصص بوقت دون وقت مع تشابه الأوقات أو بقدر دون دون قدر لم يكن تخصيصه بأحدهما أولى من الآخر إلا بمخصص والأول ينبني على أنه قد استوى بالنسبة إلى ذاته الحدوث وعدمه فيفتقر إلى مرجح للحدوث والثاني ينبني على أن الأزمنة والمقادير والصفات مستوية فلا بد من مخصص يخصص أحدهما بالوقوع فيه وكل هذا مبني على أن الأمرين المتساويين في الإمكان لا يترجح أحدهما إلا بمرجح وهذا حق في نفسه لكنهم نقضوه حيث قالوا إن هذه المحدثات والتخصيصات تقع بلا سبب يقتضي حدوثها و لا اختصاصها

". (١)

"

فإنهم وإن أثبتوا فاعلا لكن يقولون إن نسبة قدرته وإرادته إلى جميع الممكنات سواء وأنه حدثت الحوادث بلا سبب حادث أصلا بل حال الفاعل قبل الفعل وحين الفعل سواء ومعلوم أن هذا تصريح برجحان الممكن بلا مرجح تام

وهؤلاء يقولون القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح وهذا هو أصل قول القدرية وهو أصل قول الجهمية الجبرية فالقدرية أخرجوا به أفعال الحيوان أن تكون مخلوقة لله وقالوا إن العبد قادر مختار فترجح الفعل على الترك بلا مرجح

وقالوا إن ما أنعم الله به على أهل الإيمان والطاعة مما يؤمنون به ويطيعون هو مثل ما أنعم به على أهل الكفر والمعصية فإنه أرسل الرسل إلى الصنفين وأقدر الصنفين وأزاح علل الصنفين وفعل كل ما يمكن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٦٤

من اللطف الذي يؤمن عنده الصنفان بمنزلة من أعطى ابنيه مالا بالسوية ثم قالوا إن المؤمن فعل الطاعة من غير نعمة خصه الله بها تعينه على الإيمان والكافر فعل الكفر من غير سبب من الله

وهذا القول مخالف للشرع والعقل فإن الله بين ما خص به المؤمنين من نعمة الإيمان في غير موضع كقوله تعالى { ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون } سورة الحجرات ٧

والقدرية يقولون إن هذا خطاب لجميع الخلق وليس الأمر كذلك بل هو خطاب للمؤمنين كما قال { أولئك هم الراشدون }

". (١)

"لأن العلة التامة المستلزمة لمعلولها لا يصدر عنها حادث لا بوسط ولا بغير وسط

فهؤلاء شبهوا فعله بفعل الجمادات مع تناقضهم وتقصيرهم فيما جعلوه فعل الجمادات والقدرية شبهوا فعله بفعل الحيوانات مع تناقضهم وتقصيرهم فيما جعلوه فعل الحيوانات ثم إن المثبتين للقدر من الكلابية وغيرهم يخالفون المعتزلة في إثبات القدر وفي بعض مسائل الصفات ويجعلون المخصص هو الإرادة القديمة التي نسبتها إلى جميع المرادات سواء وقالوا إن من شأن الإرادة أن تخصص أحد المثلين عن الآخر بلا سبب ولهذا بنوا أصولهم على أن التخصيص بأحد الوقتين لا بد له من مخصص

ثم كلام أبي الحسين وأمثاله أحذق من كلام هؤلاء من وجه وأنقص من وجه فإنه من حيث جعل نفس وجود الحدوث بدلا عن العدم مع جواز أن لا يحدث دليلا على المقتضى لحدوثه كلامه أرجح من كلام من جعل الدليل هو التخصيص بوقت دون وقت فإن نفس الحدوث فيه من التخصيص ما يستغنى به عن نسبة الحادث إلى الأوقات

وأما كونه أنقص فإنه متناقض من وجه آخر وذلك أنه قال لو حدث مع وجوب أن يحدث لم يكن بأن يحدث في تلك الحال أولى من أن يحدث من قبل فلا يستقر حدوثه على حال إذ كان حدوثه واجبا فإنه بعد أن يتجاوز عن أن نفس الحدوث يستلزم المحدث ولو قدر واجبا يقال له إذا قدرت الحدوث

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٦٥

واجبا فلم لا يجوز أن يكون حدوثه في حال أولى منه في حال أخرى ويكون واجبا في تلك الحال دون غيرها

". (١)

"خير منه ولذلك هم خير من فلاسفة الصابئين والصابئون للعلماء فيهم طريقتان إحداهما أنهم هل يقرون بالجزية أم لا على قولين والثانية إنه يفصل الأمر فيهم فمن تدين بدين أهل الكتاب ألحق بهم وإلا فلا وهاتان الطريقتان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

والنزاع في إقرارهم بالجزية هو على قول من لا يقبل الجزية إلا من المجوس وأهل الكتاب كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأما من يقر مشركي العجم بالجزية كأبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى فهؤلاء يتنازعون في حل ذبائحهم ونسائهم ولذلك يتنازع في ذلك من يفرق بين الكتابي الذي دخل سلفه قبل النسخ والتبديل وبين الذين دخلوا بعد النسخ والتبديل كما هو قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد بناء على أن أهل الكتاب الاعتبار فيهم **بنسبتهم** وهم من كان سلفهم مستمسكين به قبل النسخ والتبديل لكن جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه على أن الاعتبار بنفس الرجل لا **بنسبه** كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة

والمقصود هنا أنه من رجح بعض أقوال الفلاسفة التي يخالفون فيها أقوال أهل الملل كان شرا ممن رجح بعض أقوال اليهود والنصارى على أقوال المسلمين

وإذا كانت الطريق التي سلكها أهل طريقة الأعراض والتركيب

". (٢)

"افتقاره إلى غيره ومن سمى هذا افتقارا إلى غيره فهو بمنزلة من قال إنه يفتقر إلى صفته

وقد ذكر غير مرة أن هذا بمنزلة قول القائل إنه مفتقر إلى نفسه وهذا إذا أطلق لا ينافي ما وجب له من الغنى بل هذا الغنى الذي لا يتصور غيره

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٨/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٠٨/٩

وإن عنيت بالسبب ما لا يكون من فعله لزمك أن كل ما لا تكفي الذات فيه ولا هو لازم لها في الأزل لا يوجد إلا بشريك مع الله ليس من مفعولاته وهذا مع أنه باطل بالإجماع الذي توافقون عليه أهل الملل فبطلانه معلوم بصريح العقل كما تقدم بيان بطلانه

الخامس أن يقال ما تعني بقولك ذاته كافية في ذلك أتعني به بالذات المجردة عن فعل يقوم بها أم تعني به الذات الموصوفة بقيام الفعل بها وأيهما عنيت بطل قولك

فإن عنيت الأول لزم أن تكون الذات المجردة عن الفعل القائم بها تفعل أمورا مختلفة متعاقبة مع أن حالها مع فعل الشيء هو حالها مع فعل خلافه ومع أن حالها **بالنسبة** إلى وجود المفعول وعدمه سواء وهذا باطل

ثم يقال إن جاز أن يكون هذا صحيحا جاز أن يكون حالها قبل الفعل وحين الفعل سواء فيمكن قول القائل بأن الحوادث لها أول وإن

". (١) "

"

أحدهما قول من يقول إنه لم يزل يقوم به الفعل والكلام بقدرته ومشيئته وعلى هذا فيمكن دوام الترجيح ولا يجب قدم شيء من المفعولات فضلا عن قدم الأفلاك

والجواب الثاني قول من يقول يمتنع وجود المفعول في الأزل

وعلى هذا فإن قلت لهؤلاء إذا قلتم لم يفعل ثم فعل فلا بد من حدوث ما ينبغي فعله أو عدم ما لا ينبغي ويعود الكلام إليه ولا يقف

قالوا فعل واجب الوجود لما فعله من المفعولات المختلفة الحادثة إما أن يجوز صدوره عنه من غير فعل قائم به وإما ألا يجوز فإن لم يجز ذلك بطل قولك وإن جاز ذلك فحالة حين حدوث الطوفان كحاله حين إرسال محمد صلى الله عليه وسلم وقد وجد منه في أحد الزمانين من المفعولات ما لا يوجد في الزمان الآخر مع تماثل حاله **بالنسبة** إلى الزمانين

وإذا قيل إن ذلك لأجل الحوادث المختلفة كالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٢٠

قيل الكلام في الحوادث التي أوجبت حدوث الطوفان كالقول في الحوادث حين المبعث وغيره من الحوادث المختلفة

فإذا كان الفاعل حاله مماثلة في جميع الأزمنة واللوازم عنه كذلك كان اختصاص أحد الزمانين بما يخالف الزمان الآخر ترجيحا بلا مرجح فإن كان ذلك جائزا جاز أن تحدث عنه الحوادث بعد أن لم تكن

." (١)

"

وإذا نسبت الحوادث إلى الحركة الفلكية قيل إن كانت الحركة الدائمة متماثلة لزم تماثل الحوادث وإن كانت مختلفة كان قد اختص أحد الزمانين بما لم يوجد في الزمان الآخر بل قد يقال الفاعل إن قيل إنه يلزمه مفعولات مختلفة دائمة متعاقبة من غير فعل يقوم به ولا صفة له كان ذلك ابعد في العقل من أن يقال إنه فعل مفعولات مختلفة في وقت دون وقت فإن هذا بعض ذاك فكان المحذور الذي في هذا هو في ذاك وزيادة

الوجه الخامس أن يقال قولك وإن لم يفعل ثم فعل فلا بد من حدوث ما ينبغي فعله أو عدم ما لا ينبغي ويعود الكلام إليه ولا يقف غايته أنه يستلزم امتناع كونه صار فاعلا بعد أن لم يكن وهذا لازم لك

لكن نقول لم قلت إنه لم يزل يفعل شيئا بعد شيء

فإن قلت هذا يستلزم تسلسل الحوادث وتسلسل الحوادث شيئا بعد شيء جائز عندكم فبتقدير أنه لا يزال يفعل شيئا بعد شيء كان كل ما سواه حادثا مع التسلسل الجائز وذلك جائز عندك وهو موجب دليلك

فإن كان باطلا بطل مذهبك وإن كان حقا فيقال ما المانع أن يفعل ما لم يكن فاعلا لحدوث حادث وذلك موقوف على حادث آخر لا إلى نهاية وتكون تلك الحوادث صادرة عنه

ثم يقال إما أن يكون كل ما حدث يجوز حدوثه بلا فعل يقوم به أو لا بد من فعل يقوم به وعلى التقديرين لا يلزم صحة قولك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٢٤

". (١)

"الكلام في كل حادث يفرض **بالنسبة** إلى علته كالكلام في معلول واجب الوجود وهو خلاف المعقول والمحسوس وما هو الجواب فيما اعترف به من الحوادث فهو الجواب فيما نحن فيه ولا بد من التفاتهم في ذلك إلى الإرادة النفسانية وبيان انتفائها عن واجب الوجود وقد عرف ما فيه

قلت قد يظنون أنهم يجيبون عن هذه المعارضة بأن الحوادث اليومية مشروطة بحادث بعد حادث وهذا يقتضي التسلسل في الآثار والتسلسل في الآثار عندهم ليس بمحال

وحقيقة قولهم إن المرجح القديم هو دائم الترجيح والحوادث المنفصلة عنه تحدث شيئا بعد شيء ثم قد يعينون ذلك بحركة الفلك فيقولون هي الحادثة شيئا بعد شيء ومن حذق منهم كابن سينا علم أن هذا جواب باطل وأن حدوث حادث بعد حادث عن القديم من غير تجدد شيء ممتنع فادعى ما هو أفسد من ذلك فقال إن الحركة لا توجد شيئا بعد شيء وإنما هي شيء موجود دائما وأن ما يوجد شيئا بعد شيء لا وجود له في الخارج بل في الذهن وهذه مكابرة بينة قد بسط الكلام عليها في شرح الأصبهانية

وقد اعترف حذاقهم بأن حدوث الحوادث شيئا بعد شيء عن ذات لا يقوم بها حادث مما تنكره العقول

وأما من اعترف منهم بقيام الأمور الاختيارية بذاته فيقال لهم هذا أدل على حدوث المفعولات ويقال للطائفتين إذا جوزتم ذلك لم يكن لكم دليل على قدم شيء من العالم فظهر بطلان حجتكم

". (٢)

" فصل

ومنشأ ضلال هاتين الطائفتين هو نفي صفات الله وأفعاله القائمة بنفسه فإنهم لما نفوا ذلك ثم أرادوا إثبات صدور الممكنات عنه مع ما يشاهدون من حدوثها لم يبق هناك ما يصلح أن يكون هو المرجح لوجود الممكنات إلا لما شوهد حدوثه منها ولا لغير ذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٢٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٤٨

وصارت المتفلسفة تحتج على هؤلاء المتكلمة بالحجج التي توجب تناقض قولهم فيجيبوهم بما يتضمن الترجيح بلا مرجح مثل إسنادهم الترجيح إلى القدرة أو الإرادة القديمة التي لا اختصاص لها بوقت دون وقت

فيقول لهم أولئك إسناد التخصيص والترجيح إلى مرجح لا فرق **بالنسبة** إليه بين وقت دون وقت وبين مفعول ومفعول كإسناد التخصيص والترجيح إلى ترجح الذات المجردة عن الصفات

لكن كل ما تحتج به المتفلسفة يلزمهم نظيره وما هو أشد فسادا منه فإن قولهم أعظم تناقضا من قول هؤلاء المتكلمين وما من محذور يلزم أولئك إلا ويلزم المتفلسفة ما هو مثله أو أعظم منه فإنهم يسندون وجود الممكنات المختلفات كالأفلاك والعناصر وما يسمونه العقول والنفوس مع ما يتعاقب على ذلك من الحوادث المختلفات أيضا إلى ذات مجردة بسيطة لا صفة لها و لا فعل ويقولون انها لم تزل و لا تزل مجردة عن الصفات والأفعال وهي مع ذلك لا تزال تصدر عنها الأمور المختلفة والمحدثات المختلفة المتعاقبة

". (١)

"واحتياج شيء منها إلى أن يقطع إليه ما لا نهاية له فهو قول كاذب فإن معنى قولنا توقف على كذا هو أن الشيئين وصفا معا بالعدم والثاني لم يكن يصح وجوده إلا بعد وجود المعلول الأول وكذلك الاحتياج ثم لم يمكن البتة ولا في وقت من الأوقات يصح أن يقال إن الأخير كان متوقفا على وجود ما لا نهاية له أو محتاجا إلى أن يقطع إليه ما لا نهاية له بل أي وقت فرضت وجدت بينه وبين كون الأخير أشياء متناهية ففي جميع الأوقات هذه صفته ولا سيما والجميع عندكم وكل واحد واحد فإن عنيتم بهذا التوقف أن هذا لم يوجد إلا بعد وجود أشياء كل واحد منها في وقت آخر لا يمكن أن يحصى عددها وذلك محال فهذا نفس المتنازع فيه أنه ممكن أو غير ممكن فكيف يكون مقدمة في إبطال نفسه أبأن يغير لفظها بتغير لا يتغير به المعنى قالوا فيجب من اعتبار ما نبهنا عليه أن يكون الصانع الواجب الوجود غير مختلف **النسب** إلى الأوقات والأشياء الكائنة عنه كونا أوليا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٥٢

". (١)

"

قال وإذا كان هذا هكذا فهذه الطريقة هي الطريقة الشرعية والفلسفية الحكمية وهي التي جاءت بها الرسل ونزلت بها الكتب والعلماء ليسوا يفضلون الجمهور في هذين الاستدلالين من قبل الكثرة فقط بل من قبل التعمق في معرفة الشيء الواجب بنفسه فإن مثال الجمهور في النظر إلى الموجودات مثالهم في النظر إلى المصنوعات التي ليس عندهم علم بصنعها فإنهم إنما يعرفون من أمرها أنها مصنوعات فقط وأن لها صانعا موجودا

ومثال العلماء في ذلك مثال من نظر إلى المصنوعات التي عنده علم ببعض صنعها وبوجه الحكمة فيها ولا شك أن من حاله من العلم بالمصنوعات هذه الحال فهو أعلم بالصانع من جهة ما هو صانع من الذي لا يعرف من تلك المصنوعات إلا أنها مصنوعة فقط

وأما مثال الدهرية في هذا الذين جحدوا الصانع سبحانه وتعالى فمثال من أحس مصنوعات فلم يعرف أنها مصنوعات بل ينسب ما

". (٢)

"أفعالهم فإن اختلاف الأفعال يمنع أن يكون المفعول واحدا والعالم واحدا

وكلامه في تفسير هذه الآية بهذا من جنس كلامه في تفسير تلك الآية بذاك

قال وأما قوله تعالى { لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا } سورة الإسراء ٤٢ فهي كالآية الأولى أعني أنه برهان على امتناع إلهين فعلهما واحد ومعنى هذه الآية أنه لو كان فيهما آلهة إلا الله قادرة على إيجاد العالم وخلقه غير الإله الموجود حتى تكون نسبته من هذا العالم نسبة الخالق له لوجب أن يكون على العرش معه فكان يوجد موجودان متماثلان ينتسبان إلى محل واحد نسبة واحدة فإن المثلين لا ينتسبان إلى محل واحد نسبة واحدة لأنه إذا اتحدت نسبته اتحد المنسوب أعني لا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٦٦/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٣٢/٩

يجتمعان في النسبة إلى محل واحد كما لا يحلان في محل واحد إذا كانا مما شأنهما أن يكونا بالمحل وإن كان الأمر في نسبة الإله إلى العرش ضد هذه

(١) ".

"النسبة أعني أن العرش يقوم به لا أنه يقوم بالعرش ولذلك قال { وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم } سورة البقرة ٢٥٥

قلت قد سلك في هذه الآية هذا المسلك الذي ذكره والآية فيها قولان معروفان للمفسرين أحدهما أن قوله { لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا } سورة الإسراء ٤٢ أي بالتقرب إليه والعبادة والسؤال له

والثاني بالممانعة والمغالبة والأول هو الصحيح فإنه قال { لو كان معه آلهة كما يقولون } سورة الإسراء ٤٢ وهم لم يكونوا يقولون إن آلهتهم تمانعه وتغالبه بخلاف قوله { وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض } سورة المؤمنون ٩١ فهذه في الآلهة المنفية ليس فيه أنها تعلو على الله وأن المشركين يقولون ذلك

وأيضا فقوله { لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا } سورة الإسراء ٤٢ يدل على ذلك فإنه قال تعالى { إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا } سورة المزمل ١٩ والمراد به اتخاذ السبيل إلى عبادته وطاعته بخلاف العكس فإنه قال { فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا } سورة النساء ٣٤ ولم يقل إليهن سبيلا

وأيضا فاتخاذ السبيل إليه مأمور به كقوله { وابتغوا إليه الوسيلة } سورة المائدة ٣٥ وقوله { قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه }

(٢) ".

"الإنسان المحدث فالذي يدركه الإنسان من تغاير العلم المحدث بالماضي والمستقبل والحاضر هو شيء يخص العلم المحدث وأما العلم القديم فيجب فيه اتحاد هذه العلوم لأن انتفاء العلم عنه بما يحدثه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٤٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٥٠

من هذه الموجودات الثلاثة محال فقد وقع اليقين بعلمه سبحانه بها وانتفى التكييف إذ التكييف يوجب تشبيه العلم القديم بالمحدث

قلت هذا الكلام من جنس ما حكاه عن المتكلمين فإنه إذا اتحد في العلم القديم العلم بالماضي والحاضر والمستقبل ولم يكن هذا مغايرا لهذا كان العلم بالموجود حال وجوده وحال عدمه واحدا وهذا مناقض لما تقدمه من قوله يجب أن يكون العلم بالموجودين مختلفا

غاية ما في هذا الباب أن هذا الرجل يقول إن عدم التغاير هو ثابت في العلم القديم دون المحدث ولا ريب أن أولئك المتكلمين يقولون هذا ولكن يقولون لو فرض بقاء العلم الحادث لكان حكمه حكم القديم ويقولون إن هذا من باب حدوث النسب والإضافات التي لا توجب حدوث المنسوب المضاف كالتيامن والتياسر

وهكذا هذا يقول إنما تتجدد النسب والإضافات وقد ذكر ذلك في مقالة له في العلم لكن المتكلمون خير منه لأنهم يقولون بعلمها

". (١)

"فإن نفيت علمه بأن ستكون الموجودات قبل وجودها وعلمه بأن قد كانت بعد وجودها كان هذا أعظم عليك وإن جعلت ذلك هو نفس علمه بما يريد فعله كان جعلهم العلم بالشيء قبل كونه واحدا أقرب إلى العقل

وأما قوله حدوث التغير في العلم عندما يتغير الموجود هو شرط في العلم المعلول عن الموجود وهو المحدث

فيقال له هذا ضعيف لوجهين

أحدهما أن ما ذكرته من الدليل لا يفرق

الثاني أنه يلزم علم العبد بما يريد أن يفعله فإنه متقدم على المعلوم به الموجود وهو متغير فليس هو معلولا عن الموجود فتبين أن كونه سببا في الوجود أو تابعا له لا يمنع ما ذكر من التغير

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٨٢

وعلم الرب تبارك وتعالى لا يجوز أن يكون مستفادا من شيء من الموجودات فإن علمه من لوازم ذاته فعلم العبد يفتقر إلى سبب يحدثه وإلى المعلوم الذي هو الرب تعالى أو بعض مخلوقاته وعلم الرب لازم له من جهة أن نفسه مستلزمة للعلم والمعلوم إما نفسه المقدسة وإما معلوماته التي علمها قبل خلقها

وهذه المسألة مسألة تعلق صفاته بالمخلوقات بعد وجودها تعلق العلم والسمع والبصر ونحو ذلك هي مسألة كبيرة

والناس متفقون على تجدد **نسب** وإضافات لا تقوم بذات الرب

". (١)

"وتنازعوا فيما يقوم بذات الرب وهذا كما تنازعوا في الاستواء ونحوه هل هو مفعول للرب يحدثه في المخلوقات من غير قيام أمر به أم يقوم به أمر على القولين

فالكلابية والمعتزلة ينفون أن يقوم بالرب شيء من ذلك وأكثر أهل الحديث وكثير من أهل الكلام يجوزون ذلك وأما **النسب** والإضافات فتتجدد باتفاقهم وابن عقيل يسمي هذه **النسب** والإضافات الأحوال ولعله سماها بذلك كما يسمي غيره كونه عالما وقادرا حالا معللة بالعلم والقدرة كما هي طريقة القاضي أبي بكر ومن وافقه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما

وهؤلاء يقولون تبعا لأبي هاشم إن الحال لا موجودة ولا معدومة وكذلك هذه **النسب** والإضافات على قولهم أو أن يكون ابن عقيل شبه ذلك بالأحوال التي يثبتها أبو هاشم وجعلها لا موجودة ولا معدومة كذلك هذه **النسب** والإضافات

ولأهل الحديث والتفسير والكلام وغيرهم من الكلام في هذه المسألة ما هو معروف ولهذا صار طائفة من أهل الكلام كهشام بن الحكم والجهم وأبي الحسين البصري والرازي وغيرهم إلى إثبات أمور متجددة

والكلام على هذا متعلق بما ذكره الله في القرآن في غير موضع كقوله { وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه } سورة البقرة ١٤٣

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٩٤

". (١)

"ما سلبنا هي وحدة مدركاته ونسبته وإضافاته بل إنما هي وحدة حقيقته وذاته وهويته ولا تعتقدن أن الوحدة المقولة في صفات واجب الوجود بذاته قيلت على طريق التنزيه بل لزمت بالبرهان على مبدئيته الأولى ووجوب وجوده بذاته والذي لزم عن ذلك لم يلزم إلا في حقيقته وذاته لا في مدركاته ومضافاته فأما أن يتغير بإدراك المتغيرات فذلك أمر إضافي لا معنى في نفس الذات وذلك مما لم تبطله الحجة ولم يمنعه برهان ونفيه من طريق التنزيه والإجلال لا وجه له بل التنزيه من هذا التنزيه والإجلال من هذا الإجلال أولى

قلت أرسطو إنما اعتمد على نفي التغير إذا علم شيئا بعد شيء فأما كثرة المعلومات مع قدم العلم فلم يتعرض له وكأنه عنده غير ممكن

قال أبو البركات فأما الذي قيل في منع التغير مطلقا حتى يمنع التغير في المعارف والعلوم فهو غير لازم في التغير مطلقا بل هو غير لازم ألبتة وإن لزم كان لزومه في بعض تغيرات الأجسام مثل الحرارة والبرودة في بعض الأوقات لا في كل حال ووقت ولا يلزم مثل ذلك في النفوس التي تخصها المعرفة والعلم دون الأجسام فإنه يقول إن

". (٢)

"

قال أبو البركات فإما أن لا يكون مبدأ أولا وإما أن لا يكون واجب الوجود من جميع جهاته أعني من جهة إضافاته إلى ما وجوده بعد وجوده بالذات

وأما قوله لولا أمور من خارج لم يكن هو بحال كذا فكذلك لولا المخلوقات لم يكن مبدأ أولا لكن ليس ذلك بمحال وقد رد على طريقي المساعدة والمخالفة

وأما قوله وتكون له حال لا تلزم عن ذاته بل عن غيره فقول باطل وذلك أن العلم إضافة لزمت عن ذاته بالنسبة إلى مخلوقاته ومخلوقاته لزمت عن ذاته ولازم لازم الذات لازم الذات فما لزمت عن غيره كما قيل ولو لزمت لما لزم المحال وإلا فبأي حجة تلزم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٣٩٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٤٢٤

وهم فلم يوردوا على ذلك حجة بل أوردوه كالبين بنفسه وليس ببين بل مردود وباطل على ما قيل

وأما قوله فيكون لغيره فيه تأثير أما في وجوده ووجوب وجوده فلا وأما في إضافته ونسبه فأي أصول أبطلته ما بطل ولا يبطل وإنما تمت المغالطة بلفظ التأثير حيث يتوهمه السامع متأثرا مستحيلا وليس العلم استحالة على ما علمت

". (١)

"

قيل حدوث الحوادث ترجيح بلا مرجح وإذا أمكن أن يحدث من غير تجدد أمر يقوم بالفاعل بل نفس الخلق يكون نسبة وإضافة أمكن أن لا يتجدد إلا تعلق العلم القديم بالمعلوم ولا يتجدد إلا نسبة وإضافة بقدر ذلك

الوجه الثامن وهو أن يقال لا ريب في تجدد المفعولات شيئا بعد شيء فليس كونه محدثا للحادث المعين بالفعل أمرا لازما لذاته بل صار محدثا له بعد أن لم يكن وهذا خروج لهذه الفاعلية عن القوة إلى الفعل فإما أن يكون كونه فاعلا إضافة محضة ولم يقم بذاته فعل يكون به فاعلا كما يقوله من يقول الخلق هو المخلوق

وإما أن يقال بل كونه فاعلا أمر وجودي يقوم بنفسه والخلق غير المخلوق كما هو قول الجمهور من أهل السنة وغيرهم

فإن قيل بالأول فمعلوم أنه إذا قيل إن كونه فاعلا أمر إضافي أمكن أن يقال كونه عالما أمر إضافي

ثم للناس على هذا التقدير في الفاعلية قولان منهم من يقول المكونات حادثة بتكوين قديم وأما عند وجود المكون فلا يحدث شيء

ومنهم من يقول ليست الفاعلية إلا إضافة محضة أزلا وأبدا فعلى هذا القول يمكن أن يقال في العلم كذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١٠

". (١)

"لمن فهمه أنه من أفسد أقوال الآدميين وأشبه الأشياء بأقوال المجانين

ولا ريب أن هذه عقول كادها باريها لما ألحدت في صفات الله تعالى وأرادت نصر التعطيل وقعت في هذا الجهل الطويل فجعل نفس الحقائق المعلومة الموجودة المباينة للعالم هي نفس علم العالم بها ولا ريب أن هذا أفسد من قول من جعل العلم نفس العالم كما يقوله طائفة من النفاة كابن رشد ونحوه وقول أبي الهذيل خير منه

ولا ريب أن من جعل نفس المخلوقات نفس علم الخالق بها فقد أتى من السفسطة بما هو من أعظم الأشياء فرية على الخالق تعالى وعلى مخلوقاته وما هو من أظهر الأقوال فسادا عند كل من تدبره

والحمد لله الذي جعل أقوال الملحدين يظهر فسادها لكل ذي عقل كما علم إلحادهم كل ذي دين هذا مع تعظيم أتباعهم لهم **ونسبتهم** لهذا ونحوه إلى التحقيق في المعارف الحكمية والعلوم الإلهية

ثم إن هذه اللوازم الظاهرة لفساد بناها على مقدمة استسلفها ممن سلمها له من أشباهه وأقرب الأشياء شبها بهذا القول قول أهل الوحدة الذين يقولون وجود المخلوق عين وجود الخالق

". (٢)

"

ثم إن العاقل يتبين له كل وقت من أحوال نفسه ما لم يكن متبينا له قبل ذلك فيزداد عقلا ومعرفة وتبينا لنفسه ويجد ذلك فيه وجودا ضروريا كما يجد علومه الضرورية فكيف يكون علمه بنفسه ليس فيه زيادة على مجرد نفسه التي كانت قبل العلم بها

وقول القائل العاقل لا يحتاج في إدراك ذاته إلى صورة غير صورة ذاته التي بها هو

يقال له من المعلوم بالضرورة أن إدراك ذاته ليس هو عين ذاته بل إذا قدر ذاته بدون إدراكها وقدر ذاته مع إدراكها كان إدراكها قدرا زائدا على ذاته بدون إدراكها وهذا الإدراك غير الذات الخلية عن إدراك فهذا معلوم بالحس والضرورة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٢/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤٥/١٠

ثم إن كان القائل ممن يقول الإدراك هو انطباع صورة المعقول في العاقل أو يقول الإدراك هو نفس تلك الصورة أو هو إدراك تلك الصورة أو يقول ليس هناك صورة بل الإدراك علم بالمدرك بلا صورة أو يقول هو نسبة بين المدرك والمدرك بلا صورة فأي قول في هذه الأقوال قاله فلا بد له أن يجعل الإدراك ليس هو المدرك فليس العلم هو نفس المعلوم كما أنه

". (١)

"فليس هناك علمان متباينان بخلاف علمه ومخلوقه المعلوم فإن هذا مباين لهذا

والعلم محله نفسه المقدسة والمخلوق ليس بمباين له فكيف يكون هو إياه وهو سبحانه يعلم الشيء قبل وجوده فيكون العلم به موجودا والمعلوم لم يوجد بعد

وهذا بخلاف علمه وعلمه بعلمه فإنه يمتنع وجود أحدهما دون الآخر فيمكن أن يقال علمه بنفسه يتضمن العلم بعلمه فلا يوجد بدونه كما يوجد علمه بالمخلوقات قبل وجود المخلوق

الوجه الخامس قوله بل ربما تتضاعف اعتباراتك المتعلقة بذاتك وبتلك الصورة فقط على سبيل التركب

فيقال تضاعف هذا الاعتبار هو الذي يريده من يقول بتضاعف الصور فإن مقصودهم أن العلم بالعلم بالشيء ليس هو العلم بالشيء ثم كون العلم صورة المعلوم في العالم أو إدراك الصورة أو إدراكه بلا صورة أو نسبة أو غير ذلك نزاع في حقيقة العلم

والمقصود هنا أن علم العالم بالمعلوم ليس هو المعلوم وهو يريد أن يقرر أن العلم بالمعلوم عين المعلوم كما أن العلم بالعلم بالمعلوم هو نفس العلم المعلوم وجوابه إما بالمنع وإما بالفرق

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٨/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥٥/١٠

قال وكان أبي ممن أجاب داعي المصريين ومقدمهم وقد سمع منهم ذكر النفس والعقل على الوجه الذي يقولونه ويعرفونه هم وكذلك أخي وكانا ربما تذاكروا ذلك بينهم وأنا أسمعهم وأدرك ما يقولونه وابتدأوا يدعونني إليه ويجرون على ألسنتهم ذكر الفلسفة والهندسة وحساب الهند ثم جاء إلى بخارى أبو عبد الله الناتلي وكان يدعي الفلسفة وأنزله أبي دارنا رجاء تعلمي منه

ثم ذكر قراءته عليه المنطق وإقليدس والمجسطي

ومعلوم عند كل من عرف دين الإسلام أن المصريين بنى عبيد الباطنية كالحاكم وأمثاله الذين هم سادة أهل بيته من أعظم الناس نفاقا وإلحادا في الإسلام وأبعد الناس عن الرسول صلى الله عليه وسلم نسبا ودينا بل وأبعد الناس عن تصريح المعقول وصحيح المنقول فليس لهم سمع ولا عقل

". (١)

"ذاته متصفة بما يجب لأجله أن يظهر لذاته فهي متصفة بما يوجب أن تكون معلومة له ظاهرة

وكذلك إن أردت أنها متصفة بما يوجب أن تكون عالمة ظاهرا لها غيرها وكذلك إن فسر بما يوجب كونها عالمة معلومة فسواء فسر ذلك بنفس كونه عالما أو معلوما أو مجموعهما أو رائيا أو مرئيا أو مجموعهما إنما يوجب أحد هذه الأمور الستة

فهذا كله لا يمنع كون العلم صفة ثبوتية ولا يقتضي أن العلم مجرد نسبة عدمية بل إذا فسره بمجرد أمر عدمي كان هذا بمنزلة القول الذي رده وهو قولهم إنه ليس بزائد عليه بل هو عدم غيبته عن ذاته المجردة عن المادة فإذا كان يجعل الظهور الذي أثبته أمرا عدميا فهو بمعنى عدم الغيبة الذي أثبتوه وأكثر ما يقال إنهم جعلوا العلم نفس عدم الغيبة وأنا أجعله نسبة تستلزم عدم الغيبة فهم فسروه بعدم الغيبة وأنا أفسره بالنسبة

فيقال له هذه النسبة إن لم تكن موجودة فهي من جنس عدم الغيبة

ويقال للجميع عدم الغيبة يكون معه علم بنفسه أو مجرد عدم الغيبة عن نفسه هو العلم

فإذا قالوا بالأول أصابوا وهو قول الرسل وإن قالوا بل نفس عدم الغيبة هو نفس العلم كان هذا معلوم البطلان فإنه ما

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٦٠

(١) ".

"عن المادة ولا نجرده أصلا عن علائق المادة فالأمر فيه واضح سهل وذلك لأن هذه الصور إنما تدرك ما دامت المواد موجودة حاضرة والجسم الحاضر الموجود إنما يكون موجودا حاضرا عند جسم وليس يكون حاضرا عند ما ليس بجسم فإنه لا نسبة له إلى قوة تفرده من جهة الحضور والغيبة فإن الشيء الذي ليس في مكان لا يكون للشيء المكاني إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنه بل الحضور لا يقع إلا مع وضع وقرب أو بعد للحاضر عند المحضور وهذا لا يمكن إذا كان الحاضر جسما إلا أن يكون المحضور جسما أو في جسم

قال وأما المدرك للصور الجزئية على تجريد تام من المادة وعدم تجريد ألبتة من العلائق كالخيال فهو لا يتخيل إلا أن ترتسم الصورة الخيالية فيه في جسم ارتساما مشتركا بينه وبين الجسم

قال ولتفرض الصورة المرتسمة في الخيال صورة

(٢) ".

"على قدر مخالف عرفنا أنها زادت أو نقصت فلو لم نكن أدركنا المقدار الأول لما حفظناه ولو لم نحفظه لم نعرف الزيادة والنقصان هذا في شخص واحد في تمثله وتخيله فكيف في أشخاص كثيرة جدا نحفظها بأشكالها وصورها ومقاديرها وأوضاعها لا تسعها خزانة من خزائن تسع عدة من أشخاص الناس بل ولا بلدة من أكبر البلدان فإن من جملة ما نحفظه في ذلك صورة بلدة مع مقدارها الكبير وأوضاع أجزائها حتى لو صغرت أو كبرت عن ذلك شعرنا بموضع الزيادة والنقصان مقيسا إلى ما استثبتناه وحفظناه

قال ففي هذا كفاية لمن تأمله بذهن سليم ونظر ثابت

قال وأما ما قاله من أن المدرك بالحواس الظاهرة فالأمر فيه سهل واضح لأن هذه الصورة إنما تدرك ما دامت المواد حاضرة موجودة والجسم الحاضر الموجود إنما يكون حاضرا موجودا عند جسم وليس يكون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩١/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩٩/١٠

حاضرا عند ما ليس بجسم فإنه لا نسبة للجسم إلى قوة مفردة من جهة الحضور والغيبة فإنه الشيء الذي ليس في مكان لا يكون للشيء المكاني إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنده

". (١)

"

قال وأعجب ما في هذا القول استسهاله إذ قال إن الأمر فيه واضح سهل ولو كان هذا القول حقا على ما قيل لبطلت علائق النفوس الناطقة بالأبدان فإنها ينسب إليها بفي ومع وعند ومقارنة ومفارقة وغيبة وحضور كما ينسب المدرك إلى مدركه ثم لو كان هذا حقا لما أدركنا بعقولنا معنى شيء مما ندركه بحواسنا البتة فإن رأيه هو أن البصر يرفع صورة المبصر إلى الخيال وهو جسماني فالعقل إن أدركها في الخيال فقد أدركها جسمانية أيضا وإن أدركها قوة جسمانية في الخيال نقلها إلى قوة أخرى فأدركها العقل فيها كان القول كذلك أيضا ولو كانت الوسائط ما كانت إذ كان أول ما يلقاها إما أن يلقاها في قوة جسمانية فيكون حكمها حكم الأولى وإما أن يلقاها في قوة مجردة فحكمها حكم العقل

فإن قيل إن العقل لا يدركها في القوة الجسمانية بل يرفعها إليه وينتزعها منه أو يجردها فكل تلك العبارات

". (٢)

"المقوله تقتضي لقاء من الرافع للمرفوع إليه وحضورا من المرفوع عند الرافع وكذلك من المنتزع عند المنتزع منه والمجرد عند المجرد عنه فلولا نسبة لقاء وحضور وما شئت سمه للنفس إلى البدن لما كان آلة لها وإلى المدركات لما أدركها ولو لم يدركها لما عقلها كلية ولا جزئية وكيف والشيء المدرك واحد في معناه والكلية تعرض له بعد كونه مدركا باعتبار ونسبة وإضافة بالمشابهة والمماثلة إلى كثيرين وهو هو بعينه وإذا اعتبر من حيث هو لم يكن كليا ولا جزئيا وإنما يدرك من حيث هو موجود لا من حيث هو كلي ولا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠٢/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠٣/١٠

جزئي وتعرض له الكلية والجزئية في الذهن بعد إدراكه فمدرك الكلي هو مدرك الجزئي لا محالة لأن الكلي هو الجزئي في ذاته ومعناه لا في نسبه وإضافاته التي صار بها كليا وجزئيا

فيقال ما ذكره أبو البركات يدل على تناقض ابن سينا حيث زعم أنه ما ليس في مكان لا يكون للشيء المكاني إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنه وذكر أن الأمر في ذلك واضح سهل فإن هذا مناقض لقوله إن النفس ليست جسما مع أن الجسم حاضر عندها لكن هذا التناقض يدل على بطلان أحد قوليه إما قوله إن النفس ليست جسما وإما قوله

". (١)

"ما ليس في مكان لا يكون للمكان إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنه ولا يلزم من ذلك أن تكون هذه القضية هي الكاذبة بل قد تكون الكاذبة قوله إن النفس ليست إلا جسما

ونظير هذا التناقض قوله إن واجب الوجود يعقل من ذاته ما هو مبدأ له وهو مبدأ للموجودات التامة بأعيانها فيعقل الموجودات التامة بأعيانها والكائنة الفاسدة بأنواعها ويتوسط ذلك أشخاصها فإنه إذا كان واجب الوجود يعقل الأفلاك بأعيانها وهي أجسام وقد قال إن الجسم لا يرتسم إلا في جسم لزم أن يكون جسما

ومع قوله ما ليس في مكان لا يكون للشيء المكاني إليه نسبة في الحضور عنده والغيبة عنده

ومع قوله الجسم الحاضر الموجود إنما يكون حاضرا موجودا عند جسم وليس يكون حاضرا عند ما ليس بجسم

فهذه الأقوال إذا ضم بعضها إلى بعض لزم أن يكون واجب الوجود على قوله جسما وأن تكون النفس على أقواله أيضا جسما

وما ذكره أبو البركات إنما هو إلزام لابن سينا بطريق المناقضة وليس فيه ما يدل على بطلان ما ذكره من الإدراك وإنما احتج أبو البركات على بطلان ذلك بأن المدركات كبار والمدرك إذا كان جسما أو قوة في جسم فهو صغير لا يسعها

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٠٤

(١) ".

"

قال الطوسي في شرح هذا الفصل لما تقرر أن علم الأول تعالى فعلي ذاتي أشار إلى إحاطته بجميع الموجودات فذكر أنه يعقل ذاته بذاته لكونه عاقلا لذاته معقولا لذاته على ما تحقق قبل ذلك ويعقل ما بعده يعني المعلول الأول من حيث هو علة لما بعده والعلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم بالمعلول فإن العلم بالعلة التامة لا يتم من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة بوجوبها ويعقل سائر الأشياء التي بعد المعلول الأول من حيث وقوعها في سلسلة المعلولية النازلة من عنده إما طولا كسلسلة المعلولات المترتبة المنتهية إليه في ذلك الترتيب أو عرضا كسلسلة الحوادث التي لا تنتهي في ذلك الترتيب إليه لكنها تنتهي إليه من جهة كون الجميع ممكنة محتاجة إليه وهو احتياج عرضي تتساوى جميع آحاد السلسلة فيه **بالنسبة** إليه تعالى

قلت أما قوله لما تقرر أن علم الأول تعالى فعلي إشارة إلى إحاطته بجميع الموجودات فذكر أنه يعقل ذاته بذاته ويعقل ما بعده

(٢) ".

"

ولقائل أن يقول بل نفس **النسبة** لا تكون جزئية وكلية فإنه إذا قيل هذا الإنسان يقول هذا القول في هذا الوقت كان الجميع جزئيا وإذا قيل يقول أقوالا حسنة أو يقول هذا القول دائما كان الثاني كليا فإن تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه

فإن قلت المحمول الذي هو خبر المبتدأ عن أحدهما قول معين وفي الآخر قول مطلق فالجزئية والكلية إنما وقعا في التصورين

قيل إن أريد ذلك لم يكن لنا تصديق غير التصورات فلا حاجة إلى نفي الكلية عنه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٠٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١١١

ولكن المعروف أن هذا القول هو الخبر المحمول على المبتدأ المخبر به عنه وهو قول معين جزئي **ونسبته** إليه هو التصديق المغاير للتصورين فإن التصديق يراد به الجملة كلها فيكون التصور بعضه بعينه ويراد به **النسبة** الحكمية فيكون التصور شرطا فيه وإذا أريد به هذا **فنسبة** القول المعين إلى المعين تصديق فإن عنيت **النسبة** من جميع الوجوه بحيث يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها فهي جزئية وإن لم يمنع ذلك فهي كلية

مثل كونه يقوله دائما أو الإخبار عنه بأنه يقوله في وقت ما فإن هذا لا يمنع كونه يقوله في هذا الوقت وفي غيره بل لا يمنع أن يقوله بالعربية وبالعجمية فهو كلي **بالنسبة** إلى العربية والعجمية

وبالجملة فما لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلي سواء كان احتمال الشركة لدخوله أشخاصا أو أزمنة أو أمكنة أو لغايات أو غير

". (١)

"لنرى ففسر العلم المقرون بالوجود بالرؤية فإن المعدوم لا يرى بخلاف الموجود وإن كانت الرؤية تتضمن علما آخر

وقال الطوسي في شرح كلام ابن سينا قوله الأشياء الجزئية قد تعقل كما تعقل الكليات إشارة إلى إدراكها من حيث هي طبائع مجردة عن المخصصات المذكورة وقيدها بقوله من حيث تجب بأسبابها ليكون الإدراك لتلك الأشياء مع كونه كليا يقينيا غير ظني

ثم قال منسوبة إلى مبدأ نوعه في شخصه أي منسوبة إلى مبدأ طبيعته النوعية موجودة في شخصه ذلك لا أنها غير موجودة في غير ذلك الشخص بل مع تجويز أنها موجودة في غيره والمراد أن تلك الأشياء إنما تجب بأسبابها من حيث هي طبائع أيضا

ثم قال تتخصص به أي تتخصص تلك الجزئيات بطبيعة ذلك المبدأ وإنما **نسبها** إلى مبدأ كذلك لأن الجزئي من حيث هو

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٥/١٠

". (١)

"المبدأ وإنما نسبها إلى مبدأ كذلك لأن الجزئي من حيث هو جزئي لا يكون معلولا لطبيعة غير جزئية

فيقال هذا الكلام بين في أنها لا تعقل على هذا الوجه إلا جزئية لا كلية لأنها إذا عقلت من حيث يجب بسببها المعين الجزئي لزم أن تعقل جزئية وأما إذا عقلت من حيث تجب بسبب كلي عقلت كلية لكن رب العالمين هو واحد معين ليس أمرا مطلقا كليا فهو يعلم نفسه علما معينا يمنع من وقوع الشركة فيه لا يعلمها علما كليا لا يمنع من وقوع الشركة فيه وحينئذ فيعلم كل ما صدر عنه على هذا الوجه وقوله انحصر نوعه في شخصه دليل على ذلك

وقول الطوسي قوله منسوبة إلى مبدأ نوعه في شخصه أي منسوبة إلى مبدأ طبيعته النوعية موجودة في شخصه ذلك لأنها غير موجودة في ذلك الشخص بل مع تجويز أنها موجودة في غيره إنما تستقيم في طبائع المخلوقات وأما الخالق تعالى فلا يجوز أن تكون صفته ثابتة لغيره

والكلام إنما هو في أن علمه بنفسه يوجب العلم بالمخلوقات وبه تجب الممكنات وليس في الأسباب ما يوجب شيئا من الممكنات إلا وهو سبحانه وتعالى وكل ما سواه فإنما يوجب بشركة من غيره وهو سبحانه لا شريك له ثم كيف يتخصص بالمبدأ إن لم يكن مختصا كما تقدم

ففي الجملة كل حجة يذكرونها هم أو غيرهم على علمه بشيء من الأشياء يدل على علمه بالجزئيات

". (٢)

"معرفته الإضافة إلى الزمان فلا يتصور أن يعلمه لأنه يوجب التغير

هذا فيما ينقسم بالزمان وكذا مذهبهم فيما ينقسم بالمادة والمكان كأشخاص الناس والحيوانات فإنهم يقولون لا يعلم عوارض زيد وعمرو وخالد وإنما يعلم الإنسان المطلق بعلم كلي ويعلم عوارضه وخواصه وأنه ينبغي أن يكون بدنه مركبا من أعضاء بعضها للبطش وبعضها للمشي وبعضها للإدراك وبعضها زوج وبعضها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٤/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٧/١٠

فرد وأن قواه ينبغي أن تكون مبثوثة في أجزائه وهلم جرا إلى كل صفة في داخل الآدمي وباطنه وكل ما هو من لواحقه وصفاته ولوازمه حتى لا يعزب عن علمه شيء ويعلمه كليا

فأما شخص زيد فإنما يتميز عن شخص عمرو للحس لا للعقل فإن عماد التمييز الإشارة إلى جهة معينة والعقل يعقل الجهة المطلقة الكلية والمكان الكلي

فاما قولنا هذا وهذا فهو إشارة إلى نسبة حاصلة لذلك المحسوس إلى الحاس بكونه منه على قرب أو بعد أو جهة معينة وذلك يستحيل في حقه

". (١)

"الموجودة إذا أدرجنا الموجودات في الأمر الكلي كما في علم الشرع والطب وغير ذلك فعلم الطبيب بأن السقمونيا تستخرج الصفراء وأن الدم يستخرج بالفصد والحجامة لا يوجب علما بما ينتفع به الناس إن لم يعلم أن هذا به صفراء وهذا قد زاد به الدم فإذا علم المعينات مع الكليات انتفع بعلمه وأمكن أن يكون له تأثير في الوجود ويصير علما فعليا أي هو شرط في الفعل

فأما العلم الكلي بدون العلم بالجزئيات التي يفعلها الفاعل فلا يكون علما فعليا ولا يؤثر في وجود شيء ولا في فعله

وبهذا يتبين أن قولهم إن علم الرب تعالى فعلي مع إخراج الجزئيات الموجودة عنه تناقض يعرفه من تصور القولين

وعامة أقوال القوم متناقضة لكن ضلالهم في مسألة العلم عظيم جدا وهو من أقبح الكفر وأعظمه منافاة لصريح المعقول وما فطر الله عليه عباده

وقولهم إن شخص زيد إنما يتميز عن شخص عمرو للحس لا للعقل فإن عماد التمييز الإشارة إلى جهة معينة والعقل يعقل الجهة المطلقة الكلية والمكان الكلي فأما قولنا هذا وهذا فهو إشارة إلى نسبة حاصلة لذلك المحسوس إلى الحاس بكونه منه على قرب أو بعد أو جهة معينة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٨٣

". (١)

"

فيقال لهم من الذي فرق في حق الخالق تعالى بين الحس والعقل حتى وصفه بالعقل دون الحس فإن كنتم تحتجون بالمعقولات التي تعرفونها فهي تبطل هذا الفرق وإن كنتم تعتصمون بالشرع فهو لم يطلق عليه اسم العقل ولا الحس لكن قال لفظ العلم والسمع والبصر وبين أنه بكل شيء عليم وأنه سميع بصير والسمع والبصر هو مما يريدونه بلفظ الحس

فإن قلتم إن علمه بالجزئيات المشخصة لا يمكن إلا مع رؤيته لها فلا محذور في إثبات رؤيته لكل مخلوق

وإذا قلتم هذه المحسوسات في جهة والإحساس بها يقتضي كونها بجهة من الحاس على قرب أو بعد فهذا يناسب قولكم إن ما ليس في مكان ليس له نسبة إلى المكان

وحينئذ فيقال أنتم تعلمون أن النفس لها تعلق للشعور والتدبير بالبدن الجزئي فإن ذلك يستلزم أن يكون الذي يحس البدن جسما فالنفس جسم وتدبير رب العالمين لمخلوقاته أعظم من تدبير النفس للبدن فإن النفس ليست مستقلة بتدبيره بل لها شركاء في قوى طبيعية وأسباب خارجية

وأما رب العالمين فلا شريك له في تدبير مخلوقاته فيكون علمه بهم ورؤيته لهم أعظم من علم النفس ببدنها وإدراكها له سواء سمي هذا وهذا حسا أو لم يسم

وما شاركتم فيه الجهمية من النفي لاينفعكم وإنما تنفعكم الأدلة

". (٢)

"وذوق وهؤلاء بطالون قساة القلوب لأن القلب لا يتوجه بالقصد والعبادة إلى العدم والنفي وإنما يتوجه إلى أمر موجود

ولهذا كانت الجهمية النفاة داخلين في نوع من الشرك إذ كل معطل مشرك وليس كل مشرك معطلا والجهمية قولهم مستلزم للتعطيل ففيهم شرك وقد يكون الشرك فيمن ليس منهم إذ إخلاص الدين لله مستلزم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٩٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١٩٣

لإثباته وليس إثباته مستلزما للإخلاص فمن أثبت شيئا من الحقائق مستغنيا عن الله كاستغناء الألوان في أنفسها عن النور أمكنه أن يقول هو بالنسبة إلى تلك الأمور كالنور بالنسبة إلى اللون إذ قد تظهر به تلك الأمور كما ظهر اللون لنا بالنور

قال ابن رشد فقد تبين لك من هذا القول الاعتقاد الأول الذي في هذه الشريعة في هذه الصفة يعني الجسمية وما حدث في ذلك من البدعة

قال وإنما سكت الشرع عن هذه الصفة لأنه لا يعترف بموجود في الغائب أنه ليس بجسم إلا من أدرك برهانا أن في الشاهد موجودا بهذه الصفة وهي النفس ولما كان الوقوف على معرفة هذا

". (١)

"وأخطأوا من وجه أصابوا من حيث نفوا عنها هذا التركب والتبعيض والانقسام وأخطأوا من حيث ادعوا ثبوت ذلك في كل ما يشارإليه وكل ما يمكن الإحساس به ورؤيته فإنهم لما زعموا أن كل ما يمكن الإشارة الحسية إليه فهو جسم وكل جسم فهو مركب بهذا الاعتبار لزمهم أن تكون النفس بحيث لا يشار إليها إشارة حسية

ومن المعلوم أن بدنها جسم معين محسوس وأنها هي التي ترى المعينات وتشمها وتذوقها وتسمعها بتوسط البدن فإذا كانت يشار إلى المعينات المحسوسة إشارة حسية تميز بها بين محسوس ومحسوس وتتعلق ببدن معين مخصوص لم تكن نسبتها إلى جميع الأبدان والأجسام واحدة

وإذا قيل هي تتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصريف

قيل المدبر المصرف لغيره إن كان تدبيره بعينه فلا بد من إحساسه وإما إن كان يدبره تدبيرا مطلقا كليا مثلما يأمر الإنسان أتباعه أو أجناده بأمر عام من غير قصد شخص معين منهم فهذا لا يفتقر إلى الإحساس بآحادهم أما إذا أمر واحدا بعينه فلا بد من امتيازه عن غيره

وتمييز الأعيان بعضها عن بعض إنما هو بالحس الباطن أو الظاهر ليس بمجرد العقل الكلي فإذا كانت تشير إلى المعينات من الأجسام المحسوسة أشارت إليها الأجسام المعينة فإن الإشارة الحسية مشتركة فما أشير إليه إشارة حسية أمكن أن يشير إشارة حسية وما لا فلا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨٩/١٠

". (١)

" قالوا إذا حملتم الأمر على هذا الظاهر وبطل أن يراد بها إلا الوجه الذي هو صفة يستحقها الحي فالوجه الذي يستحقه الحي وجه هو عضو وجارحة يشتمل على كمية تدل على الجزئية وصورة تثبت الكيفية فإن كان ظاهر الأوصاف عندكم إثبات صفة تفارق في الماهية وتقارب فيما يستحق بمثله الاشتراك في الوصف فهذا هو التشبيه بعينه وقد ثبت بالدليل الجلي إبطال قول المجسمة والمشبهة وما يؤدي إلى مثل قولهم فهو باطل

قلنا الظاهر ما كان متلقى في اللفظ على طريق المقتضى وذلك مما يتداوله أهل الخطاب بينهم حتى ينصرف مطلقه عند الخطاب إلى ذلك عند من له أدنى ذوق ومعرفة بالخطاب العربي واللغة العربية وهذا كما نقول في ألفاظ الجموع وأمثالهم إن ظاهر اللفظ يقتضي العموم والاستغراق وكما نقوله في الأمر إن ظاهره الاستدعاء من الأعلى للأدنى يقتضي الوجوب إلى أمثال ذلك مما يرجع فيه إلى الظاهر في المتعارف فإذا ثبت هذا فلا شك ولا مرية على ما بينا أن الظاهر في إثبات صفة هو إذا أضيف إلى مكان أريد به الحقيقة أو أريد بها المجاز فإنه لا ينصرف إلى وهم السامع أن المراد بها جميع الذات التي هي مقولة عليها وهذا مما لا نزاع فيه

والمقصود بهذا إبطال التأويل الذي يدعيه الخصم فإذا ثبت هذا وجب أن يكون صفة خاصة بمعنى لا يجوز أن يعبر بها عن الذات ولا وضعت لها إلا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز

فأما قولهم إذا ثبت أنها صفة إذا نسبت إلى الحي ولم يعبر بها عن الذات وجب أن تكون عضوا وجارحة ذات كمية وكيفية فهذا لا يلزم من جهة أن ما ذكروه ثبت بالإضافة إلى الذات في حق الحيوان المحدث لا من خصيصة صفة الوجه ." (٢)

" ولكن من جهة نسبة الوجوه إلى جملة الذات فيما يثبت للذات من الماهية المركبة بكمياتها وكيفياتها وصورها وذلك أمر أدركناه بالحس من جملة الذات فكانت الصفة مساوية للذات في موضعها بطريق أنها منها ومنتسبة إليها نسبة الجزء إلى الكل فأما الوجه المضاف إلى الباري تعالى فإنا ننسبه إليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٩٧/١٠

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧/١

في نفسه نسبة الذات إليه وقد ثبت أن الذات في حق الباري لا توصف بأنها جسم مركب من جملة الكمية وتتسلط عليه الكيفية ولا يعلم له ماهية فالظاهر في صفته التي هي الوجه أنها كذلك لا يوصل لها إلى ماهية ولا يوقف لها على كيفية ولا تدخلها التجزئة المأخوذة من الكمية لأن هذه إنما هي صفات الجواهر المركبة أجساما والله يتنزه عن ذلك ولو جاز لقائل أن يقول ذلك في السمع والوجه والبصر وأمثال ذلك في صفات الذات لينتقل بذلك عن ظاهر الصفة منها إلى ما سواها بمثل هذه الأحوال الثابتة في المشاهدات لكان في الحياة والعلم والقدرة أيضا كذلك فإن العلم في الشاهد عرض قائم يقدر نفيه بطريق ضرورة أو اكتساب وذلك غير لازم مثله في حق الباري لأنه مخالف للشاهد في الذاتية غير مشارك في إثبات ماهية ولا مشارك لها في كمية ولا كيفية وهذا الكلام واضح جلي

وأما قولهم إن أردتم إثبات صفة تقارب الشاهد فيما يستحق مثله الاشتراك في الوصف فهذا هو التشبيه بعينه

فنقول لهم المقاربة تقع على وجهين أحدهما مقاربة في الاستحقاق لسبب موجبه التمام والكمال وتنفي النقص الثاني مقاربة في الاستحقاق لسبب تقتضيه الحاجة ويوجبه الحس ومحال أن يراد به الثاني لأن الله تعالى قد ثبت أنه غني ." (١)

" فإن قالوا إن إثبات اليد الحقيقة التي هي صفة لله تعالى ممتنع لعارض يمنع فليس بصحيح من جهة أن الباري تعالى ذات قابلة للصفات المساوية لها في الإثبات فإن الباري تعالى في نفسه ذات ليست بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا ماهية له تعرف وتدرك وتثبت في شاهد العقل ولا ورد ذكرها في نقل وإذا ارتفع عنه إثبات الماهية وإذا كان الكل مرتفعا والمثل بذلك ممتنعا فالنفار من قولنا يد مع هذه الحال كالنفار من قولنا ذات ومهما دفعوا به إثبات ذات مما وصفنا فهو سبيل إلى دفع يد لأنه لا فرق عندنا بينهما في الإثبات وإن عجزوا عن ذلك لثبوت الدليل القاطع للإقرار بالذات على ما هي عليه مما ذكرنا فذاك هو الطريق إلى تعجيزهم عن نفي يد هي صفة تناسب الذات فيما ثبت لها من ذلك وهذا ظاهر لازم لا محيد عنه

وإن قالوا من جهة أنه اقترن بها قرينة تدل على صلاحية نقلها عن حقيقتها إلى مجازها فذلك محال من جهات

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٨/١

أحدها أنا قد بينا أن إضافة الفعل إلى اليد على الإطلاق لا يكون إلا والمراد به يد الصفة وهذا توكيد لإثبات الصفة الحقيقية ومحال أن يجتمع مؤكد للحقيقة مع قرينة ناقلة عن الحقيقة

والثانية أن القرائن قد ذكرناها وهو أنه أريد باليد النعمة قال لفلان عندي يد فعندي قرينة تدل على النعمة وإذا أريد بها القدرة قال لفلان علي يد فعلي هي القرينة الدالة على القدرة وكلاهما معدومان ها هنا

والثالث أن الخصم يدعي أن الداعي إلى ذلك ما يقتضيه الشاهد من إثبات العضو والجارحة والجسمية والبعضية والكمية والكيفية الداخل على جميع ذلك فحصل مثل وشبيه وقد بينا أن ذلك محال في حقه لأن نسبة اليد إليه تعالى ." (١)

" كنسبة الذات إليه على ما تقرر فإذا ارتفع هذا بطل السبب المعارض للحقيقة النافي لإثباتها والموجب لإبدالها بالمجاز

وإن قالوا إن المحل الذي أضيفت إليه اليد وهو ذات الباري لا يصلح لإثبات اليد الحقيقة فهذا محال من جهة أنا قد اتفقنا على أن ذات الباري تقبل إضافة الصفات الذاتية على سبيل الحقيقة كالوجود والذات والعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات الإثبات على ما قدمناه

وإن قالوا إن المعنى الذي أضيف إلى الصفة لا يصلح إضافة اليد الحقيقية إليه من جهة أن آدم كان جسما وإضافة الفعل باليد إليه يقتضي إثبات المماسة باليد الفاعلة وذلك محال من جهة أن يد الباري وذاته لا تقبل المماسة للأجسام وهذا قول باطل من جهة أنا إذا أثبتنا اليد التي هي صفة لله تعالى على مثل ما وصفنا انتفت المماسة والفعل مضاف إليها نطقا ونصا ثابتا بطريق مقطوع عليه فنفينا ما نفاه الإجماع وأثبتنا ما أثبته النص والنطق وجرى ذلك مجرى الذات قولا واحدا في الحكم

والثاني أن هذا إنما يلزم إذا كان الفعل وكل الأحوال لا بد له من المماسة وقد وجدنا فعلا يؤثر وجوده في محل من محل آخر ولا مماسة بينهما مع تساويهما في الجسمية وذلك كما تراه من حجر المغناطيس فإنه يؤثر في حركة الحديد وانتقاله عن محله من غير مماسة تقع بين الفاعل والمفعول والعلة في ذلك قد تكون بين الفاعل والمفعول وتستغني بذلك عن المماسة ومثل هذا ظاهر لاخفاء به فلما ثبت أنه لا سبيل إلى إثبات المماسة أثبتنا الفعل للنص عليه واستغنينا عن المماسة بواسطة ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤٢/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٤٣/١

" قالوا الأصل في اليد الفاعلة أن تكون جارحة عند التعارف والإطلاق فانتقلنا عن ذلك إلى تأويلها في حق آدمي بما يصلح وهو النعمة واليد في اللغة تقال ويراد بها النعمة والمنة ولهذا يقال له عندي يد وله عندي أيادي والله تعالى له في خلق آدم عليه السلام نعمتان دين ودنيا فاقتضى ذلك تأويلها على ما ذكرناه

قلنا قد أبطلنا وجه الحاجة إلى التأويل أو الوجه الموجب اعتراض سبب مانع من إثبات الكلام على أصله وحقيقته وما يبدر إليه الفهم والتعارف في عادات أهل الخطاب ولم يوجد ذلك ها هنا ولأنه لو أراد باليد النعمة لقال لما خلقت يدي لما خلقته بنعمة فإن نعمة الدين والدنيا خلق لها

ومما يحقق هذا أن الخلق بنعم الدين لا يصلح لأن نعم الدين الإيمان والتعبد والطاعة وكل ذلك عندهم مخلوق والمخلوق لا يخلق به وكذلك نعم الدنيا هي اللذات من الشهوات وهذه كلها مخلوقة وبعضها أعراض وهذا بطريق القطع لا يجوز أن يخلق به فكان هذا التأويل من هذا الوجه الباطل

قالوا إنما أضاف ذلك إلى آدم ليوجب له تشريفا وتعظيما على إبليس ومجرد النسبة في ذلك كاف في التشريف ولهذا قال في ناقة صالح ناقة الله ويقال في مكة بيت الله فجعل هذا التخصيص تشريفا وإن كان ذلك لا يمنع من تساوي أنها كلها لله وكذلك البيوت ومثله ها هنا

قلنا التشريف بالنسبة إذا تجردت عن إضافة إلى صفة اقتضى مجرد التشريف فأما النسبة إذا اقترنت بذكر صفة أوجب ذلك إثبات الصفة التي لولاها ما تمت النسبة فإن قولنا خلق الله الخلق بقدرته لما نسب الفعل إلى ." (١)

" تعلقه بصفة الله اقتضى ذلك إثبات إحاطة بصفة هي القدرة ولا يكون مجرد النسبة واجب منها الصفة فكذلك ها هنا لما كان ذكر التخصيص مضافا إلى صفة وجب إثبات تلك الصفة وهذا لا شك فيه ولا مرية وبهذا يبعد عما ذكروه

قال وأما قوله بيدي قدرتي لأن اليد في اللغة عبارة عن القدرة ولهذا أنشد في ذلك ... فسلمت ومالي بالأمور يدان ...

ويحقق هذا ويوضحه أن الخلق من جهة الله إنما هو مضاف إلى قدرته لا إلى يده ولهذا يستقل في إيجاد الخلق بقدرته ويستغني عن يد وآلة يفعل بها مع قدرته

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٤٤

قلنا قد بينا هذا فيما مضى وأبطلنا وجه الحاجة إلى التأويل به إذ الحاجة مرتفعة ولأن قدرة الله واحدة لا تدخلها التثنية والجمع وإذا امتنعت التثنية منها وضعا امتنع عنها ذلك لفظا

قالوا قد يرد لفظ التثنية والجمع والمراد به الواحد ولهذا العالم اسم توحيد والمراد به الجمع وقال تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد ٥٠ ٢٤ والمراد به ألق ومثله ها هنا

قلنا إثبات القدرة واحد لله أصل ثبت بالأخبار والنقل وهو مما يعتري القصر والتخصيص فيه وحمل اليد عليه يقتضي إدخال الشك في أصل عظيم يكفر مخالف الحق فيه فكان مراعات هذا الأصل بحراسته عن مقام شك أولى من إدخال التأويل ها هنا وهذا يكفي في الإعراض عن مثل هذا التأويل

وأما قولهم العالم اسم جمع توحيد فليس كذلك بل العالم اسم لا واحد له من لفظه يقع على الواحد ". (١)

" لا كون الوهم والخيال لا يقبل جنس ذلك ولكن لأجل ما فيه من العظمة التي لم يعتد تصور مثلها

ومن هذا الباب عجز الخلق عن رؤية الرب في الدنيا لامتناع رؤيه لعجزهم في هذه الحياة فأما أن يكون بنو آدم ينكرون بوهمهم وخيالهم في جسم مخلوق أن يكون مخالفا لغيره وأنه يمتنع تماثلهما فليس الأمر كذلك فكيف ينكرون بوهمهم وخيالهم أن يكون الخالق غير مماثل للمخلوق مع كون الوهم والخيال لا يتصور موجودا إلا جسما أو قائما بجسم

الوجه الثالث والسبعون أن الأجسام بينها قدر مشترك وهو جنس المقدار كما يقولون ما يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وبينها قدر مميز وهو حقيقة كل واحد وخصوص ذاته التي امتاز بها عن غيره كما يعلم أن الجبل والبحر مشتركان في أصل القدر مع العلم بأن حقيقة الحجر ليست حقيقة الماء وإذا كان كذلك فالحس لم يدرك مقدارا مجردا ولا صورة مجردة ولم يحس قط إلا جسما مهيئا له قدر يخصه وصفة تخصه والخيال إذا تخيل المحسوسات وهو مع هذا يمكنه تجريد المقدار عن الصفة فيشكل في نفسه قدرا معينا أو مطلقا غير مختص بصفة من الصفات وهو تقدير الأبعاد في النفس وإذا وصف له الملك فإنه يتخيل صورة مطلقة وأن لها وجها ويدا تناسبها في غير أن يتخيل حقيقتها فإن تخيل نسبة الصفة المخصوصة إلى الموصوف المخصوص أقرب إلى ما أحسه من تخيل قدر مطلق والتخيل يتبع الحس فكلما كان أقرب إلى الحس كان تخيله أيسر عليه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٤٥

وهذا ونحوه ما يبين أن تصوير الخيال لما حكاه عن منازعيه من أيسر الأمور بل لو قال إن التخيل لا يتصور إلا ما يكون هكذا لا يتصور ." (١)

" أصحابه ولهذا كان السلف إذا رأوا الرجل يكثر من ذم المشبهة عرفوا أنه جهمي معطل لعلمهم بأن هذا الاسم قد أدخلت الجهمية فيه كل من آمن بأسماء الله تعالى وصفاته ومن نفى علو الله على عرشه يسمى المثبت لذلك مشبها ومن نفى الصفات الخبرية والعينية يجعل من أثبتها مشبها وإذا كان هذا اللفظ فيه عموم وخصوص بحسب اعتقاد المتكلمين به واصطلاحهم وقد علم أن الرازي وأشباهه تسميهم المعتزلة وغيرهم مشبهة فإن كان ينفي عن نفسه هذا الاسم بما يقوله من التنزيه فكذلك حال غيره سواء مع أن هذا الاسم ليس له ذم بلفظه في الكتاب والسنة

وقد صنف أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المازني مصنفا سماه تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة ذكر فيه من كلام السلف والأئمة في هذا الباب كلاما كثيرا لا يحضرني الساعة قال أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السنة حكى إسماعيل بن زرارة قال سمعت أبا زرعة الرازي يقول المعطلة النافية الذين ينكرون صفات الله التي وصف بها نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه و سلم ويكذبون بالأخبار الصحيحة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصفات ويتأولونها بآرائهم المنكوسة على موافقة ما اعتقدوا من الضلالة **وينسبون** رواتها إلى لتشبيه فمن **نسب** الواصفين ربهم تبارك وتعالى بما وصف به نفسه في كتابه ." (٢)

" وعلى لسان نبيه صلى الله عليه و سلم من غير تمثيل ولا تشبيه فهو معطل ناف ويستدل عليهم **بنسبتهم** إياهم إلى التشبيه أنهم معطلة نافية كذلك كان أهل العلم يقولون منهم عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وذكره أيضا أبو القاسم التيمي في كتابة الحجة في بيان المحجة

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني في اعتقاده المشهور وعلامة أهل البدع شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلى الله عليه و سلم واحتقارهم لهم وتسميتهم إياهم حشوية وجهلة وظاهرية ومشبهة اعتقادا منهم في أخبار رسول الله صلى الله عليه و سلم أنها بمعزل من العلم وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة ووساوس صدورهم المظلمة وهواجس قلوبهم الخالية عن

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٩٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٠٥/١

الخير العاطلة وحججهم بل شبههم الداحضة الباطلة بل أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ١٨٢٢

فلو قال الرازي بدل المشبهة مثبتة الصفات الخبرية والعينية الذاتية أو مثبتة العلو أو جهة العلو لكان في ذلك من العدل ما ليس في هذا الاسم ." (١)

" يقول خذوه فإنه جهمي وهرب فقال أبو عبدالله القوم يردون الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن نؤمن بها ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله قال القاضي وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث ويحتمل أن يكون قوله ونحن نؤمن بها راجع إلى أخبار الصفات في الجملة ولم يرجع إلى هذا الحديث خاصة

قال وقد ذكر شيخنا أبو عبدالله رحمه الله يعني ابن حامد هذا الحديث في كتابه وقال لا يجوز أن يسمى الله دهرا والأمر على ما قاله لأنه قد روي في بعض ألفاظ الحديث ما يمنع من حمله على ظاهره هذا ولم يرد في غيره من أخبار الصفات ما دل على صرفه عن ظاهره فلهذا أوجب حملها على ظاهرها وذلك أنه روي فيه أنه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وفي لفظ آخر لي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بملوك وآتي بملوك فتبين أن الدهر هو الليل والنهار خلق له وبيده وأنه يجدده ويبليه فامتنع أن يكون إلا له وأصل هذا الخبر أنه ورد على سبب وهو أن الجاهلية كانت تقول أصابني الدهر في مالي بكذا ونالتني قوارع الدهر ومصائبه فيضيفون كل حادث يحدث بما هو جار بقضاء الله وقدره وخلقه وتقديره من مرض أو صحة أو غنى أو فقد أو حياة أو موت إلى الدهر ويقولون لعن الله هذا الدهر والزمان ولذلك قال قائلهم ... أمن المنون وريبه تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع ...

وقال تعالى نتربص به ريب المنون أي ريب الدهر وحوادثه وقال سبحانه وتعالى وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر فأخبر عنهم بما كانوا عليه من **نسبة** أقدار الله وأفعاله إلى الدهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" لا تسبوا الدهر أي إذا أصابتكم المصائب لا **تنسبوها** إليه فإن الله هو الذي أصابكم بها لا الدهر وأنكم إذا سببتم الدهر وفاعل ذلك ليس هو الدهر

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٠٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٢٥/١

وقال أبو بكر الخلال سألت إبراهيم الحربي عن قول النبي صلى الله عليه و سلم لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر وعن لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر قال كانت الجاهلية تقول الدهر هو الليل والنهار يقولون الليل والنهار فعل بنا كذا فقال الله تعالى أنا أفعل ليس الدهر قال القاضي فقد بين إبراهيم الحربي أن الخبر ليس على ظاهره وأنه ورد على سبب وذكر أبو عبيد نحو ما ذكرنا فقال لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يجهل وجهه وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين واحتج به بعضهم فقال ألا تراه يقول فإن الله هو الدهر قال وتأويله أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف فيقولون أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر وأتى عليهم الدهر فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيذمونه عليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تسبوا الذي فعل بكم هذه الأشياء أو يصيبكم بهذه المصائب فإنكم إذا سببتم فاعلها فإنما يقع السب على الله تعالى وهو الفاعل لها لا الدهر ." (١)

" القول بأفعال تقوم بذاته كما تقوله طوائف من أهل الفلسفة والكلام مع جماهير أهل الحديث والفقه والتصوف وسلف الأمة وأن الأفعال متعلقة بمشيئته وقدرته وقد علم ما دلت عليه النصوص مع أن في العقول تنبيه عليه من قوله وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فإنه إذا كان جملة السموات مقبوضة بيمينه وقد قال ابن عباس ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما وما بينهما في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم وقد علم بالعقل أنه يجب أن يكون أعظم بكل وجه من مخلوقاته ومبتدعاته إذ كل ما فيها من وجود وكمال فهو من أثر قدرته ومشيئته فهو أعظم وأكبر وإذا كان كذلك كانت أفعاله التي يفعلها بذاته تناسب ذاته وكانت أعظم وأجل من أن يدرك عقول البشر قدرها وإذا كان من المعلوم أن حدوث هذه المتكونات من استحالة العناصر والمولدات أعظم نسبة إلى الفلك من الخردلة إلى الإنسان العظيم إذ في الإنسان من قدر الخردل أكثر مما في الفلك من قدر العناصر والمولدات فنسبة الأفلاك وما فيها إلى الرب تعالى دون نسبة حوادثها المتكونة إلى الفلك فإذا جاز أن تكون هذه محدثة بحركة مشهودة حادثة في الفلك فحدوث الفلك وما فيه لفعل يفعله الرب أولى بالجواز وأبعد عن الامتناع وله المثل الأعلى هذا مع أن هذه المحدثات إنما هي منسوبة عندهم إلى فيض العقل الفعال مع إعداد حركات جميع الأفلاك للقوابل وحينئذ فتكون نسبة المحدثات إلى ذلك نسبة كثرة

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٢٦

أعظم من نسبة الخردلة إلى الإنسان بكثير ولهذا يظهر ذلك للعباد في المعاد إذا قبض الجبار الأرض بيده وطوى السموات بيمينه ثم هزهن وقال أنا الملك أين ملوك الأرض أين الجبارون أين المتكبرون

وإنما يعظم على الجهال من المتفلسفة وأمثالهم وأشباههم تقدير حدوث العالم ." (١)

" وهذا المقصود هنا وهو أن كل ما يحتج به في إثبات قدم العالم بل وفي نفي الصفات يلزم صاحبه أعظم مما فر منه حتى يؤول به الأمر إلى أن ينكر الوجود بالكلية أو يعترف ببطلان قوله وببطلان كل ما يدل على قوله وهذا موجود في عامة الدين مما أمر الله به من اعتقاد أو قول أو قصد وعمل ومن ترك شيئا من ذلك إلى غيره خوفا ترك كان في الذي فر إليه أعظم من ذلك المخوف وإن كان رغبة فيما فر إليه كان ما فاته أعظم مما حصل له بل يعاقبون بأعظم من ذلك وقد قال تعالى ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا فأخبر أن المشركين لا يأتون بقياس وأقيستهم من الباطل إلا أتى الله بما هو الحق بكلام وقياس أحسن تفسيرا بحيث يكون بيانه ودلالته للمطلوب أبين وأوضح وأجلى وأقرب إلى الأمور البديهية الجليلة فهذا في جانب الحق

وأما في عقوبة المبطل فإن المبطلين رئيسهم من الجن إبليس وأعظم رؤسائهم في الإنس فرعون وإبليس ترك طاعة الله تعالى وعبادته في السجود لآدم حذرا من نقص مرتبته بفضل آدم عليه فأداه ذلك إلى أن رضي بأن صار بأخس المراتب وباع آخرته بدنيا غيره كأخس القوادين فإنه يهلك نفسه في إغواء بني آدم بتحسين شهوات الغي لهم يتلذذون بالشهوات التي لا يلتذ هو بها ثم إنهم قد يتوبون فيغفر لهم وهو قد خسر وهلك من غير فائدة مع أنه ليس بين كونه تابعا لهؤلاء في إرادتهم الخسيسة وكونه تابعا لربه فيما أراد به من السجود لآدم نسبة في الشرف والرفعة كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال قال الشيطان وعزتك لأغوين بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسامهم فقال وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأغفرن لهم ما استغفروني

وهكذا فرعون استكبر أن يعبد رب السموات والأرض خوفا من سقوط رياسته ثم رضي لنفسه أن يعبد آلهة له قد صنعها هو وهكذا تجد كل أهل ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٤٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٤٨

" قلت قد نبهنا على القسم الثالث والمقصود هنا القسم الثاني فإنه الذي ذكروا فيه نفي الصانع وهو أعظم كلامهم والحجة العظمى التي عول عليها ابن الراوندي المصنف كتاب التاج في قدم العالم ومحمد بن زكريا المتطبب فيما صنفه في ذلك حيث قال بالقدماء الخمسة والاحتجاج بها على قدم العالم تارة مع الإقرار بالعلة الموجبة وتارة مع عدم ذلك

فأما الأول فقالوا لو كان العالم محدثا لكان محدثه فاعلا مختارا وهو محال لوجهين

أحدهما أن ذلك الاختيار إما أن كون لغرض أو لا يكون فإن كان لغرض فهو باطل لأمرين

أحدهما أنه يجب أن يكون ذلك الغرض أولى به من عدمه وإلا لم يكن غرضا وإذا كان وجوده أولى به كان مستكملا بخلق العالم وهو محال

فإن قيل هو فعله لا لغرض يعود إليه بل لغرض يعود إلى غيره وهو الإحسان إلى الغير وهذا يدفع المحذور

قيل الإحسان إلى الغير إما أن يكون بالنسبة إلى ذاته أولى من تركه وإما أن لا يكون فإن كان مساويا لم يكن غرضا وإن لم يكن مساويا عاد المحذور

الثاني إن من فعل لغرض غيره كان الفاعل دون المفعول كالخادم والمخدوم ومن الممتنع أن يكون غير الله أشرف منه فيمتنع أن يفعل لغرض غيره ." (١)

" ومن قبل التعمق في معرفة الشيء الواحد نفسه فإن مثال الجمهور في النظر إلى الموجودات مثالهم في النظر إلى المصنوعات التي ليس عندهم علم بصنعتها فإنهم إنما يعرفون من أمرها أنها مصنوعات فقط وأن لها صانعا موجودا ومثال العلماء في ذلك مثال من نظر إلى المصنوعات التي عنده علم ببعض صنعتها وبوجه الحكمة فيها ولا شك أن من حاله من العلماء بالمصنوعات هذه الحال فهو أعلم بالصانع من جهة ما هو صانع من الذي لا يعرف من تلك المصنوعات إلا أنها مصنوعة فقط وأما مثال الدهرية في هذا الذين جحدوا الصانع سبحانه وتعالى فمثال من أحس مصنوعات فلم يعترف أنها مصنوعات بل نسب ما رأى فيها من الصنعة إلى الاتفاق والأمر الذي يحدث من ذاته

قلت ذكره لهذين النوعين كلام صحيح حسن في الجملة وإن كان في ضمنه مواضع قصر فيها مثلما ذكره في دلالة حركة الفلك وتفسير الآية وتسبيح المخلوقات واستدلال إبراهيم ودليل الأحداث والاختراع

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٦١

يدل على ربوبية الله تعالى ودليل الحكمة والعناية والرحمة يدل على رحمته وقد فتح الله كتابه العزيز بقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وهذا أجود من طريق المتكلمين طريقة الأعراض وإن كان لم يستقص الكلام في دلالة ثبوت الصانع تعالى ولم يفصل إحداث الجواهر وغير ذلك

مع أن طرق معرفة الصانع بالفطرة والضرورة وبالنظر والاستدلال بنفس الذوات وبصفاته باب واسع ليس هذا موضعه وكثير من يرغب عن طريقة الأعراض يذكر ما في خلق الإنسان أو ما في خلق ما يشهد حدوثه من هذين النوعين من ." (١)

" ٨ - إما في بعض أجزاء العالم فظاهر كذبها بنفسه مثل كون الإنسان موجودا على خلقة غير هذه الخلقة التي هو عليها وفي بعض الأمر فيه مشكوك مثل كون الحركة الشرقية غربية والغربية شرقية إذ كان ذلك ليس معروفا بنفسه إذ كان يمكن أن يكون لذلك علة غير بينة الوجود بنفسها أن تكون من العلل الخفية على الإنسان ويشبه أن يكون ما يعرض للإنسان في أول الأمر عند النظر في هذه الأشياء شبيها بما يعرض لمن ينظر في أجزاء المصنوعات من غير أن يكون من أهل تلك الصنائع وذلك أن الذي هذا شأنه قد يسبق إلى ظنه أن كل ما في تلك المصنوعات أو جلها ممكن أن يكون بخلاف ما هو عليه ويوجد عن ذلك المصنوع ذلك الفعل بعينه الذي صنع من أجله أعني غايته فلا يكون في ذلك المصنوع عند هذا موضع حكمة وأما الصانع والذي يشارك الصانع في شيء من علم ذلك فقد يرى أن الأمر بضد ذلك وأنه ليس في المصنوع إلا شيء واجب ضروري أو ليكون به المصنوع أتم وأفضل إن لم يكن ضروريا فيه وهذا هو معنى الصناعة والظاهر أن المخلوقات شبيهة في هذا المعنى بالمصنوع فسبحان الخلاق العظيم

فهذه المقدمة من جهة أنها خطابية قد تصلح لإقناع الجميع ومن جهة أنها كاذبة ومبطلة لحكمة الصانع فليست تصلح لهم وإنما صارت مبطلة للحكمة لأن الحكمة ليست شيئا أكبر من معرفة أسباب الشيء وإذ لم يكن للشيء أسباب ضرورية تقتضي وجوده على الصفة التي هو بها ذلك النوع موجود فليس ههنا معرفة يختص بها الحكيم الخالق دون غيره كما أنه لو لم يكن هنا أسباب ضرورية في وجود الأمور المصنوعة لم يكن هنالك صناعة أصلا ولا حكمة تنسب إلى الصانع دون من ليس بصانع وأي حكمة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٧٦

كانت تكون في الإنسان لو كانت جميع أفعاله وأعماله يمكن أن تتأتى بأي عضو اتفق أو بغير عضو حتى ". (١)

" إن العلماء الذين أثنى الله عليهم في كتابه هم أهل المنطق مع علمه بأن أئمة الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا مرادين من هذا الخطاب قطعا بل هم أفضل من أريد به بعد الأنبياء وقد ماتوا قبل أن تعرب كتب اليونان بالكلية وإن أراد بذلك البرهان العقلي الذي لا يختص بإصلاح اليونان فلا اختصاص لهؤلاء بل الصحابة والتابعون أحذق منهم في المعقولات التي ينتفع بها في الإلهية بما لا **نسبة** بينهما

ثم العلماء الذين أثنى الله عليهم هم الذين شهدوا أنه لا إله إلا هو ومن المعلوم لكل من عرف أحوال الأمم أن أهل الملل أحق بهذا التوحيد من الصابئة الذين هم أجل من الفلاسفة ومن المشركين الذين منهم فلاسفة كثيرون بل كانت اليونان منهم والمسلمون وعلماؤهم بهذه الشهادة من الأولين والآخرين بل يقال لك نحن لا نعلم أن هؤلاء القوم كانوا يشهدون بهذه الوحدانية فإن الذي في الكتب المنقولة عنهم من التوحيد إنما مضمونه نفي الصفات كما تقوله الجهمية ومعلوم أن هذا ليس الشهادة بأنه لا إله إلا الله بل قد علم النبي صلى الله عليه و سلم أمته هذا التوحيد والقرآن مملوء منه ولم يقل لهم كلمة واحدة تتضمن نفي الصفات ولا قال ذلك أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين مع العلم الضروري بأنهم كانوا أعلم بمعاني القرآن منا وإن ادعى مدع تقدمه في الفلسفة عليهم فلا يمكنه أن يدعى تقدمه في معرفة ما أريد به القرآن عليهم وهم الذين تعلموا من الرسول لفظه ومعناه وهم الذين أدوا ذلك إلى من يعدهم قال أبو عبدالرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان بن عفان و ." (٢)

" ذكرت آية الاستواء والنزول ونعيم الجنة والنار وغيرهما من ذلك فيقال لهم التأويلات التي يدعون أنها باطن هذه الألفاظ معان ظاهرة معلومة للخاص والعام مثل تأويلات الاستواء بالقدرة أو بالرتبة فكل أحد من الناس يتصور أن الله قادر على المخلوقات قاهر لها أعظم مما يتصور استواءه عليها فلأي ضرورة يعبر عن المعنى الظاهر الواضح بلفظ يكون تصور ظاهره أخفى من تصور ذلك المعنى وهذا بين قاطع لمن تدبره وإن كانت الوجوه كلها كذلك

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٠٨

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٢٠

ثم قال الحفيد وإذا اتفق كما قلنا أن يعلم الشيء بنفسه بالطرق الثلاث لم يحتج أن يضرب له مثال وكان على ظاهره لا يتطرق إليه تأويل وهذا النحو من الظاهر إن كان في الأصول فالمتأول له كافر مثل من يعتقد ألا سعادة أخروية ها هنا ولا شقاء وأنه إنما قصد بهذا القول أن يسلم الناس بعضهم من بعض في أبدانهم وحواسهم وأنها خيلة وأنه لا غاية للإنسان إلا وجوده المحسوس فقط وإذا تقرر لك هذا فقد ظهر لك في قولنا إن ها هنا ظاهرا من الشرع لا يجوز تأويله فإن كان تأويله في المبادئ فهو كفر وإن كان فيما بعد المبادئ فهو بدعة وها هنا أيضا ظاهر يجب على أهل البرهان تأويله وحملهم إياه على ظاهره كفر وتأويل غير أهل البرهان له وإخراجه عن ظاهره كفر في حقهم أو بدعة ومن هذا الصنف آية الاستواء وحديث النزول ولذلك قال عليه السلام في السوداء إذ أخبرته أن الله تعالى في السماء أعتقها فإنها مؤمنة إذ كانت ليست من أهل البرهان والسبب في ذلك أن هذا الصنف من الناس الذين لا يقع لهم التصديق إلا من قبل التخيل أعني أنهم لا يصدقون بالشيء إلا من جهة ما يتخيلونه يعسر وقوع التصديق لهم بموجود ليس منسوبا إلى شيء متخيل ويدخل أيضا على من لا يفهم من هذه **النسبة** إلا المكان وهم الذين شذوا عن ". (١)

" الباطل ويحرم عليها وعلى غيرها اعتقاد نقيض الباطل فهل فهذا فعل عاقل فضلا عن أن يكون هذا فعل الرسل أم من فعل الكاذبين في خبرهم الموجبين للتصديق بالكذب ثم الله ورسوله يخاطب الخلق بخطاب واحد يخبر به عن نفسه وقد فرض على طوائف أن يعتقدوا ظاهره وإن لم يعتقدوه كفروا وعلى آخرين أن يعتقدوا نقيض ما اعتقده هؤلاء وإن اعتقدوه كفروا ثم مع هذا كله لا يبين من هؤلاء ولا من هؤلاء ولا يبين ما هو مرده به الذي خالف ظاهره بل يدع الناس في الاختلاف والاضطراب وهذا الفيلسوف ادعى أن الاختلاف نما نشأ من جهة كون العلماء فتحوا التأويلات للعامة فأضلوا العامة بذلك حيث فرقوهم ثم هو قد جعل الرسول نفسه أضل الخاصة وأوقع بينهم التفرق والاختلاف حيث عنى بهذا الخطاب باطنا فرضه عليهم ولم يبينه لهم فإن الذنب الذي شنعه على أهل الكلام **نسب** الأنبياء إلى أعظم منه وقد قال تعالى للرسل أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون وقال إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إلى قوله تعالى ولا تكونوا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٣١

كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وعلى ما زعمه هؤلاء يكونون قد تفرقوا واختلفوا من قبل أن يأتيهم العلم أو تأتيهم البينة لأنهم زعموا أن في الكتاب ظاهرا يجب على أهل البرهان تأويله وأن الذي يعلمونه هو التأويل الذي قال الله تعالى فيه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ثم يقول وأهل البرهان مع أنهم مجمعون في هذا الصنف أنه من المتأول فقد يختلفون في تأويله وذلك بحسب مرتبة كل واحد في معرفة البرهان فإذا لم يبين لهم الرسول مراده فما جاءهم العلم ولا البينة فيكونون معذورين في التفرق والاختلاف كما زعم هؤلاء المنافقون ." (١)

" ثم يقال له البرهان يفضي إلى إحالة الظاهر مثلا أم إلى تعيين المراد أما الأول فهم متفقون عليه وأما تعيين المراد فليس مستفادا من مجرد القياس الذي تسميه البرهان إنما يعرف من حيث مراد المتكلم فكيف يكون اختلافهم في التأويل بحسب مرتبة كل واحد في معرفة البرهان والبرهان إنما ينفي الظاهر فقط لا يبين ما هو المراد والرد على هؤلاء يطول فليس هذا موضع استقصائه

وإنما الغرض التنبيه على أن هؤلاء الدهرية سلطوا على الجهمية بمثل هذا حتى آل الأمر إلى الكفر بحقيقة الإيمان بالله وباليوم الآخر وجعلوا ذلك هو البرهان والتحقيق الذي يكون للخاصة الراسخين في العلم حتى حرفوا الكلم عن مواضعه وألحدوا في أسماء الله تعالى وآياته وجعلوا أئمة الكفر والنفاق هم أئمة الهدى ورؤوس العلماء وورثة الأنبياء مع أنهم في القياس الذي سموه البرهان إنما أتوا فيه بمقاييس سوفسطائية من شر المقاييس السوفسطائية فآل أمرهم إلى السفسطة في العقليات والقرمطة في الشرعيات وهذه حال القرامطة الباطنية الذين عظمهم وسلك سبيلهم هذا الفيلسوف ولهذا كان ابن سينا وأمثاله منهم وكان أبوه من دعاة القرامطة المصريين ولذلك اشتغلت بالفلسفة

ثم قال وها هنا صنف ثالث من الشرع متردد بين هذين الصنفين يقع فيه شك فيلحقه قوم ممن يتعاطى النظر بالظاهر الذي لا يجوز تأويله ويلحقه آخرون بالباطن الذي لا يجوز حمله على الظاهر للعلماء لغرابة هذا الصنف واشتباهه والمخطئ في هذ معذور أعني من العلماء

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٣٤

فإن قيل فإذا تردد أن الشرع في هذا على ثلاث مراتب فمن أي هذه الثلاث مراتب هو عندكم ما جاء في صفات المعاد وأحواله فنقول إن هذه المسألة الأمر فيها أنها من الصنف المختلف فيه وذلك أننا نرى قوما ممن ينسبون أنفسهم ." (١)

" والذي يجب على أئمة المسلمين أن ينهوا عن كتبه التي تتضمن العلم إلا لمن كان من أهل العلم كما يجب عليهم أن ينهوا عن كتب البرهان من كان ليس أهلا لها

قلت أما عده أبو حامد ممن لا يقر بمعاد الأبدان فهو وإن كان قد قال في بعض كتبه ما نسبه لأجله إلى ذلك فالذي لا ريب فيه أنه لم يستمر على ذلك بل رجع عنه قطعا وجزم بما عليه المسلمون في القيامة العامة كما أخبر به الكتاب

وأما ذكره أن هذا قول كثير من المتصوفة فلا ريب أن في المتصوفة والمتفقهة وغيرهما من هو صديق ومن هو زنديق فإن انتحال الخيلة والقول ظاهرا ليس بأعظم من انتحال الإسلام وإن كان في نفس ادعاء الإسلام على عهد النبي وفي سائر الأعصار منافقون كثيرون فهؤلاء موجودون في جميع الأصناف من المنتسبين إلى العلم وإلى العبادة وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال النبي صلى الله عليه و سلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها

فأما شيوخ الصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم في الأمة لسان صدق مثل أبي القاسم الجنيد وسهل بن عبدالله التستري وعمرو بن عثمان ." (٢)

" والناس منذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه و سلم ثلاثة أصناف إما كافر معلن وإما منافق مستتر وإما مؤمن موافق ظاهرا و باطنا كما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة وحينئذ فالواجب أن يكون الرجل مع المؤمنين باطنا وظاهرا وكل قول أو عمل تنازع الناس فيه رده إلى الكتاب والسنة ولا يجوز وضع طائفة بعينها يوالي من والته ويعادي من عادته لا أخص من المؤمنين لو كانت أسماؤهم للتعريف المحض كالمالكية والشافعية والحنبلية أو غير ذلك ولا أعم من ذلك مما يدخل فيه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٣٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٣٧

المسلم والكافر كجنس النظر والعقل أو العبادة المطلقة ونحو ذلك ولا يجوز تعليق الحب والبغض والموالاة والمعاداة إلا بالأسماء الشرعية وأما أسماء التعريف **كالأنساب** والقبائل فيجوز أن يعرف بها ما دلت عليه ثم ينظر في موافقته للشرع ومخالفته له

وإذا كان كذلك فأول من عرف أنه تكلم في الإسلام بهذا اللفظ عمرو ابن عبيد رئيس المعتزلة فقيههم وعابدهم فإنه ذكر له عن ابن عمر شيء يخالف قوله فقال كان ابن عمر حشويا **نسبه** إلى الحشو وهم العامة والجمهور وكذلك تسميهم الفلاسفة كما سماهم بذلك صاحب هذا الكتاب والمعتزلة ونحوهم يسمونهم الحشوية والمعتزلة تعني بذلك كل من قال بالصفات وأثبت القدر وأخذ ذلك عنها متأخروا الرافضة فسموهم الجمهور بهذا الاسم وأخذ ذلك عنهم القرامطة الباطنية فسموا بذلك كل من اعتقد صحة ظاهر الشريعة فمن قال عندهم بوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصوم رمضان وحج البيت وتحريم الفواحش والمظالم والشرك ونحو ذلك سموه حشويا كما رأينا ذلك ." (١)

" ثم إني تدبرت هذا الشأن فوجدت عظم السبب فيه أن الشيطان صار بلطيف حيلته سول لكل من أحس من نفسه بفضل ذكاء وذهن بوهمه أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهر من السنة واقتصر على واضح بيان فيها كان أسوة العامة وعد واحدا من الجمهور والكافة فجرهم بذلك إلى التنطع في النظر والتبدع في مخالفة السنة والأثر ليبينوا عن طريق الدهماء ويتميزوا في الرتبة عن من هو دونهم في الفهم والذكاء واختدعهم بهذه المقدمة حتى أزلهم عن واضح المحجة وأورطهم في شبهات تعلقوا بزخارفها وتاهوا في حقائقها ولم يخلصوا فيها إلى شفاء نفس ولا قبلوها بيقين ولما رأوا كتاب الله تعالى ينطق بخلاف ما انتحلوه ويشهد عليهم بباطل ما اعتقدوه ضربوا بعض آياته ببعض فتأولوها على ما سنح لهم في عقولهم واستوى عندهم على ما وضعوه من أصولهم ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله صلى الله عليه و سلم ولغته المأثورة عنه وردوها على وجوهها وأساؤا في نقلها القالة فوجهوا إليهم الظنون ورموهم بالفرية **ونسبوهم** إلى ضعف السنة وسوء المعرفة بمعاني ما يروونه من الحديث والجهل بتأويله ولو سلكوا سبيل القصد ووقفوا عندما انتهى بهم التوقيف لوجدوا برد اليقين وروح القلوب ولكثرت البركة وتضاعف النماء وانشرحت الصدور ولأضاءت فيها مصباح النور والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٤٤

واعلم أن الأئمة الماضين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام وهذا النوع من النظر عجزا عنه ولا انقطاعا دونه وقد كانوا ذوا عقول وافرة وأفهام ثاقبة وكان في زمانهم هذه الشبهة والآراء وهذه النحل والأهواء وإنما تركوا هذه الطريقة وأضربوا عنها لما تخفوه من فتنتها وحذروه من سوء مغبتها وقد كانوا على بينة من أمرهم وعلى بصيرة من دينهم لما هداهم الله به من توفيقهم وشرح به صدورهم من نور معرفته ورأوا أن ." (١)

" الشرعية من الكتاب والسنة كما يستدل بذلك على الأعمال الظاهرة وذلك في علم الدين والإسلام كما للإنسان بدن وقلب وهؤلاء من أعظم الناس إنكارا على من يخالف الظاهر ممن فيه نوع تجهم دع الباطنية الدهرية وهم أشد إيمانا بما أخبر به الرسول صلى الله عليه و سلم باطنا وظاهرا من غيرهم وأشد تعظيما للأعمال الظاهرة مع الباطنة من غيرهم

ولكن يوجد فيهم من جنس ما يوجد في بقية الطوائف من البدعة والنفاق مثل من قد يرى الاستغناء بالعمل الباطن عن الظاهر ومن يدعي أن للقرآن باطنا يخالف ظاهره ونحو ذلك من صنوف المنافقين والزنادقة فهؤلاء بالنسبة إلى الصوفية الذين هم مشائخ الطريقة الذين لهم في الأمة لسان صدق بالنسبة إلى المنافقين الزنلدقة ومن متكلمي الفلسفة ونحوهم موجودين في الفقهاء بالنسبة إلى الفقهاء الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق فكما أن أولئك الأئمة الفقهاء برءاء من بدع أهل الكلام فضلا عن بدع الفلاسفة من الباطنية ونحوهم فكذلك المشائخ الصوفية برآء من بدع أهل التصوف فضلا عن من دخل فيهم من المتفلسفة وغيرهم فهذا أصل عظيم ينبغي معرفته

واعتبر ذلك بما ثبت مقبولا من أئمة المشائخ كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرحي والسري السقطي والجنيد بن محمد وسهل ابن عبدالله التستري وعمرة وبن عثمان المكي وخلائق قبل هؤلاء من الصحابة ." (٢)

" لها ابن أبي داود وبشر بن غياث فملأ الدنيا محنة والقلوب فتنة دهرا طويلا فسلط الله تعالى عليهم علما من أعلام الدين أوتي صبرا في قوة اليقين أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٥٣/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٦١/١

الشيباني فشد المئزر وأبى الفتنة وجاد بالدنيا وظن بالدين وأعرض عن الغضاضة على طيب العيش ولم يبال في الله حقه الأقران ونسي قلة الأعوان حتى هد ما شدوا وقد ما مدوا

فأما قول الطائفة التي قالت بالقدر فأرادت منازعته في الربوبية أو وقعت فيها فضاهت المجوس الأولى فهم الزنادقة التي كانت تشوش على الأولين دينهم ولعنهم الله تعالى على لسان سبعين نبيا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا آخرهم

وأما الذين قالوا في السلف الصالح بالقول السيء فأرادت القدح في الناقل لأن القدح في الناقل إبطال للمنقول فأرادوا إبطال الشرع الذي نقلوا وإنما تعلقوا بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تسلحا وروى عن أبي ربيع الزهراني قال كان من هؤلاء الجهمية عندنا رجل كان يظهر من ذاته الترفض وانتحال حب علي رضي الله عنه فقال له رجل ممن يخالطه ويعرف مذهبه قد علمت أنكم لا ترجعون إلى دين الإسلام ولا تعتقدونه فما الذي حدا بكم على الترفض وحب علي قال إذا أصدقك إن أظهرنا الذي نعتقده رمينا بالكفر والزندقة وقد وجدنا أقواما ينتحلون حب علي ويظهرونه ويقعون بمن شاوا فنسبوا بذلك إلى الرفض والتشيع ويقعون ما شاوا ويقولون ما شاوا وقد حبس الخليفة رجلا في الزندقة فدخل عليه رجل فقال له قد كنا نعرفك بسبب الصحابة والرفض ." (١)

" أنه سبحانه وتعالى يدبر من العرش إلى ما تحت الثرى مع أنه منزه عن المشقة واللغوب والكلال

يقال له لا ريب أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما أي لا يكرثه ولا يثقل عليه وقال في الكتاب ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب واللغوب الإعياء وإنما يستريح من إعياء ومنه قول أبي قتادة في حديث حمار الوحش فسعى القوم حتى لغبوا وقال أهل الجنة الحمد لله الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب وهذا مما لا يتنازع فيه المسلمون

وإذا كان كذلك فالكلام على ما ذكرته من وجوه

أحدها أن هذا بيان قدرة الله تعالى كاملة تامة لا نقص فيها ليست مثل قدرة العبادة كما ذكرنا في العلم وهذا حق ولم يقل أحد إن هذا مخالف لا للمحسوس ولا للمعقول وإنما هو مخالف لمقدار صفاتنا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٧٨/١

الثاني أن هذا نسبة هذا أن المعلوم والمعقول والمحسوس والمتخيل نسبة واحدة فقولك إن ثبوت هذا على خلاف حكم الوهم والخيال كقول القائل إنه ثابت على خلاف حكم العقل والعلم

الثالث إن هذا معناه أن الله ليس مثلنا ولا صفاته كمقدار صفاتنا وقد مضى أن انتفاء مثل الشيء لا يوجب انتفاءه فكيف إذا كان إنما نفى مماثلته لنا فقط ." (١)

" الله صلى الله عليه و سلم في جانب البيت وإنه ليخفى علي بعض كلامها فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي فتحدثوا بينهم بحديث فقال أحدهم أترون الله يسمع ما تقول فقال الآخر يسمع أن أعلنا ولا يسمع إن أسررنا فقال الثالث إن سمع منه شيئا فإنه يسمع كله فأنزل الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليك سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين

لكن الكلام في سعة سمعه وبصره سبحانه وتعالى كالكلام في سعة علمه وقدرته سواء وليس فيما ذكره إلا أن ذلك ليس مثل سمعنا وبصرنا وثبوت مثل هذا مما لا ينازع فيه عاقل ولا ينفيه حس ولا عقل ولا تخيل بل ثبوت مالا نظير له في الخلق لا ينفيه الحس والعقل فكيف بما ليس له نظير مساو أيضا فالعقل والحس والخيال والوهم بالنسبة إلى هذا سواء

فقوله ومعلوم أن الوهم البشري والخيال الإنساني قاصران عن الاعتراف بهذا الموجود بمنزلة قول القائل إن العقل البشري والعلم الإنساني قاصران عن الاعتراف بهذا الموجود وهو لا يقول إن الله ثابت على خلاف حكم العقل والعلم فيلزمه في الحس والوهم والخيال مثل ذلك

وأيضا فقوله على خلاف ذلك إن أراد به أن الوهم والخيال يعجز عن إدراك ذلك لم يضر فإن العجز عن إدراك الشيء من بعض الوجوه لا ينفي القدرة على معرفته من وجه آخر وإن أراد أن الوهم والخيال يدرك ما ينافي ذلك لم يصح ذلك فليس في وهمنا وخيالنا الصحيح ما ينافي ذلك وإن فرض اعتقاد فاسد ." (٢)

" أمة من الأمم تجهل كل شيء أو تكذب في كل شيء أو تظلم في كل شيء فهذا لا يتفق أبدا فإن اجتماع بني آدم في الدنيا وهو الاجتماع الفطري الطبيعي الذي لا يعيشون بدونه لا يتصور مع هذا الإنكار

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٠٩/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣١١/١

وذلك أنهم لا بد أن يقروا بأن لأحدهم أبا وأخا ونحو ذلك ومن المعلوم أنه لم يعرف بحسه إحبال أبيه لأمه ولا ولادة أمه له وكذلك لم يحس ولادة أهله وأهل مدينته مع أنه لا بد لهم من اعتراف أن هذه أم فلان وهذا ابنها وإنما يشهد الولادة في العادة بعض النساء وكذلك لا بد أن يعرف أن آباءهم وأمهاتهم مولودون وأن أجدادهم ماتوا وأن الناس يموتون في الجملة ولم يحس كل منهم موت من غاب عنه ولا أن أحدهم يستعين بالآخر لجلب منفعة ودفع مضرة مباينة فيصلح له طعاما وشرابا أو لباسا ويحصل ذلك بأنواع الصناعات والمعاوضات الذي لم يشهد بحسه تفاصيل ذلك بل يستفيده من إخبار المباشرين له وكذلك ما يكون في قريته ومدينته من أحوال أهلها وصناعتهم وأحوالهم التي تتعلق مصلحته بها لا يعرف كل منهم كل شيء في ذلك بالمشاهدة بل بعضهم يشهد ذلك ويخبر غيره حتى يخبر بعضهم بعضا بالمدائن القريبة منهم وأحوالها ولا يخفى على سليم العقل أن الطعام الذي يأكله واللباس الذي يلبسه قد أوتي به إليه من مكان لم يشهده وصنع بأساب متنوعة لم يشهد عامتها وكذلك لا بد لكل مة من رئيس مطاع وكبير منهم لا يشهدونه وأكثرهم لا يشهدون تفاصيل أحواله التي تتعلق مصالحهم بها وإنما يتسامعون بها ولهذا جاءت الشريعة بقبول شهادة الاستفاضة في هذا وأمثاله كالموت **والنسب** باتفاق الفقهاء وإن كان لهم فيما يقبل فيه غير ذلك أقوال مختلفة

ففي الجملة قبول الأخبار المستفيضة والمتواترة ونحو ذلك فيما يحس جنسه هو من الأمور الفطرية الضرورية لبني آدم كما أن الأكل والشرب والنكاح ." (١)

" لهم كذلك فمن قال إن أمة من الأمم عاشت بدون هذه العلوم والأقوال كمن قال إنها عاشت بدون هذه الحياة وهذه الأفعال

ولكن اشتبه النوع بالشخص فلما كان قولهم إنما لا يعرف بجنس الحواس لم يعترف به اشتبه ذلك بأن كل من لا يعرف هذا الجنس المعين لم يعترف به وبين القولين بون عظيم جدا فإن هذا الثاني في غاية الجحد والتكذيب ولهذا اشتد إنكار الناس كلهم لهذا القول وجعل هؤلاء المتكلمين هذا أحد أنواع السفسطة

ولكن غلطهم في تفصيل السفسطة كغلطهم في جملتها فإنهم ذكروا أن من الناس من ينكر جملة العلوم ويجحدها ومنهم من يشك ويقول لا أدري ويسمونهم المتجاهلة واللاأدرية ومنهم من يقول إن الحقائق تتبع العقائد ثم قالوا منهم من يعترف بالحسيات فقط ومنهم من يضم إلى ذلك المتواترات ويقولون إن رئيس

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٢١/١

هؤلاء شخص يقال له سفسطاء نسبوا إليه كما نسبت المانوية والجهمية إلى رئيسهم وهذا غلط فإن أمة من الأمم لا يتصور أن تنكر ذلك ولا يتصور أن عاقلا يصر على إنكار ذلك ولكن قد يعرض للعقل نوع من الفساد كما يعرض للحس فينكر المنكر لذلك ما دام به ذلك المرض والآفة العارضة لعقله أو حسه أما أن يكون ذلك مقالة ومذهبا يقولها طائفة عقلاء يعيشون بين بني آدم فهذا لا يتصور ولكن وقع اشتباه في هذا النقل فإن هذه الكلمة هي كلمة معربة وأصلها باليونانية سوفسقيا أي حكمة مموهة فإن سوفيا باليونانية هي الحكمة ولهذا يقولون فيلسوف أي محب الحكمة

وهم قسموا الحكمة القياسية إلى خمس أنواع برهانية وخطابية وجدلية وشعرية ومموهة ومغلطية فهذه المموهة المغلطية هي التي تشبه ." (١)

" وقوله حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده وقوله ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى وأمثال ذلك فالموجود هو الذي يجده الواجد فنسبة الموجود إلى الوجود كنسبة المعلوم إلى العلم والمذكور إلى الذكر والمحس المحسوس إلى الحس والمشهود والمرئي إلى الرؤية وهذا الاسم إنما يستحقه من يكون موجودا لواجد يجده لكن هم في مثل هذا قد يقولون مشهود ومرئي وموجود ونحو ذلك لما يكون بحيث يشهده الشاهد ويراه الرائي ويجده الواجد وإن تكلموا بذلك في الوقت الذي لا يكون فيه يشهده ويراه ويجده غيره وقد لا يقولون هذا إلا في الوقت الذي يشهده الشاهد ويراه الرائي ويجده الوجد وكثيرا ما يقصدون به المعنى الأول فيطلقون الموجود على ما هو كائن ثابت لكونه بحيث يجده الواجد

وكذلك لفظ الوجود يريدون بها تارة المصدر الذي هو الأصل فيها ويريدون بها تارة المفعول أي الموجود كما في لفظ الخلق ونحوه وكذلك لفظ الفعل فإنهم يقولون وجد هذا وهذا صيغة فعل مبني للمفعول فقد يريدون بذلك أنه وجده واجد وقد يريدون بذلك أنه كان وحصل حتى صار بحيث يجده الواجد ثم لما صار هذا المعنى هو الغالب في قصدهم صار لفظ الموجود عندهم والوجود يراد به الثبوت والكون والحصول من غير أن يستشعر فيه وجود واجد له لا بالفعل ولا بالاستحقاق فهذه ثلاث معان لكن غروب هذا المعنى عن الذهن إنما كان لما لم يقصد الناطق إلا نفس الكون والثبوت وإن كان المعنى الآخر لازم له

وحينئذ فنقول اتفاق الناس على استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى دليل على تلازمها فكما أن كل ما وجده واجد فله حصول في نفسه فكما له حصول في نفسه فإنه بحيث يجده الواجد ولا يجوز أن

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٢٢/١

يسمى بالموجود ما يكون حيث لا يجده الواجد لأن هذا سلب لمعنى اللفظ الذي به صح إطلاقه على هذا المسمى ." (١)

" لوجوده افتتاح وهو الحادث قال وهذه قسمة بديهية مستندة إلى إثبات ونفي لأن الموجود إما أن يكون له أول وإما أن لا يكون له أول فإذا كان قد أدخله في تقسيم الموجود إلى قديم ومحدث فكذلك يجب أن يدخله في قسمة الموجود إلى مستقل ومفتقر بل هذا التقسيم أبين وأوضح والعقلاء متفقون عليه فإنه لا نزاع بينهم أن الباري سبحانه هو موجود مستقل غير مفتقر كما أنهم متفقون على أنه قديم غير محدث لكن العلم باستقلاله وقيامه بنفسه هو أولى به وأبين وأسبق في القلب من كونه قديما كما أن العلم بوجوده أولى به من العلم بوجوب وجوده إذ لو لم يكن مستقلا بنفسه غنيا عن المحل امتنع أن يكون واجبا بخلاف العكس فإن ما لم يكن قديما وحده أو لم يكن واجبا بنفسه يمتنع أن يكون مستقلا أو موجودا فصار هذا مع هذا كالذات والصفات

وأيضا فإذا كان الموجود الأزلي لا بدو له ولا نهاية لوجوده وذلك لا يمنع من دخوله في تقسيم الموجود إلى قديم وحادث فكذلك كونه لا نهاية لذاته وضعا إن صح ذلك لا يكون مانعا من دخوله في التقسيم إلى مستقل ومفتقر

ومما يبين ذلك أن التقسيم الأول بالنسبة إلى الدهر والزمان كالتقسيم الثاني بالنسبة إلى الحيز والمكان فإن الحادث بالنسبة إلى الدهر والزمان كالمفتقر إلى محل بالنسبة إلى الحيز والمكان والقديم لا تحصره الأزمنة كالمستقبل الذي لا تحويه الأمكنة

ثم قال هؤلاء المحدث الذي يستغني عن المحل هو الجوهر في اصطلاح المتكلمين والمفتقر إلى المحل هو العرض ويشمل القسمين اسم العالم ثم إن طائفة من متكلمة المعتزلة لما أثبتوا أعراضا لا في محل كالإرادة ." (٢)

" ويجوز أن يراد به الإدراك أي يخلق جنسا من الرؤية مخالفا للجنس الموجود في الدنيا وهذا من جنس قول هؤلاء الذين يقولون يرى لا في جهة وليس المقصود هنا ذلك

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٢٩/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٤٠/١

قال وأما المائية التي أثبتها فقد صار إلى إثباتها بعض الكرامية ولم يسلكوا في ذلك مسلك ضرار فإنه من نفاة الصفات وإن عنى بها صفة نفسه وحالا فهو مذهب أبي هاشم فإنه صار إلى أنه سبحانه وتعالى في ذاته على صفة وحالة وهي أخص وصفه وبها يخالف خلقه وهذا تصريح بمذهب ضرار وإنما اختلفا في العبارة فإن أبا هاشم سماها خاصة وسماها ضرار مائية وقد رددنا على أبي هاشم مذهبه في إثبات الأحوال وقال القاضي أبو بكر لا بعد عندي فيما قاله ضرار فإن الرب سبحانه وتعالى يخالف خلقه بأخص صفاته فيعلم على الجملة اختصاص الرب بصفة يخالف بها خلقه ولا سبيل إلى صرف الأخص إلى الوجود والعدم ولا شك في امتناع صرفها إلى الصفات المعنوية فهذا أقصى ما يقال في ذلك قال وقد تردد القاضي في أن الذين يرون الله في الدار الآخرة هل يعلمون تلك الصفة التي يسميها أخص وصفه وسماها ضرار مائية أم لا فمرة قال يعلمونها ومرة قال لا يعملها أحد إلا الله تعالى قال وقد قدمنا من مذهب الأستاذ أبي إسحاق أنه أوجب لله صفة توجب التقديس عن الأحياز والجهات والانفراد بنعوت الجلال فإنا نعلم أنه ليس من قبيل ما نشاهده من الجواهر والأعراض وأنه مما لا يتصور في الأوهام ولسنا نعني بقولنا ليس في العالم ولا خارج العالم نفي وجوده تعالى كما **نسبتنا** إلى ذلك المجسمة وإنما نعني به إثبات وجود غير محدود بوجه ومن أثبت لله حدا ونهاية من وجه فيلزمه إثبات النهاية من سائر الجهات فإن قول القائل إنه في العالم أو خارج العالم يقتضي حدا ونهاية يصح لأجلهما عليه الدخول ." (١)

" قديما وحديثا يروونها ويؤمنون بها لا يستنكرونها وينكرونها ومن أنكرها من أهل الزيغ **نسبوه** إلى الضلال بل كان من أكبر رجائهم وأجزل سؤالهم الله تبارك وتعالى في أنفسهم النظر إلى وجه الله الكريم خالقهم يوم القيامة حتى ما يعدلون به شيئا من نعيم الجنة قال وقد كلمت بعض أولئك المعطلة وذكر كلاما طويلا في تقرير الرؤية والجواب عن شبه النفاة إلى أن قال

وقال بعضهم إنا لا نقبل هذه الآثار قلت أجل ولا كتاب الله تعالى تقبلون أراكم إن لم تقبلوها أتشكون أنها مروية عن السلف مأثورة عنهم مستفيضة فيهم يتوارثونها عن أعلام الناس وفقهائهم قرنا بعد قرن قالوا نعم قلنا فحسبنا بإقراركم بها عليكم حجة لدعوانا أنها مشهورة مروية تداولها العلماء والفقهاء فما تواتر عنهم مثلها حجة لدعواكم التي كذبتها الآثار كلها فلا تقدرون أن تأتوا فيها بخبر ولا أثر وقد علمتم إن شاء الله تعالى أنه لا يستدرك سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وأحكامهم وقضاياهم إلا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٤٥/١

هذه الآثار والأسانيد على ما فيها من الاختلاف وهي السبب إلى ذلك والنهج الذي درج عليه المسلمون وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله تعالى منها يقتبسون العلم وبها يقضون وبها يفتون وعليها يعتمدون وبها يتزينون يورثها الأول منهم الآخر ويبلغها الشاهد منهم الغائب احتجاجا واحتسابا في أدائه، إلى من لم يسمعها يسمونها السنن والآثار والفقه والعلم ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها يحلون بها حلال الله تعالى ويحرمون بها حرامه ويميزون بها بين الحق والباطل والسنن والبدع ويستدلون بها على تفسير القرآن ومعانيه وأحكامه ويعرفون بها ضلالة من ضل عن الهدى فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم ويريد مخالفتهم ليتخذ دينه هواه وليتأول كلام الله برأيه خلاف ما عنى ." (١)

" فقد ذكر الأشعري أن القول بأن الله تعالى فوق العرش وثبوت الصفات الخبرية هو قول أهل السنة وأصحاب الحديث وذكر أن ذلك قول ابن كلاب وأصحابه وقوله وذكر التنازع في نفي هذه الصفات وإثباتها بين فرق الأمة فنفي الجسم وهذه الصفات هو قول المعتزلة والخوارج وطائفة من المرجئة ومتأخري الشيعة وإثبات الجسم وهذه الصفات قول جمهور الإمامية المتقدمين وطائفة من المرجئة وغيرهم

وهو مع هذا لم يذكر تفصيل أقوال أئمة الإسلام وسلف الأمة وعلماء الحديث وإنما ذكر قولا مجملا ولهم في هذا الباب من الأقوال المفصلة وعندهم في ذلك من النصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه ما هو معروف عند أهله

وقد ذكر الأشعري عشرة أصناف فقال واختلف المسلمون عشرة أصناف الشيع والخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية والضرارية والحسينية وهم النجارية والبكرية والعامة وأصحاب الحديث والكلابية أصحاب عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان

ومعلوم أن أئمة الأمة وسلفها ليسوا في شيء من هذه الطوائف إلا في أهل الحديث والعامة وهؤلاء مع جمهور الشيع والمرجئة والكلابية والأشعرية من أهل الأثبات بأن الله تعالى فوق العرش والصفات الخبرية وإن كان فيهم من يثبت الجسم ومنهم من لا ينفيه ولا يثبته وأما نفي ذلك مطلقا فإنما ذكره عن المعتزلة والخوارج وأما الضرارية والبكرية والنجارية فتوافقهم في بعض ذلك وتوافق أهل الأثبات في بعض ذلك وهذه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٣٥٥

المقالة التي نسبها هو الي المعتزلة هي المشهورة في كلام الأئمة علماء الحديث بمقاله الجهمية فإن الأيمة نسبوها غلى من ." (١)

" أحدث هذه المقالات وابتدعها ودعا الناس إليها والمعتزلة إنما أخذوها عنه كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله أنه أخذ ذلك عن الجهم قوم من أصحاب عمرو بن عبيد وأصحاب عمرو بن عبيد هم المعتزلة فإن أول المعتزلة هو واصل بن عطاء وإنما كان شعار المعتزلة أولا هو المنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد وبه اعتزلوا الجماعة ثم دخلوا بعد ذلك في إنكار القدر وأما إنكار الصفات فإنما ظهر بعد ذلك وكذلك حكاية ذلك عن الخوارج إنما يكون عن متأخرة الخوارج الموجودين بعد حدوث هذه المقالات التي صنفها المعتزلة والشيعة كما قد ذكر هو ذلك وأما قدماء الخوارج الذين كانوا على عهد الصحابة والتابعين فماتوا قبل حدوث هذه الأقوال المضافة إلى المعتزلة والجهمية وذلك أن مقالات هؤلاء ونحوهم إنما نقلها من كتب المقالات التي صنفها المعتزلة والشيعة كما قد ذكر هو ذلك لم يقف هو على شيء من كلام الخوارج والمعتزلة يستكثر بالخوارج لموافقتهم لهم في إنفاذ الوعيد ونفي الإيمان والخروج عن الأئمة والأمة لكن الأشعري كان بمقالات المعتزلة أعلم منه بغيرها لقراءته عليهم أولا وعلمه بمصنفاتهم وكثيرا ما يحكي قول الجبائي عنه مشافهة

وقد ذكر مقالة جهم في كتابه فقال ذكر قول الجهمية الذي تفرد بها جهم القول بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا لله تعالى وحده وأنه هو الفاعل وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز كما يقال تحركت الشجرة ودار الفلك وزالت الشمس وإنما فعل ذلك بالشجرة والفلك والشمس الله تعالى إلا أنه خلق للإنسان قوة كان بها الفعل وخلق له إرادة للفعل واختيارا له منفردا بذلك كما خلق له طولا كان به طويلا ولونا كان به ." (٢)

" قال والرد عليهم أن يقال لهم إن الحياة والكلام عندنا صفتان لذاته وليستا في حكم الذات ولا يقع عليهما اسم الله فإن الله هو الموصوف بهما دونهما وليس يصح إضافة شئ من أفعال الربوبية إليهما لأن الحياة والكلام لا يفعلان وإنما يفعل الحي المتكلم وهو الله الموصوف بهما وليس كذلك قولكم من قبل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤١٨/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٤١٩/١

أنكم جعلتم الروح والابن أقنومين يتناولهما اسم الله وأفعال الربوبية عندكم منسوبة إلى مجموع الأب ولابن والروح القدس قد جعلتموها بمنزلة أركان الإنسان التي يتناولها مجموعها اسم الإنسان وتنسب إلى جملتها أفعاله وهذا هو وصفه بالتجزئة والتبعيض وليس ما وصفنا به من الحياة والكلام كذلك

ثم يقال لهم وإذ كان الله عندنا وعندكم موصوفا بالقدرة والعلم والمشيئة والسمع والبصر والرحمة والعزة كما كان موصوفا بالحياة والكلام فهلا جعلتم هذه كلها أقانيم له ومالكم قصرتم الأقانيم على الثلاثة وفي هذا ما يدل على أنكم لم تذهبوا من الأقانيم مذهب إثبات الصفات له لذلك فرقتم بين هذه الصفات وبينها وإنما ذهبتم فيها مذهب الأبعاض والأجزاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

قلت مذهب النصارى لكونه متناقضا في نفسه لا يعقل إذ لا حقيقة له كما لا تعقل الممتنعات صاروا يضطربون في قوله فكل طائفة منهم تفسره بغير ما تفسره الأخرى وكذلك يضطرب الناس في نقله فلهذا ذكر هذا أن الأقانيم عندهم أبعاض كأركان الإنسان وأن كان الآخرون من النصارى لا يقولون ذلك فإن عندهم كل واحد من الأقانيم إله يدعى ويعبد مع قولهم أن الثلاثة إله واحد وبعض الإله ليس هو إلها ". (١)

" الصفات لكن لما كانت من جنس الحجة التي قبلها لم يذكرها إلا في الاسم الصمد لظهور دلالته على الغنى وقد قدمنا أن لفظ الجوارح والأعضاء مما لا يقولها الصفاتية فمضمون حجته أنه لو كان الله خلق آدم بيديه وكتب التوراة بيده وخلق عدن بيده لكان الله محتاجا في الفعل إلى يد وذلك ينافي كونه صمدا وهذا قد ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة المتفق على صحتها المتلقاة بالقبول

والكلام على هذا من وجوه أحدها أن ثبوت ما أثبته الدليل من هذه الصفات لم يوجب حاجة الرب إليها فأن الله سبحانه قادر أن يخلق ما يخلقه بيديه وقادر أن يخلق ما يخلقه بغير يديه وقد وردت الأثارة من العلم بأنه خلق بعض الأشياء بيديه وخلق بعض الأشياء بغير يديه قال عثمان بن سعيد الدرامي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقد قالت الملائكة يا ربنا منا الملائكة المقربون ومنا حملة العرش ومنا الكرام الكاتبون ونحن نسبح الله بالليل والنهار ولا نسأم ولا نفتر خلقت بني آدم فجعلت لهم الدنيا وجعلتهم يأكلون ويشربون ويتزوجون فكما جعلت لهم الدنيا فأجعل لنا الآخرة فقال لن أفعل ثم عادوا فاجتهدوا المسألة فقال لن أفعل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤٧٣/١

ثم عادوا فاجتهدوا المسألة بمثل ذلك فقال لن أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان وقد روى نحو هذا عبد الله بن أحمد بم حنبل في كتاب السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم أظنه مرسلا قال الدرامي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد بن مهران وهو الكاتب حدثنا مجاهد قال قال عبد الله بن عمر خلق الله أربعة أشياء بيده العرش والقلم ." (١)

" ولم يقل موقنين بكذا وكذا بل أطلق فأي يقين كان لكم بشيء من الأشياء فأول اليقين اليقين بهذا الرب كما قالت الرسل لقومهم أفي الله شك وإن قلتم لا يقين لنا بشيء من الأشياء بل سلبنا كل علم فهذه دعوى السفسطة العامة ومدعيها كاذب ظاهر الكذب فإن العلوم من لوازم كل إنسان فكل إنسان عاقل لا بد له من علم ولهذا قيل في حد العقل إنه علوم ضرورية وهي التي لا يخلو منها عاقل فلما قال فرعون إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون وهذا من افتراء المكذبين على الرسل لما خرجوا من عاداتهم التي هي محمودة عندهم **نسبوهم** إلى الجنون ولما كانوا مظهرين للجحد بالخالق أو للاسترابة والشك فيه هذه حال عامتهم ودينهم وهذا عندهم دين حسن وإنما إلههم الذي يطيعونه فرعون قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون فبين له موسى إنكم الذين سلبتم العقل النافع وأنتم أحق بهذا الوصف فقال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون فإن العقل مستلزم لعلوم ضرورية يقينيه وأعظمها في الفطرة الإقرار بالخالق فلما ذكر أولا أن من أيقن بشيء فهو موقن به واليقين بشيء هو من لوازم العقل بين ثانيا أن الإقرار به هو من لوازم العقل ولكن المحمود هو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه فإن لم يعمل به صاحبه قيل أنه ليس له عقل ويقال أيضا لمن لم يتبع ما أيقن به إنه ليس له يقين فإن اليقين أيضا يراد به العلم المستقر في القلب ويراد به العمل بهذا العلم فلا يطلق الموقن إلا على من أستقر في قلبه العلم والعمل وقوم فرعون لم يكن عندهم إتباع لما عرفوه فلم يكن لهم عقل ولا يقين وكلام موسى يقتضي الأمرين إن كان لك يقين فقد عرفته وإن كان لك عقل فقد عرفته وإن ادعيت أنه لا يقين لك ولا عقل لك فكذلك قولك فهذا إقرار منكم بسبكم خاصية الإنسان ومن يكن هكذا لا يصلح له ما أنتم عليه من ." (٢)

" قيل هذا مع كونه معلوم الفساد بالضرورة لكونه تضمن أن العلم هو الحب وأن العالم المحب هو العلم والحب فإن قدر إمكانه فقول القائل إن الجسم ليس بمركب من الهيلولي والصورة ولا من الجواهر

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥١٣/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٥٥/١

المنفردة بل هو واحد بسيط أقرب إلى العقل من دعوى اتحاد هذه الحقائق وإن كان من المعتزلة وأمثالهم فهم يسلمون أن ذاته تستلزم أنه حي عالم قادر وإن كان من الصفاتية فهم يسلمون استلزام ذاته للعلم والقدرة والحياة وغير ذلك من الصفات فما من طائفة من الطوائف إلا وهي تضطر إلى أن تجعل ذاته مستلزمة للوازم وحينئذ فنفي هذا التلازم لا سبيل لأحد إليه سواء سمي افتقارا أم لم يسم وسواء قيل أن هذا يقتضي التركيب أو لم يقل

الوجه الرابع أن يقال قول القائل إن المركب مفتقر إلى كل واحد من تلك الأجزاء أتعني بالمركب تلك الأجزاء أو تعني به اجتماعها أو الأمرين أو شيئا رابعا فإن عنيت الأول كان المعني أن تلك الأجزاء مفتقرة إلى تلك الأجزاء وكان حاصله أن الشئ المركب مفتقر إلى المركب وأن الشيء مفتقر إلى نفسه وأن الواجب بنفسه مفتقر إلى الواجب نفسه ومعلوم أن الواجب بنفسه لا يكون مستغنيا عن نفسه بل وجوبه بنفسه يستلزم أن نفسه لا تستغني عن نفسه فما ذكرتموه من الافتقار هو تحقيق لكونه واجبا بنفسه لا مانع لكونه واجبا بنفسه

وإن قيل أن المركب هو الاجتماع الذي هو اجتماع الأجزاء وتركيبها قيل فهذا الاجتماع هو صفة وعرض للأجزاء لا يقول عاقل أنه واجب بنفسه دون الأجزاء بل إنما يقال هو لازم للأجزاء والواجب بنفسه هو الذات القائمة بنفسها وهي الأجزاء لا مجرد الصفة التي نسبة بين الأجزاء وإذا لم يكن هذا هو نفس الذات الواجبة بنفسها وإنما هو صفة لها فالقول فيه كالقول في غيره مما ." (١)

" وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك وكذلك كثير من أهل الكلام

قال أبو عبد الله الرازي الحجة العاشرة لو كان تعالى في جهة فوق لكان سماء ولو كان سماء لكان مخلوقا لنفسه وذلك محال فكونه في جهة فوق محال وإنما قلنا أنه تعالى لو كان في جهة فوق لكان سماء لوجهين الأول أن السماء مشتق من السمو وكل شيء سماك فهو سماء فهذا هو الاشتقاق الأصلي اللغوي وعرف القرآن أيضا متقرر عليه بدليل أنهم ذكروا في تفسير قوله تعالى وننزل من السماء من جبال فيها من برد أنه السحاب قالوا وتسمية السحاب بالسماء جائز لأنه حصل فيها معنى السمو وذكروا أيضا في تفسير قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أنه من السحاب فثبت أن الاشتقاق اللغوي والعرف القرآني متطابقان على تسمية كل ما كان موصوفا بالسمو والعلو سماء الثاني أنه تعالى لو كان فوق العرش

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٣٩

لكان من جلس في العرش ونظر إلى فوق لم ير إلا نهاية ذات الله تعالى فكانت نسبة نهاية السطح الأخير من ذات الله تعالى إلى سكان العرش كنسبة السطح الأخير من السموات إلى سكان الأرض وذلك يقتضي القطع بأنه لو كان فوق العرش لكان ذاته كالسماء لسكان العرش فثبت أنه تعالى لو كان مختصا بجهة فوق لكان ذاته سماء

وإنما قلنا أنه لو كان ذاته مخلوقا لقوله تعالى تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلى ولفظة السموات لفظة جمع مقرونة بالألف ." (١)

" واللام وهذا يقتضي كون كل السموات مخلوقة لله تعالى وكذلك قوله تعالى أن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام يدل على ما ذكرناه فثبت أنه تعالى لو كان مختصا بجهة فوق لكان سماء ولو كان سماء لكان مخلوقا لنفسه وهذا محال فوجب أن لا يكون مختصا بجهة فوق

فإن قيل لفظ السماء مختص في العرف بهذه الأجرام المستديرة وأيضا فهب إن هذا اللفظ في أصل الوضع يتناول ذات الله تعالى إلا أن تخصيص العموم جائز قلنا أما الجواب عن الأول فهو أن هذا الفرق ممنوع وكيف لا نقول ذلك وقد دللنا على أن بتقدير أن يكون الله تعالى مختصا بجهة فوق فإن نسبة ذاته تعالى إلى سكان العرش كنسبة السماء إلى سكان الأرض فوجب القطع بأنه لو كان مختصا بجهة فوق لكان سماء وأما الجواب عن الثاني فهو أن تخصيص العموم إنما يصار إليه عند الضرورة فلو قام دليل قاطع عقلي على كونه تعالى مختصا بجهة فوق لزمنا المصير إلى التخصيص أما ما لم يقم شيء من الدلائل على ذلك بل قامت القواطع العقلية على امتناع كونه تعالى في الجهة فلم يكن بنا إلى التزام هذا التخصيص ضرورة فسقط هذا الكلام

قال الشيخ في قوله أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السموات فهو جاهل ضال بالاتفاق وإن كنا إذا قلنا أن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك فإن حرف في متعلق بما قبله وبما بعده فهو بحسب المضاف إليه ولهذا يفرق بين كون الشيء في المكان وكون الجسم في الحيز وكون العرض في الجسم وكون الوجه في المرآة وكون الكلام في الورق فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٥٧

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٥٨

" ولا رأينا أحدا نقله عن واحد ولو سئل سائر المسلمين هل يفهمون من قوله سبحانه ورسوله أن الله في السماء إن السماء تحويه لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا وإذا كان الأمر هكذا فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئا محالا لا يفهمه الناس منه ثم يريد أن يتأوله بل عند المسلمين أن الله في اسماء و هو على العرش واحد إذ السماء إنما يراد به العلو فالمعنى أن الله في العلو لا في السفل وقد علم المسلمون أن كرسيه سبحانه وتعالى وسع السموات والأرض وإن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقا يحصره ويحويه

وما في الكتاب والسنة من قوله أأنتم من في السماء ونحو ذلك قد يفهم منه بعضهم أن السماء هي نفس المخلوق العالي العرش فما دونه فيقولون قوله في السماء بمعنى على السماء كما قال ولأصلبنكم في جذع النخل أي على جذوع النخل وكما قال فسيروا في الأرض أي على الأرض ولا حاجة إلى هذا بل السماء اسم جنس للعالي لا يخص شيئا فقوله في السماء أي في العلو دون السفل وهو العلي الأعلى فله أعلى العلو وهو ما فوق العرش وليس هناك غيره العلي الأعلى سبحانه وتعالى

وقد قدمنا فيما مضى أن لفظ الجهة يراد به أمر موجود وأمر معدوم فمن قال أنه فوق العالم كله لم يقل أنه في جهة موجودة إلا أن يراد بالجهة العرش ويراد بكونه فيها أنه عليها كما قيل في قوله أنه في السماء أي على السماء وعلى هذا التقدير فإذا كان فوق الموجودات كلها وهو غني عنها لم يكن ." (١)

" قال الشيخ رحمه الله

فصل

للناس في أن الله فوق العرش والعالم قولان مشهوران لعامة الطوائف من المتكلمين وأهل الحديث والصوفية والفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم أحدهما أنه مجرد نسبة وإضافة بين المخلوقات والخالق وبين العرش والرب تجددت بخلقه للعرش من غير أن يكون هو في نفسه تحرك أو تصرف بنفسه شيئا وهذا قول من يقول يمتنع حلول الحوادث بذاته وتمتنع الحركة عليه والقول الثاني هو المشهور عن السلف وأئمة الحديث وكثير من أهل الكلام والفقهاء والصوفية من الطوائف الأربعة وغيرهم أنه استوى عليه بعد خلق السموات والأرض كما دل عليه القرآن فيكون قد استوى عليه بعد أن لم يكن

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٦٠

مستويا عليه وكذلك استواؤه إلى السماء ومجيؤه وإتيانه كما وردت بذلك النصوص المتواترة الصحيحة وعلى هذا التقدير فليس في ذلك انقلاب لذاته بل قد ذكر أنه ليس في الأدلة العقلية ما يحيل ذلك

فصل للناس في حملة العرش قولان

أحدهما أن حملة العرش يحملون العرش ولا يحملون من فوقه

والثاني أنهم يحملون العرش ومن فوقه كما تقدم حكاية القولين فيذكر ما يقوله الفريقان في جواب هذه الحجة فإنهم ينازعونه في المقدمتين جميعا

فيقال من جهة الأولين لا نسلم أن من حمل العرش يجب أن يحمل ما فوقه إلا أن يكون ما فوقه معتمدا عليه وإلا فالهواء والطير وغير ذلك مما هو ." (١)

" أنه على العرش يحمل مع ذلك على أن حملة العرش يحملونه أم لم يدل على ذلك فإن دل على ذلك أيضا فقد دل على ما هو من أبلغ نقيض مطلوبه ثم إذا خالف هو هذه الآية يحتاج إلى تأويلها أو تفويضها فلا تكون الآيات المثبتة للعرش ولحملته أو لحمل الملائكة لما فوقه تنفي كونه على العرش هذا تعليق على الدليل ضد موجبه ومقتضاه ولكن قوله يلزم الافتقار من باب التعارض فيحتاج إلى الجمع بين موجب الآية وبين هذا الدليل لا تكون الآية لأجل ما يقال أنه يعارضها تدل على نقيض مدلولها هذا لا يقوله عاقل

الوجه الرابع في تقرير ذلك ثم أن قوله الذين يحملون العرش ومن حوله وقوله ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية يوجب أن لله عرشا يحمل ويوجب أن ذلك العرش ليس هو الملك كما تقوله طائفة من الجهمية فإن الملك هو مجموع الخلق فهنا دلت الآية على أن لله ملائكة من جملة خلقه يحملون عرشه وآخرون يكونون حوله وعلى أنه يوم القيامة يحمله ثمانية إما ثمانية أملاك وإما ثمانية أصناف وصفوف وهذا إلى مذهب المثبتة أقرب منه إلى قول النافية بلا ريب

الوجه الخامس أن العرش في اللغة السرير بالنسبة إلى ما فوقه وكالسقف بالنسبة إلى ما تحته فإذا كان القرآن قد جعل لله عرشا وليس هو بالنسبة إليه كالسقف علم أنه بالنسبة إليه كالسرير بالنسبة إلى غيره وذلك يقتضي أنه فوق العرش

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٦٥/١

الوجه السادس أن إضافة العرش مخصوصة إلى الله لقوله ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية يقتضي أنه مضاف إلى الله إضافة تخصه كما في سائر المضافات إلى الله كقوله بيت الله وناقة الله ونحو ذلك وإذا كان ." (١)

" العرش مضافا إلى الله في هذه الآية إضافة اختصاص وذلك يوجب أن يكون بينه وبين الله من النسبة ما ليس لغيره فما يذكره الجهمية من الاستيلاء والقدرة وغير ذلك أمر مشترك بين العرش وسائر المخلوقات وهذه الآية التي احتج بها تنفي أن يكون الثابت من الإضافة هو القدر المشترك وتوجب اختصاصا للعرش بالله ليس لغيره كقوله عرش ربك وهذا إنما يدل على قول المثبتة أو هو إلى الدلالة عليه أقرب وأيهما كان فقد دلت الآية على نقيض مطلوبه وهو الذي ألزمناه فلم يذكر آية من كتاب الله على مطلوبه إلا وهي لا دلالة فيها بل دلالتها على نقيض مطلوبه أقوى

قال الرازي الحجة الثانية عشرة لو كان مستقرا على العرش لكان الابتداء بتخليق العرش أولى من الابتداء بتخليق السموات لأن تقدير القول بأنه مستقر على العرش يكون العرش مكانا له والسموات مكان عبيده والأقرب إلى العقول أن تكون تهيئة مكان نفسه مقدما على تهيئة مكان العبيد لكن من المعلوم أن تخليق السموات مقدم على تخليق العرش لقوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش وكلمة ثم للتراخي

قلت الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا والحمد لله الذي جعل لرسوله منه سلطانا نصيرا والحمد لله الذي ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يوم الأشهاد ينصرهم بسلطان الحجة وسلطان القدرة وهو الذي يأتي رسله والمؤمنين به حجة على من خالفهم وجادلهم فيه بالباطل كما قال وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال فإن هذا الرجل وأمثاله لا يحتجون بحجة إلا وهي عليهم لا لهم ." (٢)

" قال فيماز ما كان لله منها ثم يؤمر بسائرها فيلقى في النار وقد روى عن علي ما يعم ففي تفسير الثعلبي عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن سالم الأفطس عن الحسن وعن سعيد بن جبير عن علي ابن أبي طالب أن رجلا سأله فلم يعطه شيئا فقال أسألك بوجه الله فقال له علي كذبت ليس بوجه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٧٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٥٧٧/١

الله سألتني إنما وجه الله الحق إلا ترى إلى قوله كل شيء هالك إلا وجهه يعني الحق ولكن سألتني بوجهك الخلق وعن مجاهد إلا هو وعن الضحاك كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار والعرش وعن ابن كيسان إلا ملكه

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها لما في ذلك من الدلالة على بقاء الجنة وأهلها وبقاء غير ذلك مما لا تتسع هذه الورقة لذكره وقد استدل طوائف من أهل الكلام والمتفلسفة على امتناع فناء جمع المخلوقات بأدلة عقلية

ويجيبهم أهل السنة والإثبات بجوابين معروفين أحدهما أن المتجدد نسبة وإضافة بينه وبين العرش بمنزلة المعية ويسميها ابن عقيل الأحوال وتجدد النسب والاضافات متفق عليه بين جميع أهل الأرض من المسلمين وغيرهم إذ لا يقتضي ذلك تغيرا ولا استحالة والثاني إن ذلك وإن اقتضى تحولا من حال إلى حال ومن شأن إلى شأن فهو مثل مجيئه واتيانه ونزوله وتكليمه ." (١)

" قال الشيخ رحمه الله في شرح حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وهو الآن على ما عليه كان وهذه الزيادة وهو قوله وهو الآن على ما عليه كان كذب مفترى على رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أن قال وهذه الزيادة الالحادية قصد بها المتكلمة المتجهمة نفي الصفات التي وصف بها نفسه من استوائه على العرش ونزوله إلى السماء الدنيا وغير ذلك فقالوا كان في الأزل ليس مستويا على العرش وهو الآن على ما عليه كان فلا يكون على العرش لما يقتضي ذلك من التحول والتغير

ويجيبهم أهل السنة والإثبات بجوابين معروفين أحدهما أن المتجدد نسبة وإضافة بينه وبين العرش بمنزلة المعية ويسميها ابن عقيل الأحوال وتجدد النسب والإضافات متفق عليه بين جميع أهل الأرض من المسلمين وغيرهم إذ لا يقتضي ذلك تغيرا ولا استحالة والثاني أن ذلك وإن اقتضى تحولا من حال إلى حال ومن شأن إلى شأن فهو مثل مجيئه واتيانه ونزوله وتكليمه لموسى وإتيانه يوم القيامة في صورة ونحو ذلك مما دلت عليه النصوص وقال به اكثر أهل السنة والحديث وكثير من أهل الكلام وهو لازم لأهل الفرق

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٨١

قال الرازي الحجة السادسة عشرة قوله تعالى واسجد واقترب ولو كان في جهة الفوق لكانت السجدة تفيد البعد عن الله تعالى لا القرب منه وذلك خلاف الأصل

سئل الشيخ رحمه الله عن العرش هل هو كروي وإذا كان كرويا والله محيط به فما فائدة أن العبد يقصد العلو حين دعائه وعبادته دون ." (١)

" التحت فقال الجواب عن هذا السؤال بثلاث مقامات الأول أنه لم يثبت أن العرش فلك مستدير الثاني أن العرش والعالم بالنسبة إلى الله في غاية الصغر سواء كان كرويا أو لا الثالث لو قدر أنه كروي فهو فوق المخلوقات مطلقا إلى أن قال

وإذا كان الأمر كذلك فإذا قدر أن العرش مستدير محيط بالمخلوقات كان هو أعلاها وسقفها وهو فوقها مطلقا فلا يتوجه إليه وإلى ما فوقه الإنسان إلا من العلو لا من جهاته الباقية أصلا ومن توجه إلى الفلك التاسع أو الثامن أو غيره من الأفلاك من غير جهة العلو كان جاهلا باتفاق العقلاء فكيف بالتوجه إلى العرش أو إلى ما فوته والله تعالى محيط بالمخلوقات كلها إحاطة تليق به فأن السموات السبع والأرض في يده أصغر من الحمصة في يد أحدنا إلى أن قال

وهذا السؤال أنما ورد لتوهم المتوهم أن نصف الفلك يكون تحت الأرض وتحت ما على وجه الأرض من الآدميين والبهائم وهذا غلط عظيم فلو كان الفلك تحت الأرض من جهة لكان تحتها من كل جهة فكان يلزم أن يكون الفلك تحت الأرض مطلقا وهذا قلب للحقائق إذ الفلك هو فوق الأرض مطلقا وأهل الهيئة يقولون لو أن الأرض مخروقة إلى ناحية أرجلنا وألقي في الخرق شيء ثقيل كالحجر ونحوه لكان ينتهي إلى المركز حتى لو ألقي من تلك الناحية حجر آخر للتقيا جميعا في المركز ولو قدر أن إنسانين التقيا في المركز بدل الحجرين للتقت رجلاهما ولم يكن أحدهما تحت صاحبه بل كلاهما فوق المركز وكلاهما تحت الفلك إلى أن قال

وإذا كان مطلوب أحدهما ما فوق الفلك لم يطلبه إلا من الجهة العليا لم يطلبه من جهة رجليه أو يمينه أو يساره لوجهين أحدهما أن مطلوبه من الجهة العليا ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٨٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٨٦

" قد قدمنا أن هذا المشترك وهو المقدار صفة المقدر قائم به لا نفس المقدار وحقيقته قال تعالى وكل شيء عنده بمقدار وقال قد جعل الله لكل شيء قدرا فجعل المقدار القدر للأشياء لم يجعل ذلك أعيان الأشياء أو ذواتها كما قال تعالى وما ننزله إلا بقدر معلوم وبينا أن كل واحد من المشترك والمميز يجوز أن يكونا سواءا **بالنسبة** إلى الذات الموصوفة بهما فليس جعل أحدهما ذاتا والآخر صفة بأولى من العكس وبينا أنه وإن قيل أنه الذات فليس هو تمام الحقيقة بل الحقيقة موافقة لما به الاشتراك و ما به الامتياز فالمتحيز وإن كان جنسا كما قيل في الجوهر بالجنس لا يجب أن يكون مماثل الأنواع فإن التماثل يحتاج إلى الاشتراك في جميع الصفات الذاتية وهو قد سلم أن المتحيزات مختلفة في الصفات فيجوز أن يكون كل جسم وإن كان التقدير ذاته فله صفات ذاتية مختصة به كما يقول من يقول من المتكلمين المنطقيين وغيرهم إن الجوهر جنس وتحته أنواع إضافية وتحت كل نوع أنواع إلى النوع الشامل الخاص الذي تتفق أفراده في تمام الماهية الحقيقية

قال الرازي وإنما قلنا إنه يمتنع أن يكون ذات الله تعالى مساوية لذوات الأجسام في تمام الماهية لوجوه الأول أن من حكم المتماثلين الاستواء في جميع اللوازم فيلزم من قدم ذات الله تعالى قدم سائر الأجسام أو من حدوث سائر الأجسام حدوث ذات الله تعالى وذلك محال الثاني أن المثلين يجب استواؤهما في جميع اللوازم فكما صح على سائر الأجسام خلوها عن صفة العلم والقدرة والحياة وجب أن يصح على ذاته الخلو عن هذه الصفات فحينئذ يكون اتصاف ذاته بحياته وعلمه وقدرته من الجائزات وإذا كان الأمر كذلك امتنع ." (١)

" شيئا من الجواهر المنفردة يسمى باسم جملته لقيام الصفة بالجملة فكيف يجب في حق الله إذا قامت به صفات الكمال أن يكون بتقدير ما ذكروه يجب فيه مثل ذلك

السابع أن يقال كما أنه لا يجب في كل جزء من الإنسان أن يكون إنسانا لأنه قام به من الصفات ما يقوم بالإنسان ولا في كل جزء من أجزاء الفرس وسائر الحيوان أن يكون فرسا لكونه من الجملة التي قامت بها الصفة فلماذا يجب في كل ما كان من الإله أن يكون إلها لقيام صفة الأله بالإله الموصوف كله مع أن كل واحد من الموجودات لا يكون جزؤه حكم كله لقيام الصفة بالجميع هل هذا إلا من أفسد الحجج وإن كان هو من أعظم عمدة النفاة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٥٩٦

قال الشيخ رحمه الله وأما التأويل الثالث المذكور عن الغزالي من أن معنى قوله خلق آدم على صورته أن الإنسان ليس بجسم ولا جسماني ولا تعلق له بهذا البدن إلا على سبيل التدبير والتصرف ونسبة ذات آدم إلى هذا البدن كنسبة الباري إلى العالم من حيث أن كل منها غير حال في هذا الجسم وإن كان موجودا فيه فهذا يشبه ما ذكره الإمام أحمد عن الجهم في مناظرة المشركين السمنية إلى أن قال وهذا يشبه قول الصائبة المتفلسفة الذين اتبعهم أبو حامد حيث ادعوا أن الروح هي كذلك ليست جسما ولا يشار إليها ولا تختص بمكان دون مكان ولكنها مدبرة للجسد كما أن الرب مدبر للعالم مع أن في كلام أبي حامد من التناقض في هذه الأمور ما ليس هذا موضع استقصائه وبهذا تبين ما نبهنا عليه في غير موضع أن مذهب الجهمية هو من جنس دين الصائبة المبدلين ." (١)

" الحافظ ابو بكر البيهقي وابو القاسم ابن عساكر في كتاب تبيين كذب المفتري فيما ينسب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري

والذي ذكره في كتاب المقالات هو الذي ذكره ابو بكر ابن فورك في كتاب مقالات ابن كلاب فقال الفصل الاول في ذكر ما حكى شيخنا ابو الحسن في كتاب المقالات من جمل مذاهب اصحاب الحديث وقواعدهم وما ابان في آخره انه هو يقول بجميع ذلك وان ابا محمد عبد الله ابن سعيد يقول بذلك وبأكثر منه

وهكذا ذكر القاضي ابو بكر ابن الباقلاني في عامة كتبه مثل التمهيد والابانة وكتابه الذي سماه كتاب الرد على من نسب الى الاشعري خلاف قوله بعد فصول ذكرها قال وكذلك قولنا في جميع المروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في صفات الله تعالى اذا ثبتت بذلك الرواية من اثبات اليدين اللتين نطق بهما القرآن والوجه والعينين قال تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقال في قصة ابليس من منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال بل يداه مبسوطتان وقال تجري بأعيننا قال وروي في الحديث من رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكر الدجال قال انه اعور وان ربكم ليس بأعور فأثبت له العينين قال وهذا حديث غير مختلف في صحته عند العلماء بالحديث

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٦١٥

وهو في صحيح البخاري وقال عليه السلام فيما يروى من الاخبار المشهورة وكلتا يديه يمين ونقول انه تعالى يأتي يوم القيامة في ظلل من الغمام ." (١)

" بينهم في ذلك خلاف ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وائمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة **بالنسبة** اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على انه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من اهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم

واذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الامة وائمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء واهل الحديث والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والاشعرية الذين هم الاشعري وائمة اصحابه ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات وطائفة من الاشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من اهل الحديث

وحينئذ فيذكر ما يتكلم به على حججه ولا حول ولا قوة الا بالله

قال الرازي الفصل الرابع في اقامة الحجج والبراهيم على ان الله ليس بمختص بحيز ولا جهة بمعنى انه يشار اليه بالحس انه هاهنا او هناك وذلك لانه لم يخل اما ان يكون منقسما او غير منقسم فان كان منقسما كان مركبا وقد تقدم ابطاله وان لم يكن منقسما كان في الصغر والحقارة كالجزء الذي لا يتجزأ وذلك باطل باتفاق كل العقلاء ." (٢)

" فقد ذكر في البرهان الرابع بعد هذا نقيض هذا فقال

الوجه الربع أنا نعلم بالضرورة أن الأحياز بأسرها متساوية لأنها فراغ محض وخلاء صرف وإذا كانت بأسرها متساويا فيكون حكمها واحدا وذلك يمنع من القول واجب الإختصاص ببعض الأحياز على التعيين

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٤/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٤٥/٢

وقال فإن قيل لم لا يجوز أن يكون أختصاصه بجهة فوق أولى قلنا هذا باطل لوجهين أحدهما أنه قبل خلق العالم ما كان إلا الخلاء الصرف والعدم المحض فلم يكن هناك فوق ولا تحت الثاني أنه لو كان الفوق متميزا عن التحت بالتميز الذاتي لكانت أمورا موجودة قابلة للأنقسام وذلك يقتضي قدم الجسم لأنه لا معنى للجسم إلا ذلك

فهذا تصريح بأنها مختلفة في الحقائق وأنها خلاء صرف وفراغ محض وهذا يناقض ما ذكره هنا ومن لم يكن لسانه وراء قلبه كان كلامه كثير التقلب والتناقض

وذكر في نهايته في مسألة حدوث العالم لما ذكر نزاع المازع في أن الكون والحصول في الحيز أمر زائدا على ذات الجسم وذكر اسولتهم على دليله ثم قال وإن سلمنا أن ما ذكرتموه يدل على أن الحصول في الحيز زائد على ذات الجسم لكن معنا ما يدل على نفي ذلك وهو أمور ثلاثة

الأول وهو أن الحصول أمر نسبي والأمور النسبية تستدعي وجود أمرين لتتحقق بينهما تلك النسبة فلو كان الحصول في الحيز أمرا ثبوتيا للزم ان يكون الحيز أمرا ثبوتيا وهو باطل لأنه لو كان موجودا لكان أما أن يكون حالا ." (١)

" في الجسم أولا يكون حالا فيه فإن كان حالا في الجسم لم يكن الجسم حالا فيه فلا حيزا للجسم وإن لم يكن حالا فيه فأما أن يكون ذا حيز أولا يكون والأول يقتضي التسلسل ثم ذكر

الثاني والثالث وليس هذا ذكر موضوعها ثم أنه في الجواب سلم أن الحيز ليس أمرا وجوديا وأجاب عما ذكروه فقال قوله الحصول في الحيز أمر نسبي فوجوده في الخارج يستدعي وجود الحيز في الخارج قلنا هذا باطل بالعلم فإنه نسبة أو ذو نسبة بين العالم والمعلوم ثم أنا نعلم به المحالات ولا وجود لها في أنفسها مع أن النسبة المسماة بالعلم حاصلة موجودة فعلمنا أن وجود النسبة لا يقتضي وجود كل واحد في المنتسبين

وقال في نهايته في آخر هذه الطريقة وأعلم أن هذه الطريقة مبنية على جواز خروج كل جسم عن حيزه وقد دللنا على ذلك بما مر ويمكن أن يستدل عليه بوجوه أخر منها أن نقول لووجب حصول جسمين في حيز لكان الحيز الذي حصل فيه الجسم الآخر إما أن يكون مخالفا للحيز الأول أولا يكون فأن كان مخالفا له كان أمرا ثبوتيا لأن العدم الصرف والنفي المحض لا يتصور فيه الإختلاف لأن المعقول في

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١١٢/٢

الإختلاف ان تكون حقيقة غير قائمة مقام الحقيقة الأخرى وذلك يستدعي حقائق متعينة في أنفسها وذلك في العدم محال ولما بطل ذلك ثبت ان الأحياز لو كانت متخالفة لكانت أمورا وجودية وهي ان يكون مشارا إليها أو لا يكون والقسم الأول على قسمين إما أن تكون حالة في الأجسام فحينئذ يستحيل حصول الجسم فيها وإلا لزم الدور أو لا تكون حالة في الأجسام مع أنه يمكن الإشارة إليها وذلك وهو المتحيز فيكون الحيز متحيزا وكل متحيز فله حيز وللحيز حيز آخر ولزم التسلسل ." (١)

" يشر احد الى جهة عدمية بحال بل المشار اليه ليس هو الجهة التي ينازع فيها المناعون

واما قوله في الوجه الثالث ان الجوهر اذا انتقل من حيز الى حيز فالمتروك مغاير لا محالة للمطلوب فيقال ان كان الانتقال في اجسام العالم الموجودة فهذه امور وجودية وان كان فيما ليس كذلك فلا نسلم ان هناك شيء يكون متروكا ومطلوبا اصلا بل الاحياز الموجودة قد لا يكون المنتقل فيها طالبا لحيز دون حيز بل قصده شيء آخر فكيف يجب ان يكون كل منتقل ومتحرك طالبا لحيز وجودي يكون فيه وتاركا لحيز وجودي انتقل عنه

الوجه الرابع ان يقال لا ريب ان الجهة والحيز من الامور التي فيها اضافة **ونسبة** فانه يقال هذا جهة هذا وحيزه والجهة اصلها الوجه الذي يتوجه اليها الشيء كما يقال عدة ووعد وزنة ووزن وجهة ووجهة والوجهة من ذلك قال تعالى ولكن وجهة هو موليها

واما الحيز فانه فيعل من حازه يحوزه اذا جمعه وضمه وتحيز تفعيل كما ان يحوز يفعل كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فالمقاتل الذي يترك مكانا وينتقل الى آخر لطائفة تفيء الى العدو فاجتمع اليها وانضم اليها فقد تحيز اليها

واذا كان كذلك في فالجهة تضاف تارة الى المتوجه اليها كما يقال في الانسان له ست جهات لانه يمكنه التوجه الى النواحي الست المختصة به التي يقال انها جهاته والمصلى يصلي الى جهة من الجهات لانه يتوجه اليها وهنا تكون الجهة ما يتوجه اليها المضاف وتارة تكون الجهة ما يتوجه منها المضاف كما يقول القائل اذا استقبل الكعبة هذه جهة الكعبة وكما يقول وهو بمكة ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١١٣/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١١٧/٢

" الاعلى المتعالي فوق العالم امر واجب ونقيضه وهو كونه ليس فوق العالم ممتنع فثبوت علوه بنفسه على العالم واجب ونقيض هذا العلم ممتنع هذا هو الذي انفق عليه اهل الاثبات من سلف الامة وائمتها وسائر اهل الفطر السليمة المقرة بالصانع

واما ما ذكره من قول القائل يجب ان يكون مختصا بجهة فوق ويمتنع حصوله في سائر الجهات والاحياز فهؤلاء يريدون بذلك انه يجب ان يكون فوقنا ويمتنع ان يكون تحتنا او عن يميننا او عن شمائلنا وهم لا يعنون بذلك انه يكون متصلا برؤوسنا بل يعنون انه فوق الخلق فالعبد يتوجه اليه هناك لا يتوجه اليه من تحت رجليه او عن يمينه او عن شماله وقد قلنا ان الجهة فيها معنى الاضافة فالعبد يتوجه الى ربه بقلبه الى جهة العلو لا الى جهة السفل واليمين واليسار كما قال ابن عباس وعكرمة في قوله تعالى عن ابليس ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال ولم يقل من فوقهم لانه علم ان الله من فوقهم

وهم لا يريدون بذلك انه من جهة العلو الموجودة في العالم دون جهة اليمين واليسار والتحت بل ليس هو فيما على رأس العبد من الاجسام ولا فيما عن يمينه ولا فيما عن شماله فهذه الاجسام المختلطة بالعبد من جهاته الست ليس شيء منها مما يجب ان يكون الله فيه وما اعلم احد قط يقول انه يجب ان يكون في شيء موجود منفصل عنه سواء كان ذلك فوق العبد او تحته فالرب يجب عندهم ان يكون فوق العالم وهي الجهة التي فوق ولا يجوز ان يكون فوق العالم وغيره بالنسبة اليه سواء

واما ان القوم يثبتون وراء العالم امورا وجودية يقولون يجب ان يكون الله في واحد منها دون سائرها فهذا ما علمنا احدا قاله وان قاله احد تكلم ." (١)

" معه بخصوصه ولا يجعل هذا قول اهل العلم والايمان الذين يقولون ان الله فوق العرش

ولكن منشأ غلط كثير من الناس هنا ان الجهة نوعان اضافية متغيره وثابتة لازمة حقيقة فالاولى هي بحسب الحيوان فان كل حيوان له ست جهات جهة يؤمها هي امامه وجهة يخلفها هي خلفه وجهة تحاذي يمينه وجهة تحاذي يساره وجهة فوقه وجهة تحته وهذه الجهات تتبدل وتتغير بحسب حركته وليس لها صفة لازمة ثابتة وانما الجهة اللازمة الثابتة الحقيقية هي جهتا العلو والسفل فقط فالعلو ما فوق العالم والسفل سجين واسفل السافلين وهو اسفل العالم وقعره وجوفه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/١٢٠

واذا كان الامر كذلك لزم من مباينة الله للعالم ان يكون فوقه وليس هناك شيء آخر يجوز ان يكون جهة لله تعالى ولا يمين العالم ولا يساره ولا تحته وكلام هؤلاء خارج باعتبار جهاتهم الاضافية المتنقلة لا باعتبار الجهة اللازمة الحقيقية

الوجه السادس ان يقال هب ان وراء العالم ست جهات وقالوا يجب اختصاصه بالعلو دون غيره كما انه يجب ان يكون فوقنا فالاختصاص من الامور النسبية والاضافية قد يكون لمعنى فيه وفي العالم او لمعنى فيه لا في العالم او في العالم لا فيه لا لمعنى في امر وجودي غيرهما

وقوله يمتنع ان يكون في سائر الجهات والاحياز لمعنى فيه سبحانه وهو انه العلي الاعلى وهو الظاهر الذي لا يكون فوقه شيء فالحاصل ان وجوب علوه ." (١)

" هو لمعنى فيه سبحانه يستحق به ان يكون هو الاعلى الظاهر الذي لا يكون فوقه شيء فلا يجوز ان يكون في جهة تنافي علوه وظهوره وذلك لا يوجب ان تكون الجهة وجودية لان العلو والظهور نسبة بينه وبين الخلق فاذا قيل يجب ان يكون فوقهم وان يكون عاليا عليهم ولا يجوز غير ذلك لم يكن في هذا ما يقتضي ان يسبق ذلك ثبوت محل وجودي له بحيث لو فرض ان وراء العالم ست جهات وان العالم كالانسان الذي له ست جهات لكان انما هو ايجاب لنسبة خاصة واضافة خاصة له الى العالم لا يقتضي ذلك ان يكون هناك امور وجودية فضلا عن ان تكون مختلفة الحقائق

الوجه السابع ان وجود كونه فوق العالم امر مشروط بوجود العالم فانه قبل خلق العالم لا يقال انه فوقه ولا انه ليس فوقه اذ العلو والفوقية هي من الامور التي فيها نسبة واضافة وان كان الناس قد تنازعوا هل علوه وفوقيته واستواءه على العرش من الصفات الذاتية التي وجبت له بنفس ذاته وان كان فيه اضافة ظهر حكمها بخلق العالم والعرش كما يقولون في المشيئة والعلم او هو من الصفات الفعلية وانه استوى على العرش بعد ان لم يكن مستويا عليه او هو اضافة محضة بينه وبين العرش ام متضمن لامرين من ذلك او للامور الثلاثة فلا ريب ان وجود العلو على العرش والاستواء عليه انما هو بعد خلقه ولو قدر ان العالم او العرش خلق في حيز آخر لكان الله سبحانه وتعالى عاليا عاليه ومستويا عليه حيث خلق كما أنه سبحانه إذا كان مع عبده بعلمه وقدرته او نصره وتأييده وغير ذلك فحيث كان العبد كان الله معه ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٢١/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٢٢/٢

" الطير دون تحوله هو واذا كانت الامور الاضافية لا تستلزم وجود معنى في غير المضاف والمضاف اليه وان جاز وجود ذلك لكن نفس معنى في احدهما قد يكفي في الصفات الذاتية التي فيها اضافة عارضة لها فيكف يكون في الاضافات المحضة فالعلو سواء كان صفة ثبوتية مستلزما للاضافة او كان فعلا مستلزما للاضافة او كان فيه الامران او كان اضافة محضة يكفي في تحققه وجود معنى في العالي تارة وفي السافل اخرى من غير اختلاف في حقيقة الاحياز

يوضح هذا الوجه التاسع ان الاحياز التي لا ريب في وجودها كالهواء والسطوحات ونحوها قد يعلو عليها الحيوان وتعلو عليه اخرى وتكون تارة عن يمينه وتارة عن شماله مع ان حقائقها في جميع هذه الاحوال سواء لم يتجدد لها باختلاف الحال في كونه عالية وسافلة ومتيامنة ومتياسرة صفة اصلا فاذا كانت الاحياز التي علم وجودها ولا يزال حكم الجهات يختلف فيها بكونها عالية وسافلة ومتيامنة ومتياسرة وهي مع ذلك لا يحدث فيها شيء من التغير فكيف يقال انه لولا كون الاحياز التي هي الفوق والتحت واليمين واليسار مختلفة في الحقائق والماهيات والا لامتنع القول بانه يجب حصوله في جهة فوق

ومما يصح ذلك الوجه العاشر وهو ان رأس الانسان ينبغي ان يكون مختصا بجهة فوق **بالنسبة** الى سائر بدنه ويده اليمنى يجب ان تكون مختصة بجهته اليمنى ويده اليسرى يجب ان تكون مختصة بجهته اليسرى وصدره وبطنه يجب ان يختص بجهة امامه وظهره يجب ان يختص بجهة خلفه واسفل قدميه يجب ان يختص بجهة تحته ومع هذا الوجوب المعلوم بالاحساس ليس ذلك لاختلاف حقائق الجهات التي اختصت بها هذه الاعضاء ولاختلاف صفاتها بل هذا الاختصاص لا يؤثر في الجهات شيئا اصلا وانما الاختصاص لمعنى في الانسان نفسه لا لمعنى في الجهات ." (١)

" والكلام على هذه الحجة على قول من يطلق الحيز والجهة ومن لا يطلق ذلك على مذهب مثبتة الجسم ونفاته مع قولهم إنه على العرش سواء فإنه يمكن أن يقال لو كان فوق العرش أو كان عاليا على العرش لكانت فوقيته وعلوه إما واجبا وإما جائزا وساق الحجة والجواب عنها أن يعرف أن لفظ الحيز والجهة ونحو ذلك فيه اشتراك كما تقدم فقد يراد به شيء منفصل عن الله كالعرش والغمام وقد يراد به ما ليس منفصلا عنه كما ذكرنا أن لفظ الحيز والحد في المخلوقات يراد به ما ينفصل عن المحدود ويحيط به ويراد به نهاية الشيء وجوانبه فإن كلاهما يحوزه وقد يراد بالحيز أمر عدمي وهو ما يقدر فيه الأجسام وهو

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/١٢٤

المعروف من لفظ الحيز عند المتكلمين الذين يفرقون بين لفظ الحيز والمكان فيقولون الحيز تقدير المكان وكذلك الجهة قد يعنى بها أمر وجودي منفصل عنه فقد يعنى بها ما لا يقتضي موجودا غيره بل يكون إما أمرا عدميا وإما نسبيا وإضافيا وإذا كان في الألفاظ اشتراك فمن مسمى ذلك ما يكون واجبا ومنه ما يكون جائزا والاستفصال يكشف حقيقة الحال وحينئذ فالكلام عليها من وجوه

الأول أن يقال ما تعنى بقولك لو حصل في شيء من الجهات والأحياز لكان إما أن يحصل مع الوجوب أو مع عدم الوجوب أتعنى بالحيز ما هو من لوازم المتحيز وهي نهايته وحده الداخل في مسماه أم تريد بالحيز شيئا موجودا منفصلا عنه كالعرش وكذلك الجهة أتريد بالجهة أمرا موجودا منفصلا عنه أم تريد بالجهة كونه بحيث يشار إليه ويمكن الاحساس به وإن لم يكن هناك موجود غيره فإن أراد بالحيز المعنى الأول وهو ما هو من لوازم كل متحيز وان أراد بالجهة كونه يشار إليه من غير وجود شيء منفصل عنه لم نسلم أن ذلك غير واجب وبهذا التفصيل يظهر الجواب عما ذكره من الوجوه ." (١)

" على هذا التقدير بأن حصول ذاته فوق العرش ليس أزليا بل كان الله قبل أن يكون مستويا على العرش سواء قيل إن الاستواء أمر نسبي إضافي أو قيل إنه من صفات الأفعال وأنه استوى على العرش بعد أن لم يكن مستويا عليه فعلى التقديرين إنما حصل الاستواء بخلقه للعرش وخلقه للعرش بمشيئته واختياره

وأما قوله وإذا كان في الأزل مبرءا عن الموضع والحيز امتنع أن يصير بعد ذلك مختصا بالحيز وإلا لزم الانقلاب في ذاته يقال له هذا ممنوع فإنه إذا كان في الأزل مبرءا عن حيز وجودي كالعرش والغمام ثم صار بعد أن خلق العرش والعالم فوقه لم يكن ذلك ممتنعا فإن تجدد النسب والاضافات عليه جائز باتفاق العقلاء وأما إن قيل إن الاستواء فعل وأنه استوى عليه بعد أن لم يكن مستويا كما هو المعروف من مذاهب السلف وأهل الحديث فهذا مبني على مسألة الحركة وحلول الحوادث وقد تقدم كلامه بان هذا لم يقم دليل عقلي على نفيه وان جميع الطوائف يلزمهم القول به وليس ذلك انقلاب في ذات الله بحال كما تقدم

وهو إنما ادعى لزوم الانقلاب لأنه أخذ لفظ الحيز بالاشتراك فقدر أنه يصير متحيزا بعد أن لم يكن متحيزا ومعلوم أن هذا يوجب انقلاب ذاته فإن ضرورة صير المتحيز متحيزا توجب الانقلابات لكن هذا التحيز هو القسم الأول وهو التحيز اللازم للمتحيز الذي يمتنع انفصاله عنه والمراد بالحيز في هذا المتحيز إما أمر عدمي أو إضافي أو المراد به جوانب المتحيز ونهايته فلو كان في الأزل مبرءا عن هذا ثم صار

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٠٢/٢

موصوفا به لزم الانقلاب ونظيره في المخلوقات أن يصير ما ليس بجسم جسما وهذا عند قوم متنع وعند قوم قد يقلب الله الأعراض ." (١)

" أجساما وذلك انقلاب بلا نزاع أما إذا أريد بالحيز أمرا موجودا منفصلا عنه فلا يلزم بكونه فوقه وعليه أن تنقلب ذاته بوجه من الوجوه

فإن للناس في كونه فوق العرش والعالم قولان مشهوران لعامة الطوائف من المتكلمين وأهل الحديث والفقهاء والصوفية من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أحدهما أنه مجرد نسبة وإضافة بين المخلوق والخالق أو بين العرش والرب تجددت بخلقه للعرش من غير أن يكون هو في نفسه تحرك أو تصرف بنفسه شيئا وهذا قول من يقول يمتنع حلول الحوادث بذاته وتمتنع الحركة عليه والقول الثاني هو المشهور عن السلف وأئمة أهل الحديث وكثير من أهل الكلام والفقهاء والصوفية من الطوائف الأربعة وغيرهم أنه استوى عليه بعد أن خلق السموات والأرض كما دل عليه القرآن فيكون قد استوى عليه بعد أن لم يكن مستويا عليه وكذلك استواؤه إلى السماء ومجيؤه وإتيانه كما وردت بذلك النصوص المتواترة الصحيحة وعلى هذا التقدير فليس في ذلك انقلاب لذاته بل قد ذكر هو أن ليس في الأدلة العقلية ما يحيل ذلك

الوجه الثالث أن يقال تحيزه واجب بذلك بناءا على أن نفس العرش ليس بحيز بل الحيز تقدير المكان ومن قال بذلك فهم في جواز الحركة عليه على قولين فمن قال بالامتناع يقول إنه لما خلق العرش تجددت بينه وبين العرش نسبة ولم يتغير عما كان موصوفا إن وصفه بأنه متحيز فإنا قد ذكرنا أن للقائلين بأنه على العرش في ذلك قولان ." (٢)

" وقد يقول إن حصوله في الحيز المعين واجب ومن قال ذلك يجيب عن أوجهه الخمسة أما الوجه الأول فمبني على تماثل المتحيزات وقد تقدم أن هذا باطل

وأما قوله في الوجه الثاني أنه لو وجب حصوله في الجهة وامتنع حصوله في غيرها لكانت تلك الجهة مخالفة لغيرها في الحقيقة فتكون موجودة فيكون مع الله قديم غيره تعالى يقال له هؤلاء لا يقولون إن الحيز الذي يجب لله أمرا موجودا منفصلا عنه بل هو عندهم أمر عدمي بينه وبين الله نسبة وإضافة أو هو تقدير المكان وذلك لا يقتضي وجود قديم آخر مع الله ومن قال إن تقدير الزمان وتقدير المكان

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٠٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٠٦

وجوديان قال بقدمهما جميعا كما يقول ذلك طائفة من الصابئة ومن اتبعهم ثم قد يقولون إن ذلك لازم لواجب الوجود بنفسه وقد يقولون إن القدماء خمسة الزمان والمكان والنفس والهيولى وواجب الوجود بنفسه كما يقول ذلك بعض الصابئين ومن اتبعهم كديمقراطيس

والغرض أن المسلمين الذين يقولون ليس مع الله قديم منفصل عنه موجود لا يقولون أن الحيز موجود وقد تقدم الدليل على ذلك وقد قال هو بعد هذا إنه قبل خلق العالم ما كان إلا الخلاء الصرف والعدم المحض وذلك ينافي قوله أن الأحياز وجودية

وأما قوله ما سبب الاختصاص بهذا الأمر العدم فسيأتي الكلام عليه

وهؤلاء يقولون قوله في الوجه الثالث لو جاز في شيء مختص بجهة معينة أن يقال اختصاصه بتلك الجهة واجب جاز أيضا ادعاء أن بعض الأجسام حصل في حيز معين على سبيل الوجوب وعلى هذا لا يتمشى دليل حدوث العالم فثبت أن القائل بهذا القول لا يمكنه الجزم بحدوث كل الأجسام بل يلزمه تجويز أن يكون بعضها قديما فهم يجيبون بجوابين ." (١)

" الزمان وهذا القدر وإن كان الفلاسفة يقولونه في تقدمه على العالم فهؤلاء لم يقولوه في ذلك بل قالوه في تقدمه على هذا الفعل القائم بنفسه والتحيز المعين وهم يقولون ذلك في سائر ما يضاف إليه من أعيان الأقوال وأعيان الأفعال القائمة بنفسه التي يمكن أن يكون يقول ويفعل غيرها مما يكون بمشيئته واختياره وهذا قول طوائف كثيرة من منازعيه معروف عنهم من أهل الكلام وأهل الحديث والصوفية وغيرهم

فصل

قال الرازي البرهان الخامس هو أن الأرض كرة فإذا كان كذلك امتنع كونه تعالى في الحيز والجهة بيان الأول أنه إذا حصل خسوف قمري فإذا سألنا سكان أقصى المشرق عن ابتدائه قالوا إنه حصل في أول الليل وإذا سألنا سكان أقصى المغرب قالوا إنه حصل في آخر الليل فعلمنا أن أول الليل في أقصى المشرق هو بعينه آخر الليل في أقصى المغرب وذلك يوجب كون الأرض كرة وإنما قلنا إن الأرض لما كانت كرة امتنع كون الخالق في شيء من الأحياز وذلك أن الأرض إذا كانت كرة فالجهة التي هي فوق **بالنسبة** إلى سكان أهل المشرق هي تحت **بالنسبة** إلى سكان أهل المغرب وعلى العكس فلو اختص الباري بشيء من

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٠٧/٢

الجهات لكان تعالى في جهة التحت بالنسبة إلى بعض الناس وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين الخصم فثبت أنه يمتنع كونه مختصا بالجهة

والكلام على هذا أن يقال هذا الذي ذكره مبني على أن الأرض مستديرة والأفلاك مستديرة وهذا القدر قد ينازعه فيه بعض الناس فإن من أهل الكلام ." (١)

" أحدها أن قوله أن الأرض إذا كانت كرة فالجهة التي هي فوق بالنسبة إلى سكان أهل المشرق هي تحت بالنسبة إلى سكان المغرب فلو اختص الباري بشيء من الجهات لكان في جهة التحت بالنسبة إلى بعض الناس يقال له كان الواجب إذا احتجت بما ذكرته من أمر الهيئة تتم ما يقولونه هم وما يعلمه الناس كلهم فإنه لا نزاع بينهم ولا بين أحد من بني آدم أن الأرض هي تحت السماء حيث كانت وأن السماء فوق الأرض حيث كانت وهذا وهم متفقون مع جملة الناس على أن الجهة الشرقية سماؤها وأرضها ليست تحت الغربية ولا الجهة الغربية سماؤها وأرضها تحت الشرقية ومتفقون على جهل من جعل إحدى الجهتين في نفسها فوق الأخرى أو تحتها

وذلك يتضح بما قدمناه قبل هذا من أن الجهات نوعان جهات ثابتة لازمة لا تتحول وجهات إضافية نسبية تتبدل وتتحول فأما الأولى وهي الجهة الثابتة اللازمة الحقيقية فهي جهة العلو والسفل فالسماء أبدا في الجهة العالية التي علوها ثابت لازم لايتبدل وكلما علت اتسعت وكلما والأرض أبدا في الجهة السافلة التي سفلوها ثابت لازم لا يتبدل سفلت ضاقت فلهذا كان الأعلا هو الأوسع وكان السفل هو الأضيق ولهذا قابل الله تعالى بين عليين وبين سجين في كتابه فقال كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وقال كلا إن كتاب الفجار لفي سجين ولم يقل في سفلين كما لم يقل هناك في وسعين ليبين الضيق والحرج الذي في المكان كما بين سفوله بمقابلته بعليين وبين أيضا سعة عليين بمقابلة سجين فيكون قد دل على العلو والسعة التي للأبرار وعلى السفول والضيق الذي للفجار

وأما الجهات الست فقد ذكرنا أنها تقال بالنسبة والاضافة إلى الحيوان وحركته ولهذا تتبدل بتبدل حركته وأعضائه فإذا تحرك إلى المشرق كان ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢١١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢١٧

" تكون هذه الأمور دائما تحت قوم كما تكون فوق آخرين وتكون موصوفة بالتحت بالنسبة إلى بعض الناس وهي التحتية التقديرية الاضافية وإن كانت موصوفة بالعلو الحقيقي الثابت كما أنها أيضا عالية بالعلو الإضافي الوجودي دون الإضافي التقديري وإذا كان الأمر كذلك ولم يكن في ذلك من الأحالة إلا ما هو مثلما في هذا ودونه لم يكن في ذلك محذورا فإن المقصود أن الله فوق السموات وهذا ثابت على كل تقدير

وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو أن يقال هذا الذي ذكرته من هذا الوجه لا يدفع فإنه كما أنه معلوم بالحساب والعقل فإنه ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأعننا من الفقر فأخبر أنه الظاهر الذي ليس فوقه شيء وأنه الباطن الذي ليس دونه شيء فهذا خبر بأنه ليس فوقه شيء في ظهوره وعلوه على الأشياء وإنه ليس دونه شيء فلا يكون أعظم بطونا منه حيث بطن من الجهة الأخرى من العباد جمع فيها لفظ البطون ولفظ الدون وليس هو لفظ الدون بقوله وأنت الباطن فليس دونك شيء فعلم أن بطونه أوجب أن لا يكون شيء دونه فلا شيء دونه باعتبار بطونه والبطون يكون باعتبار الجهة التي ليست ظاهرة

ولهذا لم يقل أنت السافل ولهذا لم يجئ هذا الاسم الباطن كقوله وأنت الباطن فليس دونك شيء إلا مقرونا بالاسم الظاهر الذي فيه ظهوره ." (١)

" وعلوه فلا يكون شيء فوقه لأن مجموع الاسمين يدلان على الاحاطة والسعة وأنه الظاهر فلا شيء فوقه والباطن فلا شيء دونه

لم يقل أنت السافل ولا وصف الله قط بالسفول لا حقيقة ولا مجازا بل قال ليس دونك شيء فأخبر أنه لا يكون شيء دونه هناك كما جاء في الأثر الذي ذكره مالك في الموطأ أنه يقال حسبنا الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى فالأمر متناه مداه ولا شيء دونه في معنى اسمه الباطن ليبين أنه ليس يخرج عنه من الوجهين جميعا وذلك لأن ما في هذا المعنى من نفي الجهة شيء دونه هو بالنسبة والاضافة التقديرية وإلا ففي الحقيقة هو عال أيضا من هناك والأشياء كلها تحته

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٢٠

وهذا كما أن الضار والمانع والخافض لا تذكر إلا مقرونة بالنافع المعطي الرافع لأن ما فعله من الضرر والمنع والخفظ فيه حكمة بالغة أوجب أن تكون فيه رحمة واسعة ونعمة سابغة فليس في الحقيقة ضررا عاما وإن كان فيه ضرر فالضرر الاضافي **بالنسبه** إلى بعض المخلوقات يشبه ما في البطون من كونه ليس تحته شيء وأنه لو أدلى بحبل لهبط عليه فإن الهبوط والتحتية أمر اضافي **بالنسبة** إلى تقدير حال لبعض المخلوقات هذا في قدره وهذا في فعله وضلال هؤلاء الجهمية في قدره كضلال القدرية في فعله وكلاهما من وصفه ولهذا كانت المعتزلة ضالة في الوجهين جميعا وقد قابلهم بنوع من الضلال بعض أهل الاثبات حتى نفوا ما أثبتته النصوص والله يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ." (١)

" السدين وجد من دونهما قوما الآية فهؤلاء القوم كان السدان من ورائهم إذ في قولك هذا فوق هذا وهذا دون هذا ثلاثة أسماء اسم مضاف إليه وظرف مضاف إلى هذا الاسم واسم أول متصل بالظرف ومتعلق به ويقال هذا هو مضاف إليه اضافة معنوية كما يقال حروف الجر تضيف معاني الأسماء إلى الأفعال

فإذا قيل وجد من دونهما قوما فالقوم هم المتعلقون بالمكان الذي هو دون السدين والسدان هما المضاف إليهما فكونهما دون السدين هو **بالنسبة** إلى ذي القرنين الذين وجدهما هناك فإنه وجدهم إليه أدنى وأقرب والسدان أبعد والقرب إليه أحق بالظهور والبيان والبعيد عنه أولى بالاحتجاب والاستتار هذه هي العادة فيما يقرب الينا ويبعد عنا من الأجسام ولو جاء أحد من جهة السد لقال وجدت هؤلاء دون ذي القرنين فالشيء الذي بين اثنين يقول هذا هو دونك ويقول الآخر هذا دونك وكل منهما صادق كما لو كان بينهما حائط أو نهر أو بحر لقال هؤلاء لأهل تلك الناحية هذا دونكم وكذلك يقولون الآخرون هذا دونكم كما أن كل أهل جانب يقولون عن الأخرى هم من وراء هذا الحائط ومن خلفه إذ الجهات أمور **نسبية** إضافية وكذلك قال تعالى ومن دونهما جنتان فهاتان دون تلك والأولتان فوق هاتان وهاتان أدنى إلينا

ولهذا صار في هذا اللفظ معنى القرب والبعد من وجه ومعنى الاحتجاب والاختفاء من وجه فقوله وأنت الباطن فليس دونك شيء نفى أن يكون شيء دونه كما نفى أن يكون فوقه ولو قدر فوقه شيء لكان

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٢١

أكمل منه في العلو والبيان إذ هذا شأن الظاهر ولو كان دونه شيء لكان أكمل منه في الدنو والاحتجاب إذ هذا شأن الباطن وهذا يوافق قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ." (١)

" وتمام هذا بالوجه الرابع وهو أن يقال إذا كان البارى فوق العالم وقلت إنه يلزم من ذلك أن يكون في جهة التحت بالنسبة إلى بعض الناس فلم قلت ان هذا ممتنع وأنت لم تذكر على امتناع ذلك حجة عقلية ولا سمعية ولو قدر أن ذلك نقص فعندك ليس في الأدلة العقلية ما يحيل النقص على الله تعالى مع أنه قد علم بالعقل والشرع أن هذا ليس بنقص بل هذا غاية الكمال والاحاطة كما بينه النبي صلى الله عليه و سلم

وأما قوله هذا باطل بالاتفاق بيننا وبين الخصم فيقال في الوجه الخامس مثل هذه الحجة غير مقبولة كما ذكرت ذلك في نهايتك في ترتيب الطرق الضعيفة في أصول الدين وذكرت منها الالزام وهو الاستدلال بموافقة الخصم في صورة على وجوب موافقته على الأخرى لملازمة بينهما يذكرها المستدل فقلت هذا النوع من الحجة لا يصلح لافادة اليقين وهذا ظاهر ولا لافحام الخصم أيضا وبيانه هو أن للخصم أن يقول اني إنما اعترفت بالحكم في محل الوفاق لعله غير موجودة في محل النزاع فان صحت تلك العلة بطل القياس اظهور الفارق وإن بطلت تلك العلة منعت الحكم في محل الوفاق فهذه الحجة دائرة بين منع الحكم في الأصل وبين ظهور الفارق بينه وبين الفرع

وهذا بعينه وارد فيما ذكرته هنا فإن الخصم الذي وافقك على أنه ليس في جهات التحت هو يقول أن الله فوق العرش فوق السموات والعرش فوق السموات والسموات فوق الأرض ولا يوصف بالتحت لأنه يلزم من ذلك أن لا يكون فوق العرش وهذا الخصم قد لا يعلم أو لا يسلم أنه ممكن أن يوصف بعض هذه الأجسام بأنها تكون تحت شيء بوجه من الوجوه فنفوا أن يكون الله تحت ." (٢)

" عباس ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن ما بينهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم فهي في قبضته أقل من أن تكون نسبته إليها نسبة الفلك إلى ما فيه

الوجه السابع أنه قد ثبت في الصحيحين عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٢٣
(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٢٤

ورسوله أعلم قال فإنها تذهب تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم قد أخبر أنها تسجد كل ليلة تحت العرش فقد علم اختلاف حالها بالليل والنهار مع كون سيرها في فلكها من جنس واحد وأن كونها تحت العرش لا يختلف في نفسه وإنما ذلك اختلاف بالنسبة والاضافة علم أن تنوع النسب والاضافات لا يقدح فيما هو ثابت في نفسه لا مختلف

ومن هنا يظهر عما ذكره ابن حزم وغيره في حديث النزول حيث قال النبي صلى الله عليه و سلم ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فقالوا قد ثبت أن الليل يختلف بالنسبة إلى الناس فيكون أوله ونصفه وثلثه بالمشرق قبل أوله ونصفه وثلثه بالمغرب قالوا فلو كان النزول هو النزول المعروف للزم أن ينزل في جميع أجزاء الليل إذ لا يزال في الأرض ليل قالوا أو لا يزال نازلا وصاعدا وهو جمع بين الضدين

وهذا إنما قالوه لتخيلهم من نزوله ما يتخيلونه من نزول أحدهم وهذا عين التمثيل ثم إنهم بعد ذلك جعلوه كالواحد العاجز منهم الذي لا يمكنه أن يجمع من الأفعال ما يعجز غيره عن جمعه وقد جاءت الأحاديث بأنه يحاسب خلقه يوم ." (١)

" القيامة كل منهم يراه مخليا به ويناجيه لا يرى أنه متخليا لغيره ولا مخاطب لغيره وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فكل من الناس يناجيه والله تعالى يقول لكل منهم ذلك ولا يشغله شأن عن شأن وذلك كما قيل لابن عباس كيف يحاسب الله تعالى الخلق في ساعة واحدة فقال كما يرزقهم في ساعة واحدة

ومن مثل مفعولاته التي خلقها بمفعولات غيره فقد وقع في تمثيل المجوس القدرية فكيف بمن مثل أفعاله بنفسه أو صفاته بفعل غيره وصفته

يقال لهؤلاء أنتم تعلمون أن الشمس جسم واحد وهي متحركة حركة واحدة متناسبة لا تختلف ثم إنه بهذه الحركة الواحدة تكون طالعة على قوم وغاربة عن آخرين وقريبة من قوم وبعيدة من آخرين فيكون عند قوم عنها ليل وعند قوم نهار وعند قوم شتاء وعند قوم صيف وعند قوم حر وعند قوم برد فإذا كانت حركة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٢٨/٢

واحدة يكون عنها ليل ونهار في وقت واحد لطائفتين وشتاء وصيف في وقت واحد لطائفتين فكيف يمتنع على خالق كل شيء الواحد القهار أن يكون نزوله إلى عباده ونداه إياهم في ثلث ليلهم وإن كان مختلفا بالنسبة إليهم وهو سبحانه لا يشغله شأن عن شأن ولا يحتاج أن ينزل عن هؤلاء ثم ينزل على هؤلاء بل في الوقت الواحد الذي يكون ثلثا عند هؤلاء وفجرا عند هؤلاء يكون نزوله إلى سماء هؤلاء الدنيا وصعوده عن سماء هؤلاء الدنيا فسبحان الله الواحد القهار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ويقال لهؤلاء كما قيل للرازي وأمثاله هل حكم الحس والخيال والعقل الذي به تعلم الجسمانيات مقبول في الربوبية أم مردود فإن كان مقبولا بطل قوله كله ." (١)

" الدليل على كونه متحيزا وأما كونه منع غيره أن يكون بحيث هو فهذا مبني على تداخل الأجسام وليس هذا داخلا في حقيقة المتحيز فإن المتحيز يعلم أنه متحيز قبل العلم بكونه بحيث يمنع غيره أن يكون بحيث هو

الوجه الثالث قوله الذات الموصوفة بهذه الأحكام الثلاثة لابد وأن يكون لها في نفسها الحجمية والمقدار وهذا المعنى معقول مشترك بين كل الأحجام ثم إنا دللنا على أن هذا المفهوم المشترك يمنع أن يكون صفة لشيء آخر بل لابد وأن يكون هو الذات يقال هذا الذي أحلت عليه الاحتجاج على تماثل المتحيز فايرادك لذلك السؤال ثم كونك تذكر في الجواب من ما قد احلت عليه تكرير محض بلا فائدة فالواجب إما ذكر الحجة الدالة على التماثل إما ابتداء وإما جوابا وإما ترك هذا السؤال للجواب فإنه لم يحصل به التقريب

ثم يقال في الوجه الرابع قد قدمنا أن هذا المشترك وهو المقدار صفة المقدر قائم به لا أنه نفس المقدر وحقيقته قال تعالى وكل شيء عنده بمقدار وقال قد جعل الله لكل شيء قدرا فجعل المقدار القدر للأشياء ولم يجعل ذلك أعيان الأشياء وذواتها كما قال تعالى وما ننزله إلا بقدر معلوم وبينا أن كل واحد من المشترك والمميز يجوز أن يكونا سوءا بالنسبة إلى الذات الموصوفة بهما فليس جعل أحدهما ذاتا والآخر صفة بأولى من العكس وبينا أنه وان قيل إنه الذات فليس جعل أحدهما ذاتا والآخر صفة بأولى من العكس وبينا أنه وإن قيل إنه الذات فليس هو تمام الحقيقة بل الحقيقة مؤلفة مما به الاشتراك وما به الامتياز

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٢٩

فالمتحيز وإن كان جنسا كما قيل في الجوهر بالجنس لا يجب أن يكون متماثل الأنواع فإن التماثل يحتاج إلى الاشتراك في جميع الصفات الذاتية وهو قد سلم أن المتحيزات مختلفة في الصفات فيجوز أن يكون كل جسم وأن كان التقدير ." (١)

" وإنما يقصدون بهذه العبارة أنه بذاته فوق العالم ليست فوقيته مجرد القدرة كما تقوله الجهمية وإذا كان كذلك فليس هناك شيء هو أعلا من الله تعالى أو شيء يحتاج الله إليه في علوه بل الأمر عندهم كما قال النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح أنت الظاهر فليس فوقك شيء وقد تقدم الكلام على هذا غير مرة

واعتراف هذا بأن الجهة والحيز أمرا وجوديا وأنه ليس وراء العالم إلا العدم المحض فكيف يقال إن علو العدم المحض أكمل من علو الباري والعدم المحض لا حقيقة له بحال ولا وجود بل أحقر حقير في العالم وأسفل سافل هو خير منه ولا يوصف لا بعلو في الحيز ولا بسفول ولا شيء من ذلك

الوجه الثاني قوله إن بتقدير أن يحصل ذات الله في يمين العالم أو يساره لم يكن موصوفا بالعلو على العالم وتلك الجهة لا يمكن فرض وجودها خالية عن هذا العلو يقال له قد قررت فيما تقدم أن العالم كري الشكل وإذا كان كذلك لم يكن له يمين ولا يسار بل ليس له إلا جهة المحدب وهو المحيط والباري خارج العالم فيمتنع أن يكون الباري إلا فوق العالم

فقولك بعد هذا إذا كان عن يمين العالم أو يساره أسقط من قولك إذا كان داخل العالم فإن العالم له داخل وأما يمين أو يسار فليس له وفرض وجود موجود داخل العالم ممكن وفرض وجود موجود عن يمينه ويساره غير ممكن كما قررته

الوجه الثالث هب أن بعض سطوح العالم سميته يمينا أو يسارا مع كونه مستديرا بالنسبة والاضافة لكن سطوح العالم مستوية في العلو فليس شيء أعلا مما تقدره يمينا أو يسارا وقد ذكرنا فيما مضى قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا سألتم الله ." (٢)

" فيقال لك إذا كان الحيز أمرا وجوديا كالعرش والغمام كان اختصاص الله بكونه فوق العرش تابعا لخلقه العرش وذلك حاصل بمشيئته واختياره وهو محدث وهو وإن لم يكن في الأزل على العرش لكن لم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٣٣/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٨٠/٢

قلت إذا لم يكن في الأزل على العرش أنه يستحيل أن يصير بعد ذلك على العرش هذا لم تذكر عليه دليلا وأما إن كان المدعي أنه يستحيل أن يصير محتاجا إلى الحيز فهذا حق لكن كونه فوق العرش لا يوجب احتياجه إلى شيء بل هو الحامل بقدرته للعرش ولكل شيء

الوجه الثالث والعشرون أن يقال العلو على العرش للناس فيه قولان مشهوران أحدهما أنه نسبة وإضافة بينه وبين العرش من غير فعل محدث يقوم بذات الرب وهؤلاء قد يقولون الاستواء من صفات الذات وعلى هذا التقدير فتجديده بخلق العرش كتجديد سائر النسب والاضافات وذلك جائز باتفاق العقلاء كتجديد المعية والثاني أنه استوى على العرش بعد أن لم يكن مستويا عليه كما دل على ذلك القرآن والذي قال هذا يقول في استوائه إلى السماء ونزوله ومجيئه وإتيانه ونحو ذلك مثلما يقول في الاستواء وإن ذلك من أفعال ذات الله تعالى وهؤلاء هم جمهور أهل الحديث وكثير من أهل الكلام والفقهاء والصوفيه وغيرهم وعامة كلام السلف يدل على هذا وهذا متصل بمسألة حلول الحوادث به وهو قد ذكر أنه ليس في الأدلة العقلية ما ينفي حلول الحوادث به وذكر أن الطوائف جميعهم يلزمهم القول به وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يستوي عليه بعد أن لم يكن مستويا

وإذا كان على القولين لا يمتنع أن يصير فوق العرش وإن لم يكن في الأزل عرش يكون الله فوقه بطل ما ادعاه من أنه إذا كان اختصاص الباري بالحيز محدثا فهو إذا في الأزل ما كان حاصلا في الحيز والشيء الذي يكون كذلك استحال أن ." (١)

" سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء من الأجسام ولا يكون الجسم مخلوقا في حيز ولا يختص بحيز بل له أن ينقله من حيز إلى حيز

وهؤلاء يقولون حياته وقدرته توجب ذلك ونفي إمكان ذلك يقتضي نفي حياته وقدرته كما تقدم بعض حكاية قولهم ويقولون اختصاصه بحيز دون حيز هو نسبة وإضافة إلى ذلك الحيز والأمور الإضافية لا يمنع تجددها ولا زوال المتقدم منها بإتفاق العقلاء فإن الحيز العدمي الذي هو تقدير المكان يجري فيه القولان في العرش ونحوه فمن قال الاستواء عليه مجرد نسبة أمكن أن يقول ذلك هنا ومن قال إن فيه حركة قال بذلك هنا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣١٦/٢

الوجه السادس والعشرون قولك حصوله في الحيز إما أن يكون واجبا وإما أن يكون غير واجب يقول لك المنازع قولا مفصلا الاختصاص بأصل الحيز واجب أما تعين حيز دون حيز فهو ممكن ليس بواجب وذلك لأن الحيز في الاصطلاح المشهور للمتكلمين هو تقدير المكان وهم يقولون إن كل متحيز يستلزم نوع التحيز وأما الحيز المعين فيجوز أن ينتقل عنه المتحيز كما لو شاء الله تحويل العالم من حيز إلى آخر

ثم لهم هنا قولان أحدهما أن اختصاصه بذلك الحيز المعين مجرد **نسبة** وإضافة وإذا كان تجدد **النسب** والإضافات له وزوالها من الأمور الموجودة جائزة باتفاق العقلاء فحدوث هذه **النسب** وزوالها عما هو تقدير المكان بطريق الأولى والأحرى

فصل

الثاني أي يقال أكثر ما ذلك الحركة وهذا جائز كما تقدم في قولهم استوى على العرش بعد أن لم يكن مستويا عليه وإنه يجيء يوم القيامة ويأتي ونحو ذلك ." (١)

" والثاني وهو الذي عول عليه ابن الهيصم في المناظرة التي زعم أنها دارت بينه وبين ابن فورك فقال لو كان هذا الحكم معللا بالحدوث لكان الجاهل بكون السماء حادثة جاهلا بأن السماء **بالنسبة** إلى سائر الموجودات التي في هذا العالم إما أن تكون محايثة لها أو مباينة عنها بالجهة لأن المقتضي للحكم إذا كان أمرا معينا فالجاهل بذلك المقتضي يجب أن يكون جاهلا بذلك الحكم ألا ترى الوجود لما كان هو المستدعي للتقسيم إلى القديم والمحدث لا جرم كان اعتقاد أنه غير موجود مانعا من التقسيم بالقدم والحدوث فلما كان التقسيم إلى الأبيض والأسود معلقا بكونه كان ملونا كان اعتقاد أن الشيء غير ملون مانعا من اعتقاد التقسيم إلى الأسود والأبيض ولما رأينا الدهري الذي يعتقد قدم السموات والأرض لا يمنعه ذلك من اعتقاد أن السموات والأرضين إما أن تكون محايثة وإما أن تكون مباينة بالجهة علمنا أن هذا الحكم غير م؏لل بالحدوث

الوجه الثالث في بيان أن المقتضي لها الحكم ليس هو الحدوث وقد ذكره ابن الهيصم أيضا في تلك المناظرة وتقريره أن كونه محدثا وصف يعلم بالاستدلال وكونه بحيث يجب أن يكون إما محايثا أو مباينا بالجهة حكم معلوم بالضرورة والوصف المعلوم الثبوت بالاستدلال لا يجوز أن يكون أصلا للحكم الذي يعلم ثبوته بالضرورة فثبت بهذه الوجوه أن المقتضي لهذا الحكم ليس هو الحدوث

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣١٨/٢

المقدمة الرابعة وهي في بيان أنه لما كان المقتضي لهذا الحكم في الشاهد هو الوجود والباري موجود وكان المقتضي لكونه تعالى إما محايثا للعالم أو مباينا عنه بالجهة حاصلا في حقه فكان هذا حاصلا هناك ". (١)

" الكلام في ذلك فأحال على ما تقدم وقد قدمنا القول على ما ذكره هناك في مقدمة كتابه مما يبين الحق لمن له أدنى نظر ولا حول ولا قوة إلا بالله

وما ذكره هنا من حكاية كلام ابن الهيصم في مناظرته لابن فورك لم يبلغنا عن الوجه المفصل لكن ذكر بعض المصنفين من النفاة أيضا أنهما تناظرا بحضرة ولي السلطان محمود بن سبكتكين وكان من أحسن ملوك أهل المشرق اسلاما وعقلا ودينا وجهادا وملكا في آخر المائة الرابعة وكانت ملوك في خلافة الظاهر وكانت قد انتشرت إذا ذاك دعوة الملاحدة المنافقين الذين كانوا إذ ذاك بمصر وقد بنوا القاهرة وغيرها ولهم دعاة من أقاصي الأرض بالمشرق وغيره وكان والد ابن سينا منهم وقال ابن سينا وبسبب ذلك اشتغلت في علوم الأوائل وكان بعض المشرق وكثير من جنده يميل إليهم وفي ذلك الوقت صنف الناس الكتب في كشف أسرارهم وهتك أستارهم مثل الكتاب الذي صنفه القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره وقد صنف مثل ذلك وبعده كتب آخر وإنما المقصود التنبيه على ما يتعلق بما نحن فيه

وكان هذا مما دعا القادر إلى إظهار السنة وقمع أهل البدع فكتب الاعتقاد القادري المنسوب إليه وهو في الأصل من جمع الشيخ أبي أحمد القصار وهو من أجل المشايخ وأعلمهم وله لسان صدق عظيم وأمر القادر باستتابة من خالف ذلك من المعتزلة وغيرهم وقام الشيخ أبو حامد الاسفرائيني إمام الشافعية والشيخ أبو عبد الله ابن حامد إمام الحنابلة على ابن الباقلاني بسبب ما ينسب إليه من بدعة الأشعري وجرت أمور بلغتنا مجملة غير مفصلة وصنف ابن الباقلاني كتابه المعروف في الرد على من ينسب إلى الأشعري خلاف قوله واعتمد السلطان محمود بن سبككتين في مملكته نحو هذا وزاد ." (٢)

" ثم سرد ابن فورك المقالة التي تقدم ذكرنا لها من كلام الأشعري بعينها وما فيها من ذكر العرش واستواء الله عليه والصفات الخبرية وغير ذلك كما تقدم ثم قال في آخرها فهذا يحقق لك من ألفاظه أنه يعتقد لهذه الأصول التي هي قواعد أصحاب الحديث وأساس توحيدهم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٢١/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٣١/٢

ولا ريب أن هذا قول الأشعرية المتقدمين وأئمتهم كلهم ما علمت بينهم في ذلك نزاعا وإنما أنكر ذلك من أنكره من متأخريهم وجميع كتب الأشعري تنطق بذلك كما ذكرنا فيما تقدم من كتبه وفيما لم يصل إلينا مما يحيل هو عليه مثل ما ذكره أبو القاسم بن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري بعد أن قال فلا بد أن نحكي عنه معتقده على وجهه بالأمانة لتعلم حاله وصحة عقيدته في الديانة فاسمع ما ذكره في الابانة فإنه قال الحمد لله الواحد العزيز الماجد المتفرد بالتوحيد المتمجد بالتمجيد الذي لا تبلغه صفات العبيد وليس له مثل ولا نديد وذكر تمام الخطبة إلى أن قال فإن قال قائل قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون قيل له قولنا الذي نقول به وديانتنا التي بها ندين التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان عليه الامام أحمد بن حنبل نضر الله وجهه قائلون ولمن خالف قوله مخالفون لأنه الامام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشك الشاكين فرحمة الله عليه من إمام مقدم وكبير مفهم وعلى جميع أئمة المسلمين وذكر تمام الاعتقاد كما ذكرناه عنه فيما تقدم لما ذكر ما ذكره الأشعري في الأبانة ." (١)

" وأما الحجة القياسية المشهورة في هذا الباب التي احتج بها الأشعري وغيره فإن هذا الرازي قد ذكرها في نهايته وأورد عليها اعتراضات كثيرة تهدمها وكذلك من قبله كالشهرستاني وغيره ولم يقفوا على غورها ولا أعطوها حقها وليس هذا موضع بسطها لكن ننبه عليها فإنا قد قدمنا فيما تقدم أن الأمثال المضروبة إذا كانت من باب الأولى جاز استعمالها في حق الله تعالى كما ورد به القرآن والسنة واستعملها السلف والأئمة كما يقال إذا كان العبد ينزه نفسه عن شريك أو أنثى فتنزيه ربه أولى وإذا كان العبد عالما قادرا فالله أولى

وكذلك هذه فإن حاصلها أنه إذا جاز رؤية الموجود المحدث الممكن فرؤية الموجود الواجب القديم أولى وإذا كان المخلوق الناقص في وجوده يجوز أن يرى ويحس به فالرب الكامل في وجوده أحق بأن يرى فإن كون الشيء بحيث يرى كمال في حقه لا نقص لأن كونه لا يرى ولا يحس به لا يثبت في الشاهد إلا للمعدوم فكل صفة لم نعلمها تثبت إلا لمعدوم فإنها لا تكون صفة نقص إلا بالنسبة إلى وجود آخر هو

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٣٤

أكمل منها وكل صفة لا تثبت للمعدوم ولا يختص بها الناقص فإنها لا تكون إلا صفة كمال وهذه طريقة في المسألة يتبين بها أن جواز الرؤية من صفات الكمال التي هو الباري أحق بها من المخلوقات

ونظيرها في مسألة العلو أن علو الشيء بنفسه على غيره صفة كمال كما أن قدرته عليه صفة كمال وإذا كان كذلك فالله أحق بهذه الصفة من جميع ما يوصف بها غيره فيجب أن يكون عاليا بنفسه وكذلك تميزه بذاته عن غيره هي صفة لا يوصف بها المعدوم ولا تختص بالناقصات فتكون صفة كمال فيجب إنصاف الله بها وذلك يوجب مباينته للعالم ." (١)

" جده لعمه وبنوة العم فيها ولادة ثالثة وهي ولادة العم لابنه فتفرع **النسب** يكون متعدد الولادة وقد يكون احدى الولادات موجودا لكن يتوقف الوصف على الاخرى كما يتوقف الامر في العمومة والخؤولة على نحو ذلك

ومن هنا يظن الظان انها اضافة محضة والتحقيق ان احد الوصفين وجد قبل الاخر ومن المعلوم ان كونه ولد وانفصل عن ابيه او امه ليس هو سببا يتبعض حتى يقال ثلث ولادة وربع ولادة اذا خرج جميعه واذا لم تكن منقسمة لم تكن الابوة والبنوة منقسمة حتى يقال ثلث الابوة او ثلث البنوة كما لا يقال نصف الحيوانية والانسانية والناطقية ونحو ذلك

فظهر ان الابوة التي هي وجودية محايثة لذات الاب كغيرها وكيف لا يكون ذلك والابوة من اعظم الصفات القائمة بالاب المغيرة له تغيرا مشهودا بالحس لما يوجد فيه محبة الولد والحنو عليه والعطف عليه وامثال ذلك مما لا يوجبه سائر الصفات فهي بأن تكون قائمة به اولى من غيرها

واما السؤال الثاني وهو قوله كون الشيء بحيث يصدق عليه قولنا اما ان يكون واما ان لا يكون اشارة الى كونه قابلا للانقسام اليهما وقبول القسمة حكم عدمي فلا يكون معللا فعنه اجوبة

احدها ان المراد بذلك ان الموجود يلزمه احد الوصفين اي ان كل موجودين فانه يلزم احدهما ان يكون محايثا للاخر او مباينا عنه فلزوم احد الوصفين للوجود وقيامه به وكونه لا يفارقه هو المعني بقولهم اما ان يكون محايثا او يكون مباينا وهذه القضية التي يسمونها مانعة الخلو مع كونها مانعة ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٥٤/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٦٦/٢

" ان الموجودات تنقسم الى قسمين احدهما مباين والاخر محايث وفرق بين كون الموجود بالنسبة الى غيره يلزمه احد الامرين وبين كون الموجود ينقسم الى الامرين واذا كان كذلك فلزوم احد الامرين حكم واحد وليس هو حكمين مختلفين والفرق ظاهر بين ان يكون الموجود ينقسم الى قائم بنفسه مباين لغيره وهو الجوهر والى قائم بغيره محايث له وهو العرض وبين ان يقال كل موجود مع غيره فلا بد ان يكون مباينا له او محايثا له او يقال الموجود من حيث هو موجود يلزمه ان يكون قائما بنفسه او بغيره فان هذا حكم واحد لموجود وذاك حكمان مختلفان فهذا الواحد هو ما به الاشتراك وهو مورد التقسيم وذانك الاثنان هما ما به الامتياز وهو ما به يمتاز احد القسمين عن الاخر بالحكم الواحد المشترك وهو لزوم احدهما والانقسام اليهما يلزم الوجود المشترك والحكم المختص يلزم القسم الخاص فخصوص كونه قائما بنفسه حكم النوع الخاص وهو الجوهر وخصوص كونه قائما بغير حكم النوع الآخر الخاص وهو العرض وريب ان خصوص كونه جوهرا وعرضا يصلحان لما يختص بالجوهر والعرض وأما لزوم احد الحكمين لكل موجودين او كل موجود وكون الموجود والموجودين لا يخلو عن احد هذين الوصفين فهذا الحكم المشترك بينهما لا يصلح تعليله بخصوص الجوهر وخصوص العرض وهذا ليس هو ان الموجود في الشاهد منقسم الى هذين القسمين فليس هو قسمة الكل الى اجزائه فظهر ان الذي قالوه ليس بغلط ولكن هو غلط او اغلط

وهذا مثل ان يقال الموجود لا بد ان يكون اما قديما او محدثا واما ان يكون خالقا او مخلوقا فان هذا يختص بالموجود فالمعدوم لا يكون قديما ولا محدثا ولا خالقا ولا مخلوقا فلزوم احد القسمين حكم مشترك بينهما والموجود من حيث هو مشترك بينهما ." (١)

" احدهما القول بموجب ذلك فان كل ذي فطرة سليمة لم يتقلد مذهبا يصده ويغير فطرته اذا علم ان الشيء موجود علم انه اما ان يكون محايثا لغيره واما ان يكون مباينا له كما يعلمون ان القائم بنفسه لا يكون الا داخل العالم او خارجه واذا قيل له موجود لا داخل العالم ولا خارجه او قيل له شيئان موجودان ليس احدهما مباينا للاخر ولا هو بحيث هو وفهم ذلك انكرته فطرته

وقوله الجمهور الاعظم وهم اهل التوحيد يعلمون ان الباري جل وعلا موجود ولا يعملون انه لا بد وان يكون محايثا للعالم او مباينا له قلنا ليس الامر كذلك بل النفاة مغمورون في جانب اهل التوحيد ايضا فيكون بالنسبة الى جماهير بني آدم من المسلمين وغيرهم وجمهورهم تقلد هذا القول عن بعض حتى

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٦٩

تغيرت فطرته ليس في هؤلاء احد من سلف الامة ولا ائمتها ولا فيهم الا من هو مجروح من المسلمين ببدعة وان كان متأولا فيها ومغفورا له خطاه او فيه ما هو اكثر من البدعة وهو الغالب على ائمة هذا القول من نوع ردة عن الاسلام ونفاق فيه وغير ذلك وقد اتفق سلف الامة وائمتها على انهم من اضل الخلق واجهلهم فلا يضرهم خلافهم في ذلك

الوجه الثاني ان يقال العلم امر وجودي واما عدم العلم فوصف عدمي والامر الوجودي يتوقف على السبب التام بخلاف العدمي فانه يكفي فيه عدم السبب او نقصه واذا كان كذلك فليس مجرد علم الانسان بالدليل علة كان او غيرها يوجب علمه بالمدلول معلولا كان او غيره ان لم يستحضر في ذهنه دلالة الدليل على المدلول ويتفطن لما فيه من الدلالة وهذا كما ان خلقا يسمعون كلام الله وهو الدليل الهادي ويشهدون آيات الله بالليل والنهار وهم عنها معرضون لعدم التفكر والتدبر اما اذا علم الرجل الحكم فلا بد له من سبب يوجب العلم ." (١)

" لأن المدح بنفي الخاص مع كون العام منتفيا لا يحسن كما لا يحسن ان يقال لا يقدر بنو آدم على افناء جميعه اولا يقدرون على افناء ذاته وصفاته فان هذا غير مقدور لا لنبي آدم ولا لغيرهم بل هو ممتنع في نفسه وكذلك لا يقال الآدميون لا يقدرون على اعدامه او اماتته او على سلب قدرته وعلمه ونحو هذا لأن هذه الامور ممتنعة في نفسها لا يختص بنو آدم بنفي الاقتدار عليها بل تخصيصهم بذلك يوهم انه هو يقدر على ذلك وهذا كلام باطل فان هذا ليس بشيء اصلا حتى تكون رؤية الله عند النفاة هي من باب الممتنعات مثل عدمه وموته واحداثه ونحو ذلك ولو كان كذلك لم يحسن نفي هذا عن ابصار العباد فقط كما لا يحسن مدحه بأن العباد لا يعدمونه ولا يميتونه بل تخصيصهم بنفي ادراك ابصارهم له يقتضي انه هو يدرك نفسه

واذا كان كذلك ولفظ الادراك يقتضي الرؤية الخاصة لمن يكون في جهة علم ان الاية دلت على انه كذلك

واما ما ذكره عن فضلاء المعتزلة فانه اورد سؤال ابي الحسين البصري واتباعه وهو ان موسى عليه السلام يجوز ان لا يكون عالما باستحالة الرؤية وقال في الجواب قوله لم لا يجوز يقال ان موسى عليه السلام كان جاهلا باستحالة الرؤية قلنا لوجوه ثلاثة الأول الاجماع على ان علم الأنبياء بالله وصفاته اتم من

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٧٦

علم غيرهم بذلك فلا يشك احد ان دعوى الاجماع في ذلك اظهر من دعوى اجماع الصحابة على العمل بالقياس واخبار الآحاد فاذا خصصنا هذه الأصول بالاجماع فلأن يتمسك بالاجماع هاهنا اولى

الثاني ان قبل ظهور ابي الحسين لم ينسب احد من الأئمة موسى عليه السلام الى الجهل بل الناس كانوا بين المعترف بصحة الرؤية وبين المنكر ." (١)

" والله تعالى يستحيل ان يكون كذلك فيستحيل ان يكون مرئيا لنا واحترزنا بقولنا او لآلة الرائي عن رؤية الانسان وجهه في المرآه اما المقدمة الاولى فهي من العلوم الضرورية الحاصلة بالتجربة واما المقدمة الثاني فمتفق عليها ثم قال في الجواب عما تمسكوا به ثانيا من وجوه ثلاثة الأول ما بينا فيما مضى ان المقابلة ليست شرطا لرؤيتنا هذه الأشياء وأبطلنا ما ذكروه من دعوى الضرورة والاستدلال في هذا المقام والثاني سلمنا ان المقابلة شرط في صحة رؤيتنا لهذه الأشياء فلم قلتم انها تكون شرطا في صحة رؤية الله تعالى فان رؤية الله تعالى بتقدير ثبوتها مخالفة لرؤية هذه الأشياء فلا يلزم من اشتراط نوع من جنس اشتراط نوع آخر من ذلك الجنس بذلك الشرط الثالث سلمنا انه يستحيل كوننا رائين لله تعالى ولكنه لا يدل على انه لا يرى نفسه وانه في ذاته ليس بمرئي فأحال على ما تقدم وهو لم يذكر هناك الا مسلكين الأول انا نرى الجسم الكبير من البعد صغيرا وذلك يقتضي انا نرى بعضه دون بعض ومن المعلوم بالضرورة ان الشرائط المذكورة كما انها حاصلة بالنسبة الى الأجزاء التي هي مرئية فكذلك هي حاصلة بالنسبة الى الأجزاء التي هي غير مرئية ولما كان المرئي من الأشياء المجتمعة لهذه الشروط بعض الأجزاء دون بعض علمنا ان حصول الرؤية عند اجتماع الشرائط غير واجب والمسلك الثاني لو وجب حصول الادراك عند حصول هذه الشروط لوجب رؤية الجوهر الفرد وذوات الهباء لكن الثاني ظاهر الفساد فالمقدم مثله بيان الأول انا اذا رأينا جسما كبيرا فلا بد وأن نرى جزءا صغيرا اذ لو لم نرى جزءا صغيرا لم نرى مجموع تلك الأجزاء ثم رؤية الجزء لا تتوقف على رؤية غيره لئلا يلزم الدور فيجب ان تصح رؤيتنا للجوهر الفرد ." (٢)

" يراه الآخر وكذلك قد يسمع الأصوات البعيدة والأصوات القريبة مالا يمكن الأخر ان يسمعه واذا كان الأمر كذلك فقوة ادراك العباد وحركاتهم في الآخرة يجعلها الله اعظم من قوى ادراكهم وحركاتهم في الدنيا وهذا ظاهر بين

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٠٨

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٢٤

وقولهم لا يكون على القرب القريب ولا على البعد البعيد ولا يكون صغيرا لطيفا هذا انما اشترط لعجز البصر عن ادراك ما يكون كذلك لا لأن ذلك ممتنع في نفسه والا فيمكن ان يقوى بصر العبد حتى يرى القريب والبعيد واللطيف وليس هذا ممتنعا في ذاته يبين ذلك ان القرب والبعد والصغر والكبر من الأمور الاضافية قد يكون صغيرا بالنسبة الى بصر هذا الرائي ما ليس بصغير بالنسبة الى بصر غيره وكذلك في القرب والبعد وكذلك قولهم ان لا يكون بين الرائي والمرئي حجب كثيفة فان رؤية ما وراء الحجاب ليس بممتنع في نفسه بل لعجز البصر عنه فان الله يرى كل شيء ولا تحجبه السموات والأرض وسائر الحجب

وكذلك قولهم ان يكون مقابلا للرائي فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لكن هذا يدل على انه لا يشترط في الرؤية ان يكون المرئي امامه لكن لا يدل على انه لا يشترط ان يكون بجهة منه فانما خلفه بجهة منه

الوجه الثامن انه قال هنا ان اصحابه نازعوا في هذه المقدمة وقالوا لا نسلم ان كل مرئي فانه يختص بالجهة بل لا نزاع ان الأمر في الشاهد كذلك فلم قلتم ان كل ما كان كذلك في الشاهد وجب ان يكون في الغائب كذلك ." (١)

" لا يجوز ان يتأخر عن العلم بفردها فاذا كان العلم بمضمون قولنا هو فوق علما ضروريا فالعلم به وبمعنى فوق أولى أن يكون ضروريا وليس الأمر كذلك فان الأقرار بالصانع انما هو معلو بالنظر والاستدلال كا هو مشهور عند العلماء النظار ولهذا تنازعوا في اول الواجبات هل العل نفسه او النظر المفضي اليه على قولين وان كان النزاع قد يقال انه لفظي لكون العلم واجبا لنفسه والنظر واجبا وجوب الوسائل التي تجب لغيرها وهذا نزاع مشهور في عامة الطوائف وهو قولان لاصحاب الامام احمد وغيرهم

قيل له من الناس من قد يقول في مثل هذا أن العلم بالتصديق والقضية المؤلفة اذا كان بديهيا ضروريا فقد يكون ذلك لكون تصور المفردين بديهيا وهذا هو البديهي تصورا وتصديقا وقد يكون تصور المفردين كسبيا نظريا ولكن بعد حصول تصورهما يكون العلم بنسبة احدهما الى الأخر بديهيا ضروريا لا يفتقر الى وسط بينهما يكون دليلا على المطلوب واذا كان كذلك لم يجب اذا كان العلم بأنه فوق بديهي ضروري أن يكون العلم بمعناه وبمعنى فوق بديهيا ضروريا لكن هذا القول لم يجب به لأن القائلين بأن العلم بهذا

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٢٦

بديهي ضروري قالوا انه فطري لبني آدم بدون نظر قياسي يكون سابقا على هذا العلم فهم جعلوه من الفطري الضروري البديهي المطلق

ولأن البديهي للتصديق دون التصور انما يقف على ما يحصل به تصور المفردين لا يقف على ما يحصل به وجود المفردين في الخارج فهب أن العلم بمسمى اسم الله فطري لكن العلم بوجوده هو أيضا علم بتصديق كالعلم بعلوه ولأن دعوى كون التصور مطلوبا يعلم بالحدود باطل كما بيناه في غير هذا الموضع ". (١)

" أن جنسهما واحد والباري سبحانه وتعالى ليس هو عندهم ولا عند غيرهم من جنس الآدميين حتى تكون **نسبته** الى ما شاهدوه من الأحياء العالمين القادرين **نسبة** ما لم ير من الآدميين الى من رئي بل هؤلاء الذين يدعون الله برفع الأيدي الى فوق عامتهم لم يخطر بقلبه أن الله من جنس الآدميين مشارك لهم في الحقيقة حتى يكون لحما ودما ونحو ذلك بل هؤلاء كلهم ينزهون الله تعالى عن ذلك ولا يعرف في عامة المقرين بالصانع من قال بشيء من ذلك الا ما ذكره أرباب المقالات عن شرذمة من المشبهة ومع هذا فلا بد أن يجعل هؤلاء له من المقدار والصفات ما يفرقون بينه وبين الآدميين فعلم أن هذا الذي احتج به باطل

الوجه السادس والعشرون أن يقال هذا قد أخبر عن بني آدم الأولين والآخرين الذين يدعون الله برفع أيديهم اليه وتوجه قلوبهم الى جهته العالية أنهم مثلوه بما شاهدوه من الأحياء العالمين القادرين كما يمثل أحدهم ما يراه من هذا الجنس بما رآه ومن المعلوم أن هذا الضلال الذي ذكره عن بني آدم هو الضال فيه في الأصل المشبه به والفرع الذي قاسه عليه وذلك أن قوله كما أن من لم يشاهد انسانا الا أسود فحين يمثل في نفسه انسانا يخاطبه انما يسبق الى نفسه انه أسود لاغير

يقال له هذا على قسمين أحدهما أن لا يعلم وجود انسان الا أسود والثاني أن يكون وان لم يشاهد الأسود قد علم بالخبر أو غيره أن في الأناسي من هو أبيض وكذلك اذ مثل انسانا يخاطبه قد مثل انسانا مطلقا لا يقدره من أحد الصنفين وقد يمثل مخاطبه انسان من الصنف الأبيض او يخاطبه انسان من الصنف الأسود

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٧١

فيقال له هذا المثل الذي ضربته انما يسلم لك فيمن لا يعلم وجود انسان غير ابيض فانه اذا مثل مخاطبه انسان انما يكون مثله بمبلغ علمه فاذا لم يكن عالما ." (١)

" الوجه الحادي عشر انه قد ثبت بالشرع والعقل ان الله سبحانه ليس كمثله شيء وان حقيقته لا تماثلها حقيقة وذلك انه لو كان له مثل والمثلان يجوز ويجب ويمتنع على احدهما ما يجوز ويجب ويمتنع على الآخر لوجب للمخلوق ما يجب له من الوجوب والقدم والخلق وسائر خصائص الربوبية ولجاز عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والحاجة والحدوث وسائر صفات النقص ولا ممتنع على المخلوق ما يمتنع عليه من العدم ونحو ذلك وذلك يستلزم ان يكون الشيء موجودا معدوما قديما محدثا خالقا مخلوقا واجبا ممكنا الى غير ذلك من الأمور المتناقضة واذا كان كذلك فمن المعلوم ان عدم مماثلته لشيء من المخلوقات اعظم من عدم مماثلة المخلوق للمخلوق اذ المخلوقات تشترك في كثير مما يجوز ويجب ويمتنع عليها واذا كان عدم مماثلته للعالم أعظم فالمباينة والمخالفة ونحوهما تتبع عدم المماثلة فكلما كان الشيء عن مماثلة الشيء أبعد كانت مباينته له ومخالفته له أعظم وذلك يوجب أن يكون مباينته له أعظم من مباينة كل جوهر وكل عرض لكل جوهر ولكل عرض فاذا لم يكن مباينا الا بالحقيقة والزمان لم يكن كذلك فعلم ان ذلك باطل

الوجه الثاني عشر يقال لو كان لا يباين العالم الا بالحقيقة والزمان وهذه المباينة يشاركه فيها الجواهر وما يقوم بها من الأعراض لم يكن لمباينته للعالم قدر زائد على مباينة الجوهر للعرض واذا انتفت المباينة الزائدة ثبتت المماثلة والمشابهة في المباينة فان الشيئين اذا كان كل منهما لا يباين ما يباينه الا بالحقيقة والزمان كانت نسبة كل منهما الى ما يباينه كنسبة الآخر الى ما يباينه فتكون نسبته الى العالم كنسبة كل من الجواهر والأعراض المخلوقه الى الآخر اكثر ما يقال ان حقيقته اكثر مباينة لحقيقة غيره من لجوهر للعرض والعرض للعرض كما ان تقدمه للعالم اعظم من تقدم بعض العالم لبعض لكن بكل حال اذا كانت مباينته من جنس المباينة بالحقيقة والزمان لم يخرج عما يجوز على هذا ." (٢)

" هؤلاء مع كثرة ما فيهم من العبادة والصدق في ذلك والعلم والفضيلة فقلت هم بمنزلة من شاهد شعاع الشمس فظن أن ذلك هو الشمس وليس وراء الشعاع شيء آخر أصلا وجحد أن يكون في الوجود

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٨٩

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٥٢٠

شمس غير ما شهده من الشعاع وهذا مثل بعيد والا فالله سبحانه وتعالى أجل وأعلاه وأعظم وأكبر من جميع المخلوقات أن يكون نسبته إليها كنسبة الشمس إلى شعاعها ولكن هذا كما تقدم من باب قياس الأولى فإنه إذا كان من شهد شعاع الشمس ووجده فظن أنها عين الشمس وحقيقتها من أعظم الجاهلين الضالين فالذي شهد وجود المخلوقات فاعتقد أن عين وجود رب العالمين هو الأرض والسموات أعظم جهلا وضلالا وهؤلاء لم يكن ضلالهم فيما علموه وشهدوه من وجود رب المخلوقات ولكن في نفي ما لم يشهدوه وأنكروه من وجود رب السموات ثم ضلوا فظنوا وجود المخلوق هو وجود خالق الكائنات فوافقوا فرعون في ذلك النفي وامتازوا عنه بهذا الإثبات وهذا حال عامة الكفار وأهل البدع أنما ضلالتهم في التكذيب بما لم يعرفوه من الحق فلا بما علموه من الحق لكن يضمون الى ذلك التكذيب ظنونا كاذبة تنشأ عن الهوى يصدقون لأجلها بالباطل

وذكر الأئمة في الرد على الجهمية ما علمه المسلمون بضرورة حسهم وعقلهم ودينهم من تنزيهه عن أن يكون في أجوافهم وأحشائهم أيضا مع ما ذكروه من تنزهه عن الأنجاس لأن ذلك أقرب إلى حس الإنسان وبديهة عقله فكلما كان المعلوم مما يحسه الأنسان ويعقله بديهة كان أعلم به لاسيما مع تكرر إحساسه به وعقله له

وأيضا فنبهوا بذلك على ما ذكره الله تعالى من كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وأن الله تعالى حل في بطن مريم فإن هذا تكفير لكل من قال في بشر أنه الله بطريق الأولى فمن قال في الوجود كله ذلك أكفر ." (١)

" قال الامام احمد ومما تأول الجهمية من قول الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم الآية قالوا ان الله عز و جل معنا وفينا فقلنا لم قطعتهم الخبر من أوله ان الله يقول الم تر ان الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم يعني ان الله يعلمه رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم يعني بعلمه فيهم اينما كانوا ثم ينبؤهم بما عملوا يوم القياسمة ان الله بكل شيء عليم يفتح الخبر بعلمه ويختم الخبر بعلمه

ثم ذكر حجتين عقليتين على مباينته فقال ويقال للجهمي ان الله اذا كان معنا بعظمة نفسه فقل له هل يغفر الله لكم فيما بينكم وبين خلقه فان قال نعم فقد زعم ان الله بائن من خلقه وان خلقه دونه وان

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٤١/٢

قال لا كفر وذلك ان من اثبت ان شيئا بين الله وبين خلقه فقد جعله مباينا فان المباينة والبين من اشتقاق واحد واذا كان شيء بين شيئين فالثلاثة مباينة بعضها عن بعض وهذا الوسط من هذا وهو ما بينه وبين هذا هو مباينته ومباين المباينين اولى ان يكون مباينا

وقد ذكر في كتابه انه يحجب بعض خلقه عنه فقال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واختصاص بعض خلقه بالحجاب يمنع ان يكون الجميع محجوبين واذا كان البعض محجوبا والبعض ليس محجوبا امتنع ان يكون فيهم كلهم لان نسبتهم اليه حينئذ تكون نسبة واحدة ووجب ان يكون بينه وبين بعضهم حجابا وذلك يقتضي المباينة كما تقدم ." (١)

" ومثل هذا قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق وقوله ولو ترى اذ وقفوا على ربهم وقوله وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم اول مرة ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم فلفظ اليه وعنده وعليه بحيث يكون بعض الخلق مردودا اليه وبعضهم موقوفا عليه ومعروضا عليه وبعضهم ناكسو رؤوسهم عنده يقتضي ان الخلق ليسوا كلهم كذلك وانهم قبل ذلك لم يكونوا كذلك وأنهم مباينون له منفصلون عنه وأنه بحيث يكون شيء عنده ويرد شيء اليه ويعرض ولون كانت ذاته مختلطة بذواتهم لامتنع ذلك وهذا يقتضي مباينته وامتيازه واختصاصه بجهة وحد وبطلان قول من يقول ان ذاته مختلطة بذواتهم او يجعل الموجودات لا تختلف نسبتها اليه بل ما فوق السماء كما تحتها وعلى قول هذا يمتنع لقاه والعروج اليه والرد اليه والوقوف عليه والعرض عليه وأمثال ذلك مما دل عليه القرآن وعلم بالاضطرار من دين الاسلام ولهذا يجعلون ما جعل له في هذه الآيات انما هو لبعض المخلوقات اما ثوابه واما عقابه واما غير ذلك او يجعلون ذلك عبارة عن حصول العلم به وأمثال ذلك من التأويلات التي هي من جنس تأويل القرامطة

قال الامام احمد واذا اردت ان تعلم ان الجهمي كاذب على الله تعالى حين زعم انه في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل له اليس كان الله ولا شيء فسيقول نعم فقل له حين خلق الشيء هل خلقه في نفسه او خارجا عن نفسه فانه يصير الى ثلاثة اقاويل واحد منها ان زعم ان الله خلق الخلق في نفسه كفر حين زعم انه خلق الجن والشياطين وابليس في نفسه وبأن قال خلقهم خارجا عن نفسه ثم دخل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٤٨/٢

فيهم كان هذا أيضا كفرا حين زعم انه في كل مكان وحش قذر رديء وان قال خلقهم خارجا عن نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله كله اجمع وهو قول اهل السنة وهذه الحجة ." (١)

"ولو وكل شخص شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه – فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني: بع هذا ولم يشعره أنه وكيل الموكل.

قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة فقلت: **نسبة** أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل **كنسبة** أنواع التمليك والمملكين إلى الملك. ثم لو ملكه شيئا لم يحتج أن يبين هل هو من جهته أو من جهة غيره؟ ولا هل هو هبة أو زكاة؟ كما نص عليه أحمد. فذلك لا يحتاج

أن يبين هل هو وكيله أو وكيل فلان؟ وإن كان الحكم فيهما مختلفا **بالنسبة** إلى الموكل والمملك(١).

نقل مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه فباعه وأخذ الثمن فوهبه المشتري ثوبا أو منديلا فنص أنه يكون لصاحب الثوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهما فإن الضمان على الذي باع الثوب. فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده. وينبغي أن يفصل إذالم يلزمه(٢).

والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ما له وما عليه كأهل الديوان فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف، لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه. وهذه مسألة نافعة.

ونظيرها إقرار كتاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة بما على الخراج ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة.

وإن استعمل الأمير كاتبا خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما وللأخذ شبهة(٣).

---

(١) اختيارات ١٣٩ ف ٢/ ٢١٨.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٥٤٩

(٢) اختيارات ١٣٩ ف ٢/ ٢١٨.

(٣) اختيارات ١٤٠ فيه زيادات ف ٢/ ٢١٨.." (١)

"ولو لم يقل الزوج في أيمانه: فيما رميتها به، فقياس المذهب صحته، كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله: قبلت.

وإذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة، والسخط، و"اللعن" فلأن نجوزه بغير العربية أولى(١).

فصل

فيما يلحق من النسب

وإذا اعترف السيد بوطء الأمة وقبل خروجها من ملكة جاءت بولد لمدة الإمكان لحقه نسبه، وثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في امرأة مجح على باب فسطاط والمجح هي الحامل المقرب، فقال: لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستعبده وهو لا يحل له، فنصب على أنه لا يجوز استعباده، ولا أن يجعله ميراثا عنه إذا كان قد سقاه ماءه وزاده في سمعه وبصره فصار فيه ما هو بعض له، فهي أم ولده من هذا الوجه، وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء منهم أحمد وغيره، حتى قال تصير أم ولده، والإسلام يسري كالعتق فإذا وطئها وهي حامل عتق الولد وحكم بإسلامه، وليس له بيعة، ولا يثبت نسبه بمجرد ذلك.

ومن زنت أمته وأتت بولد فأعتقه فله أجر عتق عبد كامل عند جمهور العلماء، وذهب طائفة كأبي حنيفة ومالك إلى أن عتقه ناقص(٢).

وإذا ادعت جارية أن فلانا زوج سيدتها وطئها فالقول قوله: وهل يحلف؟ فيه نزاع، ولا يحل أن يجحد أنه وطئها إن كانت صادقة، والولد رقيق تبعا لأمه إن لم يقر بوطئها(٣).

ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٤

(١) الإنصاف (٩/ ٢٣٣)، ف (٢/ ٣٢٦).

(٢) مختصر الفتاوى (٦١٠)، ف (٢/ ٣٢٧).

(٣) مختصر الفتاوى (٦٠٦)، ف (٢/ ٣٢٧).

(٤) اختيارات (٢٧٨)، ف (٢/ ٣٢٧).." (١)

"ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ينتفي بلا لعان، فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية أن الزوجة لا تكون فراشا إلا بالدخول، واختاره هو وغيره من المتأخرين منهم والد الشيخ تقي الدين، قاله ابن نصر الله في حواشيه(١).

وتتبعض الأحكام لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "احتجبي يا سودة" وعليه نصوص أحمد(٢).

ومنها: أنه لا أثر لشبه مع فراش، ذكره جماعة من الأصحاب، وقدمه في الفروع، واختار الشيخ تقي الدين تبعض الأحكام بقوله – صلى الله عليه وسلم – "احتجبي يا سودة"(٣).

ومن أقر بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه، فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعي الاستبراء، وفي يمينه وجهان...

أحدهما: يحلف، وهو الصحيح.. والوجه الثاني: لا يحلف، قال: الشيخ تقي الدين، المشهور أنه يحلف(٤).

وقال شيخنا: فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر فقيل: لا يقبل قوله ويلحقه النسب قاله القاضي في تعليقه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب، اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم وهو مذهب (م ش) فعلى هذا هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، والاستحلاف قول (ش) والمشهور لا يحلف(٥).

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٥٨)، ف (٢/ ٣٢٧).

(٢) اختيارات (٢٧٨)، ف (٢/ ٣٢٧).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٦

(٣) إنصاف (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) تصحيح الفروع (٥/ ٥٢١)، ف (٢/ ٣٢٧).

(٥) فروع (٥/ ٥٢٤) وإنصاف (٩/ ٢٦٧)، ف (٢/ ٣٢٧).." [١]

"موسى - يعني أنه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيب له أكلها. قال: فإنها أقرب إلى مقصود أحمد رحمه الله وأقرب إلى القياس، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا، وهي ليست محرمة في نفسها وإنما حرمت بقصد المعتصر والمحتمل، فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا، وفات العصير والخمر في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجانا؛ بل يقضي له بعوضه، كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر؛ فإنه لو حملها للإراقة أو لإخراجها إلى الصحراء، خشية التأذي بها جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو للتلوط أو القتل أو السرقة؛ فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فإنه لا يقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قال شيخنا: ومثل هذه الإجارة الجعالة - يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة - لا توصف بالصحة مطلقا؛ بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض. وفاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة، ولهذا في الشريعة نظائر. قال: ولا ينافي هذا نص أحمد رحمه الله على كراهة نظارة كرم النصراني فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرائه. قال: ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فإذا لم يعطوه شيئا ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا أهلا بأن يعانوا على ذلك، بخلاف من أسلم لهم عملا لا قيمة." [٢]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٨

"ولو أقر **بنسب** أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا؛ بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا من وجه يشبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه كبر السن، فهذا المعارض المنافي **للنسب** هل يقدح في المقتضي له؟ قال أبو العباس: هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب: أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم **النسب** فهو كالسن مثل، أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك، فهنا ينتفي **النسب**، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه لكن إن كان المقتضي **للنسب** الفراش لم يلتفت إلى المعارضة، إن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان **النسب** بنوة فثبوتها أرجح من غيرها، إذ لا بد للابن من أب غالبا وظاهرا.

قال في الكافي: ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى

إنكاره، قال أبو العباس: ويتوجه أن يقبل؛ لأنه إيجاب حق عليه بمجرد

قول غيره مع منازعته، كما حكمنا للقيط بالحرية، فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره(١).

ولو أدخلت المرأة لزوجها أمتها؟ إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان ويكون حراما على الصحيح إن ظن حلها بذلك(٢).

ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة، وعنه: إلا سوطا، وعنه: بعشرة ولا يلحقه الولد في رواية نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى، وقال شيخنا: إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده(٣).

وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حرا(٤).

يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا(٥).

---

(١) اختيارات (٢٧٨، ٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٧).

(٢) اختيارات (٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٨).

(٣) فروع (٦/ ٧٥)، ف (٢/ ٣٢٨).

(٤) اختيارات (٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٨).

(٥) إنصاف (٩/ ٢٦٩)، ف (٢/ ٣٢٨) هذا أصرح مما في المجموع.." [١]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٨

"هي طاهر إذا رأت البياض، وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة، وعنه: أقله ساعة، وعنه: يوم، اختاره الشيخ، وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه(١).

والمبتدئة بدم أسود والأصح وأحمر، -وفي صفرة أو كدرة وجهان- تجلس برؤيته نقله الجماعة ويتوجه احتمال بمضي أقله تترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض، ولأقله حيض، وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثا فتجلس الرابع نص على ذلك، وقيل: في الثالث: وعنه: يتكرر مرتين فتجلس في الثالث. وقيل: في الثاني، واختاره شيخنا، وأن الكلام يقتضيه ويصير عادة.

وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه، وعنه: قبل تكراره احتياطا، واختار شيخنا لا تجب الإعادة(٢).

ويجوز التداوي لحصول الحيض ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره(٣).

كتاب الصلاة

تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي **بالنسبة** إلى عرف أهل اللغة مجاز، **وبالنسبة** إلى عرف الشرع حقيقة؟ على ثلاثة أقوال.

والتحقيق أن الشارع لم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها كقوله تعالى: { ولله على الناس حج البيت } [٣/٩٧] فذكر بيتا خاصا، فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد؛ بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه(٤).

---

(١) الفروع (١/ ٢٦٧) وللفهارس (٢/٤٦).

(٢) الفروع (١/ ٢٦٩) والإنصاف (١/ ٣٦١) وللفهارس (٢/٤٦).

(٣) الفروع (١/ ٢٨١) والاختيارات (٣٠) والإنصاف (١/ ٣٨٣) وللفهارس (٢/٤٦).

(٤) الاختيارات (٣٠) هذا النقل أتم مما في المجموع وللفهارس العامة (٢/ ٤٧).." [١]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٩

"واختار شيخنا: أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه(١).

وإن تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها؟ ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة ، وتقدم على اليد الحسية.

ويتوجه أن يحكم بالقافة في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الرف المقلوع إذا كان له موضع في الجدار، وكما حكمنا في الاشتراك

في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو ثمرا في أيديهما فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة **بالنسب**، وكذلك لو تنازع اثنان لباسا أو نعلا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل، أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزبول الذي للجند، وسواء كان المدعي في أيديهما أو في يد ثالث.

وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر فالقافة المعارضة لهذا كالقافة المعارضة للفراش، فإن قلنا بتقديم القافة في صرة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك، ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون لوثا فيحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب، فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال المزي: يوقف ماله، وما قاله ضعيف، وإنما قياس المذهب القرعة، ويحتمل الشركة، ويحتمل أن يرث واحد منهما(٢).

كتاب العدد

---

(١) فروع (٥/ ٥٢٦) وإنصاف (٩/ ٢٦٩) هنا جزم وتوضيح، ف (٢/ ٣٢٨).
(٢) اختيارات (٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٨).." (١)

"فلما استعمل المتكلمون في الله بعقولهم «المنطق» في العلم الإلهي على حكم الطبيعي وجعلوا مقدمات المنطق في ذلك شاملة للخالق والمخلوق في أن الاتصاف بهذه الصفات ملازم للحدوث لزمهم الباطل من نفي صفات الله وأفعاله فالتزموا ذلك تنزيها لله عنها في زعمهم وإلا كان جسما مركبا محدثا قياسا على المخلوق بالمثال والاستقراء وغالطوا فيما هو محقق من كون الحكم على بعض المخلوقات بأحكام بعضها بالمثال والاستقراء ظني وليس بعلم. وأما الحكم على الخالق بذلك بأحكام مخلوقاته فليس بعلمي ولا ظني؛ بل وهمي وجهلي وهذا هو ثمرة طلب الكشف والاطلاع في مقام التسليم والإيمان؛ فإن وحد الله(١) واحتجابه عن خلقه يمنع من التوصل إليه من غير جهة السمع عند من يفهم وينصف.

[والتزموا القول بالتعطيل عن الخلق والتدبير في الأزل]

ثم سول لهم الشيطان الحكم على الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا بالتعطيل عن الخلق والإحداث والتصرف ألبتة في الأزل الماضي الذي لا أول له ولا نهاية وأنه لم يخلق قبل هذا العالم المذكور في الشرع شيئا، ولم يتصرف بشيء ألبتة، بل لم يزل في الأزل عطلا معطلا: إما لعدم القدرة على قول الجهمية ومن وافقتهم وإما لعدم المشيئة على قول المعتزلة ومن وافقهم ثم لما عرضت له القدرة أو المشيئة تغير بسبب خلق هذا العالم وصار كل يوم هو في شأن؛ ليصححوا بذلك دعوى معرفة نسبة هذا العالم. وقد ذكرت هذا في أول الباب.

فقول «جهم»: إن التعطيل في الأزل كان لعدم القدرة هو لما كان معترفا بالله، ومظهرا أن الله هو الذي أحدثه من غير طريق السمع التي تعرف سبحانه إليهم منها وعرفهم منها أنه هو الذي خلق السموات

---

(١) كذا بالأصل ولعله توحد الله -أي كونه واحدا لا مثيل له في جلاله وكماله كما هو في دعاء ختم القرآن له.." (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٩
(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٨

"العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه؛ لأن النفع غير مستحق؛ بخلاف عبد موصى بنفعه. وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة، وهو متجه. وذكر الحارثي خلافا لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب الهدي فيه. وعنه بلى إن شرطه اختاره أبو حفص وشيخنا(١)(٢).

باب الغصب

قال في المحرر: وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما.
قوله: «على مال الغير» يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم.
ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم. ويدخل فيه استيلاء(٣) المحاربين على مال المسلمين. وليس بجيد؛ فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا(٤) بإجماع المسلمين، إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف؛ وإنما الخلاف في وجوب
رد عينه(٥). وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد؛ لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها. ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت. وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب.
ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها.
فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه. وليس بجيد؛ لأنه ظلم، فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله؛ لكن يقال: لما كان المأخوذ مباحا **بالنسبة** إلينا لم يصر ظلما في حقنا، ولا في حق من أسلم منهم.

---

(١) فروع ج ٤/ ٤٧٤ فيه ذكر اختياره ف ٢/ ٢٣٩.
(٢) وانظر حكم إعارة السلاح والخيل لمن يقرض فيها ... وإذا كان الغازي معذورا أو معدما أو مظلوما – في كتاب الجهاد– وتقدم.
(٣) في الإنصاف أهل الحرب.

(٤) في الإنصاف (هذا).

(٥) في الإنصاف زيادة (إذا قدرنا على أخذه).." [١]

"والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرا وعاجزا، بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان، وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب(١).

وقد عللوا أيضا تقديم الأب بعلة ثانية، بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تخطب وتزوج واحتاجت إلى تجهيزها، فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجه، مما إذا كانت عند الأم.

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء؛ بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقا، لكن قال: الأم والجدة أحق من الأب فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس فقدمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الخالة أم" فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرها دل ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء وتبين أن أصل هذا القول ليس من مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه.

وبكل حال فهو قول قوي متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رجح الأم مطلقا بأقوى

منه.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٠

(١) من هنا إلى آخر القاعدة غير موجود في المجموع ست صفحات وخمسا صفحة.." (١)

"وإن كان دينا ثبت باختياره وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات فورثته تطالب به إلى يوم القيامة.

وإن كان دينا عجز عن استيفائه هو وورثته، فالأشبه أنه هو الذي يطالب به. فإن العجز إذا كان ثابتا فيه وفي الوارث ولم يتمكن أحدهما من الانتفاع بذلك في الدنيا لم يدخل في الميراث، فيكون المستحق أحق بحقه في الآخرة، كما في المظالم. والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث. فلو مات وله عصبة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا عام في جميع الحقوق التي لله ولعباده هي مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة. والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم.

ولهذا قال العلماء: إن ما يجهل مالكه من الأموال التي قبضت بغير حق كالمكوس أو قبضت بحق كالوديعة والعارية وجهل صاحبها بحيث تعذر ردها إليه فإنها تصرف في مصالح المسلمين، وتكون حلالا

لمن أخذها بحق كأهل الحاجة والاستعانة بها على مصالح المسلمين دون من أخذها بباطل، كمن يأخذ فوق حقه.

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة فلا تقوم هذه بالزكاة؛ بل عقوبة الزكاة أعظم من حسنة المظالم، والوعيد بترك الزكاة عظيم.." (٢)

"ومما يقوي هذا القول: إن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنا في مصر والأم ساكنة في مصر آخر فالأب أحق به مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى عند عامة العلماء كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به؛ لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته، ولا يخير الغلام هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحق، فالأب أيضا أحق لأن كونه عند الأب أصلح له، وهذا المعنى منتف في الابن لأنه يخير، ولأن تردد الابن بينهما لا مضرة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٨

عليه فيه بخلاف البنت.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح فالأب أحق به، فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقا فدل على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه، وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد، وإن كان طفلا يكون في بلد أبيه بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد فههنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعا بين المصلحتين.

ومما يقويه أيضا: أن الغلام إذا بلغ معتوها كانت حضانته للأم كالصغير، وإن كان عاقلا كان أمره إلى نفسه يسكن حيث شاء إذا كان مأمونا على نفسه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن كان غير مأمون

على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمة إليه

وتأديبه، والأب يمنعه من السفلة(١).

وأما الجارية إذا بلغت فنقل عن مالك: الوالد أحق بضمها إليه حتى تزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الأب بضمها إليه.

(١) في الأصل : السلفة.." (١)

"ومن ندم ورد الغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته في الآخرة لتفويته عليه الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه(١).

ومن مات معدما يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه(٢).

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق. فإذا خافه فالأولى له الدعاء على من ظلمه.

ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله: بالكفر.

ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو إليه بمن يفتري عليه نظيره. وكذا إن أفسد عليه دينه(٣).

ومن ترك دينه باختياره وقد تمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى

مات. طلب به ورثته. وإن عجز هو وورثته فالمطالبة في الأشبه كما في المظالم للخبر(٤).

ومن أمر رجلا بإمساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها. ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٨

نحو أن يعرفه شموسا وإلا فلا(٥).

والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطا، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع. ولو كان معها راكب أو قائد أو سائق فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد(٦). لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ووجد أثر في الزرع أثر غنم قضي بالضمان على صاحب الغنم. وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في **الأنساب**(٧).

وقال الشيخ تقي الدين: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها(٨).

ومن العقوبة الثانية: إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع.

والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه(٩).

باب الشفعة

---

(١) اختيارات ص١٦٦ ف ٢/ ٢٤٤.

(٢) اختيارات ص١٦٦ ف ٢/ ٢٤٤.

(٣) اختيارات ص١٦٦ ف ٢/ ٢٤٤.

(٤) اختيارات ص ١٦٦ ف ٢/ ٢٤٤.

(٥) اختيارات ص ١٦٥ وإنصاف ٦/ ٢٣٨ ف ٢/ ٢٤٤.

(٦) اختيارات ص ١٦٦ ف ٢/ ٢٤٤.

(٧) إنصاف ج ٦/ ٢٤١ ف ٢/ ٢٤٤.

(٨) إنصاف ج ٦/ ٢٣٦ ف ٢/ ٢٤٤.

(٩) اختيارات ص ١٦٦ ف ٢/ ٢٤٥.." (١)

"ولما كثر ذكر السجود في القرآن، تارة أمرا به، وتارة ذما لمن تركه، وتارة : ثناء على فاعله، وتارة إخبارا عن سجود عظماء الخليقة وعمومهم كان ذلك دليلا على فضيلة السجود، وهذا ظاهر فإن السجود

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٠

فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها حتى إن مواضع الصلاة سميت به فقيل: مسجد ولم يقل: مقام، ولا مركع لوجهين:

أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء وإنما يقوم على رجلين، وأما الركوع فسيان **نسبة** الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل: مسجد وهو موضع السجود دون موضع الركوع، والركوع نصف

سجود، والسجود شرع مثنى مثنى في كل ركعة سجدتان ولم

يشرع من الأركان مثنى إلا هو، حتى سجود الجبران جعل أيضا مثنى وهو سجدتا السهو، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسميهما المرغمتين وقال في

الشك «إن كانت صلاته وترا شفعتا له صلاته، وإن كانت تامة

كانت ترغيما للشيطان» فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة؛ لأن الركن الأعم في كل ركعة هما السجدتان، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أعني على نفسك بكثرة السجود»، وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».." (١)

"وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم فقال ابن المنذر في إسناده مقال، وقال غيره هذا الحديث لا يثبته أهل النقل، وقد روي على غير هذا الوجه، وقد اضطرب فيه هل كان المخبر ذكرا أم أنثى ومن روى أنه أنثى قال فيه "إنها فطيم" أي مقطوعة وفعيل بمعنى مفعول إذا كان صفة يستوي فيه الذكر والمؤنث يقال: عين كحيل، وكف خضيب، فيقال للصغير، فطيم وللصغير، فطيم.

ولفظ "الفطيم" إنما يطلق على قريب العهد بالفطم فيكون له نحو ثلاث سنين، ومثل هذا لا يخير باتفاق العلماء.

وأيضا: فإنه خير بين مسلم وكافر وهذا لا يجوز بين مسلم وكافر كالشافعي وأحمد.

وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يخيرون لكن أبو ثور يقول بالتخيير فيما حكاه عنه ابن المنذر، والجمهور على أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوار

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧١

وعبد الله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي، وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحق بولدها ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر، والأب إذا كان مسلما كان الولد مسلما باتفاقهم.

وكذلك إذا كانت الأم مسلمة عند الجمهور كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة فإنه يتبع عند الجمهور في الدين خيرهما دينا، وأما في **النسب** والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق، وفي الحرية أو الرق يتبع الأم بالاتفاق، .

وحمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنها تختار الأب بدعائه، فكان ذلك خاصا في حقه.." (١)

"قال شيخنا: قلت: خص نفسه بالامتناع، لأنه مظنة الظلم والاعتداء، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم، ويدل عليه قوله: «خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه» والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم وإن كانت معصية، لا على طاعة الله ورسوله(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[إذا عمل العدل بخبر غيره]

فإن عمل العدل بخبر غيره كان تعديلا له، كما لو عدله بقوله. ذكره القاضي في ضمن مسألة من غير خلاف، أي في مسألة العدل عن غيره. وكذلك ذكره الباجي(٢).

مسألة: لا يقبل الجرح إلا مفسرا مبين السبب، وبه قال الشافعي. وعنه أنه يقبل كالتعديل، وذهب إليه جماعة. وقال ابن الباقلاني: يقبل الجرح المطلق ولا يقبل التعديل المطلق، فصارت المذاهب في المسألتين أربعة(٣). وقال الجويني: هذا يختلف بالمعدل والجارح، فإن كان إماما في ذلك من أهل صناعته قبل منه إطلاقه وإلا فل. وكذلك قال المقدسي في الجرح.

[الجرح والتعديل والتفصيل فيه]

قال القاضي: ولا يقبل الجرح إلا مفسرا، وليس قول أصحاب الحديث «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» مما يوجب جرحه ورد خبره. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي؛ لأنه قال له: إن يحيى بن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٢

معين سألته عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة.قال: فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى.

قال شيخنا: قلت: لأن أحمد قد علم عدة أخبار فيها، فكيف يقبل نفي ما أثبته؟ ولهذا لما أطلق يحيى الكلام نسبه إلى المجازفة.

قال: وكذلك نقل مهنا عنه قلت لأحمد: حديث خديجة كان أبوها يرغب أن يزوجه، فقال أحمد: الحديث معروف، سمعته من غير واحد. قلت: إن الناس ينكرون هذا، قال: ليس هو بمنكر، قال: فلم يقبل مجرد إنكارهم.

قال شيخنا: قلت: لأنه قد علم خلاف ذلك، والطعن في حديث قد علم ثبوته لا يقبل.

---

(١) المسودة ص ٢٦٩ ف ٩/٢.

(٢) المسودة ص ٢٦٩ ف ٩/٢.

(٣) نسخة: «في المسألة».." (١)

"قوله تعالى: { فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لهن سبيلا * } [٤/١٥] قد يستدل على أن المذنب إذا

لم يعرف فيه حكم للشرع فإنه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه(١).

باب حد الزنا واللواط

وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية(٢).

ونقل ابن منصور: لا نفي إلا للزاني والمخنث، قال القاضي: نفيه دون سنة، واحتج به الشيخ تقي الدين، وبنفي عمر لنصر بن حجاج(٣).

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد، وهل يلحقه نسبه؟ على روايتين، قال الشيخ تقي الدين: إن ظن جوازه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٥

لحقه، وإلا فروايتان فيه وفي حده(٤).

أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه بلا نزاع إن كان عالما، وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب، إن كان يجهله مثله فلا حد عليه، وقال الشيخ تقي الدين(٥).

لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنا بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما، وعنه تحد المرأة، وعنه فيها لا حد بتهديد ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول(٦).

وسحاق النساء: قياس المذهب المنصوص أنه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة(٧).

---

(١) اختيارات (٢٩٥)، ف (٢/ ٣٥٩).

(٢) الإنصاف (١٠/ ١٧١)، ف (٢/ ٣٦٠).

(٣) إنصاف (١٠/ ١٥٠)، ف (٢/ ٣٦١).

(٤) إنصاف (١٠/ ٢٤٣)، ف (٢/ ٣٦١).

(٥) إنصاف (١٠/ ٢٤٣)، ف (٢/ ٣٦٢).

(٦) إنصاف (١٠/١٨٣)، ف (٢/٣٦٢).

(٧) اختيارات (٢١١)، ف (٢/ ٣٦٢).." (١)

"الفائدة الثانية: يحد بقذف على وجه الغيرة بفتح الغين المعجمة على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يحد، وفاقا لمالك رحمه الله، وأنها عذر في غيبة ونحوها وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله(١).

باب حد المسكر

والصحيح في حد الخمر: إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولامحرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٣

له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود، ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه(٢).
وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس.

إذا كان يجوز أن يكون مسكرا؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل: أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقد حله لتداو ونحوه، أو على مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن مثل هذا التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت **والنسب** والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين:
إما الحكم بذلك، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام، والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين.
أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

---

(١) إنصاف (١٠/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ف (٢/ ٣٦٤).
(٢) الاختيارات (٢٩٩) والإنصاف (١٠/ ٢٣٠) هنا زيادة إيضاح وجزم بالحكم ف (٢/ ٣٦٨)..".(١)
"ولا فرق بين بناء وبناء وعرصة بعرصة(١).

وإن علم أن وقفه لا يبقى دائما وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد(٢).
ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي، وكلام أحمد يقتضيه(٣). وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر؛ لأن الواقف له غرض في الجنس،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٧

والجنس واحد. وقد روى الإمام أحمد عن علي أنه حض الناس على إعطاء مكاتب في كتابته ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه(٤).

ولو وقف مسجدا وشرط إماما وستة قراء وقيما ومؤذنا وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم صرف إلى الإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء؛ فإن هذا هو المقصود الأصلي(٥).

ولورثة إمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم(٦).

باب الهبة والعطية

وإعطاء المرء المال ليمدح به ويثني عليه مذموم. وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا **ينسب** إلى البخل مشروع؛ بل هو محمود مع النية الصالحة.

والإخلاص في الصدقة ألا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: { إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا } (٧).

---

(١) اختيارات ص ١٨١، ١٨٢ ف ٢/ ٢٦٢.

(٢) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٦٢.

(٣) اختيارات ص ١٩١ ف ٢/ ٢٦٢.

(٤) اختيارات ص ١٨٢ ف ٢/ ٢٦٢.

(٥) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٦٣.

(٦) اختيارات ص ١٩١ ف ٢/ ٢٦٣.

(٧) اختيارات ص ١٨٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢٦٤.." (١)

"ومن كانت أمه قرشية دون أبيه لم يستحق الإمامة التي اختصت بها قريش، ومن أمه هاشمية فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمي ولا مطلبي فلا يستحق من الخمس كما يستحق بنو هاشم؛ وإن كان ينتسب إليهم **نسبا** مطلقا فله نوع امتياز لكون أمه منهم.

وأما أولاد العترة فلهم من الاختصاص بقدر ما لهم من **النسب** لكون أحدهم أفضل من غيرهم.

وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه أفضل من غيره لأجل **نسبه** المجرد؛ بل التفاضل عند الله بالتقوى، كما قال – صلى الله عليه وسلم – : «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» فمن كان في الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل ممن دونه في ذلك وأولاهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإن كان غيره أقرب **نسبا** منه؛ فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة **النسبية**، والله أعلم(١).

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كمل سيد ولد آدم هذه المرتبة(٢).

[لما كمل النبي مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق]:

وصفه الله بها في أشرف مقاماته –مقام الإسراء– كقوله: { سبحان الذي أسرى بعبده } [١٧/١] ومقام الدعوة كقوله: { وأنه لما قام عبد الله يدعوه } [٧٢/١٩]، ومقام التحدي كقوله: { وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا } [٢/٢٣] وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة. وكذلك يقول المسيح عليه السلام لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء عليهم السلام: «اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) يقول: فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى وكمال مغفرة الله له(٣).

]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٨

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٥ وللفهارس العامة جـ١/٥٢.

(٢) مرتبة التعبد.

(٣) مدارج جـ٣/٢٩، ٣٠ وللفهارس العامة جـ١/٥٣.." (١)

"الإسلام، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير. وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما؟ فيها أقوال: أظهرها الثالث. وهل يكمل لها المهر، فيه قولان أظهرهما أنه يكمل(١).

ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها وأقر به ورثته، لأن له أن يوصي بالثلث(٢).

ولو وصى بوصايا أخر أو تزوجت المرأة بزوج ليأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر؛ فإن المفسدة هي في هذا(٣).

الإقرار بمشارك في الميراث

ولو أخبر واحد من الورثة بالفراش أو **النسب** والباقون لم يصدقوه ولم يكذبوه ثبت **النسب**، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث؛ فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله.

وعلى هذا، فلو رد هذا **النسب** من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه(٤).

ميراث القاتل والمبعض

والآمر بقتل مورثه لا يرثه ولو انتفى عنه الضمان(٥).

ظاهر كلام المصنف أن إرث المعتق له خاصة وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قاله الشيخ تقي الدين(٦).

باب العتق

لو قال: أنت حر بمائة أو بعتك نفسك بمائة. فقبل: عتق ولزمته المائة وإلا فلا.

وإن لم يقبل لم يعتق عند الأصحاب وقطعوا به. وخرج الشيخ تقي الدين وجها أنه يعتق بغير شيء، كما لو

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠١

قال لها: أنت طالق بألف(٧).

---

(١) اختيارات ١٩٧ فيه زيادة ف ٢/ ٢٧٥.

(٢) فروع ٥/ ٤٨، اختيارات ١٩٦ ف ٢/ ٢٧٥.

(٣) اختيارات ١٩٦ والفروع ٥/ ٤٨ وعبارته: فإن المفسدة إنما هي في هذا ف ٢/ ٢٧٥.

(٤) اختيارات ص ١٩٨ ف ٢/ ٢٧٦.

(٥) اختيارات ص ١٩٦ فيه زيادة ف ٢/ ٢٧٦ وتقدم في الموانع.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤٣٧ ف ٢/ ٢٧٦.

(٧) الإنصاف ٧/ ٤٣٧ ف ٢/ ٢٧٦.." [١]

"ومن مثل بعبد غيره يتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته؛ فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير. ويدل أيضا على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمته. قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجها إلا هذا(١).

قال شيخنا في مسلم بجيش ببلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي فهروبه منه إلى بلاد الإسلام واجب؛ فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر.

وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه من ملكه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»(٢).

وأطلق الخرقي وكثير من الأصحاب أن الولاء للمعتق. قال أبو العباس: بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه(٣).

والعبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٤

وعلى هذا فإذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين، ولا يكون لأحد عليه ولاية، مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقا أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأنه اشتراه بحكم الوكالة، لا بحكم المالك. ولو احتمل أن يكون اشتراه لنفسه وأن يكون اشتراه للمسلمين حمل تصرفه على الجائز وهو شراؤه للمسلمين دون الحرام وهو شراؤه لنفسه من بيت المال وهو ممتنع. ولو عرف أنه اشتراه لنفسه من بيت مال المسلمين حكم بأن

---

(١) اختيارات ص١٩٨، ١٩٩ فيه زيادة واختصار ف ٢/ ٢٧٦.

(٢) فروع ٥/ ٧٠٤ ف ٢/ ٢٧٦.

(٣) الزركشي ج ٤/ 2٥٥ ف ٢/ ٢٧٦.." (١)

"الملك للمسلمين، لا له؛ لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم

فإذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه، ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغى ويصير كأن العقد عري عنها(١).

المكاتب

والأشبه بالمذهب صحة الخيار والكتابة. ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد. وأما شرط الخيار في التعليقات فلا.

ويجوز شرط وطء المكاتبة، ونص عليه الإمام أحمد.

ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها. وعلى قياس هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة(٢).

وذكر القاضي أن العبد المكاتب له الخيار على التأبيد، بخلاف سيده. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وفي هذا نظر(٣).

وقال في الفائق: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين، واختاره الشيخ تقي الدين(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٦

أم الولد

ولا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها. ويجوز لسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة؟ فيه نزاع، والأقوى أن له شبهة. وينبني عليه ما لو وطئ الجارية معتقدا تحريمه: هل يلحقه **النسب**، أو يرجم رجم المحصن؟ أما التعزير فواجب(٥).

نص الإمام أحمد فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها أن الولد لا يلحق بالواطئ ولكن يعتق عليه؛ لأن الماء يزيد في الولد، ونقل صالح وغيره يلزمه عتقه، قال الشيخ تقي الدين: يستحب ذلك، وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره.

وقال أيضا: يعتق ويحكم بإسلامه، وأنه يسري كالعتق، ولا يثبت **نسبه**.

---

(١) اختيارات ١٩٩، ٢٠٠ ف ٢/ ٢٧٦ وتقدم الحكم فيها إذا وصى بعبده ثم دبره.

(٢) اختيارات ص ١٩٩ ف ٢/ ٢٧٧.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٧٥ ف ٢/ ٢٧٧.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٧٩ ف ٢/ ٢٧٧.

(٥) اختيارات ص ٢٠٠ والإنصاف ف ٧/ ٤٩٥ ف ٢/ ٢٧٧.." (١)

"قال القاضي حسين في تعليقه: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فإن كان معه قياس خفي فيقدم ذلك على القياس الجلي قولا واحدا، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل مجرد. فإن كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلي على ذلك؟ فيه قولان، الجديد يقدم القياس. وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها. وهل يسمى إجماعا؟ فيه وجهان: أحدهما يكون إجماعا، ويشترط انقراض العصر على ذلك وجها واحدا، وإن كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا. وقيل: فيه قولان [قال المصنف] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية، وكذلك الكرخي الحنفي وأبو الطيب الطبري. وقال بعض الحنفية: يكون حجة ولا يكون إجماعا وكذلك

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٧

قال بعض الشافعية [يكون حجة ولا يكون إجماعا] لأن الشافعي قال: لا **ينسب** إلى ساكت قول، هذا قول أبي بكر الصيرفي، وقال: هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه.

وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجويني: ليس بحجة ولا إجماع، وحكي عن قوم من المعتزلة والأشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال: واختلف فيه من قال: «كل مجتهد مصيب» فقال الجبائي كقولنا، وقال ابن برهان: يكون حجة ولا يكون إجماعا، وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني(١).

مسألة: إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع [وقدمه على القياس](٢). واختاره أبو بكر في التنبيه.

[إذا قال صحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله]

(١) المسودة ص ٣٣٥ ف ١١/٢.

(٢) ساقطة من نسخة.." (١)

"فقوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة» حق إذا أريد به الدخول المطلق الكامل أريد بـ«المؤمن» الكامل المطلق وإذا أريد بالدخول مطلق الدخول فقد يتناول الدخول بعد العذاب، فإنه يراد به مطلق المؤمن، حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فإن هذا يدخل في مطلق المؤمن كقوله تعالى: { فتحرير رقبة مؤمنة } [٤/٩٢] ولا يدخل في المؤمن المطلق كقوله: { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا } الآية [٨/٢].

ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ينتفي الاسم عن المسمى تارة لنفي حقيقته وكماله، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعضه؛ حتى يقال للعالم القاصر، والصانع القاصر: هذا عالم وهذا صانع **بالنسبة** إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع. ويقال: هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره. ويقال للكامل: هو العالم والصانع، وهذا هو الشجاع، وأمثاله كثيرة من الأسماء والصفات: كالمؤمن، والكافر، والفاسق، والمنافق.

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١١

والله أعلم(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وأيضا فإنه يعفى للمحب ولصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره.

[يعفى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...]

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه– يقول: انظر إلى «موسى» صلوات الله وسلامه عليه رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجر بلحية نبي مثله وهو هارون، ولطم عين ملك الموت ففقأها وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد – صلى الله عليه وسلم – ورفعه عليه، وربه

---

(١) مختصر الفتاوى ٢٠٤–٢٠٦. هذا الفصل لم أجده بهذا الإيجاز والوضوح والتفصيل في المجموع وانظر جـ١/١٣٧– الفهارس العامة.." (١)

"وفي أواخر الرعاية: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا واختاره شيخنا(١).

وسمعت شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية رحمه الله يقول – وقد عرض له بعض الألم – فقال له الطبيب: أضر ما عليك الكلام في العلم والفكر فيه والتوجه والذكر، فقال الشيخ: ألستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت أوجب فرحها لها قوة تعين بها الطبيعة على دفع المعارض فإنه عدوها فإذا قويت عليه قهرته، فقال له الطبيب: بلى، فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم وظفرت بما يشكل عليها منه فرحت به وقويت فأوجب ذلك دفع المعارض هذا أو نحوه من الكلام(٢).

قال الشيخ تقي الدين: الأدوية أنواع كثيرة، والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك، انتهى كلامه(٣).

وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله يكتب على جبهة الراعف: { وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر } [١١/٤٤].

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٢

قال: ولا يجوز كتابتها بدم، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله(٤).

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع، من يخاطب الروح التي فيه ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسها، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا.

وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون } [٢٣/١١٥].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢٧٠).

(٢) الآداب (٣/ ١١٦) ف (٢/ ٩٢).

(٣) الآداب (٢/ ٤٥٧) (٢/ ٩٣).

(٤) الفروع (٢/ ١٧٤، ١٧٥) ف (٢/ ٩٢).." (١)

"والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك. وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهما.

وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه؛ بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ.

وفقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ روايتان:

وحيث ثبت الخيار بفقد الكفاءة فللمرأة أو لوليها الفسخ. وهذا على التراخي في ظاهر الرواية(١). فعلى هذا يسقط خيارها بما يحصل منهما مما يدل على الرضا من قول أو فعل.

وأما خيار الأولياء فلا يسقط إلا بالقول. ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب كالفسخ بالعيوب للاختلاف فيه.

ولو كان الزوج ناقصا من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقا وهي عدل. فههنا ينبغي ثبوت الخيار، كما لو رضيت به لعلة مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة. فأما إن رضوا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٥

بفسقه من وجه فبان فاسقا من آخر مثل أن ظنوه يشرب الخمر

فظهر أنه يشرب الخمر ويلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق. وبيض لذلك أبو العباس.

وإن حدثت له الكفاءة مقارنة بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له قبلت له النكاح وأعتقته فقياس المذهب صحة ذلك. وتخرج رواية أخرى على مسألة ما إذا أعتقهما معا، وعلى مسألة ما إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك(٢)(٣).

---

(١) وفي الإنصاف: وعلى التراضي في ظاهر المذهب؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه.

(٢) اختيارات ٢٠٨-٢١٠ زيادة أحكام وإيضاح ف ٢/ ٢٨٤.

(٣) وفي الإنصاف ج ٨/ ١١٠ بعد قوله فلو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد بأن يقول الخ. «فقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال: ويتخرج فيه وجه آخر بمنعها»..." (١)

"لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبي حنيفة.

ودين الابن الذي له على أبيه، قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه، ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها، ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا؟ لتمكنه من إسقاطه؟ أخرجه أبو العباس على وجهين: وجعل أصلها الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه أو عن غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا؟(١).

وإذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات فعلى الورثة الإخراج عند أحمد والشافعي وكذلك كل حق لله. وعند غيرهما لا يجب على الورثة مع أنه يعذب بتركه الزكاة.

وأما إذا مات الميت وله غرماء مديونون لم يستوف مما عليهم شيئا فهل مطالبتهم للميت أو للورثة، اضطرب فيها الناس.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٤

والصواب: إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها من قول أو قذف أو غصب فهو المطالب.

وإن كان دينا ثبت باختياره وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات فورثته تطالب به إلى يوم القيامة.

وإن كان دينا عجز عن استيفائه هو وورثته فالأشبه أنه هو الذي يطالب به، فإن العجز إذا كان ثابتا فيه وفي الوارث ولم يتمكن أحدهما من الانتفاع بذلك في الدنيا لم يدخل في الميراث فيكون المستحق أحق بحقه في الآخرة، كما في المظالم، والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء كما أنه مشروط بالعلم بالوارث.

فلو مات وله عصبة بعيدة لا يعرف **نسبهم** لم يرثوه في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا عام في جميع الحقوق التي لله ولعباده هي مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم.

---

(١) اختيارات (٩٨) ف (٢/ ٩٩).." [1]

"قالوا -وهذا لفظ القاضي- وأما الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنة أخرى، والإجماع ثالثة. وبالاستدلال يترجح شبه بعض الأصول على بعض، كما قلنا بالاستحسان لأجل الكتاب في شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم نجد مسلما.

قال: ومما قلنا فيه بالاستحسان للسنة فيمن غصب أرضا وزرعها فالزرع لذي الأرض وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من زرع في أرض قوم فالزرع لرب الأرض وله نفقته» وقال: كان القياس أن يكون الزرع لزارعه.

قال: ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدراهم والدنانير في الموزونات، وكان القياس ألا يجوز ذلك لوجود العلة وهي الوزن إلا أنهم استحسنوا فيه للإجماع.

قلت: من ذلك أن نفقة الصغير وأجرة مرضعته على أبيه أو أبي أمه بالنص والإجماع، والقياس عند من يجعل النفقة على كل وارث بفرض أو تعصيب، أو على كل ذي رحم محرم أو على عمودي **النسب** مطلقا -أي تكون على من لا يرث- وكذلك يقولون: جواز إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع على خلاف القياس؛

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٤

بل قد يقولون بجواز الإجارة بل وجواز القرض والقراض وغير ذلك على خلاف القياس للإجماع؛ لكن إذا أبدوا معنى يقتضي التخصيص مثل الحاجة فمثل هذا يقول به جميع الأئمة؛ بل جميع علماء الملة، مثل إباحة الميتة للمضطر للنص وصلاة المريض قاعدا للحاجة ونحو ذلك، وإنما يتنازعون إذا لم يظهروا في إحدى الصورتين معنى يوجب الفرق.

ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسن البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن عامة الاستحسان الذي يقال فيه إنه يخالف القياس حقيقته تخصيص العلة.

والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته.

ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة، كما في مذهب مالك وأحمد.." (١)

"قال الشيخ تقي الدين: طريقة المجد في المحرر أن الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة قولا واحدا. ثم هل يبطل النكاح فقدها، أو لا يبطله لكن يثبت الفسخ، أو يبطله فقد الدين والمنصب ويثبت الفسخ فقد الثلاثة على ثلاث روايات، وهي طريقته اهـ(١).

وقال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصا عن الإمام أحمد رحمه الله ببطلان النكاح لفقر أو رق ولم أجد عنه أيضا نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا. واختار أن **النسب** لا اعتبار به في الكفاءة، واستدل الشيخ تقي الدين بقوله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير } [٤٩/١٣]. وعنه: لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي، ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية، وقال: ليس في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة: أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء.

قال: وذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في خلافه وروايتيه، وصححها فيه. قال الشيخ تقي الدين أيضا: ومن قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام؛ إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وليس في لفظه ما يدل عليه(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٥

---

(١) الإنصاف ٨/ ١٠٧ ف ٢/ ٢٨٤.

(٢) إنصاف ٨/ ١٠٩، ١١٠ ف ٢/ ٢٨٤.." (١)

"قال أبو العباس: هذا الوجه قياس المذهب، كما يجوز شهادة الأعمى؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة؛ إذ معرفة كلامه وعينه سواء، وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه **ونسبه**.

وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت، وأكثر ما في الموضعين عند الرؤية والحكم لا يفتقر إلى الرؤية، بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد، بدليل الترجمة، والتعريف بالحكم دون الشهادة، وما به يحكم أوسع مما به يشهد.

ولا تشترط الحرية في الحاكم، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

قال القاضي في التعليق: وعلى أن الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ما تضمنته الولاية لا يصلح لشيء منها، ولا تنعقد الولاية له.

قال أبو العباس: وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير يخالف هذا(١).

وولاية القضاء يجوز تبعيضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم ، حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك.

وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك.

وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة.

وعلى هذا فلو قال: اقض فيما تعلم، كما يقول له، أفت فيما تعلم جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته، كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحكمين في جزاء الصيد(٢).

وقال شيخنا: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف(٣).

قال في المحرر: ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد، وقيل: إن ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٥

(١) اختيارات (٣٣٥، ٣٣٦)، ف (٢/ ٤١٦).

(٢) اختيارات (٣٣٦)، ف (٢/ ٤١٦).

(٣) فروع (٦/ ٤٢٠)، ف (٢/ ٤١٦).." (١)

"وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك، وقال: يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد. وحمل القاضي قوله: «يقتل» على أنه لم يقع له الخلاف، فاعتقد أن المسألة إجماع، أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد.

وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب عليه حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزاني، وذلك أنه استدل بحديث البراء، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده، وقال القاضي في التعليق والشيخ أبو محمد المقدسي في المغني: يكفي في التحريم أنه يعلم أنها بنته. ظاهرا وإن كان النسب لغيره.

وقال أبو العباس: وظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبهة تكفي في ذلك؛ لأنه قال: أليس أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة أن تحتجب من ابن زمعة وقال: «الولد للفراش» وقال: إنما حجبها للشبه الذي رأى بينه وبين عتبة(١).

وحرم [الشيخ] بنته من الزنا، وقال: إن وطء بنته غلطا لا ينشر، لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحها(٢).

والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط إنما هو أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول به، وكذلك أمه، وهو قياس جيد. فأما تزوج المفعول به بأم الفاعل أو ابنته ففيه نظر، ولم ينص عليه، وذلك أن واحد منهما لم يتمتع بأصل الآخر وفرعه. والمنصوص والأصل أن يتمتع بالرجل أصل أو فرع أو يتمتع بالمرأة أصل أو فرع، وهذا المفعول به يتمتع في أحد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر، والوطء الحرام لا يؤثر تحريم المصاهرة.

واعتبر أبو العباس في موضع آخر التوبة، حتى في اللواط(٣).

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٦

(١) اختيارات ٢١٠ فيه زيادات ف ٢/ ٢٨٥.

(٢) الإنصاف ٨/ ١١٧ ف ٢/ ٢٨٥.

(٣) اختيارات ٢١١ وفي الإنصاف ص٨ بدل المفعول به المفعول فيه. لا يؤثر تحريم المصاهرة في الإنصاف لا ينشر ف ٢/ ٢٨٥.." (١)

"وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت الخيار لها اتفاقا، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة. وإن كان زوج بريرة عبدا لملكها رقبتها وبضعها. ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك، ومذهب الإمام أحمد يقتضيه؛ فإنه يجوز العتق بشرط(١).

ذكر أبو محمد المقدسي: إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول سقط المهر. وجعله أصلا وقاس عليه ما إذا أعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه أن المهر يسقط على رواية لنا. قال أبو العباس: والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى؛ فإنها إنما فسخت لإعتاقه لها، فالإعتاق سبب الفسخ. ومن أتلف حقه متسببا سقط وإن كان المباشر غيره، بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير.

فإن قيل: مسألة العتق بالتنصيف ففي الردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك(٢).

وإن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا، فلها الخيار. وفي «الجامع الكبير» وغيره: شرط حرية ونسب، واختاره الشيخ تقي الدين، كشروطه وأولى لملكه طلاقها(٣).

العيوب في النكاح

قال المجد: لا يثبت خيار العنة إلا بالقول فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه.

وقال الشيخ تقي الدين: لم نجد هذه التفرقة لغير المجد(٤).

واستثنى من ذلك أبو البركات خيار العنة لا يسقط إلا بالقول لا يسقط بالتمكين. وقال أبو العباس أنه لم

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٦

يجد هذه التفرقة لغيره، وجعل أنها متى أمكنته في حال لها الفسخ سقط خيارها، وحيث لم يثبت لها الفسخ. وإن ثبت العيب لا عبرة بتمكينها، ولا فرق في ذلك بين العنة وغيرها(٥).

---

(١) وانظر الإنصاف ٨/ ١٨٠.

(٢) الفروع ج ٥/ ٢٢٥ والاختيارات ٢٢٣ ف ٢/ ٢٩٢.

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٨١ ف ٢/ ٢٩٢.

(٤) الإنصاف ٨/ ٢٠٠ ف ٢/ ٢٩٢.

(٥) هذه عبارة الزركشي في نقله عن الشيخ تقي الدين ج ٥/ ٢٦٦ ف ٢/ ٢٩٢.." [١]

"وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف العلماء صحيح، فإنه إن أريد كل خيار مختلف في وقوعه، وهما لا يتوقفان على الحاكم. ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه. وهو من جملة العيوب التي قالوا لا تتوقف على الحاكم، ولا يعني الاعتذار. فإن أصل خيار العنة والشرط مختلف فيه، بخلاف أصل خيار العنة؛ لأن أصل خيار العيب متفق عليه وهو المجبوب. وأي فرق بين الاختلاف في جنس الخيار والاختلاف في الصورة المعيبة.

ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف. والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع، ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فإن العيوب وفوات الشرط قد تخفى، وقد يتنازع فيها؛ بخلاف إعتاق السيد لكان أولى من تعليله بالاختلاف.

ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه، وهو الأقوى.

ومتى أذن الحاكم أو حكم ںأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع؛ لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق فالأشبه أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٠

المانع منه(١).

وإذا دخل النقص على الزوج لعيب المرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص. وهذا النقص من مهر المثل.

(١) اختيارات ٢٢١-٢٢٣ ف ٢/ ٢٩٢ وانظر الفروع ج ٥/ ٢٣٨.." (١)

"وإذا كان الذي نقص هو المرأة بأن يكون الزوج هو المعيب لا تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطا صحيحا أو فاسدا فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفائت من مهر المثل لا لوجوده فيزاد على المسمى بنسبته. فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا؟ فيقال ألف درهم وإذا سلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس، فينقصها من المسمى بحسب ذلك. فيكون بقيمته مال ذهب منه خمسه، فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان ألفين استحق ألفين وخمسمائة، وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قولي العلماء(١).

وقيل في فسخ الزوج بعيب قديم وشرط: ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى، وقاسه القاضي في الخلاف على المبيع المعيب، وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر، واختاره ابن عقيل، ويحتمله كلام الشيرازي، ورجحه الشيخ تقي الدين. وقال الشيخ تقي الدين أيضا:

وكذلك إذا ظهر الزوج معيبا فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل، وكذا في فوات شرطها(٢).

قال شيخنا: وإن جهل فساد النكاح لتغرير غار كأخته من رضاع فالمهر على الغار(٣).

باب نكاح الكفار

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٢

والصواب أن أنكتحهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها.

وإن أسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه(٤).

واختلف في الصحة والفساد. والصواب أنها صحيحة من وجهين:

فإن أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.

---

(١) اختيارات ٢٢٣، ٢٢٤ ف ٢/ ٢٩٢ وعبارة الإنصاف ج ١/ ٢٠١ كما يلي.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٠١ ف ٢/ ٢٩٢.

(٣) فروع ٥/ ٢٢٤ ف ٢/ ٢٩٢.

(٤) اختيارات ٢٢٤ والإنصاف ٨/ ٢٠٧ ف ٢/ ٢٩٣.." (١)

"وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم. والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب، ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا، وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل(١).

وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة، وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة، وذكر أبو الخطاب رواية المروذي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسألة العجوز تحضر الجماعة هذا كلامه(٢).

وذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه وأولى، فيتوجه على هذا الخلاف، وأما كلام شيخنا ومعناه لغيره فيجوز مثل هذا قولا.

واحدا لأنه ليس بسفر شرعا ولا عرفا ولا يتأهب له أهبته(٣).

قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها، قال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها، لا يقبل؛ لأن إقرارهم يقدح فيهم(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٣

ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي، لأن السفر مظنة الطمع [وقد لا يوجد من يذب عنها](٥).
الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج، أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة فالصدقة عليهم أفضل.

---

(١) الاختيارات (١١٥، ١١٦) ف (٢/ ١١٧).
(٢) الفروع (٣/ ٢٣٦) ف (٢/ ١١٧).
(٣) فروع (٥/ ٦٠٣) ف (٢/ ١١٧).
(٤) فروع (٥/ ٥٥٨) ف (٢/ ١١٧).
(٥) فروع (٥/ ٦٠٢، ٦٠٣) .." [١]

"منها: أن يستعمل اللفظ في غير ما هو موضوع له، «الحمار» أطلقوه على البليد واسم الأسد أطلق على الرجل الشجاع.
ومنها: المستعمل في موضعه وغير موضعه كقوله: «فتحرير رقبة» يتناول الرقبة وجميع الأعضاء، وكذلك إطلاق الشيء على ضده كإطلاقهم «السليم» على اللديغ، و «المفازة» على المهلكة.
ومنها: الحذف كقوله: { واسأل القرية } [١٢/٨٢]، { وأشربوا في قلوبهم العجل } [٢/٩٣].
ومنها: الصلة كقوله: { فبما كسبت أيديكم } [٤٢/٣٠] يعني بما كسبتم.

ومنها: أن يطلق اسم المصدر على المفعول: كضرب فلان، وخلق الله، وعلى الفاعل: كرجل عدل.
ومنها: إطلاق اسم الفاعل على المفعول: كقوله: { عيشة راضية } [٦٩/٢١] أي مرضية، وعلى المصدر كقولك: «تخشى اللائمة» يعني اللوم.
ومنها: إطلاق اسم المدلول على الدليل، يقال: سمعت علم فلان، أي عبارته عن علمه الدال عليه.
ومنها: أن يطلق اسم المسبب على السبب، كإطلاقهم اسم الرحمة على المطر.
قال: فهذه جملة وجوه للمجاز.
قال شيخنا رضي الله عنه: قلت: جماعها إما زيادة وإما نقص، وإما نقل، والنقل إما إلى النظير، وإما إلى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٧

الضد، وإما إلى الأصل، وإما إلى الفرع، وقد دخل في الأصل السبب والفاعل، وفي الفرع الدليل والمفعول والمصدر بالنسبة إلى الفاعل(١).

فصل

لما قال المخالف: «المجاز كذب لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع». قال القاضي: هذا خرق للإجماع، لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب، قال: وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير طريق المطابقة والمجاز قد يطابق الخبر من طريق العرف، وإن كان لا يطابقه من طريق اللغة.

قال شيخنا: قلت: هذا المجاز هو الحقيقة العرفية فليس هو المجاز المطلق(٢).

وقال القاضي أيضا:

فصل

---

(١) المسودة ص ١٦٩، ١٧٠ ف ١٣/٢.

(٢) المسودة ص ١٧٠ ف ١٣/٢.." (١)

"يوسف فلا بد أن يكون بوحي من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل، كما ابتلي إبراهيم بذبح ابنه، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصا كالوحي الذي جاء إبراهيم بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه، وتكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه، وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف، ولهذا قال تعالى: { كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم } [١٢/٧٦] فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه، كما نسبه إلى نفسه في قوله: { إنهم يكيدون كيدا * وأكيد كيدا } [١٥، ٨٦/١٦]، وفي قوله: { ومكروا مكرا ومكرنا مكرا } [٢٧/٥٠]، وفي قوله: { ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين } [٨/٣٠](١)(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥١

قال ابن القيم رحمه الله: ثم في إعراب هذا الكلام وجهان:

أحدهما: أن قوله: { جزاؤه من وجد في رحله } [١٢/٧٥] جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر. وقوله: { فهو جزاؤه } جملة ثانية مؤكدة للأولى مقررة لها.

وذكر ابن القيم الفرق بين الجملتين ثم قال: والقول الثاني أن { جزاؤه } الأول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية ومعنى ذلك والفرق بين الجملتين: أن الأولى إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق.

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢٢٨/٣، ٢٢٩ وللفهارس العامة جـ٢٩٣/١ وجـ ٢٣٤/٢.

(٢) لم يقل ابن القيم انتهى كلام شيخه ويحتمل أنه انتهى عند قوله: التي قضاها لهم نهايتها وقد استمر في الكلام على الكيد والمكر والاستهزاء والخداع المذكور في الآيات إلى ص ٢٣٠.." [١]

"يوضح ذلك أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم؛ لأن الحاكم لا بد له من فصل الحكومة فيفصلها لأقوى الجانبين حجة(١).

قال أحمد في رواية حرب: من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فإن كتبها؟ قال: لم يبلغني في هذا شيء، واختار الجد قبول الكتابة، ومنعها أبو بكر.

وقول أحمد: فهو أصم لا تجوز شهادته، يقتضي أنه منع شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه.

قال الأصحاب: تجوز شهادة الأعمى في المسموعات(٢) وفيما رآه

قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه(٣) وإن لم يعرفه إلا بعينه(٤) فوجهان وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس، ويشهد البصير على حليته، إذ في الموضعين تعذرات الرؤية من الشاهد.

فأما الشاهد نفسه: هل له أن يعين ما رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة؟ هذا أبعد. وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة.

قال القاضي: فإن قال الأعمى: أشهد أن لفلان هذا على فلان هذا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائط ولم يذكر اسمه ونسبه لم يصح ذكره محل وفاق.

قال أبو العباس: قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملا، فإنا لا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٥

نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان شاهدا بصيرا فكذلك لا يشترط عند الأداء، وهذا نظير إشارة البصير الحاضر إذا سماه **ونسبه**، وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته.

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٠٤)، ف (٢/ ٤٢٤).

(٢) عبارة الفروع : فيما سمعه.

(٣) في الفروع زيادة «وما يتميز به».

(٤) وفي الفروع: «وإن عرفه يقينا بعينه أو صوته فوصفه للحاكم وشهد» فوجهان ونصه: يقبل، وقال شيخنا: وكذا إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة إنصاف (١٢/ ٦٢)..." [١]

"وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه وإن لم يعرف اسمه **ونسبه** ويؤديها عليه إذا سمع صوته(١).

ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه اختاره الجد(٢).

وفي التعليق وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وأنها تحصل بالنساء والعبيد، وقال شيخنا: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف(٣).

قال القاضي: لا تصح الشهادة بمجهول ولا لمجهول، قال أبو العباس : وفي هذا نظر؛ بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن، وللمجهول يصح في مواضع كثيرة، أما حيث يقع الحق مجهولا فلا ريب فيها، كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول، أو شهد باللقطة أو اللقيط، والمجهول نوعان: مبهم كأحد هذين، ومطلق كثوب وعبد، وكذلك في البيع والإجارة والصداق، كما قلنا في الواجب المخير والمطلق.

قال أبو العباس: وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف سهم من دار معينة من دور، ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم ولا عدد الدور، فقلت: يحتمل أن يقرع قرعتين، قرعة لتعيين الدار، وقرعة لتعيين ذلك السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للمقدر فيكتب رقاعا بأسماء

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٨

العدد ثم يخرج لعدد الحق الفلاني(٤).
وكذا تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لأن ذلك محل اجتهاد. وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام(٥).
وقال الشيخ تقي الدين: ولا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وأن
الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا(٦).

فصل

---

(١) اختيارات (٣٦٠، ٣٦١)، ف (٢/ ٤٢٤).
(٢) اختيارات (٣٥٥)، ف (٢/ ٤٢٤).
(٣) فروع (٦/ ٥٦٣) والإنصاف (١٢/ ١٣).
(٤) اختيارات (٣٥٥)، ف (٢/ ٤٢٤).
(٥) اختيارات (١٣٢)، ف (٢/ ٤٢٤).
(٦) إنصاف (١١/ ٢٧٢) وتقدمت ف(٢/ ٤٢٤).." (١)

"قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده؛ لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وكتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج إن كان وجب عليه مقدما.
وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج، لأنه قال: فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى، كما أنه يتعين الجهاد
بالشروع وعند استنفار الإمام، لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس(١).
وهل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٩

وقال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما وقال في رواية أبي عبد الله: روى عبد الله بن عمر وقال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعه، فقال: جئت أبايعك على الجهاد، وتركت أبوي يبكيان، قال:)ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما).

وقال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا مقتضى قوله أن يبرا في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر، وما نهياه انتهى، ثم ذكر الشيخ تقي الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج(٢).

---

(١) اختيارات (٣٠٨-٣١٠) فيها زيادات كثيرة خصوصا **بالنسبة** إلى الجهاد بالمال وتقديم الغزو على الحج الواجب ف (٢/ ١٦٣).

(٢) الآداب (١/ ٤٩١) ف (٢/ ١٦٣).." (١)

"وإن أقر لبهيمة لم يصح، وقيل: يصح كقولهم بسببها ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه.

قال الشيخ تقي الدين عن هذا القول: هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل(١).

وإن أقر من عليه ولاء **بنسب** وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه

مولاه، وخرج في المحرر وغيره يقبل إقراره، واختاره الشيخ تقي الدين(٢).

وإن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين، قطع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه. ويتوجه أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجر عليه فأقر بالحق، فقد نص أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع: بعتك قبل أن تبلغ، وقال المشتري بعد بلوغك أن القول قول المشتري: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات التي يشك فيها هل وقعت قبل البلوغ أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما إن يقال: هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكومة يبلوغه أو لا يتيقن ، فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة.

وأما في الحالة الأخرى، فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الأهلية،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧١

والأصل عدمه قبل وقتها فالأهلية هنا متيقن وجودها.

ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل إسلامه بإسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعا لأبيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته- فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ، أم لا؟ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه.

وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا راجع الرجعية زوجها، فقالت: قد انقضت عدتي.

وشبهه أيضا بما إذا ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهرا كاللقيط

---

(١) إنصاف (١٢/ ١٤٥)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٢) إنصاف (١٢/ ١٥٥، ١٥١)، ف (٢/ ٤٢٧).." (١)

"الكفر بعد البلوغ فإنه لا يسمع منه على الصحيح، وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف(١).

وإذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب، بخلاف من لا ترد.

ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد؟ وهل تعتبر عدالة المقر؟ ثلاث احتمالات.

ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره؛ فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته، بخلاف الفاجر.

ولو حلف المقر له مع هذا تأكد؛ فإن في قبول الإقرار مطلقا فساد عظيم، كذلك في رده أيضا.

ويتوجه فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجناية الخطأ وإقرار القاتل بجناية الخطأ إذ يجعل المقر كشاهد، ويحلف معه المدعي فيما ثبت بشاهد آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا القياس والاستحسان.

وإقرار العبد لسيده(٢(ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما، وفيه ثلاثة أوجه في الصداق.

وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل: يملك هل يثبت له دين على سيده؟ قال في الكافي: وإن أقر

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٢

العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح(٣) وإن كذبه الولي .

قال أبو العباس: وهذا في النكاح فيه نظر؛ فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد.
قال الأصحاب: وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده.
قال أبو العباس: وإذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

---

(١) اختيارات (٣٦٥)، ف (٢/ ٤٢٧).
(٢) في الإنصاف زيادة: لم يصح على المذهب (١٢/ ١١٤).
(٣) وفي الإنصاف (١٢/ ١٤٥) صح الإقرار وإن كذبه السيد.." [1]
"وقد يقال: بل(١) وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد يملك مباحا فأقر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته(٢)،(٣).
وإذا حجر الولي على المأذون له فأقر بعد الحجر . قال القاضي وغيره: لا يقبل.
وقياس المذهب صحة إقراره مطلقا، كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل، لأن الحجر عندنا يتبعض(٤).

فصل

ولا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره، إلا أن يذكر شبهة تجري بها العادة.
وإذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على مائتي درهم لم يبطل حقها بل هو باق في ذمته لها أخذه منه(٥).

ومتى ثبت **نسب** المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له فهل يقبل رجوعه؟ فيه وجهان حكاهما في الكافي.
وقال أبو العباس: إن جعل **النسب** فيه حقا لله تعالى فهو كالحرية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٣

والأشبه أنه حق آدمي كالولاء.

ثم إذا قبل: الرجوع عنه لحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول؟ وكذلك لو تراضيا عن التصادق على النكاح فالمصاهرة الثابتة هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق؟ تردد نظر أبي العباس في ذلك.

---

(١) في الإنصاف قال: وقد يقال: بلى.

(٢) وفي الإنصاف وضمن قيمته.

(٣) اختيارات (٣٦٧)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٤) اختيارات (٣٦٧)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٥) مختصر الفتاوى (٦٠٨)، ف (٢/ ٤٢٨).." [1]

"فأما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له، أو قال: أنا فلان ابن فلان، وانتسب إلى غير أب معروف، وقال: لا أب لي، أو لا نسب لي، ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر، أو ادعى أنه له أبا فقد ذكر الأصحاب في باب ما علق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي والإقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولا، كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم يجعله لبيت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه، وإن كان المقر به أرق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار المكذوب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول فيحكم بالحرية لحريته وبالمال ليثبت المال.

وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل به الإقرار ثابتا.

وسر المسألة : أن الرجوع عن الدعوى مقبول ، والرجوع عن الإقرار غير مقبول.

والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق لآدمي هو من باب

الدعاوي فيصح الرجوع عنه، ومن أقر بطفل له أم فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجته فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية، فهنا حمل على الصحة وخالف الأصحاب في ذلك.

ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت، وسأل إحلاف خصمه فله ذلك في أصح قولي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٤

العلماء.
ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر.
والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء كقوله تعالى: { قالوا أقررنا } [٣/٨١] ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح.
ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته ثم أقر بها كان أو عليه ولاء بنسب له طلبه بحقها.
ومن أقر وهو مجهول النسب لوارث حي أخ أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل، صدقه الولي أو لا، وهو قول أبي حنيفة وذكره الجد تخريجا.
وكل صلة كلام معتبرة له للاستثناء، وغير المتقارب فيها متواصل، والإقرار مع استدراك متواصل وهو أحد القولين.." (١)

"مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم، لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عهدا، وهذا باتفاق الأئمة، لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه، ومن كسب شيئا فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع. والله أعلم(١).
ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعا: مثل كونه ولد زنا، أو منفيا بلعان. وقاله غير واحد من العلماء(٢).

الغنائم وقسمتها

وتحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة. ومن العقوبة المالية حرمانه – صلى الله عليه وسلم – السلب للمددي لما كان في أخذه عدوانا على ولي الأمر.
وإذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض، وقلنا ليس له ذلك على رواية: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟ قد يقال: هذا مبني على الروايتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراما، وقد يقال: يجوز هنا قولا واحدا، لأنا لا نفرق دائما في تصرفات السلطان بين الجواز

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٥

وبين النفوذ؛ لأنا لو قلنا: تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد منه فسادا، فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء.

والواجب أن يقال:يباح الأخذ مطلقا، لكن يشترط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

---

(١) اختيارات ص(٣١٧) فروع جـ(٦/ ١٥٦، ١٥٧) ف (٢/، ١٧٦).

(٢) اختيارات ص(٣١٥) ف (٢/ ١٧٧).." (١)

"قال القاضي:المتردد بين الأصلين يجب إلحاقه بأحد الأصلين وهو أشبههما به وأقربهما إليه، وإلحاق الوارث بالإقرار أشبه، لأنه لا يشترط فيه العدالة ولا يشترط له لفظ الشهادة، ولا مجلس الحكم، قاله جوابا للحنفية لما قالوا: إنه يشبه الشهادة من حيث حمل **النسب** على الأب، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده، فأعطيناه حكم الأصلين، فاشترطنا فيه العدد كالشهادة، ولم نشترط فيه الحرية كالإقرار(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[قياس علة الشبه]

قلت: من قال: «قياس علة الشبه كما فسره القاضي حجة» فلا كلام؛ لكن يرد عليه التسوية بين الشيئين في الحكم مع العلم بافتراقهما في بعض الصفات المؤثرة، وإنما فعلوه لضرورة إلحاق الفرع بأحد الأصلين، فألحقوه بالأشبه به كما تفعل القافة بالولد. ومن قال: «ليس بحجة» فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين وهو طريقة الشبهيين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا، كما فعله أحمد في ملك العبد، وكذلك مالك، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد،

مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه، ونحو ذلك.

وطريقة الشبهيين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلا معينا، ومن لم يقل به فقد يقول بها.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٨

والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا ألحق بأشبههما به؛ فإن القائلين بالأشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد في الفرع وأنه حكم بغير قياس، بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أن في طريقة الشبهيين ليس أحدهما هو الأصل(٢).

[شيخنا]:

[العلة المناسبة والمطردة]

مسألة: العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة، والمطردة مقدمة على المخصوصة إذا قبلت، وكذلك تقدم المنعكسة على غير المنعكسة هذا كلام إسماعيل ابن المني(٣).

[شيخنا]

]

(١) المسودة ص ٣٧٥ ف ٢١/٢.

(٢) المسودة ص ٣٧٥، ٣٧٦ ف ٢١/٢.

(٣) المسودة ص ٣٧٨ ف ٢٢/٢.." (١)

"وقلت يوما لشيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه: قال ابن جنين: مكثت برهة إذ ورد علي لفظ آخذ معناه من نفس حروفه

وصفاتها وجرسه وكيفية تركيبه، ثم أكشفه فإذا هو كما ظننته أو قريبا منه، فقال لي رحمه الله: وهذا كثير ما يقع لي(١).

ثم ذكر لي فصلا عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة خفيفة للمعنى الخفيف، والمتوسطة للمتوسط، فيقولون: عز يعز بفتح العين إذا صلب.

وأرض عزاز صلبة ويقولون: عز يعز بكسرها إذا امتنع، والممتنع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلبا ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: عزه يعزه، إذا غلبه، قال الله تعالى في قصة داود { وعزني في الخطاب } [٣٨/٢٣] والغلبة أقوى من الامتناع إذ قد يكون الشيء ممتنعا في نفسه متحصنا عن عدوه ولا يغلب غيره،

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨١

فالغالب أقوى من الممتنع، فأعطوه أقوى الحركات، والصلب أضعف من الممتنع فاعطوه أضعف الحركات والممتنع المتوسط بين المرتبين فأعطوه حركة الوسط(٢).

علم النفس

قال ابن القيم رحمه الله في أقسام النفوس وطبائعها وانقسام الناس بالنسبة إليها، وسألت يوما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة وقطع الآفات والأشغال بتنقية الطريق وبتنظيفها.

فقال لي جملة كلامه: النفس مثل الباطوس وهو جب القذر كلما نبشته ظهر وخرج، ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه وتعبره وتجوزه فافعل، ولا تشتغل بنبشه، فإنك لن تصل إلى قراره، وكلما نبشت شيئا ظهر غيره.

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٩٥)، ف (٢/ ٤٥٣).

(٢) جلاء الأفهام (٧٤، ٧٥)، ف (٢/ ٤٧٤).." (١)

"ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استرقوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه(١).

قال شيخنا: ولما كان عام إحدى وسبعمائة أحضر جماعة من يهود دمشق عهودا ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد غشونا(٢) بما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة فأسقطت(٣) عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم توقيع ولاة فلما وقفت عليها تبين في نفسها(٤)، ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جدا.

منها: اختلاف الخطوط اختلافا متفاقما في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨١

ومنها: الكلام الذي لا يجوز **نسبته** إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق اليهود مثل: (إنهم يعاملون بالإجلال والإكرام) وقوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقوله (أحسن الله بكم الجزاء) وقوله: (عليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم) وغير ذلك.

---

(١) زاد المعاد ج (٢/ ٧٩، ٨٠) ف (٢/ ١٨٣).

(٢) في الاختيارات (وقد لبسوها).

(٣) في الاختيارات فأسقطوا.

(٤) وبيدهم تواقيع ولاة الأمور بذلك فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جدا، الاختيارات ص(٣١٧).." [1]

"ولا تستقر الكفارة بالعزم على الوطء فقط... ... ٤٧

لو وطئ في حال جنونه هل تلزمه كفارة؟ ... ٤٧

يجزئ عتق ولد الزنا.... ... ٤٧

ما يخرج من الكفارة يعتبر بالعرف قدرا ونوعا... ... ٤٨

الواجبات المقدرات في الشرع على ثلاثة أنواع... ... ٤٨

وإن غدى المساكين أو عشاهم أو أخرج القيمة... ... ٤٨

اللعان ... ٤٩

من أقر بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه فلا ينتفي بلعان ولا غيره... ... ٥٠-٥١

طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ينتفي بلا لعان... ... ٥٠

فصل فيما يلحق من **النسب** ... ٤٩

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في امرأة مجح لعل صاحبها ألم بها.. ... ٤٩

ومن زنت أمته وأتت بولد فأعتقه فله أجر عتق عبد كامل... ... ٥٠

وإن ادعت جارية أن زوج سيدتها وطئها... ... ٥٠

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٧

لا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول.. ... ٥٠

احتجبي منه يا سودة... ... ٥٠

لا أثر لشبه مع فراش وتتبعض الأحكام... ... ٥٠

إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري أنه ما وطئها... ... ٥١

ولو أقر **بنسب** أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي هذا فارسي... ... ٥١

لو أنكر المجنون بعد بلوغه... ... ٥١-٥٢

لو أدخلت المرأة لزوجها أمتها... ... ٥٢

ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له هل يحد ويلحقه **النسب؟** ... ٥٢

إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن لحقه... ... ٥٢

يلحقه بوطء الشبهة... ... ٥٢

إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه... ... ٥٢

وإن تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف.. ... ٥٢-٥٣

القافة المعارضة للفراش لا تعتبر ... ٥٣

يحكم بالقافة في الأموال كلها ما توجب وكذلك ما يشبه القافة كهذه المسائل ... ٥٢-٥٣

الحكم باليد الحسية.. ... ٥٢-٥٣

لو مات الطفل قبل أن تراه القافة... ... ٥٣

كتاب العدد ... ٥٤

الحكمة في عدة الوفاة ولم كانت أربعة أشهر وعشر... ... ٥٤

لو تأيمت على الأولاد الأول لكان مستحبا لها... ... ٥٤

أنا وامرأة سفعاء الخدين... ... ٥٤

لو قتل المرتد في عدة امرأته، أو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة... ... ٥٥

إن شربت ما تحيض به جاز ذلك... ... ٥٥." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٩

"والولي ينظر في المهر، كما أن أمر الكفؤ ليس مفوضا إليها وحدها. ... ١٥٢
العضل، ومن صوره ... ١٥٢
الرشد هنا ... ١٥٣
إذا زوج المرأة وليان ... ١٥٤
إذا قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ... ١٥٥، ١٥٦
الشهادة ... ١٥٨
الكفاءة ... ١٥٨، ١٦٠
ليس لأحد أن ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني ... ١٥٨
فقد النسب والدين، وفقد الحرية، وفقد اليسار ... ١٥٨، ١٥٩
ومتى يسقط الخيار هنا؟ ... ١٥٩
(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأثنى) ... ١٦٠
تزوج الهاشمية من غير الهاشمي ... ١٦٠
باب المحرمات في النكاح، المحرمات إلى الأبد ... ١٦٠، ١٧٠
بنته من الزنا، وحكم من استحل نكاحها ... ١٦٠
والشبهة تكفي هنا ... ١٦١
ومسألة التلوط هل تنشر الحرمة من جهة الفاعل لا المفعول به؟ ... ١٦١
سحاق النساء يقاس على مباشرة الرجل الرجل بشهوة ... ١٦١
تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع ومن وطئت بشبهة. بنت الربيبة، بنت الربيب ... ١٦١
لو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته ... ١٦٢
المحرمات إلى أمد ... ١٦٢
الجمع بين الأختين من الرضاع وبملك اليمين ... ١٦٢
كانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال هو حرام ويقولون ينهى عنه. ويكرهون أن يقولوا هو فرض، ويقولون يؤمر به، وهو من الأدب في الفتوى ... ١٦٢، ١٦٤
إذا تزوج كافر أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه. وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع ... ١٦٣

يمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب ... ١٦٥
إذا اشترى زوجته فهل ينفسخ النكاح؟ ... ١٦٦
إذا خبب امرأة ثم تزوجها ... ١٦٦، ١٦٧
يكره نكاح الحرائر الكتابيات، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع وجود ذباحين مسلمين موحدين ... ١٦٧
لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها ولم يبذلها سيدها له ملك ... وإذا ... ١٦٧، ١٦٨
اشترط على السيد عتق كل من يولد منها ... ١٦٨
هل يكره نكاح الحربية من أهل الكتاب، أو يحرم؟ ... ١٦٨
وطء إماء غير أهل الكتاب ... ١٦٩
وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها رجي له ... ١٦٩
لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا ... ١٦٩." (١)
"إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا... ... ٢١٠-٢١١
لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى... ... ٢١٠
إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان المحكوم به إتلافا ... ٢١٠-٢١١
ولو زكوا الشهود ثم ظهر فسقهم ... ٢١٢
لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا إلا يعرفه فزكاه أقوام ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيهم ... ٢١٢
ومن يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير به.. ... ٢١٢-٢١٣
شاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه... ... ٢١٢
شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى... ... ٢١٣
شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب بزيادة.. ... ٢١٣
باب اليمين في الدعاوي... ... ٢١٣

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٠

تغليظ اليمين عند المنبر في سائر المساجد غلط من قال عن الأئمة عند الصخرة... ... ٢١٣
التغليظ يستحب إذا رآه الإمام مصلحة ومن امتنع عنه فهو ناكل... ... ٢١٢-٢١٣-٢١٤
لا يحلف المدعي عليه بالطلاق... ... ٢١٣
تغليظ اليمين على المجوس وعلى الصائبة بلفظ... ... ٢١٤
كتاب الإقرار ... ٢١٥
إن أخبر بما على نفسه فهو مقر وإن أخبر بما على غيره لنفسه وإن أخبر بما على غيره لغيره.. ... ٢١٥
القاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له إخبارهم بعد العزل ليس إقرارا... ... ٢١٥
إن قال: أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو أقبضها أو احرزها أو هي صحاح فهو مقر... ... ٢١٥
لا يجوز أن يكتب أنه مليء إلا إذا كان مقرا به... ... ٢١٥
لا يجوز تلقين الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه ولا الشهادة عليه ... ٢١٥
لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.. ... ٢١٥
إذا خلف مالا بينة وبين آخر فأنكر الورثة حتى أبرأ وأخذوا منه بعض شيء لم يصح، أو مالكم عندي غير هذا فأبرؤه ثم... ... ٢١٦
وإذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو قطاع طريق فخاف أن يؤخذ ماله فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظالم، أمثلة والاحتياط هنا... ... ٢١٦
وإن أقر لبهيمة... ... ٢١٦
وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث.. ... ٢١٤." (١)
"وإن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ.. ... ٢١٦
إذا ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ أو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق. ... ٢١٧
إن أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث... ... ٢١٨
ومن أقر في حق الغير وهو غير متهم... ... ٢١٨
إقرار العبد لسيده وإقرار السيد لعبده... ... ٢١٨-٢١٩

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٨

إذا حجر الولي على المأذون له فأقر بعد الحجر... ... ٢١٩

لا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره إلا أن يذكر شبهة... ... ٢١٩

أنكر زوجية امرأته فلما ابرأته اعترف وطلق على مبلغ... ... ٢١٩-٢٢٠

إذا ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له... ... ٢٢٠-٢٢٢

وأمثله في الدعوى والإقرار بالنسب والزوجية... ... ٢٢٠

أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وسأل إحلاف خصمه ... ٢٢١

لا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر... ... ٢٢١

قالوا لو أقررنا... ... ٢٢١

ومن أقر وهو مجهول النسب لوارث حي فصدقه... ... ٢٢١

أقر ثم استثنى... ... ٢٢١

الإقرار مع استدراك متواصل... ... ٢٢١

لو قال في الطلاق إنه سبق لسانه... ... ٢٢١

غصبته من زيد لا بل من عمرو... ... ٢٢١

ومن أقل بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره... ... ٢٢٢

وإن قال: قفير حنطة بل قفير شعير أو درهم بل دينار... ... ٢٢٢

لو أبان زوجته في مرضه فأقر وارث شافعي وأنه وارثه وأقبضها وأبرأها... ... ٢٢٢-٢٢٣

إذا قال: أنا مقر في جواب الدعوى كان مقرا بالمدعى به، وإن قال: لا أنكر ما تدعيه... ... ٢٢٢

وإذا قال: أنا لا أكذب فلانا.. ... ٢٢٢

قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه قضيتك منها مائة ... ٢٢٢

الإقرار المعلق... ... ٢٢٣-٢٢٤

لو قال: إن حكمت علي بكذا التزمته ... ٢٢٣

وإذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ... ٢٢٣

إن أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا المالك ولا بينة ... ٢٢٣

الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لا أنه يخرجه بعد ما دخل ... ٢٢٤

جواز استثناء النصف وما دون النصف... ... ٢٢٤-٢٢٥
إذا قال له علي كذا وكذا درهما أو كذا وكذا درهما... ... ٢٢٥." [(١)]
"الدف في العرس ، ودف الصلاصل ... ١٤٥
الشابة التي لم يرخص أحد من الأئمة في حضورها مجتمع الرجال الأجانب لا في الجنازة ولا في العرس.... ... ١٤٦
حمل الميت ودفنه وكيف كان على عهده - صلى الله عليه وسلم - ١٤٦
لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت... ... ١٤٦
هل يلحد الرجل المرأة؟ ... ١٤٦
ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا.. ... ١٤٦
يكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ... ١٤٧
ابعاد مقابل أهل الذمة عن مقابر المسلمين.. ... ١٤٧
تلقين الميت بعد دفنه مكروه.. ... ١٤٧
المستحب الدعاء له «اسألوا له التثبيت..» ... ١٤٧
من بني في مقبرة المسلمين ما يختص به.. ... ١٤٧
ومن نبش قبورهم أو خرب مسجدهم... ... ٤٧
الإسراج على القبور حرام، واتخاذ المساجد عليها وبينها... ... ١٤٨
إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة... ... ١٤٨1-٤٩
إهداء القرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه بدعة... ... ١٤٨
معنى حديث اجعل صلاتي كلها عليك، من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وللنبي مثل أجره وأكثر.. ... ١٤٨
معرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه... ... ١٤٩
لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم ... ١٤٩
البكاء على الميت إذا كان معه نياحة أو ندب تأذى به.. ... ١٤٩

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٩

وما يهيج العصبية من إنشاد الشعر والوعظ فمن النياحة.. ... ١٤٩
كتاب الزكاة ... ١٥١-١٦٧
زكاة الأجرة المقبوضة ولا حول لها.. ... ١٥١
هل يصلح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؟ ... ١٥١
مالا تجب فيه الزكاة من الدين أو دفنه ونسيه أو جهل.. ... ١٢
دين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات.. ... ١٥٢
وإذا كان له غرماء مديونين لم يستوف مما عليهم فهل له مطالبتهم أو ورثته، وإذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة ... ١٥٢-١٥٣
لو مات وله عصبة بعيدة لا يعرف **نسبهم** لم يرثوه لا في الدنيا ولا في الآخرة.. ... ١٥٣." (١)

"وأما «القولان هنا» فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وأما «الاحتمال» فقد يكون لدليل مرجوح **بالنسبة** إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له.

وأما «التخريج» فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

وأما «الوقف» فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف.

[شيخنا]: ... ... فصل

ومذهبه: ما قاله بدليل ومات قائلا به. وفيما قاله قبله بدليل يخالفه ثلاثة أوجه: النفي، والإثبات، والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي. وقيل: مذهب كل واحد عرفا وعادة: ما اعتقده جزما أو ظنا. وقوله وخطه وتأليفه إما نص أو ما يجري مجراه مما خرج على نصه العام ولا يرى تخصيصه أو المطلق ولا يرى تقييده أو يذكر علة الحكم ولا يرى تخصيصها، أو يعلقها بشرط يزول بزواله، أو يذكر حكم حادثة وغيرها مثلها شرعا كسراية عتق الموسر بعض عبد نفسه له أو لغيره والأمة مثله وما ثبت بالقياس والاجتهاد فمن دين الله وشرعه لا من نصه ولا من نص رسوله(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٢

[شيخنا]: ... ... فصل

قوله: «لا يصلح» أو «لا ينبغي» للتحريم، و «لا بأس» و «أرجو أن لا بأس» للإباحة، و «أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع. وقيل: بالوقف، وقوله: «أحب كذا» أو «استحبه» أو «استحسنه» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «هو أعجب إلي» للندب، وقيل: للوجوب، وقوله: «أكره كذا» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» للتنزيه والكراهة، وقيل: للتحريم، وإن قال: «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه» فهو حرام، وإن قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل: بل مكروه(٢).

[شيخنا]: فصل

---

(١) المسودة ص٥٣٣ ف ٢٦/٢.

(٢) المسودة ص ٥٢٩، ٥٣٠ ف ٢٦/٢.." (١)

"مثل قول ابن عقيل، ذكر ذلك في الإتمام لكتاب الروايتين والوجهين، وبهذا قال ابن سريج القفال، وكذلك ذكر ابن برهان لهم الوجهين، وذكره الخرقي فقال: يقلد الأعمى أوثقهما في نفسه. وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تعادل الأمارات فيها وجهين، أحدهما: يجتهد في أعيان المفتين، ويقلد أعلمهما وأدينهما عنده، وأخذ أصحابنا أن له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد من قوله في رواية الحسن بن زياد(١)، وقد سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله! إن أفتاني إنسان -يعني أنه لا يحنث- فقال:تعرف حلقة المدنيين- حلقة بالرصافة- فقال: له: إن أفتوني به حل؟ قال: نعم. قال: وهذا يدل على أن العامي يخير في المجتهدين. وذكر أبو الخطاب قول من قال: يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم وقد أومأ الخرقي إلى نحو هذا في مسألة القبلة، ووجه أبو الخطاب الأول بالإجماع وبأن معرفة الأعلم تتعذر على العامي، وقال أبو الخطاب: فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم، فإن كان أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين وعلى الوجه الآخر هما سواء، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فقال بعضهم: هما سواء، وقال آخرون: يعتمد الأعلم، فإن استووا عنده في العلم والدين كان مخيرا في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٢٠

قال: وإن أفتاه اثنان واختلفا فهل يخير بينهما، وقيل مع التساوي عنده، أو يأخذ بأغلظهما، أو أشدهما، أو بأخفهما، أو بأرجحهما دليلا، أو بقول أعلمهما وأورعهما، أو الأعلم، أو الأورع، أو يسأل مفتيا آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو من خالفه؟ فيه أوجه ذكرت.

قال شيخنا: قلت: بعض هذه الوجوه إنما هي فيما **ينسب** إلى

---

(١) نسخة: الحسن بن بشار المخزومي. ونسخة: الحسين بن زياد.." (١)

"وذكر أبو عمرو بن الصلاح: أنه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فإن كان ذكر الفتيا الأولى ومستندها **بالنسبة** إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو **بالنسبة** إلى مذهبه إن كان منتسبا إلى مذهب ذي مذهب أفتى بذلك، وإن تذكرها دون مستندها ولم يظهر ما يوجب رجوعه عنها فقد قيل: له أن يفتي بذلك. والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر، ومن لم تكن فتياه حكاية عن غيره لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء وإذا سئل عن مسألة لم تقع]

إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء جاز الاجتهاد فيها، الحكم، والفتوى، لمن هو أهل لذلك للحاجة قال: وقد أومأ أحمد إلى المنع منه كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول، وهو أولى. فإن سأل عامي عن مسألة لم تقع جاز إجابته، وقيل: يستحب إن قصد معرفة الحكم، لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو للتفقه فيه. وقيل: يكره ذلك مطلقا(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[الإفتاء والمفتون]

قال أبو الخطاب: وإن أفتى باجتهاده فإن كان المستفتي قد

عمل بما أفتاه لم يلزم المفتي أن يعرفه بتغير اجتهاده، ولم يلزم المستفتي نقض ما عمله، وإن كان لم يعمل بها لزمه ذلك إن أمكنه؛ لأن العامي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٢٩

يعمل بذلك الحكم لأنه قول ذلك المفتي، ومعلوم أنه ليس هو قوله في ذلك الحال، فإن لم يفعل ومات المفتي فهل يجوز للمستفتي العمل بما أفتاه؟ فيه احتمالان، إحدهما: لا يجوز، لأنه لا يدري أنه لو كان حيا كان قائلا بذلك الحكم وطريق الاجتهاد فيه، أم لا(٣).

[شيخنا]: ... ... فصل

في كيفية الفتوى

---

(١) المسودة ص ٥٤٢، ٥٤٣ ف ٢٩/٢.

(٢) المسودة ص ٥٤٣ ف ٢٩/٢.

(٣) المسودة ص ٥٤٣ ف ٢٩/٢.." (١)

"فيه أقوال، قولان متقابلان: أحدهما: أنه بعد انقضاء المشتق مجاز، وهو قول الحنفية في مسألة الخيار. الثالث: قول أبي الخطاب في مسألة خيار المجلس، وهو الفرق بين ما يطول زمنه كالأكل والشرب وما يقصر زمنه كالبيع والشراء. والضابط: أن ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضؤ فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود فإذا عدم المسمى جميعه كان الاسم مجازا. الرابع: قول أبي الطيب، حكاه القاضي عنه في خيار المجلس. والخامس: من مسائل المجالس أن يسمى عقيب الفعل

زانيا وبائعا وآكلا وشاربا فإذا تطاول الزمان سمي مجازا، فعنده أن

الأسماء حقيقة عقيب وجود المعنى المشتق منه؛ بخلاف ما إذا طال الزمان(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[وحال الشروع في الفعل هل يسمى فاعلا حقيقة]

قال: فأما حال الشروع في الفعل قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه كحين الإيجاب والقبول

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٤١

بالنسبة إلى المتبايعين، والأكل حين أخذ اللقمة قبل وجود مسمى الأكل، فقال أبو الطيب: لا يسمى فاعلا إلا مجازا، وإنما يسمى حقيقة بعد وجود ما يسمى زنا أو أكلا وبيعا فعنده حين تشاغلهما بالتواجب لا يسميان متبايعين، وكذلك قال القاضي: المتبايع اسم مشتق من فعل، فلا يطلق اسم الفاعل إلا بعد وجود الفعل، كالآكل والشارب، فصار حقيقة الاسم بعد وجود الفعل منهما ولهما الخيار. وقال أيضا: حال التشاغل بالبيع لا يسميان متبايعين؛ لأن في اللغة من لم يوجد منه الفعل لا يسمى فاعلا كالآكل والشارب.

وقال بعض الحنفية: الاسم إنما هو حقيقة لهما حال التواجب فقط، قال القاضي في مسألة الإجماع: ولأن من يقع عليه اسم المؤمن حقيقة هم الموجودون في العصر، لأن من لم يخلق لا يسمى مؤمنا ومن خلق ومات لا يسمى مؤمنا حقيقة، وإنما كان مؤمنا(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

]

---

1)) المسودة ص ٥٦٧، ٥٦٨ ف ٤٧٦/٢.

(٢) المسودة ص ٥٦٨ ف ٤٧٦/٢.." (١)

"ص -١٥٦- أكاد قوما جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني.

قالت ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض ما تقولون للرجل إذا جئتموه قالوا نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم كائن في ذلك ما هو كائن.

فلما جاءوه زاد أبو نعيم وقد دعى النجاشي أساقفته ومعهم مصاحفهم حوله فلما جاءوه فسألهم فقال ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم.

قالت فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب فقال.

أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٥٩

ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده نخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قالت فعدد عليه أمور الإسلام قال فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به فعبدنا الله." (١)

"ص -١٧٣- حفظ مالا يحفظه غيره قال ابن إسحاق وأخذ هرقل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله في قصبة من ذهب وأمسكها عنده تعظيما له وهذه القصة مشهورة ذكرها أصحاب الصحاح. ففي البخاري ومسلم والسياق للبخاري عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها أبا سفيان بن حرب وكفار قريش فأتوه وهو بإيليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم بالترجمان فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا فقال أدنوه وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه إني سائل هذا الرجل عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه قال أبو سفيان فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي الكذب لكذبت عليه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول أحد منكم قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فإشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم فقال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد منهم أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال بماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٣٣/٢

ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في أنساب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا فقلت." (١)

"ص -١٨١- سموه له ويؤدون من كل مال بلغ عشرين مثقالا نصف مثقال وأخبروه بصدقة الأموال كلها قال أفرأيتم أذا أخذها أين يضعها قالوا يردها على فقرائهم ويأمر بصلة الرحم ووفاء العهد وتحريم الزنا والخمر ولا يأكل مما ذبح لغير الله فقال المقوقس هذا نبي مرسل إلى الناس ولو أصاب القبط والروم اتبعوه وقد أمرهم بذلك عيسى بن مريم وهذا الذي تصفون منه بعث به الأنبياء من قبله وستكون له العاقبة حتى لا ينازعه أحد ويظهر دينه إلى منتهى الخف والحافر ومنقطع البحور ويوشك قومه أن يدافعون بالراح قالوا فلو دخل الناس كلهم معه ما دخلنا قال المغيرة فأنغض المقوقس رأسه وقال أنتم في اللعب ثم قال كيف نسبه في قومه قلنا هو أوسطهم نسبا قال كذلك والمسيح الأنبياء تبعث في نسب قومها ثم قال فكيف حديثه قال قلنا ما يسمى إلا الأمين من صدقه قال انظروا في أمركم أترونه يصدق فيما بينكم وبينه ويكذب على الله قال فمن تبعه قلنا الأحداث قال هم والمسيح أتباع الأنبياء قبله قال فما فعلت يهود يثرب فهم أهل التوراة قلنا خالفوه فأوقع بهم فقتلهم وسباهم وتفرقوا في كل وجه قال هم قوم حسدة حسدوه أما انهم يعرفون من أمره مثل ما نعرف قال المغيرة فقمنا من عنده وقد سمعنا كلاما ذللنا لمحمد صلى الله عليه وسلم وخضعنا له وقلنا ملوك العجم يصدقونه ويخافونه في بعد أرحامهم منه ونحن أقرباؤه وجيرانه ولم ندخل معه وقد جاءنا داعيا إلى منازلنا قال المغيرة فرجعت إلى منزلنا فأقمت بالإسكندرية لا أدع كنيسة إلا دخلتها وسألت أساقفتها من قبطها ورومها عما يجدون من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكان أسقف من القبط هو رأس كنيسة يوحنا كانوا يأتونه بمرضاهم." (٢)

"ص -٢٣٠- لأحدكم ثوبان ولا يحمل معه فضة ولا ذهبا ولا عصا ولا حرابة ونحو ذلك مما هو في الأناجيل التي بين أيديهم من تخصيص الدعوة ثم تعميمها وهو صادق في ذلك كله فكيف يسوغ لهم إنكار ما في الإنجيل عن المسيح نظيره.

ثم يقال في بيان الحال إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم كما بعث المسيح وغيره وإن كانت رسالته أكمل وأشمل كما نذكر في موضعه فأمره بتبليغ رسالته بحسب الإمكان إلى طائفة بعد طائفة وأمر

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥٢/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٦١/٢

بتبليغ الأقرب منه مكانا ونسبا ثم بتبليغ طائفة بعد طائفة حتى تبلغ النذارة إلى جميع أهل الأرض كما قال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}.

أي من بلغه القرآن فكل من بلغه القرآن فقد أنذره محمد صلى الله عليه وسلم.

ونبين هنا أن النذارة ليست مختصة بمن شافههم بالخطاب بل ينذرهم به وينذر من بلغهم القرآن فأمره الله تبارك وتعالى أولا بإنذار عشيرته الأقربين وهو قريش فقال تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين}.

ولما أنزل الله عليه هذه الآية انطلق صلى الله عليه وسلم إلى مكان عال فعلا عليه ثم جعل" ينادي يا بني عبد مناف إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يريد أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صاحباه يا صاحباه" وهذه القصة رواها ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وغيرهم في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن والمسانيد والتفسير.

قال ابن عباس لما نزلت هذه الآية : {وأنذر عشيرتك الأقربين}.." (١)

"ص -٢٨٩- كان له الحق هو المقر بالوفاء قيل إن كان كلامه متناقضا فليس برسول وحينئذ فلا يجوز لك أن تحتج بشيء مما بلغه عن الله بخلاف المقر بالوفاء فإن إقراره مقبول على نفسه فإنه شاهد على نفسه بالوفاء وإقرار المقر على نفسه وشهادته على نفسه مقبولة ولو كان كافرا وفاسقا بخلاف شهادته وخبره عن الله.

فمن شبه إقرار المقر على نفسه بقول الذي يقول إنه رسول الله دل ذلك على غاية جهله بالقياس والاعتبار والتمثيل فإن إقرار المقر على نفسه حجة عليه ولو كان فاسقا معروفا بالكذب ليس هو مثل شهادة الإنسان على غيره فإن شهادته على غيره لا تقبل إذا كان معروفا بالكذب فكيف بمن شهد على الله بأن الله أرسله فالمقر على نفسه يمكن قبول إقراره على نفسه ولا يقبل دعواه على غيره وكذلك الشاهد قد تقبل شهادته فيما ليس هو خصما فيه ولا تقبل شهادته بما ادعاه.

وأما من يقول إنه رسول الله فلا يمكن أن يصدق في بعض ما يخبر به عن الله ويكذب في بعض بل إن كان كاذبا في كلمة واحدة فليس هو رسولا لله فلا يحتج بكلامه وإن قدر أن الكلام في نفسه صدق لكن نسبته إلى الله أن الله أرسله به وأوحاه لا يكون صادقا فيه إذا كذب في كلمة واحدة لأن الله لا يرسل كاذبا.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢١٨/٢

وإن لم يكن كاذبا في كلمة واحدة وجب تصديقه في كل ما يخبر به فلا يمكن تصديقه في بعض ما يخبر به عن الله دون بعض بخلاف المقر والشاهد.

وإن كان المقصود بيان تناقضه كان هذا احتجاجا على أنه ليس برسول فلا ينفعهم ذلك مع أنه تبين أنه ليس بمتناقض.

وإن كان المقصود إلزام المسلمين به فقد بينا أنه لا يلزمهم من وجوه متعددة فهذا بيان أنهم لا يجوز لهم الاحتجاج بشيء من كلام محمد سواء صدقوه أو كذبوه.

ثم يقال لهم ثانيا: في الجواب عن التمثيل بالوثيقة.." (١)

"ص -٢٩٤- للحاضرين واختلف صوته ونغمته فكيف بمن يكون رب العالمين هو الحال فيه المتحد به المتكلم بكلامه.

فإنه لا بد أن يكون بين كلامه وصوته وكلام سائر البشر وصوتهم من الفرق أعظم من الفرق الذي بين المصروع وغير المصروع بما لا نسبة بينهما.

يبين هذا أن موسى لما سمع كلامه سمع صوتا خارقا للعادة مخالفا لما يعهد من الأصوات ورأى من الخارقة والعجائب ما يبين أن ذلك الذي سمعه لا يقدر على التكلم به إلا الله وأما المسيح فلم يكن بين كلامه وصوته مع طول عمره وكلام سائر الناس فرق يدل على أنه نبي فضلا عن أن يدل على أنه إله وإنما علم أنه نبي بأدلة منفصلة ولم يكن حاله يختلف مع أنهم يقولون أن الاتحاد ملازم له من حين خلق ناسوته في بطن أمه مريم وإلى الأبد لا يفارق اللاهوت لذلك الناسوت أبدا وحينئذ فمن المعلوم أن خطابه للناس إن كان خطاب رب العالمين لم يكن هو رسوله وإن كان خطاب رسوله لم يكن ذلك صوت رب العالمين.

الوجه الثاني: أن خطابه خطاب رسول ونبي كما ثبت ذلك عنه في عامة المواضع

الثالث: أن مصير الشيئين شيئا واحدا مع بقائهما على حالهما بدون الاستحالة والاختلاط ممتنع في صريح العقل وإنما المعقول مع الاتحاد أن يستحيلا ويختلطا كالماء مع الخمر واللبن فإنهما إذا صار شيئا واحدا استحالا واختلطا.

الرابع: أنه مع الاتحاد يصير الشيئان شيئا واحدا فيكون الإله هو الرسول والرسول هو الإله إذ هذا هو هذا وإن كان الإله غير الرسول فهما شيئان ومهما مثلوا به قولهم كتشبيههم ذلك بالنار في الحديد والروح في

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٢٩٥

البدن فإنه يدل على فساد قولهم فإن الحديد متى طرق أو وضع في الماء كان ذلك مصيبا للنار وكذلك البدن إذا جاع أو صلب وتألم." (١)

"ص -٣٣١- واتبع هواه وأعرض عن ذكر ربه ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم.

قال تعالى: {فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا}.

وقال تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا}.

الوجه الرابع: أنه من العجب أن تعد النصارى مثل هذا ظلما خارجا عن العدل وهم قد **نسبوا** إلى الله من الظلم العظيم على هذا الأصل ما لم **ينسبه** إليه أحد من الأمم كما سبوه وشتموه مسبة ما سبه إياها أحد من الأمم فهم من أبعد الأمم عن توحيده وتمجيده وحمده والثناء عليه وذلك أنهم يزعمون أن آدم لما أكل من الشجرة غضب الرب عليه وعاقبه وأن تلك العقوبة بقيت في ذريته إلى أن جاء المسيح وصلب وأنه كانت الذرية في حبس إبليس فمن مات منهم ذهبت روحه إلى جهنم في حبس إبليس حتى قالوا ذلك في الأنبياء نوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان وغيرهم.

ومعلوم أن إبراهيم كان أبوه كافرا ولم يؤاخذه الله بذنب أبيه فكيف يؤاخذه بذنب آدم وهو أبوه الأبعد هذا لو قدر أن آدم لم يتب فكيف وقد أخبر الله عنه بالتوبة ثم يزعمون أن الصلب الذي هو من أعظم الذنوب والخطايا به خلص الله آدم وذريته من عذاب الجحيم وبه عاقب إبليس مع أن إبليس ما زال عاصيا لله مستحقا للعقاب من حين امتنع من السجود لآدم ووسوس لآدم إلى حين مبعث المسيح والرب قادر على عقوبته وبنو آدم لا عقوبة عليهم في ذنب أبيهم فمن كان قولهم مثل هذه الخرافات التي هي مضاحك العقلاء والتي لا تصلح أن تضاف إلى أجهل الملوك وأظلمهم فكيف يدعون مع هذا أنهم يصفون الله بالعدل ويجعلون من عدله أنه لا يأمر الإنسان بتعلم ما يقدر على." (٢)

"ص -٣٣٢- والنصارى يقولون إن المسيح الذي هو عندهم اللاهوت والناسوت جميعا إنما مكن الكفار من صلبه ليحتال بذلك على عقوبة إبليس قالوا فأخفى نفسه عن إبليس لئلا يعلم ومكن أعداءه من أخذه وضربه والبصاق في وجهه ووضع الشوك على رأسه وصلبه وأظهر الجزع من الموت وصار يقول يا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٣٠٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٣٤٦

إلهي لم سلطت أعدائي علي ليختفي بذلك عن إبليس فلا يعرف إبليس أنه الله أو ابن الله ويريد إبليس أن يأخذ روحه إلى الجحيم كما أخذ أرواح نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين فيحتج عليه الرب حينئذ ويقول بماذا استحللت يا إبليس أن تأخذ روحي فيقول له إبليس بخطيئتك فيقول ناسوتي لا خطيئة له كنواسيت الأنبياء فإنه كان لهم خطايا استحقوا بها أن تؤخذ أرواحهم إلى جهنم وأنا لا خطيئة لي.

وقالوا فلما أقام الله الحجة على إبليس جاز للرب حينئذ أن يأخذ إبليس ويعاقبه ويخلص ذرية آدم من إذهابهم إلى الجحيم وهذا الكلام فيه من الباطل **ونسبة** الظلم إلى الله ما يطول وصفه فمن هذا قوله فقد قدح في علم الرب وحكمته وعدله قدحا ما قدحه فيه أحد وذلك من وجوه.

أحدها: أن يقال إبليس إن كان أخذ الذرية بذنب أبيهم فلا فرق بين ناسوت المسيح وغيره وإن كان بخطاياهم فلم يأخذهم بذنب أبيهم وهم قالوا إنما أخذهم بذنب آدم.

الثاني: أن يقال من خلق بعد المسيح من الذرية كمن خلق قبله فكيف جاز أن يمكن إبليس من الذرية المتقدمين دون المتأخرين وكلهم **بالنسبة** إلى آدم سواء وهم أيضا يخطئون أعظم من خطايا الأنبياء المتقدمين فكيف جاز تمكين إبليس من عقوبة الأنبياء المتقدمين ولم يمكن من عقوبة الكفار والجبابرة الذين كانوا بعد المسيح.

الوجه الثالث: أن يقال أخذ إبليس لذرية آدم وإدخالهم جهنم أما أن يكون ظلما من إبليس وإما أن يكون عدلا فإن كان عدلا فلا لوم على إبليس ولا يجوز أن يحتال عليه ليمتنع من العدل الذي يستحقه بل يجب تمكينه من المتأخرين والمتقدمين.

وإن كان ظلما فلم لا يمنعه." (١)

"الرب منه قبل المسيح.

فإن قيل لم يقدر فقد **نسبوه** إلى العجز وإن قيل قدر على دفع ظلم إبليس ولم يفعله." (٢)

"ص -٣٣٣- فلا فرق بين دفعه في زمان دون زمان إن جاز ذلك جاز في كل زمان وإن امتنع امتنع في كل زمان.

الوجه الرابع: أن إبليس إن كان معذورا قبل المسيح فلا حاجة إلى عقوبته ولا ملام عليه وإن لم يكن معذورا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٤٨/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٤٩/٢

استحق العقوبة ولا حاجة إلى أن يحتال عليه بحيلة تقام بها الحجة عليه.

الوجه الخامس: إنه بتقدير أنه لم يقم عليه الحجة قبل الصلب فلم يقم عليه حجة بالصلب فإنه يمكنه أن يقول أنا ما علمت أن هذا الناسوت هو ناسوت الرب وأنت يا رب قد أذنت لي أن آخذ جميع ذرية آدم فأوديهم إلى الجحيم فهذا واحد منهم وما علمت أنك أو ابنك اتحد به ولو علمت ذلك لعظمته فأنا معذور في ذلك فلا يجوز أن تظلمني.

الوجه السادس: أن نقول أن إبليس يقول حينئذ يا رب فهذا الناسوت الواحد أخطأت في أخذ روحه لكن سائر بني آدم الذين بعده لي أن أحبس أرواحهم في جهنم كما حبست أرواح الذين كانوا قبل المسيح أما بذنب أبيهم وإما بخطاياهم أنفسهم وحينئذ فإن كان ما يقوله النصارى حقا فلا حجة لله على إبليس.

الوجه السابع: أن يقال هب أن آدم أذنب وبنوه أذنبوا بتزيين الشيطان فعقوبة بني آدم على ذنوبهم هي إلى الله أو إلى إبليس فهل يقول عاقل أن إبليس له أن يغوي بني آدم بتزيينه لهم ثم له أن يعاقبهم جميعا بغير إذن من الله في ذلك وهل هذا القول إلا من قول المجوس الثنوية الذين يقولون إن كل ما في العالم من الشر من الذنوب والعقاب وغير ذلك هو من فعل إبليس لم يفعل الله شيئا من ذلك ولا عاقب الله أحدا على ذنب.

ولا ريب أن هذا القول سرى إلى النصارى من المجوس لهذا لا ينقلون هذا القول في كتاب منزل ولا عن أحد من الحواريين ولهذا كان المانوية دينهم مركبا من دين النصارى والمجوس وكان رأسهم ماني نصرانيا مجوسيا **فالنسب** بين النصارى والمجوس." (١)

"ص -٣٣٤- بل وسائر المشركين **نسب** معروف.

الوجه الثامن: أن يقال إبليس عاقب بني آدم وأدخلهم جهنم بإذن الله أو بغير إذنه.

إن قالوا بإذنه فلا ذنب له ولا يستحق أن يحتال عليه ليعاقب ويمتنع وإن كان بغير إذنه فهل جاز في عدل الله أن يمكنه من ذلك أم لم يجز فإن جاز ذلك في زمان جاز في جميع الأزمنة وإن لم يجز في زمان لم يجز في جميع الأزمنة فلا فرق بين ما قبل المسيح وما بعده.

الوجه التاسع: أن يقال هل كان الله قادرا على منع إبليس وعقوبته بدون هذه الحيلة وكان ذلك عدلا منه لو فعله أم لا فإن كان ذلك مقدورا له وهو عدل منه لم يحتج أن يحتال على إبليس ولا يصلب نفسه أو

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٣٥٠

إبنه ثم إن كان هذا العدل واجبا عليه وجب منع إبليس وإن لم يكن واجبا جاز تمكينه في كل زمان فلا فرق بين زمان وزمان.

وإن قيل لم يكن قادرا على منع إبليس فهو تعجيز للرب عن منع إبليس وهذا من أعظم الكفر باتفاق أهل الملل من جنس قول الثنوية الذين يقولون لم يكن يقدر النور أن يمنع الظلمة من الشر ومن جنس قول ديمقراطيس والحنانين الذين يقولون لم يمكن." (١)

"ص -٣٣٥- واجب الوجود أن يمنع النفس من ملابسه الهيولي بل تعلقت النفس بها بغير اختياره.

الوجه العاشر: أن ما فعله به الكفار اليهود الذين صلبوه طاعة لله أو معصية فإن كان طاعة لله استحق اليهود الذين صلبوه أن يثيبهم ويكرمهم على طاعته كما يثيب سائر المطيعين له والنصارى متفقون على أن أولئك من أعظم الناس إثما وهم من شر الخلق وهم يستحلون من دمهم ولعنتهم ما لا يستحلونه من غيرهم بل يبالغون في طلب اليهود وعقوبتهم في آخر صومهم الأيام التي تشبه أيام الصليب وإن كان أولئك اليهود عصاة لله فهل كان قادرا على منعهم من هذه المعصية أم لا فإن لم يكن قادرا لم يكن قادرا على منع إبليس من ظلم الذرية في الزمن المستقبل وإن كان قادرا على منعهم من المعاصي ولم يمنعهم كان قادرا على منع إبليس بدون هذه الحيلة وإذا كان حسنا منه تمكينهم من هذه المعصية كان حسنا منه تمكين إبليس من ظلم الذرية في الماضي والمستقبل فلا حاجة إلى الحيلة عليه.

واعلم أن الوجوه الدالة على فساد دين النصارى كثيرة جدا وكلما تصور العاقل مذهبهم وتصور لوازمه تبين له فساده لكن المقصود هنا بيان تناقضهم في أنهم يقيمون عذر أنفسهم في ترك الإيمان بكتابه ورسوله ودينه لكونه سبحانه عدلا لا يأمر الناس بما يعجزون عنه وهو سبحانه لم يأمرهم إلا بما يقدرون عليه وقد **نسبوا** إليه من الظلم ما لم **ينسبه** إليه أحد من بني آدم يوضح هذا.

الوجه الحادي عشر: وهو أنه أما أن يقال في الظلم بقول الجهمية المجبرة الذين يقولون يفعل ما يشاء بلا حكمة ولا سبب ولا مراعاة عدل وإما أن يقال بقول القدرية أنه يجب عليه العدل الذي يجب على المخلوقين وإما أن يقال هو عادل منزه عن الظلم ولكن ليس عدله كعدل المخلوق فهذه أقوال الناس الثلاثة.." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٥١/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٥٢/٢

"ص -٣٦٢- الله وأكرمها كما تقدم في قوله: {فأرسلنا إليها روحنا} وأن الأكثرين على أنه جبريل.
وهذا الأصل الذي ذكرناه من الفرق فيما يضاف إلى الله بين صفاته وبين مملوكاته أصل عظيم ضل فيه كثير من أهل الأرض من أهل الملل كلهم فإن كتب الأنبياء التوراة والإنجيل والقرآن وغيرها أضافت إلى الله أشياء على هذا الوجه وأشياء على هذا الوجه فاختلف الناس في هذه الإضافة فقالت المعطلة نفاة الصفات من أهل الملل إن الجميع إضافة ملك وليس لله حياة قائمة به ولا علم قائم به ولا قدرة قائمة به ولا كلام قائم به ولا حب ولا بغض ولا غضب ولا رضى بل جميع ذلك مخلوق من مخلوقاته.
وهذا أول ما ابتدعته في الإسلام الجهمية وإنما ابتدعوه بعد انقراض عصر الصحابة وأكابر التابعين لهم بإحسان وكان مقدمهم رجل يقال له الجهم بن صفوان فنسبت الجهمية إليه ونفوا الأسماء والصفات واتبعهم المعتزلة وغيرهم فنفوا الصفات دون الأسماء ووافقهم طائفة من الفلاسفة أتباع أرسطو.
وقالت الحلولية بل ما يضاف إلى الله قد يكون هو صفة له وإن كان بائنا عنه بل قالوا هو قديم أزلي فقالوا روح الله قديمة أزلية صفة لله حتى قال كثير منهم إن أرواح بني آدم قديمة أزلية وصفة لله وقالوا إن ما يسمعه الناس من أصوات القراء ومداد المصاحف قديم أزلي وهو صفة لله.
وقال حذاق هؤلاء بل غضبه ورضاه وحبه وبغضه وإرادته لما يخلقه قديم أزلي وهو صفة الله وكلامه الذي سمعه موسى قديم أزلي وأنه لم يزل راضيا محبا لمن علم." (١)
"ص -٣٨٧- يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار لا جرم أنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}. فقد أخبر سبحانه أنه حاق بآل فرعون سوء العذاب وأخبر أنه كان من آل فرعون رجل مؤمن يكتم إيمانه وأنه خاطبهم بالخطاب الذي ذكره فهو من آل فرعون باعتبار النسب والجنس والظاهر وليس هو من آل فرعون الذين يدخلون أشد العذاب وكذلك امرأة فرعون ليست من آل فرعون هؤلاء قال الله قوله: {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢/٣٩١

القوم الظالمين}. وامرأة الرجل من آله بدليل قوله: {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين}. وهكذا أهل الكتاب فيهم من هو في الظاهر منهم وهو في الباطن يؤمن بالله ورسوله محمد يعمل بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه علما وعملا و{لا يكلف اللـه نفسا إلا وسعها} وهو عاجز عن الهجرة إلى دار." (١)

"ص -٥١٥- أمر بما نسخ كما أنه ليس في أمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ بل إذا كان ناسخ ومنسوخ فالذي انزل الله هو الحكم بالناسخ دون المنسوخ فمن حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ومما يوضح هذا قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والأنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين}.

فإن هذا يبين أن هذا أمر لمحمد أن يقول لأهل الكتاب الذي بعث إليهم إنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم فدل ذلك على أنهم عندهم ما يعلم أنه منزل من الله وأنهم مأمورون بإقامته إذ كان ذلك مماقرره محمد ولم ينسخه ومعلوم أن كل ما أمر الله به على لسان نبي ولم ينسخه النبي الثاني بل أقره كان الله آمرا به على لسان نبي بعد نبي ولم يكن في بعثة الثاني ما يسقط وجوب اتباع ما أمر به النبي الأول وقرره النبي الثاني.

ولا يجوز أن يقال إن الله ينسخ بالكتاب الثاني جميع ما شرعه بالكتاب الأول وإنما المنسوخ قليل **بالنسبة** إلى ما اتفقت عليه الكتب والشرائع.

وأيضا ففي التوراة والإنجيل ما دل على نبوة محمد فإذا حكم أهل التوراة والإنجيل بما أنزل الله فيهما حكموا بما أوجب عليهم اتباع محمد وهذا يدل على أن في التوراة والإنجيل ما يعلمون أن الله أنزله إذ لا يؤمرون أن يحكموا بما أنزل الله ولا يعلمون ما أنزل الله والحكم إنما يكون في الأمر والنهي والعلم ببعض معاني الكتب لا ينافي عدم العلم ببعضها وهذا متفق عليه في المعاني فإن المسلمين واليهود والنصارى متفقون على أن في الكتب الإلهية الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وأنه أرسل إلى الخلق رسلا من البشر وأنه أوجب العدل وحرم الظلم والفواحش." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٢٥/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٩٤/٣

"ص -٩٧- فصل.

ثم قالوا مع الأمر له في فاتحة الكتاب أن يسأل الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فإنه عنى بقوله المنعم عليهم والمغضوب عليهم والضالين الثلاث أمم الذين كانوا في عصره وهم النصارى واليهود وعباد الأصنام ولم يكن في زمانه غير هؤلاء الثلاث أمم.

فالمنعم عليهم نحن النصارى والمغضوب عليهم فلا يشك أنهم اليهود الذين غضب الله عليهم في كتب التوراة والأنبياء وهذا الكتاب والضالين فهم عباد الأصنام الذين ضلوا عن الله فهذا أمر واضح بين ظاهر عند كل أحد ولا سيما عند ذوي العقول والمعرفة والصراط هو المذهب أي الطريق وهذه اللفظة رومية لأن الطريق بالرومية اسطراطا.

والجواب.

أما قولهم المنعم عليهم نحن النصارى فمن العجائب التي تدل على فرط جهل صاحبها وأعجب من ذلك قولهم إن هذا شيء بين واضح عند كل أحد لا سيما عند ذوي العقل والمعرفة فيا سبحان الله.

ألم يعرف العام والخاص علما ضروريا لا تمكن المنازعة فيه من دين محمد ودين أمته الذي تلقوه عنه من تكفير النصارى وتجهيلهم وتضليلهم واستحلال جهادهم وسبي حريمهم وأخذ أموالهم ما يناقض كل المناقضة أن يكون محمدا وأمته في كل صلاة يقولون اللهم اهدنا صراط النصارى.

وهل ينسب محمدا وأمته إلى أنهم في كل صلاة يطلبون من الله أن يهديهم صراط النصارى إلا من هو من أكذب الكذابين وأعظم الخلق افتراء ووقاحة وجهلا وضلالا.

ولو كانوا يسألون الله هداية طريق النصارى لدخلوا في دين النصارى ولم يكفروهم ويقاتلوهم ويضعوا عليهم الجزية التي يؤدونها عن يد وهم صاغرون ولم يشهدوا عليهم بأنهم من أهل النار وأمته أخذوا ذلك جميعه عنه منقولا عنه بالنقل المتواتر بإجماعهم لم." (١)

"ص -٣٠٠- والله تعالى عليم بما يشهد به لمن أرسله بخلاف المخلوق الذي يبعث من يظنه يصدق فيما يبلغه عنه فيظهر أنه كذب عليه والله يعلم عواقب الأمور والرسالة صادرة من علمه وحكمته وهو عليم حكيم ومن يكذب على الله ولو في كلمة لم يبلغ عنه ما يقوله على هذا الوجه فلا يكون رسوله.

ولهذا اتفق أهل الملل على أن الرسل معصومون فيما يبلغونه عن الله لا يكذبون عليه عمدا ولا خطأ فإن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١٧/٤

هذا مقصود الرسالة فكان تمثيل هذا بالوثيقة تمثيلا باطلا فإن المدعى للإسقاط لم يدع كلاما متناقضا بل قال أقررت بهذا الدين ثم وفيتك إياه وأنت تقر بوفائه وإقرارك مكتوب في ظهرها فليس لك أن تحتج بإقراري بالدين دون إقرارك بالوفاء بل أما أن تعتبر ما في الوثيقة من إقراري وإقرارك وإما أن تبطل الأمرين المتعارضين. وهذا كلام عدل كالشريكين المتفاوضين مثل شريكي العنان إذا قال لصاحبه إن حصل ربح فهو لي ولك وإن لم يحصل ربح فلا لي ولا لك.

وكذلك البائع والمؤاجر الذي يقول إن كان بيننا معاوضة فعليك تسليم ما بذلته وعلي تسليم ما بذلته لا يستحق هذا إلا بهذا فهذا كله كلام عادل وإنصاف بخلاف الشخص الذي يقال فيه إنه رسول الله والكتاب الذي يقال إنه كلام الله وأن الله أنزله فإن هذا إن كان رسولا صادقا فجميع ما بلغه من الله حق وإن كان كاذبا لم يكن الله أرسله فجميع ما بلغه عن الله كذب على الله فلا يجوز بمجرد خبره أن **ينسب** إلى الله شيء ولا يحتج بما يخبر به عن الله على شيء.

ألا ترى أن من ادعى الرسالة وعلم أنه كاذب كالأسود العنسي ومسيلمة." (١)

"ص -٣٢٧- وإما من جهة **نسبتهم** إلى الأنبياء ما لم يقولوه من أقوال كذبت عليهم ومن جهة ترجمة أقوالهم بغير ما تستحقه من الترجمة وتفسيرها بغير ما تستحقه من التفسير الذي دل عليه كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادتة باستعماله فيه وحمل كلامة على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضا وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه.

فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم فإذا عرف هذا فنقول.

الجواب عما ذكروه هنا من وجوه.

أحدها أن الله لم يذكر عن المسيح خلقا مطلقا ولا خلقا عاما كما ذكر عن نفسه تبارك وتعالى فأول ما أنزل الله على نبيه محمد: {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الأنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٥٢/٤

بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم} وقال تعالى: سورة الحشر { هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى}.

فذكر نفسه بأنه الخالق البارئ المصور ولم يصف قط شيئا من المخلوقات بهذا لا ملكا ولا." (١)

"ص -٣٥٩- صرح به فإنكم إن قلتم إن المقتول المصلوب هو الله فمريم على قولكم ولدت الله سبحانه وتعالى عما يقولون وإن قلتم: أنه إنسان فمريم ولدت إنسانا وفي ذلك أجمع بطلان شريعة إيمانكم فاختاروا أي القولين شئتم فإن فيه نقض الدين.

قال وقد يجب على ذوي العقول أن تزجرهم عقولهم عن عبادة إله ولدته مريم وهي امرأة آدمية ثم مكث على الأرض ثلاثين سنة تجري عليه أحكام الآدميين من غذاء وتربية وصحة وسقم وخوف وأمن وتعلم وتعليم لا يتهيأ لكم أن تدعوا أنه كان منه في تلك المدة من أسباب اللاهوتية شيء ولا له من أحوال الآدميين كلها من حاجتهم وضروراتهم وهمومهم ومحنهم وتصرفاتهم مخرج ثم أحدث بعد هذه المدة الطويلة ما أحدثه من إظهار أمر الله تعالى والنبوات والآيات الباهرة المعجزة بقوة الله تعالى وقد كان من غيره من الأنبياء مثلها وما هو أعلى منها فكانت مدته في ذلك أقل من ثلاث سنين ثم انقضى أمره بما يصفون أنه انقضى به **وينسبونه** إليه من حبس وضرب وقذف وصلب وقتل فهل تقبل العقول ما يقولون منأن إلها نال عباده منه مثل ما تذكرون أنه نيل منه.

فإن تأولتم أن ذلك حل بالجسم وليس بالقياس يحتمل ذلك لما شرحناه من معنى اتحاد اللاهوت به أفليس قد وقع بجسم توحدت اللاهوتية به وحلت الروح فيه وقد أنجبه الله على ما تزعمون وتصفون لخلاص الخلق وفوض إليه القضاء بين العباد في اليوم الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون للحساب وقد وجدناكم تؤثرون أخبارا في قوم عرضوا التوابيت فيها شهداء لكم بأن الأيدي التي بسطت إليها جفت أو هل نال أحدا من الجزع والهلع والغم والقلق والتضرع إلى الله في إزالة ما حل به مثل ما يحكى في الإنجيل أنه ناله ووجدنا الكتب تنبىء بأنه نيل من جورجيس أحد من كان على دين المسيح من العذاب الشديد بالقتل والحرق

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٣٩٠

والنشر بالمناشير ما لم يسمع بمثله في أحد من الخلق ونال خلقا كثيرا من تلامذته أيضا عذاب شديد. وقيل لما كان الملوك." (١)

"ص -٣٦١- قال فلم نر الملك قال لها إن الذي تلدين هو خالقك وهو الرب كما سميتموه بل أزال الشك في ذلك بأن قال إن الله الرب يعطية كرسي أبيه داود ويصطفيه ويكرمه وأن داود النبي أبوه وأنه يسمى ابن الله وما قال أيضا أنه يكون ملكا على الأرض وإنما جعل له الملك على بني إسرائيل فقط وقد علمتم أن من يسمى بابن الله كثير لا يحصون فمن ذلك إقراركم بأنكم جميعا أبناء الله بالمحبة وقول المسيح أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم في غير موضع من الإنجيل ثم تسمية الله يعقوب وغيره بنيه خصوصا فالسبيل في المسيح إذا لم تلحقوه في هذا الاسم بالجمهور أن يجري في هذه التسمية مجرى الجماعة الذين اختصوا بها من الأنبياء والأبرار ونسبة الملك إياه إلى أبيه داود تحقق أن أباه داود وأن التسمية الأولى على جهة الاصطفاء والمحبة وأن حلول الروح عليه على الجهة التي قالها متى التلميذ للشعب عن المسيح في الإنجيل لستم أنتم متكلمين بل روح الله تأتيكم تتكلم فيكم.

فأخبر أن الروح تحل في القوم أجمعين وتتكلم فيهم وقال الملك في بشارته لمريم بالمسيح عليه السلام إنه يكون ملكا على آل يعقوب فخص آل يعقوب بتملكه عليهم دون غيرهم من الناس ولم يقل إنه يكون إلها للخلائق ومعنى قول جبريل عليه السلام لمريم ربنا معك مثل معنى قول الله عز وجل لموسى وغيره من الأنبياء إني معكم فقد قال ليوشع بن نون إني أكون معك كما كنت مع موسى عبدي فقول النصارى كلهم في مجاري لغتهم ومعاني ألفاظهم أن الله عز وجل وروح القدس مع كل خطيب وراهب وفاضل." (٢)

"ص -٣٧١- الميسرة إني جعت فلم تطعموني وعطشت فلم تسقوني وكنت غريبا فلم تأووني ومحبوسا فلم تزوروني ومريضا فلم تعودوني فاذهبوا إلى النار المعدة لكم من قبل تأسيس الدنيا.

وأقول لأهل الميمنة فعلتم بي هذه الأشياء فاذهبوا إلى النعيم المعد لكم من قبل تأسيس الدنيا فهل أدخل أولئك النار إلا خطاياهم التي ركبوها وهل صار هؤلاء إلى النعيم إلا بأعمالهم الجميلة التي قدموها بتوفيق الله إياهم فمن قال إن الخطيئة قد بطلت فقد بهت وقد خالف قول المسيح وكان هو من الكاذبين.

وقال و يا أيها القوم الذين هم أولوا الألباب والمعرفة حيث ينسبونه إلى الربوبية وينحلونه اللاهوتية ويجعلونه

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٣٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٣٩

خالق الخلق أجمعين وإلههم بماذا ساغ ذلك لكم وما الحجة فيه عندكم.

هل قالت كتب النبوات فيه ذلك أو هل قاله عن نفسه أو قاله أحد عن تلامذته والناقلين عنه الذين هم عماد دينكم وأساسه ومن أخذتم الشرائع والسنن عنه ومن كتب الإنجيل وبينه قد أفصح في كل الإنجيل من كلامه ومخاطبته ووصاياه بما لا يحصى كثرة بأنه عبد مثلكم ومربوب معكم ومرسل من عند ربه وربكم ومبدي ما أمر به فيكم وحكى مثل ذلك من أمره حواريوه وتلامذته ووصفوه لمن سأل عنه.

وفي كلامهم بأنه رجل جاء من عند الله عز وجل ونبي له قوة وفضل فتأولتم في ذلك أنه أخرج كلامه على معنى الناسوت ولو كان كما تقولون لأفصح عن نفسه بأنه إله كما أفصح بأنه عبد ولكنه ما ذكره ولا ادعاه ولا دعا إليه ولا ادعته له كتب الأنبياء قبلة ولا كتب تلامذته ولا حكى عنهم ولا أوجبه كلام جبريل الذي أداه إلى مريم ولا قول يحيى بن زكريا.

قال فإن قلتم: إنكم استدللتم على ربوبيته بأنه أحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص ومشى على الماء وصعد إلى السماء وصير الماء خمرا وكثر القليل فيجب الآن أن ينظر إلى." (١)

"ص -٣٧٨- سمعت الله يقوله.

قال وقال في الرجل الذي أقامه من الموتى يا أبي أشكرك على استجابتك دعائي وأعترف لك بذلك وأعلم أنك كل وقت تجيب دعوتي لكن أسألك من أجل هذه الجماعة ليؤمنوا بأنك أنت أرسلتني قال فأي تضرع وإقرار بالرسالة والمسألة والطلب للإجابة من الله عز وجل أشد من هذا أو أكثر.

قال وقال في بعض مخاطبته لليهود وقد **نسبوه** إلى الجنون أنا لست بمجنون ولكن أكرم أبي ولا أحب مدح نفسي بل مدح أبي لأني أعرفه ولو قلت إني لا أعرفه لكنت كذابا مثلكم بل أعرفه وأتمسك بأمره قال وقال داود في مزموره المائة وعشرة قال الرب اجلس عن يميني حتى أضع أعداءك موطئا لرجليك عصا العظمة تبعث الرب من صهيون ويبسط على أعدائك شعبك يا مسيح يوم الرعب في بهاء القدس من اليوم الذي ولدتك يا صبي عهد الرب ولا يكذب أنك أنت الكاهن المؤيد يشبه ملكيز داق.

قال فهذه مخاطبة **ينسبونها** إلى اللاهوت وقد أبان داود في مخاطبته أن لربه الذي." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٥٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٥٧

"ص -٣٩٧- على أنا وجدناكم تقولون في معنى التثليث إن الذي دعاكم إليه ما ذكرتم أن متى التلميذ حكاه في الإنجيل عن المسيح عليه السلام إذ قال لتلاميذه سيروا في البلاد وعمدوا الناس باسم الأب والابن والروح القدس وأنكم فكرتم في هذا القول بعقولكم فعلمتم أن المراد بذلك أنه لما أن ثبت حدوث العالم علمتم أن له محدثا فتوهمتموه شيئا موجودا ثم توهمتموه حيا ثم ناطقا لأن الشيء ينقسم لحي ولا حي والحي ينقسم لناطق ولا ناطق.

وأنكم علمتم بذلك أنه شيء حي ناطق فأثبتم له حياة ونطقا غيره في الشخص وهما هو في الجوهرية.

فنقول لكم في ذلك إذا كان الحي له حياة ونطق فأخبرونا عنه أتقولون أنه قادر عزيز أم عاجز ذليل.

فإن قلتم: لا بل هو قادر عزيز قلنا فأثبتوا له قدرة وعزة كما أثبتم له حياة وحكمة فإن قلتم: لا يلزمنا ذلك لأنه قادر بنفسه عزيز بنفسه قلنا لكم وكذلك فقولوا إنه حي بنفسه وناطق بنفسه ولا بد لكم مع ذلك من إبطال التثليث أو إثبات التخميس وإلا فما الفرق وهيهات من فرق.

وقال الحسن بن أيوب أيضا إنا كلما تأملنا معكم في نسبة المسيح عليه السلام إلى الإلهية وعبادتكم له مع الله على الجهة التي تذهبون إليها وطلبنا لكم الحجة في ذلك من كتبكم ازددنا بصيرة في استحالة ذلك ووضعكم له من القول ما لا يثبت لكم به حجة ولا يشهد به لكم شيء من كتبكم ووجدنا أبين ما جاء في المسيح وصحة أمره فيما أتى به ما قال متى التلميذ إنه لما جاء يسوع إلى أرض قيسارية سأل تلاميذه فقال ماذا يقول الناس في أني ابن البشر فقالوا منهم من يقول إنك يوحنا المعمداني وآخرون يقولون إنك أرميا أو أحد الأنبياء فقال لهم يسوع فأنتم ماذا تقولون فأجابه سمعان الصفا وهو رئيسهم." (١)

"ص -٤٠٣- عالما عزيزا فهذه المعاني التي ذكرناها تبطل اسم الأبوة والبنوة وفي إبطالها بطلان الشريعة التي تقول ولد من أبيه وإلا فإن كان الأب والابن متكافئين في القدم والقدرة فبأي فضل وسلطان للأب عليه أمره ونهاه فصار الأب باعثا والابن مبعوثا والأب متبوعا مطاعا والابن تابعا مطيعا.

ومما يشهد بصحة قولنا وبطلان ما تأوله أولوكم في عبودية المسيح أن متى التلميذ حين بنى كتابه الإنجيل أول ما ابتدأ به أن قال كتاب مولد يسوع المسيح ابن داود بن إبراهيم فنسبه إلى من كان منه على الصحة ولم يقل إنه ابن الله ولا إنه إله من إله كما يقولون فإن قلتم: إن تسمية يسوع للناسوت الذي قد جعلتموه حجة بينكم وبين كل من التمس الحجة منكم عند الانقطاع فيما يعترف به للمسيح من العبودية فقد نسق

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٨١

متى على اسم يسوع الذي هو عندكم اسم للناسوت المسيح الذي هو جامع الناسوت واللاهوت فأي حجة في إبطال هذا التأويل أوضح من هذا.

ومما يصحح قولنا ويؤكده قول جبريل الملك لمريم عند مخاطبته إياها إنه ابن داود على ما ثبت من ذلك في الإنجيل.

قال ووجدناكم قد ذكرتم في شريعة الإيمان أن يسوع المسيح بكر الخلائق فإن كنتم ذهبتم في ذلك إلى أنه على نحو ما يسمى أول ولد الرجل وكبيرهم فجائز وهو محقق لقولنا في عبوديته وإن كنتم أردتم بذكر البكر أنه أول قديم فلسنا نعرف للبكر معنى في لغة من اللغات إلا للأكبر من الإخوة والأول من الولد وبكر الخلائق لا يكون إلا من الخلائق.

كما أن بكر الرجل والمرأة لا يكون إلا من جنسهما وباكورة الثمار لا تكون إلا ثمرة ولأن من المحال أن يقول قائل بكر ولد آدم ملك من الملائكة وكذلك من المحال أن يكون بكر المصنوعات ليس بمصنوع وبكر المخلوقات ليس بمخلوق.

وقد قال الله تعالى في التوراة يا ابني بكري أي إسرائيل وقال في موضع." (١)

"ص -٤١٢- إذ كان أبا لأبينا فسمي بطريك الإسكندرية من وقت هرقل بابا أي الجد.

قال وخرج مرقس إلى برقة يدعو الناس إلى الإيمان بالسيد المسيح ومات قلوديوس قيصر وملك بعده ابنه نارون ثلاث عشرة سنة.

قال وهو أول من أهاج على النصارى الشر والبلاء والعذاب.

قال وفي عصره كتب بطرس رئيس الحواريين الإنجيل إنجيل مرقس عن مرقس بمدينة رومية **ونسبه** إلى مرقس.

قال وفي عصر هذا الملك كتب لوقا إنجيله بالرومية إلى رجل شريف من عظماء الروم يقال له فوفيلا فكتب له أيضا الأبركسس الذي فيه أخبار التلاميذ.

وقد كان لوقا البشير صاحب بولس الرسول يقول في بعض رسائله أن لوقا الطبيب يقول عليكم السلام.

وقال وأخذ ثارون قيصر لبطرس فصلبه منكسا ثم قتله لأن بطرس قال له إن أردت أن تصلبني فاصلبني منكسا لئلا أكون مثل سيدي المسيح فإنه صلب قائما وضرب عنق بولس الرسول بالسيف.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٨٧

وأقام بطرس بعد صعود المسيح اثنين وعشرين سنة

قال وكان مرقس صاحب الإنجيل بالإسكندرية وبرقة يدعو الناس إلى الإيمان." (١)

"ص -٤٤٧- وفي زمنه جعل نسطورس الذي **تنسب** إليه مقالة النسطورية بطركا على قسطنطينية.

قال وكان نسطورس يقول إن مريم العذراء ليست بوالدة إلها على الحقيقة ولذلك كان اثنان.

أحدهما الذي هو إله مولود من الأب والآخر الذي هو إنسان مولود من مريم وأن هذا الإنسان الذي يقول إنه مسيح بالمحبة متوحد مع ابن إله ويقال له إله وابن إله ليس بالحقيقة ولكن موهبة واتفاق الاسمين والكرامة شبيها بأحد الأنبياء.

فبلغ قوله بطرك الإسكندرية فأنكر ذلك وكتب إليه يقبح عليه فعله ومقالته ويعرفه فساد ما هو عليه ويسأله الرجوع إلى الحق فجرت بينهما رسائل كثيرة ولم يرجع نسطورس عن مقالته.

فكتب إلى بطرك أنطاكية يسأله أن يكتب إلى نسطورس ويعرفه قبح فعله ورأيه وفساد مقالته ويسأله الرجوع إلى الحق.

فكتب إلى نسطورس إن هو لم يرجع اجتمعوا ولعنوه وجرت بينهما رسائل كثيرة فلم يرجع.

فكتبوا إلى بطرك رومية وأنطاكية وبطرك بيت المقدس أن يجتمعوا في مدينة أفسس لينظروا في مقالة نسطورس.

فاجتمع بالمدينة مايتا أسقف مقدمهم بطرك الإسكندرية وتأخر بطرك أنطاكية فلم ينتظروه وبعثوا إلى نسطورس فلم يحضر معهم فنظروا في مقالته وأوجبوا عليه اللعن فلعنوه ونفوه وثبتوا أن مريم العذراء والدة الإله وأن المسيح إله حق وإنسان معروف بطبيعتين متوحدة في الأقنوم.

وهذا هو خلاف المحبة لأن نسطورس كان يقول إن التحيد أي الاتحاد اتفاق الوجهين وأما التحيد أي الاتحاد المستقيم فإنما هو أن يكون أقنوما واحدا من طبيعتين.

فلما لعنوا نسطورس قدم يوحنا بطرك أنطاكية فلما وجدهم قد لعنوه قبل حضوره." (٢)

"ص -٤٨٣- الله بشيء إلا وقع فالعارف يعرف من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة وكالقوى المعنوية في الصور الروحانية فما عبد غير الله في كل

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٩٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٣١

معبود وصوب هذا الملحد فرعون في قوله: {أنا ربكم الأعلى}قال ولما كان فرعون في منصب التحكم صاحب الوقت وأنه الخليفة بالسيف وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى} أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم.

قال ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك وقالوا له إنما تقضي هذه الحياة الدنيا فاقض ما أنت قاض فالدولة لك.

قال فصح قول فرعون أنا ربكم الأعلى وإن كان فرعون عين الحق.

وصوب أيضا أهل العجل في عبادتهم العجل وزعم أن موسى رضي بذلك فقال ولما كان موسى أعلم بالأمر من هارون لعلمه بأن الله قضى أن لا نعبد إلا إياه وما حكم الله بشيء إلا وقع كان عتبه على هارون لإنكاره وعدم اتساعه فإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل من يراه عين كل شيء.

ومن هؤلاء طائفة لا يقولون بثبوت الأعيان في العدم بل يقولون ما ثم وجود إلا وجود الحق.

لكن يفرقون بين المطلق والمعين فيقولون هو الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة كالحيوانية الثابتة في كل حيوان والإنسانية الثابتة في كل إنسان وهذا الذي يسمى الكلي الطبيعي ويسمون هذا الوجود الإحاطة فيقولون هو الوجود المطلق إما بشرط الإطلاق عن كل قيد وهذا يسمى الكلي العقلي.

وهذا عند عامة العقلاء لا يوجد إلا في الذهن لا في الخارج ولكن يحكى عن شيعة." (١)

"ص -٤٩٣- قال أبي بن كعب مثل نوره في قلب المؤمن.

وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله{إن في ذلك لآيات للمتوسمين}.

الخامس إنكم إذا جعلتم الله نفسه ساكنا في المسيح فوزانه أن تكون الشمس نفسها ساكنة في موضع صغير من الأرض.

وهذا التمثيل يبطل قولكم إن الله أعلا وأعظم وأجل وأكبر والله أجل وأكبر وأعظم من كل شيء والشمس آية من آياته ومخلوق من مخلوقاته ومع هذا فلو قال قائل إن الشمس سكنت في جوف امرأة وخرجت من فرج تلك المرأة لكان كل عاقل يعلم فساد قوله وينسبه إلى الجهل العظيم أو الجنون وسواء قال إن الشمس نفسها نزلت أو لم تنزل.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨١/٥

وأنتم تقولون إن رب العالمين سكن في بطن مريم ويقول أكثركم كالملكية واليعقوبية إنه خرج من فرج مريم.
ولو قال قائل عما هو من أصغر مخلوقات الله كوكب من الكواكب أو جبل من الجبال أو صخرة عظيمة إن ذلك كان في بطن امرأة وخرج من فرجها لضحك الناس من قوله فكيف بمن يدعي مثل ذلك في رب العالمين.

وإذا قالوا: إن الله نزل إلى السماء الدنيا أو نزل إلى الطور وكلم موسى من العليقة أو في عمود الغمام ونحو ذلك فليس في شيء من ذلك أنه اتحد بمخلوق لا سماء ولا طور ولا شجرة ولا كان كلامه قائما بشيء مخلوق لا شجرة ولا غيرها.

وعندهم أنه اتحد بالمسيح وكان صوت المسيح القائم به هو صوت رب العالمين بلا واسطة." (١)

"ص -٥٠٠- له الجهم فنسبت إليهم الجهمية نفاة الأسماء والصفات.

تارة يقولون إن الله لم يتكلم ولم يكلم موسى وإنما أطلق ذلك مجازا وتارة يقولون تكلم ويتكلم حقيقة ولكن معنى ذلك أنه خلق كلاما في غيره سمعه موسى لا أنه نفسه قام به كلام وهذا قول من يقوله من المعتزلة ونحوهم.

وزين هذا القول بعض ذوي الإمارة فدعوا إليه مدة وأظهروه وعاقبوا من خالفهم ثم أطفىء ذلك وأظهر ما كان عليه سلف الأمة أن القرآن والتوراة والإنجيل كلام الله تكلم هو به منه بدا ليس ببائن منه وليس بمخلوق خلقه في غيره.

ولما أظهر الله هذا والناس يتلون قول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}.

صار بعض أهل الأهواء يقول إنما سمع صوت القارئ وصوته مخلوق وهو كلام الله فكلام الله مخلوق.

ولم يميز هذا بين أن يسمع الكلام من المتكلم به كما سمعه موسى من الله بلا واسطة وبين أن يسمع من المبلغ عنه.

ومعلوم أنه لو سمع كلام الأنبياء وغيرهم من المبلغين لم يكن صوت المبلغ هو صوت المبلغ عنه وإن كان الكلام كلام المبلغ عنه لا كلام المبلغ.

فكلام الله إذا سمع من المبلغين عنه أولى أن يكون هو كلام الله لا كلام المبلغين وإن بلغوه بأصواتهم.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٩١/٥

فجاءت طائفة ثانية فقالوا هذا المسموع ألفاظنا وأصواتنا وكلامنا ليس هو كلام الله لأن هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق.

وكان مقصود هؤلاء تحقيق أن كلام الله غير مخلوق فوقعوا في إنكار أن يكون هذا القرآن كلام الله ولم يهتدوا إلى أنه وإن كان كلام الله فهو كلام الله مبلغا عنه ليس هو كلامه مسموعا منه ولا يلزم إذا كانت أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة ليست هي كلام الله أن يكون الكلام الذي يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم كلامهم ويكون مخلوقا ليس هو كلام الله.." (١)

"ص -٥٨٣- الأمم أهل اللغات سوى مبتدعة النصارى ولم يبق للتولد إلا معنيان أحدهما أن ينفصل عنه جزء والثاني أن يحدث عنه شيء إما باختياره وأما بغير اختياره وقدرته كحدوث الشعاع عن النار والشمس.

وكل من الأمرين لا يكون إلا عن أصلين ولا بد أن يكون حادثا لا يكون من صفاته اللازمة له فيمتنع أن يتولد عنه شيء إن لم يكن معه أصل آخر يتولد عنهما.

والتولد عنه بغير قدرته ومشيئته ممتنع عند أهل الملل المسلمين واليهود والنصارى وسائر الأمم سوى طائفة من المتفلسفة يقولون إنه موجب بذاته مستلزما لما يصدر عنه فهؤلاء قولهم يناسب هذا التولد.

والنصارى تكفر هؤلاء لكن قد ضاهوهم في القول كما قال تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم اللــه أنى يؤفكون}.

وهذا قاله طائفة من اليهود وهو معروف عن شخص يقال له فنحاص بن عازورا وأتباعهقال أبو محمد بن حزم والصدوقية طائفة من اليهود نسبوا إلى رجل يقال له صدوق وهم يقولون من بين سائر اليهود إن العزير بن الله وكانوا بجهة اليمن.

ولكن المتفلسفة الذين يقولون بصدور العقول والأفلاك عنه وإن سمي ذلك تولدا فهم يجعلون ولده منفصلا عنه لكن يثبتون ولدا قديما أزليا صدر عنه بغير اختياره ويجعلون الشيء الواحد متولدا عنه.." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٩٩

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/١٩٦

"ص -٥٩١- اللاهوت ويقولون في دعائهم يا والدة الإله.

واللاهوت الذي ولدته مريم هو عندهم رب العالمين واللاهوت اتحد بالناسوت عندهم من حين خلق الناسوت في بطن مريم لم يحدث بعد الولادة.

فإذا جاز أن يكون لرب العالمين عندهم أم ولدته بوجه من الوجوه فإمكان أن يكون له صاحبة وزوجة أولى وأحرى وليس في ذلك ما يحيله العقل والشرع إلا وهو لكونها أما للاهوت أشد إحالة.

فإن جاز أن يكون اللاهوت أم والأم أصل فلأن يكون له صاحبة هي زوجة ونظير أقرب وأولى فإن من المعلوم أن ولد ذلك الشيء وهو المتفرع المتولد عنه أنقص **بالنسبة** إليه من نظيره.

فإذا قالوا إن لرب العالمين ولدا اتحد بالناسوت هو نظيره المساوي له في الجوهر وقالوا إن الناسوت أم هذا المسيح الذي هو الله وهو ابن الله وقالوا إن الناسوت مريم ولد اللاهوت كما ولد الناسوت ولم يكن هذا عيبا ينزه الرب عنه فلأن يجعلوا له أم هذا الولد الذي حبلت به واتحد به اللاهوت وهو منها وولدت اللاهوت صاحبة وزوجة للأب أولى وأحرى و إلا فكيف تلد ابنه الذي هو اللاهوت ولا تكون صاحبته وامرأته.

وهم يقولون نحن سمينا علمه مولودا عنه لكونه تولد عنه تولد الكلمة عن العقل وهذا الولد اتحد بالناسوت فسمينا المجموع ولدا.

وبهذا يفرقون بين كون المسيح ابنا وغيره من الأنبياء يسمى ابنا.

فإنهم يقولون هؤلاء أبناء بالوضع والمسيح ابن بالطبع أي أولئك سموا أبناء بمشيئة الرب وقدرته لأنه اصطفاهم والكلمة التي جعلوها متحدة بالمسيح هي عندهم متولدة عن الله تولدا قديما أزليا لا يتعلق بمشيئته وقدرته ولهذا قالوا مولود غير مصنوع فإن القديم الأزلي مع كونه قائما بذاته لا يكون مصنوعا عند أحد من العقلاء ولا القائلين بقدم العالم.

فإذا كانت الكلمة التحدث بالمسيح المخلوق من مريم والتحمت به فإذا قيل مع ذلك أن القديم مس المحدث أو لاصقه أو باشره كان أيسر من هذا كله.

والمسيح ولد ولادة حادثة عندهم غير الولادة القديمة." (١)

"ص -٢٠- وفي كتاب أثولوجيا ولم يثبت أن الرب مبدع لفلك وعلة فاعلة ولا يسمى واجب الوجود. ولا قسم الموجودات إلى واجب قديم وممكن قديم بل ذلك فعل المتأخرين كابن سينا وأمثاله وقد بسطنا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٢٠٦

الكلام عليهم في غير هذا الموضع.
والمتأخرون الذين سمعوا كلام أهل الملل أرادوا إصلاح كلامه وتقريبه إلى العقول لعله يوافق ما علم بصريح المعقول وصحيح المنقول فتكلم عليه ثابت بن قرة وبين أن الفلك لا قوام له إلا بطبيعته ولا قوام لطبيعته إلا بحركته ولا قوام لحركته الإرادية إلا بمحرك لها.
وزعموا أن المحرك يجب أن لا يكون متحركا وقرروا ذلك بأدلة فاسدة قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع فقالوا إنه إنما تحرك الفلك من جهة نسبة الفلك به وإن لم يكن هو القادر على تحريك الفلك بل ولا شعور منه بالفلك وعبر عن ذلك ابن رشد الفيلسوف وأمثاله فقالوا إنه يأمر الفلك بالحركة وقوام الفلك بطاعته لأمر الله مع أنه عندهم لا إرادة له ولا علم له بما يأمر به بل كونه آمرا وهو معنى كون الفلك يتشبه به كما يأمر المعشوق عاشقه أن يحبه وإن كان المعشوق لا شعور له ولا إرادة في أن يحبه ذلك.." (١)
"ص -٧١- فصل
قد ذكرنا في جواب أول كتابهم بيان امتناع احتجاجهم بشيء من كلام محمد أو غيره من الأنبياء عليهم السلام على ما يخالف دين المسلمين من دينهم ونحن نبسط هذا هنا فنقول لا ريب أن الباطل لا يقوم عليه دليل صحيح لا عقلي ولا شرعي سواء كان من الخبريات أو الطلبيات فإن الدليل الصحيح يستلزم صحة المدلول عليه فلو قام على الباطل دليل صحيح لزم أن يكون حقا مع كونه باطلا وذلك جمع بين النقيضين مثل كون الشيء موجودا معدوما.
وأهل الكتاب معهم حق في الخبريات والطلبيات ومعهم باطل وهو ما بدلوه في الخبريات سواء كان المبدل هو اللفظ أو معناه وما ابتدعوه أو ما نسخ من العمليات والمنسوخ الذي تنوعت فيه الشرائع قليل بالنسبة إلى ما اتفقت عليه الكتب والرسل فإن الذي اتفقت عليه هو الذي لا بد للخلق منه في كل زمان ومكان وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح كما قال تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون}وعامة السورة المكية كالأنعام والأعراف وآل حم وآل طس وآل آلر هي من الأصول الكلية التي اتفقت عليها شرائع المرسلين كالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والصدق والعدل والإخلاص وتحريم الظلم والفواحش والشرك والقول على الله بلا علم وعامة ما عندهم من النقول الصحيحة عن الأنبياء من التوراة والإنجيل والزبور ونبوات

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٨/٦

الأنبياء توافق المنقول عن محمد شهد هذا لهذا وهذا لهذا وذلك من دلائل نبوة أولئك الأنبياء ومن دلائل نبوة محمد.

ولهذا يذكر الله ذلك بيانا لإنعامه بمحمد ودلالة لنبوته كقوله تعالى: { وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين۝ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي." (١)

"ص -٧٤- الآخر بمثل خبره من غير مواطأة عرف صدقهما فكيف بالأمور الغائبة التي لا يمكن العلم بها إلا من جهة الله تعالى فهذا من دلائل نبوة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وأما القدر الذي يخالف ما جاء به محمد مما ينقلونه عن الأنبياء فهو نوعان.

أحدهما: ما وقع فيه النسخ من الشرائع وهذا لا يمنعه لكن المنسوخ مثل هذا **بالنسبة** إلى ما لم ينسخ من الكتاب نظير المنسوخ من القرآن والأحاديث النبوية فإنه قليل جدا **بالنسبة** إلى ما لم ينسخ وكذلك عامة ما أمر به موسى وداود والمسيح وغيرهم من الأنبياء إذا اعتبر بما أمر به محمد وجد عامة ذلك متفقا لم ينسخ منه إلا القليل.

والثاني: الخبريات وهذه قد ادعى بعض أهل الكتاب أن محمدا خالف بعض ما أخبرت به الأنبياء قبله وهذا باطل فإن أخبار الأنبياء لا يجوز أن تتناقض إذ هم كلهم صادقون مصدقون ومن علم أن محمدا رسول الله وأن موسى رسول الله وأن المسيح رسول الله علم أن أخبارهم لا تتناقض لكن قد يخبر هذا بما لم يخبر به هذا فيكون في أخبار أحدهم زيادات على أخبار غيره لا ما يناقض خبر غيره.

وما يذكره أهل الكتاب مما يناقض خبر محمد فهو عامته مما حرفوا معناه وتأويله وقليل منه حرف لفظه وأهل الكتاب اليهود والنصارى مع المسلمين متفقون على أن الكتب المتقدمة وقع التحريف بها إما عمدا وأما خطأ في ترجمتها وفي تفسيرها وشرحها وتأويلها وإنما تنازع الناس هل وقع التحريف في بعض ألفاظها وكل ما يدعي فيه مدع أن محمدا ناقضه فلا بد له من أن يثبت مقدمتين.

إحداهما: ثبوت ذلك اللفظ عن ذلك النبي.

والثاني: ثبوت معناه.

وكل من احتج بنقل عن نبي فلا بد له من هاتين المقدمتين الإسناد والمتن فلا بد له من." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٧٤/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٧٩/٦

"ص -١١٥- ويحتج به من لم يسلم منهم على من أسلم.
فإنه معلوم أن كثيرا من أهل الكتاب كان عندهم من البغض له والعداوة وتكذيبه والحرص على إبطال أمره ما أوجب أن يفتروا أشياء لم توجد **وينسبوا** إليه أشياء يعرف كذبها كل من عرف أمره حتى آل الأمر ببعضهم إلى أن فسروا قول المسلمين الله أكبر بأن أكبر صنم وأن النبي أمرهم بتعظيم هذا الصنم وقال بعضهم فيه إنه أوجب الزنا على المرأة المطلقة ثلاثا عقوبة لزوجها بأنه لا ينكحها حتى يزني بها غيره وقال بعضهم إنه تعلم من بحيرى الراهب مع علم كل من عرف سيرته أنه لم يجتمع ببحيرى وحده ولم يره إلا بعض نهار مع أصحابه لما مروا به لما قدموا الشام في تجارة وأن بحيرى سألهم عنه ولم يكلمه إلا كلمات يستخبره فيها عن حاله لم يخبره بشيء.
ومع طعن بعض أهل الكتاب فيه بأنه بعث بالسيف حتى قد يقولوا إنما قام دينه بالسيف وحتى يوهموا الناس أن الذين اتبعوه إنما اتبعوه خوفا من السيف وحتى يقولوا إن الخطيب إنما يتوكأ على سيف يوم الجمعة إشارة إلى أنه إنما يقوم الدين بالسيف إلى أمثال هذه الأمور التي هي من أظهر الأمور كذبا عليه يعرف أدنى الناس معرفة بحاله أنها كذب وهم مع هذا يتشبثون بها.
فلو كان عندهم أخبار عن الأنبياء توجب ذمه والتحذير من متابعته لكان إظهارهم لذلك واحتجاجهم به أقوى وأبلغ وكان ذلك مما يجب في العادة اشتهاره بين خاصتهم وعامتهم قديما وحديثا وكان ظهور ذلك فيهم أولى من ظهور خبر الدجال فيهم وفي المسلمين فإن هذا الأمر من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله واشتهاره.." (١)

"ص -١٢٤- فأقسم بطبقات المخلوقات طبقة بعد طبقة فأقسم بالرياح الذاريات ثم بالسحاب الحاملات للمطر فإنها فوق الرياح ثم بالجاريات يسرا وقد قيل إنها السفن ولكن **الأنسب** أن تكون هي الكواكب المذكورة في قوله: {فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس} فسماها جوري كما سمى الفلك جواري في قوله: {ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام}.
والكواكب فوق السحابثم قال: {فالمقسمات أمرا}.
وهي الملائكة التي هي أعلا درجة من هذا كله.
وما ذكر ابن قتيبة وغيره من علماء المسلمين من تربية إسماعيل في برية فاران فهكذا هو في التوراة قال فيها

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٣/٦

وغدا إبراهيم فأخذ الغلام وأخذ خبزا وسقاء من ماء ودفعه إلى هاجر وحمله عليها وقال لها اذهبي فانطلقت هاجر فضلت في برية سبع ونفد الماء الذي كان معها فطرحت الغلام تحت شجرة وجلست في مقابلته على مقدار رمية بسهم لئلا تبصر الغلام حين يموت ورفعت صوتها بالبكاء وسمع الله صوت الغلام فدعا ملك الله هاجر وقال لها ما لك يا هاجر لا تخشي فإن الله قد سمع صوت الغلام حيث هو فقومي فاحملي الغلام وشدي يدك به فإني جاعله لأمة عظيمة وفتح الله عينيها فبصرت بئر ماء فسقت الغلام وملأت سقاءها وكان الله مع الغلام فربى وسكن في برية فاران." (١)

"ص -١٨٤- باطنا ولا يطاعون بعد موتهم ولا يطيعهم أهل الدين طاعة يرجون بها ثواب الله في الدار الآخرة ويخافون عقاب الله في الدار الآخرة بخلاف الأنبياء.

ومحمد أظهر دين الرسل قبله وصدقهم ونوه بذكرهم وتعظيمهم فبه آمن بالأنبياء والرسل قبل موسى والمسيح وغيرهما أمم عظيمة لولا محمد لم يؤمنوا بهم ومن كان يعرف هؤلاء من أهل الكتاب كانوا مختلفين فيهم كاختلاف أهل الكتاب في المسيح وكانوا يقدحون في داود وسليمان وغيرهما بما هو معروف عندهم.

وأيضا فإنه ذكر لهم من الرسل ما لم يكونوا يعرفونه مثل هود وصالح وشعيب وغيرهم.

ومحمد صدق المسيح في أخباره بأنه أركون العالم فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر آدم فمن دونه تحت لوائي أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا.

وهو صاحب لواء الحمد وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون يوم القيامة فهو سيد العالمين حقا وهذا مطابق لقول المسيح إنه أركون العالم فهو أركون الآخرين في الدنيا والآخرة وهو أركون الأولين والآخرين في الآخرة.

وقول المسيح إن أركون العالم سيأتي وليس لي شيء تضمن الأصلين إثبات الرسول وإثبات التوحيد وأن الأمر كله لله وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقول المسيح ليس لي شيء تنزيه له مما نسب إليه من الربوبية وهذا النفي يشترك فيه جميع الخلق قال الله تعالى لمحمد: {ليس لك من الأمر شيء}.

وقال تعالى: {قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي}.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٣٣/٦

وقال: {قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا} أي ملجأ وملاذا {إلا بلاغا من الله ورسالاته ومن يعص الله ورسوله فإن." (١)

"ص -١٩٨- يحسن أن يتكلم بلسان العجمي وذاك لا يحسن أن يتكلم بهذا الكلام العربي فلما قالوا إنه افترى هذا القرآن وأنه علمه إياه بشر قال تعالى: {لسان الذي يلحدون}.

أي يضيفون إليه هذا التعليم **وينسبونه** إليه وعبر عنه بلفظ الإلحاد لما فيه من الميل فقال لسان هذا الشخص الذي قالوا إنه يعلمه القرآن لسان أعجمي وهم لم يمكنهم أن يضيفوا هذا التعليم إلى رجل عربي بل إلى هذا الأعجمي لكونه كان يجلس أحيانا إلى النبي وذلك الأعجمي لا يمكنه التكلم بهذا الكلام العربي بل هو أعجمي ومحمد لا يعرف بالعجمية لكن غاية ذلك الأعجمي كعبد بني الحضرمي أن يعرف قليلا من كلام العرب الذي يحتاج إليه في العادة مثل الألفاظ التي يحتاج إليها في غالب الأوقات كلفظ الخبز والماء والسماء والأرض ولا يعرف أن يقرأ سورة واحدة من القرآن.

فبين سبحانه ظهور كذبهم فيما افتروه ولم يقل أحد منهم ما يمكن أن يكون شبهة من تعلمه أنباء الغيب من علماء أهل الكتاب ونحو ذلك وإنما قالوا ما ظهر بطلانه لكل أحد ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال قولا يخفى بطلانه بل ما يظهر كذبه لكل أحد.

فتبين أنه لم يمكنهم أن يقولوا إنه تعلم أخبار الغيوب من أحد وهذه القصة قصة نوح لا سيما قصته في سورة هود كما تقدم لا يعلمها إلا نبي أو من تلقاها عن نبي فإذا عرف أنه لم يتلقاها عن أحد علم أنه نبي ولهذا قال تعالى: في آخرها.

{تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين}.

والقول في سائر القصص كالقول فيها.

وكما قال في سورة يوسف: {ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون}.." (٢)

"ص -٢١٢- فصل

وقد ذكرنا أن قومه المعادين له غاية العداوة ما زالوا معترفين بصدقه وأنهم لم يجربوا عليه كذبا بل ومعترفين

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٩٥/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢١٣/٦

بأن ما يقوله ليس بشعر ولا كهانة وأنه ليس بساحر وكانوا في أول أمره يرسلون إلى البلاد التي فيها علماء أهل الكتاب يسألونهم عنه لأن مكة لم يكن بها ذلك.

ففي الصحيحين عن ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب حدثه قال انطلقت إلى الشام في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله إلى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي فدعا بترجمانه فقال قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه قال فقال وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر علي كذب لكذبت عليه ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان في آبائه من ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا وذكر باقي الحديث.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود حديث سعد بن معاذ لما قال: لأميه إنهم قاتلوك يعني النبي وأصحابه وفزع منه لذلك وقال لامرأته ذلك فقالت: "والله ما يكذب محمد وقال هو: في رواية أخرى: "والله ما يكذب محمد وعزم أن لا يخرج خوفا من هذا وقال والله لا أخرج من مكة وأراد التخلف عن بدر حتى قال له أبو جهل إنك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد هذا الوادي تخلفوا معك فقال أما إذا غلبتني فلأشترين أجود بعير بمكة وذكرته امرأته بقول سعد فقال ما أريد أن أكون معهم إلا قريبا.." (١)

"ص -٢٥٥- فصل

وسيرة الرسول وأخلاقه وأقواله وأفعاله وشريعته من آياته وأمته من آياته وعلم أمته ودينهم من آياته وكرامات صالح أمته من آياته وذلك يظهر بتدبر سيرته من حين ولد وإلى أن بعث ومن حيث بعث إلى أن مات وتدبر نسبه وبلده وأصله وفصله فإنه كان من أشرف أهل الأرض نسبا من صميم سلالة إبراهيم الذي جعل الله في ذريته الكتاب والنبوة والكتاب فلم يأت نبي بعد إبراهيم إلا من ذريته ونجعل له ابنين إسماعيل وإسحاق وذكر في التوراة هذا وهذا وبشر في التوراة بما يكون من ولد إسماعيل ولم يكن في ولد إسماعيل من ظهرت فيما بشرت به النبوات غيره ودعا إبراهيم لذرية إسماعيل بأن يبعث فيهم رسولا منهم ثم من قريش

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٣٠/٦

صفوة بني إبراهيم ثم من بني هاشم صفوة قريش ومن مكة أم القرى وبلد البيت الذي بناه إبراهيم ودعا الناس إلى حجه ولم يزل محجوجا من عهد إبراهيم مذكورا في كتب الأنبياء بأحسن وصف وكان من اكمل الناس تربية ونشأة لم يزل معروفا بالصدق والبر والعدل ومكارم الأخلاق وترك الفواحش والظلم وكل وصف مذموم مشهودا له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة وممن آمن به وممن كفر بعد النبوة لا يعرف له شيء يعاب به لا في أقواله ولا في أفعاله ولا في أخلاقه ولا جرب عليه كذبة قط ولا ظلم ولا فاحشة وكان خلقه وصورته من أكمل الصور وأتمها وأجمعها للمحاسن الدالة على كماله وكان أميا من قوم أميين لا يعرف لا هو ولا هم ما يعرفه أهل الكتاب التوراة والإنجيل ولم يقرأ شيئا عن علوم الناس ولا جالس أهلها ولم يدع نبوة إلى أن أكمل الله له أربعين سنة فأتى بأمر هو أعجب الأمور وأعظمها وبكلام لم يسمع الأولون والآخرون بنظيره وأخبرنا بأمر لم يكن في بلده وقومه من يعرف مثله.." (١)

"ص -٣٥٠- عقاصها فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا" قال لا تعجل علي إني كنت أمرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم إن أتخذ يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه قد صدقكم" فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فكان في هذا الكتاب إخبار المشركين بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد يغزوهم فأعلمه الله بذلك

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: "نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات" وفي رواية عن جابر قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي"

وفي لفظ من رواية أبي هريرة قال: "قد مات اليوم عبد الله صالح أصحمة فأمنا وصلى عليه" وفي رواية عمران بن حصين قال: "إن أخاكم قد مات فصلوا عليه يعني النجاشي"

وروى موسى بن عقبة عن ابن شهاب ورواها عروة بن الزبير ومحمد بن إسحاق بمعناه قال ثم إن المشركين

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦/٢٨٤

اشتدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كأشد ما كانوا حتى بلغ بالمسلمين الجهد واشتد عليهم البلاء وأجمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٤٢٦- من حين ما جرى لأهل الفيل ما جرى كما كانت الأمم تعظم بني إسرائيل لما ظهر فيهم من الآيات ما ظهر وهؤلاء بنو إسرائيل ابن خليل الله وهؤلاء بنو إسحاق ابن خليل الله وكلاهما ممن وعد الله إبراهيم في التوراة فيهم بما وعده من إنعام الله عليه النعمة التي لم ينعم الله بها على غيرهم فكان أهل مكة معظمين لأنهم جيران البيت ولأنهم أشرف بني إسماعيل فإن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى هاشم من قريش واصطفى محمدا من بني هاشم وكان قد عاداه أشراف هؤلاء كما عادى المسيح أشراف بني إسرائيل وبدل هؤلاء وهؤلاء نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار وكفى الله رسوله المسيح من عاداه منهم ولم ينفعهم **نسبهم** ولا فضل مدينتهم وكذلك كفى الله محمدا من عاداه وانتقم منهم ولم ينفعهم **أنسابهم** ولا فضل مدينتهم فإن الله إنما يثبت بالإيمان والتقوى لا بالبلد **والنسب** وقال تعالى:{وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون} وقال: {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم} وقال: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون} وقد سمى أهل العلم بعض من كفاه الله إياه من المستهزئين وكانوا معروفين مشهورين عند الصحابة بالرياسة والعظمة في الدنيا فذكروهم ليعرف هذا الأمر العظيم." (٢)

"ص -٥٦١- علما وحالا وكذلك هرقل ملك النصارى لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام سأل عن عشرة خصال

كما في الصحيحين عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى في قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله علي وسلم قال فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل: هل هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال: فدعيت في نفر

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٨٩/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٦٦/٦

من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال: أيكم أقرب **نسبا** من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال: أبو سفيان فقلت: أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي فدعا بترجمانه فقال: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان: وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت عليه ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم قال قلت: هو فينا ذو حسب قال: فهل كان من آبائه ملك قلت: لا قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت: لا قال: ومن اتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قلت: بل ضعفاؤهم قال: أيزيدون أم ينقصون قلت لا بل يزيدون." (١)

" موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسى قال السهروردى كنت عزمت على أن أقرأ شيئا من علم الكلام وأنا متردد هل أقرأ الإرشاد لإمام الحرمين أو نهاية الإقدام للشهرستاني أو كتاب شيخه فذهبت مع خالي أبي النجيب وكان يصلى بجنب الشيخ عبد القادر قال فالتفت الشيخ عبد القادر وقال لي يا عمر ما هو من زاد القبر ما هو من زاد القبر فرجعت عن ذلك فأخبر أن الشيخ كاشفه بما كان في قلبه ونهاه عن الكلام الذي كان **ينسب** إليه القشيرى ونحوه

وكذلك حدثني الشيخ أبو الحسن بن غانم أنه سمع خاله الشيخ إبراهيم بن عبد الله الأرومي أنه كان له معلم يقرئه وأنه أقرأه اعتقاد ." (٢)

" أعرف مشايخ أبي القاسم القشيري بطريقة الصوفية وكلامهم ومعلوم أن القوم من أبعد الناس عن اللعن ونحوه لحظوظ أنفسهم ولولا أن ابا عبد الرحمن كان الذي عنده أن الكلابية مباينون لمذهب الصوفية المباينة العظيمة التي توجب مثل هذا لما لعنهم أبو عبد الرحمن هذا

والكلابية هم مشايخ الأشعرية فإن أبا الحسن الأشعري إنما اقتدى بطريقة أبي محمد بن كلاب وابن كلاب كان أقرب إلى السلف زمنا وطريقة وقد جمع أبو بكر بن فورك شيخ القشيري كلام ابن كلاب والأشعري وبين اتفاقهما في الأصول ولكن لم يكن كلام ابي عبد الرحمن السلمي قد انتشر بعد فإنه انتشر في أثناء المائة الرابعة لما ظهرت كتب القاضي أبي بكر بن الباقلانى ونحوه

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٨/٧

(٢) الاستقامة، ٨٧/١

وقد ذكر ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر المنتصر لأبي الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه تبيين كذب المفتري فيما ينسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري موافقا للشيخ أبي على الأهوازي المصنف في مثالب الأشعري مع كون ابن عساكر رد على الاهوازي ذمه ." (١)

" وثلبه له لكن وافقه في ذلك فذكر أبو علي الأهوازي أنه مذقوى مذهبه أقل من ثلاثين سنة والأهوازى توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة

قال ابن عساكر وقوله إن مذ قوى من ثلاثين سنة فلعمري إنه إنما اشتهرت هذه النسبة من الأزمنة في عصر القاضي أبي بكر بن الباقلاني ذي التصانيف المستحسنة المنتشرة في بغداد وغيرها من البلدان والأمكنة

والمقصود هنا أن المشايخ المعروفين الذين جمع الشيخ أبو عبد الرحمن أسماءهم في كتاب طبقات الصوفية وجمع أخبارهم وأقوالهم دع من قبلهم من أئمة الزهاد من الصحابة والتابعين الذين جمع ابو عبد الرحمن وغيره كلامهم في كتب معروفة وهم الذين ." (٢)

" الرب قبله فهو صفة المخلوق وأما ما ينزه الرب عنه فهو ممتنع ليس هو صفة له ولا هو أيضا بعينه صفة للمخلوق وإن كان المخلوق قد يوصف بنظيره

الوجه الثاني أن الكلام المجمل من كلامهم يحمل على ما ينسب سائر كلامهم وهؤلاء أكثر ما يبتلون بالاتحادية والحلولية الذين يجعلون الرب حالا في المخلوقات محدودا بحدودها متكلما بحروفها حتى يجعلونه هو المتكلم على ألسنتهم كما ذكر ذلك أبو القاسم في أول الرساله لما ذكر ما أحدثه فاسدو الصوفية حيث قال زال الورع وطوى بساطه واشتد الطمع وقوى رباطه وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة وعدوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام ودانوا بترك الاحترام وطرح الاحتشام واستخفوا بأداء العبادات واستهانوا بالصوم والصلاة وركضوا إلى ميدان الغفلات وركنوا إلى اتباع ." (٣)

" من كلامه ما وافق فيه أئمة المشايخ وهو ما دل عليه الكتاب والسنة

---

(١) الاستقامة، ١/١٠٥
(٢) الاستقامة، ١/١٠٦
(٣) الاستقامة، ١/١١٣

وأقبح من ذلك أن يعتمد في اعتقاد أولياء الله في أصول الدين على كلام لم ينقل مثله إلا عن الحلاج وقد قتل على الزندقة وأحسن ما يقوله الناصر له إنه كان رجلا صالحا صحيح السلوك لكن غلب عليه الوجد والحال حتى عثر في المقال ولم يدر ما قال

وكلام السكران يطوى ولا يروى فالمقتول شهيد والقاتل مجاهد في سبيل الله دع ما يقوله من ينسبه إلى المخاريق وخلط الحق بالباطل

وليس أحد من مشايخ الطريق لا أولهم ولا آخرهم يصوب الحلاج في جميع مقاله بل اتفقت الأمة على انه إما مخطئ وإما عاص وإما فاسق وإما كافر ومن قال إنه مصيب في جميع هذه ." (١)

" قلت هذا الكلام والله أعلم هل هو صحيح عن الحلاج أم لا فإن في الإسناد من لا أعرف حاله وقد رأيت أشياء كثيرة منسوبة إلى الحلاج من مصنفات وكلمات ورسائل وهي كذب عليه لا شك في ذلك وإن كان في كثير من كلامه الثابت عنه فساد واضطراب لكن حملوه أكثر مما حمله وصار كل من يريد أن يأتي بنوع من الشطح والطامات يعزوه إلى الحلاج لكون محله أقبل لذلك من غيره ولكون قوم ممن يعظم المجهولات الهائلة يعظم مثل ذلك فإن كان هذا الكلام صحيحا فمعناه الصحيح هو نفي مذهب الاتحاد والحلول الذي وقع فيه طائفة من المتصوفه ونسب ذلك إلى الحلاج فيكون هذا الكلام من الحلاج ردا على أهل الاتحاد والحلول وهذا حسن مقبول وأما تفسيره بما يوافق رأى أبي القاسم في الصفات فلا يناسب هذا الكلام

وقد يقال إن هذا الكلام فيه من الشطح ما فيه وما زال اهل المعرفة يعيبون الشطح الذي دخل فيه طائفة من الصوفية حتى ذكر ذلك أبو حامد في إحيائه وغيره وهو قسمان شطح هو ظلم وعدوان وإن كان من ظلم الكفار وشطح هو جهل وهذيان والإنسان ظلوم جهول

قال أبو حامد وأما الشطح فنعنى به صنفين من الكلام ." (٢)

" فحجة ضعيفة لأن وجوده قبل المكان لا يمنع بعد خلق المكان أن يقال وأين هو فإن الأين نسبة وإضافة لا تكون إلا بعد وجود المضاف إليه وأما متى فهو يقتضى حدوث المسؤول عنه فجواب متى

---

(١) الاستقامة، ١١٦/١

(٢) الاستقامة، ١١٩/١

يقتضى حدوثه إلا أن يجاب عنها بأنه لم يزل فإذا قال قائل متى كان قيل له لم يزل ولا يزال وأما جواب أين فهو يقتضى علوه وهو علي عظيم ليسبمحدث فلا يشبه أحدهما بالآخر

وأما قوله فالحروف آياته فكلام صحيح وكذلك القرآن هو كلام الله غير مخلوق وهو آياته وكون القرآن بحروفه ومعانيه آياته لا يستلزم كون ذلك مخلوقا

وأما قوله ووجود إثباته فلم يرد به والله أعلم ما يعنيه المتكلم بلفظ الوجود وإنما أراد به ما يريده الصوفية وهو مطابق اللغة يقول وجود العبد له هو إثبات

وأما قوله معرفته توحيده وتوحيده تميزه من خلقه فلا ريب أن هذا إبطال لمذهب الاتحاد والحلول وهو حق وتمييزه من خلقه متفق عليه بين أهل الإيمان ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان بائنا من خلقه غير داخل فيهم ." (١)

" بخلاف الفرس و نحوهم ممن أخذ عن المرسلين فإن في لغتهم أيام الأسبوع

و أهل الإثبات منازعون في أن الاستواء هل هو مجرد نسبة و إضافة بين الله و بين العرش من غير أن يكون الباري تصرف بنفسه بصعود أو علو و نحو ذلك أو هو يتصرف بنفسه و أنه استوى على العرش بعد أن لم يكن مستويا

وكذلك استواؤه إلى السماء و نزوله و نحو ذلك عن قولين مشهورين

و الأول قول كثير ممن يميل إلى الكلام و قول طائفة من الفقهاء و الصوفية

والثاني قول أهل الحديث و قول كثير من أهل الكلام و الفقهاء و الصوفية

فكلام أبي عثمان ظاهرة يوافق القول الأول و أما الذي كان يعتقده في الجهة ثم رجع عنه فهو أمر مجمل لم يذكره فلعله كان يعتقد من التجسيم و التمثيل ما يقوله أهل الضلال من الرافضة و المجسمة فرجع عن ذلك فإن هذا ممكن و لعله كان يعتقد أن البارى تعالى ." (٢)

" بأبيه فإنه شيخ الشافعي وأحمد وطبقتهما

فهذه الحكاية يعلم انها مفتراة من له أدنى معرفة بالناس ولو صحت عمن صحت عنه لم يكن فيها إلا ما هو مدرك بالإحساس من ان الصوت الطيب لذيذ مطرب وهذا يشترك فيه جميع الناس ليس هذا من

---

(١) الاستقامة، ١٣٦/١

(٢) الاستقامة، ١٦٢/١

أمور الدين حتى يستدل فيه بالشافعي بل ذكر الشافعي في مثل هذا غض من منصبه مثل ما ذكر ابن طاهر عن مالك رحمه الله حكاية مكذوبة وأهل المواخر أعلم بهذه المسألة من أئمة الدين ولو حكى مثل هذا عن إسحاق بن إبراهيم النديم وأبي الفرج الأصبهاني صاحب الأغاني لكان أنسب من ان يحكيها عن الشافعي

ثم يقال كون الصوت الحسن فيه لذه أمر حسى لكن أي شئ في هذا مما يدل على الأحكام الشرعية من كونه مباحا او مكروها او محرما ومن كون الغناء قربة أو طاعة

بل مثل هذا ان يقول القائل استلذاذا بالوطء مما لا يمكن جحوده واستلذاذ النفوس بالوطء مما لا يمكن جحوده واستلذاذها بالمباشرة للجميل من النساء والصبيان مما لا يمكن جحوده واستلذاذها بالنظر إلى الصور الجميلة مما لا يمكن جحوده ." (١)

" وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله يقول عبدي مرضت فلم تعدني قال رب كيف اعودك وانت رب العالمين فيقول ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما انك لوعدته لوجدتني عنده

والله قد اخبر انه من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وقال ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأؤلئك كان سعيهم مشكورا سورة الاسراء ١٩

وفي الجملة فهذا الباب تكذيب بما وعده الله عباده الصالحين ونسبة الله الى ما نزه نفسه عنه من ظلم العباد بإضاعة اعمالهم الصالحة بغير ذنب لهم ولا عدوان وتمثيل لله بالسيد البخيل الظالم ونحوه واقامة لعذر النفس ونسبة لها الى اقامة الواجب ففيه من الكبر والدعوى ما فيه

والحق الذي لا ريب فيه ان ذلك جميعه لا يكون الا لتفريط العبد وعدوانه بأن لا يكون العمل الذي عمله صالحا او يكون له من السيئات ما يؤخر العبد وإنما العبد ظالم جاهل يعتقد انه قد ." (٢)

"ص -٧٥- والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علما وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد، وغاية البارع منهم علما وعملا، أن يحصل قليلا من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله.

أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع، واكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلا، أو أن يكدح بنظره

---

(١) الاستقامة، ١/٣٣٨

(٢) الاستقامة، ٢/٥٤

كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل - إن وصل - بعد الجهد الذي لا يوصف، إلى نزر قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفي من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأنى له ذلك مع كثرة الإختلاف بين أهله، والإضطراب وتعذر الأدلة عليه، والأسباب.

أثر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من البينات والهدى، هداية جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته المؤمنين عموما، ولأولي العلم منهم خصوصا، من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم، علما وعملا، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها، لتفاوتا تفاوتا يمنع معرفة قدر **النسبة** بينهما، فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى.

ودلائل هذا وشواهده ليس هذا موضعها.." (١)

"ص -١٤٨- فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الإختلاف المذموم سببه تارة فساد النية

وهذا الإختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه: تارة: فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في **نسب** أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه، أو دليله

ويكون سببه - تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: {وحملها الأنسان إنه كان ظلوما جهولا}.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/٣

وهذا الإختلاف نوعان: إختلاف تنوع، وإختلاف تضاد وإختلاف التنوع على وجوه

أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان:." (١)

"ص -٢٣٤- ومنه قوله - فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا ".

النهي عن النياحة والفخر بالأحساب، والطعن في **الأنساب** والاستسقاء بالنجوم لأنها من أمر الجاهلية

وأيضا - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في **الإنساب**، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة " وقال: " النائحة إذا لم تتب قبل." (٢)

"ص -٢٣٧- أنه سمع ابن عباس قال: "ثلاث خلال من خلال الجاهلية: الطعن في **الأنساب** والنياحة، ونسيت الثالثة". قال سفيان: "ويقولون إنها الاستقساء بالأنواء".

وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في **النسب**، النياحة على الميت " فقوله: " هما بهم كفر " أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة "، - وبين كفر منكر في الإثبات.." (٣)

"ص -٢٤٤- على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردي، فهو ينزع بذنبه ". فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء، وهذا الإنتساب، الذي يحبه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقا، والتداعي **للنسب** والإضافات، التي هي: إما مباحة، أو مكروهة؟.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٦/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤٢/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤٥/٤

وذلك: أن الإنتساب إلى الاسم الشرعي، أحسن من الإنتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن." (١)

"ص -٢٤٦- حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإنتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه، من الإنتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.

ويشبه – والله أعلم – أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء.

إضافة الأمر إلى الجاهلية تقتضي ذمه

فقد دلت هذه الأحاديث: على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب.

ومثل هذا: ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أذهب." (٢)

"ص -٢٥٢- ففي هذا الحديث: أن كل ما كان من الجاهلية، فهو مذموم، لأن قوله: " فيك جاهلية " ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه – لما حصل به المقصود.

وفيه أن التعيير **بالأنساب** من أخلاق الجاهلية.

وفيه أن الرجل – مع فضله وعلمه ودينه – قد يكون فيه بعض هذه الخصال، المسماة بجاهلية، بيهودية، ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

وأيضا ما رواه مسلم في صحيحه، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام، ومبتغ في الإسلام سنة." (٣)

"ص -٢٥٦- فإن الجاهلية – وإن كانت في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما، ومعناه قريب من معنى المصدر، وأما الثاني فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم إتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلا بسيطا، فإن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥٢/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥٤/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦٠/٤

اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلا مركبا، فإن قال خلاف الحق عالما بالحق، أو غير عالم: فهو جاهل أيضا، كما قال تعالى: {وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل ".

ومن هذا قول بعض شعراء العرب:." (١)

"ص -٢٩١- وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون}. وقال تعالى: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار} إلى قوله: {وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين}.

وإن قوما من هذه الامة، ممن **ينسب** إلى علم أو دين، قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا: كان السلف يحذرونهم هذا.." (٢)

"ص -٢٩٩- ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه.

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف: هو **بالنسبة** إلى ما كان يفعله بعض الأمراء، وغيرهم، في قيام الصلاة، فإن منهم من كان يطيل القيام زيادة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال فيهما عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيرا منهم، كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الأخيرتين مع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦٤/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٠٠/٤

الفاتحة، سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضا، قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ".." (١)

"ص -٣١١- الركوع، وسجوده وما بين السجدتين، قريبا من السواء، قال شعبة: فذكرته لـ عمرو بن مرة، فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

وروى البخاري هذا الحديث - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السواء، وذلك: لأنه لا شك أن القيام: قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان صلى الله عليه وسلم، يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، قريبا من السواء.

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان، قريبا **بالنسبة** إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت.." (٢)

"ص -٣١٣- وحده طول لنفسه ما شاء، وكان يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء، ويركع نحوا من قيامه، ويرفع نحوا من ركوعه، ويسجد نحوا من قيامه، ويجلس نحوا من سجوده.

ثم هذا القيام الذي وصفه انس وغيره، بالخفة، والتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم: قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وأمره، وبلغ ذلك أصحابه، رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه لما صلى على المنبر قال: "إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: صلوا كما رأيتموني أصلي " وذلك: أنه ما من فعل في الغالب، إلا وقد يسمى خفيفا **بالنسبة** إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلا **بالنسبة** إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة، وليس الفعل من العادات: كالإحراز، والقبض، والإصطياد وإحياء الموات، حتى." (٣)

"ص -٣٧٣- وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، رسول الله صلى الله عليه وسلم ف" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهانا عن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٠٨/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢٠/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢٢/٤

لبوس الحرير وقال: "إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصبعيه "، وهذا ثابت على شرط الصحيحين.

وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي بني معد بن عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد ونهى عن زي العجم وزي المشركين، وهذا عام كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعا، والله أعلم به.

عمر بن الخطاب عاب كعب الأحبار في مشورته له أن يصلي مستقبل الصخرة

وروى الإمام أحمد في المسند: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن." (١)

"ص -٤١١- وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم، من الأعراب، من هو أفضل من كثير من القرويين.

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم}. فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة، سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

الناس ينقسمون إلى بر وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسب

وكذلك العجم - وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر، والحبشة وغيرهم - ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب. قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب "..." (٢)

"ص -٤١٣- فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب، أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما وليه الله وصالحوا المؤمنين من جميع الأصناف.

ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة: أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٢/٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٣

والفاجر، والعالم والجاهل.

جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم - بعض أبناء فارس

ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم}.

وفي الصحيحين، عن أبي الغيث، " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزلت عليه سورة الجمعة، {وآخرين منهم لما يلحقوا} قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال: لو كان." (١)

"ص -٤١٥- وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك وبينهم سابقون في الإيمان، والدين، لا يحصون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء إذ الفضل الحقيقي: هو إتباع ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم باطنا وظاهرا، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البادية

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام، والإيمان، والبر والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيا، أو عجميا، أو أسود، أو أبيض ولا بكونه قرويا، أو بدويا، وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم - مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة **بالنسب** والمكان - مبني على أصل، وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل.

وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحيانا أنفع من القرى، وكذلك - جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى}، وذلك لأن الرسل

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥/٨

لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في **النسب**، ولهذا قال الله سبحانه: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم}. ذكر هذا بعد." (١)

"ص -٤٢٠- وقريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق نفسا **ونسبا**

وأن قريشا: أفضل العرب، وأن بني هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، فهو: أفضل الخلق نفسا، وأفضلهم **نسبا**.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أفضل نفسا **ونسبا**، وإلا لزم الدور، ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والحجاز والشام وغيرهم، عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها - فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد و إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، و عبد الله بن الزبير الحميدي، و سعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية، وساق كلاما طويلا... إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق ". ولا." (٢)

"ص -٤٢٤- والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك فأخبر صلى الله عليه وسلم: أنه خير الناس نفسا **ونسبا**.

وروى الترمذي أيضا - من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: " جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه سمع شيئا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: من أنا؟ قالوا: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ثم قال: "إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/١٢

خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتا، فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا ". قال الترمذي: هذا حديث حسن، كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: " فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا ".

وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند، من حديث الثوري، عن." (١)

"ص -٤٣٠- صحيح.

وهذا يقتضي: أن إسماعيل، وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي: أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضا مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث، لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة إذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير: لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا - منضما إلى بقية الأحاديث - دليل على أن المعنى في جميعها واحد، واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم - فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضا على ذلك إذ **نسبة** قريش إلى العرب **كنسبة** العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ إلى بعضه.." (٢)

"ص -٤٣٥- يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، سلوني من مالي ما شئتم ". كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة - أن لا يغتروا **بالنسب** ويتركوا الكلم الطيب، والعمل الصالح.

بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وحبهم إيمان

وهذا دليل على أن بعض جنس العرب، ومعاداتهم كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان، لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف - لم يكن ذلك سببا لفراق الدين، ولا لبغض الرسول، بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/٨

- دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك دليل على أنهم أفضل، لأن الحب والبغض يتبع الفضل، فمن كان بغضه أعظم - دل على أنه أفضل، ودل - حينئذ على أن محبته دين، لأجل ما فيه من زيادة الفضل." (١)

"ص -٤٤٥- عليه شيخه، و الجوهري و أبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، و أوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب، فإما إنشاء وإما إخبار، فانشاؤه صلى الله عليه وسلم: حكم لازم، وخبره: حديث صادق.

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتمونا يا معاشر العرب باثنتين، لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، رواه محمد بن أبي عمر العدلي، و سعيد في سننه، وغيرها.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة **بالنسبة** إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقا لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى أنه يفرق بينهما عند عدمها.." (٢)

"ص -٤٤٦- واحتج أصحاب الشافعي و أحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة، ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن فضلة،: أنه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجل منهم أربعا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مرارا، نصف المربوعة - قال مروان: يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر، فقال القوم: صل بنا أبا عبد الله، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر، وبعضها موضوع، وأيضا - فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء، كتب الناس على قدر **أنسابهم** فبدأ بأقربهم فأقربهم **نسبا** إلى رسول الله

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٧/٨

صلى الله عليه وسلم، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.." (١)

"ص -٤٤٧- أسباب تفضيل العرب

وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة، والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني، جمعا وفرقا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان فهم - مثلا - يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا يستراب فيها.

وأما العمل: فإن مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء، والحلم والشجاعة، والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم - أيضا - مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطب والحساب، ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.." (٢)

"ص -٤٥٥- ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق ومصر والأندلس، ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديما، ومنها العجمية كثيرة فيهم، أو غالبة عليهم، كبلاد الترك، وخراسان وأرمينية، وأذربيجان، ونحو ذلك، فهذه البقاع انقسمت: إلى ما هو عربي ابتداء، وإلى ما هو عربي انتقالا، وإلى ما هو عجمي.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٨/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٩/٨

أنساب العرب ولسانهم أقسام

وكذلك **الأنساب** ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لسانا ودارا، أو لسانا لا دارا، أو دارا لا لسانا.

وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما، وقوم مجهولوا الأصل، لا يدرى من أمن نسل العرب هم، أم من نسل." (١)

"ص -٤٥٦- العجم، وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجما في أحدهما.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

قوم يتكلمون العربية لفظا ونغمة، وقوم يتكلمون بها لفظا لا نغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها، كغالب أهل العلم، ممن تعلم العربية، وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلا.

وهذا القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة.

فإذا كانت العربية قد انقسمت: **نسبا** ولسانا ودارا، فإن الأحكام تختلف بإختلاف هذه الأقسام خصوصا **النسب** واللسان.

فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم، وإستحقاق نصيب من الخمس – ثبت لهم بإعتبار **النسب**، وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب: يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسيا، وينتفي عمن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشميا.

العبرةبما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين

والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام، من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٤٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٤٨

"ص -٤٥٧- هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي **النسب**، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي - في فضل العرب - بإسناده عن أبي شهاب الحناط، حدثنا حبان بن موسى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، قال: "من ولد في الإسلام فهو عربي"، وهذا الذي يروي عن أبي جعفر: لأن من ولد في الإسلام، فقد ولد في دار العرب، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

وروى السلفي عن المؤتمن الساجي، عن أبي القاسم الخلال أنبأنا أبو محمد لـ حسن بن الحسين النوبختي، حدثنا علي بن عبد الله بن." (١)

"ص -٤٥٨- مبشر، حدثنا محمد بن حرب النشائي، حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: " من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي "، وهكذا فيه، وأظنه: " ومن أدرك له أبوان "، فهنا - إن صح هذا الحديث - فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في **النسب** بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة: أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية،." (٢)

"ص -٤٦- ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا، ولا بالفساد مطلقا، بل يقال: هي صحيحة **بالنسبة** إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة. وهي فاسدة **بالنسبة** إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا: فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئا، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال. -نعم: البغي والمغني والنائحة، ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان- أصحهما: أنا لا نردها

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٩/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٠/٨

على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.." (١)

"ص -١٠٢- ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من **نسب** إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغير واحد من الصحابة: "إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون".

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات. كقوله تعالى: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} وقوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا." (٢)

"ص -١١٦- عظمته. فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله. وأنها تورث القلب نفاقا، ولو كان نفاقا خفيفا.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أبو عبد الله بن أبي، لرياسته وماله **ونسبه**، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه، وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول، التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا، علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

تفصيل القول فيمن يفعل هذه البدع عن حسن نية أو جهل أو تقليد ونحو ذلك

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع، من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع - إذا جاز أن يتوهم لها مزية- كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقدا للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٩/١٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/١٦

الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضا. فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم -مثلا- فعلها قوم من أولي العلم والفضل، الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه، ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام. كقوله تعالى: {أرأيت الذي ينهى عبدا." (١)

"ص -١٢٥- خيرا **بالنسبة** إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرا **بالنسبة** إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين. وهذا قد ابتلى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا، في خاصتك وخاصة من يطيعك. وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، فالتاركون أيضا للسنن مذمومون، فإن منها م يكون واجبا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبا على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب. ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماما، أو قاضيا، أو مفتيا، أو واليا من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.." (٢)

"ص -١٧٦- عيدا. فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب **النسب** وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط.

العيد يطلق على المكان الذي يقصد الاجتماع فيه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٦/١٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٧

والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيدا، مثابة للناس، يجتمعون فيها، وينتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها. فلما جاء الإسلام محى الله ذلك كله.

حرمة قبر المسلم

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورا لهم، بتقدير كونها قبورا لهم. بل وسائر القبور أيضا داخلة في هذا. فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة،

استحباب الدعاء للميت والسلام عليه، وذكر الدعاء الوارد في ذلك

ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا." (١)

"ص -٢٣٣- حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع، لأن جنس الدعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه ممكنة، بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر.

والغرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم **نسبه** الأثر إلى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفا، **فنسبته** إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزين لهم. ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا، فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.

اعتقاد أن الدعاء غير المشروع هو السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة

ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب، أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحيانا أعني: وجودهما جميعا، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكانا أو زمانا مع الانتقاض، أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلا على الغلبة باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩/١٨

فإن قيل: إن التخلف بفوات شرط، أو لوجود مانع. قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإنا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات، بأنواع من الأسباب، لا يحصيها." (١)

"ص -٢٤٥- مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له. والفرق بين الموضعين ظاهر. وكره مالك التمسح بالمنبر. كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده.

وروى الأثرم بإسناده، عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر.

السلف كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا

الوجه الثالث: في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري عيدا" كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا.." (٢)

"الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، وبذلك أجاب ابنه (١) [محمد ابن الحنفية] (٢) فيما رواه البخاري في صحيحه (٣) ، وغيره من علماء الملة الحنيفية.

---

(١) ن، م، أ، ل: لابنه.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، ويعرف بابن الحنفية نسبة إلى أمه، وقد توفي على الأرجح سنة ٨١ هـ. انظر ترجمته في ابن خلكان ٣/٣١٠ - ٣١٣؛ شذرات الذهب ١/٨٨ - ٩٠. والفرقة المختارية (أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي) وهي واحدة من فروع الفرقة الكيسانية كانت تعتقد بإمامته. ويذكر الشهرستاني (الملل والنحل ١/١٣٢ - ١٣٣) أن ابن الحنفية تبرأ من المختار لما

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٨/٨٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٨/٩٨

وقف على مزاعمه. وانظر أيضا مقالات الأشعري ١/٩٠ - ٩١.
(٣) الأثر في: البخاري ٥/٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله) ونصه. . عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان. قلت: ثم أنت. قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. وهذا الأثر مع اختلاف يسير في الألفاظ - في: سنن أبي داود ٤/٢٨٨ (كتاب السنة، باب في التفضيل) . وفي سنن ابن ماجه ١/٣٩ (المقدمة، فضل عمر) . . عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت عليا يقول: خير الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر وخير الناس بعد أبي بكر عمر. وورد الأثر في مسند أحمد في الجزء الثاني (ط. المعارف) بألفاظ متقاربة ٢٤ مرة كالآتي: عن أبي جحيفة (الأحاديث رقم ٨٣٣، ٨٣٥ - ٨٣٧، ٨٧١، ٨٧٨ - ٨٨٠، ١٠٥٤) وعن عبد خير الهمداني (الأرقام ٩٠٨، ٩٠٩، ٩٢٢، ٩٣٢ - ٩٣٤، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٤٠، ١٠٥٢، ١٠٦٠) . وعن عبد خير عن أبيه (٩٢٦، ٩٣٢) وعن وهب السوائي (٨٣٤) . وعن علقمة بن قيس (١٠٥١) وقد صحح الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - سند جميع هذه الآثار ما عدا سند الآثار ٩٢٢، ١٠٣٠ فقد حسنهما، ١٠٥٢ فقد ضعفه. وذكر السيوطي في الجامع الكبير ١/٥١٨ حديثين الأول هو: " خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر " ثم قال: "كر = ابن عساكر في تاريخه عن علي وقال: المحفوظ موقوف " والثاني هو: " خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر " ثم قال: "كر = ابن عساكر في تاريخه عن علي والزبير معا، ك = الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة " وجاء الحديث الثاني في الجامع الصغير ٢/١٠ (ط. مصطفى الحلبي، ١٣٥٨ ١٩٣٩) ولم. يذكر أن الحديث عن الحاكم، وحسن السيوطي هذا الحديث، ولكن الألباني ضعفه في " ضعيف الجامع الصغير ٣/١٣٧ ".." (١)

"بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، أفكنا (١) نرد [قوله؟ أكنا (٢) نكذبه؟ والله ما كان] كذابا! ذكر هذا [أبو القاسم] البلخي. (٣) في النقض على ابن الراوندي (٤) اعتراضه (٥) على الجاحظ (٦) . نقله عنه القاضي [عبد الجبار الهمداني

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٢

(١) أفكنا: كذا في (ن) ، (ل) . وفي (م) ، (أ) : فكنا. وفي (ب) : فكيف.

(٢) أ: لكنا؛ ب: وكيف.

(٣) ن، م: ذكر هذا البلخي؛ أ، ل، ب: نقل هذا عبد الجبار الهمداني في كتاب " تثبيت النبوة " قال ذكره أبو القاسم البلخي.

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي المتوفى سنة ٢٩٨ وقيل: ٢٤٥. كان من أئمة المعتزلة ثم فارقهم وهاجم مذهبهم وصار ملحدا زنديقا، وقد عده الشهرستاني (الملل والنحل ١/١٧٠) والأشعري (المقالات ١/١٢٧) من مؤلفي كتب الشيعة. وذكر الأشعري (المقالات ١/٢٠٥) أنه كان يقول بقول أصحاب بشر المريسي في الإرجاء. وقد تكلم عنه الخوانساري في " روضات الجنات " (ص ٥٤) بالتفصيل وذكر ما قيل من أن ابن الراوندي كان يهوديا ثم أسلم منتصبا قائلا بإمامة العباس بن عبد المطلب ومن أنه كان يرمى عند الجمهور بالزندقة والإلحاد وقد أورد ابن تيمية فيما بعد (١٣٦/١) ما ذكره ابن حزم (الفصل ١٥٤/٤) عن الراوندية القائلين بإمامة العباس بن عبد المطلب (نسبهم الرازي في " اعتقادات فرق المسلمين والمشركين "، ص [٠ - ٩] ٣، إلى أبي هريرة الراوندي، وانظر مقالات الأشعري ٩٤/١) ويقول الخوانساري باحتمال كون ابن الراوندي الملحد غير ابن الراوندي الشيعي، والأمر كما نرى في حاجة إلى مزيد من التحقيق. وقد ألف " ابن الراوندي "كتبا عدة منها كتاب " الإمامة " وكتاب " فضيحة المعتزلة " الذي كتبه معترضا به على كتاب الجاحظ " فضيلة المعتزلة " فرد عليه من المعتزلة الخياط في كتابه " الانتصار " والبلخي في الكتاب الذي يشير إليه ابن تيمية. وانظر أيضا عن " ابن الراوندي ": ابن خلكان ٧٨/١ - ٧٩؛ تكملة الفهرست لابن النديم ٤ - ٥؛ مقدمة الدكتور نيبرج لكتاب " الانتصار " للخياط، القاهرة ١٩٢٥؛ الأعلام ٢٥٢/١ - ٢٥٣.

(٥) أ، ل، ب: على اعتراضه.

(٦) الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي المتوفى سنة ٢٥٠ وقيل: ٢٥٥) من أئمة المعتزلة وهو رأس فرقة الجاحظية المنسوبة إليه، ومن أشهر كتبه كتاب " فضيلة المعتزلة " الذي أشرنا إليه في التعليق السابق. انظر وفيات الأعيان ١٤٠/٣ - ١٤٤؛ شذرات الذهب ١٢١/٢ - ١٢٢؛ ياقوت: معجم الأدباء (ط. رفاعي) ١٦ - ١١٤؛ الملل والنحل ٧١/١ - ٧٢؛ الفرق بين الفرق ص ١٠٥ - ١٠٧." [(١)]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤/١

"ومن أعظم خبث القلوب أن يكون في قلب العبد غل لخيار (١) المؤمنين، [وسادات أولياء] الله بعد النبيين، ولهذا لم يجعل الله [تعالى] (٢) في الفيء نصيبا لمن بعدهم إلا الذين يقولون: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} [سورة الحشر: ١٠] .

ولهذا كان بينهم وبين اليهود من [المشابهة في الخبث] (٣) ، واتباع الهوى، وغير ذلك من أخلاق اليهود، وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو، والجهل (٤) ، وغير ذلك من أخلاق النصارى ما أشبهوا به هؤلاء من وجه، وهؤلاء من وجه، وما زال الناس يصفونهم بذلك.

ومن أخبر [الناس بهم] الشعبي (٥) وأمثاله من علماء الكوفة، وقد ثبت عن الشعبي أنه قال: (ما رأيت أحمق من الخشبية (٦) لو كانوا من الطير لكانوا رخما (٧) ، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا، والله لو طلبت منهم أن

---

(١) م: على خيار، وهو تحريف.

(٢) تعالى: ليست في (ن) ، (م) ، (ل) .

(٣) في الخبث: زيادة في (م) ، (ل) وظهر جزء من الكلمة في (ن) .

(٤) أ، ب، ل: والجهل واتباع الهوى.

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، توفي سنة ١٠٤. ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٢٧ - ٢٢٩؛ شذرات الذهب ١/١٢٦ - ١٢٨.

(٦) أ، ل: الحبشية، وهو تحريف. والخشبية نسبة إلى الخشب، وذلك لأنهم كانوا يرفضون القتال بالسيف ويقاتلون بالخشب كما سيرد بعد قليل (ص ٢٢) . وذكر ابن حزم (الفصل ٥/٤٥) أن بعض الشيعة كانوا " لا يستحلون حمل السلاح حتى يخرج الذي ينتظرونه فهم يقتلون الناس بالخنق وبالحجارة، والخشبية بالخشب فقط ".

(٧) الرخم نوع من الطير، واحدته رخمة، يوصف بالغدر والقذر وهو من لئام الطير. لسان العرب ١٢/٢٣٥ (ط. بيروت) .." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٢٢

"[اعتماد متأخري الإمامية على المعتزلة في المعقولات]
وأما عمدتهم في النظر، والعقليات، فقد اعتمد متأخروهم على كتب المعتزلة، ووافقوهم في مسائل الصفات، والقدر، والمعتزلة في الجملة (١) أعقل، وأصدق، وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] (٢) ، بل هم متفقون على تثبيت خلافة الثلاثة.
وأما التفضيل، فأئمتهم، وجمهورهم كانوا يفضلون أبا بكر، وعمر [رضي الله عنهما] (٣) ، وفي متأخريهم من توقف في التفصيل، وبعضهم فضل عليا، فصار بينهم وبين الزيدية نسب واشج (٤) من جهة المشاركة في التوحيد، والعدل، والإمامة، والتفضيل، وكان قدماء المعتزلة، [وأئمتهم] (٥) كعمرو بن عبيد (٦) ، وواصل بن عطاء، (٧) وغيرهم متوقفين. (٨) في عدالة

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (أ) وسقط من (ب) إلا كلمة والمعتزلة.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .
(٣) رضي الله عنهما: زيادة في (أ) ، (ب) .
(٤) أ، ب: راجح.
(٥) وأئمتهم: زيادة في (أ) ، (ب) .
(٦) عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان من أئمة المعتزلة، توفي سنة ١٤٤، انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى، ص [٠ - ٩] ٢ - 42؛ ابن خلكان ٣/١٣٠ - ١٣٣؛ شذرات الذهب ١/٢١٠ - ٢١١؛ تاريخ بغداد ١٢/١٦٦ - ١٨٨؛ ميزان الاعتدال ٣/٢٧٣ - ٢٨٠؛ مروج الذهب للمسعودي ٣/٣١٣ - ٣١٤؛ سزكين ٢/٣٦١ - ٣٦٢؛ الأعلام ٥/٢٥٢. وإليه تنسب فرقة العمروية من فرق المعتزلة، انظر عنها: الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٢ - ٧٣؛ الإسفراييني، ص [٠ - ٩] ٢.
(٧) واصل بن عطاء الغزال، كان من تلاميذ الحسن البصري ثم اعتزله فقيل إن أتباعه سموا المعتزلة لذلك، فهو رأس المعتزلة، توفي سنة ١٣١. ترجمته في شذرات الذهب ١/١٨٢ - ١٨٣. وتسمى فرقته بالواصلية، انظر عنها: الملل والنحل ١

- ٥٣؛ الإسفرايي◌ي، ص [٠ - ٩] ٠ - ٤٢؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٠ - ٧٢.

(٨) ن: متوقفون؛ م: متفقون.." (١)

"علي، فيقولون - أو من يقول منهم -: قد فسقت إحدى الطائفتين - إما علي، وإما طلحة، والزبير - لا يعينها (١) ، فإن شهد هذا، وهذا لم تقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا يعينه (٢) ، وإن شهد علي مع شخص آخر عدل، ففي قبول شهادة علي بينهم نزاع.

وكان متكلمو الشيعة كهشام بن الحكم (٣) ، وهشام بن الجواليقي (٤) ، ويونس بن عبد الرحمن القمي (٥) ، وأمثالهم يزيدون في إثبات الصفات على مذهب أهل السنة، فلا يقنعون بما يقوله أهل السنة، والجماعة من

---

(١) ن: بعينهما؛ أ، ب: لا بعينها.

(٢) ن، أ، ب: لا بعي◌نه.

(٣) ب: هشام بن عبد الحكم، وهو خطأ. وهشام بن الحكم البغدادي الكندي مولى ابن شيبان من الشيعة الإمامية الذين غالوا في التجسيم والتشبيه، توفي بعد نكبة البرامكة (١٨٧ هـ) بمدة يسيرة، وقيل: بل في خلافة المأمون (١٩٨ - ٢١٨) . انظر الكلام عنه وعن الهشامية (من فرق الإمامية وتنسب إليه وإلى هشام بن سالم الجواليقي أحيانا ويميز بين فرقة كل منهما أحيانا أخرى) في: المقالات ١/١٠٢ - ١٠٤؛ الملل والنحل ١/١٦٤ - ١٦٦؛ الإسفراييني، ص [٠ - ٩] ٣ - ٢٤؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٩، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٦٧، ١٣٩؛ ابن النديم: تكملة ال◌فهرست، ص [٠ - ٩] ، الفهرست، ص [٠ - ٩] ٧٥ - ١٧٦؛ فهرست الطوسي، ص [٠ - ٩] ٧٤ - ١٧٦، أخبار الرجال للكشي، ص [٠ - ٩] ٦٥ - ١٨١.

(٤) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي العلاف من الإمامية المشبهة. ترجمته في فهرست الطوسي، ص [٠ - ٩] ٧٤؛ فهرست ابن النديم، ص [٠ - ٩] ٧٧؛ أخبار الرجال للكشي، ص [٠ - ٩] ٨١ - ١٨٤. وتسمى فرقته بالهشامية أو الجواليقية. انظر: المقالات ١/١٠٥؛ الفرق بين الفرق ص [٠ - ٩] ٢ - ٤٣؛ الملل والنحل ١/١٦٤ - ١٦٦.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٧٠

(٥) يونس بن عبد الرحمن القمي، من الإمامية المشبهة أيضا، توفي سنة ٢٠٨. انظر ترجمته في: فهرست الطوسي، ص [٠ - ٩] ٨١ - ١٨٢. وإليه **تنسب** فرقة اليونسية. انظر المقالات ١٠٦/١؛ الفرق بين الفرق، ص ٤٣؛ التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٤؛ الملل والنحل ١٦٨/١.." (١)

"بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع] (١) .

الوجه الثالث: أن يقال: القائلون بهذه الأمور منهم من **ينسب** إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز **نسبته** إلى [أحد من] البشر (٢) مثل دعوى بعضهم أن الغوث، أو القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم، ونصرهم، ورزقهم، فإن هذا لا يصل إلى أحد من أهل الأرض (٣) إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص، وهذا باطل بإجماع المسلمين، وهو من جنس قول النصارى في الباب.

وكذلك ما يدعيه بعضهم من أن الواحد من هؤلاء قد (٤) يعلم كل ولي لله كان، ويكون، واسمه (٥) ، واسم أبيه، ومنزلته من الله، ونحو ذلك من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . والحديث الضعيف الذي. يشير إليه ابن تيمية جاء في المسند (ط. المعارف) ١٧١/٢ من مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بقوله: " إسناده ضعيف لانقطاعه. وسيأتي في شأنهم حديث آخر في مسند عبادة بن الصامت ٣٢٢/٥ قال فيه أحمد هناك: " وهو منكر ". وأورد الألباني الحديثين في " ضعيف الجامع الصغير ٢٧٥/٢ وقال عن كل منهما: " ضعيف " والأول هو: " الأبدال بالشام، وهم أربعون رجلا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا، يسقى بهم الغيث، وينتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب ". والثاني: " الأبدال في أمتي ثلاثون، بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، وبهم تنصرون ". وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (ط. دمشق ١٣٩٩) ، ٣٣٩/٢ - ٣٤١ الحديثان رقم ٩٣٥، ٩٣٦. وقد تكلم ابن تيمية على الألفاظ المذكور في هذه الفقرة، ومنها لفظ " الأبدال " في أكثر من موضع من رسائله. انظر مثلا: مجموعة الرسائل والمسائل ٤٦/١ - ٥١.

(٢) ن، م: إلى بشر.

(٣) عبارة " من أهل الأرض ": ساقطة من (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧١/١

(٤) قد: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ: كان يكون اسمه؛ ب: كان أو يكون اسمه.." (١)

"المقالات الباطلة التي تتضمن أن الواحد من البشر يشارك الله في بعض خصائصه مثل أنه بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، ونحو ذلك، كما يقول بعضهم في النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي شيوخه: إن علم أحدهم ينطبق على علم الله، وقدرته منطبقة على قدرة الله، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر الله عليه (١) .

فهذه المقالات، وما يشبهها من جنس قول النصارى، والغالية في علي، وهي باطلة بإجماع علماء (٢) المسلمين، ومنهم من **ينسب** إلى الواحد من هؤلاء ما تجوز **نسبته** إلى الأنبياء، وصالحي المؤمنين من الكرامات كدعوة مجابة، ومكاشفة (٣) من مكاشفات الصالحين، ونحو ذلك.

فهذا القدر يقع كثيرا من الأشخاص الموجودين [المعاينين] (٤) ، ومن **نسب** ذلك إلى من لا يعرف وجوده، فهؤلاء وإن كانوا مخطئين في **نسبة** ذلك إلى شخص معدوم، فخطؤهم كخطأ من اعتقد أن في البلد الفلاني رجالا من أولياء الله، وليس فيه أحد، أو اعتقد في ناس معينين أنهم أولياء الله، ولم يكونوا كذلك، ولا ريب أن هذا خطأ. وجهل، وضلال يقع فيه كثير من الناس لكن خطأ الإمامية، وضلالهم (٥) أقبح، وأعظم.

الوجه الرابع: أن يقال: الصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس،

---

(١) ن، م: عليه الله.

(٢) علماء: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ، ب: ومكاشفات.

(٤) المعاينين: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ن، م: وضلالتهم.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٩٥/١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٩٦/١

"وكثير من هؤلاء يقول: حب علي حسنة لا يضر معها سيئة (١) ، وإن (٢) كانت السيئات لا تضر مع حب علي، فلا حاجة إلى الإمام المعصوم الذي هو لطف في التكليف، فإنه إذا لم يوجد إنما توجد سيئات ومعاص، فإن كان حب علي كافيا، فسواء. وجد الإمام أو لم يوجد.

[الوجه الخامس الإمامة ليست من أركان الإيمان]

الوجه الخامس:

قوله: (وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان) .

فيقال. له: من جعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل، والبهتان؟ . وسنتكلم إن شاء الله على ما ذكره من ذلك.

والله تعالى وصف المؤمنين، وأحوالهم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد فسر الإيمان، وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان، ففي [الحديث] (٣) الصحيح حديث جبريل لما أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صورة أعرابي، وسأله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان قال. [له] (٤) : («الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت.) قال: والإيمان أن

---

(١) يرد محمد مهدي الكاظمي القزويني على ذلك بقوله (منهاج الشريعة ١/٩٨) " ما نسبه إلى كثير من الشيعة من القول بأن حب علي حسنة ليس يضر معه سيئة فإنه بهتان منه، فإنهم جميعا متفقون على ذلك، فتخصيصه الكثير منهم بهذه العقيدة ليس له وجه سوى الكذب "! ! .

(٢) أ، ب: وإن.

(٣) الحديث: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) له: زيادة في (أ) ، (ب) .." (١)

"سرداب سامرا سنة ستين، ومائتين، أو نحوها، ولم يميز بعد (١) ، بل كان عمره إما سنتين، أو ثلاثا، أو خمسا (٢) ، أو نحو ذلك، وله الآن - على قولهم - أكثر من أربعمائة وخمسين (٣) سنة، ولم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٦/١

ير له عين، ولا أثر، ولا سمع له حس، ولا خبر.

فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه، ولا صفته لكن يقولون: إن هذا الشخص الذي لم يره أحد، ولم يسمع له خبر هو إمام زمانهم، ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام.

ونظير هذا أن يكون لرجل قريب من بني عمه في الدنيا، ولا يعرف شيئا من أحواله، فهذا لا يعرف ابن عمه، وكذلك المال الملتقط إذا عرف أن له مالكا، ولم يعرف عينه لم يكن عارفا لصاحب اللقطة (٤) ، بل هذا أعرف؛ لأن هذا (٥) يمكن ترتيب بعض أحكام الملك، **والنسب** [عليه] (٦) ، وأما المنتظر، فلا يعرف له حال ينتفع به في الإمامة.

فإن معرفة الإمام الذي يخرج (٧) الإنسان من الجاهلية هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم، ولا جماعة تعصمهم، والله (٨) تعالى بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم -، وهداهم به إلى الطاعة، والجماعة، وهذا المنتظر لا.

---

(١) أ، ب: ولم يعد.

(٢) أ، ب: وإما ثلاثا وإما خمسا.

(٣) وخمسين: ساقطة من (ب) فقط.

(٤) الضمير في " عرف " لملتقط المال.

(٥) ن، م: لأنه هنا.

(٦) عليه: زيادة في (ب) .

(٧) ب (فقط) : التي تخرج.

(٨) ن، م: فالله.." (١)

"بإمامته لا في دين، ولا في دنيا، بل يقولون: إن عندهم علما منقولا عن غيره.

فإن كانت أهم مسائل الدين، وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها، فقد فاتهم من الدين أهمه، وأشرفه، وحينئذ فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد، والعدل؛ لأنه يكون ناقصا **بالنسبة** إلى مقصود الإمامة، فيستحقون العذاب، كيف وهم يسلمون أن مقصود الإمامة إنما هو. (١) في الفروع الشرعية، وأما الأصول العقلية فلا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١١٤

يحتاج فيها إلى الإمام، وتلك هي أهم وأشرف.

ثم بعد هذا كله، فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم، ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدين، ولا في الدنيا، فأي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقيل. ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين، والتابعين، ويعاون الكفار، والمنافقين، ويحتال بأنواع الحيل، ويسلك ما أمكنه من السبل. ويعتضد بشهود الزور، ويدلي أتباعه بحبل الغرور، ويفعل ما يطول وصفه، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدله على أمر الله، ونهيه، ويعرفه ما يقربه إلى الله [تعالى] (٢) ؟ .

ثم إنه لما علم اسم ذلك الإمام، **ونسبه** لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه [شيء] (٣) من تعليمه، وإرشاده، ولا أمره، ولا نهيه، ولا حصل له

---

(١) إنما هو: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) تعالى: ليست في (ن) فقط.

(٣) شيء: ساقطة من (ن) ، (م) .." (١)

"من جهته منفعة، ولا مصلحة أصلا إلا إذهاب نفسه، وماله، وقطع الأسفار، وطول الانتظار بالليل والنهار، ومعاداة الجمهور لداخل في سرداب ليس له عمل، ولا خطاب، ولو كان موجودا بيقين لما حصل به منفعة لهؤلاء المساكين، فكيف عقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأن الحسن بن علي العسكري لم ينسل، ولم يعقب، كما ذكر ذلك محمد بن جرير الطبري (١) ، وعبد الباقي بن قانع (٢) ، وغيرهما من أهل العلم **بالنسب؟** .

وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من أقربائه (٣) ، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة، والصلاة، فمن لا توضأ، ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه، وماله بنص القرآن لو كان موجودا يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوما، أو مفقودا مع طول هذه الغيبة؟ .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢١/١

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان من الأئمة المجتهدين، وقد توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في ابن خلكان ٣٣٢/٣. وقد أشار الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه على " المنتقى من منهاج الاعتدال " (تعليق (٢) ص [٠ - ٩]) إلى واقعة حديث سنة ٣٠٢، وهي مذكورة في تاريخ الطبري، تبين أن الحسن العسكري لم يعقب. وقد ذكر الواقعة عريب بن سعد القرطبي في: " صلة تاريخ الطبري "، ٨ - ٣٥، القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩.

(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، ولد سنة ٢٥٦ وتوفي سنة ٣٥١. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٢٨٣/٣؛ الأعلام ٤٦/٤.

(٣) أ، ب: قرابته.." (١)

"إحداهما: أن ذلك يستلزم التسلسل، فإنه إذا فعل (١) لعلة، فتلك العلة أيضا حادثة، فتفتقر إلى علة إن وجب أن يكون لكل حادث علة.

وإن عقل الإحداث بغير علة لم يحتج إلى إثبات علة، فهم يقولون: إن أمكن الإحداث بغير علة لم يحتج إلى علة، ولم يكن ذلك عبثا، وإن لم يكن وجود الإحداث إلا لعلة، فالقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول، وذلك يستلزم التسلسل.

الحجة الثانية: أنهم قالوا: من فعل لعلة كان مستكملا بها ؛ لأنه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة، والمستكمل بغيره ناقص بنفسه، وذلك ممتنع على الله.

وأوردوا على المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة حجة تقطعهم على أصولهم، فقالوا: العلة التي فعل لأجلها إن كان وجودها وعدمها **بالنسبة** (٢) إليه سواء امتنع أن تكون علة، وإن كان وجودها أولى، فإن كانت منفصلة عنه لزم أن يستكمل بغيره، وإن كانت قائمة به لزم أن يكون محلا للحوادث.

وأما المجوزون للتعليل، فهم متنازعون، فالمعتزلة وأتباعهم من الشيعة تثبت من التعليل ما لا يعقل، وهو أنه فعل لعلة منفصلة عن الفاعل مع كون وجودها وعدمها **[بالنسبة]** (٣) إليه سواء.

وأما أهل السنة القائلون بالتعليل، فإنهم يقولون: إن الله يحب

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٢/١

(١) أ، ب: فعله.

(٢) بالنسبة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) بالنسبة: ساقطة من جميع النسخ وبها يتم المعنى.." [1]

"، ويرضى كما دل على ذلك الكتاب والسنة، ويقولون: إن المحبة والرضا أخص من الإرادة، وأما المعتزلة وأكثر أصحاب الأشعري، فيقولون: إن (١) المحبة، والرضا والإرادة سواء، فجمهور أهل السنة يقولون: إن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، ولا يرضاه، وإن كان داخلا في مراده، كما دخلت سائر المخلوقات لما في ذلك من الحكمة، وهو وإن كان شرا بالنسبة إلى الفاعل، فليس كل ما كان شرا بالنسبة إلى شخص يكون عديم الحكمة، بل لله في المخلوقات حكم قد يعلمها بعض الناس، وقد لا يعلمها.

وهؤلاء يجيبون عن التسلسل بجوابين:

أحدهما: أن يقال: هذا التسلسل في الحوادث المستقبلة (٢) لا في الحوادث الماضية، فإنه إذا فعل فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل. وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببا لما يحبه.

قالوا: والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل وغير أهل الملل (٣) ، فإن نعيم الجنة [وعذاب] (٤) النار دائمان (٥) مع تجدد الحوادث فيهما، وإنما أنكر ذلك الجهم بن صفوان،

(١) إن: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ن، م: في الحوادث في المستقبل.

(٣) ن، م: من أهل الملك وغيرهم، وهو تحريف.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٤٥

(٤) وعذاب: ساقطة من جميع النسخ وبها يتم المعنى.

(٥) أ: دائما ؛ ب: دائم، وهو خطأ.." (١)

"وإذا قيل: حدوث الحادث الأول أعد الذات لحدوث الثاني. .

قيل لهم: فالذات نفسها هي علة الجميع، ونسبتها إلى الجميع نسبة واحدة، فما الموجب لكونها جعلت ذلك يعدها لهذا دون العكس مع أنه لم يقم بها شيء يوجب التخصيص.؟ .

وأيضا: فكيف تصير هي فاعلة (١) لهذا الحادث بعد أن لم تكن فاعلة له (٢) من غير أمر يقوم بها؟ .

وأيضا: فكيف يكون معلولها يجعلها فاعلة بعد أن لم تكن فاعلة بدون فعل يقوم بها؟ .

وإذا قالوا: أفعالها تختلف، وتحدث لاختلاف القوابل والشرائط وحدوث ذلك الاستعداد، [و] سبب (٣) ذلك الحدوث هو الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية.

قيل لهم: هذا إن كان ممكنا، فإنما يمكن فيما يكون فيه فاعل الإعداد غير فاعل الإمداد كالشمس التي يفيض نورها وحرارتها على العالم، ويختلف فعلها، ويتأخر كمال تأثيرها عن شروقها لاختلاف القوابل وحدوثها، والقوابل ليست من فعل الشمس.

وكذلك ما يدعونه من العقل الفعال الذي يختلف فيضه في هذا العالم باختلاف قوابله، فإن القوابل اختلفت باختلاف حركات الأفلاك، وليست حركات كل الأفلاك عن العقل الفياض.

---

(١) ن: تصير علة ؛ م: تصير هي ع◌◌◌ة.

(٢) له: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ن، م: ذلك الاستعداد سبب. إلخ.." (٢)

"وإنما يقدر وجود شيء من الممكنات، فكيف يعقل أن أحد الممكنين الجائزين اللذين لم يوجد واحد منهما هو الذي أوجب في الذات البسيطة أن يوجد هذا دون هذا ويجعل هذا قديما دون هذا مع أنها واحدة بسيطة نسبتها إلى جميع الممكنات نسبة واحدة.

وإذا قيل: ماهية الممكن أوجبت ذلك دون وجوده.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٦/١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٤/١

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الماهية المجردة عن الوجود إنما تعقل في العلم الذي يعبر عنه بالوجود الذهني دون الوجود الخارجي، والعلم تابع للمعلوم، فإن لم يكن من الذات الفاعلة سبب (* يقتضي تخصيص ماهية دون ماهية بالوجود، بل كانت بسيطة لا اختصاص لها بشيء من الماهيات لم يعقل *) (١) اختصاص إحدى الماهيتين بالوجود دون الأخرى، ومعلوم أن الفاعل إذا تصور ما يريد فعله قبل أن يفعله، فلا بد من أن يكون فيما يراد. (٢) فعله سبب يوجب تخصيصه بالإرادة، والعبد لإرادته أسباب خارجة عنه (٣) توجب التخصيص، وأما الرب تعالى، فلا يخرج عنه إلا ما هو منه، وهو مفعوله، فإن لم يكن في ذاته ما يوجب التخصيص امتنع التخصيص منه، فامتنع الفعل.

الثاني: أن يقال: هب أن ماهية الممكن ثابتة في الخارج لكن القول في (٤) تخصيص تلك الماهيات المقارنة لوجودها بالوجود دون

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) ن، م: يريد.

(٣) عنه: ساقطة من (ب) فقط.

(٤) القول في: ساقطة من (أ) ، (ب) .." (١)

"الحوادث بلا سبب، فيلزم القول بامتناع قدمه (١) على التقديرين، فيلزم امتناع القول بقدمه على تقدير النقيضين، وهو المطلوب.

[القول بإمكان حوادث لا أول لها مبطل للقول بقدم العالم]

وهذا التقدير الذي نريد أن نتكلم عليه، وهو تقدير إمكان دوام الحوادث وتسلسلها وإمكان حوادث لا أول لها، وعلى هذا القول فيمتنع حدوث حادث بلا سبب حادث بالضرورة، واتفاق العقلاء فيما نعلم ؛ لأن ذلك ترجيح لأحد طرفي الممكن بلا مرجح تام مع إمكان المرجح التام، وحدوث الحوادث بلا سبب حادث مع إمكان حدوث السبب الحادث دائما.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٦/١

وهذا لم يقله أحد من العقلاء [فيما نعلم] (٢) ، وهو باطل ؛ لأن ذلك (٣) يقتضي ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح، وذلك لأنه إذا كان نسبة الحادث المعين إلى جميع الأوقات نسبة واحدة، ونسبتها إلى قدرة الفاعل القديم وإرادته في جميع الأحوال نسبة واحدة، والفاعل على حال واحدة لم يزل عليها كان من المعلوم بالضرورة أن تخصيص وقت بدون وقت بالإحداث ترجيح (٤) لأحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح.

وأيضا فإذا قيل: إن هذا جائز، ونحن نتكلم على تقدير جواز دوام الحوادث جاز أن يريد حادثا بعد حادث لا إلى أول لا يقتضي (٥) أن يريد حادثا بعينه في الأزل ؛ لأن وجود الحادث المعين في الأزل محال

---

(١) أ، ب: امتناع القول بقدمه.

(٢) فيما نعلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) أ، ب: لأنه.

(٤) ن، م: ترجيحا.

(٥) في (أ) ، (ب) : لا ينقضي، وفي (ن) ، (م) : لا إلى أول يقتضي. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.." (١)

"صاحب (المضنون الكبير) (١) أنهم يفسرون واجب الوجود بأنه ما لا يلازم غيره لينفوا بذلك صفاته اللازمة له ويقولون: لو قلنا إن له صفات لازمة له لم يكن واجب الوجود، ثم يجعلون الأفلاك وغيرها لازمة له أزلا وأبدا، ويقولون: إن ذلك لا ينافي كونه واجب الوجود، فأي تناقض أعظم من هذا؟ .

الوجه الثالث: أن يقال: الواحد المجرد عن جميع الصفات ممتنع الوجود، كما بسط في غير هذا الموضع (٢) ، وبين (٣) أنه لا بد من ثبوت معان ثبوتية مثل كونه حيا وعالما وقادرا (٤) ، وأنه يمتنع أن يكون كل معنى هو الآخر، أو أن تكون تلك المعاني هي الذات، وما كان ممتنع الوجود امتنع أن يكون واجب الوجود، فإذا ما زعم أنه واجب الوجود، فهو ممتنع، فضلا عن أن يقال: إنه فاعل لصفاته، كما هو فاعل لمخلوقاته، أو إنه مؤثر،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٣٢/١

(١) صاحب الكتب المضنون بها الذي يشير إليه ابن تيمية هو الغزالي، فمن الكتب التي تنسب إليه كتاب " المضنون به على غير أهله " أو "كتاب المضنون الكبير "، وكتاب " المضنون الصغير، الموسوم بالأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية " وقد طبعا أكثر من مرة: منها طبعة على هامش الجزء الثاني من كتاب " الإنسان الكامل " للجيلي، الطبعة الثانية، المطبعة الأزهرية، القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ. وقد اختلف الباحثون في حقيقة هذه الكتب المضنون بها على غير أهلها، وفي مدى صحة نسبتها إلى الغزالي، ونشير هنا إلى بحثين في هذا الموضوع الأول ماكتبه الأستاذ سليمان دنيا في كتابه " الحقيقة في نظر الغزالي "، ص [٠ - ٩] ٧ وما بعدها، وانظر خاصة ص ١٢٨ - ١٣٤، القاهرة ١٩٤٧ ؛ والثاني: هو مقالة الأستاذ وات (.) watt في مجلة joumal of the royal asiatic society، london، 1952، pp. 24 - 25 بعنوان the au thenicity of the works attributed to al ali.zagh

(2)ن، م :كما قد بسط في موضعه.

(3)أ، ب: ويمكن، وهو خطأ.

(٤) ن، م: حيا عالما قادرا.." (١)

"فيقال. له: إثبات الصفات لله هو مذهب جماهير الأمة سلفها وخلفها، وهو مذهب الصحابة والتابعين [لهم بإحسان] (١) ، وأئمة المسلمين المتبعين (٢) ، وأهل السنة والجماعة، وسائر طوائف أهل الكلام مثل الهشامية (٣) ، والكرامية والكلابية والأشعرية، وغيرهم، وإنما نازع. (٤) في ذلك الجهمية، وهم عند سلف الأمة وأئمتها، [وجماعتها] (٥) من أبعد الناس عن الإيمان بالله ورسوله، ووافقهم المعتزلة ونحوهم ممن هم عند الأمة مشهورون بالابتداع.

وأما الأحكام فهي الحكم على الله بأنه حي عالم قادر، وهذا هو الخبر عنه بذلك، وهذا تثبته المعتزلة كلهم (٦) مع سائر المثبتة لكن غلاة الجهمية ينفون أسماءه، ويجعلونها مجازا، فيجعلون الخبر عنه كذلك، وهؤلاء هم من النفاة، وعلى قولهم فالذات لم تقتض شيئا ؛ لأن كلام المخبرين وحكمهم أمر قائم بهم ليس قائما بذات الرب، وأما من لم يثبت الأحكام (٧) كأبي هاشم (٨) . وأتباعه، فهؤلاء يقولون: هي لا موجودة،

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٦٧/١

(١) لهم بإحسان: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) ن: المثبتين: وسقطت الكلمة من (م) .

(٣) والمقصود بهم أتباع هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، وسبق الكلام عليهم. انظر ص ٧١ ت ٣، ٤.

(٤) ن، م: ينازع.

(٥) وجماعتها: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ن، م: كلها.

(٧) ن، م: الأحوال، وهو خطأ. وقد يكون الصواب: وأما من يثبت الأحوال.

(٨) هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، كان هو وأبوه من كبار معتزلة البصرة، والفرقة التي تنسب إليه هي فرقة " البهشمية " والتي تنسب إلى أبيه هي " الجبائية " وقد توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر عنه: وفيات الأعيان ٢/٣٥٥ ؛ تاريخ بغداد ١١ - ٥٦ ؛ ميزان الاعتدال ٣/٦١٨ ؛ الخطط للمقريزي ٢/٣٤٨ ؛ الأعلام ٤/١٣٠ - ١٣١. وانظر عن البهشمية: الملل والنحل ١/١١٨ - ١٢٩ ؛ الفرق بين الفرق ١١١ - ١١٩ ؛ التبصير في الدين ٥٣ - ٥٤." (١)

"يكون علة تامة له في إحدى الحالين دون الأخرى، وكل ما يقدرونه مما حصل تمام العلة (١) هو أيضا حادث عن الأول، فحقيقة قولكم أن حوادث العالم تحدث (٢) ، عنه مع أنه لم يزل علة تامة لها (٣) ، أو مع أنه لم يصر علة تامة، مع أن العلة التامة إنما تكون تامة عند معلولها لا قبل ولا بعد، وهذا يتقضى عدم الحوادث أو قدم الحوادث، وكلاهما مخالف للمشاهدة (٤) .

ولهذا كان حقيقة قولهم: إن الحوادث تحدث بلا محدث لها (٥) ، وقولهم في حركة الفلك يشبه قول القدرية في حركة الحيوان، فإن القدرية (٦) تقول: إن (٧) الحيوان قادر مريد، وإنه يفعل ما يفعل (٨) بدون سبب أوجب الفعل، بل مع كون نسبة الأسباب الموجبة للحدوث إلى هذا الحادث وهذا الحادث سواء، فإن عندهم كل ما يؤمن به المؤمن ويطيع به المطيع قد حصل لكل من أمر (٩) بالإيمان والطاعة، لكن المؤمن المطيع رجح الإيمان والطاعة بدون سبب اختص به حصل به (١٠) الرجحان، والكافر بالعكس

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٢٧٠

(١) ن، م: التمام العلة.

(٢) ا: حدوث العالم تحدث؛ ب: حدوث العالم يحدث.

(٣) ا، ب: له.

(٤) ن، م: بخلاف المشاهدة.

(٥) لها: ساقطة من (ا) ، (ب) .

(٦) ن (فقط) : فالقدرية.

(٧) إن: ساقطة من (ا) ، (ب) .

(٨) عبارة " ما يفعل ": ساقطة من (ب) فقط.

(٩) ن، م: لكل من آمن، وهو تحريف.

(١٠) به: ساقطة من (ا) ، (ب) .." [(١)]

"العقل ما يدل على [شيء من] (١) ذلك؟ وأنتم فجميع ما تذكرونه أنتم وأمثالكم إنما يدل على دوام الفعل، لا على دوام فعل معين، ولا مفعول معين، فمن أين لكم دوام الفلك أو مادة الفلك (٢) أو العقول أو النفوس أو غير ذلك، مما يقول القائلون بالقدم: إنه قديم أزلي لم يزل ولا يزال مقارنا للرب تعالى قديما بقدمه أبديا بأبديته؟ .

فيخاطبون أولا مخاطبة المطالبة بالدليل، وليس لهم على ذلك دليل صحيح أصلا (٣) ، بل إنما طمعوا في مناظرتهم من أهل الكلام والفلسفة (٤) الذين قالوا: إن جنس الكلام والفعل صار ممكنا بعد أن كان ممتنعا من غير تجدد شيء، وصار الفاعل قادرا على ذلك بعد أن لم يكن، وأنه يحدث الحوادث لا في زمان، وإنه لم يزل القديم معطلا عن الفعل والكلام، لا يتكلم ولا يفعل من الأزل، إلى أن تكلم وفعل (٥) ، ثم يقول كثير منهم: إنه يتعطل عن الفعل والكلام فتفنى الجنة والنار، أو تفنى حركتهما، كما قاله الجهم بن صفوان في فناء الجنة والنار، وكما قاله أبو الهذيل [العلاف] (٦) في فناء الحركات. وجعلوا مدة فعل الرب وكلامه مدة في غاية القلة بالنسبة إلى الأزل والأبد.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٣٤٤

(١) شيء من: زيادة في (ا) ، (ب) .

(٢) ن، م: أو مادته.

(٣) ا، ب: أبدا.

(٤) أي أن ابن سينا وأمثاله رغم ضعف أدلتهم إنما استعلوا ونفقت بضاعتهم بسبب بعض أهل الكلام والفلسفة (الذين قالوا كيت وكيت) .

(٥) ن، م: إلى أن فعل وتكلم.

(٦) العلاف: زيادة في (ا) ، (ب) .." [(١)]

"ودوام الفاعلية (* مجمل يراد به دوام الفاعلية المعينة، ودوام الفاعلية *) (١) المطلقة، ودوام الفاعلية (٢) العامة. ومعلوم أن دوام الفاعلية العامة وهو دوام (٣) المفعولات كلها مما لا يقوله عاقل، ودوام الفاعلية المعينة لمفعول معين مما ليس لهم عليه دليل أصلا، بل الأدلة العقلية تنفيه كما نفته (٤) الأدلة السمعية. وأما دوام الفاعلية المطلقة فهذه لا تثبت قولهم، بل إنما تثبت خطأ أولئك النفاة الذين خاصموهم من أهل الكلام والفلسفة، ولا يلزم من بطلان هذا القول صحة [القول] (٥) الآخر إلا إذا لم يكن إلا هذان القولان. فأما إذا كان هناك قول ثالث لم يلزم صحة أحد القولين، فكيف إذا كان ذلك الثالث هو موجب الأدلة العقلية والنقلية؟ !

والمقصود هنا: أن كلتا (٦) الطائفتين التي قالت بقدم الأفلاك ملحدة، سواء قالت بقيام الصفات والأفعال بالرب أو لم تقل ذلك، فهؤلاء الفلاسفة مع كونهم متفاضلين في الخطأ والصواب في العلوم الإلاهية، إنما ردهم المتوجه (٧) لهم على (٨) البدع التي أحدثها من أحدثها من أهل الكلام، (* ونسبوها إلى الملة.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٢) عبارة " ودوام الفاعلية ": ساقطة من (ب) فقط.

(٣) ن، م: العامة ودوام.

(٤) ن، م: تنفيه.

(٥) القول: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٣٥١

(٦) ن، م: كلا؛ أ: كلام.

(٧) ن، م: المترجمة، وهو تحريف.

(٨) على: ساقطة من (ا) ، (ب) .." [١]

"وأولئك المتفلسفة أبعد عن معرفة الملة من أهل الكلام *) (١) ، فمنهم من ظن أن ذلك من الملة، ومنهم من كان أخبر بالسمعيات من غيره، فجعلوا يردون من كلام المتكلمين ما لم يكن معهم فيه سمع، وما كان معهم فيه سمع كانوا فيه على أحد قولين: إما أن يقروه باطنا وظاهرا إن وافق معقولهم، وإلا ألحقوه بأمثاله وقالوا: إن الرسل تكلمت به (٢) على سبيل التمثيل والتخييل للحاجة.

وابن رشد ونحوه يسلكون هذه الطريقة، ولهذا كان هؤلاء أقرب إلى الإسلام من ابن سينا وأمثاله، وكانوا في العمليات أكثر محافظة لحدود الشرع من أولئك الذين يتركون واجبات الإسلام ويستحلون محرماته، وإن كان في كل من هؤلاء من الإلحاد والتحريف بحسب ما خالف به الكتاب والسنة، ولهم من الصواب والحكمة بحسب ما وافقوا فيه ذلك.

ولهذا كان ابن رشد في مسألة حدوث العالم ومعاد الأبدان مظهرا للوقف ومسوغا للقولين، وإن كان باطنه إلى قول سلفه أميل. وقد رد على أبي حامد في " تهافت التهافت " ردا أخطأ في كثير منه، والصواب مع أبي حامد، وبعضه جعله من كلام ابن سينا لا من كلام سلفه، وجعل الخطأ فيه من ابن سينا، وبعضه استطال فيه على أبي حامد **ونسبه** فيه إلى قلة الإنصاف؛ لكونه بناه على أصول كلامية فاسدة، مثل كون الرب لا يفعل شيئا بسبب ولا لحكمة، وكون القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، وبعضه حار فيه جميعا لاشتباه المقام.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٢) به: ساقطة من (ا) ، (ب) .." [٢]

"الشرك مستحوذا عليهم بسبب السحر والأحوال الشيطانية، وكانوا ينفقون أعمارهم في رصد الكواكب ليستعينوا بذلك على السحر والشرك، وكذلك الأمور الطبيعية. وكان منتهى عقلهم أمورا عقلية كلية، كالعلم

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٣٥٥

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٣٥٦

بالوجود المطلق (* وانقسامه إلى علة ومعلول وجوهر وعرض، وتقسيم الجواهر، ثم تقسيم الأعراض. وهذا هو عندهم الحكمة العليا والفلسفة الأولى، ومنتهى ذلك العلم بالوجود المطلق *) (١) الذي لا يوجد إلا في الأذهان دون الأعيان.

ومن هنا دخل من سلك مسلكهم من المتصوفة المتفلسفة كابن عربي (2) وابن سبعين (٣) والتلمساني (٤) وغيرهم، فكان منتهى معرفتهم

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٢) هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بابن عربي، والملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر والكبريت الأحمر وغير ذلك. انظر ترجمته في: نفح الطيب ٣٦١/٢ - ٣٤٨؛ شذرات الذهب ١٩٠/٥ - ٢٠٢؛ طبقات الشعراني ١٦٣/١؛ ميزان الاعتدال ٦٥٩/٣ - ٦٦٠؛ لسان الميزان ٣١١/٥ - ٣١٥؛ فوات الوفيات ٤٧٨/٣ - ٤٨٢؛ الأعلام ١٧٠/٧ - ١٧١ وانظر كتاب " ابن عربي " لآسين بلاثيوس، ترجمة د. عبد الرحمن بدوي، ط. الأنجلو، القاهرة، ١٩٦٥؛ مناقب ابن عربي لإبراهيم بن عبد الله القارئ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، بيروت، ١٩٥٩؛ تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي للبقاعي مصرع التصوف، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ط. السنة المحمدية القاهرة، ١٣٧٣/١٩٥٣.

(٣) أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر المعروف بابن سبعين، ولد سنة ٦١٣ وتوفي سنة ٦٦٩. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٢٩/٥ - ٣٣٠؛ الطبقات الكبرى للشعراني ١٧٧/١؛ لسان الميزان ٣٩٢/٣؛ فوات الوفيات ٥١٦/١ - ٥١٨؛ نفح الطيب ٣٩٥/٢ - ٤٠٦؛ الأعلام ٥١/٤. وانظر رسائل ابن سبعين، تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، القاهرة ١٩٦٥.

(٤) ن، م: " ابن سبعين التلمساني " وهو خطأ. وهو عفيف الدين سليمان بن عبد الله علي الكوفي التلمساني، انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٣٦٣/١ - ٣٦٦، وفيه: "كان كوفي الأصل، وكان يدعي العرفان، قال قطب الدين اليونيني: رأيت جماعة ينسبونه إلى رقة الدين، والميل إلى مذهب النصيرية "؛

البداية والنهاية ٣٢٦/١٣؛ النجوم الزاهرة، ٢٩/٨ - ٣١؛ الأعلام ١٩٣/٣ (وذكر من مؤلفاته شرح مواقف النغرى والصواب: النفرى) ووفاته سنة ٦٩.." [1]

"يكون نوع الحوادث دائما لم يزل، فإن الأزل ليس هو عبارة عن شيء محدد، بل ما من وقت يقدر إلا وقبله وقت آخر، فلا يلزم من دوام النوع قدم شيء بعينه.

وإنما قيل: يمتنع قدم شيء بعينه؛ لأنه إذا جاز أن يقارنها المراد في الأزل، وجب أن يقارنها المراد؛ لأن الإرادة التي يجوز مقارنة مرادها لها لا يتخلف عنها مرادها (١) إلا لنقص في القدرة، وإلا فإذا كانت القدرة تامة، والإرادة التي يمكن مقارنة مرادها لها حاصلة، لزم حصول المراد لوجود المقتضى التام للفعل، إذ لو لم يلزم (٢) مع كون المراد ممكنا، لكان حصوله بعد ذلك يستلزم ترجيح أحد المتماثلين على الآخر بدون مرجح. وهو باطل على هذا التقدير.

ولهذا كان الذين يقولون بامتناع شيء من الحوادث في الأزل، يقولون: إن حصول شيء من الإرادات (٣) في الأزل ممتنع، لا يقولون بأنه ممكن، وأنه يمكن مقارنة مراده له.

لكن أورد الناس عليهم أنه إذا كان نسبة جميع الأوقات والحوادث إلى الإرادة الأزلية نسبة واحدة، فترجيح أحد الوقتين - أو ما يقدر (٤) فيه الوقت بالحدوث - ترجيح بلا مرجح، وتخصيص لأحد المتماثلين بلا مخصص.

ـــــــــــــــــ

(١) ن: مرادها عنها؛ م: مرادها لها، وهو تحريف.

(٢) ن، م: لو لم يكن.

(٣) ا، ب: المرادات.

(٤) ن، م: أما يقدر.." [2]

"وهذا الكلام لا يقدح في مقصودنا هنا، فإنا لم ننصر (١) هذا القول، ولكن بينا امتناع قدم شيء من العالم على كل تقدير، وأن دوام الحوادث سواء كان ممكنا أو ممتنعا، فإنه يجب حدوث كل شيء من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٦/١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٠/١

العالم على التقديرين (٢) ، وأن الإرادة سواء قيل بوجوب مقارنة مرادها لها أو بجواز تأخره عنها، يلزم حدوث كل شيء من العالم على كل من التقديرين (٣) .

فإن القائلين بتأخر مرادها، إنما قالوا ذلك فرارا من القول بدوام الحوادث ووجود حوادث لا أول لها. وعلى هذا التقدير فيلزم حدوث العالم، وإلا فلو جاز دوام الحوادث، لجاز عندهم وجود المراد في الأزل، ولو جاز ذلك لم يقولوا بتأخر المراد عن الإرادة القديمة الأزلية، مع ما في ذلك من ترجيح أحد المتماثلين على الآخر [بلا مرجح] (٤) وما في ذلك من الشناعة عليهم، ونسبة كثير من العقلاء إلى أنهم خالفوا صريح المعقول.

فإنهم إنما صاروا إلى هذا القول (٥) ؛ لاعتقادهم امتناع حوادث لا أول لها، فاحتاجوا لذلك أن يثبتوا إرادة قديمة أزلية يتأخر عنها المراد، ويحدث بعد ذلك من غير سبب حادث، واحتاجوا أن يقولوا: إن نفس الإرادة تخصص أحد المتماثلين على الآخر.

وإلا فلو اعتقدوا جواز دوام الحوادث وتسلسلها، لأمكن أن يقولوا بأنه

---

(١) ا، ب: فإنا لم ننص، وهو خطأ؛ ن، م: فإنا ننصر. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٢) ن، م: على التقدير.

(٣) ن: على كلا التقديرين؛ م: على كل التقديرين.

(٤) بلا مرجح: زيادة في (م) .

(٥) القول: ساقطة من (ا) ، (ب) .." (١)

"أحدها: ثبوت حدوث كل ما سوى الله، حتى إذا قدر أن هناك موجودا سوى الأجسام - كما يقول من يثبت العقول والنفوس من المتفلسفة والمتكلمة: إنها جواهر قائمة بأنفسها وليست أجساما - فإن هذه الطريق (١) يعلم بها حدوث ذلك.

وطائفة من متأخري أهل الكلام - كالشهرستاني (٢) . والرازي والآمدي وغيرهم - قالوا: إن قدماء أهل الكلام لم يقيموا دليلا على نفي هذه، ودليلهم على حدوث الأجسام لا يتناول هذه.

وقد بين في غير هذا الموضع أن هؤلاء النظار - كأبي الهذيل والنظام (٣) والهشامين (٤) وابن كلاب وابن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩١/١

كرام والأشعري والقاضي أبي بكر (٥) [وأبي المعالي]

---

(١) ن، م: هذه طريق.

(٢) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ولد سنة ٤٧٩، وتوفي سنة ٥٤٨. كان من أئمة الأشاعرة وله اطلاع واسع على الفلسفة والمقالات المختلفة، ومن أشهر كتبه: كتاب " الملل والنحل "، وكتاب: " نهاية الأقدام في علم الكلام ". ترجمته في: طبقات الشافعية ١٢٨/٦ - ١٣٠؛ وفيات الأعيان ٤٠٣/٣ - ٤٠٤؛ الأعلام ٨٣/٧ ٨٤. وانظر: ياقوت: معجم البلدان، مادة شهرستان.

(٣) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، ويعرف بالنظام، توفي سنة ٢٣١ وقيل: سنة ٢٢١ على روايتين، ويعد أعظم شيوخ المعتزلة، وهو رأس الفرقة النظامية. انظر ترجمته والكلام على مذهبه وفرقته في كتاب: " إبراهيم بن سيار النظام " تأليف الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريده، القاهرة ١٣٦٥/١٩٤٦؛ الفرق بين الفرق، ص ٧٩ - ٩١؛ الملل والنحل ٥٦/١ - ٦١؛ تاريخ بغداد ٩٧/٦؛ أمالي المرتضى ١٣٢/١؛ خطط المقريزي ٣٤٦/١؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٢٣٠/٢، الأعلام ٣٦/١.

(٤) ن: والهشاميين. والمقصود بالهشامين: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم الجواليقي وسبق الكلام عنهما (ص ٧١ ت [٠ - ٩] ، ٤) .

(٥) محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني، أو الباقلاني، ولد بالبصرة في الربع الأخير من القرن الرابع، وعاش في بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٣، وهو يعد أعظم الأشاعرة بعد الأشعري، وقد ألف كتبا كثيرة نقد فيها الفلسفة والمنطق والملل المختلفة. ومن أهمها كتاب " الدقائق " وهو مفقود. ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٠/٣ - ١٧٠؛ تبيين كذب المفترى، ص ٢١٧ - ٢٢٦؛ وفيات الأعيان ٤٠٠/٤ - ٤٠١؛ تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ - ٣٨٣؛ الأعلام ٤٦/٧.." (١)

"(١) وأبي علي (٢) وأبي هاشم وأبي الحسين البصري (٣) وأبي بكر بن العربي (٤) وأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى و [أبي الوفاء] بن عقيل

---

(١) وأبي المعالي: ساقطة من (ن) ، (م) . وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٤/١

ويلقب بإمام الحرمين. ولد بنيسابور سنة ٤١٩، وتوفي بها سنة ٤٧٨، بعد أن تولى التدريس بالمدرسة النظامية مدة ثلاثين عاما. وهو من أعظم أئمة الأشاعرة، وقد تتلمذ عليه الغزالي. ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨/٣ - ٣٦٢؛ تبيين كذب المفترى، ص ٢٧٨ - ٢٨٥؛ طبقات الشافعية ١٦٥/٥ - ٢٢٢؛ وفيات الأعيان ٣٤١/٢ - ٣٤٣؛ الأعلام ٣٠٦/٤.

(٢) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المصري والد أبي هاشم الجبائي (سبق الكلام عنه: ص [٠ - ٩] ٧٨ ت [٠ - ٩]) . والفرقة التي تنسب إليه هي فرقة الجبائية من فرق المعتزلة بالبصرة، وقد ولد سنة ٢٣٥، وتوفي سنة ٣٠٣. انظر ترجمته والكلام على مذهبه في: ابن المرتضى: المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، ص [٠ - ٩] ٥ - ٤٨، حيدر آباد، ١٣١٦؛ شذرات الذهب ٢٤١/٢؛ طبقات الشافعية ٤١٨/٣؛ الفرق بين الفرق، ص ١١٠ - ١١١؛ الملل والنحل ١١٨ - ١٢٩؛ لسان الميزان ٢٧١/٥؛ وفيات الأعيان ٣٩٨/٣ - ٣٩٩، اللباب ٢٠٨/١؛ الأعلام ١٣٦/٧؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣١/٤ - ٣٢.

(٣) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، من متأخري المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦. وانظر ترجمته والكلام على مذهبه في: شذرات الذهب ٢٥٩/٣؛ وفيات الأعيان ٤٠١/٣ - ٤٠٢؛ الملل والنحل ١٣٠/١ - ١٣١؛ تاريخ بغداد ١٠٠/٣؛ لسان الميزان ٥٩٨/٥؛ نهاية الإقدام ص ١٥١، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢١، ٢٥٧.

(٤) وأبي بكر بن العربي: جاءت في (ن) ، (م) في آخر الأسماء الواردة وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري، ولد سنة ٤٨٦، وتوفي سنة ٥٤٣؛ وهو من أئمة المالكية بالأندلس. ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٢٣/٣ - ٤٢٤. وانظر مقدمة " العواصم من القواصم " بقلم الأستاذ: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧١؛ نفح الطيب ٤١٥/٢ - ٤١٦؛ الأعلام ١٠٦/٧.." (١)

"الإدراك عندهم كالسمع والبصر إنما يتعلق بالموجود، وهم يقولون: صار مريدا بعد أن لم يكن *)

(١) . وأما البغداديون فإنهم وإن أنكروا الإدراك والإرادة فهم يقولون (٢) : صار فاعلا بعد أن لم يكن. قالوا: وهذا قول بتجدد أحكام له وأحوال.

ولهذا قيل: إن هذه المسألة تلزم سائر الطوائف حتى الفلاسفة، وقد قال بها من أساطينهم الأولين وفضلائهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٥/١

المتأخرين غير واحد، ويقال (٣) : إن [الأساطين] (٤) الذين كانوا قبل أرسطو أو كثيرا منهم (٥) كانوا يقولون بها، وقال بها أبو البركات صاحب " المعتبر " وغيره، وهو قول طوائف من أهل الكلام من المرجئة والشيعة (٦) والكرامية وغيرهم كأبي معاذ التومني (٧) والهشامين.

وأما جمهور أهل السنة والحديث فإنهم يقولون بها أو بمعناها، وإن كان منهم من لا يختار إلا (٨) أن يطلق الألفاظ الشرعية، ومنهم من يعبر

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (ا) ، (ب) .

(٢) ا، ب: وأما البغداديون فإنهم أنكروا الإدراك فهم يقولون. .

(٣) ا، ب: غير واحد يقال. .

(٤) الأساطين: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) عبارة " أو كثيرا منهم ": ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ا، ب: من الشيعة والمرجئة.

(٧) من أئمة المرجئة، ورأس فرقة التومنية منهم وهو ينتسب إلى تومن، ولم أتمكن من معرفة تاريخ وفاته. وانظر مقالات الأشعري ١/٢٠٤، ٣٢٦، ٢/٢٣٢؛ الفرق بين الفرق ١٢٣ - ١٢٤؛ الملل والنحل ١/١٢٨؛ ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب (ط. القدسي، ١٣٥٧) ١/١٨٧؛ ياقوت: معجم البلدان، مادة: تومن.

(٨) إلا: ساقطة من (ا) ، (ب) .." (١)

"عبد الله بن منده (١) وأبي إسماعيل الأنصاري وأبي نصر السجزي (٢) وأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة وأتباعه (٣) .

وجماع [القول في] ذلك ن، م: وجماع ذلك. أن الباري تعالى هل يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته كالأفعال الاختيارية على هذين القولين؟ .

قال المثبتون لذلك وللتعليل: نحن نقول لمن أنكر ذلك من المعتزلة والشيعة ونحوهم: أنتم تقولون: [إن الرب] (٤) كان معطلا في الأزل لا يتكلم ولا يفعل شيئا، ثم أحدث الكلام والفعل بلا سبب حادث أصلا،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٢٢

فلزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح، وبهذا استطالت عليكم الفلاسفة وخالفتهم أئمة أهل الملل وأئمة الفلاسفة في ذلك، وظننتم أنكم أقمتم الدليل على حدوث العالم بهذا، حيث ظننتم أن ما لا يخلو عن نوع الحوادث يكون حادثا لامتناع حوادث لا نهاية لها.

وهذا الأصل ليس معكم به كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة والتابعين، بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة [والقرابة] وأتباعهم (٥)

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن محمد أبو عبد الله بن منده الأصبهاني، من أئمة الحنابلة، قال عنه ابن أبي يعلى: بلغني عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وسبعمائة شيخ، توفي سنة ٣٩٥. ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/١٦٧؛ شذرات الذهب ٣/٣٣٧؛ تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٠ - ٢٢٤.

(٢) هو أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري السجزي (نسبة إلى سجستان) نزيل الحرم ومصر المتوفى سنة ٤٤٤. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/٢٠٦ - ٢٠٧، ١١١٨ - ١١٢٠.

(٣) في (ن) ، (م) سقطت عبارة " وأبي بكر عبد العزيز " واختلف ترتيب الأسماء عما أثبته من (ا) ، (ب) .

(٤) إن الرب: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) ن، م: وآثار الصحابة وأتباعهم.." [١]

"أصحاب مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء لا ينازعون في الحسن والقبيح (١) إذا فسر بمعنى الملائم والمنافي أنه قد يعلم بالعقل، وكذلك لا ينازعون - أو لا ينازع أكثرهم أو كثير منهم - في أنه إذا عني به كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص (٢) أنه يعلم بالعقل.

والقول الثاني: أن العقل [قد] يعلم [به] حسن كثير (٣) من الأفعال وقبحها في حق الله وحق عباده. وهذا مع أنه قول المعتزلة فهو قول الكرامية وغيرهم [من الطوائف] (٤) ، وهو قول جمهور الحنفية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي (٥) وأحمد، كأبي بكر الأبهري (٦) وغيره من أصحاب مالك، وأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب [الكلوذاني] (٧) [من أصحاب أحمد] (٨) ، وذكر أن هذا [القول] قول (٩) أكثر أهل العلم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٢٥

(١) ن: في الحسن والقبح.

(٢) ن: نقض، وهو تحريف.

(٣) ن: أن العقل يعلم حسن كثير.

(٤) من الطوائف: زيادة في (ا) ، (ب) .

(٥) ن: والشافعي ومالك.

(٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي المالكي الأبهري. ولد سنة ٢٨٩ وتوفي سنة ٣٧٥، **وينسب** إلى أبهر وهي بليدة بالقرب من زنجان. انظر: معجم البلدان، مادة أبهر؛ ابن الأثير: اللباب في تهذيب **الأنساب** ١/٢٠؛ الديباج المذهب، ص [٠ - ٩] ٥٥ - ٢٥٨؛ الأعلام ٧/٩٨.

(٧) ن: وأبي الخطاب؛ ا: والخطاب الكلوذاني؛ ب: وأبي الخطاب الكلواذي. وهو أبو الخطاب الكلوذاني، ويقال أيضا: الكلوذي، والكلواذاني. وسبق التعريف به (ص [٠ - ٩] ٤٤ ت [٠ - ٩]) ، وهو **ينسب** إلى كلواذى وهي قرية كانت بجوار بغداد وقد خربت. انظر معجم البلدان، مادة كلواذى؛ ابن الأثير: لباب **الأنساب** ٣/٤٩.

(٨) من أصحاب أحمد: ساقطة من (ن) .

(٩) ن: أن هذا قول. .." (١)

"وهو قول أبي علي بن أبي هريرة و [أبي بكر] القفال (١) وغيرهما من أصحاب الشافعي، و [هو قول] طوائف (٢) من أئمة أهل الحديث.

وعدوا القول الأول من أقوال أهل البدع، كما ذكر ذلك أبو نصر السجزي في رسالته المعروفة في السنة، وذكره صاحبه أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني (٣) في شرح قصيدته المعروفة في السنة.

وفي المسألة قول ثالث اختاره الرازي في آخر مصنفاته، وهو القول بالتحسين والتقبيح العقليين (٤) في أفعال (٥) العباد دون أفعال الله تعالى.

وقد تنازع أئمة الطوائف في الأعيان قبل وِرود السمع، فقالت الحنفية وكثير من الشافعية والحنبلية: إنها على الإباحة، مثل ابن سريج (٦) ، وأبي إسحاق المروزي (٧) ، وأبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٤٩

(١) ن: والقفال.

(٢) ن: وطوائف. .

(٣) ن: سعيد بن علي، وهو خطأ. وأبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي الزنجاني، **ينسب** إلى بلدة زنجان من نواحي الجبال بين أذربيجان وبينها، نزيل الحرم كان حافظا ثقة زاهدا، توفي في أول سنة ٤٧١ أو في آخر سنة ٤٧٠. ترجمته في شذرات الذهب ٣٣٩/٣ - ٣٤٠؛ تذكرة الحفاظ ١١٧٤/٣ - ١١٧٨. وانظر معجم البلدان، مادة زنجان.

(٤) ن: بالتحسين والقبيح العقلي؛ ا: بالتحسين والتقبيح العقلي.

(٥) ن: في فعل. . . .

(٦) أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج شيخ الشافعية وكان يقال له: الباز الأشهب، ولد سنة ٢٤٩ وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦. ترجمته في: شذرات الذهب ٢٤٧/٢ - ٢٤٨؛ طبقات الشافعية ٢١/٣ - ٣٩؛ وفيات الأعيان ٤٩/١ - ٥١؛ الأعلام ١٧٨/١ - ١٧٩.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب ابن سريج، انتهت إليه رياسة مذهب الشافعي ببغداد، ومات بمصر سنة ٣٤٠. ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٥/٢ - ٣٥٦؛ وفيات الأعيان ٧/١ - ٨؛ الأعلام ٢٢/١ - ٢٣.." (١)

"وقالت طوائف: إنها على الحظر، كأبي علي بن أبي هريرة، وابن حامد، والقاضي أبي يعلى، وعبد الرحمن الحلواني، (١) وغيرهم.

مع أن أكثر الناس يقولون: إن القولين لا يصحان إلا على قولنا بأن العقل يحسن ويقبح، وإلا فمن قال: إنه لا يعرف بالعقل حكم امتنع أن يصفها قبل الشرع بحظر أو إباحة (٢) كما قال ذلك الأشعري، وأبو الحسن الجزري، (٣) وأبو بكر الصيرفي (٤) و [أبو الوفاء] بن عقيل، (٥) وغيرهم.

المسألة الثانية: تنازعوا هل يوصف الله [تعالى] (٦) بأنه أوجب على نفسه وحرم على نفسه، أو لا معنى للوجوب إلا إخباره (٧) بوقوعه، ولا للتحريم (٨) إلا إخباره بعدم وقوعه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٥٠/١

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني. الفقيه الحنبلي الإمام، ولد سنة ٤٩٠ وتوفي سنة ٥٤٦ ترجمته في: شذرات الذهب ٤/١٤٤؛ الذيل لابن رجب ١/٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) ن: وإباحة.

(٣) ن: والجزري. وهو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري، صاحب الكامل في التاريخ المتوفى سنة ٦٣٠. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٩ - ١٤٠٠؛ وفيات الأعيان ٣/٣٣ - ٣٥؛ الأعلام ٥/١٥٣.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الشافعي كان إماما في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وتوفي سنة ٣٣٠. ترجمته في: شذرات الذهب ٢/٣٢٥؛ اللباب في تهذيب **الأنساب** ٢/٦٦؛ طبقات الشافعية ٣/١٨٦ - ١٨٧؛ الأعلام ٧/٩٦.

(٥) ن: وابن عقيل.

(٦) تعالى: زيادة في (ا) ، (ب) .

(٧) ن: إلا اختياره، وهو تحريف.

(٨) ن: بالتحريم. وهو تحريف.." [1]

"على قوله \ في نفي الصفات بل يثبتون الصفات؛ فلهذا (١) بالغوا في مخالفة (٢) المعتزلة في مسائل القدر حتى **نسبوا** إلى الجبر، وأنكروا الطبائع والقوى التي في الحيوان أن يكون لها تأثير أو سبب في الحوادث (٣) أو يقال: فعل بها، وأنكروا أن يكون للمخلوقات حكمة وعلة (٤) .

ولهذا قيل: إنهم أنكروا أن يكون الله يفعل لجلب منفعة لعباده أو دفع مضرة. وهم لا يقولون: إنه [لا] يفعل مصلحة ما (٥) فإن هذا مكابرة، بل يقولون: إن ذلك (٦) ليس بواجب عليه وليس بلازم وقوعه منه، ويقولون: إنه لا يفعل شيئا لأجل شيء ولا بشيء، وإنما اقترن هذا بهذا لإرادته لكليهما (٧) ، فهو يفعل أحدهما مع صاحبه لا به ولا لأجله (٨) ، والاقتران بينهما (٩) مما جرت به عادته لا لكون (١٠) أحدهما سببا للآخر ولا حكمة له، ويقولون: إنه ليس في القرآن في خلقه وأمره لام تعليل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٥١

(١) أ، ب: فكذا.

(٢) ن، م: في خلاف.

(٣) ن، م: الحيوان.

(٤) وعلة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن: إنه يفعل مصلحة ما؛ م: إنه يفعل مصلحة؛ أ، ب: إنه لا يفعل مصلحة. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٦) أ، ب: هذا.

(٧) ن، م، أ: لكلاهما، وهو خطأ.

(٨) أ، ب: لا به ولأجله.

(٩) في جميع النسخ: بهما. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(١٠) أ، ب: يكون.." [١]

"الخفي الذي يحتاج إلى تأمل لمعناه. وحكي عن الجارودية من الزيدية (١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على علي بصفة لم تكن توجد إلا فيه، لا من جهة التسمية.

فدعوى الراوندية في النص من جنس دعوى الرافضة، وقد ذكر في الإمامية أقوال أخر.

قال [أبو محمد] بن حزم (٢) " اختلف القائلون بأن الإمامة (٣) لا تكون (٤) إلا في صليبة قريش (٥) ، فقالت طائفة: هي جائزة في

---

(١) ن، م: الجارودية والزيدية. وهو خطأ. والجارودية هم من فرق الزيدية وينتسبون إلى من يعرف بأبي الجارود. انظر عن مذهبهم: مقالات الإسلاميين ١/١٣٣ - ١٣٥؛ الملل والنحل ١/١٤٠ - ١٤١؛ الفرق بين الفرق، ٢٢ - ٢٤.

(٢) ن، م: ابن حزم. والكلام التالي في (ف) ٤/١٥٤. وأوله في (ف) : واختلف.

(٣) ن: الإمامية، وهو تحريف.

(٤) ف: لا تجوز.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٦٤

(٥) ف ٤/١٥٤: صلبة؛ أ، ب: صبية، والصواب ما أثبتناه، وهو الذي في (ن) ، (م) والمعنى أن الإمامة لا تكون إلا في قرشي خالص **النسب**. وفي " أساس البلاغة " للزمخشري، مادة: " صلب ": عربي صليب: خالص **النسب**.." (١)

"وإنما ابتدعهما أهل الكذب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه؛ ولهذا لم يكن أهل الدين من ولد العباس وعلي يدعوان هذا ولا هذا، بخلاف النص على أبي بكر فإن القائلين به طائفة من أهل العلم، وسنذكر إن شاء الله تعالى فصل الخطاب في هذا الباب.

لكن المقصود أن لهم أدلة وحججا من جنس أدلة المستدلين في موارد النزاع، ويكفيك أن أضعف ما استدلوا به استدلالهم بتسميته خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه قد تقدم أن القائلين بالنص على أبي بكر منهم من قال بالنص الخفي، ومنهم من قال بالنص الجلي.

وأيضا، فقد روى ابن بطة (١) بإسناده، قال حدثنا أبو الحسن بن أسلم الكاتب (٢) ، حدثنا الزعفراني (٣) ، حدثنا يزيد بن هارون (٤) حدثنا المبارك بن فضالة (٥) ، أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير

---

(١) المتوفى سنة ٣٨٧، وسبق الكلام عليه (ص ٦١ ت [٠ - ٩]) .

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المراجع.

(٣) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني من أعيان أصحاب الشافعي وقد توفي سنة ٢٤٩، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٣١٨ - ٣١٩؛ **الأنساب** للسمعاني، ص ٢٧٤؛ اللباب في تهذيب **الأنساب** ١/٥٠٢.

(٤) المتوفى سنة ٢٠٦، وسبقت ترجمته (ص ٦٠ ت ٤) .

(٥) ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٥ - ٦. وفيها: قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو ثبت. وقال النسائي وغيره: ضعيف. . وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٠٢/١

أن تكون مستقيمة، وتوفي سنة ١٦٤ أو ١٦٥ أو ١٦٦ على ثلاث روايات. وذكره ابن العماد (شذرات الذهب ١/٢٥٩ - ٢٦٠) في وفيات سنة ١٦٤. وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١٨٨.." [1]

"وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي (١) فلم يلتفتا (٢) إلى من قال ذلك، لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر.

ففي الجملة جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف (٣) أنه طلب تولية غير أبي بكر، لم يذكر حجة دينية شرعية، ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق وأفضل من أبي بكر، وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته، وإرادة منه أن تكون الإمامة (٤) في قبيلته.

ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية، ولا هو مما أمر الله (٥) ورسوله المؤمنين باتباعه، بل هو شعبة (٦) جاهلية، ونوع عصبية للأنساب (٧) والقبائل. وهذا مما بعث الله محمدا (٨) [صلى الله عليه وسلم] (٩) بهجره وإبطاله.

وفي الصحيح عنه أنه (١٠) قال: " «أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستقاء بالنجوم» " (١١) .

---

(١) وعلي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: فلم يلتفت، وهو خطأ.

(٣) أ، ب: من بني عبد مناف.

(٤) ن. الإمارة.

(٥) ن، م: أمر الله به. . .

(٦) ن، م: شيعة.

(٧) ن، م: للإنسان؛ أ: الإنسان. والمثبت من (ب) .

(٨) ن، م: الله به محمدا. . .

(٩) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(١٠) أ، ب: وثبت عنه في الصحيحين أنه. .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٠٥

(١١) الحديث مع اختلاف في الألفاظ عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - في مسلم ٢/٦٤٤ (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤؛ المستدرك للحاكم ١/٣٨٣؛ الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٢٩٩ حديث رقم ٧٣٤.." (١)

"الكفار، وفتحت بهم الأمصار. وخلافة علي لم يقاتل فيها كفار (١) ، ولا فتح مصر، وإنما كان السيف بين أهل القبلة.

وأما النص الذي تدعيه الرافضة، فهو كالنص الذي تدعيه الراوندية على العباس (٢) ، وكلاهما معلوم الفساد بالضرورة عند أهل العلم، ولو لم يكن في إثبات خلافة علي إلا هذا لم تثبت له إمامة قط، كما لم تثبت للعباس إمامة بنظيره.

[التعليق على ما **نسبه** ابن المطهر إلى أهل السنة من أقوال عن الإمامة بعد علي]

وأما قوله: " ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال: إنه معاوية (٣) ".

فيقال:. أهل السنة لم يتنازعوا في هذا، بل هم يعلمون أن الحسن بايعه أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك.

وقوله: " ثم ساقوا الإمامة في بني أمية ثم في بني العباس (٤) ".

---

(١) أ، ب: كافر.

(٢) انظر أيضا عن الراوندية ونصهم على العباس: أصول الدين، ص ٢٨١.

(٣) انظر ما سبق، ص ١٢٧.

(٤) نص كلام ابن المطهر، كما ورد من قبل ص ١٢٧: " ثم ساقوا الإمامة في بني أمية إلى أن ظهر السفاح من بني العباس، فساقوا الإمامة إليه، ثم انتقلت الإمامة إلى أخيه المنصور، ثم ساقوا الإمامة في بني العباس إلى المستعصم.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٢٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٤٦

"[وقد روي] (١) . عنه أيضا (٢) . أنه قال: أقيلوني أقيلوني (٣) ، فالمسلمون اختاروه وبايعوه لعلمهم بأنه خيرهم، كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر المهاجرين والأنصار: أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا أيضا في الصحيحين (٤) . . والمسلمون اختاروه كما قال [النبي] (٥) . - صلى الله عليه وسلم - في [الحديث] (٦) الصحيح لعائشة: " «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدي ". ثم قال: " يأبى الله»

---

(١) وقد روي: ساقطة من (ن) ، (م)

(٢) أيضا: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٣) في " الرياض النضرة في مناقب العشرة " للمحب الطبري (ط. الخانجي، ١٣٢٧) فصل بعنوان: ذكر استقالة أبي بكر من البيعة (ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٧٥ - ١٧٦) فيه أخبار كثيرة بهذا المعنى وإن لم ترد هذه الألفاظ بعينها

(٤) البخاري ٥/٧. وسبق ذكر المواضع التي وردت فيها هذه العبارات في هذا الكتاب ٥١٨/١ (ت [٠ - ٩]) . وكنت قد بحثت عن حديث السقيفة في صحيح مسلم، فلم أجد فيه إلا قطعة صغيرة من خطبة عمر، ثم تبين لي أخيرا أن ابن تيمية كان مخطئا في نصه على أن هذه الألفاظ وغيرها من حديث السقيفة في الصحيحين، فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على نسبة صاحب كتاب " شرح الطحاوية " حديث السقيفة إلى الصحيحين ما يلي (ص [٠ - ٩] ٠٨) : " وقد أوهم الشارح أيضا في نسبته للصحيحين فإنه من أفراد البخاري كما نص عليه الحافظ ١٢٣/٧ "، وانظر فتح الباري

(٥) النبي: زيادة في (أ) ، (ب)

(٦) الحديث: زيادة في (أ) ، (ب) .." (١)

"وقد (١) . أراد أبو سفيان (٢) . أن تكون الإمارة (٣) . في بني عبد مناف - على عادة الجاهلية - فلم يجبه إلى ذلك علي ولا عثمان ولا غيرهما لعلمهم ودينهم (٤) .

فأي رياسة وأي مال كان لجمهور المسلمين بمبايعة أبي بكر؟ لا سيما وهو يسوي بين السابقين الأولين وبين آحاد المسلمين في العطاء، ويقول: إنما أسلموا لله، وأجورهم (٥) . على الله، وإنما هذا المتاع

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥١/٢

بلاغ. وقال لعمر لما أشار عليه بالتفضيل في العطاء: أفأشتري منهم إيمانهم؟ فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه (٦) . أولىا، كعمر وأبي عبيدة وأسيد بن حضير وغيرهم، سوى بينهم وبين الطلقاء الذين أسلموا عام الفتح، بل وبين من أسلم (٧) . بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فهل حصل لهؤلاء من الدنيا بولايته شيء؟

---

(١) أ، ب: فقد

(٢) أ، ب: أبو سفيان وغيره

(٣) م: الإمامة

(٤) ن، م: لعلمه ودينه ؛ أ، ب: لعلمهم أو دينهم. ورجحت أن يكون الصواب ما أثبته. وقد لخص الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال، ص [٠ – ٩] ٩، هذه العبارات كما يلي: " ثم كانت سيرته ومذهبه التسوية في الفيء، وكذلك سيرة علي، فلو بايعوا عليا أعطاهم كعطاء أبي بكر، مع كون قبيلته أشرف من بني تميم، وله عشيرة وبنو عم هم أشرف الصحابة من حيث **النسب** كالعباس وأبي سفيان والزبير وعثمان – ابني عمه – وأمثالهم. وقد كلم أبو سفيان عليا في ذلك ومت بشرفه، فلم يجبه علي لعلمه ودينه ".

(٥) م: وأجرهم

(٦) أ، ب: اتبعوهم ؛ م: بايعوا

(٧) أ، ب: وبين من أسلم ؛ ن، م: بل ومن أسلم، ولعل الصواب ما أثبته." (١)

"للرياسة بغير حق، بمنزلة الحاكم وأمثاله من ملوك بني عبيد، أما كان يكون كاذبا مفتريا في ذلك لصحة إيمان علي والحسين ودينهما وفضلهما، ولنفاق هؤلاء وإلحادهم؟ .

وكذلك من شبه عليا والحسين ببعض من قام من الطالبيين أو غيرهم بالحجاز أو الشرق أو الغرب يطلب الولاية بغير حق ويظلم الناس في أموالهم وأنفسهم (١) ، أما كان يكون ظالما كاذبا؟ .

فالمشبه لأبي بكر وعمر بعمر بن سعد أولى بالكذب والظلم، ثم غاية عمر بن سعد وأمثاله أن يعترف بأنه طلب الدنيا بمعصية يعترف (٢) أنها معصية، وهذا ذنب كثير [وقوعه] من المسلمين (٣) .

وأما الشيعة فكثير منهم يعترفون بأنهم إنما (٤) . قصدوا بالملك إفساد دين الإسلام ومعاداة النبي – صلى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٤/٢

الله عليه وسلم -، كما يعرف ذلك من خطاب الباطنية وأمثالهم من الداخلين في الشيعة، فإنهم يعترفون بأنهم في الحقيقة لا يعتقدون دين الإسلام، وإنما يتظاهرون بالتشيع لقلة عقل الشيعة وجهلهم، ليتوسلوا بهم إلى أغراضهم.

وأول هؤلاء - بل خيارهم - هو المختار بن أبي عبيد الكذاب (٥) . فإنه

---

(١) ن، م: ببعض أمراء الحجاز الذين يطلبون الملك بغير حق ويظلمون الناس في أنفسهم وأموالهم. . . إلخ.

(٢) ن: معترف ؛ م: فعبروا، وهو تحريف.

(٣) ن، م: وهذا ذنب كثير من المسلمين.

(٤) ن، م: إذا، وهو خطأ

(٥) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي أبو إسحاق، دعا الشيعة إلى بيعة محمد بن الحنفية، وزعم أنه استخلفه فتبعه الكثيرون، ثم قتل أكثر قتلة الحسين، وحارب جيش بني أمية وقتل عبيد الله بن زياد وتمت له ولاية الكوفة والجزيرة وغيرهما، وادعى بعد ذلك النبوة ونزول الوحي عليه، ثم حاربه مصعب بن الزبير حتى قتله سنة ٦٧. وتنسب إلى المختار فرق الكيسانية من الرافضة ويسمى الشهرستاني وغيره أتباعه خاصة المختارية، ويقال إنه كان يلقب بكيسان، وقيل بل أخذ مقالته عن مولى لعلي - رضي الله عنه - اسمه كيسان. انظر أخبار المختار وسيرته في: تاريخ الطبري (ط. المعارف) ٥/٥٦٩ - ٥٨٢، أحداث سنة ٦٦، ٦٧، ٦/٥ - ١١٦ ؛ الأخبار الطوال للدينوري (ط. وزارة الثقافة، ١٩٦٠) ، ص [٠ - ٩] ٨٨ - ٣٠٨ ؛ تاريخ أبي الفدا (ط. الحسينية) ١/١٩٤ - ١٩٥ ؛ مروج الذهب للمسعودي ٣/١٠٥ - ١٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٥٣ - ٣٥٦ ؛ لسان الميزان ٦ ؛ الأعلام للزركلي ٨/٧٠ - ٧١ ؛ الفرق بين الفرق، ص ٢٦ - ٣٤ ؛ الملل والنحل ١/١٣٢ - ١٣٤ ؛ فرق الشيعة للنوبختي (ط. المطبعة الحيدرية بالنجف، ١٣٧٩/١٩٥٩) ، ص [٠ - ٩] ٤ - ٤٥، ٤٨. وانظر كتاب المختار الثقفي، سلسلة العرب، تأليف د. علي الخربوطلي، القاهرة، ١٩٦٣." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦٨

"المنصورة جيش رافضي (١) ، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام وأقاموه وجاهدوا [عدوه] (٢) من هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سيرة محمودة من هو رافضي.

وأكثر ما تجد الرافضة إما في (٣) الزنادقة المنافقين (٤) الملحدين، وإما في جهال ليس لهم علم لا (٥) بالمنقولات ولا بالمعقولات، قد نشأوا بالبوادي والجبال، أو تحيزوا عن (٦) المسلمين فلم يجالسوا أهل العلم والدين، وإما في ذوي الأهواء ممن قد حصل له بذلك رياسة ومال، أو [له] (٧) **نسب** يتعصب له كفعل [أهل] (٨) الجاهلية.

وأما من هو عند المسلمين من أهل العلم والدين، فليس في هؤلاء رافضي لظهور الجهل والظلم في قولهم، وتجد ظهور الرفض (٩) في شر الطوائف كالنصيرية والإسماعيلية والملاحدة الطرقية (١٠) ، وفيهم من

---

(١) أ: ولا في أئمة الجيوش المؤيدة المنصورة بجيش رافضي ؛ ب: ولا في أئمة الجيوش المؤيدة المنصورة رافضي.

(٢) عدوه: ساقطة من (ن) .

(٣) ن، م: من.

(٤) المنافقين: ساقطة من (م) .

(٥) لا: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ: أو تحيزوا على ؛ ب: وتجبروا على.

(٧) له: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) أهل: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ن: الروافض ؛ م: الطوائف.

(١٠(ويقصد بهم ابن تيمية أصحاب الطرق الصوفية من القائلين بأقوال مخالفة للإسلام كأتباع ابن عربي وابن سبعين وغيرهم.." (١)

"وعمر. وقال ابن القاسم: سألت مالكا عن أبي بكر وعمر *) (١) ، فقال: ما رأيت أحدا [ممن] (٢) أقتدي به (٣) يشك في تقديمهما، يعني على علي وعثمان (٤) ، فحكى إجماع أهل المدينة (٥)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨١/٢

على تقديمهما.

وأهل المدينة لم يكونوا مائلين إلى بني أمية كما كان أهل الشام، بل قد خلعوا بيعة يزيد، وحاربهم عام الحرة وجرى بالمدينة ما جرى (٦) ، ولم يكن أيضا قتل علي (٧) منهم أحدا كما قتل من أهل البصرة ومن أهل (٨) الشام بل كانوا يعدونه (٩) من علماء المدينة إلى أن خرج منها، وهم

---

(١) : ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) ممن: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) في المنتقى: من منهاج الاعتدال للذهبي، ص ٧٨: أهتدي به.

(٤) سبق أن نقلت (ص [٠ - ٩] ٤ ت [٠ - ٩]) عن السفاريني قوله: " فقد حكى أبو عبد الله المازري عن المدونة أن مالكا سئل: أي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر وعمر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ ".

(٥) ن، م: السنة، وهو خطأ.

(٦) يشير ابن تيمية إلى ما جرى سنة ٦٣ هـ، عندما أخرج أهل المدينة عامل يزيد بن معاوية عثمان بن محمد بن أبي سفيان من المدينة، وأظهروا خلع يزيد وحاصروا من كان بالمدينة من بني أمية، فأرسل إليهم يزيد بن مسلم بن عقبة فقاتلهم وأخضعهم، وعرفت الواقعة بواقعة الحرة نسبة إلى حرة واقم، وكان ذلك في ذي الحجة سنة ٦٣. انظر تاريخ الطبري (ط. المعارف) أحداث سنة ٦٣: ٥/٤٨٢ - ٤٩٥ ؛ مروج الذهب ٣/٧٨ - ٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٣/٢١٧ - ٢٢٠ ؛ ياقوت: معجم البلدان، مادة " حرة واقم " ؛ دائرة المعارف الإسلامية: مادة " حرة ".

(٧) علي: ساقطة من (م) .

(٨) ن، م: وأهل.

(٩) ن، م: بل كان يعد.." (١)

"التجسيم والتشبيه، ما لا يعرف مثله عن الكرامية وأتباعهم ممن يثبت إمامة الثلاثة.

وأما من لا يطلق على الله اسم " الجسم "، كأئمة أهل الحديث والتفسير والتصوف والفقه، مثل الأئمة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٨٥

الأربعة وأتباعهم، وشيوخ المسلمين المشهورين في الأمة، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فهؤلاء ليس فيهم من يقول: إن الله جسم، وإن كان أيضا ليس من السلف والأئمة من قال: إن الله ليس بجسم. ولكن من نسب التجسيم إلى بعضهم، فهو بحسب ما اعتقده من معنى الجسم ورآه لازما لغيره. فالمعتزلة والجهمية ونحوهم من نفاة الصفات يجعلون كل من أثبتها مجسما مشبها، ومن هؤلاء من يعد من المجسمة والمشبهة من الأئمة المشهورين كمالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، كما ذكر ذلك أبو حاتم صاحب كتاب " الزينة " (١) ، وغيره لما ذكر طوائف المشبهة

---

(١) أبو حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد الليثي الورسناني، المعروف بأبي حاتم الرازي، ذكره ابن حجر في " لسان الميزان " في قسم الكنى، وسماه أبا حاتم الكشي وذكره في الأسماء وسماه: أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي أبا حاتم الليثي، وقال عنه: " ذكره أبو الحسن بن بابويه في " تاريخ الري " وقال: كان من أهل الفضل والأدب والمعرفة باللغة وسمع الحديث كثيرا وله تصانيف، ثم أظهر القول بالإلحاد وصار من دعاة الإسماعيلية، وأضل جماعة من الأكابر، ومات في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ". وأورد بروكلمان اسمه كالآتي (تاريخ الأدب العربي، ٣٥٢/٣، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، ط. المعارف) : أبو حاتم عبد الرحمن بن حمدان (كتبت سهوا همدان) الرازي الورساني. ولم أجد في اللباب لابن الأثير إلا الورسناني نسبة إلى ورسنان، قال: وظني أنها من قرى سمرقند. وذكر ابن النديم في الفهرست (١٨٩) كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي ضمن كتب الإسماعيلية وقال عنه "كبير نحو أربعمائة ورقة، وذكر له أيضا كتاب الجامع فيه فقه وغير ذلك، وقد ذكر هذا الكتاب الشيخ الكوثري في فهرس كتاب قواعد آل محمد لمحمد بن الحسن الديلمي وقال: الجامع في الفقه لأبي حاتم بن حمدان الورسناني. ولأبي حاتم الرازي كتاب أعلام النبوة، وقد نشر ب. كرواس جزءا منه ضمن كتاب رسائل الرازي الفلسفية "، ١٩٣٩.." (١)

"قديما لزم قدم المخلوق، وإن كان حادثا لزم أن يكون له خلق آخر، فيلزم التسلسل، ويلزم قيام الحوادث.

قد أجابه الناس بأجوبة متعددة، كل على أصله: فطائفة قالت بقدم الخلق دون المخلوق، وعارضوه بالإرادة، فإنه يقول: إنها قديمة مع أن المراد محدث. قالوا: فكذلك الخلق، وهذا جواب كثير من الحنفية والحنبلية

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٥/٢

والصوفية وأهل الحديث وغيرهم.

وطائفة قالت: بل الخلق لا يفتقر إلى خلق آخر، كما أن المخلوق عنده كله لا يفتقر إلى خلق، فإذا لم يفتقر شيء من الحوادث إلى خلق عنده، فأن (١) لا يفتقر الخلق الذي به خلق المخلوق إلى خلق أولى، وهذا جواب كثير من المعتزلة والكرامية وأهل الحديث والصوفية وغيرهم.

ثم من هؤلاء من يقول: الخلق قائم به. ومنهم من يقول: قائم بالمخلوق، ومنهم من يقول: قائم لا في محل، كما يقول البصريون من المعتزلة في الإرادة.

وطائفة التزمت التسلسل، ثم هؤلاء صنفان: منهم من قال بوجود معان لا نهاية لها في آن واحد، وهذا قول ابن عباد (٢) وأصحابه.

---

(١) أ: فإنه.

(٢) هو معمر بن عباد السلمي: معتزلي من الغلاة من أهل البصرة، سكن بغداد، وناظر النظام، وكان أعظم القدرية غلوا، وتنسب إليه طائفة تعرف بالمعمرية، توفي سنة ٢١٥ ويقال حوالي سنة ٢٢٠. قال عن مذهبه في المعاني أبو القاسم البلخي في كتابه " مقالات الإسلاميين ". (ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص [٠ - ٩] ١، تحقيق الأستاذ فؤاد سيد، ط. تونس، ١٣٩٣/١٩٧٤: " والذي تفرد به القول بالمعاني، وتفسيره أن الحركة إنما خالفت السكون لمعنى هو غيرها، وكذلك السكون إنما خالف الحركة بمعنى هو غيره، وأن ذينك المعنيين إنما اختلفا أيضا بمعنى هو غيرهما، ثم كذلك كل معنيين اختلفا بمعنيين غيرهما إلى ما لا نهاية.، وانظر عن معمر بن عباد وعن آرائه: فضل الاعتزال، ص [٠ - ٩] ٦٦ - ٢٦٧ ؛ الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ١ - ٩٤ ؛ الملل والنحل ١/٦٥ - ٦٧ ؛ الانتصار للخياط ص [٠ - ٩] ٥ - ٤٨، (ط. بيروت، ١٩٥٧) ؛ لسان الميزان ٦/٧١ (وقال عن اسمه: بالتشديد) ؛ خطط المقريزي ٢/٣٤٧ ؛ اللباب ٣/١٦١ ؛ الأعلام ٨/١٩٠. وانظر عن مذهبه في المعاني: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٢٢٨ - ٢٢٩، ٢ ؛ التبصير في الدين، ص ٤٥ الفصل لابن حزم ٥/١٦١ - ١٦٣ ؛ الانتصار للخياط، ص [٠ - ٩] ٦ - ٤٧ ؛ فلسفة المعتزلة للدكتور ألبير نصري نادر ١/٢٢١ - ٢٢٤ ؛ المعتزلة للأستاذ زهدي جار الله، ص [٠ - ٩] ٧، ٦٧ - ٦٩.." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/١٢٨

"وكل أحد يعلم أنها طريق محدثة لم يسلكها السلف، والناس متنازعون في صحتها، فكيف يقولون: إن العلم بالصانع والعلم بحدوث العالم موقوف عليها؟

وقالوا: (١) [بل هذه الطريقة تنافي العلم بإثبات الصانع، وكونه خالقا للعالم آمرا بالشرائع، مرسلا للرسل، فالذين ابتدعوها من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم قالوا: إنها صحيحة في العقل، وإن العلم بالنبوة وصحة دين الإسلام لا يتم إلا بها.

وقولهم: إن العلم بذلك لا يتم إلا بها، مما أنكره عليهم جماهير الأمة من الأولين والآخرين، لا سيما السلف والأئمة، وكلامهم في تبديع أهل هذا الكلام وذمه وذم أهله **ونسبتهم** إلى الجهل وعدم العلم من الأمور المتواترة عن السلف.

وكذلك القول بصحتها من جهة العقل هو مما أنكره جمهور أئمة الأمة (٢) ، لكن سلم ذلك طوائف من الكرامية والكلابية وغيرهم، ونازعوهم في موجب هذه الطريق، ونازعوهم أيضا في توقف صحة دين الإسلام عليها، كما ذكر ذلك غير واحد ؛ مثل ما ذكره أبو الحسن الأشعري في " رسالته إلى أهل الثغر بباب الأبواب " (٣) ، وذكره الخطابي

---

(١) ب، ا: قالوا، وما بعدها من (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) ويستمر الكلام حتى الصفحة التالية.

(٢) في الأصل (ع) : أئمة الأئمة.

(٣) ذكرها ابن عساكر في " تبيين كذب المفتري " ص ١٣٦ فقال: " وجواب مسائل كتب بها إلى أهل الثغر في تبيين ما سألوه عنه من مذاهب أهل الحق ". ومن الرسالة نسخة خطية في مكتبة روان كشك ومنها صورة في الجامعة العربية، وانظر فهرس المخطوطات المصورة، ١/١٢٥. وسبقت الإشارة إليها.." (١)

"الطرق] (١) .، فهذه الطرق (٢) . وغيرها مما يبين (٣) . به حدوث كل (٤) ما سوى الله [تعالى] (٥) .، سواء قيل بأن كل حادث مسبوق بحادث أو لم يقل.

وأيضا (٦) .، فما يقوله قدماء الشيعة والكرامية ونحوهم، لهؤلاء (٧) . أن يقولوا: نحن علمنا أن العالم مخلوق بما فيه من آثار الحاجة، كما قد تبين (٨) . قبل هذا أن كل جزء من العالم محتاج، فلا يكون

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٢٦٨

(٩ واجبا بنفسه، فيكون ٩) (٩) . مفتقرا إلى الصانع، فثبت (١٠) . الصانع بهذا الطريق.

ثم يقولوا (١١) .: ويمتنع وجود حوادث لا أول لها، فثبت حدوثه بهذا الطريق.

ولهذا كان محمد بن الهيصم (١٢) . ومن وافقه كالقاضي أبي خازم بن

---

(١) هنا ينتهي السقط الكبير في (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وبدأ ص ٢٧٦

(٢) ن: بهذه الطريق ؛ م: فهذه الطريق

(٣) ن: يتبين

(٤) كل: ساقطة من (ب) فقط

(٥) تعالى: ساقطة من (ن) ، (م)

(٦) ب، أ: أيضا

(٧) ن، م: لا يجوز لهؤلاء

(٨) ب، أ: بين

(٩) (٩ - ٩) ساقط من (م)

(١٠) ن، م: قلت، وهو تحريف

(١١) ن، م، ع، أ: ثم يقول، ورجحت أن يكون الصواب ما جاء في (ب) ، ويكون الكلام هنا معطوفا على عبارة: لهؤلاء أن يقولوا. . إلخ

(١٢) محمد بن الهيصم من رءوس الكرامية إلا أنه، كما قال الشهرستاني (الملل والنحل ١/٣٨) : " مقارب ". وقال عنه أيضا (١/١٠٢) : " وقد اجتهد ابن الهيصم في إرمام مقالة أبي عبد الله (ابن كرام) في كل مسألة حتى ردها من المحال الفاحش إلى نوع يفهم فيما بين العقلاء ". ونفى عنه ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة ٣/٢٢٩ - ٢٣٠) ما ينسب إليه من تجسيم وفوقية. ولم أجد للرجل ترجمة في كتب الرجال التي بين أيدينا. وانظر عن مذهبه وآرائه ما ورد في: الملل والنحل ١/٩٩، ١٠١ - ١٠٣ ؛ نهاية الإقدام، ص [٠ - ٩] ٠٥، ١١٢، ١١٤. وانظر: لسان الميزان ٥/٣٥٤ ؛ التجسيم عند المسلمين للدكتورة سهير محمد مختار، ص 78 - ٩٣ ط. القاهرة، ١٩٧١." [1]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٢٨٥

"[يزعمون أن أعمال (١) . العباد مخلوقة لله ".

قال: " وحكى جعفر (٢) ٤٨. بن حرب عن هشام بن الحكم] (٣) . أنه كان يقول: إن [أفعال] (٤) الإنسان اختيار له من وجه، اضطرار له من وجه (٥) .: اختيار (٦) . من وجه أنه أرادها واكتسبها، واضطرار (٧) . من جهة أنها لا تكون منه إلا عند حدوث السبب المهيج عليه (٨) ".

قال: " والفرقة الثانية منهم: يزعمون أن لا جبر كما قال الجهمي، ولا تفويض كما قالت المعتزلة ؛ لأن الرواية عن الأئمة (٩) – زعموا – جاءت بذلك، ولم يتكلفوا أن يقولوا في أفعال العباد هل هي مخلوقة أم لا شيئا (١٠) .

والفرقة الثالثة منهم: يزعمون أن أعمال (١١) . العباد غير

---

(١) ع: أفعال

(٢) ع: وحكي عن جعفر، وهو جعفر بن حرب الهمداني، من كبار معتزلة بغداد، أخذ العلم عن أبي الهذيل العلاف، وتوفي سنة ٢٣٦، وتنسب إليه وإلى أبي جعفر بن مبشر الثقفي (المتوفى سنة ٢٣٤) فرقة الجعفرية. . وانظر عنه وعن الجعفرية: تاريخ بغداد ١٦٢/٧، لسان الميزان ١١٣/٢ ؛ الأعلام للزركلي ١١٦/٢ – ١١٧ ؛ الفرق بين الفرق ١٠١ – ١٠٢ ؛ التبصير في الدين، ص ٤٧ –

(٣) ما بين المعقوفتين وهو: " يزعمون أن أعمال. . هشام بن الحكم ": ساقط من (ن) ، (م)

(٤) أفعال: ساقطة من (ن) . وسقطت عبارة " إن أفعال " من (م) ، " إن " من (ع) .

(٥) ع: اختيارية من وجه اضطرارية من وجه

(٦) له له: ساقطة من " المقالات "، وفي (ع) : اختيارية

(٧) ع: واضطرارية

(٨) ع: حدوث الكسب المهيج عليه ؛ المقالات: حدوث السبب المهيج عليها.

(٩) عن الأئمة: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١٠) المقالات: في أعمال العباد. ن: لا شيء. وسياق الجملة: ولم يتكلفوا أن يقولوا شيئا في أفعال

العباد: هل هي مخلوقة أم لا.

(١١) ب، أ: أفعال." (١)

"وسادسها (١) : قول من يقول: إنه لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء (٢) بكلام يقوم به وهو يتكلم [به] بصوت (٣) يسمع، وأن نوع الكلام [أزلي (٤)] قديم، م وإن لم يجعل نفس (٥) الصوت المعين قديما. وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة. (٦)

(* وسابعها: قول من يقول: كلامه يرجع إلى ما يحدث من علمه وإرادته القائم بذاته. ثم من هؤلاء من يقول: لم يزل ذاك حادثا في ذاته، كما يقوله أبو البركات صاحب " المعتبر " وغيره، ومنهم من لا يقول بذلك، و [أبو عبد الله] الرازي يقول بهذا القول (٧) في مثل " المطالب العالية ".

وثامنها: قول من يقول: كلامه يتضمن معنى قائما بذاته وهو ما خلقه في غيره. ثم من هؤلاء من يقول في ذلك المعنى بقول ابن كلاب، وهذا قول أبي منصور الماتريدي (٨) . ومنهم من يقول بقول المتفلسفة وهذا قول طائفة من الملاحدة الباطنية متشيعهم ومتصوفيهم.

---

(١) ب، ا: وسابعها، وهو خطأ.

(٢) : (٢ - ٢) ساقط من (ب) ، (أ) . وفي (ن) ، (م) : وكيف شاء ومتى شاء.

(٣) ب، ا: وهو متكلم بصوت ؛ ن، م: وهو يتكلم بصوت.

(٤) أزلي: في (ع) فقط.

(٥) نفس: ساقطة من (ع) .

(٦) في هامش (ع) كتب التعليق التالي: " وهذا القول السادس هو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ومن تمذهب بمذهبه ".

(٧) ن، م: والرازي يميل إلى هذا القول.

(٨) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (نسبة إلى ماتريد بسمرقند) ، توفي سنة ٣٣٣. من أئمة المتكلمين ورأس الماتريدية، وقد خالف الأشعري في مسائل أوردها أبو عذبة في كتابه. " الروضة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٣٠٠

البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية "، ط. حيدر آباد سنة ١٣٢٢. وانظر عن الماتريدي: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ٥٩، ط المثنى، بغداد، ١٩٦٢ ؛ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، ص ٥٦، ط. الموصل، ١٩٦١ ؛ الأعلام ٢٤٢/٧ ؛ تاريخ الأدب العربي ٤١/٤ - ٤٣ ؛ سزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ع [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٠ - ٤٢.." [1]

"أنه [لا] يصدر منه (١) ما يرجع عنه، فإن مثل هذا إذا عرف من رجل نسبه (٢) . الناس إلى الكذب والكفر والجهل. وقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «لن يدخل أحد منكن الجنة بعمله ". قالوا: ولا أنت [يا رسول الله] (٣) ؟ قال: " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» " (٤) ، فكان هذا من أعظم ممادحه (٥) .

وكذلك قوله [- صلى الله عليه وسلم -] (٦) : " «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم (٧) فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» " (٨) . وكل من سمع هذا عظمه بمثل هذا الكلام.

---

(١) ب، أ، ن، م: على أنه يصدر عن.

(٢) ب، أ: ينسبه

(٣) ن، م، ع: ولا أنت

(٤) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وجابر رضي الله عنهم في: البخاري ١٢١/٧ (كتاب المرضى ؛ باب تمني المريض الموت) ، ٩٨/٨، ٩٩ (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل) ؛ مسلم ٢١٦٩/٤ - ٢١٧١ (كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله) ؛ سنن ابن ماجه ١٤٠٥/٢ (كتاب الزهد، باب التوقي على العمل) ؛ سنن الدارمي ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ (كتاب الرقاق، باب لا ينجي أحدكم عمله) ؛ المسند (ط. المعارف) ١٩٢/١٢ (رقم ٧٢٠٢) ، ٢١٨/١٣ (رقم ٧٤٧٣) وهذه الرواية الأخيرة هي أقرب الروايات لفظا إلى الرواية المذكورة هنا.

(٥) ن: ممازجه ؛ م: مماوجه، وكلاهما تحريف.

(٦) ع: وكذلك قوله في الصحيحين ؛ ن، م: وكذلك قوله.

(٧) ن، م: المسيح ابن مريم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٢/٢

(٨) الحديث مروي عن عمر رضي الله عنه في: البخاري ١٦٧/٤ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى " واذكر في الكتاب مريم ". .) ، ١٦٩/٨ (كتاب الحدود، باب رجم الحبلى إذا زنت) ؛ سنن الدارمي ٣٢٠/٢ (كتاب الرقائق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني) ، المسند (ط. المعارف) ٢٢٢/١ (رقم ١٥٣) ، ٢٢٦/١ (رقم ٤١٦) ، ٢٩٩ (رقم ٣٣١) ، ٣٢٥ (رقم ٣٩١) .." [١]

"أعدل إن ظننت أني ظالم مع اعتقادك أني نبي، فإنك تجوز أن يكون الرسول الذي آمنت به ظالما، وهذا خيبة وخسران، فإن ذلك ينافي النبوة ويقدح فيها.

وقد قال تعالى: {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} [سورة آل عمران: ١٦١] ، وفيه قراءتان: يغل ويغل، أي ينسب إلى الغلول، بين سبحانه أنه ما لأحد أن ينسبه إلى الغلول، كما أنه ليس له أن يغل، فدل على أن النبي لا يكون غالا.

ودلائل هذا الأصل عظيمة، لكن مع وقوع الذنب الذي هو بالنسبة إليه ذنب - وقد لا يكون ذنبا من غيره مع تعقبه بالتوبة والاستغفار لا يقدح في كون الرجل من المقربين السابقين ولا الأبرار، ولا يلحقه بذلك وعيد في الآخرة، فضلا عن أن يجعله من الفجار.

وقد قال تعالى في عموم وصف المؤمنين: {ولله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى - الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة} [سورة النجم: ٣١، ٣٢] . وقال: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين - الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون - أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين} [سورة آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦] .." [٢]

"فمن يجعل التائب الذي اجتباه الله وهداه منقوصا بما كان من الذنب الذي تاب منه، وقد صار بعد التوبة خيرا مما كان قبل التوبة، فهو جاهل بدين الله تعالى وما بعث الله به رسوله، وإذا لم يكن في ذلك نقص مع وجود ما ذكر فجميع ما يذكرونه هو مبني على أن ذلك نقص، وهو نقص إذا لم يتب منه،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٠٤/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢١/٢

أو هو نقص عمن ساواه إذا لم يصر بعد التوبة مثله، فأما إذا تاب توبة محت أثره بالكلية وبدلت سيئاته حسنات فلا نقص فيه **بالنسبة** إلى حاله، وإذا صار بعد التوبة أفضل ممن يساويه أو مثله لم يكن ناقصا عنه (١) . .

ولسنا نقول إن كل من أذنب وتاب فهو أفضل ممن لم يذنب ذلك الذنب، بل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن الناس من يكون بعد التوبة أفضل، ومنهم من يعود إلى ما كان، ومنهم من لا يعود إلى مثل حاله، والأصناف الثلاثة فيهم من هو أفضل ممن لم يذنب ويتب، وفيهم من هو مثله، وفيهم من هو دونه.

وهذا الباب فيه مسائل كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها، ولبسطها موضع آخر، والمقصود التنبيه.

ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم من أئمة المسلمين متفقين على ما دل عليه الكتاب والسنة من أحوال الأنبياء، لا يعرف عن أحد منهم القول بما أحدثته المعتزلة والرافضة ومن

---

(١) في الأصل: وإذا صار بعد التوبة أفضل ممن يساويه أو أفضل لم يكن ناقصا عنه، ولعل الصواب ما أثبته." (١)

"ويقال ثالثا: الكذب على هؤلاء في الرافضة أعظم الأمور، لاسيما على جعفر بن محمد الصادق، فإنه ما كذب على أحد ما (١) كذب عليه، حتى **نسبوا** إليه كتاب " الجفر " و " البطاقة " [و " الهفت "] (٢) و " اختلاج الأعضاء " [و " جدول الهلال "] (٣) و " أحكام الرعود (٤) والبروق " و " منافع سور القرآن " (٥) [و " قراءة القرآن في المنام "] (٦) .

---

(١) م: مثلما.

(٢) والهفت: ساقطة من (ن) .

(٣) وجدول الهلال: في (ع) فقط.

(٤) ن: الوعود.

(٥) ومنافع سور القرآن: ساقط من (ب) ، (أ) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٤٣٤

(٦) وقراءة القرآن في المنام: في (ع) فقط. وقد نسبت إلى جعفر الصادق عدة كتب موضوعها العلوم الباطنية الخفية التي يزعم الشيعة أن أئمتهم اختصوا بها، ومن أشهر هذه الكتب كتاب " الجفر " وقد نسب أحيانا إلى علي رضي الله عنه (انظر بروكلمان ١/١٨٢ حيث يتكلم عن كتاب لعلي رضي الله عنه بعنوان " الجفر، تنبؤا بالأحداث إلى نهاية العالم ") . ونسب أحيانا أخرى إلى جعفر الصادق (انظر بروكلمان ١/٢٦٠، ويذكر بروكلمان أيضا في نفس الصفحة أن من كتبه كتاب " اختلاج الأعضاء " وكتاب " منافع سور القرآن ") . ويذكر ابن خلدون في مقدمته ٢/٧٦٦ - ٧٦٧ (ط. علي عبد الواحد وافي، ١٣٧٨/١٩٥٨) أن كتاب الجفر من الكتب التي تبين ما يطرأ على الدول من أحداث عن طريق الآثار والنجوم، ويقول: إن هارون بن سعيد العجلي روى هذا الكتاب عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وكان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير، ولذلك سماه هارون باسم الجلد الذي كتب عليه، وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني المروية عن جعفر. على أن ابن خلدون يقول بعد ذلك: " وهذا الكتاب لم تتصل روايته ولا عرف عينه، وإنما يظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل ". وينقل الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: الإمام الصادق، ص [٩ - ٠] ٤ (ط. دار الفكر العربي) عن كتاب " الكافي " للكليني " أن الجفر فيه توراة موسى وإنجيل عيسى وعلوم الأنبياء والأوصياء، ومن مضى من علماء بني إسرائيل، وعلم الحلال والحرام، وعلم ما كان وما يكون. ثم يذكر أن الجفر قسمان: أحدهما كتب على إهاب ماعز، والآخر كتب على إهاب كبش ". وانظر: الكافي للكليني ١/٢٣٨ - ٢٤٢، ط. طهران، ١٣٨١. وانظر عن الجفر وسائر كتب الشيعة الباطنية: دائرة المعارف الإسلامية، مادة " الجفر " بقلم ماكدونالد، مادة " جعفر بن محمد الصادق " بقلم سترشتين ؛ جولدتسيهر: العقيدة والشريعة في الإسلام (الطبعة الثانية) ، ص ٢١١ - ٢١٢ - ٣٧١ - ٣٧٢ ؛ محمد أبو زهرة: الإمام الصادق، ص [٩ - ٠] ٣ - ٣٧. وقارن: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، مادة " الجفر ".." (١)

"راهويه] (١) وأبي داود السجستاني (٢) والأثرم (٣) وإبراهيم الحربي (٤) . والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي (٥) وأبي بكر بن خزيمة (٦) ومحمد بن جرير الطبري (٧) ومحمد بن نصر المروزي (٨) وغير هؤلاء إلى اجتهادهم واعتبارهم مثل أن يعلموا سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - الثابتة عنه ويجتهدوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٤٦٤

في تحقيق مناط الأحكام وتنقيحها وتخريجها - خير لهم (٩) من أن يتمسكوا بنقل الروافض عن العسكريين وأمثالهما، فإن الواحد من هؤلاء لأعلم بدين الله ورسوله من العسكريين (١٠) أنفسهما، فلو أفتاه أحدهما بفتيا

---

(١) إسحاق بن راهويه: في (ع) فقط. وسبقت ترجمته ٤٦٢/٢.

(٢) ع: أبو أيوب السجستاني، وهو تحريف. وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٥. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ - ٥٩٣ ؛ وفيات الأعيان ١٣٨/٢ - ١٤٠ ؛ طبقات الحنابلة ١٥٩/١ - ١٦٣ ؛ الأعلام ١٨٢/٣.

(٣) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم. سبقت ترجمته ٣٦٤/٢.

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي الحافظ، تفقه على الإمام أحمد. ولد سنة ١٩٨ وتوفي سنة ٢٨٥. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ - ٥٨٦ ؛ طبقات الحنابلة ٨٦/١ - ٩٣ ؛ فوات الوفيات ٥/١ - ٧ ؛ العبر للذهبي ٢ ؛ الأعلام ٢٤/١ - ٢٥

(٥) سبقت ترجمته ٤٢٣/١، ٣٦٤/٢.

(٦) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. سبقت ترجمته ٣٦٥/٢.

(٧) سبقت ترجمته ١٢٢/١.

(٨) سبقت ترجمته ١٠٤/٢.

(٩) ع: خيرا لهم، وهو خطأ لأنها خبر لقوله في أول الكلام: ولا يشك عاقل أن رجوع مثل مالك. . . إلخ (ص ٤٧٠) .

(١٠) هما: أبو الحسن علي (الهادي) بن محمد (الجواد) ، وابنه أبو محمد الحسن (الخالص) ابن علي (الهادي) ، وعرفا بالعسكريين نسبة إلى مدينة العسكر (سامراء) . ولد علي الهادي سنة ٢١٤ وتوفي سنة ٢٥٤. قال الذهبي عنه: "كان فقيها إماما متعبدا استفتاه المتوكل مرة ووصله بأربعة آلاف دينار ". انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ ؛ العبر للذهبي ٦/١ ؛ تاريخ بغداد ٥٦/١٢ ؛ تاريخ اليعقوبي ٤٨٤/٢، ٥٠٣، الأعلام ١٤٠/٥. وسيتكلم عنه ابن تيمية فيما بعد ١٢٩/٢ - ١٣١ (ب) . وأما الحسن العسكري الخالص فقد ولد سنة ٢٣٢ وتوفي سنة ٢٦٠. قال عنه ابن حجر: " ضعفه ابن

الجوزي في الموضوعات ". انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ؛ لسان الميزان ٢٤٠/٢ ؛ العبر للذهبي ٥٢/٢ ؛ الأعلام ٢١٥/٢ - ٢١٦. وسيتكلم عنه ابن تيمية فيما بعد ١٣١/٢ (ب) .." (١)

"الثالث عشر (١) : أنه هب (٢) أن النصارى كفروا بقولهم: إنه ثالث ثلاثة قدماء، فالصفاتية لا تقول: إن الله (٣) تاسع تسعة قدماء، بل اسم الله تعالى عندهم يتضمن صفاته، فليست (٤) صفاته خارجة عن مسمى اسمه، بل إذا قال القائل: آمنت بالله أو دعوت الله كانت صفاته داخلة في مسمى اسمه، وهم لا يطلقون عليها أنها غير الله، فكيف [يقولون: إن] (٥) الله تاسع تسعة أو ثالث ثلاثة؟ ! وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «من حلف بغير الله فقد أشرك» " (٦) ، [وثبت في الصحيح الحلف بعزة الله (٧)] ولعمر الله (٨) ، فعلم أن الحلف بذلك ليس حلفا بما يقال إنه غير الله.

---

(١) ب، ا: الرابع عشر، وهو خطأ.

(٢) ع: ذهب، وهو تحريف.

(٣) ب، ا: إنه.

(٤) ع: وليست.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وسقطت " إن " من (ع) .

(٦) في المسند (ط. المعارف) ٢٩٨/١ (رقم ٣٢٩) عن ابن عمر أنه قال: لا وأبي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " مه، إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك " قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: رواه أبو داود والترمذي والحاكم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ونسبه الحافظ في التلخيص لابن حبان. وجاء الحديث بمعناه في مسند ابن عمر رضي الله عنهما: الأرقام: ٤٩٠٤، ٥٢٢٢، ٥٢٥٦، ٥٣٤٦، ٥٣٧٥، ٥٥٩٣، ٦٠٧٢. وجاء الحديث بالنص الذي ذكره ابن تيمية هنا في: سنن أبي داود ٣٠٣/٣ (كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء) ؛ سنن الترمذي ٤٥/٣ - ٤٦ (كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بغير الله) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن " ؛ المسند (ط. المعارف) رقم ٦٠٧٣.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٧٢/٢

(٧) أورد البخاري عن عدد من الصحابة أحاديث جاء فيها الحلف بعزة الله ١٣٤/٨ - ١٣٥ (كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته) .
(٨) ب: وبعمر الله ؛ ونعم والله. وفي نفس الكتاب السابق في البخاري في الباب الذي يليه ١٣٥/٨ (باب قول الرجل لعمر الله) حديث قال فيه أسيد بن حضير لسعد بن عبادة رضي الله عنهما: " لعمر الله لنقتلنه ". وأورد الإمام أحمد في مسنده (ط. الحلبي) ١٣/٤ - ١٤ عن أبي رزين لقيط بن عامر المنتفق العقيلي رضي الله عنه حديثا مطولا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من مرة فقال: " لعمر إلهك " " ولعمر الله ".." (١)

"وزرقان (١) ، وابن النوبختي (٢) ، (٣) . وأبي الحسن الأشعري وابن حزم (٤) والشهرستاني (٥) وغير هؤلاء، ونقل ذلك عنهم موجود في كتب المعتزلة والشيعة والكرامية والأشعرية وأهل الحديث وسائر الطوائف. وقالوا: أول من قال إن الله جسم هشام بن الحكم.
ونقل الناس عن الرافضة هذه المقالات وما هو أقبح منها، فنقلوا ما ذكره الأشعري وغيره في كتب المقالات عن بيان بن سمعان التميمي الذي تنتسب (٦) إليه البيانية من غالية الشيعة أنه كان يقول: إن الله على صورة الإنسان وإنه يهلك كله إلا وجهه، وادعى بيان أنه يدعو الزهرة فتجيبه، وأنه يفعل ذلك بالاسم الأعظم، فقتله خالد بن عبد الله

---

(١) ذكره ابن المرتضى في " المنية والأمل " في الطبقة السابعة ضمن أصحاب النظام فسماه: زرقان محمد بن شداد بن عيسى المسمعي، أبو يعلى، وقال إن له كتاب " المقالات " ثم قال عنه: " قال أبو الحسين الخياط، حدثني الآدمي قال: أحضر الواثق يحيى بن كامل وأمر زرقان أن يناظره في الإرادة حتى ألزمه الحجة، ثم ناظره الواثق بنفسه فألزمه الحجة، فقال الآدمي: يا أمير المؤمنين قامت حجة الله عليه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ". وذكر ابن حجر (لسان الميزان ١٩٩/٥) أنه روى عن يحيى القطان وغيره وعنه روى أبو بكر الشافعي، ولكنه نقل عن الدارقطني: لا يكتب حديثه ؛ وحدد ابن حجر سنة وفاة زرقان بأنها ٢٧٨. وأما ابن الأثير (اللباب ١٣٩/٣) فذكر أنه توفي سنة ٢٩٨ أو ٢٩٩.
(٢) هو أبو محمد الحسن بن موسى بن الحسن بن محمد النوبختي أو ابن النوبختي، وسبق الكلام عنه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٩٦/٢

بإيجاز ١

(٣) وأشرت هناك إلى كتابه " الآراء والديانات " وتكلمت عنه أيضا فيما سبق ١٠٦/٢. وانظر عن النوبختي أيضا: لسان الميزان ٢٥٨/٢ ؛ الفهرست للطوسي، ص [٠ - ٩] ١ ؛ معالم العلماء لابن شهراشوب، ص [٠ - ٩] ٢ - ٣٣ ؛ الأعلام ٢٣٩/٢

(٤) علق مستجي زاده في الهامش بقوله: " وقد كان لابن حزم الأندلسي كتاب في الملل والنحل رأيته في جلدين وفيه فوائد وعلم منه أن له قدما وسهما في الإحاطة ".

(٥) ب، ا: وابن الشهرستاني.

(٦) ع: نسبت ؛ ن، م: ينسب.." (١)

"ومن قوم إذا ذكروا عليا يردون السلام على السحاب (١) فهذا بعض ما نقله (٢) الأشعري وغيره عنهم، وهو بعض ما فيهم من هذا الباب، فإن الإسماعيلية والنصيرية لم يكونوا حدثوا إذ ذاك (٣) والنصيرية (٤) من نوع الغلاة، والإسماعيلية ملاحدة أكفر من النصيرية.

ومن [شيعة] (٥) النصيرية [من يقول:] (٦)

أشهد ألا إله إلا ... حيدرة الأنزع (٧) البطين (٨

ولا حجاب عليه إلا ... محمد الصادق الأمين

ولا طريق إليه ٨) (٨) إلا

سلمان ذو القوة المتين (٩)

---

(١) البيتان في " المقالات " وفي " الفرق بين الفرق " في الموضعين السابقين، ونسبهما ابن طاهر البغدادي إلى إسحاق بن سويد العدوي، وهو من ثقات المحدثين، روى عن يحيى بن يعمر، وتوفي سنة ١٣١ (انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٢٦/١) . أما المبرد فقد أورد البيتين مع آخرين بعدهما في كتابه " الكامل " ١٢٣/٢ (ط. التجارية، ١٣٦٥) نقلا عن الأصمعي، ولكنه أنكر نسبتهما إلى إسحاق بن سويد العدوي.

(٢) ع: ذكره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٠٢/٢

(٣) ن، م: أحدثوا ذلك، وهو تحريف.

(٤) ب، أ: النصيرية. وسبق الكلام عن النصيرية ١/١٢. وانظر تعليق الأستاذ محب الدين الخطيب في المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٩٧ - ٩٩، ١٠١.

(٥) ب، ا: شرع ؛ ن، م: شعر.

(٦) من يقول: في (ع) فقط.

(٧) ن: الأمرع، وهو تحريف.

(٨) (٨ - ٨) في (ع) ، (ن) ، (م) . وفي (أ) :. . . البطين إليه إلا سلمان. وفي (ب) : البطين أشهد أن لا إله إلا سلمان. . إلخ.

(٩) أورد هذه الأبيات شهاب الدين أحمد بن محمود بن مري الشافعي في استفتائه ابن تيمية عن النصيرية ذاكرا أنها من إنشاد بعض أكابر رؤساء النصيرية في سنة ٧٠٠. انظر رسالة الرد على النصيرية، ص [٠ - ٩] ٥، مجموع الرسائل، نشر الخانجي، ١٣٢٣. وقد نبهني إلى ذلك الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه على " المنتقى "، ص [٠ - ٩] ٢٠٢." (١)

"ويقولون: إن شهر رمضان أسماء ثلاثين رجلا، [والثلاثون (١) أسماء ثلاثين امرأة، وأن الصلوات الخمس عبارة عن خمسة أسماء، وهي: علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة] (٢) ، إلى أنواع من الكفر الشنيع الذي (٣) يطول وصفه (٤) .

وهذا أمر معلوم، فإن أهل العلم متفقون على أن هذه المقالات الغالية في وصف الرب بالعيوب والنقائص المتضمنة تشبيه الخالق بالمخلوق في (٥ صفات النقص وتشبيه المخلوق بالخالق في ٥) (٥) خصائص الإلهية هي أكثر ما يكون في الشيعة باتفاق الناس، فلا يوجد في طوائف الأمة أشنع في الحلول والتمثيل والتعطيل مما يوجد فيهم.

ولهذا صارت الملاحدة والغالية علمين على بعض من ينتسب (٦) إليهم، فالملاحدة علم على الإسماعيلية، والغالية علم على القائلين بالإلهية في البشر (٧) (٨ كالنصيرية، والمشهور بالغلو وادعاء الإلهية في البشر ٨) (٨)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥١٢

(١) في (ع) : والثلاثين، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(٣) الذي: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٤) ب، ا: وصفها ؛ ن: قطعها، وهو تحريف.

(٥) : (٥ - ٥) ساقط من (ع) .

(٦) ب، ا، ن، م: **ينسب**.

(٧) ب، ا: في الشركاء، وهو تحريف.

(٨) (٨ - ٨) : ساقطة من (ع) .." [١]

"كما يقال: الرافضة والشيعة والقدرية (١) والمرجئة (٢) والخوارج ونحو ذلك.

[الكلام على لفظ الحشوية]

فأما لفظ " الحشوية " (٣) فليس فيه (٤) ما يدل على شخص معين ولا مقالة معينة، فلا يدرى من هم هؤلاء. وقد قيل: [إن] (٥) أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد (٦) \ ٢٥٢. فقال: كان عبد الله بن عمر حشويا (٧) . . وكان هذا

---

(١) انظر عنهم ما سبق ١/١١.

(٢) انظر عنهم ما سبق ١/٦٥.

(٣) قال التهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون ": " الحشوية بسكون الشين وفتحها، وهم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيرہ، وهم من الفرق الضالة. قال السبكي في " شرح أصول ابن الحاجب ": الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد، سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، **فنسبوا** إلى حشاء فهم حشوية بفتح الشين. وقيل: سموا بذلك لأن منهم المجسمة، أو هم هم، والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه بسكون الشين **نسبة** إلى الحشو. وقيل: المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥١٣/٢

في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها، بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل إلى الله، وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن؛ لأنه مذهب السلف ".
وانظر أيضا: مادة " الحشوية ". بدائرة المعارف الإسلامية ؛ ما ذكره الشهرستاني عن " مشبهة الحشوية " في الملل والنحل ٩٦/١ - ٩٩، ونقله عنه الإيجي في " المواقف "، ص [٠ - ٩] ٢٩، ط. القاهرة، ١٣٥٦

(٤) ب، ا: فيها.

(٥) إن: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) سبقت ترجمته ١. وانظر عنه أيضا: تاريخ بغداد ١٦٦/١٢ - ١٨٨ ؛ مروج الذهب للمسعودي ٣١٤/٣ ؛ الأعلام ٥

(٧) ذكر مقالة عمرو هذه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابن العماد الحنبلي في: شذرات الذهب ٢١١/١. وكتب مستجي زاده في هامش (ع) تعليقا على ذلك: " قلت: فانظر إلى جسارة عمرو بن عبيد حتى يطعن على مثل عبد الله بن عمر في عقيدته لكون عقيدته الباطلة مخالفة لعقيدته الحقة "." [1]

"فاعل، فلا يسميه باسم يسمى به العبد (١)] (٢) . وذهب أبو العباس الناشئ (٣) إلى ضد ذلك فقال: إنها حقيقة للرب مجاز للعبد (٤) .

وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني، فلا يدل عليم على علم، ولا قدير على قدرة، بل هي أعلام

---

(١) قال الشهرستاني (الملل والنحل ٧٩/١) عن الجهم: " وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء: منها قوله: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيها، فنفى كونه حيا عالما، وأثبت كونه قادرا فاعلا خالقا، لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق ".

(٢) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(٣) أبو العباس عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الناشئ الأنباري، كان يقال له ابن شرشير، وتوفي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢٠/٢

سنة ٢٩٣ قال ابن حجر (لسان الميزان ٣٣٤/٣) : "كان من أهل الأنبار ونزل بغداد ثم انتقل إلى مصر ومات بها، وكان متكلما شاعرا مترسلا وله قصيدة أربعة آلاف بيت في الكلام. قال ابن النديم: يقال إنه كان ثنويا فسقط من طبقة أصحابه المتكلمين. قلت: ولا تغتر بقول ابن النديم فإن هذا من كبار المسلمين، وكان سبب تلقيبه بالناشئ أنه دخل وهو فتى مجلسا فناظر على طريقة المعتزلة فقطع خصمه فقام شيخ فقبل رأسه وقال: لا أعدمنا الله مثل هذا الناشئ، فبقي علما عليه. وله رد على داود بن علي رده عليه ابنه محمد بن داود، وغير ذلك ". وأما ابن النديم فذكره ضمن رؤساء المنانية (نسبة إلى ماني) المتكلمين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الزندقة، فقال (٣٣٨) : " وممن تشهر أخيرا أبو عيسى الوراق وأبو العباس الناشئ ". وانظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٧٧/٢ - ٢٧٩ ؛ إنباه الرواة ١٢٨/٢ - ١٢٩ ؛ تاريخ بغداد ٩٢/١ - ٩٣ ؛ شذرات الذهب ٢١٤/٢ - ٢١٥ ؛ العبر للذهبي ٩٥/٢ ؛ الأعلام ٢٦١/٤. وانظر ما ذكره عنه ابن حزم في: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، ص ٤٣، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت ١٩٥٩. وانظر مقدمة المحقق (ص ط) ؛ وانظر أيضا: المنية والأمل لابن المرتضى، ص ٥٤، فضل الاعتزال، ص ٢٩٩.

(٤) ع: مجاز في العبد.." (١)

"محضة (١) . وهذا يشبه قول من يقول بأنها تقال بالاشتراك اللفظي (٢) .

وأصل غلط هؤلاء شيئان: إما نفي الصفات والغلو في نفي التشبيه، وإما ظن ثبوت الكليات المشتركة في الخارج.

فالأول هو مأخذ الجهمية ومن وافقهم على نفي الصفات. قالوا: إذا قلنا عليم يدل على علم، وقدير يدل على قدرة لزم من إثبات الأسماء إثبات الصفات، وهذا مأخذ ابن حزم، فإنه من نفاة الصفات (٣) مع تعظيمه للحديث والسنة والإمام أحمد، ودعواه أن الذي يقوله: في ذلك هو مذهب أحمد وغيره.

وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء (٤) من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبين له خطأهم (٥) ، ونقل المنطق بالإسناد عن متى الترجمان (٦) . وكذلك قالوا: إذا قلنا: موجود وموجود، وحي وحي لزم التشبيه، فهذا أصل غلط هؤلاء.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٨٣/٢

(١) يقول ابن حزم (الفصل ٢/٢٩٦) : " إننا لا نفهم من قولنا قدير عالم - إذا أردنا بذلك الله تعالى - إلا ما نفهم من قولنا الله فقط، لأن كل ذلك أسماء أعلام لا مشتقة من صفة أصلا، لكن إذا قلنا: الله تعالى بكل شيء عليم، ويعلم الغيب، فإنما يفهم من كل ذلك أن هاهنا له تعالى معلومات، وأنه لا يخفى عليه شيء، ولا يفهم منه ألبتة أن له علما هو غيره، وهكذا نقول في: يقدر، وفي غير ذلك كله ".

(٢) ب، أ: أنها تقال. . إلخ، والعبارة في (ع) مضطربة.

(٣) انظر الفصل ٢/٢٨٣ وما بعدها.

(٤) ب، أ، ن، م: شيئا.

(٥) ب: ولم يتفق من بين له خطأهم ؛ أ، م: ولم يتفق من يبين له خطأهم ؛ ن: ولم يبين لهم من يبين لهم خطأهم ؛ ع: ولم يتفق له من يبين له خطاوهم.

(٦) ب: ونقل المنطق الأستاذ عن متى الترجمان ؛ أ: ونقل المنطق الإسناد عن متى الترجمان ؛ ن، م: ونقل المنطق بالإسناد عن متى. ومتى الترجمان هو أبو بشر متى بن يونس (أو ابن يونان) المنطقي النصراني، نزل بغداد ومات بها سنة ٣٢٨ وإليه انتهت رياسة المنطقيين في عصره. انظر ترجمته ومصنفاته في: تاريخ الحكماء لابن القفطي، ص [٠ - ٩] ٢٣ ؛ تاريخ حكماء الإسلام لظهير الدين البيهقي، ص ٢٨ - ٢٩ ؛ طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٢/٢٢٧ ؛ الفهرست لابن النديم ص ٢٦٣ - ٢٦٤. وقد ذكر ابن تيمية في أكثر من موضع ما **نسبه** هنا إلى ابن حزم، انظر مثلا: الرد على المنطقيين، ص ١٣١ - ١٣٢. ويقول الدكتور إحسان عباس (مقدمة التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص ح - ط) إن عبارة ابن تيمية هذه هدته إلى بيان معنى ما يذكره ابن حزم في كتابه من قوله: " قال الشيخ: هذه عبارات المترجمين وفيها تخليط. . . إلخ " إذ جعله كلام ابن تيمية يعتقد أن كلمة " الشيخ " ربما كانت تشير إلى متى المنطقي نفسه، وإن كان ابن حزم لم يذكر شيئا عن متى في النسخة التي نشر عنها الكتاب.." (١)

"المحنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولا، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها وصبر على من امتحنه ليفارقها (١) ، وكان الأئمة قبله (٢) قد ماتوا قبل المحنة، فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة (٣) - على عهد المأمون وأخيه المعتصم ثم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٨٤

الواثق – ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله

---

(١) ب: على ما امتحن به ليفارقها ؛ أ: على ما امتحنه ليفارقها.

(٢) ب، أ: قبل.

(٣) ع: في أول المائة الثالثة. وفي (ع) فوق عبارة " في أول المائة الثالثة " إشارة إلى الهامش حيث كتب التعليق التالي: " قلت: والعجب أن الشارح ابن تيمية مع تبحره وتتبعه وإحاطته بأخبار الأولين أخطأ بهذا، إذ التجهم كان أقدم من هذا التاريخ بكثير. وكان من ولادة إمامنا أبي حنيفة سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة، وقد اشتهر مذهب جهم بن صفوان الترمذي في عهد أبي حنيفة رضي الله عنه، وتصدى المناظرة مع الإمام بعض متبعي جهم والموافقة معه – رضي الله تعالى عنه – وظني أنه فشا هذا المذهب في أواخر المائة الأولى، فمذهب الخوارج والاعتزال ظهرا وبعض الصحابة في الحياة، مثل سيدنا علي وابن عباس وابن عمر، حتى تصدى لرد الخوارج علي كرم الله وجهه وابن عباس، وتصدى لرد الاعتزال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. فبعد مدة قليلة فشا هذا المذهب، لعل ذلك سنة ستين، إذ ظهر له أشياع وأتباع حتى تصدى المناظرة والموافقة مع الإمام بعض متبعيه، حتى ذكر في الطبقات أن واحدة من النسوة من شيعته تصدت لإلزام الإمام ادعاء الاستقامة لمذهب جهم وفساد مذهب أهل الحق، فأظهرت تشنيعات قبيحة على وجه الإمام، **ونسبت** إياه – رضي الله عنه – إلى العظائم. وغاية الكلام من طرف الشارح أن المعتزلة موافقة في نفي الصفات لهم، مع ما يخالفهم مخالفة بينة في الأفعال الاختيارية، وكذا يخالفهم في أن أفعاله تعالى معللة بالأغراض، إذ الجهمية على الجبر المحض وعلى نفي العلل والأغراض في أفعاله تعالى ". قلت: وابن تيمية يقول إن الجهمية حدثت في أواخر عصر التابعين وإن أول الجهمية الجعد بن درهم (المقتول نحو سنة ١١٨) وإنما صار للجهمية ظهور وشوكة في أوائل المائة الثالثة. وانظر كلامه في " درء تعارض العقل والنقل " ٥/٤٤٢ – ٢٤٥.." (١)

"مع جنس الجهمية من المعتزلة [والنجارية] (١) والضرارية وأنواع المرجئة، فكل معتزلي جهمي وليس كل جهمي معتزليا، [لكن جهم أشد تعطيلا؛ لأنه نفى الأسماء والصفات، والمعتزلة تنفي الصفات دون الأسماء] (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٢/٢

وبشر المريسي كان من المرجئة، لم يكن من المعتزلة، بل كان من كبار (٣) .

---

(١) والنجارية: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) دون الأسماء: في (ع) فقط. وسقط ما بين المعقوفتين من (ن) ، (م) .

(٣) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، كان جده مولى لزيد بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل إن أباه كان يهوديا قصارا صباغا بالكوفة قال ابن حجر: " تفقه على أبي يوسف فبرع، وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان إنما أخذ مقالته واحتج لها ودعا إليها ". وهو رأس طائفة المريسية من المرجئة وكانت تقول إن الإيمان هو التصديق وأن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعا، وقال الشهرستاني إن مذهب المريسي كان قريبا من مذهب النجار وبرغوث وأنهم أثبتوا كونه تعالى مريدا لم يزل لكل ما علم أنه سيحدث من خير وشر وإيمان وكفر وطاعة ومعصية. وقد توفي بشر سنة ٢١٨ وقيل: ٢١٩، واختلف في نسبته فقيل إنه ينسب إلى قرية مريس بصعيد مصر وقيل غير ذلك. انظر ترجمته ومذهبه في: لسان الميزان ٢٩/٢ - ٣١ ؛ وفيات الأعيان ٢٥١/١ - ٢٥٢ ؛ تاريخ بغداد ٥٦/٧ - ٦٧ ؛ الأعلام ٢٧/٢ - ٢٨ ؛ الفرق بين الفرق، ص ١٢٤ ؛ التبصير في الدين، ص ٦١ ؛ الخطط للمقريزي ٣٥٠/٢ ؛ الفصل لابن حزم ٣٣/٣، ٨٠/٤ ؛ دائرة المعارف الإسلامية، مقالة كارادي فو عن " بشر بن غياث ". وانظر كتاب " الرد على بشر المريسي " للدارمي ؛ تاريخ الأدب العربي ٢٧/٤ - ٢٨ ؛ سزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص ٦٥ - ٦٦ وكتب مستجي زاده في هامش (ع) : " وقد شاع عنه أنه (كان) يلعن المعتزلة لقولهم بخلق الأفعال ".." (١)

"للحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته مع ظهور المعنى الصحيح لم يكن بذلك [بأس، فإنه يجوز] (١) ترجمة القرآن والحديث للحاجة إلى الإفهام، وكثير ممن قد تعود عبارة معينة إن لم يخاطب بها لم يفهم ولم يظهر له (٢) صحة القول وفساده، وربما نسب المخاطب إلى أنه لا يفهم ما يقول.

وأكثر الخائضين في الكلام والفلسفة من هذا الضرب: ترى أحدهم يذكر له (٣) المعاني الصحيحة بالنصوص الشرعية فلا يقبلونها لظنهم أن في عبارتهم من المعاني ما ليس في تلك، فإذا أخذ المعنى الذي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٤/٢

دل عليه الشرع وصيغ (٤(بلغتهم، وبين به (٥) بطلان قولهم المناقض للمعنى الشرعي، خضعوا لذلك (٦) وأذعنوا له، كالتركي والبربري [والرومي] (٧) والفارسي الذي يخاطبه بالقرآن العربي ويفسره فلا يفهمه حتى يترجم له شيئا بلغته (٨) فيعظم سروره وفرحه، ويقبل الحق ويرجع عن باطله، لأن المعاني التي جاء بها الرسول أكمل المعاني وأحسنها وأصحها، لكن هذا يحتاج إلى كمال المعرفة لهذا ولهذا، كالترجمان الذي [يريد أن] يكون حاذقا في فهم اللغتين (٩) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٢) ولم يظهر له: سقطت العبارة كلها من (ب) وسقطت عبارة " ولم يظهر " من (أ) .

(٣) له: ساقطة من (ع) .

(٤) ب، أ: وسع ؛ ن: وضيع، وهو تحريف. والكلمة غير منقوطة في (م) .

(٥) به: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) ع: خضعوا له.

(٧) والرومي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ب: الذي تخاطبه بالقرآن العربي وتفسيره فلا يفهم حتى تترجم له شيئا بلغته ؛ أ: الذي يخاطبه بالقرآن العربي وتفسيره فلا يفهم حتى يترجم له شيئا بلغته ؛ ن، م: الذي يخاطبه بالقرآن العزيز وتفسيره ولا يفهمه حتى يترجم له شيئا بلغته.

(٩) ن، م: الذي يكون حاذقا في فهم اللغتين.." [١]

"مواضع (١) . والآمدي طعن (٢) في طرق الناس إلا طريقة ارتضاها (٣) ، وهي (٤) أضعف من غيرها طعن فيها غيره.

فهذان مقامان من المقامات العقلية لا يقدر هؤلاء أن يغلبوا فيها شيوخهم المتقدمين، فإذا كانوا لا ينفون (٥) رؤيته في الدنيا (٦) إلا بهذه الطريق، لم يكن لهم حجة إلا على من يقول (٧) : إنه يرى ويصافح وأمثال

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦١٢/٢

(١) سبق أن تعرض ابن تيمية بالتفصيل في الجزء الأول من هذا الكتاب (انظر ص ١٥٠ وما بعدها) للكلام عن إمكان القول بحوادث لا أول لها، وذكر (ص ١٧٨) أن القول بدوام الحوادث في الماضي والمستقبل هو قول أئمة أهل الحديث وأئمة الفلاسفة وغيرهم. كما تعرض ابن تيمية لهذه المشكلة في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " ٣٢١/١ وما بعدها، وذكر فيه تناقض الرازي في هذه المسألة في كتبه المختلفة مثل " الأربعين في أصول الدين " و " المطالب العالية "، وقال (٣٧٩/١) إن الأرموي استفاد معارضته للرازي من كلام الرازي نفسه في " المطالب العالية ".

(٢) عبارة " والآمدي طعن ": ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ذكر الأستاذ محمد خليل هراس في كتابه " ابن تيمية السلفي "، ص ١٤١ (ط. طنطا ١٣٧٢/١٩٥٢) أن الآمدي في كتابه " أبكار الأفكار " ٤٧٦/١، (مخطوط بدار الكتب رقم ١٩٥٤ كلام) : " عارض الرازي فيما ادعاه من لزوم هذه المسألة لجميع الطوائف بأن المراد بالحادث الذي يقصد نفي قيامه بذاته تعالى هو الموجود بعد عدم، وأما ما لا يوصف بالوجود كالأعدام المتجددة والأحوال - عند القائلين بها - وكذلك النسب والإضافات فهذه لا يصدق عليها اسم الحادث وإن صدق عليها اسم المتجدد. وحينئذ فلا يلزم من تجدد الإضافات والأحوال في ذات الباري أن يكون محلا للحوادث ". وأشار الأستاذ هراس إلى أن ابن تيمية رد على كلام الآمدي في كتابه " الموافقة " (على هامش منهاج السنة ١١٩/٢ - ١٢٢) . انظر درء. . ٢٣٢/٢ - ٢٥١.

(٤) ب، أ: هي.

(٥) ن، م: لا يقدرون ينفون.

(٦) ب، أ: في الصفات، وهو خطأ.

(٧) ن، م: حجة على قول من يقول.." [١]

"ذلك من المقالات مع أن هذا [من] (١) أشنع المقالات عند أهل السنة والجماعة، ولا يعرف له (٢) قائل [معدود] (٣) من أهل السنة والحديث.

وبيان هذا: بالوجه الخامس (٤) [وهو] (٥) أن يقال: هذه الأقوال حكاها الناس عن شرذمة قليلة أكثرهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦١٦/٢

من الشيعة، وبعضهم من غلاة النساك، وداود الجواربي (٦) . (* قال الأشعري في " المقالات " (٧) : وقال داود الجواربي (٨) *) (٩) ومقاتل بن سليمان: إن الله جسم، وأنه جثة وأعضاء على صورة الإنسان (١٠) : لحم (١١) ودم وشعر وعظم، له

---

(١) من: في (ع) فقط.

(٢) ن، م: لها.

(٣) مِعدود: ساقطة من (ن) فقط.

(٤) ب، أ، ن، م: الرابع، وهو خطأ. وبدأ الكلام عن الوجه الرابع ص ٦١٢.

(٥) وهو: ساقطة من (ن) .

(٦) ب، أ: وداود الجواهري ؛ ن: وداود الحواري ؛ م: وداود الحواربي. وكذا في هذه النسخ فيما بعد. وقال ابن حجر (لسان الميزان ٤٢٧/٢) : " رأس في الرافضة والتجسيم من مرامي جهم. قال أبو بكر بن أبي عوف: سمعت يزيد بن هارون يقول: الحواربي والمريسي كافران ". وذكر ابن حجر أن داود لا تعلم له رواية لحديث. ونقل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على المقالات ٢٥٨/١ عن السمعاني في " **الأنساب** " أنه قال بعد ذكر هشام بن سالم الجواليقي ما نصه: " وعنه أخذ داود الجواربي قوله إن معبوده له جميع أعضاء الإنسان إلى الفرج واللحية " ونقل نفس العبارة ابن الأثير في اللباب ٢٩١/٢. وانظر عن داود الجواربي ومذهبه في التجسيم: الملل والنحل ١٦٧/١ ؛ الفرق بين الفرق، ص ١٤٠ ؛ التبصير في الدين، ص ٧١ ؛ الانتصار للخياط، ص ٥٤ ؛ تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص ٨٧ ؛ أصول الدين لابن طاهر، ص ٧٤.

(٧) في " المقالات " ٢٥٨/١ - ٢٥٩، وسنقابل كلام ابن تيمية عليه.

(٨) ن: الحواري، م: الحواربي.

(٩) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(01) ورد نص آخر مشابه في المقالات ٢١٤/١ فيه: " أن الله جسم وإن له جمة وأنه على صورة الإنسان

".

(١١) ب (فقط) : له لحم.." [١]

"النصيرية وغيرهم ما هو أعظم غلوا وكفرا من هذه المقالات، فلا يكاد يوجد من المنتسبين إلى السنة مقالة خبيثة إلا وفي جنس الشيعة ما هو أخبث منها] (١) .

وأهل الوحدة (٢) القائلون بوحدة الوجود، كأصحاب ابن عربي وابن سبعين (٣) (٤) يدعون أنهم يشاهدون الله دائما، فإن [عندهم] (٥) مشاهدته في الدنيا والآخرة على وجه واحد، إذ كانت ذاته (٦) الوجود المطلق الساري في الكائنات.

فهذه المقالات وأمثالها موجودة في الناس، ولكن المقالات الموجودة في الشيعة أشنع وأقبح، كما هو موجود في الغالية من النصيرية وأمثالهم، ولهذا كان النصيرية يعظمون القائلين بوحدة [الوجود] (٧) . وكان التلمساني (٨) شيخ القائلين بالوحدة [الذي شرح " مواقف "

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(٢) ع (فقط) : وأهل الحلول والوحدة.

(٣) سبقت ترجمتهما ٣٧٨/١. وابن الفارض

(٤) أبو حفص عمر بن مرشد بن علي، شرف الدين ابن الفارض، الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، يلقب بسلطان العاشقين. ولد سنة ٥٧٦ وتوفي سنة ٦٣٢. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢٦/٣ - ١٢٧ ؛ ميزان الاعتدال ٢٦٦/٢ ؛ شذرات الذهب ١٤٩/٥ - ١٥٣ ؛ لسان الميزان ٣١٧/٤ - ٣١٩ ؛ الأعلام ٢١٦/٥ - ٢١٧. وانظر للأستاذ محمد مصطفى حلمي كتاب " ابن الفارض والحب الإلهي "، القاهرة، ١٩٤٥/١٣٦٤، وكتاب " سلطان العاشقين "، سلسلة أعلام العرب، مارس ١٩٦٣.

(٥) عندهم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ب، أ: وإذا كانت ذاته، وهو خطأ.

(٧) ع: القائلين بالوحدة ؛ ن، م: القائل بالوحدة.

(٨) عفيف الدين سليمان بن عبد الله بن علي الكومي التلمساني سبقت ترجمته ٣٧٨/١. وانظر في

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦١٧/٢

ترجمته أيضا: فوات الوفيات ١/٣٦٣ - ٣٦٦ (وفيه: " قال قطب الدين اليونيني: رأيت جماعة ينسبونه إلى رقة في الدين والميل إلى مذهب النصيرية) ؛ البداية والنهاية ١٣/٣٢٦، النجوم الزاهرة ٨/٢٩ - ٣١ ؛ الأعلام ٣/١٩٣ (وذكر من مؤلفاته " شرح مواقف النفزي " والصواب: النفري) .." [1]

"النفري (١) . وصنف غير ذلك] (٢) قد ذهب إلى النصيرية وصنف لهم كتابا وهم يعظمونه جدا، وحدثني نقيب الأشراف عنه (٣) أنه قال: قلت له: أنت نصيري؟ قال: نصير جزء مني (٤) ؛ والنصيرية يعظمونه غاية التعظيم.

[التعليق على ما ذكره الرافضي من رمد الله وبكائه وغير ذلك]

وأما ما ذكره [هذا الإمامي] (٥) من رمده وعيادة الملائكة له وبكائه على طوفان نوح [عليه السلام] ؛ (٦) فهذا قد رأيناهم ينقلونه (٧) عن بعض اليهود، ولم أجد هذا منقولا عمن أعرفه من المسلمين (٨) ، فإن كان هذا قد قاله

---

(١) ع: النغزي، وهو خطأ. وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري نسبة إلى بلدة النفر من أعمال الكوفة. ترجم له الشعراني في " الطبقات الكبرى " ١/١٧٤ - ١٧٥ فقال: "كان له رضي الله عنه كلام عال في طريق القوم، وهو صاحب " المواقف " نقل عنه الشيخ محيي الدين بن العربي وتوفي النفري سنة ٣٥٤. انظر ترجمته في: المقدمة الإنجليزية لكتاب " المواقف " بقلم الأستاذ أربري، ط. دار الكتاب ١٩٣٤ ؛ المشتبه للذهبي ٢/٦٤، ط. عيسى الحلبي، ١٣٨١/١٩٦٢ ؛ الأعلام ٧ - ٥٦

(٢) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(٣) ن، م: عنهم، وهو خطأ.

(٤) ن، م: خير مني.

(٥) ب، أ: ما ذكر، وسقطت عبارة " هذا الإمامي ": من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) . وسبق ذكر الكلام التالي بمعناه في (ك) ١/٨٤ (م) ، وهذا الكتاب ٢/٥٠٠.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦٢٦

(٦) عليه السلام: في (ع) فقط.

(٧) ن: يتلقونه.

(٨) علق مستجي زاده هنا بقوله: " قلت تأييدا للمصنف: إن الشهرستاني صاحب " الملل " ذكر فيه أنه قول اليهود "..." (١)

"تقدم ذكره، وأنت لم تذكر حجة على إبطاله، فمن شنع على الناس بمذاهبهم (١) ، فلا بد أن يشير إلى إبطاله (٢) ، وجمهور الخلق (٣) على أن الله فوق العالم، وإن كان أحدهم لا يلفظ بلفظ " الجهة " فهم يعتقدون بقلوبهم [ويقولون] (٤) بألسنتهم أن (٥) ربهم فوق، ويقولون إن هذا أمر فطروا عليه وجبلوا عليه، كما قال الشيخ أبو جعفر الهمذاني (٦) لبعض

---

(١) ب: فمن شنع على مذهبهم ؛ أ: فمن شنع على مذاهبهم.

(٢) ب، أ: إلى بطلانه.

(٣) ب، أ: وجمهور الخلف.

(٤) ويقولون: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) أن: ساقطة مــن (ب) ، (أ) .

(٦) ن، م: أبو الفضل الهمداني ؛ ب، أ: أبو جعفر الهمداني. وذكر الذهبي في " العبر " ٨٥/٤ في وفيات سنة ٥٣١: " أبا جعفر الهمذاني محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الحافظ الصدوق. رحل وروى عن ابن النقور وأبي صالح المؤذن والفضل بن المحب وطبقتهم بخراسان والعراق والحجاز. قال ابن السمعاني: ما أعرف أن في عصره أحدا سمع أكثر منه. توفي في ذي القعدة " ونقل هذا الكلام ابن العماد في " شذرات الذهب " ٩٧/٤ وزاد بقوله: وقال ناصر الدين: كان حافظا من المكثرين "، كما نقل بعضه اليافعي في " مرآة الجنان " ٢٥٩/٣، ولكنهما جعلا **نسبته**: الهمداني، بالدال المهملة. وفي " المنتقى من منهاج الاعتدال " ذكر الذهبي العبارة كما يلي: "كما قال أبو جعفر الهمداني لأبي المعالي. . . إلخ ". وقد ورد في " طبقات الشافعية " للسبكي وفي ترجمة الجويني في كتاب " مختصر العلو للعلي الغفار " للذهبي (ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١/١٤٠١ \ ١٩٨١ (بتحقيق الألباني) ما يثبت أن الحوار

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٢٧/٢

التالي دار بين الجويني وبين أبي جعفر الهمذاني ؛ ففي " طبقات الشافعية "، ١٩٠/٥: ". . . عن أبي العلاء الحافظ الهمذاني أخبره، قال: أخبرني أبو جعفر الهمذاني الحافظ، قال: سمعت أبا المعالي الجويني وقد سئل عن قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) فقال: كان الله ولا عرش، وجعل يتخبط في الكلام، فقلت: قد علمنا ما أشرت إليه فهل عند الضرورات من حيلة؟ فقال: ما تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة؟ قلت: ما قال عارف قط يا رباه إلا قبل أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يتلفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوقية. فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة؟ فبينها نتخلص من الفوق والتحت. وبكيت وبكى الخلق، فضرب بيده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه، وصارت قيامة في المسجد فنزل ولم يجبني إلا بتأفيف الدهشة والحيرة، وسمعت بعد هذا من أصحابه يقولون: سمعناه يقول: حيرني الهمذاني، انتهى ". وانظر: مختصر العلو للعلي الغفار، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.." (١)

"كتب المعتزلة، بل كثير منه منقول نقل المسطرة وبعضه قد تصرفوا فيه.

وكذلك ما يذكرونه من (١) تفسير القرآن في آيات الصفات والقدر ونحو ذلك، هو منقول من تفاسير المعتزلة كالأصم (٢) والجبائي (٣) وعبد الجبار بن أحمد الهمذاني (٤) والرماني (٥) وأبي مسلم الأصبهاني (٦) وغيرهم، لا ينقل عن قدماء الإمامية من هذا حرف واحد، لا في الأصول العقلية ولا في

---

(١) من: كذا في (ع) وفي (ب) ، (أ) : في.

(٢) ب، أ: كالاسم، وهو تحريف، وهو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، ذكره القاضي عبد الجبار ضمن الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة في كتابه: (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٦٧ - ٢٦٨، تحقيق الأستاذ فؤاد سيد، طبعة الدار التونسية للنشر، تونس ١٣٩٣ ١٩٧٤ وسبقت ترجمة الأصم والكلام على آرائه ٥٦٩/٢.

(٣) يطلق اسم الجبائي على أبي علي محمد بن عبد الوهاب، والفرقة التي **تنسب** إليه هي الجبائية، سبق الكلام عليه ٣٩٥/١، كما يطلق على ابنه أبي هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد، والفرقة التي تنتسب إليه هي البهشمية، وسبق الكلام عليه ٢٧٠/١، ١٢٤/٢، وذكر القاضي عبد الجبار أبا علي ضمن الطبقة الثامنة في المرجع الذي سبق ذكره، ص ٢٨٧ - ٢٩٦، وذكر ابنه أبا هاشم في الطبقة التاسعة، ص ٣٠٤

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٤٢/٢

- ٣٠٨.

(٤) هو القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسدآبادي، المتوفى سنة ٤١٥، سبقت ترجمته ١٥/١، وانظر ترجمته أيضا في كتاب " فضل الاعتزال " ص ١٢١ - ١٢٧، وانظر كتاب (قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني) تأليف الدكتور عبد الكريم عثمان (رحمه الله) ، ط. دار العربية، بيروت ١٣٨٦ ١٩٦٧.

(٥) أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، من مفسري المعتزلة، ومن كبار النحاة، ولد ببغداد سنة ٢٩٦ وتوفي بها ٣٨٤، انظر ترجمته في: المنية والأمل لابن المرتضى، ص ٦٥ - ٦٦، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص ٣٣٣ ؛ بغية الوعاة للسيوطي، ٣٤٤ - ٣٤٥ ط الخانجي، ١٣٢٦، وفيات الأعيان ٤٦١/٢، تاريخ بغداد ١٦/١٢ - ١٧، الأعلام ١٣٤/٥.

(٦) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، ذكره القاضي عبد الجبار في كتابه المشار إليه مرتين ص ٢٩٩، ٣٢٣: وذكره ابن المرتضى اليماني في ((المنية والأمل)) ص ٥٣، وقال عنه: ((صاحب التفسير والعلم الكبير)) وقد ولد الأصفهاني عام ٢٥٤ وتوفي سنة ٣٢٢، وله شعر، وولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، وانظر ترجمته في الأعلام ٢٧٣/٦، معجم المؤلفين ٩٧/٩ لسان الميزان ٨٩/٥ ؛ بغية الوعاة للسيوطي ص ٢٣، وقد علق مستجى زاده عند هذا الموضع بقوله: ((وعندي تفسير يقال له تفسير (الكلمة غير واضحة) ينقل عن الأصم والجبائي، وقد كان الإمام الرازي ينقل في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أشياء ويستحسن أكثرها ويروجها ويؤيدها حتى إنه نقل عنه في تفسير قوله تعالى رب أرني كيف تحي الموتى كلمات هي خارجة عن إجماع المسلمين، بل عن إجماع اليهود والنصارى، واستحسنها الإمام وأيدها، وقد بينت فسادها وبطلانها وكونها خارقة لإجماع أهل التفسير في حاشيتي على تفسير القاضي)) .." (١)

"أيضا الصالحية ؛ لأنهم **ينسبون** (١) إلى الحسن بن صالح بن حي الفقيه] (٢) .

وهؤلاء الزيدية فيهم من هو في القدر على قول أهل السنة والجماعة وفيهم من هو على قول القدرية.

الوجه الثاني: أن يقال: نقله عن الأكثر أن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي نقل باطل، بل جمهور

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣

أهل السنة المثبتة (٣) للقدر من جميع الطوائف يقولون (٤) : " إن العبد فاعل لفعله (٥) حقيقة، وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل (٦) من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، ولا يقولون: إن القوى والطبائع (٧) الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرون أن لها تأثيرا (٨) لفظا ومعنى، حتى جاء لفظ " الأثر " في (* مثل قوله تعالى {ونكتب ما قدموا وآثارهم}

---

(١) ع فقط: ينتسبون.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) والبترية هم أصحاب كثير النواء الأبتر، ويتفقون مع الصالحية في مذهبهم، وانظر عن البترية والصالحية: فرق الشيعة ص ٣٤ - ٣٥، ٧٧ - ٧٨ مقالات الإسلاميين ٦٨/١ - ٦٩ الفرق بين الفرق، ص 42 - ٢٥، الملل والنحل ١٤٢/١ - ١٤٣ نشأة الفكر الفلسفي ١٨٢/٢ - ١٦٨.

(٣) ع: المثبتون.

(٤) ع: يقول، ن: تقول. وفي (م) الياء غير المعجمة.

(٥) لفعله: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) أ: بما يدل عليه، والعقل: ب: بما يدل عليه العقل.

(٧) ب: قوى الطبائع، أ: القوى الطبائع.

(٨) م: بل يقولون إن لها أثرا، ن: بل يقرون إن لها أثرا.." (١)

"[سورة يس: ١٢] ، وإن كان التأثير هناك أعم منه في الآية، لكن يقولون: هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها، والله تعالى *) (١) خالق السبب والمسبب، ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه، ولا بد له من معارض يمانعه، فلا يتم أثره مع خلق الله له إلا بأن يخلق الله (٢) السبب الآخر ويزيل الموانع (٣) .

ولكن هذا القول الذي حكاه هو قول بعض المثبتة للقدر كالأشعري، ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، حيث لا يثبتون في المخلوقات قوى ولا طبائع (٤) ، ويقولون إن الله فعل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢/٣

عندها لا بها، ويقولون: إن قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل.

وأبلغ من ذلك قول الأشعري: إن الله فاعل فعل العبد، وإن عمل (٥) العبد ليس فعلا للعبد بل كسبا له (٦) ، وإنما هو فعل الله فقط (٧) وجمهور

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٢) ب: فلا يتم أثره إلا مع خلق الله له لا به بأن يخلق الله تعالى ؛ أ: فلا يتم أثره إلا مع خلق الله له إلا به بأن يخلق الله تعالى ؛ ن: فلا يتم أثره إلا مع خلق الله له بأن يخلق الله ؛ م: فلا يتم الأثر إلا مع خلق الله له بأن يخلق الله.

(٣) م فقط: المانع.

(٤) ب، أ: قوى الطبائع.

(٥) ن، م: فعل.

(٦) ب: بل كسب له، م: بل ولا كسبا له.

(٧) ن: فعل لله فقط، وقد لخص مستجى زاده كلام ابن تيمية الذي يبدأ بعبارة: ولكن هذا القول الذي حكاه هو قول بعض المثبتة للقدر، إلى هذا الموضع ثم علق بقوله: قلت والعجب أن المعتزلة مع أنهم يقولون إن قدرة العبد على الإيجاد والتأثير ليست من الله تعالى فبذلك **ينسبهم** أكثر أهل الحق إلى الإشراك بالله، حتى قالوا: إن المجوس إنما يثبتون شريكا واحدا فقط وهو أهرمان، وأما المعتزلة فهم يثبتون لله تعالى شركاء لا تحصى من الإنس والجن والحيوانات لقولهم بأن لهم إيجاد أفعالهم الاختيارية.." [١]

"والمحتجون على المعاصي بالقدر أعظم بدعة وأنكر قولا وأقبح طريقا من المنكرين للقدر، فالمكذبون بالقدر من المعتزلة والشيعة وغيرهم المعظمون للأمر (١) والنهي والوعد والوعيد، خير من الذين يرون القدر حجة لمن ترك المأمور وفعل المحظور، كما يوجد ذلك (٢) في كثير من المدعين للحقيقة (٣) الذين يشهدون القدر (٤) ، ويعرضون عن الأمر والنهي، من الفقراء والصوفية والعامة وغيرهم، فلا عذر لأحد في ترك مأمور ولا فعل محظور (٥) بكون ذلك مقدرا (٦) عليه، بل لله الحجة البالغة على خلقه.

والقدرية المحتجون بالقدر على المعاصي شر من القدرية المكذبين بالقدر، وهم أعداء الملل. وأكثر ما

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣/٣

أوقع الناس في التكذيب بالقدر احتجاج هؤلاء به. ولهذا اتهم بمذهب القدر غير واحد ولم يكونوا قدرية، بل كانوا (٧) لا يقبلون الاحتجاج على المعاصي بالقدر (٨) ، كما قيل للإمام أحمد: كان ابن أبي ذئب قدريا، فقال: الناس (٩) كل من شدد عليهم المعاصي، قالوا هذا قدري (١٠) وقد قيل إنه بهذا السبب (١١) نسب إلى

---

(١) ن، م: المعطلون الأمر، ع: المعصمون للأمر، وهو تحريف.

(٢) ذلك: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣(للحقيقة: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٤) ب، أ: للقدر، وهو تحريف.

(٥) ب، أ: في ترك المأمور ولا فعل المحظور.

(٦) ب، أ، م: مقدورا.

(٧) ن، م، ع: ولكن كانوا.

(٨) ع: على المعاصي للمعاصي بالقدر.

(٩) الناس: ساقطة من (ع) فقط.

(١٠) ن، م: هو قدري، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، توفي سنة ١٥٨، قال مالك بن أنس: لو برئ ابن أبي ذئب من القدر، ما كان على وجه الأرض خير منه، انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص [٠ - ٩] ٨، ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ - ٠٧3 الأعلام ٦١/٧.

(١١) ب، أ: وقد قيل لهذا السبب.." (١)

"والتصوف، وجمهور المسلمين، وجمهور طوائفهم، لا يخرج عن هذا إلا بعض الشيعة، وأئمة هؤلاء وجمهورهم على القول الوسط الذي ليس هو قول المعتزلة ولا قول جهم وأتباعه الجبرية، فمن قال إن شيئا من الحوادث أفعال الملائكة والجن والإنس لم يخلقها الله تعالى، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع السلف والأدلة العقلية] (١) *) (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٤/٣

ولهذا قال بعض السلف من قال: إن كلام الآدميين أو أفعال (٣) العباد غير مخلوقة، فهو بمنزلة من قال: إن سماء الله وأرضه غير مخلوقة.

والله تعالى يخلق ما يخلق (٤(لحكمة كما تقدم، ومن جملة المخلوقات ما قد يحصل به (٥) ضرر عارض لبعض الناس، كالأمراض والآلام وأسباب ذلك، فخلق الصفات والأفعال التي هي أسبابه (٦) من جملة ذلك. فنحن نعلم أن لله في ذلك حكمة، (* وإذا كان قد فعل ذلك لحكمة خرج عن أن يكون سفها، وإذا كان العقاب على فعل العبد الاختياري لم يكن ظلما. فهذا الحادث **بالنسبة** إلى الرب له فيه حكمة *) (٧) يحسن (٨) لأجل تلك الحكمة **وبالنسبة** (٩) إلى العبد عدل، لأنه عوقب على فعله، فما ظلمه الله ولكن هو ظلم نفسه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط (ن) ، (م) .

(٢) ما بين النجمتين (والمرجح لوجود الممكن (ص [٠ – ٩] ٠) . . . . . السلف والأدلة العقلية (ص ٣٣) : ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) ن، م: وأفعال.

(٤) ن، م، ب، أ: ما يخلقه.

(٥) م (فقط) : ما يحصل منه.

(٦) ب (فقط) : أسباب.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من (م) فقط.

(٨) ب، أ، ن: تحسن، وفي (م) الكلمة غير معجمة.

(٩) ب، أ: **بالنسبة**.." [١]

"واعتبر ذلك بأن يكون غير الله هو الذي عاقبه على ظلمه، لو (١) عاقبه ولي أمر على عدوانه على الناس فقطع (٢) يد السارق، أليس ذلك عدلا (٣) من هذا الوالي؟ وكون الوالي مأمورا بذلك يبين (٤) أنه عادل.

لكن المقصود هنا أنه مستقر في فطر الناس وعقولهم أن ولي الأمر إذا أمر الغاصب برد المغصوب إلى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٣

مالكه، وضمن التالف بمثله، أنه يكون حاكما بالعدل، وما زال العدل معروفا في القلوب والعقول. ولو قال هذا المعاقب: أنا قد قدر علي هذا، لم يكن هذا (٥) حجة له، ولا مانعا لحكم الوالي أن يكون عدلا.

فالله تعالى أعدل العادلين إذا اقتص (٦) للمظلوم من ظالمه في الآخرة أحق بأن يكون ذلك عدلا منه، فإن (٧) قال الظالم: هذا كان مقدرا علي، لم يكن هذا عذرا صحيحا ولا مسقطا لحق المظلوم، وإذا كان الله هو الخالق لكل شيء فذاك (٨) لحكمة أخرى له في الفعل، فخلقه حسن بالنسبة إليه لما [له] (٩) فيه من الحكمة، والفعل القبيح المخلوق قبيح من فاعله (١٠) ، لما عليه

---

(١) ب، أ: ولو.

(٢) ن، م: فيقطع.

(٣) ع: أليس في ذلك عدلا ؛ ن، م: أليس ذلك عدل.

(٤) ن: يتبين، أ، ع: تبين.

(٥) هذا: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٦) ب، أ: إذا اقتضى.

(٧) ب، أ: فإذا.

(٨) ب، أ: فذلك.

(٩) له: في (ع) فقط.

(١٠) ن، م: والفعل القبيح من المخلوق هو قبيح من فاعله.." [١]

"يقيسون الله بخلقه في عدلهم وظلمهم، وبين مذهب الجبرية الذين لا يجعلون لأفعال (١) الله حكمة (٢) ، ولا ينزهونه عن ظلم يمكنه فعله، ولا فرق عندهم بالنسبة إليه بين ما يقال: هو عدل وإحسان، وبين ما يقال هو ظلم.

وقول هؤلاء من الأسباب التي قويت بها شناعات (٣) القدرية، حتى غلوا في الناحية الأخرى، وخيار الأمور أوسطها، ودين الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، وقد ظهر الفرق بين عقوبته على الكفر وغيره من المعاصي، وبين عقوبته على اللون والطول (٤) ، كما يظهر الفرق بينهما إذا كان المعاقب بعض الناس،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٤

فإن الكفر وإن كان خلق فيه إرادته وقدرته عليه، فهو الذي فعله باختياره وقدرته، وإن كان كذلك كله (٥) مخلوقا، كما يعاقبه (٦) غيره عليه مع كون ذلك كله مخلوقا.

وأما قوله: " ولم يخلق فيه قدرة على الإيمان " فهذا قاله على قول من يقول من أهل الإثبات: إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، فكل (٧) من لم يفعل شيئا لم يكن قادرا عليه، ولكن يكون (٨) عاجزا عنه. وهؤلاء قد (٩) يقولون لا يكلف

---

(١) ب، أ: أفعال.

(٢) ب (فقط) : لحكمة.

(٣) ب، أ: ساعات، وهو تحريف.

(٤) ب، أ: اللون والقصر والطول.

(٥) ب، أ، م: وإن كان كل ذلك.

(٦) ب، أ: كما يعاقب.

(٧) ع: وكل.

(٨) ب، أ، ن، م: ولكن لا يكون، وهو خطأ.

(٩) قد: ساقطة من (ب) ، (أ) .." (١)

"بالضرورة، والصدق صفة كمال، وتصديق (١) الكذاب (٢) نوع من الكذب، [كما أن تكذيب الصادق نوع من الكذب] (٣) ، وإذا كان الكذب صفة نقص امتنع من الله ما هو نقص.

وهذا المقام (٤) له بسط مذكور في غير هذا الموضع (٥) ، [ونحن لا نقصد تصويب قول كل (٦) من انتسب إلى السنة بل نبين الحق، والحق أن أهل السنة لم يتفقوا قط على خطأ، ولم تنفرد الشيعة عنهم قط (٧) بصواب، بل كل ما خالفت فيه الشيعة جميع أهل السنة فالشيعة فيه مخطئون، كما أن ما خالفت فيه اليهود والنصارى لجميع المسلمين فهم فيه ضالون، وإن كان كثير من المسلمين قد يخطئ. ومن وافق (٨) جهم بن صفوان من المثبتين للقدر على أن الله لا يفعل شيئا لحكمة ولا لسبب، وأنه لا فرق بالنسبة إلى الله بين المأمور والمحظور، ولا يحب بعض الأفعال ويبغض بعضها، فقوله فاسد (٩) مخالف للكتاب

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٠

والسنة واتفاق السلف. وهؤلاء قد يعجزون عن بيان امتناع كثير من النقائص عليه، لا سيما إذا قال من قال منهم: إن تنزيهه عن النقص لا يعلم (١٠) بالعقل بل بالسمع.

---

(١) أ: والتصديق.

(٢) ن، م، ب: الكاذب ؛ أ: للكاذب.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من)ن) ، (م) .

(٤) المقام: ساقط من (ع) .

(٥) الكلام بعد كلمة الموضع ساقط من (ن) ، (م) وسأشير إلى نهايته في موضعه بإذن الله.

(٦) كل: ساقطة من (ع) .

(٧) قط: ساقطة من (ع) .

(٨) أ: ومن وافقهم ؛ ب: وممن وافقهم.

(٩) فاسد: ساقطة من (ع) .

(١٠) أ، ب: لم يعلم.." (١)

"الاختيارية [الواقعة] (١) بحسب قصودنا (٢) ودواعينا، مثل حركتنا يمنة ويسرة، وحركة البطش باليد والرجل (٣) في الصنائع المطلوبة لنا، كالأفعال الاضطرارية مثل حركة النبض وحركة الواقع من شاهق (٤) بإيقاع غيره، لكن الضرورة قاضية بالفرق بينهما، فإن كل عاقل يحكم بأنا [قادرون على الحركة الاختيارية] (٥) وغير قادرين على الحركة إلى السماء [من الطيران وغير ذلك] (٦) .

قال أبو الهذيل العلاف: حمار بشر أعقل من بشر ؛ لأن حمار بشر لو أتيت به إلى جدول صغير وضربته للعبور (٧) فإنه يطفره (٨) ولو أتيت به إلى جدول كبير لم يطفره (٩) ؛ لأنه يفرق (١٠) بين ما يقدر على طفره (١١) وما لا يقدر عليه (١٢) وبشر لا يفرق بين المقدور عليه وغير المقدور [عليه] (١٣)

---

(١) الواقعة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ك: تصورنا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٩٨

(٣) ن، م: بالرجل واليد.

(٤) أ، ب: النبض والوقوع من شاهق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٧) ب (فقط) : لعبوره.

(٨) ع، ن: يظفره، وهو تصحيف.

(٩) ع، ن: يظفره، وهو تصحيف.

(١٠) ك: لأنه فرق.

(١١) ع، ن: ظفره، وهو تصحيف.

(١٢) م فقط: وما لا يقدر على ظفره.

(١٣) عليه: زيادة في (ع) ، وفي (ك) : وغير المقدور، وعلق مستجى زاده في هامش (ع) على هذا الكلام بقوله: يفهم من هذا الكلام أن بشر المريسي لم يوافق المعتزلة في الأفعال الاختيارية للعباد بأنها بخلقهم وإيجادهم، بل بخلق الله تعالى وحده مثل قول الأشعري، إلا أنه يقول في القرآن مثل قول المعتزلة بأنه مخلوق، والشائع منه أنه ملتزم لأصول أهل السنة جميعا سوى هذا القول، ومثله ضرار الذي هو رئيس الضرارية أنه على أصول أهل الحق إلا أنه ينكر عذاب القبر مثل أكثر أهل الاعتزال، فنسب إلى الاعتزال بسبب هذا القول مثل بشر نسب إلى الاعتزال بسبب القول بخلق القرآن، مع أن رئيس أهل الاعتزال وهو أبو الهذيل يطعنه ويذمه لمخالفته مذهبه. ".." (١)

"القادر المختار يرجح أحد طرفي مقدوره (١) بلا مرجح، وفرقوا بين القادر وغيره كما قالت القدرية، وقد يفرقون (٢) بين فعل الرب وفعل العبد بأن الرب يرجح بمشيئته (٣) القديمة التي هي من لوازم ذاته، بخلاف العبد فإن إرادته حادثة من غيره.

ولكن قال أكثر الناس: هؤلاء الذين يقولون إن الإرادة القديمة الأزلية هي المرجحة من غير تجدد شيء قولهم من جنس قولهم، فإن الإرادة نسبتها إلى جميع ما يقدر وقتا للحوادث نسبة واحدة، ونسبتها إلى جميع الممكنات نسبة واحدة، فترجح أحد المتماثلين على الآخر ترجيحا بلا مرجح، وإذا قدر حال

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٨/٣

الفاعل قبل الفعل وحين الفعل سواء، ثم قدر اختصاص أحد الحالين بالفعل لزم الترجيح بلا مرجح، وهذا منتهى نظر هؤلاء الطوائف.

ولهذا كان من لم يعرف كلامهم كالرازي وأمثاله مترددين (٤) بين علة الدهرية وقادر القدرية ومريد الكلابية، (٥) لا يجعلون الرب قادرا في الأزل على الفعل والكلام بمشيئته وقدرته (٦) . ولما كانت الجهمية والقدرية بهذه الحال [لا يجعلون الرب قادرا في الأزل على الفعل والكلام بمشيئته] (٧) جعلت (٨) الفلاسفة الدهرية كابن سينا وأمثاله (٩) هذا (١٠) عمدتهم في امتناع حدوث العالم

---

(١) أ، ب: أحد مقدوريه.

(٢) أ، ب: القدرية وفرقوا.

(٣) ن: مشيئته، وهو خطأ.

(٤) ب: ولهذا كان من لم يعرف إلا كلام الرازي وأمثاله مترددا، ولهذا كان من لم يعرف إلا كلام الرازي وأمثاله متردد.

(٥) ساقط من (ع) فقط.

(٦) ساقط من (ع) فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(٨) ع: جعلته.

(٩) ع: وأمثالهم.

(١٠) أ، ب: هذه.." (١)

"قال ن، م: قال. في أم القرآن: {اهدنا الصراط المستقيم - صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [سورة الفاتحة: ٦، ٧] فذكر أنه فاعل النعمة، وحذف فاعل الغضب، وأضاف الضلال إليهم. وقال الخليل [عليه السلام] (١) {وإذا مرضت فهو يشفين} [سورة الشعراء: ٨٠] ، ولهذا كان لله الأسماء الحسنى، فسمى (٢) نفسه بالأسماء الحسنى المقتضية للخير.

وإنما يذكر الشر في المفعولات، كقوله: {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} [سورة المائدة:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٠/٣

٩٨] (٣) ، وقوله في آخر سورة (٤) الأنعام: {إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم} [سورة الأنعام: ١٦٥] (* وقوله في الأعراف: (٥) {إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم} [سورة الأعراف: ١٦٧] . *) (٦) وقوله: {نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم - وأن عذابي هو العذاب الأليم} [سورة الحجر: ٤٩، ٥٠] وقوله: {حم - تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم - غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو} [سورة غافر: ١٣] .

وهذا لأن ما يخلقه من الأمور التي فيها شر (٧) **بالنسبة** إلى بعض الناس

---

(١) عليه السلام: زيادة في (ع) .

(٢) ع: فيسمى.

(٣) ع: كقوله: اعلموا أن الله شديد العقاب، وقوله: إن الله غفور رحيم.

(٤) سورة: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ع) .

(٥) ن، م: وفي الأعراف.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٧) ن، م: الشر.." (١)

"إلا بما فعله العبد باختياره وقوته (١) لا بفعل غيره من المخلوقين. وأما كون الرب خالق كل شيء فذلك لا يمنع كون العبد هو الملوم على ذلك، كما أن غيره من المخلوقين يلومه على ظلمه وعدوانه، مع إقراره بأن الله خالق أفعال العباد.

وجماهير الأمم مقرة بالقدر، وأن الله خالق كل شيء، وهم مع هذا يذمون الظالمين (٢) ويعاقبونهم لدفع ظلمهم وعدوانهم، كما أنهم (٣) يعتقدون أن الله خالق (٤) الحيوانات المضرة والنباتات المضرة (٥) وهم مع هذا يسعون في دفع ضررها وشرها. وهم أيضا متفقون على أن الكاذب والظالم مذموم بكذبه وظلمه، وأن ذلك وصف سيئ (٦) فيه، وأن نفسه (٧) المتصفة بذلك خبيثة ظالمة لا تستحق الإكرام الذي يناسب أهل الصدق والعدل، وإن كانوا مقرين بأن كل ذلك مخلوق.

وليس في [فطر] (٨) الناس أن يجعلوا مقابلة الظالم على ظلمه ظلما له، وإن كانوا مقرين بالقدر، فالله

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٣/٣

أولى أن لا ينسب إلى الظلم لذلك (٩) ، وهذا على طريقة أهل الحكمة والتعليل [من أهل السنة] (١٠) . وأما على

---

(١) ع: وقدرته.

(٢) أ، ب: الظلمة ؛ ن: الظالم.

(٣) أنهم: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ، ب: خلق.

(٥) ع: الحيوانات والنباتات المضرة.

(٦) أ، ب: مسيء، ن، م: شيء، وهو تصحيف.

(٧) ع: وأن وصفه نفسه.

(٨) فطر: ساقطة من (ن) .

(٩) ن: بذلك.

(١٠) من أهل السنة، ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"لمحبته لها ورضاه بها إذا وقعت وإن لم يفعلها، والمعاصي يبغضها ويمقتها ويكره من العباد *)

(١) أن يفعلوها وإن أراد (٢) أن يخلقها هو لحكمة اقتضت ذلك (٣) ولا يلزم إذا كرهها (٤) للعبد لكونها تضر العبد [ويبغضها أيضا] (٥) - أن يكره أن يخلقها هو لما له فيها (٦) من الحكمة، فإن الفعل قد يحسن من أحد المخلوقين ويقبح من الآخر لاختلاف حال الفاعلين الفاعلين: (٧) ، فكيف يلزم أنه ما قبح من العبد قبح (٨) من الرب مع أنه لا نسبة للمخلوق مع الخالق (٩) وإذا كان المخلوق قد (١٠) يريد ما لا يحب◌◌ه، كإرادة المريض لشرب (١١) الدواء الذي يبغضه (١٢) ، ويحب ما لا يريده كمحبة المريض الطعام الذي يضره، [ومحبة الصائم الطعام والشراب الذي لا يريد أن يأكله، ومحبة الإنسان للشهوات التي يكرهها بعقله ودينه] (١٣) .

فقد عقل ثبوت أحدهما دون الآخر، وأن أحدهما ليس بمستلزم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٠/٣

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) أ، ب: من يفعلها إن شاء.

(٣) ن، م: ذلك بها.

(٤) ن فقط: ولا يلزم ذلك إذا كرهها.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، وفي (ع) وأبغضها أيضا.

(٦) أ، ب: لما له فيه، ع: لما فيها.

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) أ، ب: أن ما قبح من العبد يقبح.

(٩) ن، م، ع: إلى الخالق وحرفت (نسبة) في (ن) إلى يشبه.

(١٠) قد: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١١) أ، ب: ليشرب.

(١٢) م: يكرهه ولا يريده.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، وفي (أ) ، (ب) : الشهوات، وفي (ع) حرفت بعقله إلى بفعله.." (١)

"وتفصيل حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفتها عقول البشر. والقدرية دخلوا في التعليل على طريقة فاسدة مثلوا الله فيها بخلقه، ولم يثبتوا (١) حكمة تعود إليه فسلبوه قدرته وحكمته (٢) ومحبته وغير ذلك من صفات كماله، فقابلهم خصومهم [الجهمية المجبرة] (٣) ببطلان التعليل في نفس الأمر. كما تنازعوا في مسألة الحسن والقبح، فأولئك أثبتوه على طريقة سووا فيها بين الله وخلقه (٤) ، وأثبتوا حسنا وقبحا لا يتضمن محبوبا ولا مكروها، وهذا لا حقيقة له، كما أثبتوا تعليلا لا يعود إلى الفاعل حكمه.

وخصومهم سووا بين [جميع] (٥) الأفعال، ولم يثبتوا لله محبوبا ولا مكروها، وزعموا أن الحسن لو كان صفة ذاتية للفعل لم يختلف حاله. وغلطوا، فإن الصفة الذاتية للموصوف قد يراد بها اللازمة له (٦) والمنطقيون يقسمون اللازم إلى ذاتي وعرضي، وإن كان هذا التقسيم خطأ. وقد يراد بالصفة الذاتية ما تكون

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٦٣

ثبوتية قائمة بالموصوف، احترازا عن الأمور النسبية الإضافية.

ومن هذا الباب اضطربوا في الأحكام الشرعية، فزعم (٧) نفاة الحسن

---

(١) ع: ولم يبينوا.

(٢) ن فقط: فسلبوه حكمته وقدرته وحكمته.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) ن: وبين خلقه.

(٥) جميع ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) أ، ب: اللازم له.

(٧) وزعموا، ب: وزعم، م: فوهم، وهو تحريف.." (١)

"والقبح العقليين أنها ليست صفة ثبوتية للأفعال ولا مستلزمة صفة ثبوتية للأفعال، بل هي من الصفات النسبية الإضافية، فالحسن هو المقول فيه: افعله أو لا بأس بفعله، والقبيح هو المقول فيه: لا تفعله (١) .

قالوا: وليس لمتعلق القول من القول صفة ثبوتية، وذكروا عن منازعيهم أنهم قالوا: الأحكام صفات ذاتية (٢) للأفعال، ونقضوا ذلك بجواز تبدل أحكام الفعل مع كون الجنس (٣) واحدا.

وتحقيق الأمر أن الأحكام للأفعال ليست من الصفات اللازمة، بل [هي] (٤) من العارضة للأفعال بحسب ملاءمته ومنافرتها، فالحسن والقبح بمعنى كون الشيء محبوبا ومكروها ونافعا وضارا، وملائما ومنافرا. وهذه صفة ثبوتية للموصوف، لكنها تتنوع بتنوع أحواله فليست لازمة له.

ومن قال: إن الأفعال ليس فيها صفات تقتضي الحسن والقبح، فهو بمنزلة قوله: ليس في الأجسام صفات تقتضي التسخين والتبريد والإشباع والإرواء، فسلب صفات الأعيان المقتضية للآثار، كسلب صفات الأفعال المقتضية للآثار.

وأما جمهور المسلمين الذين يثبتون طبائع الأعيان وصفاتها، فهكذا (٥) ، يثبتون ما في الأفعال من حسن وقبح باعتبار ملاءمتها ومنافرتها، كما

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٧/٣

(١) أ، ن: لا يفعله، م: لا تفعل.

(٢) أ، ب: أزلية، وهو تحريف.

(٣) ع: الحسن، وهو تحريف.

(٤) هي ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) م: فكذلك، ب: فإنهم.." (١)

"قال تعالى: {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [سورة الأعراف: ١٠٧] ، فدل ذلك على أن الفعل في نفسه معروف ومنكر، والمطعوم طيب وخبيث.

ولو كان لا صفة للأعيان والأفعال إلا بتعلق الأمر والنهي، لكان التقدير: يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، والله منزه عن مثل هذا الكلام.

وكذلك قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [سورة الإسراء: ٣٢] وقال: {إن الله لا يأمر بالفحشاء} [سورة الأعراف: ٢٨] ونظائر هذا كثيرة (١) .

[فصل من كلام الرافضي على مقالة أهل السنة في القدر يلزم نسبة السفه إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريده منه]

(فصل) .

قال [الرافضي] الإمامي (٢) : " ومنها أنه يلزم نسبة السفه (٣) إلى الله تعالى لأنه يأمر الكافر بالإيمان ولا يريده منه، وينهاه عن المعصية وقد أرادها منه (٤) ، وكل عاقل ينسب من يأمر (٥) بما لا يريد (٦) وينهى عما يريد (٧) إلى السفه، تعالى الله عن ذلك ".

---

(١) أ، ب: كثير.

(٢) الرافضي: ساقطة من (ن) ، (م) ، وفي (ع) : قال الإمامي الرافضي، والكلام التالي في (ك) ٨٩ (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٧٨

(٣) ك: السفه والحمق.

(٤) منه: ساقطة من (ك) .

(٥) ع: يأمره.

(٦) ع، ن، م: بما لا يريده.

(٧) ع، ن، م: بما لا يريده.." (١)

"ولو قال رجل (١) : " والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه [الله] لي (٢) إن شاء الله " ولم يفعل، لم يحنث باتفاق الفقهاء. ولو قال: " والله لأفعلن ما أوجب (٣) الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه " حنث إن (٤) لم يفعله بلا نزاع نعلمه (٥) .

وعلى هذا فقد ظهر بطلان حجة المكذبين بالقدر، فإنه إذا قال: كل عاقل **ينسب** من يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد إلى السفه. قيل له: إذا أمر غيره بأمر لم (٦) يرد أن يفعله له: هل يكون سفيها (٧) أم لا؟

ومن المعلوم باتفاق العقلاء أن من أمر غيره بأمر، ولم يرد أن يفعل هو ذلك الأمر (٨) ولا يعينه عليه، لم يكن سفيها، بل أوامر الحكماء والعقلاء (٩) كلها من هذا الباب.

والطبيب إذا أمر المريض بشرب الدواء، لم يكن عليه أن يعاونه على شربه، والمفتي إذا أمر المستفتي بما يجب عليه، لم يكن عليه أن يعاونه، والمشير إذا أمر المستشير بتجارة أو فلاحة [أو نكاح] (١٠) ، لم يكن عليه أن يفعل هو ذلك (١١) .

---

(١) ع، ن: الرجل.

(٢) ن: وما يحبه لي، أ، ب: أو ما يحبه لي

(٣) ن: ما أوجبه.

(٤) ن، ع: إذا.

(٥) أ: هلا نزاع بعلمه، وهو تحريف، ن: بلا نزاع.

(٦) أ، ب: ولم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٧٩

(٧) ع: سفها.

(٨) أ: ولم يرد أن يفعله هو ذلك الأمر ؛ ب: ولم يرد أن يفعل ذلك الأمر.

(٩) ع، ن: العقلاء والحكماء.

(١٠) أو نكاح: ساقطة من (ن) .

(١١) أ، ب: لم يكن عليه هو أن يفعل ذلك.." (١)

"انقطعوا، وذلك ؛ لأنهم (١) إذا قالوا: يفعل لغرض. قيل لهم: نسبة وجود الغرض (٢) وعدمه إليه على السواء، أو وجود الغرض (٣) أولى به. فإن قالوا: هما على السواء، امتنع مع هذا أن يفعل لما وجوده وعدمه بالنسبة إليه سواء. وهذا معدود من السفهاء فينا، وهذا هو العبث فينا.

فإن قالوا: فعل لنفع العباد.

قيل: الواحد من الناس إنما ينفع غيره لما له في ذلك من المصلحة في الدين أو الدنيا. أما التذاذه بالإحسان إليه (٤) ، كما يوجد في النفوس الكريمة (٥) التي إنما تلتذ (٦) وتبتهج بالإحسان إلى غيرها، وهذا مصلحة ومنفعة لها.

وأما دفع ألم الرقة (٧) عن نفسه، فإن الواحد إذا رأى جائعا بردان تألم له فيعطيه، فيزول الألم عن نفسه. وزوال الألم منفعة [له] (٨) ومصلحة، دع ما سوى هذا من رجاء المدح والثناء والمكافأة، أو الأجر من الله [تعالى] (٩) فتلك مطالب منفصلة (١٠) ، ولكن هذان أمران موجودان في نفس الفاعل، فمن نفع غيره، وكان (١١) وجود النفع وعدمه بالنسبة إليه سواء من

---

(١) ن: بأنهم أ، ب: أنهم.

(٢) أ: العرض، وهو تصحيف.

(٣) أ: العرض، وهو تصحيف.

(٤) إليه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) الكريمة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ: اللهم إنما يلتذ، ع: له تلتذ، ن: أنها تلتذ.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٨/٣

(٧) ن: الرقبة، وهو تحريف.

(٨) له: ساقطة من (ن) .

(٩) تعالى: ليست في (ن) .

(١٠) أ: متصلة، وهو خطأ.

(١١) ن: ولو كان.." [١]

"بل قولهم في الكلام يتضمن أن من قام به الكلام لا يكون متكلما ؛ لأن المتكلم (١) هو الذي أحدث في غيره الكلام، وهذا خلاف المعقول. وكذلك قولهم في رضاه وغضبه ومحبته وإرادته وغير ذلك: أنها لا تقوم بذاته، وإنما هي أمور منفصلة عنه (٢) ، فجعلوه موصوفا بأمور لا تقوم به، بل هي منفصلة عنه (٣) ، وهذا خلاف المعقول، ثم هو تناقض، فإنه (٤) يلزمهم أن يوصف بكل ما يحدثه من المخلوقات (٥) ، حتى يوصف بكل كلام خلقه، فيكون ذلك كلامه. فإذا أنطق (٦) ما ينطقه من مخلوقاته، كان ذلك كلامه لا كلام من ينطقه (٧) وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن كلامهم أنه يفعل لحكمة، يستلزم أن يكون وجود الحكمة أرجح عنده من عدمها، أو أنها (٨) تقوم به، وغير ذلك من اللوازم التي لا يعقل من يفعل لحكمة إلا من يتصف بها. وإلا فإذا قدر أن نسبة جميع الحوادث إليه سواء، وامتنع (٩) أن يكون بعضها أرجح عنده من بعض، امتنع (١٠) أن يفعل بعضها لأجل بعض.

ثم الجهمية المجبرة لما رأت فساد قول هؤلاء القدرية، وقد شاركوهم (١١)

---

(١) أ، ب: والمتكلم.

(٢) عنه: ساقطة من (ب) فقط.

(٣) عنه: ساقطة من (ب) فقط.

(٤) ب فقط: وإنه.

(٥) ع: المحدثات.

(٦) أ، ب: نطق، وهو تحريف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٢/٣

(٧) أ، ب: من ينطق.

(٨) أ، ب: وأنها.

(٩) أ، ب: امتنع.

(١٠) ب فقط: وامتنع.

(١١) أفقط: شاركوا.." (١)

"نحن وأنتم قد اتفقنا على أن فعل الله لا يقاس (١) على فعل (٢) خلقه، وإنا وإياكم نثبت فاعلا يفعل شيئا منفصلا عن نفسه، بدون شيء حادث في نفسه، وهذا غير معقول في الشاهد (٣) ، (* ونثبت (٤) فاعلا لم يزل غير فاعل حتى فعل من غير تجدد شيء، وهذا غير معقول في الشاهد *) (٥) .

وأنتم تثبتون من الغرض ما ثبت فاعلا لم يزل غير فاعل حتى فعل من غير تجدد شيء، وهذا غير معقول في الشاهد. وأنتم تثبتون من الغرض ما لا يعقل في الشاهد، وتدعون بذلك أنكم (٦) تنفون عنه (٧) السفه وتجعلونه حكيما، والذي تذكرونه هو السفه (٨) المعقول في الشاهد المخالف للحكمة.

وإذا كان كذلك فقولكم (٩) : إن كل عاقل ينسب من يأمر بما لا يريده وينهى عما يريده - إلى السفه، تعالى الله عن ذلك.

فيقال لكم (١٠) : إن كان هذا الفاعل من المخلوقين، فلم قلتم: إن الخالق كذلك، مع ما اتفقنا عليه من الفرق بينهما؟ والمخلوق محتاج إلى

---

(١) أ، ب: لا ينقاس.

(٢) أ، ب، ن: بفعل.

(٣) أ، ب: في المشاهدة.

(٤) ع، ن: ويثبت وهو تحريف.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) ن: أنكم بذلك.

(٧) عنه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٥/٣

(٨) ساقط من (أ) ، (ب) .

(9) ب فقط: كذلك وقلتم.

(١٠) أ، ب: قيل لكم، ع: يقال لكم.." (١)

"يستلزم الجبر، ونفس كون الداعي والقدرة يستلزم وجود الفعل " جبر ".

قيل: هذا المعنى حق، ولا دليل لك على إبطاله، وحذاق المعتزلة كأبي الحسين البصري وأمثاله يسلمون هذا فيسلمون أن مع وجود الداعي والقدرة يجب وجود الفعل.

وصاحب هذا الكتاب قد سلك هذه الطريقة فلا يمكنه مع هذا إنكار الجبر بهذا التفسير، ولهذا (١) نسب أبو الحسين إلى التناقض في هذه المسألة، فإنه وأمثاله من حذاق المعتزلة إذا سلموا أنه مع الداعي والقدرة، يجب وجود الفعل، وسلموا أن الله خلق الداعي والقدرة لزم أن يكون (٢) الله خالق أفعال العباد. فحذاق المعتزلة سلموا المقدمتين ومنعوا النتيجة، والطوسي الذي قد عظمه هذا الإمامي ذكر في تلخيص المحصل لما ذكر احتجاج الرازي: بأن الفعل يجب عند وجود المرجح التام ويمتنع عند عدمه، فبطل (٣) قول المعتزلة بالكلية (٤) يعني الذين يقولون إنه يفعل على وجه

---

(١) أ، ب: وبهذا.

(٢) يكون ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ب فقط: فقد بطل.

(٤) يقول الرازي في " المحصل " ص ١٤١: وزعم الجمهور من المعتزلة أن العبد موجد لأفعاله لا على نعت الإيجاب بل على صفة الاختيار. لنا وجوه: الأول: أن العبد حال الفعل إما أن يمكنه الترك أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه الترك فقد بطل قول المعتزلة، وإن أمكنه، فإما أن لا يفتقر ترجيح الفعل على الترك إلى مرجح، وهو باطل، لأنه تجويز لأحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح، أو يفتقر ذلك المرجح، إن كان من فعله عاد التقسيم، وإلا يتسلسل، بل ينتهي لا محالة إلى مرجح لا يكون من فعله، ثم عند حصول ذلك المرجح إن أمكن أن لا يتحصل ذلك الفعل فلنفرض ذلك، وحينئذ يحصل الفعل تارة، ولا يحصل أخرى، مع أن نسبة ذلك المرجح إلى الوقتين على السواء، فاختصاص أحد الوقتين بالحصول، ووقت

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٠٠

الآخر بعدم الحصول، يكون ترجيحا لأحد طرفي الممكن المتساوي على الآخر من غير مرجح، وهو محال، وإن امتنع أن لا يحصل فقد بطل قول المعتزلة بالكلية، لأنه متى حصل المرجح وجب الفعل، ومتى لم يحصل امتنع، فلم يكن العبد مستقلا بالاختيار، فهذا كلام قاطع.." [1]

"وقال في موضع آخر: إنه رجل المعتزلة (١) وقال هنا (٢) : إنه قد ذهب إلى أن القدرة والإرادة يوجبان وجود المقدور فكيف بطل قولهم بالكلية.

وبيانه أنهم يقولون: إن معنى الاختيار هو استواء الطرفين **بالنسبة** إلى القدرة وحدها ووجوب وقوع أحدهما بحسب الإرادة، فمتى حصل المرجح التام (٣) وهو الإرادة وجب الفعل ومتى لم يحصل امتنع ذلك، وذلك غير مناف لاستواء الطرفين بالقياس إلى القدرة وحدها، فإذا اللزوم الذي ذكره غير قاطع في إبطال قولهم.

قلت: القول الذي قطع بطلانه الرازي هو القول (٤) المشهور عنهم، وهو أن الفعل لا يتوقف على الداعي بل القادر يرجح أحد مقدوريه (٥) على الآخر بلا مرجح فيحدث الداعي له الفعل كالإرادة بمجرد كونه قادرا مع استواء القدرة **بالنسبة** إلى وجود ذلك وعدمه.

والداعي قد يفسر بالعلم أو الاعتقاد أو الظن (٦) وقد يفسر بالإرادة وقد يفسر بالمجموع وقد يفسر بما اشتمل عليه المراد مما يقتضي إرادته.

والرازي يقول: إن أبا الحسين متناقض فإن الرازي ذكر في الأقوال

---

(١) ع: إنه رجل من المعتزلة.

(٢) ع: وهنا قال.

(٣) ع: فمتى حصل المرجح التام.

(٤) القول ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ: أحد مقدوراته.

(٦) ع: والاعتقاد والظن.." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٤٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٥٠

"يرجح بمجرد القدرة، بل بداع يقرن مع القدرة، كما يقول ذلك أكثر المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: إن الرب تعالى لا يرجح بمجرد القدرة، بل بإرادة مع القدرة.

وكذلك يقول كثير منهم في حق العبد: لا يرجح بمجرد القدرة، (١ بل بداع مع القدرة. ١) (١) وقد قال هذا كثير من أصحاب الأئمة الأربعة، وقاله من أصحاب أحمد القاضي أبو خازم (٢) بن القاضي أبي يعلى] (٣) .

وقد تقدم أن القول الوسط في ذلك أن لها تأثيرا من جنس تأثير (٤) الأسباب في مسبباتها ليس لها تأثير الخلق والإبداع ولا وجودها كعدمها.

وتوجيه هذا الدليل (٥) أن القادر يمتنع أن يرجح أحد مقدوريه (٦) إلا بمرجح [وذلك أنه (٧) إذا كان الفعل والترك نسبتهما إلى القادر سواء كان ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحا لأحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح، وهذا ممتنع في بدائه (٨) العقول.

وهذا مبسوط في موضع آخر، وتبين فيه (٩) خطأ من زعم أن القادر

---

(١) (١ - ١) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) في النسخ الثلاث: أبو حازم، وهو خطأ.

(٣) هنا ينتهي السقط في نسختي (ن) ، (م) .

(٤) أ، ب: تأثير مثل تأثير.

(٥) أ: ويوجبه هذا الدليل، ب: ويوجب هذا الدليل.

(6) ن، م: أن يرجح مقدوره.

(٧) ع: لأنه.

(٨) أ، ع: بداية.

(٩) ع: وبين فيه.." (١)

"وحينئذ فلا يكون (١) قد أثبتوا لحركة الفلك محدثا أحدثها غير الفلك، كما [لم] (٢) تثبت القدرية لأفعال الحيوان محدثا أحدثها (٣) غير الحيوان؛ ولهذا كان الفلك عندهم حيوانا كبيرا، بل يقولون:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٦٨

إن الفلك يتحرك للتشبه (٤) بالعلة الأولى؛ لأن (٥) العلة الأولى معبودة له محبوبة له.

ولهذا قالوا: إن الفلسفة هي التشبه بالإله (٦) على حسب الطاقة. ففي الحقيقة ليس عندهم الرب: لا إلها للعالم (٧) ولا ربا للعالمين [بل (٨) غاية ما يثبتونه أنه (٩) يكون شرطا في وجود العالم] (١٠) وأن كمال المخلوق في أن يكون متشبها به، (١١) فهذا هو الألوهية عندهم، وذلك هو الربوبية (١٢) ؛ ولهذا كان قولهم شرا من قول اليهود والنصارى، وهم أبعد عن المعقول والمنقول منهم، كما قد بسط في غير هذا الموضع (١٣) .

---

(١) أ: فحينئذ لا يكون، ب: فحينئذ لا يكونوا، ن، م: فحينئذ لا يكونون.

(٢) لم: ساقطة من (ن) ، وفي (م) : لا.

(٣) أحدثها: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ، ب: للتشبيه.

(٥) أ، ب: لا لأن. . . إلخ، وهو خطأ.

(٦) أ، ب: إن الفلاسفة هي المثبتة للإله، ن: هي النسبة بالآية، م: هي النسبة تالاله، وكل ذلك تحريف.

(٧) ن، م: ليس للرب عندهم إلا إلها للعالم، ع: ليس عندهم لا إلها للعالم.

(٨) بل: زيادة في (ع) .

(٩) أ، ب: أن.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(١١) ن: أن يكون متشابه، وهو تحريف.

(١٢) أ، ب: وهذا هو الإله عندهم، وذاك هو الربوبية، ن، م: وهذا هو إله عندهم، وهذا هو الربوبية.

(١٣) أ، ب: كما بسط في غير هذا الموضع، والله أعلم.." (١)

"الخلق بالحق وأنصح الخلق للخلق (١) ، وأفصح الخلق في بيان الحق، فما بينه (٢) من أسماء الله وصفاته وعلوه ورؤيته هو الغاية في هذا الباب، [والله الموفق للصواب] (٣) .

---

(١)<منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٢٨٥

[فصل كلام الرافضي على مقالة الأشاعرة في كلام الله تعالى والرد عليه]

فصل

قال الرافضي (٤) : وذهبت الأشاعرة (٥) إلى أن الله أمرنا ونهانا في الأزل (٦) - ولا مخلوق عنده - قائلا: {يأيها النبي اتق الله} [سورة الأحزاب: ١] {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله} [سورة البقرة: ٢٧٨] {يأيها الناس اتقوا ربكم} [سورة النساء: ١] (٧) ، ولو جلس شخص في مكان خال (٨) ولا غلام عنده فقال: يا سالم قم، يا غانم كل، يا نجاح (٩) ادخل، قيل: (١٠) لمن تنادي؟ قال: لعبيد أريد أن (١١) أشتريهم بعد عشرين سنة (١٢) ، نسبه كل عاقل

---

(١) عبارة وأنصح الخلق للخلق ساقطة من (م) ، وسقطت للخلق من (أ) ، (ب) .

(٢) ن: فيما بينه

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) الكلام التالي في (ك) ص ٩٢ (م) ٩٣ (م) .

(٥) أ، ب، ن: الأشاعرة أيضا، ك: وذهبوا.

(٦) ك: إلى أنه تعالى آمر وناه في الأزل.

(٧) في (أ) ، (ب) جاءت آية سورة النساء قبل آيتي سورة الأحزاب والبقرة.

(٨) ك: شخص في منزله.

(٩) م: كل ما تحتاج، ك: كل ويا نجاح.

(١٠) ن: قال، م: فقيل.

(١١) أريد أن: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) وزدتها من (ك) .

(١٢) م: أسير بهم عشرين سنة، وهو تحريف.." [١]

"إلى السفه والحمق فكيف يحسن منهم أن ينسبوا إلى الله ذلك في الأزل؟ (١) ".

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها أن يقال: هذا قول الكلابية وهم طائفة من الذين يقولون: (٢ كلام الله غير مخلوق، وهؤلاء طائفة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٥٢

من الذين يقولون بإمامة الخلفاء الثلاثة، فقولهم سواء كان حقا أو باطلا لا يقتضي صحة مذهب الرافضة، ولا بطلان قول أهل السنة والجماعة، فهذا القول الذي ذكره إذا كان باطلا فأكثر القائلين بإمامة الخلفاء الثلاثة لا يقولون به، لا من يقول ٢) (٢) : القرآن مخلوق، كالمعتزلة، ولا (٣) من يقول: هو كلام الله غير مخلوق، كالكرامية والسالمية والسلف وأهل الحديث من أهل (٤) المذاهب الأربعة وغيرهم، فليس في ذكر مثل هذا (٥) حصول مقصود الرافضي.

الوجه الثاني أن يقال: (٦) أكثر أئمة الشيعة يقولون: " القرآن غير مخلوق " وهو الثابت عن أئمة أهل البيت. وحينئذ فهذا قول من أقوال هؤلاء، فإن لم يكن حقا أمكن أن يقال: بغيره من أقوالهم.

---

(١) م: فكيف لحيوان أن ينسبوا ذلك إلى الله في الأزل، وهو تحريف، ك ص [٠ - ٩] ٢ (م) ص ٩٣ (م) فكيف يحسن منهم أن ينسبوا الله تعالى إليه في الأزل.

(٢) (٢ - ٢) ساقط من (أ) ، (ب) وسقطت كلمات قليلة من هذه العبارات من (م) .

(٣) ب فقط: كالمعتزلة لا.

(٤) أهل: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) هذا: ساقطة من (أ) ، وفي (ب) هؤلاء.

(٦) ن، م: نقول.." (١)

"عند الإمامية؟ وهؤلاء متفقون (١) على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى (٢) أن إجماعهم حجة، وعلى (٣) أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم (٤) ، بل عامة الأئمة المجتهدين يصرحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة، فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحجة، وينسبهم إلى الكفر والظلم؟ .

فإن كان إجماع الصحابة حجة فهو حجة على الطائفتين وإن لم يكن حجة فلا يحتج به عليهم.

وإن قال: أهل السنة يجعلونه حجة وقد خالفوه.

قيل: أما أهل السنة فلا يتصور (٥) أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة. وأما الإمامية فلا ريب أنهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٥٣

متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية، مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن (٦) في العترة النبوية - بنو هاشم - (٧) على عهد النبي (٨) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

---

(١) أ: ولا متفقون، ب: ولا هم متفقون.

(٢) ب فقط: ولا على.

(٣) ب فقط: ولا على.

(٤) كلام ابن تيمية هنا على أئمة المذاهب الأربعة، وفهم محقق نسخة (ب) أن الكلام هنا على الشيعة، فغير في النص، وهذا خطأ منه.

(٥) ب فقط: أهل السنة لا يتصور.

(٦) ن: وإنه لم تكن ؛ م: وإن لم تكن.

(٧) بني هاشم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) أ، ب: رسول الله.." (١)

"منتفية في الفرع، وذاك يجمع بينهما لوجود العلة المثبتة في الفرع، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع (١) .

[فصل كلام الرافضي على أمور فقهية شنيعة يقول بها أهل السنة في زعمه والرد عليه]

فصل. (٢)

قال الرافضي (٣) : " وذهبوا بسبب ذلك إلى أمور شنيعة: كإباحة البنت المخلوقة من الزنا، وسقوط الحد عمن نكح أمه أو أخته أو بنته (٤) مع علمه بالتحريم **والنسب** بواسطة عقد يعقده وهو يعلم بطلانه، وعمن لف على ذكره خرقة وزنى بأمه أو بنته (٥) ، وعن اللائط مع أنه أفحش من الزنا وأقبح، وإلحاق **نسب** المشرقية بالمغربي، فإذا (٦) زوج الرجل ابنته وهي في المشرق برجل هو وأبوها في المغرب ولم يفترقا ليلا ولا نهارا (٧) حتى مضت مدة (٨) ستة أشهر فولدت البنت في المشرق (٩) ، التحق الولد بالرجل (١٠) وهو وأبوها (١١) في المغرب،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٠٦

(١) أ، ب: الموضع، والله تعالى أعلم.

(٢) عند كلمة فصل تبدأ نسخة (ص) ؛ نسخة جامعة الإمام رقم ٥٠٢٦.

(٣) الرافضي ساقطة من (و) ، والكلام التالي في (ك) ص ٩٣ (م) ، ٩٤ (م) .

(٤) ن، م، أ، و: وأخته وبنته، ك: وأخته، والمثبت من (ص) ، (ب) .

(٥) ك: أو بنته مع علمه بالتحريم **والنسب**.

(٦) ن، أ: وإذا.

(٧) ك: ليلا نهارا.

(٨) مدة: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٩) أ، ب، ص: بالمشرق.

(١٠) ن، م، و، أ: ألحق الولد بالرجل، ك: التحق **نسب** الولد بالرجل.

(١١) ك: الذي هو وأبوها.." [١]

"وأحمد لم يكن يظن أن في هذه المسائل نزاعا (١) حتى أفتى بقتل من فعل ذلك، والذين قالوها كالشافعي وابن الماجشون رأوا **النسب** منتفيا لعدم الإرث (٢) ، فانتفت أحكامه كلها، والتحريم (٣) من أحكامه، والذين أنكروها (٤) قالوا: أحكام **الأنساب** (٥) تختلف، فيثبت لبعض **الأنساب** من الأحكام ما لا يثبت لبعض، فباب التحريم يتناول ما شمله اللفظ ولو مجازا حتى تحرم بنت البنت، بل يحرم من الرضاع ما يحرم من **النسب**، فالمخلوقة من مائه أولى بالتحريم، بخلاف الإرث فإنه يختص بمن **ينسب** إلى الميت من ولده، فيثبت لولد البنين دون ولد البنات.

وأما عقده على ذوات المحارم، فأبو حنيفة جعل ذلك شبهة تدرأ الحد لوجود صورة العقد. وأما جمهور الفقهاء فلم يجعلوا ذلك شبهة، بل قالوا: هذا مما يوجب تغليظ الحد عقوبة (٦) لكونه فعل محرمين: العقد والوطء (٧) .

---

(١) أ، ص: يظن أن في هذه المسائل نزاع، ن: يظن أن في ذلك نزاع، م: يظن أن في ذلك نزاعا، و: يظن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٥/٣

أن يكون في هذه نزاع.
(٢) عند عبارة (عدم الإرث) تبدأ المقابلة مع نسخة ر؛ نسخة جامعة الرياض رقم ٢١٤ \ م. ت (الفيلم رقم ٢٩) الجزء الثالث.
(٣) عند كلمة " والتحريم " تبدأ المقابلة مع نسخة هـ؛ نسخة جامعة الإمام رقم ٥٢٦٤.
(٤) ن، م: أنكروه.
(٥) ن، م، و: النسب.
(٦) تغليظ الحد عقوبة: كذا في (أ) ، (ب) ، وفي (ن) ، (م) ، (و) ، (ص) ، (هـ) : تغليظ العقوبة، وفي (ر) : تغليظ عقوبته.
(٧) أ: فعل محرم بين العقد والوطء، ب: فعل محرما بين العقد والوطء.." (١)

"وكذلك اللواط، أكثر السلف يوجبون قتل فاعله مطلقا، وإن لم يكن محصنا. وقيل: إن ذلك إجماع الصحابة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه. وعلى هذا القول (١) . يقتل المفعول به مطلقا إذا كان بالغا. والقول الآخر أن حده حد الزاني (٢) .، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

وإذا قيل: الفاعل كالزاني فقيل: يقتل المفعول به مطلقا. وقيل: لا يقتل، وقيل: بالفرق كالفاعل. وسقوط الحد من مفردات أبي حنيفة.

وأما إلحاق النسب في تزويج المشرقية بالمغربي فهذا (٣) . أيضا من مفاريد (٤) . أبي حنيفة. وأصله في هذا الباب: أن النسب عنده يقصد به المال. فهو يقسم (٥) . المقصود به، فإذا ادعت امرأتان ولدا (٦) . ألحقه بهما بمعنى: أنهما يقتسمان ميراثه لا بمعنى أنه خلق منهما.

وكذلك فيما إذا طلق المرأة قبل التمكن من وطئها، فجعل الولد له: بمعنى أنهما يتوارثان لا بمعنى أنه خلق من مائه.

---

(١) القول: ساقطة من (ن) ، (م)
(٢) أ، ب: الثاني أن حده حد الزنا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٢١

(٣) ن، م: في المزوج بالمشرقية فهذا، و: المزوج بالمشرقية وهو بالمغرب فهذا

(٤) أ، ب: مفردات

(٥) أ، ب: يقيم

(٦) ولدا: ساقطة من (أ) ، (ب)." [(١)]

"وحقيقة مذهبه (١) . أنه لا يشترط في الحكم **بالنسب** ثبوت الولادة الحقيقية، بل الولد عنده للزوج الذي هو للفراش (٢) . مع قطعه أنه لم يحبلها.

وهذا كما أنه إذا طلق إحدى امرأتيه ومات، ولم تعرف المطلقة فإنه يقسم الميراث بينهما. وأما أحمد فإنه يقرع بينهما (٣) .، وأما الشافعي فتوقف في الأمر فلم يحكم أ، ب: (٤) . بشيء حتى يتبين له له: (٥) . الأمر أو يصطلحا. وجمهور العلماء يخالفونه ويقولون: إذا علم انتفاء الولادة لم يجز إثبات **النسب** ولا حكم من أحكامه، وهو يقول: قد ثبت بعض الأحكام مع انتفاء الولادة.

كما يقول فيما إذا قال لمملوكه الذي هو أكبر منه: أنت ابني، يجعل ذلك كناية في عتقه لا إقرارا **بنسبه**. وجمهور العلماء يقولون: هو إقرار علم كذبه فيه، فلا (٦) : يثبت به شيء.

فالشناعة التي شنع بها على أبي حنيفة: إن كانت حقا، فجمهور أهل السنة يوافقون عليها. وإن كانت باطلا (٧) . لم تضرهم شيئا (٨) . مع

---

(١) ن، م: وحقيقة مثل هذه

(٢) أ، ب: فراشه، ن، م، هـ، ص، ر: فراش

(٣) ساقط من (أ) ، (ب)

(٤) والشافعي يوقف الأمر فلا يحكم، ن، هـ، و، ص، ر: والشافعي يوقف الأمر ولم يحكم

(٥) ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (ر)

(٦) ن، م، و: هذا الإقرار و: إقرار، علم كذبه فلا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٢٢

(٧) و: باطلة

(٨) أ، ب: لم يضرهم شيء، ن: لم يضرهم شيئا، م: لم يضرهم شيئا." [١]

"أنه يشنع تشنيع من يظن أن أبا حنيفة يقول: إن هذا الولد مخلوق من ماء هذا الرجل الذي لم يجتمع بامرأته، وهذا لا يقوله أقل الناس عقلا، فكيف بمثل أبي حنيفة؟ ولكنه يثبت حكم **النسب** بدون الولادة، وهو أصل انفرد به وخالفه فيه فيه: (١) . الجمهور وخطئوا من قال به.

ثم منهم من يثبت **النسب** إذا أمكن وطء الزوج لها، كما يقوله الشافعي وكثير من أصحاب أحمد، ومنهم من يقول: لا يثبت **النسب** إلا إذا دخل بها. وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد، وقول (٢) . مالك وغيره.

وكذلك مسألة حل الأنبذة (٣) . قد علم أن جمهور أهل السنة يحرمون ذلك ويبالغون فيه حتى يحدون الشارب المتأول، ولهم في فسقه قولان: مذهب (٤) . مالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يفسق، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يفسق، ومحمد بن الحسن يقول بالتحريم. وهذا هو المختار عند أهل الإنصاف من أصحاب أبي حنيفة، كأبي الليث السمرقندي ونحوه.

[الكلام على زعم الرافضي بأن أهل السنة يبيحون النبيذ]

وقول [هذا الرافضي] (٥) . " وإباحة النبيذ مع مشاركته الخمر في

---

(١) ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) قول: ساقطة من (ن) فقط

(٣) ص: النبيذ

(٤) أ: فمذهب

(٥) ن، م: وقوله: هـ، ص، ر: وقال الرافضي." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٢٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٢٤

"المالك إن كان متأولا لا يعتقد غير هذا القول، لم يكن ظالما، ولم تجز مقاتلته، بل إذا تنازعا ترافعا (١) إلى من يفصل بينهما، إذا كان اعتقاد هذا أن هذه العين ملكه، واعتقاد الآخر أنها ملكه.

وأيضا فقد يفرق بين من غصب الحب ثم اتفق أنه طحنه، وبين من قصد بطحنه تملكه (٢) ، فإن معاقبة هذا بنقيض (٣) قصده من باب سد الذرائع.

وبالجملة فهذه المسائل التي أنكرها كلها من مذهب أبي حنيفة، ليس فيها لغيره إلا مسألة المخلوقة من ماء (٤) الزنا للشافعي.

فيقال له: الشيعة تقول: إن مذهب أبي حنيفة أصح من بقية المذاهب الثلاثة، ويقولون: إنه إذا اضطر الإنسان إلى استفتاء بعض المذاهب الأربعة استفتى الحنفية، ويرجحون محمد بن الحسن على أبي يوسف، فإنهم لنفورهم عن الحديث والسنة ينفرون عمن كان أكثر تمسكا بالحديث والسنة.

فإذا كان كذلك، فهذه الشناعات في مذهب أبي حنيفة، فإن كان قوله هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة كان تكثير التشنيع عليه دون غيره تناقضا منهم، وكانوا قد رجحوا مذهبا وفضلوه على غيره، ثم بينوا فيه (٥)

---

(١) أ، ب: رفعا.

(٢) أ، و: تمليكه.

(٣) أ: هل بنقيض، ب: يعامل بنقيض.

(٤) ماء: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ: ثم سوا فيه، ب: ثم **نسبوا** إليه. .." (١)

"وهدم البذخانات، وكسر الأصنام ومزق سدنتها (١) . كل ممزق، وألزم اليهود والنصارى بالجزية والصغار، وبسببه ظهر الإسلام في المغل وأتباعهم (٢) . .

وبالجملة (٣) . فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرف ويوصف. ومع هذا فقد قيل: إنه كان في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس (٤) . ويشتغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٣٢

فإن كان قد تاب من الإلحاد فالله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات. والله تعالى يقول: {ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} [سورة الزمر: ٥٣] .
لكن ما ذكره عنه هذا، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده. وعلى

---

(١) أ: شملتها، ب: شملها

(٢) يقول ابن كثير في البداية والنهاية ٣٥١/١٣، في أحداث سنة ٦٩٦ هـ: وفيها قتل قازان الأمير نوروز الذي كان إسلامه على يديه، كان نوروز هذا هو الذي استسلمه ودعاه للإسلام فأسلم وأسلم مع أكثر التتر، فإن التتر شوشوا خاطر قازان عليه واستمالوه منه وعنه، فلم يزل به حتى قتله وقتل جميع من ينسب إليه، وكان نوروز هذا من خيار أمراء التتر عند قازان، وكان ذا عبادة وصدق في إسلامه وأذكاره وتطوعاته، وقصده الجيد، رحمه الله وعفا عنه، ولقد أسلم على يديه منهم خلق كثير لا يعلمهم إلا الله، واتخذوا السبح والهياكل، وحضروا الجمع والجماعات وقرءوا القرآن، وانظر عن نيروز أو نوروز أيضا: الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، ص [٠ - ٩] ٦٢ تحقيق فهيم شلتوت، نشر جامعة أم القرى ١٣٩٩ - ١٩٧٩، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ١ ق [٠ - ٩] ص ٧١٤، ٨٣٧، ٨٧٤

(٣) وبالجملة ساقطة من (ن) ، (م) ، (و)

(٤) الخمس: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) ، (و)." (١)

"توصلك إليها (١) وهل طريقك آمن أم مخوف؟ وهل طريق صاحبك تؤديه إلى الكوفة؟ وهل هو آمن أم مخوف؟ فقال: لا أعلم شيئا من ذلك. ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال: أعلم (٢) . أن طريقي يوصلني إلى الكوفة، وأنه آمن، وأعلم أن طريق صاحبي لا يؤديه إلى الكوفة، وأنه ليس بآمن (٣) .، فإن الثالث إن تابع الأول عده العقلاء سفيها، وإن تابع الثاني نسب إلى الأخذ بالحزم ".
(* هكذا ذكره في كتابه والصواب أن يقال: وسأل الثاني فقال [له الثاني] (٤) .: لا أعلم أن طريقي تؤديني إلى الكوفة، ولا أعلم أنه آمن أم مخوف *) (٥) . (٦) .
والجواب على هذا من وجوه:.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٤٨/٣

أحدها: أن يقال: إن كان اتباع الأئمة الذين (٧) . تدعى لهم الطاعة المطلقة، وأن ذلك لا يوجب لهم (٨) . النجاة واجبا (٩) .، كان اتباع (١٠) . خلفاء

---

(١) ك: فقال: أهذا طريقك يوصلك إليها.؟

(٢) ما بين المعقوفتين في (ب) ، (ك) فقط: وسقط من سائر النسخ

(٣) أ: وليس هو آمن، ب: وليس هو بآمن، ك: وليس بآمن

(٤) له الثاني: ساقطة من (ن) ، (م)

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط

(٦) أم مخوف: زيادة في (ن) ، (م) .

(٧) أ، ب: أئمة الدين

(٨) لهم: زيادة في (أ) ، (ب)

(٩) واجبا: ساقطة من (ب) فقط

)١٠) ب فقط: أتباع." (١)

"إذا رأته قريش قال قائلها ... إلى مكارم هذا ينتهي الكرم

إن عد أهل التقى كانوا أئمتهم ... أو قيل من خير أهل الأرض (١) قيل هم

هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله ... بجده أنبياء الله قد ختموا

يغضي حياء ويغضى من مهابته ... فما يكلم إلا حين يبتسم

ينشق نور الهدى عن صبح غرته ... كالشمس ينجاب عن إشراقها الظلم

مشتقة من رسول الله نبعته ... طابت عناصره والخيم والشيم

الله شرفه قدما وفضله ... جرى بذاك له في لوحه القلم (٢)

من معشر حبهم دين وبغضهم

كفر وقربهم ملجا ومعتصم ... لا يستطيع جواد بعد غايتهم

ولا يدانيهم قوم وإن كرموا ... هم الغيوث إذا ما أزمة أزمت

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٨٦/٣

والأسد أسد الشرى والرأي (٣) محتدم ... لا ينقص (٤) العسر بسطا من أكفهم

سيان ذلك إن أثروا وإن عدموا ... ما قال لا قط إلا في تشهده

لولا التشهد كانت لاؤه نعم ... يستدفع السوء (٥) والبلوى بحبهم

ويسترق به الإحسان والنعم ... مقدم بعد ذكر الله ذكرهم

في كل بر (٦) ومختوم به الكلم ... من يعرف الله يعرف أولوية ذا (٧)

فالدين من بيت هذا ناله الأمم (٨)

---

(١) ك: أو قيل من خير خلق الله. .

(٢) ص: في اللوح والقلم:

(٣) ب (فقط) : والبأس.

(٤) ب (فقط) : لا يقبض، ك: لا ينقبض.

(٥) ن، م: الشر، ك: الضر.

(٦) ب (فقط) : بدء.

(٧) ن، م، أ، ر، هـ: أوليته، و، ص: ديوان الفرزدق (ص ٨٤٩) : أولية ذا. والمثبت من (ب) ، (ك) .

(٨) في (ك) بعد هذا البيت: وليس قولك من هذا بضائره فالعرب تعرف من أنكرت والعجم هذا البيت الأخير كتب في هامش (ك) . وفي الأغاني ١٥/٣٢٧: فليس قولك. . وهذه الأبيات لم يذكر منها في ديوان الفرزدق (ط. القاهرة، ١٣٥٤ ١٩٣٦) . إلا ستة أبيات، وفي نسبة سائر الأبيات خلاف كبير. انظر الأغاني ١٥/٣٢٦ - ٣٢٩ (ط. دار الكتب) .." [1]

"الحج، وهي سنة الوفود. فإن مكة لما فتحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كل ناحية، فهذه الآية تدل على كمال اتصالهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما دل على ذلك حديث الكساء، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم، لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى لا بقرب النسب.

كما قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [سورة الحجرات: ١٣] . وقد ثبت أن الصديق كان أتقى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٩

الأمة بالكتاب والسنة، وتواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» " (١) وهذا مبسوط في موضعه.

وأما ما نقله عن علي (٢) أنه كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة، فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع. أما أولا فلأن (٣) هذا ليس بفضيلة، فإنه قد ثبت في الصحيح «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة» (٤) . وثبت عنه في الصحيح أنه قال

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ١/٥١٢.

(٢) عن علي: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ن، م: فإن.

(٤) ورد أكثر من حديث عن بعض الصحابة جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يزيد عن ثلاث عشرة ركعة في صلاة الليل. انظر الأحاديث عن ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهما - في: البخاري ٢/٥١ (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل) ، مسلم ١/٥٠٨ - ٥١٠ (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل. . .) الأحاديث رقم ١٢١ - ١٢٨، سنن الترمذي ١/٢٧٤ - ٢٧٦ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل) .." (١)

"البقرة: ٥٤] : أي يقتل بعضكم بعضا (١) . ومنه قوله تعالى: {وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم} [سورة البقرة: ٨٤] أي لا يخرج بعضكم بعضا (٢) فالمراد بالأنفس الإخوان: إما في النسب وإما في الدين (٣) .

وقد «قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: " أنت مني وأنا منك» " (٤)

---

(١) انظر تفسير الآية في: تفسير الطبري (ط. المعارف) ٢/٧٢، ٧٩، وانظر الأثر رقم ٩٣٤ (ص [٠ - ٩] ٣) . . عن أبي عبد الرحمن أنه قال في هذه الآية: " فاقتلوا أنفسكم، قال: عمدوا إلى الخناجر فجعل يطعن بعضهم بعضا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٨/٤

(٢) في تفسير الطبري لهذه الآية ٢/٣٠١ (ط. المعارف) . . . عن أبي العالية في قوله: " وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم "، يقول: لا يقتل بعضكم بعضا، " ولا تخرجون أنفسكم من دياركم "، يقول: لا يخرج بعضكم بعضا من الديار.

(٣) انظر تفسير الشيعة لقوله تعالى: (وأنفسنا وأنفسكم) كما نقله عن بعض علمائهم الدكتور أحمد صبحي في كتابه " نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية " ص [٠ - ٩] ٧٧ ١٧٨، ط المعارف، ١٩٦٩.

(٤) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - جاء في ثلاث مواضع في: البخاري ٣/١٨٤ ١٨٥ (كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان. .) وهو حديث صلح الحديبية أوله: سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: لما صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا. . . وفيه: قال: " أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله " وآخر الحديث: " فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: " الخالة بمنزلة الأم " وقال لعلي: " أنت مني وأنا منك ". وقال لجعفر: " أشبهت خلقي وخلقي " وقال لزيد: " أنت أخونا ومولانا ". وجاء الحديث أيضا في: البخاري ٤/١٠٣ ١٠٤ (كتاب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام. . .) ولكن لم ترد فيه هذه العبارة، ٥/١٤١ ١٤٢ (كتاب المغازي، باب عمرة القضاء) وذكر البخاري هذه العبارة في أول باب مناقب علي بن أبي طالب من كتاب فضائل الصحابة ٥/١٨ ولكنه لم يذكر الحديث كاملا. وجاءت هذه العبارة في أحاديث أخرى منها حديث عن حبشي بن جنادة - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٥/٢٩٩ ٣٠٠ (كتاب المناقب، باب ٨٥) ونصه: " علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي ". وهذا الحديث في: سنن ابن ماجه ١/٤٤ (المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب) ، المسند (ط. الحلبي) ٤/١٦٤، ١٦٥. وجاءت هذه العبارة في حديث آخر عن أسامة بن زيد في المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٠٤ وانظر: الرياض النضرة للمحب الطبري ٢/٢٢٥ ٢٢٦.." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٤

"المعارف الحقيقية والعقائد اليقينية أكمل بيان؟ وأن أصحابه تلقوا ذلك عنه (١) وبلغوه إلى المسلمين؟ .

وهذا يقتضي القدح: إما فيه، وإما فيهم. بل كذب (٢) على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله، فالآفة وقعت من (٣) الكذابين عليه لا منه. ولهذا نسب إليه أنواع (٤) من الأكاذيب، مثل كتاب " البطاقة " و " الجفر " و " الهفت " والكلام في (٥) النجوم، وفي تقدمة (٦) المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير ذلك (٧) . حتى نقل عنه أبو عبد الرحمن في " حقائق التفسير " (٨) من الأكاذيب ما نزه الله جعفرا عنه، وحتى إن كل (٩) من أراد أن ينفق أكاذيبه (١٠) نسبها إلى جعفر، حتى إن طائفة من الناس يظنون أن " رسائل إخوان الصفا " مأخوذة عنه، وهذا من الكذب المعلوم، فإن جعفرا توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت (١١) بعد ذلك بنحو مائتي سنة: وضعت (١٢) لما ظهرت دولة

---

(١) أ، ب: عنه ذلك.

(٢) أ، ب: بل هو كذب.

(٣) أ، ب: في.

(٤) أ: نسبت إليه أنواعا، ب: نسبت إليه أنواع.

(٥) أ، ب: على.

(٦) أ، ب: مقدمة.

(٧) سبق الكلام عن هذه الكتب المنسوبة إلى جعفر الصادق فيما مضى ٢/٤٦٤ ٤٦٥ .

(٨) وهو أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه " حقائق التفسير ".

(٩) كل: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠) أ: يتحقق أكاذيبه، ب: يحقق أكاذيبه.

(١١) أ، ب: صنفت.

(١٢) أ: وصنفت، ب: صنفت.." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٤/٤

"حجة، كان فعله الثاني حجة، وإن لم يكن حجة لم يصلح أن يذكر مثل هذا في مناقب علي بن موسى الرضا، ولكن القوم جهال بحقيقة المناقب والمثالب، والطرق التي يعلم بها ذلك (١) .

ولهذا يستشهدون بأبيات أبي نواس، وهي لو كانت صدقا لم تصلح أن تثبت فصائل شخص بشهادة شاعر معروف بالكذب والفجور الزائد الذي لا يخفى على من له أدنى خبرة بأيام الناس، فكيف والكلام الذي ذكره فاسد؟ ! فإنه قال: - قلت لا أستطيع مدح إمام كان جبريل خادما لأبيه

ومن المعلوم أن هذا وصف مشترك بين (* جميع من كان من ذرية الرسل، وجميع ذرية علي يشاركونه في هذا، فأي مزية (٢) له في هذا حتى يكون بها إماما دون أمثاله المشاركين له في هذا الوصف؟ ! ثم هذا يقتضي أنه لا يمدح أحدا *) (٣) من ذرية علي أصلا، لأن هذا الوصف مشترك [بينهم، ثم كون الرجل (٤) من ذرية الأنبياء قدر مشترك] (٥) بين الناس [فإن الناس] (٦)

---

(١) نقل الأستاذ إحسان إلهي ظهير في كتابه " الشيعة وأهل البيت " ص ٢٩٠ - ٢٩٢، ط. إدارة ترجمان السنة، هور، باكستان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣/١٩٨٣ أن الرافضة ذكروا في بعض كتبهم (كتاب الاستبصار، ٣٤٣/٣) أن الرضا كان يرى جواز إتيان الرجل المرأة في دبرها، كما نسبوا إليه أنه كان يعشق ابنة عم المأمون وهى تعشقه، وذكر ذلك عالمهم ابن بابويه في كتابه " عيون أخبار الرضا " ١٧/١، ١٨.

(٢) ن: ميزة.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) أ: من كان من ذرية علي أصلا، لأن هذا مشترك بينهم من كون الرجل، ب: من كان من ذرية علي ومن لم يكن، لأن كون الرجل. . .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) عبارة " فإن الناس ": ساقطة من (ن) ، (م) .." (١)

"سبعمائة ضعف بنص القرآن وقد ورد (١) أنه يضاعفها ألفي ألف حسنة فقد سمى هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة.

وقد قال تعالى: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} والكثرة هاهنا تتناول أنواعا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٥/٤

من المقادير لأن (٢) الفئات المعلومة مع الكثرة لا تحصر (٣) في عدد معين وقد تكون الفئة القليلة ألفا والفئة الكثيرة ثلاثة آلاف فهي قليلة **بالنسبة** إلى كثرة عدد الأخرى.

وقد قال تعالى: {إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم} [سورة الأنفال: ٤٣] . ومعلوم أن الله أراه أهل بدر أكثر من مائة، وقد سمى ذلك قليلا **بالنسبة** والإضافة.

وهذا كله مما يبين أن القلة والكثرة أمر إضافي. ولهذا تنازع الفقهاء فيما إذا قال له: " علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل " هل يرجع في تفسيره إليه فيفسره (٤) بما يتمول؟ كقول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد أو لا يقبل (٥) تفسيره إلا بما له قدر خطير (٦) كقول أبي حنيفة ومالك وبعض أصحاب أحمد على قولين، وأصحاب القول الثاني منهم من قدره بنصاب السرقة، ومنهم من قدره بنصاب الزكاة، ومنهم من قدره بالدية. وهذا النزاع في الإقرار لأنه خبر، والخبر عن أمر ماض قد علمه المقر.

---

(١) أ، ب: بنص الحديث وقد روي.

(٢) أ، ب: فإن.

(٣) ن: لا تحصى، و: لا تخص.

(٤) أ، ب: فيفسر. ١

(٥) ن، م: ولا نقبل، و: أو لا نقبل.

(٦) أ، ب: إلا بما له خطر، و: وإلا بما له قدر خطر.." (١)

"وأما المسألة المذكورة فهي إنشاء، كما لو أوصى له بدراهم كثيرة. والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيرا، حمل مطلق كلامه على أقل محملاته (١) . والخليفة إذا قال: " دراهم كثيرة " في نذر نذره، لم يكن عرفه في مثل هذا مائة درهم ونحوها، بل هو يستقل هذا ولا يستكثره، بل إذا حمل [كلامه] (٢) على مقدار الدية اثني عشر ألف درهم، كان هذا أولى من حمله على ما دون ذلك، واللفظ يحتمل أكثر من ذلك، لكن هذا مقدار النفس المسلمة في الشرع، ولا يكون عوض المسلم إلا كثيرا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٣/٤

والخليفة يحمل الكثير منه على ما لا يحمل الكثير من آحاد العامة، فإن صاحب ألف درهم إذا قال: أعطوا هذا دراهم كثيرة، احتمل عشرة وعشرين ونحو ذلك (٣) بحسب حاله. فمعنى القليل والكثير هو من الأمور النسبية الإضافية، كالعظيم والحقير يتنوع بتنوع الناس، فيحمل كلام كل إنسان على ما هو المناسب لحاله (٤) في ذلك المقام.

والحكاية التي ذكرها عن المسعودي منقطعة الإسناد. [وفي تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله تعالى، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد] (٥) في كتاب قد عرف بكثرة الكذب؟ (٦) مع أنه ليس فيها

---

(١) ص: محتملاته.

(٢) كلامه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) أ، ب: ونحوها.

(٤) أ، ب: بحاله.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المؤرخ صاحب " مروج الذهب "، " أخبار الزمان ومن إبادة الحدثان " تاريخ في نحو ثلاثين مجلدا، من أهل بغداد، أقام بمصر وتوفي بها سنة ٣٤٦ وقيل: ٣٤٥. ترجم له ابن حجر في " لسان الميزان " ٤/٢٢٤ ٢٢٥، وقال عنه: " وكتبه طافحة بأنه كان شيعيا معتزليا. . . ". وانظر ترجمته أيضا في: فوات الوفيات ٢/٩٤ ٩٥، طبقات الشافعية ٣/٤٥٦ ٤٥٧، النجوم الزاهرة ٣/٣١٥ ٣١٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٧، الأعلام ٥/٨٧.." [١]

"جورا " (١) فذلك هو المهدي» (٢) .

فيقال: قد ذكر محمد بن جرير الطبري، وعبد الباقي بن قانع (٣) وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ: أن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب. والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدعون أنه دخل السرداب بسامرا وهو صغير. منهم من قال: عمره سنتان، ومنهم من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٨٤

(١) ك: كما ملئت ظلما وجورا.

(٢) هـ، ر، ص: فهو المهدي، ك: فذلك هو المهدي - عليه السلام -.

(٣) أ، ب، و: وعبد الباقي بن نافع. وسبق الكلام عليه وعلى الطبري فيما مضى ١/١٢٢ وأشرت هناك إلى أن غريب بن سعد القرطبي قد ذكر في " صلة تاريخ الطبري " أن الحسن بن علي العسكري لم يعقب وخلاصة هذه الواقعة في " تاريخ الطبري " ١١/٤٩ - ٥٠ (كتاب الصلة) أن رجلا زعم أنه محمد بن الحسن المهدي: " فأمر المقتدر بإحضار ابن طومار نقيب الطالبيين ومشايخ آل طالب فسأله عن **نسبته** فزعم أنه محمد بن الحسن بن موسى بن جعفر الرضا وأنه قدم من البادية، فقال له ابن طومار: لم يعقب الحسن وكان قوم يقولون: إنه أعقب، وقوم قالوا: لم يعقب. . . إلخ ". ويذكر الدكتور أحمد صبحي في كتابه " نظرية الإمامة " ص [٠ - ٩] ٩٥ ٣٩٦ أن أصحاب المقالات ومؤرخي الفرق ذكروا أن الشيعة قد انقسموا إلى ما يزيد على عشرين فرقة، وليس بين الأئمة التسع من ولد الحسين من أجمع الشيعة على إمامته، ويقول: إن الاختلاف بينهم يبلغ أشده بعد وفاة الحسن العسكري، إذ ترى فرق كثيرة أنه لم يعقب، وشارك بعض أهل السنة في هذا القول كابن حجر الهيثمي معارضة منهم في العقيدة المهدية بمفهومها الشيعي، استندت في ذلك إلى أن جعفر ابن الهادي قد طالب بميراث أخيه الحسن بعد موته كما ادعى الإمامة بعده، وتوقفت طائفة عند الحسن العسكري وعدته القائم المنتظر، وذهبت أخرى إلى بطلان الإمامة بعده، فليس في الأرض حجة من ذرية النبي، وإنما الحجة في الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين. ويقول الدكتور أحمد صبحي في موضع آخر (ص ٤٠٩) إن ابن تيمية وابن حجر الهيثمي قد استندا إلى أن جعفر بن علي قد أنكر وجود ولد لأخيه الحسن العسكري وطالب باستحقاق ميراث أخيه، ورفع الأمر إلى السلطان العباسي وحمله على حبس جواري الحسن العسكري ليتأكد من عدم حملهن "..". (١)

"خطبتهم (١) : الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، الذي بشرت به في صريح وحيك، الذي اكتنفته بالنور الواضح، والعدل اللائح، الذي ملأ البرية قسطا وعدلا، كما ملئت ظلما وجورا ".

وهذا الملقب بالمهدي ظهر سنة بضع وخمسمائة (٢) وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وكان ينتسب (٣) إلى أنه من ولد الحسن، لأنه كان أعلم بالحديث، فادعى أنه هو المبشر به، ولم يكن الأمر كذلك، ولا ملأ الأرض كلها قسطا ولا عدلا، بل دخل في أمور منكرة، وفعل أمورا حسنة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٧/٤

وقد ادعى قبله أنه المهدي عبيد الله (٤) بن ميمون القداح (٥) ، ولكن لم

---

(١) في خطبتهم: كذا في (أ) ، (ب) ، وفي سائر النسخ: في الخطبة.

(٢) أ، ب، ص، ر: تسع وخمسمائة، هـ: تسع وخمسين وخمسمائة. وسبقت ترجمة ابن التومرت، وذكرت أنه قد اختلف في سنة مولده ولكنه توفي سنة ٥٢٤ وعمره يتراوح ما بين ٥١ عاما، ٥٥ عاما.

(٣) ن، م: **ينسب**.

(٤) هـ: عبد الله.

(٥) يقصد ابن تيمية به عبيد الله المهدي، الذي يرى بعض المؤرخين أنه من نسل عبد الله بن ميمون القداح، ويسميه ابن طاهر البغدادي: " سعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون بن ديصان القداح " ويذكر أنه غير اسم نفسه **ونسبه** وقال لأتباعه أنه: " عبيد الله بن الحسين بن إسماعيل بن جعفر الصادق ". ويذكر البعض أن عبيد الله هذا ابن رجل يهودي كان يعمل حدادا بسلمية، ولما مات أبوه تزوجت أمه أحد الأشراف العلويين، وقام هذا الشريف بتربية الطفل حتى إذا كبر ادعى لنفسه **نسبا** علويا. وقد ولد عبيد الله سنة: ٢٥٩ وتوفي سنة: ٣٢٢ وهو الذي أسس دولته بالمغرب (التي عرفت بالدولة الفاطمية) سنة: ٢٩٧ وتمكن خلفاؤه من فتح مصر في زمن المعز لدين الله الفاطمي سنة: ٣٥٨. انظر: الفرق بين الفرق، ص [٠ - ٩] ٧٠، كتاب " طائفة الإسماعيلية " تأليف الدكتور محمد كامل حسين، ط. القاهرة، ١٩٥٩، كتاب " نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام " الدكتور علي سامي النشار ٢/٤٧٨ - ٥١١، ط. المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، " الحاكم بأمر الله " للأستاذ محمد عبد الله عنان، ص ٤٧ - ٧٥، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩/١٩٥٩، الأعلام ٤/٢٨٦، ٣٥٣.." [(١)]

"يوافق في الاسم ولا اسم الأب (١) وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر (٢) وأن ميمونا هذا هو (٣) محمد بن إسماعيل، وأهل المعرفة **بالنسب** وغيرهم من علماء المسلمين [يعلمون] (٤) أنه كذب في دعوى **نسبه**، وأن أباه كان يهوديا ربيب مجوسي، فله **نسبتان**: **نسبة** إلى اليهود، **ونسبة** إلى المجوس.

وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمة الإسماعيلية، الذين قال فيهم العلماء: " إن (٥) ظاهر مذهبهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٩٩

الرفض، وباطنه الكفر المحض ". وقد صنف العلماء كتبا في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإسلام، وأنهم بريئون من النبي - صلى الله عليه وسلم - نسبا ودينا.

وكان هذا المتلقب (٦) بالمهدي عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وانتقل الأمر إلى

---

(١) أ، ب: واسم الأب.

(٢) بن جعفر: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) هو: في (ن) ، (م) فقط.

(٤) يعلمون: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) إن: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ن، م، هـ، ر، ص، و: كان هذا الملقب.." (١)

"الإمامة، أو كانوا يعتقدون أنهم أئمة [الأمة المعصومون] (١) ، وهذا كذب على القوم.

وسواء كان صدقا أو كذبا، فالله يحكم بين الطائفتين إن كانوا مختصمين: {قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون} [سورة الزمر: ٤٦] .

وإن كان التظلم من بعض الملوك الذين بينهم وبين هؤلاء منازعة في ولاية أو مال، فلا ريب أن الله يحكم بين الجميع، كما يحكم بين سائر المختصمين، فإن نفس الشيعة بينهم من المخاصمات أكثر مما بين سائر طوائف [أهل] (٢) السنة.

وبنو هاشم قد جرى بينهم نوع من الحروب، وقد جرى (٣) بين بني حسن وبني حسين من الحروب ما يجري بين أمثالهم في هذه الأزمان. والحروب في الأزمان المتأخرة بين بعض بني هاشم وبين غيرهم من الطوائف أكثر من الحروب التي كانت في أول الزمان بين بعض بني أمية وبعض بني هاشم، لا لشرف نسب أولئك إذ (٤) نسب بني هاشم أشرف، لكن لأن خير القرون هو القرن الذي بعث فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم] (٥) ، فالخير في تلك القرون أكثر والشر فيما بعدها أكثر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٠٠

(١) ماا بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، وسقطت كلمة " المعصومون " من (و) .

(٢) أهل: زيادة في (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٣) أب: وجرى.

(٤) أ، ب: إن.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .." [1]

"هاشم، كان هذا من أمارة أنه لا علم عندهم بذلك إلا كعلم أمثالهم. فبمن (١) يأتم الناس، وعمن يأخذون؟ عمن يعرف (٢) ما جاء به جدهم أو عمن لا يعرف ذلك؟ والعلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد (٣) أخذ بحظ وافر.

وإن قال: مرادي بهؤلاء الأئمة الاثنا عشر. قيل له: ما رواه علي بن الحسين وأبو جعفر وأمثالهما من حديث جدهم، فمقبول منهم كما يرويه أمثالهم. ولولا أن الناس وجدوا عند مالك، والشافعي، وأحمد أكثر مما وجدوه عند موسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، لما عدلوا عن هؤلاء إلى هؤلاء. وإلا فأي غرض لأهل العلم والدين أن يعدلوا عن موسى بن جعفر إلى مالك بن أنس، وكلاهما من بلد واحد، في عصر واحد؟ لو وجدوا عند موسى [بن جعفر] (٤) من علم الرسول ما وجدوه عند مالك - مع كمال رغبة المسلمين في معرفة علم الرسول، ونفس بني هاشم كانوا يستفيدون علم الرسول من مالك بن أنس أكثر مما يستفيدونه من ابن عمهم موسى بن جعفر، ثم الشافعي جاء بعد مالك وقد خالفه في أشياء وردها عليه حتى وقع بينه وبين أصحاب مالك ما وقع، وهو أقرب نسبا

(١) أ، ص، هـ: فيمن.

(٢) ب (فقط) : أيأخذون عمن يعرف. وفي (أ) : ويعرف. . . إلخ.

(٣) فقد: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٤) بن جعفر: ساقطة من (ن) ، (م) .." [2]

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١٩/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٤/٤

"فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح «أن قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مسنما» (١) ، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود (٢) على القبور. والشافعي يستحب التسطيح لما روي من الأمر بتسوية (٣) القبور، فرأى أن التسوية هي التسطيح (٤) ، ثم إن بعض أصحابه قال: [إن] (٥) هذا شعار الرافضة فيكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب (٦) وقالوا: بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو (٧) مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها، وبسبب (٨) القنوت، **ونسبه** إلى قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر [كان] (٩) من شعار (١٠)

---

(١) عن سفيان التمار في البخاري ٢ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر) : أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنما. وفي " لسان العرب ": " وقبر مسنم إذا كان مرفوعا عن الأرض، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه. وتسنيم القبر خلاف تسطيحه ".

(٢) أ، ب: وأبعد من القعود.

(٣) و: بتسطيح.

(٤) انظر الحكم الشرعي في هذه المسألة واختلاف الأئمة فيها في: المغني لابن قدامة ٢/٤٢٠ ٤٢١؛ أحكام الجنائز للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص ١٥٣ ١٥٦، ٢٠٧ ٢٠٩ (ط. بيروت، ١٣٨٨، ١٩٦٩) ويقول الألباني ص ١٥٣) : " ويسن. . . أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان ".

(٥) إن: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) أ: فخالفوهم جميع الأصحاب، ب: وخالفهم جميع الأصحاب.

(٧) ن، م: وهو، و: هي.

(٨) أ، ب: وسبب.

(٩) كان: ساقطة من (ن) ، (م) ، (ص) .

(١٠) و: شعائر.." (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٥٠

"عنهما (١) وإن كانا سيدا شباب أهل الجنة فأبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة، وهذا الصنف أكمل (٢) من ذلك (٣) الصنف. وإذا قال القائل: هما ولد بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قيل وعلي [بن أبي طالب] أفضل (٤) منهما باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس هو ولد بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرب إليه منهما، وليس هو أفضل من السابقين الأولين، وكذا أمامة (٥) بنت أبي العاص بنت بنته، وكان لعثمان ولد من بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وإذا قيل: [علي] (٦) هو ابن عمه.

قيل: في أعمام النبي - صلى الله عليه وسلم - وبني عمه جماعة (٧) مؤمنون صحبوه: كحمزة والعباس وعبد الله (٨) والفضل ابني العباس، وكربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وحمزة أفضل من العباس، وعلي وجعفر أفضل من غيرهما، وعلي أفضل من العباس، فعلم أن الفضل بالإيمان والتقوى لا **بالنسب**. وفي الاثنى عشر من هو مشهور بالعلم

---

(١) رضي الله عنهما: في (ن) ، (م) فقط.

(٢) ر، هـ، ص: أفضل.

(٣) أ، ب: من هذا.

(٤) ن، م: وعلي أفضل. .

(٥) وكذا أمامة: كذا في (ب) فقط، وفي سائر النسخ وأمامة. .

(٦) علي: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٧) جماعة: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٨) ن، هـ، ر، و: وعبيد الله. وفي " الإصابة " ٢/٤٣٠: " عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا محمد أحد الإخوة، وهو شقيق الفضل وعبد الله وقثم ومعبد. . .." (١)

"فإن قيل: فقد تكون زوجة لا ترث كالذمية والأمة.

قيل: عندهم نكاح (١) الذمية لا يجوز، ونكاح الأمة إنما يكون (٢) عند الضرورة. وهم يبيحون المتعة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦٩/٤

مطلقا. ثم يقال: نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو الرق والكفر. كما أن **النسب** سبب للإرث (٣) إلا (٤) إذا كان الولد رقيقا أو كافرا فالمانع قائم. ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته (٥) [وكذلك الزوجة الذمية (٦) إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، [بخلاف المستمتع بها] (٧) ، فإن نفس نكاحها لا يكون سببا للإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال. فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج (٨) فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال، فلا يكون ابنا يستحق الإرث.

فإن قيل: **فالنسب** قد تتبعض (٩) أحكامه، فكذلك النكاح.

قيل: هذا فيه نزاع، والجمهور (١٠) يسلمونه، ولكن ليس في هذا حجة

(١) ن، م: عندهم عند نكاح. . .

(٢) ب: يجوز.

(٣) ب: للتوارث.

(٤) إلا: ساقطة من (ر) ، (ص) ، (هـ) ، (و) .

(٥) عبارة " في حياته ": في (ن) ، (م) فقط.

(٦) الذمية: ساقطة من (ب) ، (و) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ن، م: الزوج.

(٩) ب، ر، هـ، ص: تبعض.

(١٠) والجمهور: كذا في (ب) . وفي سائر النسخ: ولكن الجمهور.." [١]

"لهم، فإن جميع أحكام الزوجية (١) منتفية في المستمتع بها، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال. فعلم انتفاء كونها زوجة، وما ثبت فيها (٢) من الأحكام مثل (٣) لحوق **النسب**، ووجوب الاستبراء، ودرء الحد (٤) ، ووجوب المهر، ونحو ذلك - فهذا يثبت في وطء (٥) الشبهة. فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطئا لزوجة، لكنه مع اعتقاد الحل (٦) مثل وطء الشبهة (٧) . وأما كون الوطء به

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٩٢

حلالا فهذا مورد النزاع، فلا يحتج به أحد المتنازعين، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع.

[كلام الرافضي على منع أبي بكر فاطمة إرثها]

فصل (٨) .

قال الرافضي (٩) : " ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت (١٠) . يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها -

---

(١) ب: الزوجة.

(٢) عنده عبارة " وما ثبت فيها " تعود نسخة (أ) .

(٣) أ، ب: من.

(٤) أ، ب: الحدود.

(٥) أ، ب: نكاح.

(٦) ن، م: لكنه مع انتفاء مع اعتقاد الحل. .

(٧) أ، ب: مثل الوطء بشبهة.

(٨) ر، هـ، ص: الفصل العشرون.

(٩) في (ك) ص [٠ - ٩] ٠٩ (م) .

(١٠) ك: فاطمة عليها السلام إرثها فقالت له." (١)

"ويقال: رابعا: كل من الحديثين يعلم بالدليل أنه كذب، لا يجوز نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فإنه يقال: ما المعنى بكون (١) علي أو غيره (٢) فاروق الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عنى بذلك أنه يميز بين أهل الحق وأهل الباطل (٣) ، فيميز [بين] (٤) المؤمنين والمنافقين، فهذا أمر لا يقدر عليه أحد من البشر: لا نبي ولا غيره. وقد قال تعالى لنبيه: {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم} [سورة التوبة: ١٠١] ، فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم عين كل منافق في مدينته وفيما حولها، فكيف يعلم (٥) ذلك غيره؟ .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٣/٤

وإن قيل: إنه يذكر صفات أهل الحق وأهل الباطل، فالقرآن قد (٦) بين ذلك غاية البيان، وهو الفرقان الذي فرق الله فيه بين (٧) . الحق والباطل بلا ريب.

وإن أريد بذلك أن من قاتل معه كان على الحق ومن قاتله كان على الباطل (٨٨) : (٨) .

فيقال: هذا لو كان صحيحا لم يكن فيه إلا (٩) التمييز بين تلك الطائفة

---

(١) ن، م: ما المعنى أن يكون.

(٢) أ، ب: علي وغيره.

(٣) أ، ب: يميز أهل الحق والباطل.

(٤) بين: في (أ) ، (ب) فقط.

(٥) م، ر، ص، هـ، و: يعرف.

(٦) قد: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) أ، ب: فرق لنبيه بين. .، و: فرق بينه وبين.

(٨) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٩) ن، م، و: صحيحا ليس فيه إلا.." (١)

"وكذلك في الصحيحين حديث عتبان بن مالك «لما أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - منزله في نفر من أصحابه، فقام يصلي وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلى مالك بن الدخشم (١) ، وودوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا عليه فيهلك، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته (٢) وقال: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ " قالوا: [بلى] وإنه يقول (٣) ذلك، وما هو في قلبه. فقال: " لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه» " (٤) .

وإذا كان ذلك (٥) فإذا ثبت أن شخصا من الصحابة: إما عائشة، وإما

---

(١) ب: بن الدخشن ؛ ن، م، هـ، و، ر: بن دخشم. وفي " الإصابة " ٣/٣٢٣: " مالك بن الدخشم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٩٠

بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة. ويقال بالنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، مختلف في **نسبته** وشهد بدرا عند الجميع، وهو الذي أسر سهل بن عمرو يومئذ ".

(٢) صلاته: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: الصلاة.

(٣) ر، ص، هـ، ن، م، و: قالوا: إنه يقول.

(٤) الحديث عن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - في: مسلم ١/٦١ - ٦٢ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) ، المسند (ط. الحلبي) ٤/٤٤٩. وانظر " صحيح الصغير " ٦/٢٣٧. قال النووي في شرحه على مسلم ١/٢٤٣ - ٢٤٤: " وقد نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري - رحمه الله -: " ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى " فهذه شهادة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له بأنه قالها مصدقا بها، معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه - رضي الله عنه - وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم ".

(٥) ر، ص، هـ، و: كذلك.." (١)

"وممن ألب عليه وقام في ذلك، فإن عليا - رضي الله عنه - **نسبه** إلى قتل (١) عثمان كثير من شيعته ومن شيعة (٢) عثمان، هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم لعلي (٣) ، وأما جماهير المسلمين (٤) فيعلمون كذب الطائفتين على علي.

والرافضة تقول: إن عليا كان ممن يستحل قتل عثمان، بل وقتل أبي بكر وعمر، وترى أن الإعانة على قتله من الطاعات والقربات. فكيف يقول من هذا اعتقاده: أي ذنب كان لعلي على ذلك؟ وإنما يليق هذا التنزيه لعلي بأقوال أهل السنة، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضا.

وأما قوله: " وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ من أن الواحد منا لو تحدث مع (٥) امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها (٦) كان أشد الناس عداوة له ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٣٤

فيقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم ؛ فإنهم يرمون عائشة

---

(١) ن، م: نسبة إلى قول، وهو تحريف.

(٢) أ، ب: وشيعة.

(٣) أ، ب: هؤلاء لتعصبهم لعثمان وهؤلاء لتعصبهم لعلي ؛ ن، م، و، ر، هـ: هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم له. والمثبت من (ص) .

(٤) أب: الإسلام.

(٥) مع: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: على.

(٦) ب (فقط) : أو أخرجها من منزلها أو سافر بها.." (١)

"أنه دخل في جملة (١) من وعد بنجاتهم. [ولهذا قال من قال من العلماء: إنه ليس من أهلك الذين وعدت بإنجائهم] (٢) . وهو وإن كان من الأهل نسبا فليس هو منهم دينا، والكفر قطع (٣) الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما نقول: إن أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته، وإن كان من أقاربه، فلا يدخل في قولنا (٤) : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ".

وخيانة امرأة نوح لزوجها كانت في الدين ؛ فإنها كانت تقول: إنه مجنون. وخيانة امرأة لوط أيضا كانت في الدين ؛ فإنها كانت تدل قومها على الأضياف، وقومها كانوا يأتون الذكران، لم تكن معصيتهم الزنا بالنساء حتى يظن أنها أتت فاحشة، بل كانت تعينهم على المعصية وترضى عملهم.

ثم من جهل الرافضة أنهم يعظمون أنساب الأنبياء: آباءهم وأبناءهم، ويقدحون في أزواجهم ؛ كل ذلك عصبية واتباع هوى (٥) حتى يعظمون فاطمة والحسن والحسين، ويقدحون في عائشة [أم المؤمنين] (٦) ، فيقولون - أو من يقول منهم -: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمنا، وإن أبوي النبي - صلى الله عليه وسلم - كانا مؤمنين، حتى لا يقولون: إن النبي يكون أبوه

---

(١) أ، ب :أنه جملة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٤٤/٤

(٣) أ: كقطع ؛ ب: يقطع.

(٤) أ، ب، ر، ص، هـ: في قوله.

(٥) أ، ب: للهوى.

(٦) أم المؤمنين: ساقطة من (ن) ، (م) .." [١]

"كافرا، فإذا كان (١) أبوه كافرا أمكن أن يكون ابنه كافرا، فلا يكون في مجرد **النسب** فضيلة.

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافرا لكونه ابن نبي، فلا يجعلونه كافرا مع كونه ابنه، ويقولون أيضا: إن أبا طالب كان مؤمنا. ومنهم من يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى: {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} . [سورة آل عمران: ٣٣]

وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان ففيه (٢) من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى.

وذلك أن كون الرجل أبيه (٣) أو ابنه كافرا لا ينقصه [ذلك] (٤) عند الله شيئا، فإن الله يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفارا، بخلاف من كونه زوج بغي [قحبة] (٥) ؛ فإن هذا من أعظم ما يذم به ويعاب ؛ لأن مضرة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضا فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمنا، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال تعالى: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من

---

(١) ب (فقط) : لأنه إذا كان. .

(٢) ب (فقط) : فيه.

(٣) أبيه: كذا في (ب) . وفي سائر النسخ.: أبوه.

(٤) ذلك: في (أ) ، (ب) فقط.

(٥) ن، م، و: بخلاف من كونه زوج بغي ؛ أ: كون زوج بغي تحته ؛ ب، ص: بخلاف كونه زوج بغي قحبة ؛ ر، هـ: بخلاف كونه زوج قحبة بغي.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٤٩/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٥٠/٤

"وفي حديث أبي سعيد لما ذكر عنده، قال: " «لعله تنفعه شفاعتي، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منهما دماغه» " أخرجاه في الصحيحين (١) .

وأيضا فإن الله لم يثن على أحد بمجرد **نسبه**، بل إنما يثني عليه (٢) بإيمانه وتقواه، كما قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [سورة الحجرات: ١٣] وإن كان: " «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» " كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح (٣) . فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب، فإن لم يحصل وإلا كان المعدن الناقص الذي يحصل منه المطلوب خيرا منه.

[وأيضا] (٤) من تناقضهم أنهم يعظمون عائشة في هذا المقام طعنا في

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب) ، مسلم ١/١٩٥ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طالب) ، المسند، (ط. الحلبي) ٣/٩، ٥٠.

(٢) ب (فقط) : أثنى عليه.

(٣) جاء جزء من هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٤/١٤٠، ١٤٨ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا، باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت. . . .) ، ٤/١٧٨ (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى.) ونصه " خيارهم (وفي لفظ: خياركم) في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا " ؛ وجاء الحديث كاملا عن أبي هريرة في: مسلم ٤/٢٠٣١ ٢٠٣٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/٥٣٩.

(٤) وأيضا: ساقطة من (ن) ، (م) .." (١)

"**نسب** الحسين إلا متعمد للكذب (١) والافتراء، ومن أعمى الله بصيرته باتباع هواه حتى يخفى (٢) عليه مثل هذا؟ فإن عين الهوى عمياء. والرافضة أعظم جحدا للحق تعمدا، وأعمى (٣) من هؤلاء ؛ فإن منهم (٤) - ومن المنتسبين إليهم - كالنصيرية وغيرهم من يقول: إن الحسن والحسين ما كانا أولاد علي، بل أولاد سلمان الفارسي. ومنهم من يقول: إن عليا لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٥٣

ومنهم من يقول: إن أبا بكر وعمر ليسا مدفونين عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنهم من يقول: إن رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن هما بنتا خديجة من غيره.
ولهم في المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما (٥) لأولئك النواصب الذين قتلوا الحسين.
وهذا مما يبين أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين.
وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال لها: " أم المؤمنين " عائشة، وحفصة، [وزينب بنت جحش] (٦) ، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن

---

(١) ن، م: الكذب.

(٢) ب (فقط) : خفي.

(٣) ن، م، ص، و: أو عمى ؛ ر، هـ: أو أعمى.

(٤) أ، ب، ن، م، و: فيهم.

(٥) أ، ب: بالضرورات أعظم ما. . .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [١]

"ومن علماء السنة من قال: لا يطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين ؛ فإنه لو أطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين. ولو كانوا أخوالا وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته (١) ، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها.
وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن (٢) ، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين (٣) ، وولد [له] منها (٤) عبد الله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن (٥) من المؤمنات. ولو كانوا أخوالا لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها.
قالوا: وكذلك لا يطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين، ولا على آبائهن (٦) أنهم أجداد المؤمنين، لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنما ثبت الحرمة والتحريم. وأحكام النسب تتبعض،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٦٨

كما يثبت بالرضاع (٧) التحريم والمحرمية، ولا يثبت بها سائر أحكام **النسب**، وهذا كله متفق عليه.
والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا (٨)

---

(١) أ: على المؤمنين أن يتزوج خالته ؛ ب: على المؤمن أن يتزوج خالته.
(٢) ص: وإخوانهن.
(٣) عبارة " أم المؤمنين " ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٤) ن، م، و: وولد منها. . .
(٥) من تزوجوهن: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: من تزوجوه.
(٦) و: آبائهم.
(٧) بالرضاع: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: بالرضاعة.
(٨) ن، م، و: لم يتنازعوا.." [١]

"الإنسان (١) ، فإن كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه لم يضر نبينا ولا إبراهيم ولا عليا كفر آبائهم، وإن ضره (٢) لزمهم أن يقدحوا في محمد بن أبي بكر بأبيه (٣) ، وهم يعظمونه، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنه عبد الرحمن بن القاسم خير عند المسلمين منه، ولا يذكرونهما بخير (٤) لكونهما ليسا من رجال الفتنة.

وأما قوله: " وعظم شأنه ".

فإن أراد عظم **نسبه**، **فالنسب** لا حرمة له عندهم (٥) ، لقدحهم في أبيه وأخته. وأما أهل السنة فإنما يعظمون بالتقوى، لا بمجرد **النسب**. قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [سورة الحجرات: ١٣] .

وإن أراد (٦) عظم شأنه لسابقته (٧) وهجرته [ونصرته] وجهاده (٨) ، فهو ليس من الصحابة: لا من المهاجرين ولا الأنصار (٩) . وإن أراد (١٠) بعظم (١١) شأنه أنه كان من أعلم (١٢) الناس وأدينهم، فليس الأمر كذلك، وليس هو معدودا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٧٠

(١) ب (فقط) : **الأنساب**.

(٢) أ، ب: وإن ضرهم.

(٣) بأبيه: ساقطة من (أ) .

(٤) ص: ولا يذكرانهما إلا بخير، وهو خطأ.

(٥) أ، عنده لا حرمة له ؛ ب: عندهم لا حرمة له.

(٦) ن، م: وإن أرادوا.

(٧) أ، ب: بسابقتيه.

(٨) أ، ب: وجهاده ونصرته. وسقطت " ونصرته " من (ن) ، (م) ، (و) .

(٩) أ: لا من المهاجرين والأنصار ؛ ب: لا من المهاجرين ولا من الأنصار.

(١٠) وإن أراد: كذا في (أ) ، (ب) ، (و) ، وفي سائر النسخ: وإن أرادوا.

(١١) ن، م، و: تعظيم.

(١٢) أ، ب: أعظم.." (١)

"من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته. وإن أراد (١) بذلك شرفه في المنزلة لكونه كان له جاه [ومنزلة] (٢) ورياسة، فمعاوية كان أعظم جاها ورياسة ومنزلة منه، بل معاوية خير منه وأعلم وأدين وأحلم وأكرم، فإن معاوية [- رضي الله عنه -] (٣) روى الحديث وتكلم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح والمساند وغيرها (٤) ، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه (٥) وأقضيته. وأما محمد بن أبي بكر فليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه.

وأما قوله: " وأخت محمد وأبوه أعظم من أخت معاوية وأبيها (٦) ".

فيقال: هذه الحجة باطلة على الأصلين. وذلك أن أهل السنة لا يفضلون الرجل إلا بنفسه، فلا ينفع محمدا قربه من أبي بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل **نسبا** [منه] (٧) ، وهذا أصل معروف لأهل السنة، كما لم (٨) يضر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، كبلال وصهيب وخباب وأمثالهم، أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٧٦

(١) ن، م، ر، هـ، ص: وإن أرادوا.

(٢) ومنزلة: في (أ) ، (ب) ، (هـ) فقط.

(٣) رضي الله عنه: في (أ) ، (ب) فقط.

(٤) انظر ما أورده عبد الغني النابلسي في كتابه " ذخائر المواريث " ٣/١٠٦ ١١٠ من أحاديث معاوية - رضي الله عنه - وهى ٣٩ حديثا (الأرقام ٦٣٢١ ٦٣٥٩) وكلها في الصحاح والمسانيد.

(٥) أ، ب: بعض العلماء فتاويه ؛ ر، ص، هـ، و: العلماء بعض فتاويه.

(٦) وأبيها: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: وأبيه.

(٧) ن، م: أن يكون ذاك أفضل قرابة.

(٨) أ، ب، و: كما لا. .." [١]

"يكون من تأخر عنهم من الطلقاء وغيرهم، كأبي سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونحوهم - أعظم نسبا منهم ؛ فإن هؤلاء من بني عبد مناف أشرف بيتا، وأولئك ليس لهم نسب شريف، ولكن فضلوهم (١) بما فضل الله به من أنفق من قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على من بعد هؤلاء؟ ! .

وأما الرافضة فهم إذا اعتبروا أ، م: فإنهم إذا اعتبروا ؛ ب: فإنهم إن اعتبروا.

النسب لزمهم (٢) أن يكون محمد بن أبي بكر عندهم شر الناس نسبا (٣) ، لقبح قولهم في أبيه وأخته. فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما (٤) ، وإن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السنة فهم يفضلون من فضله الله، حيث يقول: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [سورة الحجرات: ١٣] .

[مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه والرد عليه]

(فصل) ر، ص، هـ: الفصل الثامن والعشرون.

قال الرافضي في (ك) ص ١١٣ (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٧٧

: " مع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن معاوية الطليق ابن الطليق، اللعين [ابن اللعين] (٥) .

، وقال: «إذا

---

(١) أ، ب: فضلهم.

(٢) لزمهم: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: لزم.

(٣) أ: من أشر الناس **نسبا** ؛ ب: من شر الناس **نسبا**.

(٤) أ، ن: منها ؛ ب، ص: منهم.

(٥) عبارة " ابن اللعين " في (أ) ، (ب) ، (ك) فقط." [١]

"وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (١) .

، وكذلك العباس ؛ فإنه أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الطريق وهو ذاهب إلى مكة، لم يصل إلى المدينة. وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، [وهذا غير أبي سفيان بن حرب] (٢) .

، وكان شاعرا يهجو النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأدركه في الطريق، وكان ممن حسن إسلامه، وكان هو والعباس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين [لما انكشف الناس آخذين ببغلته] (٣(.

. فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنة، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهم متفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هؤلاء عن السابقين الأولين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين (٤) .

، وعلى أن عليا أفضل من جماهير هؤلاء – لم يقدم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف **ينسب** إلى أهل السنة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟ .

نعم مع معاوية طائفة كثيرة (٥) .

من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحق مجتهدا مصيبا، وأن عليا ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين (٦) مخطئين. وقد صنف

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٧٨

(١) ن، م: وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث ؛ أ: وأبي سفيان بن حرب بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ؛ ب: وأبي سفيان بن حرب، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) (و)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و)

(٤) ن، م: من غيرهم

(٥) ن: كبيرة

(٦) أ، ب: كانوا ظالمين أو مجتهدين." [١]

"شمطاء ينكر (١) .

لونها وتغيرت (٢) .

مكروهة للشم والتقبيل (٣) ..

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشر، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت (٤) .

عبرة لهم ولغيرهم.

ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر في دينه، ودنياه (٥) .

. ولهذا كانت من باب المنهي عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذي قال الله فيه: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم} .

وأما قول القائل: " إن عليا بدأهم بالقتال ".

قيل له (٦) .

: وهم أولا امتنعوا (٧) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٩/٤

من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالما مشاركا (٨) .

في دم (٩) .

عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، **ونسبوه** إلى ما هو بريء منه.

وإذا قيل (١٠) .

: هذا وحده لم يبح له (١١) .

قتالهم.

---

(١) ب (فقط) : تنكر

(٢) ن: ينكر لونها وحديثها وتغيرت ؛ م، ر، هـ: ينكر لونها وحديثها

(٣) هذه الأبيات لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، وجاءت في ديوانه ص ١٥٦ ١٥٧، صنعه هاشم الطعان، (ط. بغداد) ١٣٩٠/١٩٧٠ مع اختلاف في بعض ألفاظ الأبيات

(٤) ر، ص، هـ، و: فصارت

(٥) ر، ص، هـ، و: أو دنياه

(٦) ن، م، هـ، أ: قيل لهم ؛ ب: فقد قيل له

(٧) ن، م، و: امتنعوا أولا

(٨) ص: مشركا

(٩) ن، م، و، هـ، ص: في قتل

(١٠) ن، م: وإن قالوا

(١١) ب (فقط) : لا يبيح له." (١)

"ومن جوز خليفتين (١) في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة ؛ فإن معاوية - رضي الله عنه - كان في أول خلافته محمودا عندهم أكثر مما كان في آخرها. وإن قيل: إن خلافة علي ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أوردوا على ذلك أن طلحة بايعه مكرها، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق (٢) أهل الشوكة على طاعته.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤١٠

وأيضا فإنما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله. وأولئك كانوا قادرين على دفع الظلم عمن يبايعهم، وفاعلين لما يقدرون عليه من ذلك. وهؤلاء قالوا: إذا بايعناه كنا في ولايته مظلومين بولايته (٣) مع الظلم الذي تقدم لعثمان، وهو لا ينصفنا إما لعجزه عن ذلك، وإما تأويلا منه، وإما لما **ينسبه** إليه آخرون منهم ؛ فإن قتلة عثمان وحلفاءهم أعداؤنا، وهم كثيرون في عسكره، وهو عاجز عن دفعهم، بدليل ما جرى يوم الجمل ؛ فإنه لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان، قامت قبائلهم فقاتلوهم (٤) .

ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو المصلحة، كما أشار به علي على طلحة والزبير، واتفقوا على ذلك. ثم إن القتلة أحسوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة (٥) وبدأوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير، وقالوا لعلي: إنهم

---

(١) ن: خليفة بنص معين وموجود ومن جواز خليفتين، وهو تحريف.

(٢) ص: فلم يبقوا. .

(٣) بولايته: ساقطه من (أ) ، (ب) . وسقطت عبارة " مظلومين بولايته " من (ن) ، (م) وجاءت بعد ذلك في (ن) ، (م) ، (و) عبارات بمقدار سطر في غير موضعها.

(٤) فقاتلوهم: كذا في (ص) ، (ب) . وفي سائر النسخ: قاتلوهم.

(٥) ن، م، و: فأثاروا القتال.." (١)

"لو كان (١) بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه جهز أهله بأحسن الجهاز وأرسلهم إلى المدينة، لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين، ولا أمر بقتل قاتله، ولا أخذ بثأره.

وأما ما ذكره من سبي نسائه [والذراري] (٢) ، والدوران بهم في البلاد (٣) ، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل: ما سبى المسلمون - ولله الحمد - هاشمية قط، ولا استحلت أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - سبي بني هاشم قط، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيرا، كما تقول طائفة منهم: إن الحجاج قتل الأشراف، يعنون بني هاشم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٦٥

وبعض الوعاظ وقع بينه وبين بعض من كانوا يدعون أنهم علويون، **ونسبهم** مطعون فيه، فقال على منبره: إن الحجاج قتل الأشراف كلهم، فلم يبق لنسائهم رجل، فمكنوا منهن (٤) رجالا، فهؤلاء من أولاد أولئك. وهذا كله كذب ؛ فإن الحجاج لم يقتل من بني هاشم أحدا قط، مع كثرة قتله لغيرهم. فإن عبد الملك أرسل إليه يقول له: إياك وبني هاشم أن تتعرض لهم، فقد رأيت بني حرب لما تعرضوا للحسين أصابهم ما أصابهم. أو كما قال (٥) . ولكن قتل الحجاج كثيرا من أشراف العرب، أي

---

(١) ن، م:. . بن زياد والله لو كانت. . .

(٢) والزراري: زيادة في (ر) ، (ص) ، (هـ) .

(٣) ب (فقط) : في البلدان.

(٤) منهن: كذا في (ص) ، (ب) . وفي سائر النسخ: منهم.

(٥) (٥٥) بدلا من هذه العبارات في (ن) ، (م) ، (و) : لم يبق منهم أحد.." [1]

"عنده، وتذاكرنا قتل الحسين (١) وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم، أنا شركت في دمه (٢) وكنت ممن قتله فما (٣) أصابني شيء. قال: فلما كان من آخر (٤) الليل إذا أنا بصائح (٥) . قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت إصبعه، ثم دب الحريق في جسده (٦) فاحترق. [قال السدي: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء (٧)] (٨) . وقد سأل مهنا بن يحيى أحمد بن حنبل عن يزيد، فقال: هو الذي فعل ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة.

وقال له صالح ولده يوما: إن قوما **ينسبوننا** (٩) إلى تولي (١٠) يزيد. فقال: يا بني وهل يتولى (١١) يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال: لم لا تلعنه؟ (١٢) ؟ فقال: وكيف لا ألعن من لعنه الله [في كتابه] (١٣) ؟

---

(١) ك: الحسين - عليه الصلاة والسلام - ص: الحسين - رضي الله عنه -.

(٢) في دمه: كذا في (ك) ، (ب) . وفي سائر النسخ: في قتل الحسين.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٥٨/٤

(٣) أ، ب: وما.

(٤) ك: في آخر.

(٥) ك: بصياح.

(٦) ك: ثم سرى الحريق في جسده، أ، ب: ثم دب الحريق إلى جسده.

(٧) أ: قال السدي: وأنا والله رأيته وهو جمرة، ك: وقال السدي: فأنا والله رأيته كأنه فحمة.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) ن، م، أ، ص، ر، ه: **ينسبونا**.

(١٠) ن، م، ر، أ، ك: توالي.

(١١) ن، م، أ، ر، و: يتوالى.

(١٢) ك: فقال: لا تلعنه.

(١٣) في كتابه: ساقطة من (ن) .." (١)

"قتل مظلوما شهيدا، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين. وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي يأمر فيها بقتال (١) المفارق للجماعة لم تتناوله ؛ فإنه - رضي الله عنه - لم يفرق (٢) الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع (٣) إلى بلده، أو [إلى] الثغر (٤) ، أو إلى يزيد، داخلا في الجماعة، معرضا عن تفريق الأمة (٥) . ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟ ! ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلا عن أسره وقتله.

وكذلك قوله: «اشتد غضب الله وغضبي على من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي» .

كلام لا ينقله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا **ينسبه** إليه إلا جاهل (٦) . فإن العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأتى بما يبيح قتله أو قطعه، كان ذلك جائزا بإجماع المسلمين.

---

(١) أ، ب: بقتل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٦٥/٤

(٢) ص، ب: يفارق.

(٣) أ، م، ب: الرجوع.

(٤) أو إلى الثغر: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: أو الثغر.

(٥) أ، ب: عن التفريق بين الأمة.

(٦) لم أجد هذا الحديث الموضوع.." [١]

"عليهم، فقد غير دين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبدله، كما بدلت اليهود والنصارى دين الأنبياء.

وإن قيل: المراد أن يصلى على آل محمد، وهم منهم.

قيل: آل محمد يدخل فيهم (١) بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد (٢) القولين. وأكثر هؤلاء تذمهم الإمامية ؛ فإنهم (٣) يذمون ولد العباس، لا سيما خلفاؤهم، وهم من آل محمد - صلى الله عليه وسلم - ويذمون من يتولى أبا بكر وعمر. وجمهور بني هاشم يتولون أبا بكر وعمر، ولا يتبرأ منهم صحيح **النسب** من بني هاشم إلا نفر قليل (٤) **بالنسبة** إلى كثرة بني هاشم. وأهل العلم [والدين] (٥) منهم يتولون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدعون تعظيم آل محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - وهم سعوا في مجيء التتر (٦) الكفار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفار من المسلمين ما لا يحصيه إلا الله تعالى [من بني هاشم وغيرهم] (٧) وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمائة ألف ونيفا وسبعين ألفا (٨) وقتلوا الخليفة العباسي، وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين.

---

(١) ن، م، و: فيه.

(٢) ب: في أحد.

(٣) ن، م، و: فهم.

(٤) ن، م: يسير.

(٥) والدين: ساقطة من (ن) فقط.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٨٦

(٦) ن، م، و، أ، ي: الترك.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) فقط.

(٨) (٨٨) ساقط من (ب) وسقط بعضه من (و) .." (١)

"سبحانه وإحسانه يطلب لكل أحد (١) ، لكن يقال: إن هذا حق لآل محمد أمر الله به.

ولا ريب أنه لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - حقا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشا يستحقون (٢) من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم. وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بني هاشم على سائر قريش. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.

والنصوص دلت على هذا القول (٣) ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في [الحديث] الصحيح: (٤) " «إن الله اصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم» " (٥) . وكقوله في [الحديث] الصحيح: (٦) " «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» " (٧) ، وأمثال ذلك.

---

(١) عبارة " لكل أحد " ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ن، م، و: تستحق.

(٣) ب: وعلى هذا دلت النصوص، و: والمنصوص على هذا القول.

(٤) ن، م: في الصحيح.

(٥) الحديث عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ في: مسلم ١٧٨٢/٤ (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - سنن الترمذي ٢٤٣/٥ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي - صلى الله عليه وسلم -) ؛ المسند ١٠٧/٤.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٩٢/٤

(٦) ن، م: في الصحيح.

(٧) سبق الحديث في هذا الجزء، ص ٣٥٣.." (١)

"وذهبت طائفة إلى عدم التفضيل بين هذه الأجناس. وهذا قول طائفة من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد. وهذا القول يقال له مذهب الشعوبية (١) ، وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع، كما بسط في موضعه، وبينا أن تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث من هو خير (٢) من كثير من القرن الثاني.

وإنما تنازع العلماء: هل في غير الصحابة من هو خير من بعضهم؟ على قولين. ولا ريب أنه قد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعي، وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم. وثبت اختصاص بني هاشم بتحريم الصدقة عليهم، وكذلك استحقاقهم من الفيء عند أكثر العلماء، وبنو المطلب معهم في ذلك، فالصلاة عليهم من هذا الباب، فهم مخصوصون بأحكام لهم وعليهم، وهذه الأحكام تثبت للواحد منهم وإن لم يكن رجلا صالحا، بل كان عاصيا.

وأما نفس ترتيب الثواب والعقاب على القرابة، ومدح الله عز وجل للشخص المعين، وكرامته عند الله تعالى - فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما

---

(١) قال ابن منظور في " لسان العرب ": " والشعوب فرقة لا تفضل العرب على العجم. والشعوبي: الذي يصغر شأن العرب، ولا يرى لهم فضلا على غيرهم ". وانظر ما ذكره ابن تيمية عن الشعوبية والرد عليهم في " اقتضاء الصراط المستقيم " ٣٧٢/١ ٤٠٩، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ط. الرياض، ١٤٠٤.

(٢) ب: بل في القرن الثالث خير. .، أ. . بل في القرن الثالث من هو أفضل، ر: بل في القرن الثالث من هو أخير.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٩٩/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٠/٤

"يؤثر فيه الإيمان والعمل الصالح، وهو التقوى. كما قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} .
و [قد ثبت] في الصحيح «أن النبي (١) - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الناس أكرم؟ فقال: " أتقاهم ". فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: " فيوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله " قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: " أفعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» " (٢) .
و [ثبت عنه] في الصحيح (٣) أنه قال: " «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» " رواه مسلم (٤) .
ولهذا أثنى الله في القرآن على [السابقين الأولين من] المهاجرين (٥)

---

(١) ن، م: وفي الصحيح عن النبي. .

(٢) جاء جزء من هذا الحديث في هذا الجزء من قبل، وهو بهذا اللفظ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٤/١٤٠. (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، ٤/١٤٩ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) .

(٣) ن، م: وفي الصحيح.

(٤) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: مسلم ٤/٢٠٧٤ (كتاب الذكر والدعاء. .، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) وأوله: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا. . الحديث وفي آخره: " ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ". وجاء الحديث بتمامه في: سنن الترمذي ٤/٢٦٥ (كتاب القرآن، باب منه رقم ٣) ، سنن ابن ماجه ١/٨٢ (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. وجاء الحديث مختصرا، وفيه العبارة التي أوردها ابن تيمية في: سنن أبي داود ٣/٤٣٣ (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم) ؛ سنن الدارمي ١/٩٩ (المقدمة، باب في فضل العلم والعالم) ؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/١٦١، ١٨/٤٩ - ٥٠.

(٥) ن، م، ر: على المهاجرين. .." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - الذي لا يماثله أحد في قريش، فضلا عن وجوده في سائر العرب [وغير العرب] (١) ، وكان في قريش الخلفاء الراشدون وسائر العشرة وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٦٠١

وغير العرب، وكان في العرب من السابقين الأولين من لا يوجد له نظير في سائر الأجناس.
فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول، وقد يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل. كما أن الأنبياء الذين ليسوا من العرب أفضل من العرب الذين ليسوا بأنبياء، والمؤمنون المتقون من غير قريش أفضل من القرشيين الذين ليسوا مثلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك المؤمنون المتقون من قريش وغيرهم أفضل ممن ليس مثلهم في الإيمان والتقوى من بني هاشم.
فهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب دون من ألغى فضيلة **الأنساب** (٢) مطلقا، ودون من ظن أن الله تعالى يفضل الإنسان **بنسبه** على من هو مثله في الإيمان والتقوى، فضلا عمن هو أعظم إيمانا وتقوى. فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان. بل الفضيلة **بالنسب** (٣) فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية ؛ فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد. والثاني: يفضل به لأنه الحقيقة والغاية (٤) ، ولأن كل من كان أتقى

(١) وغير العرب: ساقطة من (ن) ، (م) . وفي (و) : أو غير العرب.
(٢) **الأنساب** كذا في (ن) ، (ب) . وفي سائر النسخ: الإنسان.
(٣) ن: في **النسب**.
(٤) ن: لأنه الغاية والحقيقة.." (١)

"وقد روي عن علي بن الحسين أنه جعل هذا الحكم عاما في آل البيت، وأن عقوبة الواحد منهم تضاعف، وتضاعف حسناته، كما تضاعف العقوبة والثواب على من كان في المسجد الحرام، وعلى من فعل ذلك في شهر رمضان (١) ، ونحو ذلك.
وهذا كله مما يبين أن كرامة الله تعالى [لعباده] (٢) إنما هي بالتقوى فقط. كما في الحديث الذي في السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود (٣) على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب» " (٤) .
وقال: " «إن الله تعالى أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان:: مؤمن تقي، وفاجر شقي» " (٥) .

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٣/٤

فالصلاة على آل محمد حق لهم عند المسلمين، وذلك سبب لرحمة الله تعالى لهم بهذا **النسب** (٦) ، لأن ذلك يوجب أن يكون كل واحد من بني

---

(١) ن، م، و، أ: في شهر الصيام.

(٢) لعباده: زيادة في (ب) فقط.

(٣) ن: بالأسود، و: أسود.

(٤) في المسند (ط. الحلبي) ٤١١/٥ عن أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وسط أيام التشريق فقال: " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. . . " الحديث.

(٥) مضى الحديث من قبل ٥٢١/١.

(٦) ن، م، و، ر، ي: السبب.." (١)

"وسنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح النسائي (١) «عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} [سورة الأحزاب: ٣٣] أنزلت (٢) في بيتها وأنا جالسة عند الباب فقلت: يا رسول الله، ألست من أهل البيت؟ فقال: إنك على خير إنك من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. (٣) قالت: وفي البيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (٥) فجللهم بكساء وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» .

والجواب أن يقال: إن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعلي، والأحاديث التي ذكرها هذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور، وأنهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم هو من أبين الكذب على علماء الجمهور ؛ فإن هذه الأحاديث التي ذكرها، أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدل على إمامة علي ولا على فضيلته على أبي بكر

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٦/٤

(١) فوق كلمة النسائي في (ك) بين السطرين كتب ما يلي: كأنه من بقعة النساء نسبته إلى بلد النساء، وفي وفيات الأعيان ١/٦٠ يقول ابن خلكان عن النسائي: ونسبته إلى نسا بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة، وهي مدينة بخراسان.

(٢) ن، م، أ، و: نزلت.

(٣) ك: النبي رسول الله.

(٤) ن، م: النبي صلى الله عليه وسلم، ك: رسول الله.

(٥) ك: والحسين عليهم السلام.." (١)

"وأبو بكر وعمر وعثمان (١) ليس في الأمة من يقدح فيهم إلا الرافضة، والخوارج المكفرون لعلي يوالون أبا بكر وعمر ويترضون عنهما، والمروانية الذين ينسبون عليا إلى الظلم ويقولون: إنه لم يكن خليفة يوالون أبا بكر وعمر مع أنهما ليسا من أقاربهم؛ فكيف يقال مع هذا: إن عليا نزهه المؤالف (٢) والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة؟ .

ومن المعلوم أن المنزهين لهؤلاء أعظم وأكثر وأفضل، وأن القادحين في علي - حتى (٣) بالكفر والفسوق والعصيان - طوائف معروفة، وهم أعلم من الرافضة وأدين، والرافضة عاجزون معهم علما ويدا؛ فلا يمكن الرافضة أن تقيم عليهم حجة تقطعهم بها، ولا كانوا معهم في القتال منصورين عليهم.

والذين قدحوا في علي رضي الله عنه وجعلوه كافرا وظالما ليس فيهم طائفة معروفة بالردة عن الإسلام، بخلاف الذين يمدحونه ويقدحون في الثلاثة، كالغالية الذين يدعون إلاهيته من النصيرية وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شر من النصيرية، وكالغالية الذين يدعون نبوته ؛ فإن هؤلاء كفار مرتدون، كفرهم

---

(١) و (عثمان) ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ح) ، (ي) ، (ر) ،)و(

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٥

(٢) المؤلف: كذا في (و) ، فقط، وفي سائر النسخ: الموافق.

(٣) حتى: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و)." [١]

"ما يخزيك» (١) . ذكره البخاري وغيره (٢) .

[الفصل الخامس نسب الرافضي حديثا موضوعا إلى الإمام أحمد أن علي هو الوصي والرد عليه]

الفصل الخامس (٣)

قال الرافضي (٤) : ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك، قال: «قلنا لسلمان: سل (٥) النبي - صلى الله عليه وسلم - من وصيه، فقال له (٦) سلمان: يا رسول الله، من وصيك؟ فقال (٧) : يا سلمان، من كان وصي موسى؟ فقال: يوشع بن نون. قال (٨) : فإن (٩) وصيي ووارثي يقضي (١٠) ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب» (١١) .

---

(١) ق، ب: يحزنك.

(٢) عبارة: ذكره البخاري وغيره، ساقطة من (و) ، وسقطت كلمة " وغيره " من (ن) ، (م) ، وسبق الحديث فيما مضى ٥٢٣/١.

(٣) سقطت عبارة " الفصل الخامس " من (و) ، وفي (ن) ، (م) (أ) : فصل.

(٤) الرافضي: ساقطة من (و) ، والكلام التالي في (ك) ١٢٠ (م) ، ١٢١ (م) .

(٥) ن، ح، ي، ر: أن سل.

(٦) له: ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) .

(٧) ك: فقال صلى الله عليه وآله.

(٨) ن، م، ح، ب: فقال: ك: قال قال.

(٩) ن، م: إن: وسقطت من (ك) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥

(١٠) ك: من يقضي.

(١١) ك: علي بن أبي طالب عليه السلام.." (١)

"المعتزلة وغيرهم، وبعض المروانية ومن كان على هواهم، الذين كانوا يبغضونه ويسبونه.

كذلك حديث المباهلة شركه فيه فاطمة وحسن وحسين (١) ، كما شركوه (٢) في حديث الكساء، فعلم أن ذلك (٣) لا يختص بالرجال ولا بالذكور ولا بالأئمة، بل يشركه (٤) فيه المرأة والصبي، فإن الحسن والحسين كانا صغيرين عند المباهلة، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة [سنة تسع أو عشر] (٥) ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - مات ولم يكمل الحسين سبع سنين، والحسن أكبر منه بنحو سنة، وإنما دعا هؤلاء لأنه أمر أن يدعو كل واحد من (٦) الأقربين: الأبناء (٧) والنساء والأنفس، فيدعو (٨) الواحد من أولئك أبناءه ونساءه، وأخص الرجال به **نسبا**.

وهؤلاء أقرب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - **نسبا**، وإن كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه، لأن المقصود أن يدعو كل واحد منهم (٩) أخص الناس به، لما في جبلة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي (١٠) رحمه الأقربين إليه، ولهذا خصهم في حديث الكساء.

---

(١) أ، ب: والحسن والحسين.

(٢) ر، أ، ب، ح، ي: شركه.

(٣) ن، م، و: وأن ذلك. . .

(٤) ح، ي، ر، م، شركه، أ: تشركه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) من: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) أ، ب: والأبناء.

(٨) أ، ب: فدعا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٢/٥

(٩) منهم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(١٠) ر، ح، ي، ب: ذي.." [1]

"والدعاء لهم والمباهلة مبناها على العدل (١) ، فأولئك أيضا يحتاجون أن يدعوا أقرب الناس إليهم نسبا، وهم يخافون عليهم ما لا يخافون على الأجانب؛ ولهذا امتنعوا عن (٢) المباهلة، لعلمهم بأنه (٣) على الحق، وأنهم إذا باهلوه حقت عليهم بهلة الله (٤) وعلى الأقربين إليهم، بل قد يحذر الإنسان على ولده ما لا يحذره (٥) على نفسه.

فإن قيل فإذا (٦) كان ما صح من فضائل علي رضي الله عنه، كقوله - صلى الله عليه وسلم: " «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» "، وقوله: " «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» "، وقوله: " «اللهم هؤلاء (٧) أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» " ليس من خصائصه، بل له فيه شركاء، فلماذا تمنى بعض الصحابة أن يكون له ذلك كما روي عن سعد (٨) وعن عمر؟ .

فالجواب: أن في ذلك شهادة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي بإيمانه باطنا وظاهرا، وإثباتا لموالاته لله ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له. وفي ذلك رد على النواصب الذين يعتقدون كفره أو فسقه، كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس، كما قال النبي (٩) - صلى الله عليه

---

(١) ن، م: مبناها على الأعداء.

(٢) أ، ب: من.

(٣) أ: أنه.

(٤) أ، ب: لعنة الله، وفي اللسان البهل: اللعن، وعليه بهلة الله، وبهلته أي لعنته.

(٥) م، ح، ي، ر: ما لا يحذر.

(٦) ن، م، ب: إذا.

(٧) هؤلاء ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٥

(٨) ن فقط: عن سعيد.

(٩) النبي: ساقطة من (ن) ، (م) .." [١]

"إذنه؛ فالإنسان يوصف بالظلم لأنه مخالف لأمر ربه، ولأنه قد (١) يتصرف في ملك غيره بغير إذنه. والرب تعالى ليس فوقه آمر، ولا لغيره ملك، بل إنما يتصرف في ملكه، فكل ما يمكن فليس بظلم؛ بل إذا نعم فرعون وأبا جهل وأمثالهما ممن كفر به وعصاه، وعذب موسى ومحمدا ممن آمن به وأطاعه فهو مثل العكس، الجميع بالنسبة إليه سواء. ولكن لما أخبر أنه ينعم المطيعين وأنه يعذب العصاة صار ذلك معلوم الوقوع لخبره الصادق، لا لسبب اقتضى ذلك. والأعمال علامات على الثواب والعقاب، ليست أسبابا.

فهذا قول جهم وأصحابه، ومن وافقه كالأشعري ومن وافقه من أتباع الفقهاء الأربعة والصوفية وغيرهم. ولهذا جوز هؤلاء أن يعذب العاجز عن معرفة الحق ولو اجتهد، فليس عندهم في نفس الأمر أسباب للحوادث ولا حكم، ولا في الأفعال صفات لأجلها كانت مأمورا بها ومنهيا عنها، بل عندهم يمتنع أن يكون في خلقه وأمره (لام كي) .

وأما القدرية فيثبتون له شريعة فيما يجب عليه ويحرم عليه بالقياس على عباده. وقد تكلمنا على قول الفريقين في مواضع، وذكرنا فصلا في ذلك في هذا الكتاب فيما تقدم، لما تكلمنا على ما نسبه هذا الرافضي إلى جميع (٢) أهل السنة من قول هؤلاء الجهمية الجبرية، وبينا أن هذه المسألة لا تتعلق بمسألة الإمامة والتفضيل، بل من الشيعة من يقول بالجبر والقدر، وفي أهل السنة من يقول بهذا وبهذا.

---

(١) قد: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) جميع: ساقطة من (ن) ، (م) .." [٢]

"الحسنات وتوزن حسناته مع سيئاته، كان ذلك ظلما يقدس (١) الله عنه ؛ فإنه القائم بالقسط. وقد قال تعالى: {ويقولون ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا} [سورة الكهف: ٤٩] فهل يقال: هذا النفي أنه لا يفعل مع أحد ما لا يمكن ولا يقدر عليه؟ أو لا يظلمهم شيئا من حسناتهم، بل يحصيها كلها ويثيبهم (٢) عليها؟ فدل على أن العبد

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٩٧

يثاب على حسناته، ولا ينقص شيئا منها، ولا يعاقب إلا على سيئاته، وأن عقوبته بغير ذنب وبخس حسناته ظلم ينزه (٣) الرب تبارك وتعالى عنه.

وأيضا فقوله تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين} [سورة القلم: ٣٥] وقال تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} [سورة ص: ٢٨] . وقال: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} [سورة الجاثية: ٢١] إلى غير ذلك.

فدل على أن التسوية بين هذين المختلفين من الحكم السيئ الذي ينزه عنه، وأن ذلك منكر لا يجوز نسبته إلى الله تعالى، وأن من جوز ذلك

---

(١) ن، م: تقدس.

(٢) و: يحصرها كلها ويثيبه.

(٣) ن، م: تنزه.." (١)

"فقد جوز منكرا لا يصلح أن يضاف إلى الله تعالى ؛ فإن قوله: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين} [سورة القلم: ٣٥] استفهام إنكار، فعلم أن جعل هؤلاء مثل هؤلاء منكر لا يجوز أن يظن بالله أنه يفعله. فلو كان هذا وضده بالنسبة إليه سواء جاز أن يفعل هذا وهذا.

وقوله: {ساء ما يحكمون} [سورة الأنعام: ١٣٦] دل على أن هذا حكم سيئ، والحكم السيئ هو الظلم الذي لا يجوز، فعلم أن الله تعالى منزه عن هذا. ومن قال إنه يسوي بين المختلفين، فقد نسب إليه الحكم السيئ، وكذلك تفضيل أحد المتماثلين، بل التسوية بين المتماثلين والتفضيل بين المختلفين هو من العدل والحكم الحسن الذي يوصف به الرب سبحانه وتعالى.

والظلم وضع الشيء في غير موضعه ؛ فإذا جعل النور كالظلمة، [والمحسن كالمسيء] (١) ، والمسلم كالمجرم كان هذا ظلما وحكما سيئا يقدس وينزه عنه (٢) سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [سورة المائدة: ٥٠] . وعند هؤلاء لو حكم بحكم الجاهلية لكان حسنا، وليس في نفس الأمر حكم حسن وحكم غير حسن؛

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٦/٥

بل الجميع سواء. فكيف يقال مع هذا: وِمن أحسن من الله حكما؟ فدل هذا النص على أن حكمه حسن لا أحسن منه؟ والحكم الذي يخالفه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: سيئا تنزه عنه.." (١)

"وكذلك في الرواية (١) ، وهذا أظهر أقوال النحاة (٢) وأشهرها.

والمقصود أن هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلموا أنك ما أمرتهم إلا بخير، وما نهيتهم إلا عن شر، وأنه لم تكن المصيبة الحاصلة لهم بسببك، بل بسبب ذنوبهم. ثم قال الله تعالى: {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} [سورة النساء ٧٩] . قال ابن عباس: وأنا (٣) كتبتها عليك. وقيل: إنها في حرف عند الله (٤) وأنا قدرتها عليك.

وهذا كقوله: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [سورة الشورى ٣٠] ، وقوله: {أوِلما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم} [سورة آل عمران ١٦٥] وقوله: {وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور} [سورة الشورى ٤٨] .

وأما رواية كردم عن يعقوب: فمن نفسك، فمعناها يناقض القراءة المتواترة فلا يعتمد عليها.

ومعنى هذه الآية كما في الحديث الصحيح الإلهي: " «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» " (٥) .

ومعنى هذه الآية متناول لكل من نسب ما أصابه من المصيبة إلى ما

---

(١) م، و، أ، ر: الروية، ي: الرؤية.

(٢) ح، ر، ب: الأقوال للنحاة.

(٣) ن: فأنا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٧/٥

(٤) عند الله، كذا في (ن) ، والكلمة غير منقوطة في (م) ، (ن) ، (ي) ، وفي سائر النسخ: عبد الله.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٣٩/١." (١)

"يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها، وقوله: إن النجاسة تزول بكل ما يزيلها، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومذهب مالك، وكذلك قوله بأنها تطهر بالاستحالة.

ومثل قول مالك بأن الخمس مصرفه مصرف الفيء، وهو قول في مذهب أحمد، فإنه عنه روايتان في خمس الركاز (١) : هل يصرف مصرف الفيء أو مصرف الزكاة (٢) ؟ وإذا صرف مصرف الفيء فإنما هو تابع لخمس الغنيمة.

ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته، لا فرق بين العرب والعجم، ولا بين أهل الكتاب وغيرهم، فلا يعتبر قط أمر **النسب**، بل الدين (٣) في الذمة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح، وهذا أصح الأقوال في هذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ فإنه لا يخالفه إلا في أخذ الجزية من مشركي العرب، ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول (٤) آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا.

ومثل قول مالك: إن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، وهو قول في مذهب أحمد وغيره.

ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل (٥) والشواهد، وفي إقامة الحدود

---

(١) أ: الزكاة.

(٢) ن، م: الفيء والزكاة.

(٣) أ، ر، ح، ي: الذين.

(٤) بعد عبارة " بعد نزول " توجد ورقة ناقصة من مصورة (م) .

(٥) ن: ومثل حكمه بالدلائل.." (٢)

"أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس *) (١) وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٢/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٩/٥

ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين.

وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: " لا نكفر إلا من يكفر " (٢) فإن الكفر ليس حقا لهم، بل هو حق لله (٣) ، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب (٤) عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة (٥) ، لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به (٦) لم يجز قتله بمثل ذلك (٧) ، لأن هذا حرام لحق الله تعالى. ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسب المسيح.

والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر عليا. وحديث أبي وائل يوافق ذينك الحديثين. فالظاهر أنه كان يوم النهروان أيضا. وقد روي عنه في أهل الجمل وصفين قول أحسن من هذا. قال إسحاق بن راهويه: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمع علي يوم الجمل أو يوم (٨) صفين رجلا يغلو في القول، فقال:

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (أ) .

(٢) ح، ب، ر، و: إلا من يكفرنا.

(٣) ح: الله.

(٤) أ، و: كذب.

(٥) ن، م: ولو استكرهه على اللوطية، و، ر: ولو استكرهه رجل على اللوطية.

(٦) به: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ح) ، (ر) .

(٧) و: لم يكن له أن يقتله بمثل ذلك.

(٨) ح، ب: ويوم.." (١)

"رضي الله عنه. وقال: أتكفر برب آمن به عثمان؟ وحدثه بما يبين بطلان ذلك القول. فيكون عمار: إن كان قال ذلك متأولا فقد رجع عنه حين بين له علي رضي الله عنه أنه (١) قول باطل.

ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٤٤

عنه وغيره من الصحابة (٢) يصلون (٣) خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري (٤) . وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة (٥) ، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان.

وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين

---

(١) ر، ح، ب، ن، م: حين تبين له أنه.

(٢) من الصحابة ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) .

(٣) ح، ب: كانوا يصلون.

(٤) ذكر مسلم في صحيحه ٣/١٤٤٤ - ١٤٤٥ كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه، الحديث، وذكره الإمام أحمد في مسنده ط. المعارف الأرقام: ١٩٦٧، ٢٢٣٥، ٦٨٥، ٢٨١٢، ٢٩٤٣ وذكر أحمد شاكر رحمه الله أن الحديث في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي والترمذي والشوكاني، ولم أعرف مكان الحديث في البخاري.

(٥) ذكر سزكين في موضعين م [٠ - ٩] ، ج[٠ - ٩] ص [٠ - ٩] ٣٠ م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ص [٠ - ٩] : أن نجدة بن عامر الحروري المتوفى سنة ٦٩ كتب إلى عبد الله بن عباس وسأله عن مسائل فقهية متنوعة أشار سزكين إلى أن هذه الواقعة ذكرت في الأنساب للبلاذري ١/٧١٥ ولسان الميزان لابن حجر ٦/١٤٨ وإنه قد وصل إلينا قسم من هذه المراسلات في المدونة ٦/٣، كما كتب نافع بن الأزرق إليه يسأله عن أمور انظر العلل لابن أبي حاتم الرازي ١/٣٠٧.." (١)

"نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي.

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة ؛ فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٤٧

كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم (١) ، وإن كان جاهلا سيئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله. ويذموا من لم يذمه الله ورسوله. وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله.

وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون إلا أهواءهم، ويقولون: هذا صديقنا وهذا عدونا، وبلغة المغل: هذا بال، هذا باغ، لا ينظرون إلى موالاة الله ورسوله، ومعاداة الله ورسوله.

ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس. قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [سورة الأنفال: ٣٩] ، فإذا لم يكن الدين كله لله وكانت فتنة.

وأصل الدين أن يكون الحب لله، والبغض لله، والموالاة لله، والمعاداة لله، والعبادة لله، والاستعانة بالله، والخوف من الله، والرجاء

---

(١) ح، ب: عمن كان يوافقهم ؛ و: عمن وافقهم.." (١)

"المنتسبين إلى السنة. فالكلابي يقول: ليس الكرامي على شيء. والكرامي يقول: ليس الكلابي على شيء. والأشعري يقول: ليس السالمي على شيء. والسالمي يقول: ليس الأشعري على شيء.

ويصنف (١) السالمي كأبي علي الأهوازي كتابا في مثالب الأشعري (٢) ويصنف (٣) الأشعري كابن عساكر كتابا يناقض ذلك من كل وجه، وذكر فيه مثالب السالمية (٤) .

وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لا سيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك. ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد. وكذلك الحنفي يخلط بمذاهب أبي حنيفة شيئا من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة.

وهذا من جنس الرفض والتشيع، لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء، لا تشيع في تفضيل بعض الصحابة.

والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٥٥/٥

(١) ح، ب: وصنف.

(٢) ذكر هذا الكتاب سزكين م [٠ - ٩] ج [٠ - ٩] ص [٠ - ٩] ٦ ومؤلفه هو أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي المتوفى سنة ٤٤٦، وذكر سزكين أنه توجد نسخة خطية منه في الظاهرية بدمشق.

(٣) ب فقط: وصنف.

(٤) وهو كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١، وطبع الكتاب بدمشق عام ١٣٤٧.." (١)

"وأن محمدا رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصارا مطلقا عاما، إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا لطائفة انتصارا مطلقا عاما، إلا للصحابة - رضي الله عنهم أجمعين. فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا ؛ فإذا أجمعوا لم يجمعوا (١) على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون (٢) على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة (٣) لا يكون إلا خطأ ؛ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله (٤) ليس مسلما إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم.

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله (٥) به الرسول، قبل وجود المتبوعين الذين تنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلالة، فلابد أن يكون قوله - إن

(١) ح، ب: اجتمعوا لم يجتمعوا، ر: أجمعوا لم يجتمعوا.

(٢) ح، ر، و، أ، ب: يجتمعون.

(٣) ب فقط: من الأئمة.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٦١

(٤) ن، م: رسله.

(٥) الله: في (ح) ، (ب) فقط." [1]

"منه للقائلين، ولا عن خبرة بكتبهم، ولكن فيها تفصيل عظيم، ويذكر مقالة ابن كلاب عن خبرة بها ونظر في كتبه، ويذكر اختلاف الناس في القرآن من عدة كتب (١) .

فإذا جاء إلى (٢) مقالة أهل السنة والحديث ذكر أمرا مجملا، يلقى (٣) أكثره عن زكريا بن يحيى الساجي (٤) ، وبعضه عمن أخذ عنه من حنبلية بغداد ونحوهم. وأين العلم المفصل من العلم المجمل؟ (٥) وهو يشبه (٦) من بعض الوجوه، علمنا بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - تفصيلا (٧) ، وعلمنا بما في التوراة والإنجيل مجملا، لما نقله النـ◌◌اس عن (٨) التوراة والإنجيل، وبمنزلة علم الرجل الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي بمذهبه الذي عرف أصوله وفروعه، واختلاف أهله وأدلته، **بالنسبة** إلى ما يذكرونه من خلاف المذهب الآخر (٩) ، فإنه إنما يعرفه معرفة مجملة.

---

(١) عبارة من عدة كتب ساقطة من (ح) ، ومكانها بياض في (ر) .

(٢) إلى: ساقطة من (ح) ، (ب) .

(٣) ساقطة من (ح) ، (ر) .

(٤) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي من فقهاء الشافعية ومن الحفاظ الثقات ولد سنة ٢٢٠ وتوفي سنة ٣٠٧، له كتاب اختلاف الفقهاء، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٩٩/٣ - ٣٠١ الأعلام ٨١/٣

(٥) عبارة من العلم المجمل، ساقطة من (ح، (ر) ، وفي (أ) ، (ب) من الأمر المجمل.

(٦) عند عبارة وهو يشبه نعود إلى صفحة ٦٩/٣ من نسخة (ب) حيث يوجد الخطأ في ترتيب الكلام، ويوجد خطأ مماثل في (ح) ، (ر) ، (أ) .

(٧) أ، ب: مفصلا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٦٢/٥

(٨) ح، ب: من.

(٩) ح، ب: المذاهب الأخر.." (١)

"ما نزل من القرآن. وقيل: إنها آخر آية نزلت قوله – تعالى –: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [سورة البقرة: ٢٨١] ، فهل اتقاء ذلك هو مجرد ترك الشرك؟ ، وإن فعل كل ما حرم الله عليه، وترك كل ما أمر الله به؟ وقد قال طلق بن حبيب ومع هذا كان سعيد بن جبير ينسبه إلى الإرجاء قال: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

وبالجملة فكون المتقين هم الأبرار الفاعلون (١) للفرائض، المجتنبون (٢) للمحارم، هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف، والقرآن والأحاديث تقتضي ذلك (٣) .

قالت المرجئة: أما احتجاجكم بقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [سورة السجدة: ١٨] فلا يصح، لأن تمام الآية يدل على أن المراد بالفاسق المكذب ؛ فإنه قال: {وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون} [سورة السجدة: ٢٠] فقد وصفهم بالتكذيب بعذاب الآخرة، وهذا وصف المكذب لا العاصي.

وقالوا مع الجمهور للخوارج: لو كان صاحب الكبيرة كافرا لكان مرتدا ووجب قتله. والله – تعالى – قد أمر بجلد الزاني وأمر بجلد القاذف وأمر

---

(١) ب فقط: الفاعلين.

(٢) ب فقط: المجتنبين.

(٣) تقتضي ذلك: ساقطة من (ن) .." (٢)

"ويرضاه، بعد الفقد المنافي لذلك.

وهذا يبين من محبة الله للتوبة المتضمنة للإيمان والعمل الصالح، ومن كراهته لخلاف ذلك، ما يرد على منكري الفرق من الجهمية والقدرية، فإن الطائفتين تجعل جميع الأشياء بالنسبة إليه سواء. [ثم] (١) القدرية

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٧٨/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٩٢/٥

يقولون: هو يقصد نفع العبد لكون ذلك حسنا، ولا يقصد الظلم لكونه قبيحا، والجهمية يقولون: إذا كان لا فرق بالنسبة إليه بين هذا وهذا، امتنع أن يكون عنده شيء حسن وشيء قبيح، وإنما يرجع ذلك إلى أمور إضافية للعباد.

فالحسن بالنسبة إلى العبد ما يلائمه وما ترتب (٢) عليه ثواب يلائمه، والقبيح (٣) بالعكس، ومن هنا جعلوا المحبة والإرادة سواء، فلو أثبتوا أنه - سبحانه - يحب ويفرح بحصول محبوبه - كما أخبر به الرسول - تبين لهم حكمته، وتبين أيضا أنه يفعل الأفعال لحكمة. فإن الجهمية قالوا: إذا كانت الأشياء بالنسبة إليه سواء، امتنع أن يفعل لحكمة، [والمعتزلة قالوا: يفعل لحكمة] (٤) تعود إلى العباد. فقالت لهم الجهمية: [تلك الحكمة] (٥) يعود إليه منها حكم (٦) أو لا يعود؟ فالأول (٧) خلاف الأصل الذي أصلتموه (٨) . والثاني ممتنع، فيمتنع أن أحدا يختار الحسن على

---

(١) ثم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ب: وما يترتب.

(٣) و: والقبح.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٥) تلك الحكمة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) و: حكمة.

(٧) فالأول: كذا في (ح) ، (ب) وفي سائر النسخ: والأول.

(٨) و: أصلوه.." (١)

"القبيح (١) إن لم يكن له من فعل الحسن معنى يعود إليه، فيكون فعل الحسن يناسبه، بخلاف القبيح. فإذا قدر نفي ذلك امتنع أن يفعل لحكمة.

ثم إن هذه الصفة من أعظم صفات الكمال، وكذلك كونه محبوبا لذاته هو (٢) أصل دين الرسل، فإنهم كلهم دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا إله إلا هو، والإله هو المستحق أن يعبد، والعبادة لا تكون إلا بتعظيم ومحبة، وإلا فمن عمل لغيره لعوض (٣) يعطيه إياه، ولم يكن يحبه، لم يكن عابدا [له] (٤) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٢٤

وقد قال تعالى: {يحبهم ويحبونه} [سورة المائدة: ٥٤] ، وقال تعالى: {والذين آمنوا أشد حبا لله} [سورة البقرة: ١٦٥] ، وهؤلاء الذين ينفون أن الله يحب ويحب آخر أمرهم أنه (٥) لا يبقى عندهم فرق بالنسبة إلى الله بين أوليائه وبين أعدائه، ولا بين الإيمان والكفر، ولا بين ما أمر به وما نهى عنه، ولا بين بيوته التي هي المساجد وبين الحانات ومواضع الشرك.

وغاية ما يثبتونه من الفرق أن هذا علم على لذة تحصل للإنسان، وهذا علم على ألم يحصل للإنسان (٦) ، فإن كانوا (٧) من الصوفية الذين

---

(١) و، م: القبح.

(٢) ح، ب: وهو.

(٣) ح: لعرض.

(٤) له: ساقطة من (ن(.

)٥) عبارة " آخر أمرهم أنه: ساقطة من (و) .

(٦) ن، م، ر، ي: يحصل له، وسقطت " للإنسان " من (و) .

(٧) ح، ر، ب: فإن كان.." (١)

"يطلبون النبوة (١) ، بخلاف من أقر بما جاء به الشرع، ورأى أن الشرع الظاهر لا سبيل إلى تغييره ؛ فإنه يقول: النبوة ختمت، لكن الولاية لم تختم. ويدعي من (٢) الولاية ما هو أعظم من النبوة، وما يكون للأنبياء والمرسلين، وأن الأنبياء يستفيدون منها.

ومن هؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد، وهم في (٣) الحلول والاتحاد نوعان (٤) : نوع يقول بالحلول والاتحاد العام المطلق، كابن عربي وأمثاله، ويقولون في النبوة: إن الولاية أعظم منها، كما قال ابن عربي:

---

(١) ذكر ابن تيمية في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " ٥/٢٢ وصار كل من هؤلاء يدعي النبوة والرسالة، أو يريد أن يفصح بذلك لولا السيف، كما فعل السهروردي المقتول، فإنه كان يقول: لا أموت حتى يقال لي: قم فأنذر. وكان ابن سبعين يقول: لقد زرب ابن آمنة حيث قال: لا نبي بعدي، ويقال: إنه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٢٥

كان يتحرى غار حراء لينزل عليه فيه الوحي. وعلقت على هذا الكلام بقولي: " يقول الدكتور محمد علي أبو ريان في مقدمته لكتاب " هياكل النور " للسهروردي ص ١١ ط. التجارية القاهرة ١٣٧٧/١٩٥٧ إن علماء حلب سألوا السهروردي أثناء مناقشته في مسجد حلب: هل يقدر الله على أن يخلق نبيا آخر بعد محمد؟ فأجابهم الشيخ بأن: " لا حد لقدرته ". ويقول الدكتور أبو الوفا التفتازاني في مقالة " ابن سبعين وحكيم الإشراق "، ص ٢٩٦ الكتاب التذكاري لشهاب الدين السهروردي ط. القاهرة ١٣٩٤/١٩٧٤ وكذلك الأمر بالنسبة إلى ابن سبعين فإنه في " بد العارف " يصرح بأن النبوة رتبة ممنوعة ولا طمع فيها بوجه من الوجوه، وإن كان في طبع الإنسان أو في طبع جنسه أن توجد له النبوة، فالأنبياء بشر "، انظر ما ذكره الأستاذان في المرجعين السابقين وما ذكره الدكتور أبو ريان في: أصول الفلسفة الإشراقية، ص ٣٠٤ - ٣١٢ مقدمة كتاب حكمة الإشراق للسهروردي ص ١١ - ١٢ " ط باريس "، ١٩٥٢ مجموعة في الحكمة الإلهية للسهروردي، كتاب التلويحات، ص ٩٥ - ١١٣ ط. استانبول، ١٩٤٥

(٢) و: في

(٣) و: وما يكون للأنبياء، والمرسلون يستفيدون منها، يعني القول بوحدة الوجود، وهم في.

(٤) و: أنواع.." [١]

"غير معظم للرسول، زعم أنه تعدى حد الرسول، وهذا الضلال حدث قديما من جهال العباد.

ولهذا كان العارفون، كالجنيد بن محمد: سيد الطائفة (١) - قدس الله روحه - (٢) لما سئل عن التوحيد قال: " التوحيد إفراد الحدوث عن القدم " (٣) فإنه كان عارفا، ورأى أقواما ينتهي بهم الأمر إلى الاتحاد، فلا يميزون بين القديم والمحدث، وكان أيضا [طائفة] (٤) من أصحابه وقعوا في الفناء في توحيد الربوبية، الذي لا يميز فيه بين المأمور والمحظور، فدعاهم الجنيد إلى الفرق الثاني، وهو توحيد الإلهية، الذي يميز فيه بين المأمور والمحظور، فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه، ومنهم لم يفهم كلامه.

وقد ذكر بعض ما جرى من ذلك أبو سعيد الأعرابي في " طبقات

---

(١) سيد الطائفة: ساقطة من (و) .

(٢) ح، ب: سره، وهو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزار، أصل أبيه من نهاوند،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٣٥

وكان يبيع الزجاج، ولذلك يقال له القواريري، والجنيد إمام الصوفية، وسمي بسيد الطائفة لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، توفي ببغداد سنة ٢٧٩ وقيل ٢٩٨ انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية ص ١٥٥ - ١٦٣، الطبقات الكبرى ٧٢/١ - ٧٤، صفة الصفوة ٢٣٥/٢ - ٢٤٠، وفيات الأعيان ٣٢٣/١ - ٣٢٥، شذرات الذهب ٢٢٨/٢ - ٢٣٠، طبقات الشافعية ٢٦٠/٢ - ٢٦٥، الأعلام ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٣) أورد هذه العبارة ونسبها إلى الجنيد القشيري في الرسالة القشيرية ٢٤/١ - ٢٥ وقال: التوحيد إفراد القدم من الحدث.

(٤) طائفة ساقطة من (ن) .." [1]

"ومن الناس من يجعل هذا الفناء هو الغاية التي ينتهي إليها سير العارفين. وهذا أضعف [من الذي قبله] (١) . وما يذكر عن أبي يزيد البسطامي (٢) من قوله: " ما في الجبة إلا الله " وقوله: " أين أبو يزيد؟ أنا أطلب أبا يزيد منذ كذا وكذا سنة " ونحو ذلك (٣) ، فقد حملوه على أنه كان من هذا الباب ؛ ولهذا يقال عنه: إنه كان إذا أفاق أنكر هذا.

فهذا ونحوه كفر، لكن إذا زال العقل بسبب يعذر فيه الإنسان، كالنوم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي ويقال: بايزيد، صوفي شهير له شطحات كثيرة، يقول الزركلي: " وفي المستشرقين من يرى أنه كان يقول بوحدة الوجود وأنه كان أول قائل بمذهب الفناء Nirvana ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية "، ولد سنة ١٨٨ وتوفي سنة ٢٦١ انظر ترجمته ومذهبه في: طبقات الصوفية ص ٦٧ - ٧٤، الطبقات الكبرى ٦٥/١ - ٦٦، صفة الصفوة ٨٩/٤ - ٩٤، شذرات الذهب ١٤٣/٢ - ١٤٤، ميزان الاعتدال ٣٤٦/٢ - ٣٤٧، الرسالة القشيرية ٨٠/١ - ٨٢، الأعلام ٣٣٩/٣

(٣) للدكتور عبد الرحمن بدوي كتاب " شطحات الصوفية "، أورد فيه الكثير من شطحات أبي يزيد البسطامي ونشر فيه رسالة " النور من كلمات أبي طيفور " المنسوبة إلى السهلجي (ط. النهضة المصرية)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣٩/٥

، القاهرة ١٩٤٩ " ووجدت في هذه الرسالة النص التالي ص ٦٥. قصد أبا يزيد رجل من أصحاب ذي النون فقال له: من تطلب؟ قال: أبا يزيد، فقال: يا بني أبو يزيد يطلب أبا يزيد منذ أربعين سنة. فرجع إلى ذي النون وأخبره فغشي عليه. وهو نص مقارب للنص الثاني الذي أورده ابن تيمية (وانظر ص ١١٠) . أما النص الأول فلم أجده، وهو **ينسب** في الغالب إلى الحلاج (انظر كتاب " مدخل إلى التصوف الإسلامي " للدكتور أبي الوفا التفتازاني، ص ١٢٩ ط. دار الثقافة القاهرة ١٩٧٩) ، على أن البسطامي له عبارات مشابهة بل أكثر شناعة مثل قوله: " سبحاني ما أعظم سلطاني "، " شطحات ص ١١١ " وقوله لما جاءه رجل فقرأ عنده إن بطش ربك لشديد قال: " وحياته إن بطشي أشد من بطشه "، (شطحات ص ١١١) وقوله: "كنت أطوف حول بيت الله الحرام، فلما أن وصلت إليه رأيت البيت يطوف حولي " ص ١٠٨."

(١)

"والكلام في الصفات نوع، والكلام في القدر نوع، وهذا الفناء عنده لا يجامع البقاء ؛ فإنه نفي لكل ما سوى حكم الرب بإرادته الشاملة، التي تخصص أحد المتماثلين بلا مخصص.

ولهذا قال في " باب التوبة " في لطائف أسرار التوبة (١) : " اللطيفة (٢) الثالثة: أن (٣) مشاهدة العبد الحكم لم تدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، لصعوده من جميع المعاني إلى معنى الحكم " أي الحكم القدري، وهو خلقه لكل شيء بقدرته وإرادته ؛ فإن من لم يثبت في الوجود فرقا **بالنسبة** إلى الرب، بل يقول: كل ما سواه محبوب له، مرضي له، مراد له، سواء **بالنسبة** إليه، ليس يحب شيئا ويبغض شيئا، فإن مشاهدة هذا لا يكون معه استحسان حسنة، ولا استقباح سيئة **بالنسبة** إلى الرب ؛ إذ الاستحسان والاستقباح على هذا المذهب لا يكون إلا **بالنسبة** إلى العبد: يستحسن ما يلائمه، ويستقبح ما ينافيه.

وفي عين الفناء لا يشهد نفسه ولا غيره، بل لا يشهد إلا فعل ربه، فعند هذه المشاهدة لا يستحسن شيئا ويستقبح آخر، على قول هؤلاء القدرية الجبرية، المتبعين لجهم بن صفوان وأمثاله.

وهؤلاء وافقوا القدرية في أن مشيئة الرب وإرادته ومحبته ورضاه سواء. ثم قالت القدرية النفاة: وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، فهو لا يريده ولا يشاؤه ؛ فيكون في ملكه ما لا يشاء.

---

(١) في كتابه منازل السائرين ص ١١

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٥٧

(٢) منازل السائرين واللطيفة.

(٣) أن: ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ي) .." [١]

"وقالت الجهمية المجبرة: بل هو يشاء كل شيء، فهو يريده ويحبه ويرضاه.

وأما السلف وأتباعهم: فيفرقون بين المشيئة والمحبة. وأما الإرادة فتكون تارة بمعنى المشيئة، وتارة بمعنى المحبة. وقد ذكر الأشعري القولين عن أهل السنة المثبتين للقدر: قول من فرق بين المحبة والرضا. وقول من سوى بينهما، واختار هو التسوية، وأبو المعالي يقول: إن أبا الحسن أول من سوى بينهما، لكني رأيته في " الموجز " قد حكى قوله عن سليمان بن حرب، وعن ابن كلاب، وعن الكرابيسي، وعن داود بن علي، وكذلك ابن عقيل يقول: " أجمع المسلمون على أن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان، ولم يقل: إنه يحبه، غير الأشعري ".

وأما القاضي أبو يعلى فهو في " المعتمد " يوافق الأشعري، وفي " مختصره " ذكر القولين، وذكر في " المعتمد " قول أبي بكر عبد العزيز: أنه يقول بالفرق، وتأول كلام أبي بكر بتأويل باطل (١) . لكن أهل الملل كلهم متفقون على أن الله يثيب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي، وإن كانت المشيئة شاملة للنوعين، فهم يسلمون الفرق بالنسبة إلى العباد، والمدعون للمعرفة والحقيقة والفناء فيهما يطلبون أن لا يكون لهم مراد، بل يريدون ما يريد الحق - تعالى - ؛ فيقولون: الكمال أن تفنى عن إرادتك، وتبقى مع إرادة ربك، وعندهم أن جميع الكائنات بالنسبة إلى

---

(١) أمام هذا الموضع في هامش نسختي (ر) (ي) كتب ما يلي: " وجد في أصل الأصل مكتوب بخط مصنفه من عند الإشارة إلى قوله: " ولكن المقصود هنا بيان قولهم ". والإشارة في النسختين عند العبارة التالية التي تبدأ هكذا: لكن أهل الملل. . ".." [٢]

"بعد هذا اقرأ ما أنزله (١) إليك، وعلينا أن نجمع ذلك في قلبك، وأن تقرأه بلسانك، ثم أن تبينه

(٢) للناس بعد ذهاب جبريل عنك.

وقوله: " والذي يشار إليه على ألسن المشيرين أنه إسقاط الحدث (٣) ، وإثبات القدم ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٥٩

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٦٠

فيقال: مرادهم بهذا نفي المحدث (٤) ، أي: ليس هنا إلا القديم، وهذا على وجهين. فإن أريد به نفي المحدث (٥) بالكلية، وأن العبد هو القديم، فهذا شر من قول النصارى، إلا أنه قريب إلى قول اليعقوبية من النصارى ؛ فإن اليعقوبية يقولون: إن اللاهوت والناسوت امتزجا واختلطا فصارا جوهرا واحدا، وأقنوما واحدا، وطبيعة واحدة، ويقول بعضهم: إن اليدين اللتين سمرتا (٦) هما اليدان اللتان خلق بهما آدم.

وأما النسطورية فيقولون بحلول اللاهوت في الناسوت، والملكانية (٧) يقولون: شخص واحد، له أقنوم واحد، بطبيعتين ومشيئتين (٨) . ويشبهونه بالحديدة والنار، والنسطورية يشبهونه بالماء في الظروف، واليعقوبية يشبهونه باختلاط الماء واللبن، والماء والخمر (٩) .

---

(١) ب (فقط) : ما أنزل.

(٢) و: ثم إن علينا أن نبينه.

(٣) ب، م: الحدوث.

(٤) و: الحدث.

(٥) ح: فإن أريد نفي للحدث.

(٦) ن: شمرنا

(٧) ح: والملكية.

(٨) و: **ونسبتين**.

(٩) ب فقط: والحمر، وانظر أقوال اليعقوبية والنسطورية والملكانية من النصارى في الملل والنحل للشهرستاني ٢٠٣/١ - ٢٠٨ الفصل في الملل والنحل ١١٠/١ - ١٣٢ وانظر كتاب " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " لابن تيمية ط. المدني القاهرة ١٣٧٩/١٩٥٩." (١)

"فلما كان أبو ذر أعلم من غيره اتبعه أحمد، مع ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: رآه بفؤاده مرتين (١) . وتارة يقول أحمد: رآه. فيطلق (٢) اللفظ ولا يقيده بعين ولا قلب (* اتباعا للحديث، وتارة يستحسن قول من يقول: رآه. ولا يقول بعين ولا قلب *) (٣) ، ولم ينقل أحد من أصحاب أحمد الذين باشروه عنه أنه قال: رآه بعينه، وقد ذكر ما نقلوه عن أحمد الخلال في كتاب " السنة " وغيره (٤)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٨٢/٥

.

وكذلك لم ينقل أحد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: " رآه بعينه "، بل الثابت عنه إما الإطلاق، وإما التقييد بالفؤاد.

وقد ذكر طائفة من أصحاب أحمد، كالقاضي أبي يعلى (٥) ومن اتبعه عن أحمد ثلاث روايات في رؤيته تعالى: إحداها: أنه رآه بعينه، واختاروا ذلك. وكذلك اختاره الأشعري وطائفة. ولم ينقل هؤلاء عن

---

(١) روى مسلم في صحيحه ١/١٥٨ - ١٥٩ (كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ولقد رآه نزلة أخرى) أثرين عن ابن عباس: الأول عن ابن عباس: رآه بقلبه والثاني، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: (ما كذب الفؤاد ما رأى) [سورة النجم: ١١] (ولقد رآه نزلة أخرى [سورة النجم: ١٣] قال: رآه بفؤاده مرتين، وذكر الترمذي في سننه ٥/٧٠ (كتاب التفسير سورة النجم) أثرا عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كذب الفؤاد ما رأى قال: رآه بقلبه. قال الترمذي: " هذا حديث حسن "، وجاء الأثر بنفس المعنى في المسند (ط. المعارف) ٣/٢٩٤ عن ابن عباس، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه: " ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٢٤ أيضا للطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات ".

(٢) ح، ب: ويطلق.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ح) .

(٤) لعل كلام أحمد وروايته لحديث أبي ذر بالإسناد رواه عنه الخلال في كتاب " السنة ".

(٥) ن: كالقاضي أبي بكر، وهو تحريف.." (١)

"وينكر ما في نفسه.

فإن نافي محبة الله يقول: المحبة لا تكون إلا لما يناسب المحبوب، ولا مناسبة بين القديم والمحدث، وبين الواجب والممكن، وبين الخالق والمخلوق.

فيقال: لفظ المناسبة لفظ مجمل، فإنه يقال: لا مناسبة بين كذا وكذا، أي أحدهما أعظم من الآخر، فلا ينسب هذا إلى هذا. كما يقال: لا نسبة لمال فلان إلى مال فلان، ولا نسبة لعلمه أو جوده أو ملكه [إلى علم فلان وجود فلان وملك فلان،] (١) يراد به أن هذه النسبة حقيرة صغيرة كلا نسبة، كما يقال: لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٨٦

نسبة للخردلة إلى الجبل، ولا نسبة للتراب إلى رب الأرباب.

فإذا أريد بأنه لا نسبة للمحدث إلى القديم هذا المعنى ونحوه، فهو صحيح، وليست المحبة مستلزمة لهذه النسبة، وإن أريد أن ليس في القديم معنى يحبه لأجله المحدث، فهذا رأس المسألة، فلم قلت: إنه ليس بين المحدث والقديم ما يحب المحدث القديم لأجله؟ ولم قلت: إن القديم ليس متصفا بمحبة ما يحبه من مخلوقاته؟

والمحبة لا تستلزم نقصا، بل هي صفة كمال، بل هي أصل الإرادة. فكل إرادة فلا بد أن تستلزم محبة؛ فإن الشيء إنما يراد ؛ لأنه محبوب، أو لأنه وسيلة إلى المحبوب. ولو قدر عدم المحبة لامتنعت الإرادة ؛ فإن المحبة لازمة للإرادة، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وكذلك المحبة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - وخاف من ذلك فقالت له: "كلا والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق " (١) ، وكانت أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - أعقل وأعلم من الجهمية، حيث رأت أن من جعله الله على هذه الأخلاق الشريفة، المتضمنة لعدله وإحسانه، لا يخزيه الله فإن حكمة الرب تأبى ذلك.

وهؤلاء عندهم هذا لا يعلم، بل قد يخزي من يكون كذلك، وقد ينبأ شر الناس، كأبي جهل وغيره، ولهذا أنكر المازري (٢) وغيره على خديجة، كما أنكروا على هرقل استدلاله بما استدل به في حديث أبي سفيان المشهور لما سأل عن صفات النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ٢/٤١٩ - ٤٢٠

(٢) ح، ر، ي: المازني، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث ومن فقهاء المالكية، ينسب إلى مازر بجزيرة صقلية، ولد سنة ٤٥٣ هـ وتوفي سنة ٥٣٦ هـ، وله كتاب " الكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي "، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤١٣ الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٩ - ٢٨١ شذرات الذهب ٤/١١٤ العبر ٤/١٠٠ - ١٠١، الأعلام ٧/١٦٤، وانظر سيرة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٠٠

الغزالي ص ٧٢ - ٧٣ - ٧٩ - ٨١، ١٠٩ - ١١٠، ١١٢ - ١٢١

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٣٤ وقد جاء حديث هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه عن ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهم في عدة مواضع في البخاري منها: ١/٤ - ٦ (كتاب بدء الوحي باب حدثنا أبو اليمان) ، انظر المواضع الأخرى في طبعة د. البغا في الأرقام ٥١، ٢٥٣٥، ٢٦٥٠، ٢٧٣٨، ٢٧٧٨، إلخ، والحديث في مسلم ٣/١٣٩٣ - ١٣٩٧ (كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل. .) ، المسند (ط. المعارف) ٤/١١٠ - ١١٤ وقال أحمد شاكر رحمه الله (ص ١١٠) : " ورواه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان، والنسائي في التفسير، ولم يخرجه ابن ماجه، كما قال القسطلاني في شرح البخاري ١/٧٠ "." [١]

"أبقراط (١) أنه قال: " واعلم أن طبنا **بالنسبة** إلى طب أرباب الهياكل كطب العجائز **بالنسبة** إلى طبنا ".

فالقوم كانوا معترفين بما وراء القوى الطبيعية والفلكية، وليس ذلك مجرد القوى النفسانية، كما يقوله ابن سينا وطائفة (٢) ، بل ملائكة ملء (٣) العالم العلوي والسفلي، والجن أيضا لا يحصي عددهم إلا الله، والله قد وكل الملائكة بتدبير هذا العالم بمشيئته وقدرته، كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة، وكما يستدل على ذلك أيضا بأدلة عقلية.

والملائكة أحياء ناطقون، ليسوا أعراضا قائمة بغيرها، كما يزعمه كثير من المتفلسفة. ولا هي مجرد العقول العشرة والنفوس التسعة، بل هذه (٤) باطلة بأدلة كثيرة (٥) .

---

(١) أبقراط Hippocrates طبيب ماهر عاش خمسا وتسعين سنة، تتلمذ في الطب على أسقليمبيوس، تكلم عنه مبشر بن فاتك في كتابه (مختار الحكم) وحنين بن إسحاق في كتابه: " نوادر الفلاسفة " توفي سنة ٣٥٧ ق. م. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٢٤، طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ص ١٦ - ١٩ تاريخ الحكماء للقفطي ص ٩٠ الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) ح، ب: وطائفته.

(٣) بل ملائكة ملء: كذا في (و) وهو الصواب، وفي سائر النسخ: بل بمليكه بل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٣٨

(٤) ن، م: هي.

(٥) انظر ما ذكرته في كتابي " مقارنة بين الغزالي وابن تيمية " (ط. دار القلم، الكويت ١٣٩٥ ١٩٧٥) ص ٨٩ - ٩٢ من رد ابن تيمية على الفلاسفة في قولهم: إن الملائكة هي العقول والنفوس ومواضع كلام ابن تيمية في ذلك. وانظر: الرد على المنطقيين، ص ٤٩٣ - ٤٩٩ الصفدية ١/١٩٦ - ٢٠٢." [1]

"نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا. فلم أكره مما قال غيرها، كان والله، أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي (١) نفسي عند الموت شيئا لا أجده (٢) الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (٣) ، منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر. فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته (٤) الأنصار، ونزونا (٥) على سعد بن عبادة، فقال قائل [منهم] (٦) : قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله

---

(١) البخاري: إلي، " وفي قراءة: لي ".

(٢) ر: إلا أجده.

(٣) في هامش (ر) ، (ح) كتب ما يلي: (قاله (ح) : القائل هو) ، الحباب بن منذر، ذكره أحمد (ر: الإمام أحمد) ، في المسند، وفي هامش (ي) : " وذكر الإمام أحمد في مسنده أنه الحباب بن المنذر "، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرح الحديث: " الجذيل تصغير جذل. بكسر الجيم وسكون الذال، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم، أي أنا ممن يستشفى برأيه، كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود، وقيل: أراد أنه شديد البأس صلب المكسر، العذيق: تصغير العذق، بفتح العين وسكون الذال، وهو النخلة، وهو تصغير تعظيم أيضا، المرجب: من الترجيب، وهو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع.

(٤) ح، ر، ي، ن: ثم بايعه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٤٧

(٥) قال ابن حجر: " ونزونا: بنون وزاي مفتوحة أي: وثبنا ".

(٦) منهم: فـي (ب) والبخاري فقط.." (١)

"أجران، كرأي الصديق، فإن هذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد.

وقد قال قيس بن عباد لعلي: أرأيت مسيرك هذا: ألعهد عهده إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم رأي رأيته؟ فقال: بل رأي رأيته. رواه أبو داود وغيره (١) . .

فإذا كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل، لا يمنع صاحبه أن يكون إماما، فكيف بذلك الرأي الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه.

وأما ما ذكره من قضائه في الجد (٢) . بسبعين قضية، فهذا كذب. وليس هو قول أبي بكر، ولا نقل هذا عن [أبـي بكر] (٣) ، بل نقل هذا عن أبي

---

(١) جاء هذا الحديث عن قيس بن عباد مرتين في: مسلم ٤/٢١٤٣ - ٢١٤٤ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، أول الكتاب الحديثان رقم ٩، ١٠) ، ونص الرواية الأولى: قلت لعمار أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرأيا رأيتموه أو شيئا عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " في أصحابي اثـنا عشر منافقا، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة وأربعة " لم أحفظ ما قال شعبة فيهم. قال النووي في شرحه على مسلم ١٧/١٢٥: أما قوله صلى الله عليه وسلم " في أصحابي " فمعناه الذين ينسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: " في أمتي " وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها، الفتح أشهر، وبه قرأ القراء السبعة، وهو ثقب الإبرة، وأما الدبيلة فبدال مهملة ثم باء موحدة، وقد فسرها في الحديث بسراج من نار. . " وجاء الحديث مختصرا كمـا ذكره ابن تيمية هنا في: سنن أبي داود ٤/٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٧٦

(٢) ن: الحديث، وهو تحريف

(٣) ن، م: عنه.." (١)

"وإنما الجدة نظير الجد، والأم تأخذ مع الأب الثلث، والجدة لا تأخذ مع الجد إلا السدس، وهذا مما يقوى به الجد ؛ ولأن الإخوة مع الجد الأدنى كالأعمام مع الجد الأعلى.

وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام، فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة ؛ لأن نسبة الإخوة إلى الجد الأدنى كنسبة الأعمام إلى الجد الأعلى ؛ ولأن الإخوة لو كانوا لكونهم بني الأب (١) . يشاركون الجد، لكان بنو الإخوة كذلك، كما يقوم بنو البنين مقام آبائهم، ولما كان بنو الإخوة لا يشاركون الجد، كان آباؤهم الإخوة كذلك، وعكسه البنون: لما كان الجد يفرض له مع البنين، فرض له مع بني البنين (٢) . .

وأما الحجة التي تورى عن علي وزيد في أن الإخوة يشاركون الجد، حيث شبهوا ذلك بأصل شجرة خرج منها فرع، خرج منه غصنان، فأحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى الأصل، وبنهر خرج منه نهر آخر، ومنه جدولان، فأحدهما إلى الآخر أقرب (٣) . من الجدول إلى النهر الأول.

فمضمون هذه الحجة: أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد.

ومن تدبر أصول الشريعة علم أن حجة أبي بكر وجمهور الصحابة لا تعارضها هذه الحجة ؛ فإن هذه لو كانت صحيحة لكان بنو الأخ أولى من الجد، ولكان العم أولى من جد الأب، فإن نسبة الإخوة من الأب إلى

---

(١) ن، م: لكونهم من الأب

(٢) ح: مع ابن البنين

(٣) ر: فأحدهما أقرب إلى الآخر." (٢)

"الجد أبي الأب، كنسبة الأعمام بني الجد الأعلى إلى الجد الأعلى جد الأب، فلما أجمع المسلمون على أن الجد أولى من الأعمام، كان الجد الأدنى أولى من الإخوة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٥٠٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٥٠٥

وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الإخوة.

وأيضا فالقائلون بمشاركة الإخوة للجد لهم أقوال متعارضة متناقضة، لا دليل على شيء منها، كما يعرف ذلك من يعرف الفرائض، فعلم أن قول أبي بكر في الجد أصح الأقوال، كما أن قوله دائما أصح الأقوال.

[كلام الرافضي على علم علي رضي الله عنه والرد عليه]

(فصل) (١)

قال الرافضي (٢) : " فأي نسبة له بمن قال (٣) : سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض (٤) .، قال أبو البختري: رأيت عليا صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، متقلدا بسيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (* متعمما (٥) بعمامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي إصبعه (٦) خاتم رسول الله - صلى

---

(١) فصل ساقطة من (ح) ، (ر) ، وفي (ي) الفصل الخامس والعشرون.

(٢) في (ك) ص ١٣٤ (م) ١٣٥ (م) .

(٣) ك: إلى من قال.

(٤) ك: الأرض، سلوني عما دون العرش

(٥) ن، م، ب: معتما.

(٦) ن، م، ب: وفي يده.." (١)

"أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، الذين تعلموا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلم والدين، فكانت رعية أبي بكر أعلم الأمة وأدينها، وأما الذين كان علي يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين، وكان كثير منهم من شرار التابعين، ولهذا كان علي - رضي الله عنه - يذمهم ويدعو عليهم، وكان التابعون بمكة والمدينة والشام والبصرة خيرا منهم.

وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٥٠٦

ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد عن علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يعرف منهم اختلاف على عهده. وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر.

والحديث المذكور عن علي كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى علي ؛ فإن [عليا] (١) . أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن (* وإذا تحاكم اليهود والنصارى إلى المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا [بينهم] (٢) . إلا بما أنزل الله في القرآن *) (٣) كما قال تعالى: {يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك}

---

(١) ن، م: فإنه

(٢) بينهم في (ب) فقط

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ح) .." (١)

"[سورة المائدة: ٤١] إلى قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [سورة المائدة: ٤٢] إلى قوله: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا} [سورة المائدة: ٤٨] إلى قوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون} [سورة المائدة: ٤٩] (١) .

وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لا يجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد، سواء وافق ما بأيديهم (٢) من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه، كان من نسب عليا إلى أنه (٣) يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتيهم بذلك، ويمدحه بذلك: إما أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٥٠٨

يكون من أجهل (٤) الناس بالدين، وبما يمدح به صاحبه، وإما أن يكون زنديقا ملحدا أراد القدح في علي بمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب، دون المدح والثواب.

---

(١) ن، م: لفاسقون الآية.

(٢) ن، م: ما بين أيديهم.

(٣) ح، ر، ي، ب: إلى أن.

(٤) ر: من جهل.." [١]

"له (١) ، آس (٢) بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك (٣) ، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك (٤) البينة على من ادعى (٥) ، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا فامدد له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة فأعطه حقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى (٦) . ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم (٧) فراجعت فيه رأيك (٨) فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق (٩) ، فإن الحق قديم، وليس يبطله شيء (١٠) ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل (١١) . والمسلمون عدول بعضهم (١٢) ؛ على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو نسب (١٣)

---

(١) في أخبار عمر: فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له.

(٢) أي: سو.

(٣) الرياض النضرة: في وجهك ومجلسك وعدلك، وسقطت كلمة " وقضائك " من أخبار عمر.

(٤) الرياض النضرة: حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في عدلك.

(٥) ح، ر، ي: على المدعي.

(٦) هذه العبارات جاءت في كل من الرياض النضرة، أخبار عمر، بعد هذا الموضع بعدة أسطر مع اختلاف في بعض الألفاظ.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٥٠٩

(٧) الرياض، أخبار: بالأمس.

(٨) الرياض، أخبار: نفسك.

(٩) الرياض: أن ترجع إلى الحق.

(١٠) وليس يبطله شيء: ساقطة من الرياض، وفي أخبار عمر: لا يبطله شيء.

(١١) العبارات بين النجمتين يخالف مكانها هنا، مكانها في الرياض، أخبار.

(١٢) أخبار عمر: عدول في الشهادة بعضهم.

(١٣) الرياض: أو وراثة، أخبار عمر: أو قرابة.." (١)

"الإقرار أو كذبه، بل هذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم ما لا يحصل بكثير من الشهادات والإقرارات.

والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حد، وما أعرف حدا أقيم بها (١) ، وإنما تقام الحدود (٢) إما باعتراف، وإما بحبل، ولكن يقام بها ما دون الحد، كما إذا رئيا متجردين في لحاف ونحو (٣) ذلك، فلما كان معروفا عند الصحابة أن الحد يقام بالحبل، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أقيم عليها الحد.

والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية، والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال، فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء، كما في أقصى الحمل، فإن المعروف من النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر، وقد يوجد قليلا من تلد لسنتين، ووجد نادرا من ولدت لأربع سنين، ووجد من ولدت لسبع سنين، فإذا ولدت امرأة بعد إبانة زوجها لهذه المدة، فهل يلحقه النسب؟ فيه نزاع معروف، وهذه من مسائل الاجتهاد. فكثير من العلماء يحد لأقصى الحمل المدة النادرة، هذا يحد سنتين، وهذا يحد أربعا (٤) ، وهذا يحد سبعا، ومنهم من يقول: هذا أمر نادر لا يلتفت إليه، وإذا أبانها وجاءت بالولد على خلاف المعتاد، مع ظهور كونه من غيره، لم يجب إلحاقه به.

---

(١) ح، ب: وما أعرف أحدا أقام بها،

(٢) وإنما يقام الحد،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٧٢

(٣) ساقط من (ح) ، (ر) .
(٤) ح، ب: أربع سنين.." (١)
"[فصل كلام الرافضي أن عمر رضي الله عنه كان يضطرب في الأحكام]
فصل (١)
قال الرافضي (٢) : " وكان يضطرب في الأحكام فقضى في الجد بمائة قضية " (٣) .
والجواب: أن عمر - رضي الله عنه - أسعد الصحابة المختلفين في الجد بالحق؛ فإن الصحابة في الجد مع الإخوة على قولين: أنه يسقط الإخوة، وهذا قول أبي بكر وأكثر الصحابة، كأبي بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس، وابن الزبير، ويذكر عن أربعة عشر منهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كابن سريج من أصحاب الشافعي، وأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد، ويذكر هذا رواية عن أحمد.
وهذا القول هو الصحيح، فإن نسبة بني الإخوة من الأب إلى الجد، كنسبة الأعمام بني الجد إلى الجد أبي الأب، وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام، فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة.
وأيضا فإن الإخوة لو كانوا لكونهم يدلون ببنوة الأب بمنزلة الجد، لكان أبناؤهم، وهم بنو الإخوة، كذلك. فلما كان أولادهم ليسوا

---

(١) فصل: ساقطة من (ح) ، (ر) ، وفي (ي) الفصل الأربعون.
(٢) في (ك) ص ١٣٩ (م) .
(٣) ك: وقضى في الجد بثمانين قضية.." (٢)
"المسلمين، فيجب عليه أن يولي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف (* معينا إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم. كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٩٥
(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٩٦

وأيضا فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف *) (١) بعده، فلم يترك عمر واجبا. ولهذا روجع في استخلاف المعين. وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت؟ فقال: إن الله تعالى لم يكن يضيع (٢) دينه ولا خلافته ول الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء [الستة] (٣) الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض.

ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب (٤) ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية؛ فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية؛ إذ لا بد فيها من فساد.

ولهذا قال تعالى: {إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} الآية [سورة البقرة: ٣٠] . ولهذا لم تكن أمة من الأمم إلا وفيها شر وفساد. وأمثل

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (ح) .

(٢) ن، م: مضيع.

(٣) الستة ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ح: بعث الرسول وأنزل الكتاب، ر: أرسل الرسل وأنزل الكتب.." (١)

"سماها الهاشمية، ثم (١) تولى المنصور، ووقع (٢) نزاع بين الهاشميين، فخرج محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن حسن على المنصور، وسير المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قتل فيها خلق كثير. ثم إن العباسيين وقع بينهم نزاع، كما وقع بين الأمين والمأمون أمور أخر. فهذه الأمور [ونحوها من الأمور] (٣) التي جرت بها العادة (٤) .

[ثم إن عثمان وعليا جميعا (٥) اتفقا على تفويض الأمر (٦) إلى عبد الرحمن بن عوف، من غير أن يكره أحدهما الآخر] (٧) .

وقوله: " إن عمر علم أن عبد الرحمن ل يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه ".

فهذا كذب بين على عمر وعلى أنسابهم؛ فإن عبد الرحمن ليس أخا لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٩/٦

أصلا، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية. [وبنو] زهرة (٨) إلى بني هاشم أكثر ميلا منهم إلى بني أمية، فإن [بني] زهرة (٩) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم عبد الرحمن بن

---

(١) ثم: ساقطة من (ح) .

(٢) ر: ووقع.

(٣) ونحوها من الأمور: ساقطة من (ن) ، (م) ، وسقطت " ونحوها " من (ح) ، (ر) .

(٤) م، ح، ر: العادات.

(٥) جميعا: زيادة في ح، ر.

(٦) ر: تفويض الاختيار.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ن، م، ر: وزهرة.

(٩) ن، م، ر: فإن زهرة.." (١)

"عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد علي في حياته، ثم مع هذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة - وهو من كلب - عليه (١) ، علم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر على أقاربه؛ لأن رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين يقدمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى قال عمر: " من أمر رجلا لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيرا منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين ".

[فصل قاعدة كلية أن لا نعتقد بعصمة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم]

(فصل) (٢)

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحدا معصوم (٣) بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل الخلفاء وغير

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧١/٦

الخلفاء (٤) يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم، قد يتوبون منها، وقد تكفر (٥) عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون [أيضا] (٦) بمصائب يكفر الله عنهم بها،

---

(١) ن، م: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه زيد بن حارثة وهو من كلاب.

(٢) (٢ - ٢) ساقط من (م) .

(٣) في جميع النسخ: معصوما.

(٤) ن، م: الخلفاء وغيرهم.

(٥) ن، م: يكفر.

(٦) أيضا: ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط.

ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة.

ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة.

ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة. (١)

وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة.

ثم لما تولى الحجاج العراق خرج عليه ابن الأشعث (٢) مع خلق عظيم من العراق (٣) وكانت فتنة كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية.

ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان، وقتل زيد بن علي بالكوفة، وقتل خلق كثير آخرون.

ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هلم جرا.

فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان (٤) ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل.

وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطة من طريقه، حدثنا محمد بن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٦/٦

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ح، ر، ب: محمد بن الأشعث، وهو خطأ، وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من القادة الشجعان، قاتل الحجاج الثقفي سنة ٨١، ونشبت بينهما معارك كثيرة إلى أن دارت بينهما موقعة دير الجماجم، التي دامت مائة وثلاثة أيام، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة، حتى تم قتله سنة ٨٥، انظر البداية والنهاية ٣٥/٩ - ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٥٥ العبر ٩٠/١ الأعلام ٩٨/٤ - ٩٩

(٣) ن، م، ر: من القراء.

(٤) ن، م، ر: زمن.." (١)

"فقال: لو [أدركتموه أو] أدركتم (١) أيامه لقلتم: كان المهدي (٢) .

وروى الأثرم، حدثنا محمد بن العلاء، عن أبي [بكر] (٣) بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت (٤) بعده مثله، يعني معاوية.

وقال البغوي: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قيس (٥) قال: كان معاوية قد جعل في كل قبيل (٦) رجلا، وكان رجل منا يكنى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس: هل ولد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث الليلة حدث (٧) ؟ هل نزل اليوم بكم (٨) نازل؟ قال: فيقولون: نعم، نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم في الديوان.

وروى محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية [بن أبي سفيان] (٩) يخطبنا يقول: إن في بيت مالكم فضلا بعد أعطياتكم (١٠) ، وإني قاسمه بينكم، فإن كان يأتينا فضل عاما قابلا قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبة علي، فإنه ليس بمالي، وإنما هو مال الله الذي أفاء عليكم.

---

(١) ن، م: لو أدركتم.

(٢) ذكر الهيثمي هذا الخبر في مجمع الزوائد ٣٥٧/٩ ونسبه إلى الأعمش ونصه: وعن الأعمش قال: لو رأيتم معاوية لقلتم: هذا المهدي، رواه الطبراني مرسلا وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٣٢/٦

(٣) بكر: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ن: ما رأيتم.

(٥) ن، ر: عن أبي قبيل.

(٦) ح، ر: قبيلة.

(٧) ب: حادث.

(٨) ن، م: بكم اليوم.

(٩) بن أبي سفيان: ليست في (ن) ، (م) .

(١٠) ح، ر: عطياتكم، ن، م: عطائكم.." (١)

"أصلا. وما أعلم في هذا نزاعا بين المسلمين، فكيف يجوز أن **ينسب** إلى علي مثل ذلك؟

ثم يقال: يا ليت شعري متى عزم [علي] على (١) قتل عبيد الله؟ ومتى تمكن علي من قتل عبيد الله؟ أو متى تفرغ له حتى ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعلي لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟ !

ومن حين مات عثمان تفرق الناس، وعبد الله (٢) بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحدا، ولم يزل معتزل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، مع محبته لعلي، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة علي إلا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية (٣) بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن علي. ومع هذا فلم يعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عرف لمحمد بن أبي بكر، والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

---

(١) ن، م: متى عزم على

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٣٤

(٢) ن فقط: وعبيد الله، هو خطأ.

(٣) ح، ب: بمعاوية.." (١)

"وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعاظ، وكانوا يدعون بالأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين، وإن كان أكثرها كذبا على علي بن الحسين.

وبالجملة فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإن هذا الكتاب - كتاب " الملل والنحل " صنفه لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولاية ديوانيه. وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له. وكذلك (١) صنف له كتاب " المصارعة " بينه وبين ابن سينا (٢) ، لميله إلى التشيع والفلسفة. وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية، أعني المصنف له. ولهذا تحامل فيه للشيعة (٣) تحاملا بينا.

---

(١) ن: ولذلك.

(٢) وهو كتاب " مصارعة الفلاسفة "، الذي حققته الدكتورة سهير محمد مختار ط. القاهرة، ١٣٩٦ ١٩٧٦ وجاء في أوله ص ١٣ أن الشهرستاني ألفه لأبي القاسم علي بن جعفر الموسوي، وذكرت الدكتورة سهير أن الشهرستاني ألف كتاب " الملل والنحل " أيضا له، وليس للوزير نصير الدين، الذي كان يتولى وزارة السلطان سنجر عام ٥٢١ كما ذكر الدكتور محمد بن فتح الله بدران في الطبعة الأولى من كتاب الملل والنحل ١/٣ - ٥ ونقلت الدكتورة سهير في مقدمة كتاب المصارعة (ص ٢٩) عن صدر الدين الشيرازي في كتابه الأسفار الأربعة ٢/٢٧٥ قوله: وقد ألف هذا الكتاب لمجد الدين أبي القاسم علي بن جعفر الموسوي، وهو ضد ابن سينا في حوالي عام ٥٤٠ ولم أجد ترجمة لعلي بن جعفر فيما بين يدي من مراجع، وذكرت الدكتورة سهير أنه علي بن جعفر بن علي ويمتد **نسبه** إلى موسى الكاظم، وقد تولى علي بن جعفر حكم ترمذ، ودعا العلماء إليه من شتى مدن إقليم خراسان ومنهم الشهرستاني الذي ألف له الملل والنحل ثم مصارعة الفلاسفة.

(٣) في م: الشيعة، وهو تحريف.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٨٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٠٦

"ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، ثم اختلفوا بعد ذلك " (١) .

وقال تعالى: {وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا} [سورة يونس: ١٩] .

وقال تعالى: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} [سورة هود: ١١٨، ١١٩] .

وقالت الملائكة لما قال تعالى: {إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} [سورة البقرة: ٣٠] .

وقد أخبر الله تعالى أن ابني آدم قتل أحدهما أخاه، وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، فإنه أول من سن القتل» " (٢) .

وقال تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد} [سورة البقرة: ٢٥٣] .

---

(١) ذكر هذا الأثر الطبري في تفسيره (ط. المعارف) ٢٧٥/٤، وقال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه: رواه الحاكم في المستدرك ٥٤٦/٢ - ٥٤٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وسبق ورود هذا الأثر من قبل فيما مضى ٢٥٧/٥

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥١/٤." (١)

"على من يتولى أبا بكر وعمر، بل الذين كانوا معهما بالمدينة والبصرة كلهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر.

فهذه - وأمثالها - الفتن الكبار التي كانت في السلف وكذلك لما صار عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس ودامت ولايته مدة طويلة لم يكن النزاع بينه وبين العباسيين على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (١) .

فهذه الولايات الكبار التي كانت في الإسلام، القائمون فيها والخارجون على الولاة لم يكن قتالهم فيها على

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٠٩/٦

قاعدة الإمامة، التي يختلف فيها أهل السنة والرافضة. وإنما ظهر من دعا إلى الرفض (٢) ، وتسمى بأمير المؤمنين (٣) ، وأظهر القتال على ذلك، وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني (٤) عبيد الله (٥) القداح، الذين أقاموا بالمغرب مدة، وبمصر نحو مائتي سنة.

وهؤلاء - باتفاق أهل العلم والدين - كانوا (٦) ملاحدة، ونسبهم باطل، فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع، ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة، إذ كانت أقل الطوائف عقلا ودينا، وأكثرها جهلا، وإلا فأمر

---

(١) ن: أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، م: أبي بكر وعمر ولا عثمان

(٢) ن: وإنما دعا من ظهر إلى الرفض، ب: وإنما دعا من ظهر إلى الرافضة.

(٣) ن: ويسمى بأمير المؤمنين، م: ويسمى (غير منقوطة) بإمرة المؤمنين.

(٤) ن، م، ب: مدة بنو، وهو خطأ.

(٥) ب: عبد الله، وهو خطأ.

(٦) كانوا: ساقطة من (ب) .." (١)

"لم يجتمعوا على قول واحد، كما اجتمعوا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يورث.

الثاني: أنهم لم يرو لهم من النصوص الصريحة في هذه المسائل ما روي لهم في ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الثالث: الخلاف هنا في قصة واحدة لا يتعدد، والنزاع في هذه المسائل من جنس متعدد، وعامة النزاع في تلك هي [نزاع] في (١) قليل من المال: هل يختص به ناس معينون؟ .

وأولئك القوم قد أعطاهم أبو بكر وعمر من مال الله، بقدر ما خلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - أضعافا مضاعفة. ولو قدر أنها كانت ميراثا، مع أن هذا باطل فإنما أخذ منهم قرية ليست كبيرة، لم يأخذ منهم مدينة ولا قرية عظيمة.

وقد تنازع العلماء في مسائل الفرائض وغيرها، ويكون النزاع في مواريث الهاشميين وغيرهم من أضعاف أموال فدك، ولا ينسب المتنازعون فيها إلى ظلم، إذا كانوا قائلين باجتهادهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٤٢

فلو قدر أن الخلفاء اجتهدوا، فأعطوا الميراث من لا يستحقه، كان أضعاف هذا يقع من العلماء المجتهدين، الذين هم دون الأئمة، ولا يقدح ذلك في دينهم، وإن قدر أنهم مخطئون في الباطن لأنهم تكلموا باجتهادهم، فكيف بالخلفاء الراشدين المهديين – رضي الله عنهم – أجمعين.

---

(١) في: ساقطة من (ن) .." (١)

"فإن مسيلمة الكذاب من أكابر الأئمة الذين كفروا. وكذلك أمثاله من الملاحدة العبيديين، وأمثالهم الذين كانوا يدعون الإلهية والنبوة، أو يدعي أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء، ونحو ذلك من مقالات الذين كفروا، فإن المبتدعة من الجهمية والرافضة وغيرهم الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا، فيحق عليهم ما وعد الله به حيث قال: {أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا} [سورة النساء: ٥٢] .

ومن هؤلاء من يعظم الشرك والسحر والأحوال الشيطانية، مما هو من الإيمان بالجبت والطاغوت ؛ فإن الجبت: هو السحر والطاغوت: الشيطان والأوثان.

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا المقابلة بين الجمهور والرافضة، فما بين خير الطائفتين وشرهما **نسبة**، فإنا لا ننكر أن في الجمهور شرا كثيرا، لكن إذا جاءت المقابلة، فلا بد من المعادلة كما أنا إذا قابلنا بين المسلمين والنصارى واليهود، لم نستكثر ما في المسلمين من الشر، لكن يجب العدل، فإن الله أمر بالقسط والعدل، [وهو] (١) مما اتفقت العقول والشرائع على وجوبه وحسنه.

فتقول: ما من شر يوجد في الجمهور إلا وفي الرافضة من جنسه ما هو

---

(١) وهو: ساقطة من (ن) ، (م) .." (٢)

"وأيضا فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أما من دون علي فإنما كان يحصل للناس (١) من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه. وكان علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وابنه جعفر بن محمد يعلمون الناس ما علمهم الله، كما علمه علماء زمانهم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٤٦/٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٧٨/٦

وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة.
وهذا معروف عند أهل العلم. ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأدين، فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل (٢) من ذوي الولاية من القوة والسلطان وإلزام الناس بالحق، ومنعهم باليد عن الباطل.
وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة، ولا كان لهم يد تستعين به الأمة، بل كانوا كأمثالهم (٣) من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين.
وأما ما يختص به أهل العلم، فهذا لم يعرف عنهم. ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم، كما أخذوا عن أولئك الثلاثة. ولو وجدوا ما يستفاد لأخذوا، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده.
وإذا (٤) كان للإنسان نسب شريف، كان (٥) ذلك مما يعينه على قبول

---

(١) ب: لناس.
(٢) ن: فلم يحصل من أهل العلم والدين ما لا يحصل، م: فلم يحصل منهم إلا ما يحصل من أهل العلم والدين ما لا يحصل. . . . .
(٣) ن، م: كأمثالهما.
(٤) ب: وإن.
(٥) ن، ب: وكان.." (١)

"واعتبر (١) المدائن والقرى التي يقر أهلها بإمامة المنتظر، مع القرى التي لا يقرون به. تجد حال (٢) هؤلاء أعظم انتظاما وصلاحا في المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار، لوجود رؤسائهم يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاما من كثير من الأرض (٣) التي ينسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سببا من مصلحة دينهم ودنياهم.
ولو قدر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاة أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم، أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم.
ثم الذنوب قسمان: منها ذنوب ظاهرة، كظلم الناس والفواحش الظاهرة، فهذه تخاف الناس (٤) فيها من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٨٧/٦

عقوبة ولاة أمورهم، أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر. فعلم أن اللطف الذي أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلا للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم إن اللطف به يحصل للعارفين به، كما يحصل في حال الظهور، فهذه مكابرة ظاهرة ؛ فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك، ما يوجب أن يكون في ذلك لطف لا يحصل مع عدم الظهور.

---

(١) ن: واعتد◌، م: واعتدا.

(٢) حال: ساقطة من (ب) .

(٣) تكررت في (ب) عبارات في غير موضعها هكذا، أكثر انتظاما وصلاحا في المعاش والمعاد حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار من كثير من الأرض. . . . .

(٤) ن: النفس.." (١)

"عصمته، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذي فرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، والنور والظلمة، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، وجعله القاسم الذي قسم به عباده إلى شقي وسعيد، فأهل السعادة من آمن به، وأهل الشقاوة من كذب به وتولى عن طاعته.

فالشيعة القائلون بالإمام المعصوم ونحوهم، من أبعد الطوائف عن◌ اتباع هذا المعصوم، فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم، حتى يوجد ممن (١) هو تحت سياسة أظلم الملوك وأضلهم من هو أحسن حالا منهم، ولا يكونون (٢) في خير إلا تحت سياسة من ليس منهم.

ولهذا كانوا يشبهون اليهود في أحوال كثيرة منها هذا: أنه ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وضربت عليهم المسكنة، فلا يعيشون في الأرض إلا بأن يتمسكوا بحبل بعض ولاة الأمور، الذي ليس بمعصوم.

ولا بد لهم من نسبة إلى الإسلام يظهرون بها خلاف ما في قلوبهم، فما جاء به الكتاب والسنة يشهد له

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٩١

ما يرينا الله من الآيات في الآفاق وفي أنفسنا. قال تعالى: {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق} [سورة فصلت: ٥٣] .

---

(١) ن: حتى يوجد من، م: حتى لو وجد من.

(٢) ن، ب: ولا يكون.." (١)

"من فعله. وإن خاف أن لا تفعله إلا بأمره، كان الأمر أولى به.

ولهذا لما خشي عليهم أبو بكر - رضي الله عنه - أن يختلفوا بعده، عهد إلى عمر، ولما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم يبايعون أبا بكر لم يأمرهم بذلك (١) .

كما في الصحيحين أنه قال لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدي " ثم [قال] (٢) : " يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» (٣) .

فعلم أن الله لا يولي إلا أبا بكر والمؤمنون لا يبايعون إلا أبا بكر (٤) . وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه علم ذلك، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل [النبي] (٥) - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الأمة إذا ولته طوعا منها بغير التزام - وكان هو الذي يرضاه الله ورسوله - كان أفضل للأمة، ودل على علمها ودينها.

فإنها لو ألزمت بذلك، لربما قيل: إنها أكرهت على الحق، وهي لا تختاره، كما كان يجري [مثل] (٦) ذلك لبني إسرائيل، ويظن الظان أنه كان في الأمة بقايا جاهلية من التقدم **بالأنساب**، فإنهم كانوا يريدون أن لا يتولى إلا من هو من بني عبد مناف، كما كان أبو سفيان وغيره

---

(١) ن، م: أنهم يبايعوا أبا بكر لم يأمر بذلك.

(٢) قال: زيادة في (ب) .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٢/١

(٤) م: إلا هو.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٧/٦

(٥) النبي: ساقطة من (ن) .

(٦) مثل: ساقطة من (ن) (ب) .." [١]

"بالولاية. لكون (١) العرب [كانت] في جاهليتها (٢) تقدم أهل بيت الرؤساء، وكذلك الفرس يقدمون أهل بيت الملك.

فنقل عمن نقل عنه كلام يشير به إلى هذا، كما نقل عن أبي سفيان (٣) . وصاحب هذا الرأي لم يكن (٤) له غرض في علي ؛ بل كان العباس عنده بحكم رأيه أولى من علي، وإن قدر أنه رجح عليا، فلعلمه (٥) بأن الإسلام يقدم الإيمان والتقوى على **النسب**، فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام.

فأما الذين كانوا لا يحكمون إلا بحكم الإسلام المحض، وهو التقديم بالإيمان والتقوى، فلم يختلف منهم اثنان في أبي بكر، ولا خالف أحد من هؤلاء (٦) ولا من هؤلاء في أنه ليس في القوم أعظم إيمانا وتقوى (٧) من أبي بكر، فقدموه مختارين له مطيعين، فدل ذلك (٨) على كمال إيمانهم وتقواهم، واتباعهم لما بعث الله به نبيهم من تقديم الأتقى فالأتقى، وكان ما اختاره الله لنبيهم (٩) - صلى الله عليه وسلم - ولهم أفضل لهم، والحمد لله على أن هدى هذه الأمة، وعلى أن جعلنا من أتباعهم.

---

(١) ب: لأن.

(٢) ب: في جاهليتها كانت. وسقطت كانت من (ن) .

(٣) في جميع النسخ: عن أبي عثمان، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٤) عبارة " لم يكن " ساقطة من (م) .

(٥) ب: فعله، وهو تحريف، وفي (ن) ، (م) : فعلمه، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٦) م: أحد لأمره من هؤلاء.

(٧) م: أو تقوى.

(٨) ذلك: ساقطة من (ب) .

(٩) ب: لنبيه.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٥٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٥٦

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعطني أحد شيئا، وكان علي راكعا، فأومأ بخنصره (١) اليمنى، وكان متختما فيها (٢) ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم (٣) ، وذلك بعين النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) . فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: " اللهم إن موسى سألك وقال (٥) : {رب اشرح لي صدري - ويسر لي أمري - واحلل عقدة من لساني - يفقهوا قولي - واجعل لي وزيرا من أهلي - هارون أخي - اشدد به أزري - وأشركه في أمري} [سورة طه: ٢٥ - ٣٢] (٦) فأنزلت عليه قرآنا ناطقا: {سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا} [سورة القصص: ٣٥] . اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيرا من أهلي، عليا (٧) اشدد به ظهري " قال أبو ذر: " فما استتم كلام (٨) [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] حتى نزل عليه جبريل من عند الله (٩) فقال: يا محمد اقرأ.

---

(١) ك: فأومأ إليه بخنصره.

(٢) ك: وكان يتختم بها.

(٣) ك: الخاتم من خنصره.

(٤) س: صلى الله تعالى عليه وسلم، ك: صلى الله عليه وآله.

(٥) ك: فقال.

(٦) زادت (ك) : كي **نسبحك** كثيرا.

(٧) ك: عليا أخي.

(٨) ن، س، ب: كلامه.

(٩) جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى.." (١)

"أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن هذه الآية، فقال: " هم الذين آمنوا ". قلت: نزلت [في علي؟ قال: علي من الذين آمنوا] (١) . وعن السدي مثله.

الوجه الرابع: أنا نعفيه من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح. وهذا الإسناد الذي ذكره

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٧

الثعلبي إسناده (٢) ضعيف، فيه رجال متهمون. وأما نقل ابن المغازلي (٣) الواسطي (٤) فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات (٥) ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا.

الوجه الخامس: أن يقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة ؛ لوجب أن يكون

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٢) س، ب: إسناد.

(٣) ب: ابن المغازي.

(٤) هو أبو الحسن أو أبو محمد علي بن محمد بن محمد الطيب الجلابي الشافعي الواسطي ثم البغدادي الشهير بابن المغازلي المتوفى سنة ٤٨٣ ولد ببلدة واسط ثم انتقل في أواخر عمره إلى بغداد، كان شافعيا في الفقه وأشعريا في أصول الدين وسمي بابن المغازلي لأن أحد أسلافه كان نزيلا بمحلة المغازليين في واسط، ذكر السمعاني في **الأنساب** أن من مؤلفاته (ذيل تاريخ واسط) وقال إنه غرق ببغداد سنة ٤٨٣ وحمل ميتا إلى واسط ودفن بها. ولم أجد له ترجمة إلا في **الأنساب** للسمعاني ص [٠ - ٩] ٤٦ (ط. مرجليوث) - ٤٤٦/٣ ط. حيدر آباد ١٣٨٣ ١٩٦٣ تاج العروس للزبيدي ١٨٦/١ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ٣٨٠/١ ط. ١٨٣ ١٩٦٤، مقدمة كتاب مناقب الإمام علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص ٣ - ٩٢، تحقيق محمد باقر البهبودي، نشر دار الأضواء بيروت ١٤٠٣ ١٩٨٣

(٥) س، ن، ب: الموضوعة.." (١)

"ذلك: يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق أهل العلم، كما يذكرون [أحاديث]

(١) في فضل صوم رجب كلها ضعيفة، بل موضوعة، عند أهل العلم. ويذكرون صلاة الرغائب في أول ليلة

(٢) جمعة منه، وألفية نصف شعبان، وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥/٧

وكل هذا كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه. قال حرب الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: الحديث الذي يروى: «من وسع على عياله (٣) يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» ؟ فقال: لا أصل له (٤) .

وقد صنف في فضائل الصحابة – علي وغيره – غير واحد، مثل خيثمة بن سليمان الأطرابلسي وغيره. وهذا قبل أبي نعيم. يروي عنه إجازة. وهذا وأمثاله جروا على العادة المعروفة لأمثالهم ممن يصنف في الأبواب: أنه يروي ما سمعه في هذا (٥) الباب.

---

(١) أحاديث: ساقطة من (ن) ، (س) ، وفي (ب) : كما يذكرون في فضل صوم رجب أحاديث.

(٢) ليلة: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) ن، م: أهله.

(٤) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث الموضوع، وهو جزء من حديث طويل منسوب إلى أبي هريرة في الموضوعات ٢/١٠٩ – ١١٠ وقال: موضوع ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، **ونسبه** إلى أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٢٥٦

(٥) ن، م: ذلك.." (١)

"وإذا كان كذلك فأولياؤه المتقون بينه وبينهم قرابة الدين والإيمان والتقوى. وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطينية (١) ، والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان. ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون. وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر. فإن كان فاضلا (٢) منهم كعلي – رضي الله عنه – وجعفر والحسن والحسين، فتفضيلهم (٣) بما فيهم من الإيمان والتقوى، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار، لا بمجرد **النسب**، فأولياؤه أعظم درجة من آله، وإن صلى على آله تبعا له (٤) لم يقتض (٥) ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه الذين لم يصل عليهم، فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه، وهم أفضل من أهل بيته، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعا، فالمفضول قد يختص بأمر، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل. ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلى عليه، كما ثبت ذلك في الصحيحين، فقد (٦) ثبت باتفاق

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٩

الناس كلهم أن الأنبياء أفضل (٧) منهن كلهن.

---

(١) س، ب: الطبيعة.

(٢) ب (فقط) : فاضلا.

(٣) ن: فيفضلهم، س، ب: ففضلهم.

(٤) له: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٥) س: لم ينقص.

(٦) ن، س: ق○د، ب: وقد.

(٧) ن: أن الأنبياء والمرسلين هم من أفضل. .، س: أن الأنبياء هم من أفضل. .." [١]

"كان قد (١) يميل بقلبه إلى أن يولى، لكن ما قال: إني أنا الإمام، ولا: إنى معصوم، ولا: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) جعلني الإمام بعده، ولا أنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ. بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه عنه فهو كاذب عليه. ونحن نعلم أن عليا كان أتقى لله من أن يدعي الكذب الظاهر، الذي تعلم الصحابة كلهم أنه كذب. وأما نقل الناقل عنه أنه قال: " لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى ". فنقول: أولا: أين إِسناد هذا النقل (٣) ، بحيث ينقله ثقة عن ثقة متصلا إليه؟ وهذا لا يوجد قط، وإنما يوجد مثل هذا في كتاب " نهج البلاغة " وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على علي، ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم، ولا لها إسناد معروف. فهذا الذي نقلها من أين نقلها؟ . ولكن هذه الخطب بمنزلة من يدعي أنه علوي أو عباسي، ولا نعلم أحدا من سلفه ادعى ذلك قط، ولا ادعى ذلك له، فيعلم كذبه. فإن النسب يكون معروفا من أصله حتى يتصل بفرعه، وكذلك المنقولات لا بد أن تكون ثابتة معروفة عمن نقل عنه حتى تتصل بنا. فإذا صنف واحد كتابا ذكر فيه خطبا كثيرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر

---

(١) قد: ساقطة من (س) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧٨/٧

(٢) س: إن الرسول صلى الله عليه وسلم، ب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خطأ.
(٣) س: هذا الحديث النقل.." (١)

"أعظم المنكرات ؛ فإن الله يحفظ من شاء (١) من خلقه بدون هذا. وإنما روي هبوطهما يوم بدر للقتال، وفي مثل تلك الأمور (٢) العظام، ولو نزلا لحفظ واحد (٣) من الناس لنزلا لحفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وصديقه، اللذين كان الأعداء يطلبونهما من كل وجه، وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته، وهم عليهما غلاظ شداد سود الأكباد. السابع: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية بلا خلاف، وإنما نزلت بعد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، لم تنزل وقت هجرته (٤) . وقد قيل: إنها نزلت لما هاجر صهيب وطلبه المشركون، فأعطاهم ماله، وأتى المدينة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ربح البيع أبا يحيى ". وهذه القصة مشهورة في التفسير، نقلها غير واحد (٥) . وهذا ممكن ؛ فإن صهيبا هاجر من مكة إلى المدينة. قال ابن جرير (٦) : " اختلف (٧) أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية [فيه] (٨) ، ومن عني بها

---

(١) س، ب: من يشاء.
(٢) س: وفي مثل ذلك الأمور، ب: وفي مثل ذلك من الأمور.
(٣) م: أحد.
(٤) ن: بعد هجرته، س، ب: قبل هجرته.
(٥) الحديث في المستدرك للحاكم ٣٩٨/٣ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، **ونسب** الطبري في تفسيره هذا الكلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: إن الآية نزلت في صهيب ؛ وكذا قال ابن كثير في تفسيره، ولكنه قال بعد ذلك: قال ابن مردويه وساق بسنده وذكر خبر هجرة صهيب رضي الله عنه إلى أن قال: حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ربح صهيب مرتين، وانظر: " زاد المسير " لابن الجوزي.
(٦) في تفسيره ط. المعارف ٢٤٧/٤ - ٢٤٨

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٦/٧

(٧) تفسير الطبري: ثم اختلف.

(٨) فيه: ساقطة من (ن) ن (م) ، (س)." [1]

"فخرج له مما (١) بقي من ماله فخلى (٢) سبيله (٣) » . وقال آخرون: عني (٤) [بذلك] (٥) كل شار نفسه في طاعة الله (٦) وجهاد (٧) في سبيل الله، وأمر (٨) بمعروف ". **ونسب** هذا القول إلى عمر بل وابن عباس، وأن صهيبا كان سبب النزول (٩) . الثامن: أن لفظ الآية مطلق، ليس فيه تخصيص. فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها. وأحق من دخل فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - وصديقه فإنهما شريا نفسهما (١٠) ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في سبيل الله، والعدو يطلبهما من كل وجه. التاسع: أن قوله: " هذه فضيلة لم تحصل لغيره [فدل على أفضليته] (١١) فيكون هو الإمام " . (١٢)

---

(١) ن، م، س: بما.

(٢) تفسير الطبري: وخلى

(٣) ترك ابن تيمية تسعة أسطر من تفسير الطبري بعد كلمة " سبيله ".

(٤) تفسير الطبري: بل عني

(٥) م: عني بها، وسقطت " بذلك " من (ن) ، (س)

(٦) ن، س: في سبيل الله.

(٧) س، ب: وجاهد.

(٨) تفسير الطبري: أو أمر.

(٩) انظر تفسير الطبري ٤/٢٥٠ - ٢٥١

(١٠)) م: أنفسهما.

(١١)) عبارة " فدل على أفضليته " في (م) فقط، وسبق كلام الرافضي (ص ١١٢) ، وفيه: تدل على

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١٨/٧

أفضلية علي على جميع الصحابة.

(١٢) عبارة " فيكون هو الإمام ": ساقطة من (م) .." (١)

"في [بعض الأمور، كالاشتراك في] الإيمان (١) ، فالمؤمنون إخوة في الإيمان، وهو المراد بقوله: {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا} [سورة النور: ١٢] ، وقوله: {ولا تلمزوا أنفسكم} [سورة الحجرات: ١١] . وقد يكون بالاشتراك في الدين، وإن كان فيهم المنافق، كاشتراك المسلمين في الإسلام الظاهر، وإن كان مع ذلك الاشتراك في النسب فهو أوكد. وقوم موسى كانوا أنفسنا (٢) بهذا الاعتبار. قوله تعالى: {تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم} [سورة آل عمران: ٦١] أي رجالنا ورجالكم، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين هم من جنسكم. أو المراد (٣) التجانس في القرابة فقط ؛ لأنه قال: {أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم} فذكر الأولاد وذكر [النساء] (٤) والرجال، فعلم أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث، من الأولاد والعصبة. ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا عليا من رجاله (٥) ، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسبا من هؤلاء، وهم الذين أدار عليهم الكساء. والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في

---

(١) ن، س: يكون بالاشتراك في جميع الإيمان، ب: يكون بالاشتراك في الإيمان، م: يكون بالاشتراك في بعض الأمور، فالاشتراك في الإيمان، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٢) م: وأنفسا، وهو تحريف.

(٣) س، ب: والمراد.

(٤) النساء: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٥) م: من رجال.." (٢)

"النسب، وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود ؛ فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو (١) الأقرب إليه. والنفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم، وكانوا يعلمون أنه رسول

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٠/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٥/٧

الله – صلى الله عليه وسلم –، ويعلمون أنهم إن باهلوه نزلت البهلة عليهم وعلى أقاربهم، واجتمع خوفهم (٢) على أنفسهم وعلى أقاربهم، فكان ذلك أبلغ في امتناعهم، وإلا فالإنسان قد يختار أن يهلك ويحيا ابنه، والشيخ الكبير قد يختار الموت إذا بقي أقاربه في نعمة ومال. وهذا موجود كثير. فطلب منهم المباهلة بالأبناء والنساء والرجال والأقربين من الجانبين، فلهذا دعا هؤلاء. وآية المباهلة نزلت سنة عشر ؛ لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بقي من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين، ولا كان له به اختصاص كعلي. وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي، وكان جعفر قد قتل قبل ذلك. فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، وجعفر قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي – رضي الله عنه –. وكونه تعين للمباهلة ؛ إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساويا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من الأشياء، بل ولا أن يكون (٣) أفضل من سائر الصحابة مطلقا، بل له بالمباهلة نوع فضيلة،

---

(١) ن، س: هؤلاء وهو خطأ.

(٢) ن، س، ب: فاجتمع الخوف.

(٣) س، ب: بل ولا يكون.." (١)

"حيث زعم أن المراد بالأنفس: المساوون، وهو خلاف المستعمل في لغة العرب. ومما يبين ذلك أن قوله: " نساءنا " لا يختص بفاطمة، بل من دعاه من بناته كانت بمنزلتها في ذلك، لكن لم يكن عنده إذ ذاك إلا فاطمة، فإن رقية وأم كلثوم وزينب كن قد توفين قبل ذلك. فكذلك " أنفسنا " ليس مختصا بعلي، بل هذه (١) صيغة جمع، كما أن " نساءنا " صيغة جمع وكذلك " أبناءنا " صيغة جمع، وإنما دعا حسنا وحسينا لأنه لم يكن ممن ينسب إليه (٢) بالبنوة سواهما، فإن إبراهيم إن كان موجودا إذ ذاك فهو طفل لا يدعى، فإن إبراهيم هو ابن مارية القبطية التي أهداها له [المقوقس] (٣) صاحب مصر، وأهدى له البغلة ومارية وسيرين، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، وتسرى مارية فولدت له إبراهيم، وعاش بضعة عشر شهرا ومات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «إن له مرضعا في الجنة تتم إرضاعه» (٤)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٦/٧

(١) ن، س، ب: هذا.

(٢) ن، س: إليهما، وهو خطأ.

(٣) له: ساقطة من (م) ، المقوقس، ساقطة من (ن) ، (س)

(٤) رضاعه: كذا في (س) وفي سائر النسخ: رضاعته، والحديث بهذا اللفظ تقريبا عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: (المسند ط الحلبي ٢٨٣/٤، ٢٩٧، ٣٠٤ ووجدت حديثا مقاربا عن أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم ١٨٠٨/٤ (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) ، وأوله: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: قال عمرو (بن سعيد وهو الراوي عن أنس) ، فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له ظئرين تكملان رضاعه في الجنة ". مات في الثدي: أي مات وهو في سن رضاع الثدي، والظئر هي المرضعة ولد غيرها، والحديث في: المسند (ط الحلبي) ١١٢/٣ وجاء حديثان ضعيفان فيهما أن رضاعة إبراهيم تتم في الجنة في سنن ابن ماجه ٤٨٤/١ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته) .." [1]

"[سورة البقرة: ١٢٤] . روى الفقيه ابن المغازلي (١) الشافعي عن ابن مسعود (٢) ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «انتهت الدعوة إلي وإلى علي، لم يسجد أحدنا لصنم قط، فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا» . وهذا نص في الباب ". والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا كما تقدم. الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم (٣) . وانظر: زاد المسير ١ ١٣٩ - ١٤١، الدر المنثور للسيوطي ١ ١١٨. الثالث: أن قوله: " انتهت الدعوة إلينا " كلام لا يجوز أن **ينسب** إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه إن أريد: أنها لم تصب من قبلنا كان ممتنعا ؛ لأن الأنبياء من ذرية إبراهيم دخلوا في الدعوة. قال تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} [سورة الأنبياء: ٧٢ - ٧٣] وقال تعالى: {وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل} [سورة الإسراء: ٢] . وقال عن بني إسرائيل: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} [سورة السجدة: ٢٤]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٩/٧

(١) ب: ابن المغازي.

(٢) ك: بإسناده عن عبد الله بن مسعود.

(٣) بالحديث لم أجد هذا الحديث الموضوع، وانظر تفسير ابن كثير للآية " ١ \ ١ \ ٢٣٧ ٢٣٧ - ٢٤٢ " ط. الشعب "، وقال في تفسيره لقوله تعالى: قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " لما جعل الله إبراهيم إماما سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم "." (١)

"الثالث: أن (١) قوله: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [سورة مريم: ٩٦] عام في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعلي، بل هي متناولة لعلي وغيره (٢) ، والدليل عليه أن (٣) الحسن والحسين وغيرهما من المؤمنين الذين تعظمهم الشيعة داخلون في الآية، فعلم بذلك الإجماع على عدم اختصاصها بعلي. وأما قوله: " ولم يثبت مثل ذلك لغيره من الصحابة " فممنوع كما تقدم، فإنهم خير القرون، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيهم أفضل منهم في سائر القرون، وهم بالنسبة إليهم أكثر منهم في كل قرن بالنسبة إليه. الرابع: أن الله قد أخبر أنه سيجعل للذين آمنوا وعملوا الصالحات ودا. وهذا وعد منه صادق. ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم، لا سيما الخلفاء - رضي الله عنهم -، لا سيما أبو بكر وعمر ؛ فإن عامة الصحابة والتابعين كانوا يودونهما (٤) ، وكانوا (٥) خير القرون. ولم يكن كذلك علي، فإن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه

---

(١) أن: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية وانظر الحديث الصحيح الذي ذكره في تفسير الآية، وهو عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إني قد أحببت فلانا فأحبه، فينادي في السماء، ثم ينزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله عز وجل: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا، قال ابن كثير: " ورواه مسلم والترمذي، كلاهما عن عبد الله، عن قتيبة، عن الدراوردي به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ن، س: والدليل على أن، ب: والدليل على ذلك أن.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٣/٧

(٤) ن، م، س: يودوهما.

(٥) م: وهما.." (١)

"المنذر (١) وعلي الهادي، بك (٢) يا علي يهتدي المهتدون» . ونحوه رواه أبو نعيم، وهو صريح في ثبوت الولاية والإمامة (٣) ".

والجواب من وجوه: أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته، فلا يجوز الاحتجاج [به] (٤) . وكتاب " الفردوس " للديلمي (٥) فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث (٦) ، فيجب تكذيبه ورده.

---

(١) ك: أنا النذير.

(٢) ك: وبك.

(٣) ك: في ثبوت الإمامة والولاية له.

(٤) به: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) هو أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسرو الديلمي الهمذاني، مؤرخ ومحدث ولد سنة ٤٤٥ وتوفي سنة ٥٠٩ له كتاب فردوس الأخبار "كتاب كبير في الحديث، اختصره ابن شهردار ثم اختصر المختصر ابن حجر العسقلاني، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ١١١/٧ - ١١٢ (وقال: وكان يلقب إلكيا) الأعلام ٢٦٨/٣ معجم المؤلفين ٣١٣/٤، كشف الظنون ١٢٥٤

(٦) روى الطبري هذا الحديث الموضوع في تفسيره " ط المعارف " ٣٥٧/١٦ فقال " حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدثنا معاذ بن مسلم بياع الهروى، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " وضع صلى الله عليه وسلم يده على صدره، فقال: أنا المنذر ولكل قوم هاد وأومأ بيده إلى منكب علي، فقال: " أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون بعدي ". قال أستاذي الأستاذ محمود محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث الموضوع: " والحسن بن الحسين الأنصاري العرني كأنه قيل له: " العرني "

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٧/٧

لأنه كان يكون في مسجد " حبة العرني "، كان من رؤساء الشيعة، ليس بصدوق، ولا تقوم به حجة، وقال ابن حبان: " يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات والمناكير ". مترجم في ابن أبي حاتم ٢/١ \ ٦ وميزان الاعتدال ٢٢٥/١ ولسان الميزان ٩٨/٢ ١ ومعاذ بن مسلم بياع الهروى، لم يذكر بهذه الصفة " بياع الهروى " في غير التفسير، والهروى ثياب تنسب إلى هراة، وجعلها في المطبوعة، " حدثنا الهروى " فأفسد الإسناد إفسادا. ومعاذ بن مسلم مجهول، هكذا قال ابن أبي حاتم، وهو مترجم في ابن أبي حاتم ٤ ٢٤٨ وميزان الاعتدال ١٧٨/٣، ولسان الميزان ٦ وهذا خبر هالك من نواحيه، وقد ذكره الذهبي وابن حجر في ترجمة " الحسن بن الحسين الأنصاري " قالا بعد أن ساقا الخبر بإسناده ولفظه ونسبته لابن جرير أيضا: " معاذ نكرة، فلعل الآفة منه "، وأقول: بل الآفة من كليهما: الحسن بن الحسين، ومعاذ بن مسلم ". وانظر ما ذكر عن هذا الحديث في " مختصر التحفة الاثنى عشرية " ص ١٥٧." (١)

"الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن قوله: «أنا المنذر وبك يا علي يهتدي المهتدون» ، ظاهره أنهم بك يهتدون دوني، وهذا لا يقوله مسلم ؛ فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما، فهذا نذير لا يهتدى به، وهذا هاد [وهذا] (١) لا يقوله مسلم.

الرابع: أن الله تعالى قد جعل محمدا هاديا فقال: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم - صراط الله} [سورة الشورى: ٥٢ - ٥٣] فكيف يجعل الهادي من لم يوصف بذلك دون من وصف به؟ !

الخامس: أن قوله: " بك يهتدي المهتدون " ظاهره أن كل من اهتدى من أمة محمد فبه اهتدى، وهذا كذب بين ؛ فإنه قد آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - خلق كثير، واهتدوا به، ودخلوا الجنة، ولم يسمعوا من علي كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - واهتدوا به لم يهتدوا بعلي في شيء. وكذلك لما فتحت الأمصار وآمن واهتدى الناس بمن سكنها من الصحابة وغيرهم، كان جماهير المؤمنين لم يسمعوا من علي شيئا، فكيف يجوز أن يقال: بك يهتدي المهتدون؟ !

---

(١) وهذا: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٩/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٠/٧

"فإذا كان الله مدح الأنصار بإيثار الضيف ليلة بهذا المدح، والإيثار المذكور في قصة أهل البيت هو أعظم من ذلك، فكان ينبغي أن يكون المدح عليه أكثر، إن كان هذا مما يمدح عليه. وإن كان مما لا يمدح عليه، فلا يدخل في المناقب.

الثامن: أن في هذه القصة ما لا ينبغي **نسبته** إلى علي وفاطمة - رضي الله عنهما - ؛ فإنه خلاف المأمور به المشروع، وهو إبقاء الأطفال ثلاثة أيام جياعا، ووصالهم ثلاثة أيام. ومثل هذا الجوع قد يفسد العقل والبدن والدين.

وليس هذا مثل قصة الأنصاري ؛ فإن ذلك (١) بيت◌هم ليلة واحدة بلا عشاء، وهذا قد يحتمله الصبيان، بخلاف ثلاثة أيام بلياليها.

التاسع: أن في هذه القصة أن اليتيم قال: " استشهد والدي يوم العقبة " وهذا من الكذب الظاهر، فإن ليلة العقبة لم يكن فيها قتال، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - بايع الأنصار ليلة العقبة قبل الهجرة، وقبل أن يؤمر بالقتال.

وهذا يدل على أن الحديث، مع أنه كذب، فهو من كذب أجهل الناس بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولو قال: " استشهد والدي يوم أحد " لكان أقرب.

العاشر: أن يقال: أن النبي - صلى الل◌◌ه عليه وسلم - كان يكفي أولاد من قتل معه. ولهذا قال لفاطمة لما سألته خادما: " لا أدع يتامى بدر وأعطيك ".

---

(١) ن، م: ذاك.." (١)

"الثاني: أن هذا كذب ليس بثابت (١) .

الثالث: أن الآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سرا وعلانية، فمن عمل بها دخل فيها (٢) ، سواء كان عليا أو غيره، ويمتنع أن لا يراد بها إلا واحد معين (٣) .

الرابع: أن ما ذكر (٤) من الحديث يناقض مدلول الآية ؛ فإن الآية تدل على الإنفاق في الزمانين اللذين لا يخلو الوقت عنهما، وفي الحالين اللذين لا يخلو الفعل منهما. فالفعل لا بد له من زمان، والزمان إما ليل وإما نهار. والفعل إما سرا وإما علانية ؛ فالرجل إذا أنفق بالليل سرا، كان قد أنفق لي◌لا سرا. وإذا أنفق

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٥/٧

علانية نهارا، كان قد أنفق علانية نهارا. وليس الإنفاق سرا وعلانية خارجا عن الإنفاق بالليل والنهار. فمن قال: إن المراد من أنفق درهما بالسر، ودرهما في العلانية، ودرهما بالليل، ودرهما بالنهار - كان جاهلا، فإن الذي أنفقه سرا وعلانية قد أنفقه ليلا ونهارا، والذي قد أنفقه ليلا ونهارا قد أنفقه سرا وعلانية. فعلم أن الدرهم الواحد يتصف بصفتين، لا يجب أن يكون المراد أربعة.

لكن هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهال، كما يقولون:

(١) انظر تفسير ابن كثير لآية ٢٧٤ من سورة البقرة وانظر ما رواه من أحاديث وآثار في أنها نزلت في أصحاب الخيل أو في الذين يعلفون الخيل في سبيل الله، ثم ذكر عن مجاهد حديثا موافقا للحديث الذي ذكره ابن المطهر **ونسبه** إلى ابن أبي حاتم ثم قال: " وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب ".

(٢) فيها: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) س، ب: أن يراد بها واحد معين.

(٤) م: أن ما ذكره.." [١]

"آل إبراهيم، ثم طلبنا له من الله ولأهل بيته مثل ما صلى على آل إبراهيم، فيأخذ أهل بيته ما يليق بهم، ويبقى سائر ذلك لمحمد - صلى الله عليه وسلم -، فيكون قد طلب له من الصلاة ما جعل (١) للأنبياء من آل إبراهيم. والذي يأخذه الفاضل من أهل بيته لا يكون مثلما يحصل لنبي، فتعظم الصلاة عليه بهذا الاعتبار، - صلى الله عليه وسلم -. وقيل: إن التشبيه (٢) في الأصل لا في القدر.

الرابع: أن الله ذكر أنه مرج البحرين في آية أخرى، فقال في الفرقان: {وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج} [سورة الفرقان: ٥٣] فلو أريد بذلك علي (٣) وفاطمة لكان ذلك ذما لأحدهما، وهذا باطل (٤) بإجماع أهل السنة والشيعة.

الخامس: أنه قال: {بينهما برزخ لا يبغيان} فلو أريد بذلك علي وفاطمة ؛ لكان البرزخ الذي هو النبي - صلى الله عليه وسلم - بزعمهم - أو غيره هو المانع لأحدهما أن يبغي على الآخر. وهذا بالذم أشبه منه بالمدح.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٢٩

السادس: أن أئمة التفسير متفقون على خلاف هذا، كما ذكره ابن جرير وغيره. فقال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض يلتقيان كل عام. وقال الحسن: مرج البحرين، يعني بحر فارس والروم، بينهما برزخ: هو الجزائر (٥) .

---

(١) م: ما حصل.

(٢) ن، س: النسبة، م: التشبه.

(٣) ن، س: فلو أراد بذلك علي، ب: فلو أراد بذلك عليا.

(٤) عبارة وهذا باطل، ساقطة من (س) ، (ب) .

(٥) انظر تفسير الطبري " ط. بولاق " ٧٤/٢٧ - ٧٦، زاد المسير ١١٢/٨.." [١]

"وكذلك الكلام في تفضيل الصحابة يتقى فيه نقص أحد عن رتبته أو الغض من (١) درجته، أو دخول الهوى والفرية في ذلك، كما فعلت الرافضة والنواصب الذين يبخسون بعض الصحابة حقوقهم.

الخامس: أن قوله تعالى: {يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير} [سورة التحريم: ٨] وقوله: {يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم} [سورة الحديد: ١٢] نص عام في المؤمنين الذين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وسياق الكلام يدل على عمومه، والآثار المروية في ذلك تدل على عمومه.

قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نورا يوم القيامة ؛ فأما المنافق فيطفأ [نوره] يوم القيامة (٢) ، والمؤمن يشفق مما يرى (٣) من إطفاء نور المنافق (٤) ، فهو يقول: ربنا أتمم لنا نورنا (٥) ، فإن العموم (٦) في ذلك

---

(١) ن: أو النقص من، س، ب: أو النقص عن.

(٢) ن: فيطفئ يوم القيامة، فيطفئ، س: فيعطى يوم القيامة، ب: فيطفأ نوره، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) ن، م: رأى.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٤٩/٧

(٤) ن، م: المنافقين.

(٥) ذكر هذا الأثر بمعناه ابن كثير في تفسير آية: ١٢ من سورة الحديد ونسبه إلى الضحاك.

(٦) ن، س، ب: فالعموم.." (١)

"يعلم قطعا ويقينا، وأنه لم يرد به شخص واحد، فكيف يجوز أن يقال: إنه على وحده، ولو أن قائلا قال في كل ما جعلوه عليا أنه أبو بكر أو عمر أو عثمان (١) أي فرق كان بين هؤلاء وهؤلاء إلا محض الدعوى والافتراء (٢) ؟ بل يمكن ذكر شبه لمن يدعي اختصاص ذلك بأبي بكر وعمر أعظم من شبه الرافضة التي تدعي اختصاص ذلك بعلي. وحينئذ فدخول علي في هذه الآية كدخول الثلاثة، بل هم أحق بالدخول فيها، فلم يثبت بها أفضليته ولا إمامته (٣) .

[فصل البرهان الثالث والثلاثون " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (٤) : " البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية} [سورة البينة: ٧] . روى الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس لما (٥) نزلت هذه الآية قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي (٦) : « [تأتي] أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين (٧) ، ويأتي خصماؤك

---

(١) م: أبو بكر وعمر وعثمان.

(٢) م: والافترى.

(٣) م: فلم ينسب بها أفضلية ولا إمامة.

(٤) في (ك) ١٦٣ (م) ١٦٤ (م) .

(٥) ك (ص ١٦٤ م) : إلى ابن عباس قال: لما

(٦) ك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٥٧

(٧) ن، م، س: أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، ك: هم أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، والمثبت من (ب) .." (١)

"لله بما أمره الله، فالعمل الصالح هو المأمور به، وإسلام وجهه لله إخلاص قصده لله (١) .

[فصل البرهان الرابع والثلاثون " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (٢) : " البرهان الرابع والثلاثون: قوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [سورة الفرقان: ٥٤] وفي تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال: نزلت في النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلي بن أبي طالب (٣) : زوج فاطمة عليا (٤) ، وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا (٥) ، ولم يثبت لغيره ذلك، فكان أفضل، فيكون هو الإمام " (٦) .

والجواب من وجوه: أولا: المطالبة بصحة النقل.

وثانيا: أن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.

وثالثا: أن مجرد قول ابن سيرين الذي خالفه فيه الناس ليس بحجة.

الرابع: أن يقال: هذه الآية في سورة الفرقان، وهي مكية. وهذا من الآيات المكية باتفاق الناس قبل أن يتزوج علي بفاطمة، فكيف يكون ذلك قد أريد به علي وفاطمة؟ .

---

(١) س، ب: إخلاص وجهه.

(٢) في (ك) ص ١٦٤ (م) .

(٣) ك: في النبي صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) ك: إذا (وفوقها كتبت عبارة غير واضحة) زوج فاطمة عليا عليهما السلام.

(٥) في هامش (ك) كتب ما يلي: أي فجعل النسبة قسمين: في نسبة ذكورا ينسب إليهم، وصهرا، أي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٥٨

إناثا يصاهر بهن، وكان ربك قديرا، يخلق من النطفة الواحدة ذكرا وأنثى.

(٦) ك: فكان هو الإمام عليه السلام.." [١]

"الخامس: أن الآية مطلقة في كل نسب وصهر (١) ، لا اختصاص لها بشخص دون شخص، ولا ريب (٢) أنها تتناول مصاهرته لعلي، كما تتناول مصاهرته لعثمان مرتين، كما تتناول مصاهرة أبي بكر وعمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر - من أبويهما، وزوج عثمان برقية، وأم كلثوم بنتيه، وزوج عليا بفاطمة، فالمصاهرة (٣) ثابتة بينه وبين الأربعة. وروي عنه أنه قال: " «لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان» " (٤) وحينئذ فتكون المصاهرة مشتركة بين علي وغيره، فليست من خصائصه، فضلا عن أن توجب أفضليته وإمامته عليهم.

السادس: أنه لو فرض أنه أريد بذلك مصاهرة * علي، فمجرد المصاهرة لا تدل على أنه أفضل من غيره باتفاق [أهل] (٥) السنة والشيعة، فإن المصاهرة * (٦) ثابتة لكل من الأربعة، مع أن بعضهم أفضل من بعض، فلو كانت المصاهرة توجب الأفضلية للزم التناقض.

---

(١) يقول ابن كثير في تفسيره للآية: وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية، أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرا وأنثى كما يشاء، فجعله نسبا وصهرا فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال تعالى: وكان ربك قديرا.

(٢) س، ب: فلا ريب.

(٣) ن، س، ب: والمصاهرة.

(٤) سبق هذا الحديث الضعيف فيما مضى ١٤/٤

(٥) أهل: ساقطة من (ن) .

(٦) : ما بين النجمتين ساقط من (م." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٦٤/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٦٥/٧

"فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلا، فأين الأربعون؟ .

الخامس: قوله: " «إن الرجل منهم كان يأكل الجذعة، ويشرب الفرق من اللبن» " فكذب (١) . على القوم، ليس بنو هاشم معروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عرف فيهم من كان يأكل جذعة، ولا يشرب فرقا.

السادس: أن قوله للجماعة: " «من يجبني إلى هذا الأمر ويؤازرني على القيام به يكن أخي ووزيري ووصيي وخليفتي من بعدي» " كلام مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز نسبته إليه، فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله، فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين، وأعانوه على هذا الأمر، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في إقامته وطاعته (٢) ، وفارقوا أوطانهم وعادوا إخوانهم، وصبروا على الشتات بعد الألفة، وعلى الذل بعد العز، وعلى الفقر بعد الغنى، وعلى الشدة بعد الرخاء، وسيرتهم معروفة مشهورة، ومع هذا فلم يكن أحد منهم بذلك (٣) . خليفة له.

---

(١) ب: كذب

(٢) وطاعته ساقطة من (م) ، وفي (س) : وإطاعته.

(٣) بذلك: ساقطة من (س) ، (ب)." (١)

"وأيضا فإن كان عرض هذا الأمر على أربعين رجلا أمكن أن يجيبوه - أو أكثرهم أو عدد منهم - فلو أجابه منهم عدد من كان الذي يكون الخليفة بعده أيعين واحدا (١) . بلا موجب؟ أم يجعل (٢) . الجميع خلفاء في وقت واحد؟ وذلك أنه لم يعلق الوصية والخلافة، والأخوة والمؤازرة، إلا بأمر سهل، وهو الإجابة على الشهادتين، والمعاونة على هذا الأمر، وما من مؤمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر إلى يوم القيامة، إلا وله من هذا نصيب وافر، ومن لم يكن له من ذلك حظ فهو منافق فكيف يجوز نسبة مثل هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ !

السابع: أن حمزة، وجعفرا، وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه علي من الشهادتين والمعاونة على هذا الأمر، فإن هؤلاء من السابقين الأولين الذين آمنوا بالله ورسوله في أول الأمر، بل حمزة أسلم قبل أن يصير المؤمنون أربعين رجلا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وكان اجتماع النبي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٠٦/٧

صلى الله عليه وسلم به في دار الأرقم، ولم يكن يجتمع هو وبنو عبد المطلب كلهم في دار واحدة، فإن أبا لهب كان مظهرا لمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما حصر بنو هاشم في الشعب لم يدخل معهم أبو لهب.

(الثامن) (٣) .: أن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا، ففي الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة - واللفظ له - عن النبي صلى الله

---

(١) ن، س، ب: يعين واحد ؛ ولعل الصواب ما أثبته

(٢) س، ب: لم يجعل، وهو تحريف

(٣) كلمة " والثامن " ساقطة من (ن) ، (س) (ب) ومكانها بياض وكتب في هامش (س) : " بياض بأصله ". (١)

"المتواترة، وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وسبب المؤاخاة، وفائدتها، ومقصودها، وأنهم كانوا يتوارثون بذلك فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ليعقد الصلة بين المهاجرين والأنصار حتى أنزل الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (سورة الأنفال: ٧٥) ، وهي المحالفة التي أنزل الله فيها: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} (سورة النساء: ٣٣) (١) .

وقد تنازع الفقهاء هل هي محكمة يورث بها عند عدم **النسب**، أو لا يورث بها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، الأول: مذهب أبي حنيفة، والثاني: مذهب مالك، والشافعي.

[السابع حديث الراية]

فصل.

قال الرافضي: (٢) " السابع: ما رواه الجمهور كافة «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر خيبر تسعا وعشرين ليلة (٣) ، وكانت الراية لأمير المؤمنين علي (٤) ، فلحقه رمد أعجزه عن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٠٧/٧

(١) في (ن) ، (م) ، (س) ، (ب) : والذين عاقدت، وهي قراءة صحيحة. انظر تفسير الطبري (ط. المعارف) ٨/٢٧٢

(٢) في (ك) ص ١٧٠ (م) - ١٧١ (م)

(٣) ن، م، س: تسعة وعشرين ليلة، وهو خطأ ؛ ك: بضعا وعشرين ليلة

(٤) ك: لأمير المؤمنين عليه السلام." (١)

"واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة، كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح " (١) .

---

(١) ذكرت في التعليق السابق كلام الشوكاني وقوله إن الحاكم صحح الحديث. . . إلخ والحديث في " المستدرك " للحاكم ٣/١٣٠ - ١٣١ عن أنس وفيه: " فقدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرخ مشوي. . . إلخ ثم قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفسا، ثم صحت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفينة، وفي حديث ثابت البناني عن أبي زيادة ألفاظ، كما حدثنا به الثقة المأمون أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسين بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علية بن خالد السكوني بالكوفة من أصل كتابه. . . إلخ وعلق الذهبي على كلام الكلام بقوله: " قلت: ابن عياض لا أعرفه، ولقد كنت زمانا طويلا أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في " مستدركه " فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.." (٢)

"مؤلفا محببا يعاون الناس على مصالحهم، كما قال فيه ابن الدغنة سيد القارة لما أراد أن يخرج من مكة: " مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، فإنك تحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق ". (١)

وفي صلح الحديبية لما قال «لعروة بن مسعود: " امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ قال لأبي بكر: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك» " (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٦٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/2٣٧

وما عرف قط أن أحدا كانت له يد على أبي بكر في الدنيا لا قبل

---

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ٥/٥٨ (هذه العبارات في ص [٠ - ٩] ٨) (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) . وانظر الخبر في: سيرة ابن هشام ٢/١١ ـ ١٣. وفي تعليق المحققين: " واسم ابن الدغنة، مالك. وقد ضبطه القسطلاني بفتح الدال وكسر الغين وفتح النون مخففة، وبضم الدال وفتح النون مشددة

(٢) الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما صاحبه في البخاري: ٣/١٩٣ ـ ١٩٨ (كتاب الشروط، في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) وهذه العبارات في ص ١٩٤ ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٨ ـ ٣٣١. وقال ابن حجر في " فتح الباري " ٥/٣٤٠: " قوله: امصص بظر اللات زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري ـ وهي ـ أي اللات ـ طاغيته التي يعبد. أي طاغية عروة وقوله: امصص، بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة، بصيغة الأمر. وحكى ابن التين عن رواية القابسي: بضم الصاد الأولى، وخطأها، والبظر: بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك، لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك "." (١)

"صلى الله عليه وسلم شيئا من إنفاق المال، وقد عرف أن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين في الله في أول الإسلام، وفعل ذلك ابتغاء لوجه ربه الأعلى لم (١) يفعل ذلك، كما فعله أبو طالب الذي أعان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل نسبه وقرابته لا لأجل الله تعالى، ولا تقربا إليه.

وإن كان " الأتقى " اسم جنس فلا ريب أنه يجب أن يدخل فيه (٢) أتقى الأمة، والصحابة خير القرون، فأتقاها أتقى الأمة، وأتقى الأمة (إما) (٣) أبو بكر، وإما علي، وإما غيرهما، والثالث منتف بالإجماع، وعلي إن قيل: إنه يدخل في هذا النوع لكونه بعد أن صار له مال آتى ماله يتزكى، فيقال: أبو بكر فعل ذلك في أول الإسلام وقت الحاجة إليه، فيكون أكمل في الوصف الذي يكون صاحبه هو الأتقى.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٧٩

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقدم الصديق في المواضع التي لا تحتمل المشاركة كاستخلافه في الصلاة، والحج، ومصاحبته وحده في سفر الهجرة (٤) ، ومخاطبته، وتمكينه (٥) من الخطاب، والحكم، والإفتاء بحضرته ورضاه بذلك (٦) ، إلى غير ذلك من الخصائص التي يطول وصفها.

---

(١) س، ب: فلم

(٢) س، ب: فلا ريب أنه يدخل فيه

(٣) إما: ساقطة من (ن) ، (س)

(٤) س: في سفره الهجرة ؛ ب: في سفره للهجرة

(٥) ن، م، س: وتمكنه

(٦) ورضاه بذلك: ساقطة من (ب) وسقطت " ورضاه " من (س)." [١]

"وكل من له أدنى معرفة بالحديث (١) يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه لا الصحاح، ولا السنن، ولا المساند (٢) المقبولة.

الثالث: أن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قائل (٣) هذا كاذب، والنبي صلى الله عليه وسلم (٤) منزه عن الكذب، وذلك أن سيد المسلمين (٥) ، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين.

فإن قيل: علي هو سيدهم بعده.

قيل: ليس في لفظ الحديث ما يدل على هذا (التأويل) (٦) ، بل هو مناقض لهذا ؛ لأنه أفضل المسلمين المتقين المحجلين هم القرن الأول، ولم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سيد ولا إمام

---

(١) لم أجد هذا الحديث

(٢) م: ولا السنن والمسانيد

(٣) ساقط من (م)

(٤) ساقط من (م)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٨٤

(٥) ن، س، ب: المرسلين

(٦) التأويل: ساقطة من (ن) (س) ، (ب)." [١]

"أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كثيرا ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما " (١) .

فلم يكن تفضيلهما عليه، وعلى أمثاله مما (٢) يخفى على أحد، ولهذا كانت الشيعة القدماء الذين أدركوا عليا يقدمون أبا بكر وعمر عليه إلا من ألحد منهم، وإنما كان نزاع من نازع منهم في عثمان.

وكذلك قوله: " «هو ولي كل مؤمن بعدي» " كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في المحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي (٣) كل مؤمن بعدي، كما يقال في صلاة الجنازة: إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر، وقيل يقدم الولي.

فقول (٤) القائل: " «علي ولي كل مؤمن بعدي» " كلام يمتنع نسبته إلى

---

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في: البخاري ٩/٥ . ١٠، ١١ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حدثنا الحميدي. . .، باب مناقب عمر بن الخطاب. .) ؛ مسلم ١٨٥٨/٤ . ١٨٥٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر) . وانظر ما سبق في هذا الجزء ص ٢٣٦

(٢) ن، م، س، ب: ممن، وهو تحريف، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته

(٣) والى: كذا في (ب) وهي الصواب. وفي سائر النسخ. ولي

(٤) س، ب: وقول ؛ ن: وقيل." [٢]

"ذكر فضائل الثلاثة ما هو من أعظم الحجج عليه، فإن كان هذا القدر حجة فهو حجة له وعليه، وإلا فلا يحتج به.

الوجه الرابع: أن هذا معارض بما هو أقوى منه، وهو أن إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة والإجماع،

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٨٧/٧

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩١/٧

والعترة بعض الأمة فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة، وأفضل الأمة أبو بكر، كما تقدم ذكره ويأتي.
وإن كانت الطائفة التي إجماعها حجة يجب اتباع قول أفضلها مطلقا، وإن لم يكن هو الإمام ثبت أن أبا بكر هو الإمام، وإن لم يجب أن يكون الأمر كذلك بطل ما ذكروه في إمامة علي، فنسبة أبي بكر إلى جميع الأمة بعد نبيها كنسبة علي إلى العترة بعد نبيها على قول هذا.

[الحادي عشر الأحاديث التي رواها الجمهور عن وحوب محبته وموالاته]

فصل

قال الرافضي (١) : " الحادي عشر: ما رواه الجمهور من وجوب (٢) محبته وموالاته: روى أحمد بن حنبل في مسنده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخذ بيد حسن وحسين، فقال من أحبني وأحب (٣) هذين وأباهما وأمهما فهو معي (٤) في درجتي يوم القيامة» (٥) ".

---

(١) في (ك) ص ١٧٢ (م) - ١٧٣ (م)

(٢) م: وجوه، وهو تحريف

(٣) ك: وقال من أحبني فأحب

(٤) ك: كان معي

(٥) الحديث عن علي بن حسين عن أبيه عن جده في كتاب " فضائل الصحابة " ٢/٩٦٣ - ٩٦٤ (رقم ١١٨٥) بألفاظ مقاربة وقال المحقق في تعليقه: " في إسناده علي بن جعفر بن محمد الصادق: لم يذكر بجرح ولا تعديل، والباقون ثقات. قال الذهبي في الميزان (٣: ١١٧) في ترجمة علي: " ما هو من شرط كتابي، لأني ما رأيت أحدا لينه، نعم ولا من وثقه، ولكن حديث منكر جدا، ما صححه الترمذي ولا حسنه، ثم ذكر الحديث ". وقال في سير النبلاء (٤: ل [٠ - ٩] ٠٨) : إسناد ضعيف والمتن منكر، وأخرجه الترمذي (٥: ٦٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه. وقد رأينا أن الذهبي أنكر أن يكون الترمذي حسنه. قال أحمد شاكر في تعليقه على

المسند (٢: ٢٥) : والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض. وذكر في التهذيب (١٠: ٤٣) أنه لما حدث نصر بن علي هذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف ضربة." [١]

"وكيف كان يحل للحسن (١) أن يسلم أمر المسلمين إلى من هو عنده من المرتدين شر من اليهود والنصارى، كما يدعون في معاوية؟ وهل يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ وقد كان الحسن يمكنه أن يقيم بالكوفة، ومعاوية لم يكن بدأه بالقتال، وكان قد طلب منه ما أراد فلو قام مقام أبيه لم يقاتله معاوية، وأين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في فضل الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٢) ، فإن كان علي وأهل بيته - والحسن منهم - يقولون: لم يصلح الله به إلا بين المؤمنين والمرتدين فهذا قدح في الحسن، وفي جده الذي أثنى على الحسن، (٣) : لما كان الأمر كما يقوله الرافضة.

فتبين أن الرافضة من أعظم الناس قدحا وطعنا في أهل البيت، وأنهم هم الذين عادوا أهل البيت في نفس الأمر، ونسبوهم إلى أعظم المنكرات التي من فعلها كان من الكفار، وليس هذا ببدع من جهل الرافضة وحماقاتهم.

ثم إن الرافضة تدعي أن الإمام المعصوم لطف من الله بعباده ليكون ذلك أدعى إلى أن يطيعوه فيرحموا، وعلى ما قالوه فلم يكن على أهل الأرض نقمة أعظم من علي، فإن الذين خالفوه وصاروا مرتدين كفارا، والذين وافقوه أذلاء مقهورون تحت النقمة لا يد ولا لسان، وهم مع

---

(١) م: متى شك

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٣٩ - ٥٤٠ "

(٣) إن ن." [٢]

"غير طرق أهل الحديث، وبينا كذبهم: تارة بالعقل، وتارة بما علم بالقرآن، وتارة بما علم بالتواتر، وتارة بما أجمع الناس كلهم عليه.

ومن المعلوم أن الأخبار المخالفة للقرآن والتواتر والإجماع، والمخالفة للعقل يعلم بطلانها، وهذا من (١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٩٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٠٨

جملة الطرق التي يعلم بها طرق ما يناقضون به مذهب أهل السنة من الأخبار، وهم لا يعتمدون في أدلتهم إلا على أحد ثلاثة أشياء: إما نقل كاذب، وإما دلالة مجملة مشبهة (٢) ، وإما قياس فاسد، وهذا حال كل من احتج بحجة فاسدة نسبها إلى الشريعة، فإن عمدته إما نص، وإما قياس، والنص يحتاج إلى صحة الإسناد، ودلالة المتن، فلا بد أن يكون النص ثابتا عن الرسول، ولا بد أن يكون دالا (٣) على المطلوب. والحجج الباطلة السمعية إما نقل كاذب، وإما نقل صحيح لا يدل، وإما قياس فاسد، وليس للرافضة وغيرهم من أهل الباطل حجة سمعية إلا من هذا الجنس، وقولنا: " نقل " يدخل فيه كلام الله ورسوله، وكلام أهل الإجماع عند من يحتج به، فإن الرافضة لا تحتج بالإجماع. والأفعال والإقرار والإمساك يجري مجرى ذلك.

[فصل ليس كل أحد من أهل النظر والاستدلال خبيرا بالمنقولات والتمييز بين صدقها وكذبها وصوابها وخطئها]

فصل

واعلم أنه ليس كل أحد من أهل النظر والاستدلال خبيرا بالمنقولات

---

(١) ب: هذا ومن

(٢) مشبهة: ساقطة من (س) ، (ب)

(٣) ن، س: ثابتا دالا." (١)

"أغراضهم، وتقضي (بعض) (١) حوائجهم، ويظن كثير من الناس أنهم بذلك أولياء الله، وإنما هم من أولياء الشياطين.

وكذلك قد يروج على كثير ممن ينتسب (٢) إلى السنة أحاديث يظنونها من السنة وهي كذب، كالأحاديث المروية في فضائل عاشوراء - غير الصوم - وفضل الكحل فيه، والاغتسال، والحديث (٣) ، والخضاب، والمصافحة، وتوسعة النفقة على العيال فيه، ونحو ذلك، وليس في عاشوراء (٤) حديث صحيح غير الصوم.

وكذلك ما يروى في فضل صلوات (٥) معينة فيه فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٩/٧

هذهِ الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم.

ولهذا لما (٦) سئل الإمام أحمد عن الحديث الذي يروى: " «من وسع على أهله يوم عاشوراء» " فقال: لا أصل له.

وكذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه، أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب، كلها كذب مختلق.

وكذلك ما يروى في صلاة الأسبوع كصلاة يوم الأحد والاثنين

---

(١) بعض: زيادة في (م)

(٢) س، ب: ينسب

(٣) والحديث: ساقطة من (م)

(٤) ن، س، ب: وليس حديث عاشوراء

(٥) س، ب: صلاة

(٦) لما: ساقطة من (س) ، (ب)." (١)

"خوفهم من الله ومنه، ومن ضعفه هو، وما حصل من أقاربه في الولاية والمال - ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلوما شهيدا.

وتولى (١) علي على إثر ذلك، والفتنة قائمة، وهو عند كثير منهم متلطخ (٢) بدم عثمان، والله يعلم براءته مما نسبه إليه (٣) الكاذبون عليه المبغضون له، كما نعلم براءته مما نسبه إليه (٤) الغالون فيه المبغضون لغيره من الصحابة، فإن عليا لم يعن على (٥) قتل عثمان ولا رضي به، كما ثبت عنه - وهو الصادق - أنه قال ذلك، فلم تصف له قلوب كثير منهم، ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن القتال حتى ينظر ما يئول إليه الأمر، بل اقتضى رأيه القتال، وظن أنه به تحصل الطاعة والجماعة، فما زاد الأمر إلا شدة، وجانبه إلا ضعفا، وجانب من حاربه إلا قوة، والأمة إلا افتراقا، حتى كان في آخر أمره يطلب هو (٦) أن يكف عنه من قاتله، كما كان في أول الأمر يطلب منه الكف.

وضعفت خلافة (النبوة) (٧) ضعفا أوجب أن تصير ملكا، فأقامها معاوية ملكا برحمة وحلم، كما في

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٣٣

الحديث المأثور (٨) : " «تكون نبوة ورحمة، ثم

---

(١) ن، م: فتولى

(٢) س، ب: ملطخ

(٣) : ساقط من (س) ، (ب)

(٤) : ساقط من (س) ، (ب)

(٥) م: لم يحرض على

(٦) م: هو يطلب

(٧) ن، س، ب: وضعفت الخلافة

(٨) المأثور: ساقطة من (م)." (١)

"بأن بني تيم كانوا من أضعف القبائل، وأن أشراف قريش كانت من تينك القبيلتين.

وهذا، وأمثاله مما (إذا) (١) تدبره العاقل علم أنهم لم يقدموا أبا بكر إلا لتقديم الله ورسوله ؛ لأنه كان خيرهم وسيدهم وأحبهم إلى الله ورسوله، فإن الإسلام إنما يقدم بالتقوى لا **بالنسب**، وأبو بكر كان أتقاهم.

وهنا طريق آخر، وهو أنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن خير هذه الأمة القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، (٢) ثم الذين يلونهم (٣) ، وهذه الأمة هي خير الأمم، كما دل عليها الكتاب والسنة.

وأيضا فإنه (٤) من تأمل أحوال المسلمين في خلافة بني أمية، فضلا عن زمن الخلفاء الراشدين، علم أن أهل ذلك الزمان كانوا خيرا وأفضل من أهل هذا الزمان، وأن (٥) الإسلام كان في زمنهم أقوى وأظهر، فإن كان القرن الأول قد جحدوا حق الإمام المنصوص عليه المولى عليهم، ومنعوا أهل بيت نبيهم ميراثهم، وولوا فاسقا وظالما، ومنعوا عادلا عالما، مع علمهم بالحق، فهؤلاء من شر الخلق، وهذه الأمة شر الأمم ؛ لأن هذا فعل خيارها، فكيف بفعل شرارها؟ ! .

وهنا طريق آخر، وهو أنه قد عرف بالتواتر الذي لا يخفى على العامة والخاصة، أن أبا بكر وعمر

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٥٢/٧

وعثمان رضي الله عنهم كان لهم بالنبي صلى

---

(١) إذا: ساقطة من (ن) . وفي (س) ، (ب) : إن

(٢) ساقط من (س) ، (ب) ، وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٣٥

(٣) ساقط من (س) ، (ب) ، وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٣٥

(٤) ب: فإن

(٥) م: فإن." [١]

"قوية (١) ، والصوارف منتفية، والقدرة حاصلة. ومع وجود الداعي، والقدرة وانتفاء الصارف يجب الفعل، وذلك أن عليا هو (٢) ابن عم نبيهم، ومن أفضلهم **نسبا**، ولم يكن بينه وبين أحد عداوة: لا عداوة **نسب**، ولا إسلام، بأن يقول القائل: قتل أقاربهم في الجاهلية.

وهذا المعنى (٣) منتف في الأنصار، فإنهم لم يقتل أحدا من أقاربهم، ولهم الشوكة، ولم يقتل من بني تيم، ولا عدي، ولا كثير من القبائل (٤) أحدا، والقبائل (٥) التي قتل منها كبني عبد مناف، كانت تواليه، وتختار ولايته (٦) ؛ لأنه إليها أقرب، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ولايته (٧) ، أو كان (٨) هو الأفضل المستحق لها لم يكن هذا مما يخفى عليهم، وعلمهم بذلك يوجب انبعاث إرادتهم إلى ولايته إذا لم يكن هناك صارف يمنع، والأسباب كانت مساعدة لهذا الداعي، ولا معارض لها، ولا صارف أصلا.

ولو قدر أن الصارف كان في نفر قليل فجمهور المسلمين لم يكن لهم فيها صارف يصرفهم عنه، بل هم قادرون على ولايته، ولو قالت الأنصار: علي أحق بها من سعد ومن أبي بكر - (ما) (٩) أمكن أولئك

---

(١) قوية: ساقطة (س) . وفي (ب) : موجودة.

(٢) هو: ساقطة من (م)

(٣) المعنى: ساقطة من (م)

(٤) ساقطة من (م)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٥٨

(٥) ساقطة من (م)

(٦) ساقط من (س) ، (ب)

(٧) ساقط من (س) ، (ب)

(٨) ب: لو كان

(٩) ما: في (ب) فقط." (١)

"النفر من المهاجرين أن يدافعوهم، وقام أكثر الناس مع علي، لا سيما وكان جمهور الذين في قلوبهم مرض يبغضون عمر لشدته عليهم، وبغض الكفار والمنافقين لعمر أعظم من بغضهم لعلي بما لا نسبة بينهما، بل لم (١) يعرف أن عليا كان يبغضه الكفار والمنافقون إلا (٢) كما يبغضون أمثاله، بخلاف عمر فإنه كان شديدا عليهم، وكان من القياس أن ينفروا عن جهة فيها عمر.

ولهذا لما استخلفه أبو بكر كره خلافته طائفة، حتى قال طلحة: ماذا تقول لربك إذا وليت علينا فظا غليظا؟ فقال: أبالله تخوفني؟ أقول: وليت عليهم خير أهلك.

فإذا كان أهل الحق مع علي، وأهل الباطل مع علي، فمن الذي يغلبه إذا كان الحق معه؟ وهب أنهم إذا قاموا لم يغلبوا، أما كانت الدواعي المعروفة في مثل ذلك توجب أن يجري في ذلك قيل وقال ونوع من الجدال؟ أوليس ذلك أولى بالكلام فيه من الكلام في ولاية سعد؟ فإذا كانت الأنصار بشبهة (٣) لا أصل لها طمعوا أن يتأمر سعد، فمن يكون فيهم المحق (٤) ؟

ونص الرسول الجلي كيف لا يكون أعوانه أطمع في الحق، فإذا كان لم ينبز (٥) متكلم منهم (٦) بكلمة واحدة في ذلك، ولم يدع داع إلى علي:

---

(١) ن، م، س: لمن، وهو خطأ

(٢) إلا: ساقطة من (م)

(٣) ن: تشبهه، وهو تحريف

(٤) ن، م: الحق

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٦٠

(٥) م: ينبزه، س: يميز ؛ ب: ينبس

(٦) منهم: ساقطة من (م)." [١]

"لا هو ولا غيره، واستمر الأمر على ذلك إلى أن بويع له بعد مقتل عثمان، فحينئذ قام هو وأعوانه فطلبوا وقاتلوا ولم يسكتوا، حتى كادوا يغلبوا (١) - علم بالاضطرار أن سكوتهم أولا كان لعدم المقتضى لا لوجود المانع، وأن القوم لم يكن عندهم علم بأن عليا هو (٢) الأحق فضلا عن نص جلي، وأنه (٣) لما بدا لهم استحقاقه قاموا معه، مع وجود المانع.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه أبعدهم عن الممانعة من معاوية بكثير كثير، لو كان لعلي حق، فإن أبا بكر لم يدع إلى نفسه، ولا أرغب ولا أرهب، ولا (4) كان طالبا للرئاسة بوجه من الوجوه، ولا كان في أول الأمر يمكن أحدا القدح في علي، كما أمكن ذلك بعد مقتل عثمان، فإنه حينئذ **نسبه** كثير من شيعة عثمان إلى أنه أعان على قتله، وبعضهم يقول: خذله، وكان قتلة عثمان في عسكره، وكان هذا من الأمور التي منعت كثيرا من مبايعته.

وهذه الصوارف كانت منتفية في أول الأمر، فكان جنده أعظم، وحقه إذ ذاك - لو كان مستحقا - أظهر، ومنازعوه أضعف داعيا وأضعف قوة، وليس هناك داع قوي يدعو إلى منعه (٥) ، كما كان بعد مقتل عثمان، ولا جند (٦) يجمع على مقاتلته (٧) ، كما كان بعد مقتل عثمان.

---

(١) ن، س: يعلنوا

(٢) س، ب: بأنه هو

(٣) س، ب: وأنهم

(٤) ب: لا

(٥) ن، س: منفعة ؛ م: بيعة (غير منقوطة)

(٦) ن، م، س: جنده

(٧) س: مقابلته." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦١/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦٢/٧

"وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وغيرهم، ودون سائر بني عبد مناف كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص، وغيرهم من بني عبد مناف الذين كانوا أجل قريش قدرا، وأقرب نسبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الأدلة على أن محمدا عبد الله ورسوله، وأنه ليس ملكا حيث لم يقدم في خلافته أحدا لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيته، بل إنما قدم بالإيمان والتقوى.

ودل ذلك على أن محمدا صلى الله عليه وسلم، وأمته من بعده إنما يعبدون الله، ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا يريدون أيضا ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك، فإن (١) الله خير محمدا بين أن يكون عبدا رسولا، وبين أن يكون ملكا نبيا (٢) فاختار أن يكون عبدا رسولا.

وتولية أبي بكر وعمر بعده من تمام ذلك، فإنه لو قدم (٣) أحدا من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن * أنه كان ملكا، كما أنه لو ورث مالا لورثته لكانت شبهة لمن يظن * (٤) أنه جمع المال لورثته، فلما (٥) لم يستخلف أحدا من أهل بيته ولا خلف لهم مالا، كان هذا مما يبين أنه كان من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال، وإن كان ذلك مباحا، وأنه لم يكن من الملوك الأنبياء، بل كان عبد الله ورسوله،

---

(١) م: وأن

(٢) ن، م، س: عبدا نبيا. وفي هامش (س) ما يلي: " لعله: ملكا رسولا أو: ملكا نبيا، لكن في الأصل: عبدا نبيا، والله أعلم. كاتبه يوسف حسين "

(٣) س، ب: أقام

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب)

(٥) ن: فكما." (١)

"بالمدينة، فإذا نسبنا مدة أبي بكر من حياته، وأضفنا تفري (١) علي البلاد بلدا بلدا، وكثرة سماع الناس منه إلى لزوم أبي بكر موطنه، وأنه لم تكثر حاجة من حواليه إلى الرواية عنه، ثم نسبنا عدد حديثه من عدد حديثه، وفتاويه من فتاويه، علم كل ذي حظ من علم أن الذي عند أبي بكر من العلم أضعاف ما كان عند علي منه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦٧/٧

وبرهان ذلك أن من عمر من الصحابة عمرا قليلا قل النقل عنه، ومن طال عمره منهم كثر النقل عنه (إلا اليسير) (٢) ممن اكتفى بنيابة (٣) غيره عنه في تعليم الناس، وقد عاش علي بعد عمر سبعة عشر عاما غير أشهر (٤) ، ومسند عمر خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا، يصح منها نحو خمسين، كالذي عن علي سواء (٥) ، فكل ما زاد حديث علي على حديث عمر تسعة وأربعون (٦) حديثا في هذه المدة (٧) ، ولم يزد عليه في الصحيح إلا حديث أو حديثان.

وفتاوى عمر موازية لفتاوى علي في أبواب الفقه، فإذا نسبنا مدة من مدة، وضربا في البلاد من ضرب فيها، وأضفنا حديثا إلى حديث،

---

(١) س، ب، الفصل: تقري، ن، م: الكلمة غير منقوطة. ورجحت أن يكون الصواب ما أثبته. ففي " لسان العرب " (مادة: فرا) : " فريت الأرض: إذا سرتها وقطعتها " وهذا يوافق عبارة ابن حزم

(٢) عبارة " إلا اليسير " ساقطة من جميع النسخ، وزدتها من " الفصل "

(٣) في جميع النسخ: ببيانه غيره عنه. والمثبت من " الفصل "

(٤) الفصل: غير شهر

(٥) الفصل: سواء بسواء

(٦) ن، س: بسبعة وأربعين ؛ م، الفصل: تسعة وأربعين

(٧) الفصل: المدة الطويلة." [1]

"فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك وأهل المدينة، وهو أول من عرف منه (١) رد على مخالفيه (٢) ، فنظر (٣) الشافعي في كلامه، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة، وكان انتصاره في الغالب لمذهب أهل الحجاز وأهل الحديث.

ثم إن عيسى بن أبان صنف كتابا تعرض فيه بالرد على الشافعي، فصنف ابن سريج كتابا في الرد على عيسى بن أبان.

وكذلك أحمد بن حنبل لم يقرأ على الشافعي لكن جالسه، كما جالس الشافعي محمد بن الحسن، واستفاد كل منهما من صاحبه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٥٢٠

وكان الشافعي وأحمد يتفقان في أصولهما، أكثر من اتفاق الشافعي ومحمد بن الحسن، وكان الشافعي أسن من أحمد ببضع عشرة سنة.

وكان الشافعي قدم بغداد أولا سنة بضع وثمانين في حياة محمد بن الحسن بعد موت أبي يوسف، ثم قدمها ثانية سنة بضع وتسعين، وفي هذه القدمة اجتمع به أحمد.

وبالجملة فهؤلاء الأئمة الأربعة ليس فيهم من أخذ عن جعفر شيئا من قواعد الفقه، لكن رووا عنه أحاديث، كما رووا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه، وليس بين حديث الزهري وحديثه **نسبة**، لا في القوة ولا في الكثرة.

وقد استراب البخاري في بعض حديثه لما بلغه عن يحيى بن سعيد

---

(١) ب: عنه

(٢) م: رد علي على مخالفيه، س: رد على مخالفته ؛ ب: رد على مخالفه

(٣) م: فناظر." (١)

"القطان فيه كلام، فلم يخرج له. ولم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق - مع براءته - كما كذب عليه، **فنسب** إليه علم البطاقة، والهفت، والجدول، واختلاج الأعضاء، ومنافع القرآن، والكلام على الحوادث، وأنواع من الإشارات (١) في تفسير القرآن، وتفسير قراءة السورة في المنام، وكل ذلك كذب عليه.

وأيضا فجعفر الصادق أخذ عن أبيه وعن غيره، كما قدمنا.

وكذلك أبوه أخذ عن علي بن الحسين وغيره، وكذلك علي بن الحسين (* أخذ العلم عن غير الحسين أكثر مما أخذ عن الحسين، فإن الحسين *) (٢) قتل سنة إحدى وستين، وعلي صغير فلما رجع إلى المدينة أخذ عن علماء أهل المدينة، فإن علي بن الحسين أخذ عن أمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وصفية، وأخذ عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وكذلك الحسن كان يأخذ عن أبيه، وغيره حتى أخذ عن التابعين، وهذا من علمه ودينه رضي الله عنه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٥٣٣

وأما ثناء العلماء على علي بن الحسين ومناقبه فكثيرة، وقال الزهري: لم أدرك بالمدينة أفضل من علي بن الحسين، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هو أفضل هاشمي رأيته بالمدينة، وقال حماد بن زيد: سمعت عن علي بن الحسين - وكان أفضل هاشمي أدركته - يقول: " أيها

---

(١) م: الإسنادات، وهو تحريف

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م)." (١)

"وقيل: إن أبا هاشم هذا صنف كتابا أنكر عليه، لم يوافقه عليه أخوه ولا أهل بيته، ولا أخذه عن أبيه.

وبكل حال الكتاب الذي نسب إلى الحسن يناقض ما ينسب (١) إلى أبي هاشم، وكلاهما قد قيل: إنه رجع عن ذلك (٢) ، ويمتنع أن يكونا أخذا هذين المتناقضين عن أبيهما محمد بن الحنفية، وليس نسبة أحدهما إلى محمد بأولى من الآخر ؛ فبطل القطع بكون محمد بن الحنفية كان يقول بهذا وبهذا.

بل المقطوع به (٣) أن محمدا، مع براءته من قول المرجئة، فهو من قول المعتزلة أعظم براءة، وأبوه علي أعظم براءة من المعتزلة والمرجئة منه.

وأما الأشعري فلا ريب عنه أنه كان تلميذا لأبي علي الجبائي، لكنه

---

(١) ن، م،: ما نسب.

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمته للحسن بن محمد بن الحنفية في " تهذيب التهذيب، ٢، ٣٢٠ - ٣٢١ أنه أول من تكلم في الإرجاء، ثم قال: " وقال سلام بن أبي مطيع عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة يقال له: الحسن بن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو لوددت أني كنت مت ولم أكتبه " وذكر ابن حجر أن الحسن توفي سنة ٩٩ أو ١٠٠ وقيل غير ذلك في وفاته، ثم ذكر أن الإرجاء الذي تكلم الحسن فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان وقال: إنه اطلع على كتابه المذكور فوجد أن الحسن يقول فيه: إنه يرجئ من كان بعد أبي بكر وعمر وأنه يرى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٣٤/٧

عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا ثم قال: وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه ".

(٣) ن، س، ب: عنه.." (١)

"وهذا المذهب هو من أبعد المذاهب عن مذهب الجهمية والقدرية. وأما الرافضة (١) - كهذا المصنف وأمثاله من متأخري الإمامية - فإنهم جمعوا أخس المذاهب: مذهب الجهمية في الصفات، ومذهب القدرية في أفعال العباد، ومذهب الرافضة في الإمامة والتفضيل.

فتبين أن ما نقل عن علي من الكلام فهو كذب عليه، ولا مدح فيه. وأعظم من ذلك أن القرامطة الباطنية ينسبون قولهم إليه، وأنه أعطي علما باطنا مخالفا للظاهر.

وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: " «والذي فلق (٢) الحبة، وبرأ النسمة، ما عهد إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يعهده (٣) إلى الناس، إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها: العقل، وفكاك الأسرى، وأن لا يقتل مسلم بكافر، إلا فهما يؤتيه الله عبدا في الكتاب» " (٤) .

ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث، كالجفر وغيره، وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأمورا أخرى، يعلم أن عليا بريء منها.

---

(١) ن، س، ب: والرافضة، م: الرافضة.

(٢) ن، س، ب: خلق.

(٣) م: مما لم يعهده.

(٤) جاء هذا الأثر في ثلاثة مواضع في البخاري عن الشعبي عن أبي جحيفة: ١/٢٩ (كتاب العلم، باب كتابة العلم) ، 4/٦٨ - ٦٩ (كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير) ، ٩/١١، ١٢ - ١٣ (كتاب الديات، باب العاقلة، باب لا يقتل المسلم بالكافر) ، سنن الترمذي ٢/٤٣٢ - ٤٣٣ (كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) ، سنن النسائي ٨/٢١ (كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٨

للكافر) ، سنن الدارمي ٢/١٩٠ (كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر) ، المسند (ط. المعارف) ٢/٣٥ - ٣٦.." (١)

"وكذلك جعفر الصادق قد كذب عليه من الأكاذيب ما لا يعلمه إلا الله، حتى نسب إليه القول في أحكام النجوم والرعود، والبروق والقرعة، التي هي من الاستقسام بالأزلام، ونسب إليه كتاب " منافع سور القرآن "، وغير ذلك مما يعلم العلماء أن جعفرا - رضي الله عنه - بريء من ذلك، وحتى نسب إليه أنواع من تفسير القرآن على طريقة الباطنية، كما ذكر ذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب " حقائق التفسير "، فذكر قطعة من التفاسير التي هي من تفاسيره، وهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وتبديل مراد الله تعالى من الآيات بغير مراده (١) .

وكل ذي علم بحاله يعلم أنه كان بريئا من هذه الأقوال، والكذب على الله في تفسير كتابه العزيز.

وكذلك قد نسب إليه بعضهم الكتاب الذي يسمى " رسائل إخوان الكدر " (٢) ، وهذا الكتاب صنف بعد جعفر الصادق بأكثر من مائتي سنة ؛ فإن جعفرا توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذا الكتاب صنف في أثناء الدولة العبيدية الباطنية الإسماعيلية، لما استولوا على مصر، وبنوا (٣) القاهرة، صنفه طائفة من الذين أرادوا أن يجمعوا بين الفلسفة والشريعة والتشيع، كما كان يسلكه هؤلاء العبيديون، الذين كانوا يدعون أنهم من ولد علي.

---

(١) انظر عن الكتب الباطنية التي نسبت إلى جعفر الصادق ما سبق أن ذكرته فيما مضى ٢/٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) م: الصفا.

(٣) س، ب: وتبوءوا.." (٢)

"وأهل العلم بالنسب يعلمون أن نسبهم باطل، وأن جدهم (١) يهودي في الباطن وفي الظاهر، وجدهم ديصاني من المجوس، تزوج امرأة هذا اليهودي، وكان ابنه ربيبا لمجوسي ؛ فانتسب إلى زوج أمه المجوسي، وكانوا ينتسبون إلى باهلة، على أنهم من مواليهم، وادعى هو أنه من ذرية محمد بن إسماعيل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١١

بن جعفر، وإليه انتسب الإسماعيلية، وادعوا أن الحق معهم دون الاثني عشرية ؛ فإن الاثني عشرية يدعون إمامة موسى بن جعفر، وهؤلاء يدعون إمامة إسماعيل بن جعفر.

وأئمة هؤلاء في الباطن ملاحدة زنادقة، شر من الغالية، ليسوا من جنس الاثني عشرية، لكن إنما طرقهم على (٢) هذه المذاهب الفاسدة ونسبتها إلى علي ما فعلته الاثنا عشرية وأمثالهم، كذب أولئك عليه نوعا من الكذب (٣) ، ففرعه هؤلاء، وزادوا عليه، حتى نسبوا الإلحاد إليه، كما نسب هؤلاء إليه مذهب الجهمية والقدرية وغير ذلك.

ولما كان هؤلاء الملاحدة، من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، ينتسبون (٤) إلى علي، وهم طرقية وعشرية وغرباء، وأمثال هؤلاء صاروا يضيفون إلى علي ما برأه الله منه، حتى صار اللصوص من العشرية يزعمون أن معهم كتابا من علي، بالإذن لهم في سرقة أموال الناس، كما ادعت اليهود الخيابرة أن معهم كتابا من علي بإسقاط الجزية عنهم،

---

(١) ب: حدهم.

(٢) م: إلى.

(٣) س، ب: وأمثالهم عليه نوع من الكذب.

(٤) م، س، ب: ينسبون.." (١)

"وقد يجعلون قوى النفس التي تقتضي فعل الخير هي الملائكة، وقواها التي تقتضي الشر هي الشياطين، وأن الملائكة التي تنزل على الرسل، والكلام الذي سمعه موسى بن عمران إنما هو في نفوس الأنبياء، ليس في الخارج، بمنزلة ما يراه النائم، وما يحصل لكثير من الممرورين (١) وأصحاب الرياضة ؛ حيث يتخيل في نفسه أشكالا نورانية، ويسمع في نفسه أصواتا، فتلك هي عندهم ملائكة الله، وذلك هو كلام الله، ليس له كلام منفصل.

ولهذا يدعي أحدهم أن الله كلمه كما كلم موسى بن عمران، أو أعظم مما كلم موسى ؛ لأن موسى كلم عندهم بحروف وأصوات في نفسه، وهم يكلمون بالمعاني المجردة العقلية.

وصاحب " مشكاة الأنوار " و " الكتب المضنون بها على غير أهلها " (٢) وقع في كلامه قطعة من هذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢/٨

النمط، وقد كفرهم بذلك في مواضع أخر، ورجع عن ذلك، واستقر أمره على مطالعة البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن هنا سلك صاحب " خلع النعلين " ابن قسي (٣) وأمثاله، وكذلك

---

(١) ن، س، ب: الممروزين، وهو تحريف. وفي " لسان العرب ": " والمرارة: التي فيها المرة. والمرة: إحدى الطبائع الأربع. ابن سيده: والمرة مزاج من أمزجة البدن. . . والممرور الذي غلبت عليه المرة " ويقول ابن سينا في " الإشارات والتنبيهات " ٣، ٨٧١/٤ - ٨٧٢: " وقد يشاهد قوم من المرضى والممرورين صورا محسوسة ظاهرة حاضرة، ولا نسبة لها إلى محسوس خارج، فيكون انتقاشها إذن من سبب باطن أو سبب مؤثر في سبب باطن ".

(٢) وهو الغزالي.

(٣) هو أبو القاسم أحمد بن الحسن بن قسي، رومي الأصل، من بادية شلب، استعرب وتأدب وقال الشعر، ثم عكف على الوعظ وكثر مريدوه، فادعى أنه المهدي وتسمى بالإمام. ثار على دولة الملثمين واشترك في الأحداث السياسية إلى أن قتل سنة ٥٤٦ هـ. انظر ترجمته في: الحلة السيراء، ص. ١٩٩ - ٢٠٣، الأعلام ١١٣/١ - ١١٤. وكتابه " خلع النعلين " طبع ببيروت.." (١)

"من الصحابة، الذين لم يأخذوا عن علي شيئا، وما يعرف بأيدي المسلمين تفسير ثابت [عنه] (١) . وهذه كتب الحديث والتفسير مملوءة بالآثار عن الصحابة والتابعين، والذي فيها عن علي قليل جدا.

وما ينقل في " حقائق " السلمي من التفسير عن جعفر الصادق عامته كذب على جعفر، كما قد كذب عليه غير ذلك، كما تقدم.

[فصل كلام الرافضي أن علم الطريقة منسوب إلى علي رضي الله عنه والرد عليه]

(فصل)

قال الرافضي (٢) : " وأما علم الطريقة فإليه منسوب ؛ فإن الصوفية كلهم يسندون الخرقة إليه ".

والجواب: أن يقال: أولا: أما أهل المعرفة وحقائق الإيمان، المشهورين في الأمة بلسان الصدق، فكلهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١/٨

متفقون على تقديم أبي بكر، وأنه أعظم الأمة في الحقائق الإيمانية والأحوال العرفانية، وأين من يقدمونه في الحقائق التي هي أفضل الأمور عندهم - إلى من ينسب إليه الناس لباس الخرقة؟

وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» " (٣) ، فأين حقائق القلوب من لباس الأبدان؟

---

(١) عنه: زيادة في (ب) .

(٢) في (ك) ص ١٨٠ (م) .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى 5/٣١٦.." (١)

"وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا فيمن لقيه من الصحابة (١) . وأخبار الحسن مشهورة في مثل " تاريخ البخاري ". وقد كتبت أسانيد الخرقة ؛ لأنه كان لنا فيها أسانيد، فبينتها ليعرف الحق من الباطل.

ولهم إسناد آخر (٢) بالخرقة المنسوبة إلى جابر، وهو منقطع جدا.

وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة، ولا يقصون شعورهم، ولا التابعون، ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين.

وأخبار الحسن مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة، يعلم منها ما ذكرنا. وقد أفرد (٣) أبو الفرج بن الجوزي له كتابا في مناقبه وأخباره.

وأضعف من هذا نسبة الفتوة إلى علي، وفي إسنادها من الرجال المجهولين الذين لا يعرف لهم ذكر ما يبين كذبها.

وقد علم كل من له علم بأحوال الصحابة والتابعين أنه لم يكن فيهم أحد يلبس سراويل، ولا يسقى ملحا، ولا يختص أحد بطريقة تسمى الفتوة، لكن كانوا قد اجتمع بهم التابعون، وتعلموا منهم، وتأدبوا بهم، واستفادوا منهم، وتخرجوا على أيديهم، وصحبوا من صحبوه منهم، وكانوا يستفيدون من جميع الصحابة.

---

(١) ب: من أصحابه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٣/٨

(٢) س، ب: أسانيد أخر.

(٣) م: أخرج.." (١)

"الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف (١) .

وهو كذب لا يجوز **نسبته** إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس ؛ فإن ذلك يدخل فيه عبادة الأنبياء، وقد قتل من الكفار من كان قتله أعظم من قتل عمرو بن [عبد] (٢) ود. وعمرو هذا لم يكن فيه من معاداة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومضارته له وللمؤمنين، مثل ما كان في صناديد قريش، الذين قتلوا ببدر، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث، وأمثالهم الذين نزل فيهم القرآن. وعمرو هذا لم ينزل فيه شيء من القرآن، ولا عرف له شيء ينفرد به في معاداة النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين.

وعمرو بن عبد ود هذا لم يعرف له ذكر في غزاة بدر ولا أحد، ولا غير ذلك من مغازي قريش التي غزوا فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في شيء من السرايا، ولم يشتهر ذكره إلا في قصة الخندق، مع (٣) أن قصته ليست مذكورة في الصحاح ونحوها، كما نقلوا في الصحاح مبارزة الثلاثة يوم بدر إلى الثلاثة: مبارزة حمزة وعبيدة وعلي مع عتبة وشيبة والوليد.

وكتب التفسير والحديث مملوءة بذكر المشركين الذين كانوا يؤذون

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) عبد: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) س، ب: ومع.." (٢)

"يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم (١) . يعبروا، وإنه - والله - لمصرعهم، فكان كذلك.

وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر شهربان بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه (٢) ، ففعل به معاوية ذلك.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٧/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٩/٨

وأخبر ميثم التمار (٣) . بأنه يصلب على باب دار عمرو بن

---

(١) ب (فقط) : لن

(٢) ن، م، س: وأخبر أن (س: بأن) شهربان اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه، (ب) وأخبر بأن شهربان اللعين يقطع يداه ورجلاه ويصلب، ك: وأخبر عليه السلام جويرية بن مسهر بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلب. وأرجو أن يكون الصواب ما ذكرته. ووجدت أن الكشي قد ذكر جويرية بن مسهر العبدي في " رجاله " ص ٩٨ ط. كربلاء، بدون تاريخ وقال المعلق - السيد أحمد الحسيني -: " جويرية بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وفتح الياء الثاني ثم هاء. ومسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، والعبدي نسبة إلى بني العبيد، وبنو العبيد مصغرا بطن من بني عدي بن خباب بن قضاعة. والراجح أن ابن المطهر يقصد باللعين معاوية - رضي الله عنه -. وذكره ابن حجر في " لسان الميزان " ١٨/٢ قال: وقال: " روى عن علي وعنه الحسن بن محبوب وجابر بن الحر "، كما ذكره الطوسي في رجال " الطوسي "، ص ٣٧ وقال: " جويرية بن مسهر: عربي كوفي ".

(٣) ن، س: مسمار التمار، م: مسمر التمار، ب: مسمارا التمار، ك: ميتم التمار. وذكره الكشي في " الرجال " ص ٧٤ - ٨١ وذكر أخبارا عن صلبه، وذكر المعلق في تعليقه أنه قتل قبل ورود الحسين إلى العراق بعشرة أيام. وذكره ابن حجر في " الإصابة " ٤٧٩/٣ وذكر أخبارا عن تسمية الرسول - صلى الله عليه وسلم - له ولم يذكر درجتها من الصحة، وذكر أنه أول من ألجم في الإسلام. ونقل عنه الزركلي في " الأعلام " ٢٩٤/٨ أكثر ما ذكره وحدد سنة مقتله ٦٠ هـ. وذكره الطوسي في " رجال الطوسي " ص ٧٩ وقال المعلق: " ميثم بن يحيى أو عبد الله التمار النهرواني، حاله أشهر من أن يذكر، وقتل قبل قدوم الحسين (ع) إلى العراق بعشرة أيام وصلب بعد أن قطع لسانه "." (١)

"فضائل الأيام والشهور " (١) . وذكر عن ابن ناصر شيخه أنه قال: حديث صحيح، وإسناده على شرط الصحيح، فالصواب ما ذكره في " الموضوعات " وهو آخر الأمرين منه. وابن ناصر راج عليه ظهور حال رجاله، وإلا فالحديث مخالف للشرع والعقل، لم يروه أحد من أهل العلم المعروفين في شيء من الكتب، وإنما دلس على بعض الشيوخ المتأخرين.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٢/٨

كما جرى مثل ذلك في أحاديث (٢) . أخر، حتى في أحاديث نسبت إلى مسند أحمد، وليست منه، مثل حديث رواه عبد القادر بن يوسف، عن ابن المذهب، عن القطيعي، عن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المثنى (٣) .، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود» " وهذا القول صحيح متواتر عن السلف أنهم قالوا ذلك، لكن رواية هذا اللفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذب، وعزوه إلى المسند لأحمد كذب ظاهر (٤) . ؛ فإن مسنده موجود وليس هذا فيه.

---

(١) ذكره ابن رجب في " الذيل على طبقات الحنابلة " ١/٤٢٠ وقال عنه: مجلد "

(٢) م: أكاذيب

(٣) م: عن أبيه ابن المثنى

(٤) لم أجد هذا الحديث وهناك أحاديث موضوعة كثيرة مقاربة في اللفظ والمعنى عن عدد من الصحابة وذكر بعضها السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " ١/٤ - ٧ منها. . . عن أبي الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من قال القرآن مخلوق فقد كفر، ومنها عن أنس مرفوعا: كل ما في السماوات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن، وذلك أنه كلامه منه بدأ وإليه يعود وسيجيء أقوام. . . إلخ. وذكر هذه الأحاديث أيضا ابن عراق الكناني في " تنزيه الشريعة " ١/١٣٤ - ١٣٥، وعلي القارئ في " الأسرار المرفوعة " ص ٥٧، ٢٥٩ وانظر قوله (ص ٤٧٩) : وقال " الخليلي في كتاب الإرشاد) : وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وليس هذا اللفظ حديثه - عليه الصلاة والسلام - "." (١)

"والمقصود هنا أن ما أحدثوه من البدع فهو منكر، وما أحدثه من يقابل بالبدعة البدعة، وينسب إلى السنة، هو أيضا منكر مبتدع. والسنة ما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي برية من كل بدعة، فما يفعل يوم عاشوراء من اتخاذه عيدا بدعة أصلها من بدع النواصب، وما يفعل من اتخاذه مأتما بدعة أشنع منها، وهي من البدع المعروفة في الروافض، وقد بسطنا هذه الأمور س، ب. . . الأمور وبالله المستعان. .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٥٠

[فصل قال الرافضي السادس أن عليا رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة والرد عليه]

(فصل)

قال الرافضي (١) : " السادس أنه كان مستجاب الدعاء (٢) . دعا على بسر بن أرطأة (٣) بأن يسلبه الله عز وجل عقله فخولط فيه، ودعا على العيزار (٤) بالعمى فعمي، ودعا على أنس (٥) لما

---

(١) في (ك) ص ١٨٨ (م) - ١٨٩ (م) .

(٢) م: الدعوة.

(٣) ن، م، س، ك: بشر بن أرطاه. والمثبت من (ب) وهو الصواب. وهو عمير بن عويمر بن عمران. ترجمته في " الإصابة ١/١٥٢ وقال: " بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة. قال ابن حبان: من قال: ابن أبي أرطاة فقد وهم " طبقات ابن سعد ٧/٤٠٩، تهذيب التهذيب ١/٤٣٥ - ٤٣٦، الأعلام ٢/٢٣ ووفاته فيه سنة ٢٣) .

(٤) ك: الغيزار، وهو تحريف وهو العيزار بن الأخنس، ذكره الطبري في تاريخه ٥/٨٩ (ط. المعارف) .

(٥) ك: أنس بن مالك.." (١)

"وكذلك سعيد بن زيد، كان مستجاب الدعوة. فروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أروى بنت أوس استعدت مروان على سعيد، وقالت: " سرق من أرضي ما أدخله في أرضه " فقال سعيد: " اللهم إن كانت كاذبة فأذهب بصرها، واقتلها في أرضها " فذهب بصرها، وماتت في أرضها (١) .

والبراء بن مالك كان يقسم على الله فيبر قسمه، كما في الصحيح: " «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» " (٢) .

والعلاء بن الحضرمي، نائب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نائب أبي بكر - رضي الله عنه - على البحرين، مشهور بإجابة الدعاء. روى ابن أبي الدنيا بإسناده، قال سهم بن منجاب: غزونا مع العلاء بن الحضرمي دارين (٣) ، فدعا بثلاث دعوات، فاستجاب الله له فيهن كلهن، قال: سرنا معه، ونزلنا منزلا،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٥٣

وطلبنا الوضوء، فلم نقدر عليه، فقام فصلى ركعتين، ثم دعا الله، فقال: الله يا عليم يا حكيم، يا علي يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غيثا نشرب منه

---

(١) الحديث عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - في: مسلم ٣/١٢٣٠ - ١٢٣١ (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) وجاء الحديث مختصرا في المسند (ط. المعارف) الأرقام ١٦٤٠ - ١٦٤٩.

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤/٤٨٢.

(٣) قال ياقوت في " معجم البلدان " دارين فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، **والنسبة** إليها داري. . . وفي كتاب " سيف " أن المسلمين اقتحموا إلى دارين البحر مع العلاء الحضرمي فأجازوا ذلك الخليج بإذن الله. . . وإن ما بين الساحل ودارين مسيرة يوم وليلة لسفر البحر في بعض الحالات ".." (١)

"المعروفين بنقل العلم، ولا يحتج (١) بحديثهم في أهون الأشياء، فكيف في مثل هذا؟ ولا فيه سماع المرأة من (٢) أسماء بنت عميس، فلعلها سمعت من يحكيه عن أسماء فذكرته.

وهذا المصنف ذكر عن ابن أبي فديك أنه ثقة، وعن القطري أنه ثقة، ولم يمكنه (٣) أن يذكر عمن بعدهما أنه ثقة، وإنما ذكر **أنسابهم**. ومجرد المعرفة **بنسب** الرجل لا توجب أن يكون حافظا ثقة.

وأما الإسناد الثاني فمداره على فضيل بن مرزوق، وهو معروف بالخطأ على الثقات، وإن كان لا يتعمد الكذب (٤) . قال فيه ابن حبان: يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات (٥) . وقال فيه أبو حاتم الرازي (٦) : لا يحتج به. وقال فيه يحيى بن معين مرة: هو ضعيف. وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه: لا أعلم إلا خيرا، وقول سفيان: هو ثقة، وقول يحيى (٧) مرة: هو ثقة (٨) ؛ فإنه ليس ممن يتعمد الكذب، ولكنه

---

(١) ن: ولا يحتجوا، س، ب: ولا يحتجون

(٢) س، ب: عن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٥٥

(٣) ن، م، س: ولا يمكنه
(٤) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٩٨/٧ - ٣٠٠ ميزان الاعتدال ٣٦٢/٣ - ٣٦٣ وقال الذهبي عنه: " وثقه سفيان بن عيينة وابن معين وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس وقال النسائي: ضعيف، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد، قلت: وكان معروفا بالتشيع من غير سب "

(٥) ذكر هذه العبارات نقلا عن ابن حبان ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ٢٩٩/٧
(٦) في كتابه " الجرح والتعديل " ق [٠ - ٩] م [٠ - ٩] ص ٧٥ (ط حيدر آباد ١٣٦١ ١٩٤٢) .
(٧) س، ب: ويحيى
(٨) هذه الأقوال كلها جاءت في " الجرح والتعديل "..". (١)

"وازداد العسكر بجعفر ومن قدم معه من الحبشة، كأبي موسى الأشعري وأصحابه، والحبشة الذين قدموا مع جعفر في السفينة، وازدادوا أيضا بمن كان معهم من أهل خيبر، فلم يرو هذا أحد من هؤلاء، وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق.

والطعن في فضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم (١) رووه، وإلا ففي إيصاله إليهم نظر ؛ فإن الراوي الأول عن فضيل: الحسين بن الحسن الأشقر الكوفي (٢) ، (* قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي وقال الدارقطني (٣) : ليس بالقوي. وقال الأزدي: ضعيف. وقال السعدي: حسين الأشقر *) (٤) غال من الشاتمين للخيرة. وقال ابن عدي: روى حديثا منكرا، والبلاء عندي منه، وكان جماعة من ضعفاء الكوفة يحيلون ما يروون عنه من الحديث فيه (٥) .

وأما الطريق الثالث ففيه عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق. قال

---

(١) م: أنهم.
(٢) في جميع النسخ: حسين بن الحسين الأشقر الكوفي. والصواب ما أثبته، وترجمته في ميزان الاعتدال ٥٣١/١ - ٥٣٢ تهذيب التهذيب ٣٣٥/٢ - ٣٣٧ واسمه الكامل الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي، قال ابن حجر: " قال البخاري: فيه نظر، وقال مرة عنده مناكير "

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٨/٨

(3) ن، س، ب: وقال النسبي قال الدارقطني. والتصويب من ميزان الاعتدال ١/٥٣١، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٧.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) في ميزان الاعتدال ١/٥٣١: وقال ابن عدي: جماعة من الضعفاء يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن في حديثه بعض ما فيه. وذكر له مناكير، قال في أحدها: البلاء عندي من الأشقر "..." (١)

"وحسين المقتول: إن أريد به الحسين بن علي، فذلك أجل قدرا من أن يروي عن واحد عن أسماء بنت عميس، سواء كانت فاطمة أخته أو ابنته، فإن هذه القصة لو كانت حقا لكان هو أخبر بها من هؤلاء، وكان قد سمعها من أبيه ومن غيره، ومن أسماء امرأة أبيه، وغيرها، لم يروها عن بنته أو أخته، عن أسماء امرأة أبيه.

ولكن ليس هو الحسين بن علي، بل هو غيره، أو هو عبد الله بن الحسن أبو جعفر، ولهما أسوة أمثالهما. والحديث لا يثبت إلا برواية من علم أنه عدل ضابط ثقة يعرفه أهل الحديث بذلك. ومجرد العلم بنسبته لا يفيد ذلك، ولو كان من كان. وفي أبناء الصحابة والتابعين من لا يحتج بحديثه، وإن كان أبوه من خيار المسلمين.

هذا إن كان علي بن هاشم رواه، وإلا فالراوي عنه عباد بن يعقوب الرواجني. قال (١) ابن حبان: كان رافضيا (* داعية يروي المناكير عن المشاهير ؛ فاستحق الترك. وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل *) (٢) أهل البيت ومثالب غيرهم. والبخاري وغيره روى عنه من الأحاديث ما يعرف صحته، وإلا فحكاية قاسم المطرز عنه أنه قال: إن عليا حفر البحر، وإن الحسن أجرى فيه الماء، مما يقدح فيه قدحا بينا (٣) .

---

(١) ن: الرواحبي، م: سقطت كلمتا " الرواجني قال " منها.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٨٠

(٣) ترجمة عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي، أبو سعيد الكوفي في: ميزان الاعتدال ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، تهذيب التهذيب ٥/١٠٩ - ١١٠ وفيها هذه الأقوال مفصلة.." [(١)]

"الكل. أما فضائله (١) النفسانية المتعلقة به - كعلمه وزهده وكرمه وحلمه - فأشهر من أن تحصى (٢) ، والمتعلقة بغيره كذلك، كظهور (٣) العلوم (٤) عنه، واستيفاء (٥) غيره منه. وكذا فضائله (٦) البدنية كالعبادة والشجاعة والصدقة. وأما الخارجية كالنسب فلم يلحقه فيه أحد ؛ لقربه من النبي - صلى الله عليه وسلم (٧) - وتزويجه إياه بابنته (٨) سيدة نساء العالمين.

وقد روى أخطب (٩) خوارزم من كتاب " السنة " (١٠) بإسناده عن جابر قال: «لما تزوج علي فاطمة زوجها الله إياه (١١) من فوق سبع سماوات، وكان الخاطب جبريل (١٢) ، وكان ميكائيل وإسرافيل في

---

(١) ك: أما فضل، م: أما فضيلة

(٢) ك: فهي أشهر من أن تخفى.

(٣) ك: لظهور

(٤) س، ب: العلم

(٥) ن، م: واستفتاء ؛ ك واستفادة

(٦) ك: فضائل.

(٧) ك: فكالنسب ولم يلحقه أحد فيه لقربه من رسول الله - صلى الله عليه وآله.

(٨) ن، س: بابنت، وهو تحريف، ك: بنته وفي هامش (س) كتب أمام هذا الموضوع كتب ما يلي: " قد زوج عثمان بابنتيه وقال له: لو كان عندنا ثالثة لزوجناها لك فعلى هذا يكون عثمان أفضل. اهـ في هامش الأصل ".

(٩) م: خطيب.

(١٠) ك: وهو من كبار أهل السنة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٨٧

(١١) ك: فاطمة – عليها السلام – زوجه الله تعالى إياها. . .

(١٢) ك (ص ١٩٢ م) : جبرئيل.." [١]

"وفي الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل: أي الناس أكرم؟ فقال: " أتقاهم لله ". قيل: ليس عن هذا نسألك (١) . قال: " يوسف نبي الله بن يعقوب نبي الله بن إسحاق نبي الله بن إبراهيم خليل الله ".

قيل: ليس عن هذا نسألك (٢) . قال: " أفعن (٣) معادن العرب تسألوني (٤) ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» " (٥) .

بين لهم أولا: أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، وإن لم يكن ابن نبي ولا أبا نبي، فإبراهيم النبي – صلى الله عليه وسلم – أكرم على الله من يوسف، وإن كان أبوه آزر، وهذا أبوه يعقوب. وكذلك نوح أكرم على الله من إسرائيل، وإن كان هذا أولاده أنبياء، وهذا أولاده ليسوا بأنبياء.

فلما ذكروا أنه ليس مقصودهم إلا **الأنساب**، قال لهم: فأكرم أهل **الأنساب** من انتسب إلى الأنبياء، وليس في ولد آدم مثل يوسف ؛ فإنه نبي ابن نبي ابن نبي.

فلما أشاروا إلى أنه ليس مقصودهم إلا ما يتعلق بهم، قال: " «أفعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» " بين أن **الأنساب** كالمعادن، فإن الرجل يتولد منه كما يتولد من المعدن الذهب والفضة.

---

(١) ن: نسلك.

(٢) ن: نسلك.

(٣) م: فعن.

(٤) ن: تسلوني.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٦٠١.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢١٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢١٥

"ولا ريب أن الأرض التي تنبت الذهب أفضل من الأرض التي تنبت الفضة. فهكذا من عرف أنه يلد الأفاضل، كان أولاده أفضل ممن عرف أنه يلد المفضول. لكن هذا سبب ومظنة وليس هو لازما ؛ فربما تعطلت أرض الذهب، وربما قل نبتها ؛ فحينئذ تكون أرض الفضة أحب إلى الإنسان من أرض معطلة. والفضة الكثيرة أحب إليهم من ذهب قليل لا يماثلها في القدر.

فلهذا كان أهل الأنساب (١) الفاضلة يظن بهم الخير، ويكرمون لأجل ذلك. فإذا تحقق من أحدهم (٢) خلاف ذلك، كانت الحقيقة مقدمة على المظنة. وأما [ما] (٣) عند الله فلا يثبت على المظان ولا على الدلائل، إنما يثبت على ما يعلمه هو من الأعمال الصالحة، فلا يحتاج إلى دليل، ولا يجتزئ بالمظنة.

فلهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم (٤) . فإذا قدر (٥) تماثل اثنين عنده في التقوى، تماثلا في الدرجة، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه أفضل من أبي الآخر أو ابنه، لكن إن حصل له بسبب نسبه زيادة في التقوى كان أفضل لزيادة تقواه.

ولهذا حصل لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قنتن لله ورسوله وعملن صالحا، لا لمجرد المصاهرة، بل لكمال الطاعة. كما أنهن لو أتين بفاحشة مبينة لضوعف لهن العذاب ضعفين ؛ لقبح المعصية.

---

(١) ن، س، ب: الأسباب، وهو تحريف

(٢) س، ب: من أحد.

(٣) ما: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٤) م: أزكاهم.

(٥) قدر: ساقطة من (م) .." (١)

"ولهذا لم يثن الله على أحد في القرآن بنسبه أصلا: لا على ولد نبي، ولا على أبي نبي، وإنما أثنى على الناس بإيمانهم وأعمالهم. وإذا ذكر صنفا وأثنى عليهم ؛ فلما فيهم من الإيمان والعمل، لا لمجرد النسب.

ولما ذكر الأنبياء - ذكرهم في الأنعام - وهم ثمانية عشر قال: {ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم} [سورة الأنعام: ٨٧] . فبهذا حصلت الفضيلة باجتبائه سبحانه وتعالى،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١٦/٨

وهدايته إياهم إلى صراط مستقيم، لا بنفس القرابة.

وقد يوجب **النسب** حقوقا، ويوجب لأجله حق,قا، ويعلق فيه أحكاما من الإيجاب والتحريم والإباحة، لكن الثواب والعقاب والوعد والوعيد على الأعمال لا على **الأنساب**.

ولما قال تعالى: {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} [سورة آل عمران: ٣٣] ، وقال: {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما} [سورة النساء: ٥٤] ، كان هذا مدحا لهذا المعدن الشريف، لما فيهم من الإيمان والعمل الصالح.

ومن لم يتصف بذلك منهم لم يدخل في المدح (١) ، كما في قوله تعالى: {ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون} [سورة الحديد: ٢٦] ، وقال تعالى: {وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين} [سورة الصافات: ١١٣] .

---

(١) عبارة: " لم يدخل في المدح " ساقطة من (س) ، (ب) .." [1]

"وفي القرآن الثناء والمدح للصحابة بإيمانهم وأعمالهم في غير آية، كقوله: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه} [سورة التوبة: ١٠٠] .

وقوله: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} [سورة الحديد: ١٠] .

وقوله: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا} [سورة الفتح: ١٨] .

وقوله: {هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} [سورة الفتح: ٤] .

وقوله: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون - والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [سورة الحشر: ٨ - ٩] .

وقوله: {محمد رسول الله والذين معه} [سورة الفتح: ٢٩] الآية.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١٨/٨

وهكذا في القرآن الثناء على المؤمنين من الأمة، أولها وآخرها، على المتقين والمحسنين، والمقسطين والصالحين، وأمثال هذه الأنواع.

وأما **النسب** ففي القرآن إثبات حق لذوي القربى كما ذكروا هم في." (١)

"آية الخمس والفيء. وفي القرآن أمر لهم (١) بما يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا. وفي القرآن الأمر بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد فسر ذلك بأن يصلى عليه وعلى آله. وفي القرآن الأمر بمحبة الله ومحبة رسوله، ومحبة أهله من تمام محبته. وفي القرآن أن أزواجه أمهات المؤمنين.

وليس في القرآن مدح أحد لمجرد كونه من ذوي القربى وأهل البيت، ولا الثناء عليهم بذلك، ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك، ولا تفضيله على من يساويه في التقوى بذلك.

وإن كان قد ذكر ما ذكرہ من اصطفاء آل إبراهيم واصطفاء بني إسرائيل، فذاك أمر ماض، فأخبرنا به في (٢) جعله عبرة لنا، فبين مع ذلك أن الجزاء والمدح بالأعمال.

ولهذا ذكر ما ذكره من اصطفاء بني إسرائيل، وذكر ما ذكره من كفر منهم وذنوبهم وعقوبتهم، فذكر فيهم النوعين: الثواب والعقاب.

وهذا من تمام تحقيق أن **النسب** الشريف قد يقترن به المدح تارة إن كان صاحبه من أهل الإيمان والتقوى، وإلا فإن ذم صاحبه أكثر، كما كان الذم لمن ذم من بني إسرائيل وذرية إبراهيم، وكذلك المصاهرة.

قال تعالى: {ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين - وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين} [سورة التحريم: ١٠ - ١١] .

---

(١) ن، س، ب: لذوي القربى كما ذكروهم، وفي القرآن آية الخمس والفيء، وفي (ب: وفيه) أمر لهم. . . والمثبت - وهو الصواب من (م) .

(٢) ن، س: فأخبر بأنه في. . .، ب: فأخبر بأن في. . .." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١٩/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٢/٨٠

"والمقصود هنا أن الحديث الذي فيه ذكر الاثني عشر خليفة، سواء قدر أن عليا دخل فيه، أو قدر أنه لم يدخل، فالمراد بهم من تقدم من الخلفاء من قريش، وعلي أحق الناس بالخلافة في زمنه بلا ريب عند أحد من العلماء.

[فصل ما ذكره من الفضيلة بالقرابة عنه والرد عليه]

فصل

إذ تبين هذا، فما ذكره من فضائله، التي هي عند الله فضائل، فهي حق. لكن للثلاثة ما هو أكمل منها.

وأما ما ذكره من الفضيلة بالقرابة، فعنه أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس هو عند الله فضيلة، فلا عبرة به ؛ فإن العباس أقرب منه نسبا، وحمزة من السابقين الأولين من المهاجرين، وقد روي أنه " «سيد الشهداء» " (١) ، وهو أقرب نسبا منه.

وللنبي - صلى الله عليه وسلم - من بني العم عدد كثير، كجعفر، وعقيل وعبد الله (٢) ، وعبيد الله، والفضل وغيرهم من بني العباس. وكربيعة، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

---

(١) ذكر الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢٦٨/٩ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب " قال الهيثمي: " رواه الطبراني وفيه علي بن الحزور وهو متروك " ثم قال الهيثمي: " وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر ونهاه فقتله " قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف ".

(٢) ن، م: وكعبد الله.." (١)

"فكيف يشهد لأبي بكر بأن الله معهما وهو لا يعلم ذلك؟ والكلام بلا علم لا يجوز.

وأيضا فإن الله أخبر بهذا عن الرسول إخبار مقرر له، لا إخبار منكر له فعلم أن قوله: " {إن الله معنا} " من الخبر الصدق الذي أمر الله به ورضيه لا مما (١) أنكره وعابه.

وأيضا فمعلوم أن أضعف الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر الذي يعاديه فيه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٤٤/٨

الملأ الذين هم بين أظهرهم (٢) ، ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره؛ فكيف يصحب واحدا ممن يظهر له موالاته دون غيره، وقد أظهر ره هذا حزنه، وهو مع ذلك عدو له في الباطن. والمصحوب يعتقد أنه وليه، وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم.

فقبح الله من نسب رسوله الذي هو أكمل الخلق عقلا وعلما وخبرة إلى مثل هذه الجهالة والغباوة.

ولقد بلغني عن ملك المغول خدابنده (٣) الذي صنف له هذا الرافضي

---

(١) ن، م، س: ممن، وهو تحريف

(٢) م: الذي هم أظهرهم، وهو خطأ

(٣) ن، م، س، ب: خربنداه. والمثبت هو الذي في (ك) ص ٧٧ (م) وهو ألجايتوخدابنده. وسبق الكلام عليه في مقدمة هذا الكتاب، وانظر أيضا مقالة كرامرز في: دائرة المعارف الإسلامية وقد ذكر فيها: ولقب في شبابه " خربنده " وهناك تفاسير مختلفة لهذا اللقب. . على أن بلوشيه. . يقول إن: خربنده كلمة مغولية معناها الثالث. . وقد عهدته أمه أرك خاتون خدابنده. . "..." [١]

"إلى الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد (١) لقيه ابن الدغنة (٢) . وهو سيد القارة (٣) فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق (٤) ، وأنا لك جار، فاعبد (٥) ربك ببلدك (٦) ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر (٧) ، فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف،

---

(١) من فتح الباري " ٧/٢٣٢: " برك الغماد. . موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكري: هي أقاصي هجر، وحكى الهمداني في أنساب اليمن: وهو في أقصى اليمن، والأول أولى ".

(٢) ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وقيل: إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب الكسر. وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٣٠

" الدغنة " المسترخية، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، واختلف في اسمه. . "

(٣) قوله: " وهو سيد القارة " بالقاف وتشديد الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهون: بالضم والتخفيف، ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر؛ وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي ".

(٤) قال ابن حجر: " وفي موافقة وصف ابن الدغنة لأبي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على عظيم فضل أبي بكر واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال ".

(٥) م: فارجعي فاعبد. . .

(٦) ن، م، س: ببلادك.

(٧) ن: فارتحل ابن الدغنة، فرجع ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر.." (١)

"تهتدون به، وبه هدى الله محمدا، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، وإنه أولى المسلمين بأمورهم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر (١) .

وفي طريق آخر (٢) في البخاري: أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الذي هدى به رسوله فخذوا به تهتدوا، وإنما (٣) هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم " ذكره البخاري في كتاب " الاعتصام بالسنة " (٤) .

وروى البخاري أيضا عن عائشة في هذه القصة قالت: " ما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوف عمر الناس (٥) ، وإن فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق (٦) " الذي عليهم.

وأيضا فقصة يوم بدر في العريش ويوم الحديبية في طمأنينته وسكينته معروفة، برز بذلك (٧) على سائر الصحابة فكيف ينسب إلى

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٩/٨١ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٤٠

(٢) س، ب: أخرى.

(٣) ن، م، س: لما.

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٩١/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب حدثنا الحميدي. .) .

(٥) ن، س، ب: لقد خوف الله عمر الناس. والمثبت من (م) ، البخاري.

(٦) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. . باب حدثنا الحميدي. . .)

(٧) م: يزيد بذلك.." (١)

"يقاتلهم ما لم يكن يظهر مثله لا من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان مع كون الذين يقاتلونهم كانوا كفارا، وكان الذين معهم **بالنسبة** إلى عدوهم أقل من الذين مع علي **بالنسبة** إلى من يقاتله، فإن الكفار الذين قاتلهم أبو بكر وعمر وعثمان كانوا أضعاف المسلمين، ولم يكن جيش معاوية أكثر من جيش علي، بل كانوا أقل منه.

ومعلوم أن خوف الإمام من استيلاء الكفار على المسلمين أعظم من خوفه من استيلاء بعض المسلمين على بعض فكان ما يخافه الأئمة الثلاثة أعظم مما يخافه علي والمقتضي للخوف منهم أعظم ومع هذا فكانوا أكمل يقينا وصبرا مع أعدائهم ومحاربيهم من علي مع أعدائه ومحاربيه (١) فكيف يقال إن يقين علي وصبره (٢) كان أعظم من يقين أبي بكر وصبره وهل هذا إلا من نوع السفسطة والمكابرة لما علم بالتواتر خلافه؟ ! .

[فصل قول الرافضي إن الآية تدل على خوره. . . والرد عليه]

فصل.

قول الرافضي: " إن الآية تدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي صلى الله عليه وسلم وبقضاء الله وقدره ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٥٤/٨

(١) ن، س، ب: ومحاربتهم من علي مع أعدائه ومحاربته. . . وكلمة " ومحاربتهم " و " محاربته " غير منقوطتين في (م) . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته

(٢) ن، س: أو صبره.." (١)

"قيل: قد ذكرنا فيما تقدم أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق وينبغي أن يعرف أن المنافقين كانوا قليلين **بالنسبة** إلى المؤمنين، وأكثرهم انكشف حاله لما نزل فيهم القرآن وغير ذلك، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف كلا منهم بعينه فالذين باشروا ذلك كانوا يعرفونه.

والعلم بكون الرجل مؤمنا في الباطن، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو مشركا أمر لا يخفى مع طول المباشرة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

وقال تعالى: {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم} [سورة محمد: ٣٠] ، وقال: {ولتعرفنهم في لحن القول} [سورة محمد: ٣٠] ، فالمضمر للكفر لا بد أن يعرف في لحن القول، وأما بالسيما فقد يعرف وقد لا يعرف.

وقد قال تعالى: {يأأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [سورة الممتحنة: ١٠] .

والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين يعظمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظم المسلمون - ولله الحمد - على الدين منافقا.

والإيمان يعلم من الرجل كما يعلم سائر أحوال قلبه من موالاته ومعاداته وفرحه وغضبه وجوعه وعطشه وغير ذلك، فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة. والأمور الظاهرة تستلزم أمورا باطنة وهذا أمر يعرفه." (٢)

"صاحب النخلة نخلة (١) في الجنة، فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها الجار، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له بستانا عوضها في الجنة ".

والجواب: أن يقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي الدحداح دون أبي بكر باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وذلك أن هذه (٢) السورة مكية باتفاق العلماء، وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة باتفاق العلماء فإنه من الأنصار، والأنصار إنما صحبوه بالمدينة، ولم تكن البساتين وهي الحدائق

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٥٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٧٤

التي تسمى بالحيطان إلا بالمدينة فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي الدحداح (٣) ، بل إن كان قد قال بعض العلماء: إنها نزلت فيه، فمعناه

(١) نخلة: ساقطة من (م)

(٢) س، ب: نزوله، وهذه.

(٣) قال ابن حجر في ترجمة أبي الدحداح (الإصابة ٤/٥٩ - ٦٠) " أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم. وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد: وروى أحمد والبغوي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اعطه إياها بنخلة في الجنة " فأبى. قال: فأتاه أبو الدحداح، فقال له: بعني نخلتك بحائطي. قال ففعل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وآله، فقال يا رسول الله ابتعت النخلة بحائطي فاجعلها له فقد أعطيتكها. فقال: "كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة " قالها مرارا. . إلخ. . ثم قال ابن حجر: " وأخرج ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود: لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) فقال أبو الدحداح: يا رسول الله والله يريد منا القرض؟ قال: " نعم " الحديث، وفيه ذكر ما تصدق به.." (١)

"{فإن تابوا} [سورة التوبة: ٥] (١) ولم يقل قاتلوهم حتى يتوبوا.

وقوله: " «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله " (٢) حق، فإن من قال: لا إله إلا الله لم يقاتل (٣) بحال، ومن لم يقلها قوتل حتى يعطي الجزية» ، وهذا القول هو المنصوص صريحا عن أحمد، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقي في " مختصره (٤) " ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد.

ومما يبين ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس.

والمقصود أنه لم يكن الأمر في أول الإسلام منحصرا بين أن يقاتلهم المسلمون وبين إسلامهم إذا كان هنا

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٩٤

قسم ثالث، وهو معاهدتهم، فلما نزلت آية الجزية لم يكن بد من القتال أو الإسلام، والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية، فصار هؤلاء إما مقاتلين وإما مسلمين ولم يقل تقاتلونهم أو يسلموا، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يسلموا،

---

(١) س، ب: (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا) ، م: (واحصروهم) وقال: فإن تابوا: والمثبت من (ن) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٧٥ - ٧١

(٣) س، ب:. . لا إله إلا الله حق لم يقاتل.

(٤) ن، س: ا‌ل‌حرفي، ب: الحرقي. وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي من أئمة فقهاء الحنابلة، من أهل بغداد، **نسبته** إلى بيع الخرق، توفي سنة ٣٣٤ بدمشق، من تصانيفه التي بقت " المختصر في الفقه " ويعرف بمختصر الخرقي، طبع في دمشق سنة ١٣٧٨. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/١١٥، تاريخ بغداد ١١/٢٣٤ - ٢٣٥، طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨ الأعلام ٥/٢٠٢ سزكين م ١ ج [٠ - ٩] ص ٢٣٥.." [١]

"وقال تعالى: {فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي} [سورة هود: ٢٧] وقال عن قوم صالح: {قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون - قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون} [سورة الأعراف: ٧٥، ٧٦] .

وفي الصحيحين «أن هرقل سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قال: بل ضعفاؤهم، قال: هم أت‌باع الرسل» (١) .

فإذا قدر أن الصديق كان من المستضعفين كعمار وصهيب وبلال لم يقدح ذلك في كمال إيمانه وتقواه، كما لم يقدح في إيمان هؤلاء وتقواهم، وأكمل الخلق عند الله أتقاهم.

ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين الجاهلية يتعصبون **للنسب** والآباء لا للدين، ويعيبون الإنسان بما لا ينقض إيمانه وتقواه، وكل هذا من فعل الجاهلية، ولهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم فهم يشبهون

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥١٧

الكفار من وجوه خالفوا بها أهل الإيمان والإسلام.

وقوله: " إن الصديق كان خياطا في الإسلام ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة ".

كذب ظاهر، يعرف كل أحد أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٣٤.." (١)

"كان حقا، فإن أبا بكر لم يكن خياطا، وإنما كان تاجرا تارة يسافر في تجارته وتارة لا يسافر، وقد سافر إلى الشام في تجارته (١) في الإسلام، والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة، ولما ولي أراد أن يتجر لعياله فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وكان عامة ملابسهم الأردية والأرز، فكانت الخياطة فيهم قليلة جدا، وقد كان بالمدينة خياط دعا (٢) النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته (٣) .

وأما المهاجرون المشهورون فما أعلم فيهم خياطا مع أن الخياطة من أحسن الصناعات وأجلها.

وإنفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله هو من المتواتر الذي تعرفه العامة والخاصة، وكان له مال قبل الإسلام (٤) ، وكان معظما في قريش محببا مؤلفا خبيرا **بأنساب** العرب وأيامهم، وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة ولعلمه وإحسانه، ولهذا لما خرج من مكة قال له ابن الدغنة،

---

(١) ن، م: في تجارة

(٢) س، ب عند

(٣) ب: لآل. والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري ٧/٦٨ (كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة. . .) ونصه. . . سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. والحديث أيضا في البخاري ٣/٦١ (كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، مسلم ٣/١٦١٥ (كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق. . .) والحديث في سنن أبي داود

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥٤٥

والموطأ ومسند أحمد والدباء. اليقطين أو القرع الواحدة: دباءة.

(٤) م: في الإسلام.." (١)

"" مثلك لا يخرج ولا يخرج " (١) .

ولم يعلم أحد من قريش وغيرهم (٢) عاب أبا بكر بعيب، ولا نقصه ولا استرذله، كما كانوا يفعلون بضعفاء المؤمنين، ولم يكن له عندهم عيب (٣) إلا إيمانه بالله ورسوله، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قط به عيب عند قريش ولا نقص ولا يذمونه بشيء قط، بل كان معظما عندهم بيتا **ونسبا** معروفا بمكارم الأخلاق والصدق والأمانة، وكذلك صديقه الأكبر لم يكن له عيب عندهم من العيوب.

وابن الدغنة سيد القارة إحدى قبائل العرب كان معظما عند قريش يجيرون من أجاره لعظمته عندهم.

وفي الصحيحين أن أبا بكر لما ابتلي المسلمون خرج مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال ابن الدغنة: فإن مثلك لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار فارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب

---

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات في هذا الجزء.

(٢) وغيرهم: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) ن: ولم يكن له عيب عندهم. .." (٢)

"فإذا قيل: علم زيد، ونزول زيد، واستواء زيد، ونحو ذلك، لم يدل هذا إلا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء ونحو ذلك، لم يدل على ما يشركه فيه غيره. لكن لما علمنا أن زيدا نظير عمرو، وعلمنا أن علمه نظير علمه، ونزوله نظير نزوله، واستواءه نظير استوائه، فهذا علمناه من جهة القياس والمعقول والاعتبار، لا من جهة دلالة اللفظ، فإذا كان هذا في صفات المخلوق؛ فذلك في الخالق أولى.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥٤٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥٤٧

فإذا قيل: علم الله وكلام الله ونزوله واستواؤه ووجوده وحياته ونحو ذلك، لم يدل ذلك على ما يشركه فيه أحد من المخلوقين بطريق الأولى، ولم يدل ذلك على مماثلة الغير له في ذلك كما دل في زيد وعمرو؛ لأنا هناك علمنا التماثل من جهة الاعتبار والقياس لكون زيد مثل عمرو، وهنا نعلم أن الله لا مثل له ولا كفو ولا ند، فلا يجوز أن نفهم من ذلك أن علمه مثل علم غيره، ولا كلامه مثل كلام غيره، ولا استواءه مثل استواء غيره، ولا نزوله مثل نزول غيره، ولا حياته مثل حياة غيره.

ولهذا كان مذهب السلف والأئمة إثبات الصفات، ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات. فالله ـ تعالى ـ موصوف بصفات الكمال الذي لا نقص فيه، منزه عن صفات النقص مطلقا، ومنزه عن أن يماثله غيره في صفات كماله، فهذان المعنيان جمعا التنزيه، وقد دل عليهما قوله تعالى: {قل هو الله أحد الله الصمد} [الإخلاص: ١، ٢] . فالاسم [الصمد] يتضمن صفات الكمال، والاسم [الأحد] يتضمن نفي المثل كما قد بسط الكلام على ذلك في تفسير هذه السورة.

فالقول في صفاته كالقول في ذاته، والله ـ تعالى ـ ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها. فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه، هو كما يناسب ذاته ويليق بها، كما أن صفة العبد هي كما تناسب ذاته وتليق بها، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته؛." (١)

"في الخارج موجودا، فالمطلق بشرط الإطلاق عن كل أمر ثبوتي، أولى ألا يكون موجودا. فإن المقيد بسلب الوجود والعدم نسبته إليهما سواء، والمقيد بسلب الوجود يختص بالعدم دون الوجود، والمطلق لا بشرط إنما يوجد مطلقا في الأذهان.

وإذا قيل: هو موجود في الخارج؛ فذلك بمعنى أنه يوجد في الخارج مقيدا، لا أنه يوجد في الخارج مطلقا، فإن هذا باطل، وإن كانت طائفة تدعيه، فمن تصور هذا تصورا تاما، علم بطلان قولهم، وهذا حق معلوم بالضرورة، فهذا القانون الصحيح لم ينتفعوا به في إثبات وجود الرب، بل جعلوه مطلقا بشرط الإطلاق عن النقيضين، أو عن الأمور الوجودية، أو لا بشرط، وذلك لا يتصور إلا في الأذهان.

والقوانين الفاسدة أوقعتهم في ذلك التناقض والهذيان، وهم يفرون من التشبيه بوجه من الوجوه؛ ثم يقولون: الوجود ينقسم إلى: واجب وممكن، فهما مشتركان في مسمى الوجود، وكذلك لفظ الماهية، والحقيقة،

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٠

والذات، ومهما قيل: هو ينقسم إلى واجب وممكن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، فقد اشتركت الأقسام في المعنى العام الكلي الشامل لما تشابهت فيه، فهذا تشبيه يقولون به، وهم يزعمون أنهم ينفون كل ما يسمى تشبيها، حتى نفوا الأسماء، فكان الغلاة من الجهمية والباطنية لا يسمونه شيئا فرارا من ذلك وأي شيء أثبتوه، لزمهم فيه مثل ذلك، وإلا لزم ألا يكون وجود واجب الوجود ممكنا، وقديما ومحدثا، وإن المحدث والممكن لابد له من قديم. ومن المعلوم بالاضطرار أن الوجود فيه محدث ممكن، وأن المحدث الممكن لابد له من قديم، واجب بنفسه، فثبوت النوعين ضروري لابد منه.

وحقيقة الأمر أن لفظ المطلق قد يعنى به ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه. ويمتنع أن يكون شيئا موجودا في الخارج قائما بنفسه أو صفة لغيره بهذا الاعتبار، فضلا عن أن يكون رب العالمين الأحد الصمد كذلك.

وقد يراد بالمطلق: المجرد عن الصفات الثبوتية، أو عن الثبوتية والسلبية جميعا، والمطلق لا بشرط الإطلاق، وهذا إذا قدر جعل معينا خاصا لا كليا، فإنه يمتنع وجوده في الخارج أعظم من امتناع الكليات المطلقة بشرط، لكونها كلية، فإن تلك الكليات لها جزئيات موجودة في الخارج، والكليات مطابقة لها.

وأما وجود شيء مجرد عن أن يوصف بصفة ثبوتية وسلبية، فهذا يمتنع تحققه في الخارج." (١)

"الله ما يشاء. قال اللالكائي: حدثنا المسير بن عثمان ، حدثنا أحمد بن الحسين، ثنا أحمد بن على الأبار، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا سمعت الجهمي يقول: أنا أكفر برب ينزل ، فقل: أنا أومن برب يفعل ما يريد، فإن بعض من يعظمهم وينفي قيام الأفعال الاختيارية به ـ كالقاضي أبي بكر ، ومن اتبعه، وابن عقيل ، والقاضي عياض ، وغيرهم ـ يحمل كلامهم على أن مرادهم بقولهم: [يفعل ما يشاء] أن يحدث شيئا منفصلا عنه من دون أن يقوم به هو فعل أصلا. وهذا أوجبه أصلان لهم:

أحدهما: أن الفعل عندهم هو المفعول ، والخلق هو المخلوق ، فهم يفسرون أفعاله المتعدية، مثل قوله تعالى: {خلق السماوات والأرض} [الأعراف: ٥٤] وأمثاله: أن ذلك وجد بقدرته من غير أن يكون منه فعل قام بذاته، بل حاله قبل أن يخلق وبعد ما خلق سواء، لم يتجدد عندهم إلا إضافة ونسبة وهي أمر عدمي ، لا وجودي ، كما يقولون مثل ذلك في كونه يسمع أصوات العباد، ويرى أعمالهم وفي كونه كلم موسى وغيره، وكونه أنزل القرآن، أو نسخ منه ما نسخ، وغير ذلك؛ فإنه لم يتجدد عندهم إلا مجرد نسبة

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٨

وإضافة بين الخالق والمخلوق ، وهي أمر عدمي ، لا وجودي.

وهكذا يقولون في استوائه على العرش إذا قالوا: إنه فوق العرش، وهذا قول ابن عقيل وغيره، وهو أول قولي القاضي أبي يعلى. ويسمى ابن عقيل هذه **النسبة**: الأحوال، ولعله يشبهها بالأحوال التي يثبتها من يثبتها من النظار، ويقولون: هي لا موجودة ولا معدومة، كما يقول ذلك أبو هاشم ، والقاضيان: أبو بكر، وأبو يعلى ، وأبو المعالي الجويني في أول قوليه.

وأكثر الناس خالفوهم في هذا الأصل ، وأثبتوا له - تعالى - فعلا قائما بذاته، وخلقا غير المخلوق - ويسمى التكوين - وهو الذي يقول به قدماء الكلابية ، كما ذكره الثقفي والضبعي وغيرهما من أصحاب أبي بكر محمد بن خزيمة في العقيدة؛ التي كتبوها وقرؤوها على أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لما وقع بينهم النزاع في [مسألة القرآن] . وهو آخر قولي القاضي أبي." (١)

"منهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، ومعاذ بن جبل، وأبو أمامة، وعقبة بن عامر، وأبو ثعلبة الخشني، ورفاعة بن عرابة الجهني، وعبادة بن الصامت، وعمر بن عبسة، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - ولم يقل أحد منهم هذا اللفظ، ولا من رواه من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

ثم ساق الأحاديث بألفاظها، وذكر أن أحدا منهم لم يقل هذا اللفظ. قال: وهو لفظ موافق لرأى من زعم أنه لا يخلو منه مكان، ورأى من زعم أنه ليس له مكان.

قال: وتأويل من تأول النزول على غير النزول مخالف لقول من قال: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة، ولقوله: فلا يزال كذلك إلى الفجر.

قلت: القائلون بذلك لم يقولوا: إن هذا اللفظ في الحديث، وليس في الحديث أيضا أنه لا يخلو منه العرش أو يخلو منه العرش، كما يدعيه المدعون لذلك، فليس في الحديث لا لفظ المثبتين لذلك، ولا لفظ النفاة له. وهؤلاء يقولون: إنهم يتأولون النزول على غير النزول، بل قد يكون من هؤلاء من ينفي نزولا يقوم به، ويجعل النزول مخلوقا منفصلا عنه، وعامة رد ابن منده المستقيم إنما يتناول هؤلاء، لكنه زاد زيادات **نسب** لأجلها إلى البدعة؛ ولهذا كانوا يفضلون أباه أبا عبد الله عليه، وكان إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٤٢

وغيره يتكلمون فيه في ذلك، كما هو معروف عنهم.

قال عبد الرحمن: قال أبي في الرد على من تأول النزول على غير النزول، واحتج في إبطال الأخبار الصحاح بأحاديث موضوعة: وادعى المدبر أنه يقول بحديث النزول فحرفه على من حضر مجلسه، وأنكر في خطبته ما أنزل الله في كتابه من حجته، وما بين الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه ينزل بذاته، وتأول النزول على معنى الأمر والنهي، لا حقيقة النزول، وزعم." (١)

"بن محمد الوراق ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثم قال عبد الرحمن: حدثني أحمد بن نصر قال: كنت عند سليمان بن حرب فجاء إليه رجل كلامي من أصحاب الكلام فقال له: تقولون: إن الله على عرشه لا يزول، ثم تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا؟ فقال: عن حماد بن زيد: إن الله على عرشه، ولكن يقرب من خلقه كيف شاء.

قال عبد الرحمن: ومن زعم أن حماد بن زيد وسليمان بن حرب، أرادا بقولهما: يقرب من خلقه كيف شاء؛ أرادا ألا يزول عن مكانه؛ فقد نسبهما إلى خلاف ما ورد في الكتاب والسنة.

قال: وحدثنا عبد الصمد بن محمد المعاصمي ببلخ، أنبأنا إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حراش، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن زياد، حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: إذا قال لك الجهمي: أنا لا أومن برب يزول عن مكانه، فقل له: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء.

قال: رواه جماعة عن فضيل بن عياض، قال: ولم يرد به أحد أن الله يفعل ما ذهب إليه الزنادقة، فلا يبقى خلاف بين من يقول: أنا أكفر برب ينزل ويصعد وبين من يقول: أنا أومن برب لا يخلو منه العرش في إبطال ما نطق به الكتاب والسنة. ثم روى بإسناده عن الفضيل بن عياض: إذا قال الجهمي: أنا أكفر برب ينزل ويصعد، فقل: آمنت برب يفعل ما يشاء.

قلت: زكريا بن يحيى الساجي أخذ عنه أبو الحسن الأشعري ما أخذه من أصول أهل السنة والحديث، وكثير مما نقل في كتاب [مقالات الإسلاميين] من مذهب أهل السنة والحديث، وذكر عنهم ما ذكره حماد بن زيد من أنه فوق العرش، وأنه يقرب من خلقه كيف شاء.

ومعنى ذلك عنده وعند من ينفي قيام الأفعال الاختيارية بذاته، أنه يخلق أعراضا في بعض المخلوقات

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٤٥

يسميها نزولا، كما قال: إنه يخلق في العرش معنى يسميه استواء. وهو عند الأشعري تقريب العرش إلى ذاته من غير أن يقوم به فعل ، بل يجعل أفعاله اللازمة كالنزول والاستواء كأفعاله المتعدية كالخلق والإحسان ، وكل ذلك عنده هو المفعول المنفصل عنه.." (١)

"بما جاء عن السلف وما دل عليه الكتاب والسنة، وبما يقوله النفاة مما يناقض ذلك، ولا يهتدي للتناقض: {والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} [البقرة: ٢١٣] .

وبهذا يحصل الجواب عما احتج به من قال: إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلاد . وهذا قد احتج به طائفة . وجعلوا هذا دليلا على ما يتأولون عليه حديث النزول. وهذا الذي ذكروه إنما يصح إذا جعل نزوله من جنس نزول أجسام الناس من السطح إلى الأرض، وهو يشبه قول من قال: يخلو العرش منه بحيث يصير بعض المخلوقات فوقه وبعضها تحته!

فإذا قدر النزول هكذا كان ممتنعا؛ لما ذكروه من أنه لا يزال تحت العرش في غالب الأوقات أو جميعها، فإن بين طرفي العمارة نحو ليلة؛ فإنه يقال: بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل أو النهار، إذا كان الليل والنهار متساويين .كما يستويان في أول الربيع الذي تسميه العرب الصيف، وأول الخريف الذي تسميه الربيع . بخلاف ما إذا كان أحدهما أطول من الآخر، وكل واحد اثنتا عشرة ساعة، فهذه الساعات مختلفة في الطول والقصر، فتغرب الشمس عن أهل المشرق قبل غروبها عن أهل المغرب، كما تطلع على هؤلاء قبل هؤلاء بنحو اثنتي عشرة ساعة أو أكثر.

فإن الشمس على أي موضع كانت مرتفعة من الأرض الارتفاع التام .كما يكون عند نصف النهار . فإنها تضيء على ما أمامها وخلفها من المشرق والمغرب تسعين درجة شرقية وتسعين غربية، والمجموع مقدار حركتها: اثنتا عشرة ساعة، ستة شرقية، وستة غربية، وهو النهار المعتدل.

ولا يزال لها هذا النهار، لكن يخفي ضوؤها بسبب ميلها إلى جانب الشمال والجنوب، فإن المعمور من الأرض من الناحية الشمالية من الأرض التي هي شمال خط الاستواء المحاذي لدائرة معتدل النهار التي

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٤٧

نسبتها إلى القطبين ـ الشمالي والجنوبي ـ نسبة واحدة؛ ولهذا يقال في حركة الفلك: إنها على ذلك المكان دولابية مثل الدولاب، وأنها عند القطبين." (١)

"في صورة لاثنين، ولا يرد منه بمعنى واحد كلمتان، بل لكل تجل منه صورة، ولكل عبد عند ظهوره صفة، وعن كل نظرة كلام، وبكل كلمة إفهام، ولا نهاية لتجليه، ولا غاية لأوصافه.

قلت: أبو طالب ـ رحمه الله ـ هو وأصحابه [السالمية] أتباع الشيخ أبي الحسن بن سالم صاحب سهل بن عبد الله التستري، لهم من المعرفة والعبادة والزهد واتباع السنة والجماعة في عامة المسائل المشهورة لأهل السنة ما هم معروفون به، وهم منتسبون إلى إمامين عظيمين في السنة؛ الإمام أحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، ومنهم من تفقه على مذهب مالك بن أنس كبيت الشيخ أبي محمد وغيرهم، وفيهم من هو على مذهب الشافعي.

فالذين ينتسبون إليهم، أو يعظمونهم، ويقصدون متابعتهم، أئمة هدى ـ رضوان الله عليهم أجمعين. وهم في ذلك كأمثالهم من أهل السنة والجماعة.

وقل طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكى من مقالات الناس ألوانا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكراهته لما عليه الرسول.

وهؤلاء وقع في كلامهم أشياء، أنكروا بعض ما وقع من كلام أبي طالب في الصفات ـ من نحو الحلول وغيره ـ أنكرها عليهم أئمة العلم والدين ونسبوهم إلى الحلول من أجلها؛ ولهذا تكلم أبو القاسم بن عساكر في أبي علي الأهوازي لما صنف هذا مثالب أبي الحسن الأشعري، وهذا مناقبه، وكان أبو علي الأهوازي من السالمية فنسبهم طائفة إلى الحلول. والقاضي أبو يعلى له كتاب صنفه في الرد على السالمية.

وهم فيما ينازعهم المنازعون فيه ـ كالقاضي أبي يعلى وغيره، وكأصحاب الأشعري، وغيرهم من ينازعهم ـ من جنس تنازع الناس، تارة يرد عليهم حق وباطل، وتارة يرد عليهم حق من حقهم، وتارة يرد باطل بباطل، وتارة يرد." (٢)

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٠٦

(٢) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١١٨

"فهذا تكليمه لجميع عباده بواسطة الرسل، وذاك قربه إليهم عند الاحتضار، وعند الأقوال الباطنة في النفس والظاهرة على اللسان، وقال تعالى: {وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: ١٠. ١٢] .

وقد غلط طائفة ظنوا أنه نفسه الذي يسمع منه القرآن، وهو الذي يقرؤه بنفسه بلا واسطة عند قراءة كل قارئ، كما غلطوا في القرب، وهم طائفة من متأخري أهل الحديث ومتأخري الصوفية.

ومن الناس من يفسر قول القائلين: بأنه أقرب إلى كل شيء من نفس ذلك الشيء؛ بأن الأشياء معدومة من جهة أنفسها، وإنما هي موجودة بخلق الرب ـ سبحانه وتعالى ـ لها، وهي باقية بإبقائه، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا موجود إلا بإيجاده، ولا باقى إلا بإبقائه. فلو قدر أنه لم يشأ خلقها وتكوينها لكانت باقية على العدم لا وجود لها أصلا، فصار هو أقرب إليها من ذواتها، فتكوين الشيء وخلقه وإيجاده هو فعل الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وبه كان الشيء موجودا وكان ذاتا محققة في الخارج. والموجود دائما محتاج إلى خالقه لا يستغنى عنه طرفة عين، فكان موجودا **بنسبته** إلى خالقه، ومعدوما **بنسبته** إلى نفسه، فإنه بالنظر إلى نفسه لا يستحق إلا العدم، فكان الرب أقرب إلى المخلوقات من المخلوقات إلى أنفسها بهذا الاعتبار.

وقد يفسر بعضهم قوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: ٨٨] بهذا المعنى؛ فإن الأشياء كلها بالنظر إلى أنفسها عدم محض، ونفي صرف، وإنما هي موجودة تامة بالوجه الذي لها إلى الخالق، وهو تعلقها به، وبمشيئته وقدرته، فباعتبار هذا الوجه كانت موجودة، وبالوجه الذي يلي أنفسها لا تكون إلا معدومة.

وقد يفسرون بذلك قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ...." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء فعصر شعره عليها» رواه أحمد وابن ماجه.

ولأنه ما زال يتنقل في مواضع التطهير فأشبه انتقاله إلى محل متصل. وإن اغتمس الجنب في ماء يسير بنية الطهارة صار الماء مستعملا ولم يرتفع حدثه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والنهي يقتضي

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٤٠

الفساد، وهل يصير مستعملا بانفصال أول جزء منه أو بملاقاة أول جزء منه؟ على وجهين أنسبهما بكلامه الأول، وصار هنا مستعملا قبل انفصال جميع البدن بخلاف ما إذا اغتسل لا يصير حتى ينفصل، كما أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس حتى ينفصل، وإذا وردت على قليله نجسته، ولو لم ينو الاغتسال حتى انغمس كان كمن صب عليه الماء فترتفع الجنابة ويصير مستعملا في وجه، وفي وجه لا يرتفع إلا عن أول جزء منفصل. وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه لم يصر." (١)

"الثالث: أنه أمرهم بمسح العصائب مطلقا، كما أمرهم بالخفاف مطلقا ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما وقد قرنه بمسح الخف الذي ليس معه غيره وكذلك سائر الصحابة الذين نقلوا أنه مسح على الخفين والعمامة فهموا من المسح على العمامة ما فهموا من المسح على الخفين أن لباس العضو ثابت عنه.

الرابع: أن المسح على العمامة إجماع الصحابة، ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر، وقال أبو إسحاق الشالنجي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة، وهم أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء.

وروى الخلال بإسناده عن عمر قال: " من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله " ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به، وأن الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكان الواجب أن يقال: مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلا فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه، ولاستحال قول عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

فإن المخالف يقول: إنما طهره مسح بعض الرأس.." (٢)

"هي الجماع، وقال عطاء والموالي هي ما دون الجماع، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك فقال: أيهما كنت قلت في الموالي قال: " غلبت الموالي إن الله حيي كريم يكني عما يشاء وإنه كنى بالملامسة عن الجماع " وفي لفظ عنه قال: " اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله الجماع ".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧٥/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٦٣/١

ولأن اللمس كالمس وقد أريد به الجماع في قوله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: ٢٣٧] والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع، والصحيح الأول لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس، إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس، وإن كان عامدا لكن **نسبته** إلى النساء أوحت تخصيصه بالمقصود من مسهن كما خص في الطفلة وذوات المحارم، ويدل على ذلك أن كل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة، وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المحرم والمعتكف ووجوب الفدية في الإحرام وانتشار حرمة المصاهرة وحصول الرجعة عند من يقول بذلك إنما تثبت في مس الشهوة ولا يقال: مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه لأننا نقول: إن." (١)

"يصرفه عن وجهه نراه الميل والميلين، وإن استدل عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه ".

وهذا في السائر، فأما النازل فلا تردد أنه يلزمه المشي في طلبه، وإذا رأى بشرا أو حائطا قصد ذلك وطلب الماء عنده، فإذا لم يجد الماء حينئذ ظهر عجزه.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: ولا يعتد بطلبه قبل الوقت، بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة؛ لأن طلب الماء شرط لصحة التيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم؛ لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: ٦] وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب، وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء فأما مع اليأس فلا، وإذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت صلى بالتيمم لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء، نص عليه، وإن أراقه بعد دخول الوقت أو مر بماء في الوقت فلم يتوضأ مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر، فقد عصى بذلك، فيتيمم ويصلي ويعيد في أحد الوجهين؛ لأنه فرط بترك المأمور به، ولا يعيد في الآخر كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام، أو حرق ثوبه فصار عاريا، وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه، لم يصح في أشهر الوجهين لأنه قد تعين صرفه في الطهارة، ولا يصح تيممه إلا أن يكون بعد استهلاكه، ففيه الوجهان، وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة، وكذلك إن جهله بموضع **ينسب** فيه إلى التفريط مثل أن يكون بقربه بئر أعلامه ظاهرة؛ لأنه شرط فعلي يتقدم الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالسترة، فلأنه تطهير واجب فلم يسقط بالنسيان كما لو نسي بعض أعضائه أو انقضت

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣١٦/١

مدة المسح ولم يشعر، وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة، ولهذا يقال: لا تنس، وإن أضل راحلته أو أضل بئرا كان يعرفها ثم وجدها، فلا إعادة عليه، وقيل: يعيد، وقيل: يعيد في ضلال البئر؛ لأن مكانها واحد، وإن كان الماء مع عبده أو وضعه في رحله من حيث لا يشعر، أعاد في أقوى الوجهين.." (١)

"العرب أشد جبلة وأسرا. وقد ذكر الزبير بن بكار في جملة **النسب** عن بعضهم أنه قال:
" لا تلد لخمسين إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية " وقال أن هند بنت عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن ولها ستون سنة ".
وجعل الخرقي ما بين الخمسين إلى الستين دما مشكوكا فيه، هل هو حيض أو استحاضة؟ لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضا وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف، فتصوم فيه وتصلي لجواز أن لا يكون حيضا صحيحا كالمستحاضة، وتغتسل إذا انقطع الدم، وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضا صحيحا.

[مسألة المبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله]
مسألة
" والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض "
وذلك لأن الحيض هو شيء كتبه الله على بنات آدم ولا بد للمرأة في الغالب منه، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض لعارض، والأصل هو الصحة والسلامة فيجب بناء الدم على الأصل وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فلذلك تجلس عن الصلاة أول ما ترى الدم فإن انقطع لأقل من يوم وليلة على المشهور فهو دم فساد؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ذلك فتقضي ما تركت فيه من الصلاة.." (٢)

"ترفع بها حدثا سابقا، ولا يؤثر فيها تجدد الحدث، بل يتعقب هذا الحدث طهارتها، فتكون محدثة وإن أجزنا لها الصلاة مع الحدث؛ لأنه لم يمكن في حقها أكثر من ذلك، وإن نوت الاستباحة فقط أجزأ؛ لأنه يعم الاستباحة من الحدثين، ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم، ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم؛ لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم، والحدث المتجدد بعد ذلك معفو

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٢٧/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٨٢/١

عنه للضرورة، فلا يوجب طهارة أخرى، والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة احترازا عن الحدث والنجاسة بعد الإمكان إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها كانتظار جماعة أو إقامة أو تكميل سترة، فإن أخرتها لغير مصلحة فقد قيل: لا يجزئها؛ لأنه أمكن التحرز عن ذلك، فأشبه ما لو لم يحكم الشد، والصحيح أنه يجزئ؛ لأن الطهارة مقيدة بالوقت كما تقدم، ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة، فجاز لها التأخير كصلاة المغرب بخلاف ما بعد خروج الوقت، فإنه لا يجوز مد الصلاة إليه عمدا، ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصليها تبعا مع تأخيرها، فلأن يبقى لفرض الوقت أولى.

[مسألة حكم من به سلس البول ومن في معناه بالنسبة للوضوء والصلاة]

مسألة

" وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه "

يعني كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم. قال: هؤلاء يتوضئون لكل صلاة، ويمنعون الحدث بقدر الطاقة، ثم من كان حدثه بخروج نجاسة، وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح. ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصابا، لم يكن عليه شيء، فإن عمر رضي الله عنه " صلى وجرحه يثغب دما ".." (١)

"تعلم قدر الزمان إلا بمضيه، وحينئذ يفوت المقصود، فكيف تكلفه، وإن وجب عليها الوضوء ثانيا فلا فائدة فيه لقيام الحدث معه، وهي لا تنسب في ذلك إلى تفريط، ثم تقدير الزمان بفعل قليل للواحد، إنما يعلم بحزر وفرض، وذلك يختلف باختلاف آراء الناس، ومواقيت العبادات حدود لله لا يجوز تعديها، فكيف يفوض إلى الناس.

[مسألة إذا استمر بالمستحاضة الدم في الشهر الآخر]

مسألة

" فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة، فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة، ولها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا، وبعضه رقيقا أحمر - فحيضها زمن الأسود الثخين ".

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٩٤/١

أما إذا استمر بها الدم فلا يخلو إما أن يكون لها عادة محفوظة يعلم قدرها ووقتها أو لا، فإن كان لها عادة رجعت إلى عادتها فجلست قدر ما كانت تحبسها حيضتها، سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر، أو بعضه أسود، وبعضه أحمر، في أشهر الروايتين، وهي اختيار أكثر الأصحاب، وإن لم تكن معتادة إما أن تكون مبتدأة أو ناسية لعادتها أو غير ذلك، فإنها ترد إلى التمييز، فإن دم الحيض أسود ثخين منتن محتدم، ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر، فتجلس زمن الدم الأسود إذا لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، وعنه: أنها ترد إلى التمييز أولى، فإن لم يكن لها تمييز بأن كان الدم كله أسود أو أحمر، وزاد الأسود على أكثر الحيض أو نقص عن أقله، ردت إلى العادة، وهذا اختيار الخرقي، فإن كان زمن العادة كله أسود،." (١)

"[مسألة وجوب المحرم في سفر المرأة]

مسألة:

(ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد **بنسب**، أو سبب مباح).

في هذا الكلام فصلان: -

أحدهما: أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [(«لا تسافر المرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم»). متفق عليه، وفي لفظ لمسلم]: («لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»). وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: («نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، أو ليلتين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها»). متفق عليه، وفي رواية للجماعة إلا البخاري والنسائي: («لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»).." (٢)

"(الفصل الثاني في المحرم).

وقد قال الشيخ: هو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد **بنسب**، أو سبب مباح.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٩٩/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٧٢/٢

وتسمية الزوج محرما تمسك بقوله: («لا تسافر المرأة إلا مع محرم»). وفي أكثر الروايات (ذو محرم). ومعلوم أنها تسافر مع الزوج، فيتناوله اسم محرم، وربما لم يسم محرما على ما جاء في أكثر الروايات: (إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها).

وسبب هذا أن المحرم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم، أو من الحرمة. . فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمة عليه لكونها معتدة من وطء شبهة، أو محرمة وهو محل، أو هما محرمان قد وجب التفريق بينهما؛ لكونهما في قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة، فإن كانت حراما عليه ... .

وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها وآبائها، وأخوتها، وبني أخوتها، وأعمامها، وأخوالها فكلهم محارم لها سواء كان سبب النسب نكاحا صحيحا، أو فاسدا، أو وطء شبهة؛ فإن أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواء في الأحكام.

فأما بنته من الزنا وأخته ونحو ذلك فلا نسب بينهما - وإن حرمت عليه." (١)

"- فليس بمحرم لها في المنصوص بخلاف أمه. وكذلك ابنته التي لاعن عليها ليس هو محرما لها، ولا ابنه، ولا أبوه.

وأما السبب فقسمان: صهر، ورضاع، أما الصهر فأربع: زوج أمها، وابنتها، وأبو زوجها، وابنه.

وأما الرضاع: فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب، وهؤلاء كلهم محارم.

وأما من يحرم نكاحها تحريما عارضا كالمطلقة ثلاثا، وأخت امرأته وسريته، ونحو ذلك: فليس هو محرما لهن؛ لأنه لو كان محرما لهن: لكان من تزوج أربعا قد صار محرما لجميع بنات آدم.

وذلك لأنها إذا حرمت على التأبيد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمع في." (٢)

"المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدا، وليس بمفهوم. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: " «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» " فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/ ١٨٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/ ١٨١

فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه، كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.
فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل.
. . .
فعلى هذا قال أحمد – في رواية الأثرم – لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه وقال في رواية المروذي: أكره." (١)
"وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الإحرام.
وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن امرأة تشتكي رأسها وهي محرمة، فقال: يصب على رأسها زيتا نيا ". رواهن سعيد.
وعن عبد الله بن عمر أنه صدع بذات الجيش – وهو محرم – فقالوا –: " ألا ندهنك بالسمن "، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالدهان به ". رواه سعيد.

[مسألة قتل الصيد]
مسألة: (السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيا مباحا، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدا من مأكول وغيره).
وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان: أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم." (٢)

---
(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٧/٣
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٢٥/٣

"وأيضا فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم مما يحرم فيه فعل واحد.

وأيضا فإن الصيد قد صار بالإحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم، كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس.

وأيضا فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.

فإن قيل: الصيد أيسر ؛ لأن من الناس من يقول: هو ذكي وأن أكله حلال، قيل: هذا غلط ؛ لأن أحدا من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي **بالنسبة** إليه، وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تقدم عليه.

فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم، فقال القاضي: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة ؛ لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكما من أكل الميتة ؛ لأن من الناس من يقول: هو ميتة وذكي.

فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يقدم الميتة.

وإن وجد صيدا وطعاما مملوكا لا يعرف مالكه فقال ... يقدم أكل طعام الغير، وقيل.." (١)

"الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدي، أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر.

الثالث: أن قوله: {من النعم} [المائدة: ٩٥] بيان لجنس المثل كقولهم: باب من حديد وثوب خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم.

الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدي والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدي باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن الهدي والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: ٩٥] بالخفض، والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة ترفع كفارة: علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٦١/٣

وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشتري بالقيمة.
الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: ٩٥] ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم **بالنسبة** إلى الهدي والصدقة واحد. فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة.
فإن قيل: فالآية تقتضي الإيجاب الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ما له نظير، وما لا نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.
قلنا يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحدا من ثلاثة وذلك مشروط بالإمكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا." (١)

"فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ وذلك «لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش»، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاما.
وأيضا: فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف **نسبة** بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار.
وأيضا: فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة: كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل، وقائل ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا: لم يجز نقضه ولا مخالفته.
فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم.
وما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: ٩٥] والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يعرف ...." (٢)

"ثم إنه خص بهذا الاسم قزح ؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله - في حديثه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٨٢/٣
(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٨٥/٣

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس». رواه مسلم.

وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعنى به نفس قزح.

وأما في عرف الفقهاء: فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.

إذا تبين هذا: فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس ؛ وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد، قال تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: ١٩٨] ووقف النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالناس.." (١)

"هذا – والذي لا إله إلا هو – مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات، فكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا – والذي لا إله غيره – قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية لأحمد: " أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة ".

وفي حديث جابر: " أنه رمى من بطن الوادي "، وكذلك في عدة أحاديث ولا معدل عن السنة الصحيحة الصريحة، أم كيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال: لا ترمي من بطن الوادي، وهو أعلم الناس بسنته وأتبعهم لها.

(الفصل السابع)

أنه يستقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن الوادي كما." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٠/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٣٢/٣

"{فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: ١٥٨] فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: ١٩٨] ثم قال: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨]، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما - كما سيأتي إن شاء الله -: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: {ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: ١٥٨] وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلا على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما).

وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود، (أن لا يطوف بهما) رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ.." (١)

"طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» " متفق عليه، فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: " «أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأهللت» "، وفي لفظ: " «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل» " متفق عليه. . .

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك ؛ إما وقوف، أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوافا واحدا ؛ لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصودا بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة، ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط. والسعي لا يقصد بإحرام، فهو

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٢٥

كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت، كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوف بعد وقوف، وطواف بعد طواف، ولأن الثاني لا يصح إلا تبعا للأول ؛ فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات، وقد دل على ذلك قوله {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨] وقوله: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: ١٩٨] الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركنا ؛ لأن الأمر بذلك في القرآن." (١)

"دون الله فقد أشرك" رواه أحمد وكقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر".

وقال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" متفق عليهن وقال: " اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت" رواه." (٢)

"إلى وقت التي تليها وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها وظاهر القرآن في قوله تعالى: {وزلفا من الليل} وقوله سبحانه: {إلى غسق الليل} وقوله تعالى: {ومن آناء الليل فسبح} يعم ذلك الجملة.

وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز كما تقدم في صلاة العصر.

وهذه الصلاة أربع ركعات بالنقل العام.

وتسمى العشاء لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} وهو أفضل من تسميتها بالعتمة وأن ميت العتمة لم يكره إلا أن يهجر اسم العشاء لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" وقد صح من وجوه كثيرة عن أبي موسى وابن عباس وعائشة وجابر بن سمرة أنهم سموها العتمة ولأن ذلك نسبة." (٣)

"كان البرد عجل" رواه النسائي والبخاري بمعناه وسواء كان المصلي منفردا أو في جماعة.

وسواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل عليه قول أحمد وفعله وهو قول القاضي أخيرا وأكثر أصحابنا لعموم الحديث فإنه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٣٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٧٨

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٨٠

أمر بالابراد أمرا عاما معموما مقصودا وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة مع علمه صلى الله عليه وسلم أن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فلا يجوز حمل هذا الكلام على المساجد التي ينتابها الناس من البعد خاصة لأن هذه صور قليلة **بالنسبة** إلى غيرها فحمل العام عليها يكون حملا لها على الأقل دون الأكثر منه غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه وذلك لا يجوز ولأنه على هذا التقدير تكون العلة بأذى الناس بالمشي في الحر وهذه علة تنفس الحر سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن فلما قال: "فإن شدة الحر من فيح جهنم" وعلل بعلة تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير." (١)

"ومن نصر هذه الرواية فله أن يبني ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقا بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة.

وله أن يقول وأن كان في باب النظر فلا يلزم أن يسترا في الصلاة كالوجه وكالأمة الحسناء ونحو ذلك مما يجب ستره عن الأجانب ولا يجب ستره في الصلاة.

والثانية: هما عورة وهي اختيار الخرقي وكثير من أصحابنا لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال عبد الله بن مسعود الزينة الظاهرة الثياب وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى: {خذوا زينتكم} وقوله سبحانه: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} وقوله تبارك وتعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره **ونسبة** الظهور إلى الزينة دليل على." (٢)

"لبس القسي" والقيسي ثياب مخلوطة بحرير قال البخاري في صحيحه: قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي: ما القسي؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير قال بعضهم: هو ضرب من ثياب كتان

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٩٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٦٧

مخلوط بحرير يؤتى بها مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس ويقال القسي القزي ابدلت الزاء سينا كما يقال السمته الحجة أي ألزمته الحجة وقيل هو منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد وغيره فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا ليس هو الملحم وأيضا فإن الخز أخف من وجهين.

أحدهما: أن سداه حرير والسدى ايسر من اللحمة وهو إلذي بين ابن عباس جوازه بقوله فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

والثاني: أن الخز الثخين والحرير مستور فيه بين الوبر فيصير الحرير بمنزلة الحشوة ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر ومعلوم أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجلباب والفرش به وقد ذكر احمد." (١)

"صفة تمنع السجود عليها فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها ولو خرجت عن أن تكون حماما أو مقبرة لكانت على حالها وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} وقد علم أن العقد لا بد فيه من عدم الإحرام وعدم العدة ولا بد له من شروط واركان.

الثالث: أن هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتمادا على تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام كل: أرض طيبة وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.

الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم وامته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم حيث حظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة فذكر صلى الله عليه وسلم أصل الخصيصة والمزية ولم يقصد تفصيل الحكم واعتضد ذلك بان هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان اعيان اماكن الصلاة ترك استثناءها.

فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في اعيان هذه الاماكن وهذا بين لمن تامله وما ذكروه من تعليل النهي فسنتكلم عليه إن شاء الله.." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٠١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٤٠

"وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما فأما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة والاغتسال أيضا وبرانيها للوضوء فقط وللوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها كنسبة براني الحمام إليها ولا يصلى فيها بل هي أولى بالمنع من الحمام لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

فأما ما ليس مبنيا للحاجة وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى ومنه ما قد اعتيد لذلك ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش أيضا فإن الحش في الأصل هو البستان وإنما كنوا عن موضع التغوط به لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبا من بيوتهم وإنما كانوا ينتابون الصحراء فعلم أن تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حشا.

فصل.

وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد أنها الاماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي اليها.." (١)

"وان كان الميت قد دفن في دار واعلاها باق على الاعداد للسكنى فعلى ما ذكره أصحابنا تجوز الصلاة فيه لأن ذلك ليس من المقبرة اصلا ولا تبعا إلا أن نقول بالحاق العلو بالسفل مطلقا على الوجه الذي تقدم في علو العطن والحش إذا كان مسجدا وأن لم يبق معدا للسكنى ونحوها فهو كما لو دفن في أرض مملوكة ثم بني عليه بناء لم يعد للسكنى.

فعلى ما دل عليه كلام أحمد وأكثر أصحابه لا يصلى فيه لأن هذا البناء منهي عنه وهو تابع للقرار في الاسم فيقال هذه التربة وهذه المقبرة للعلو والسفل ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في اسفله ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور اوثانا وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الابنية وعلوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلو تابعا للقرار فإنه يلزمه أن يجوز الصلاة فيه.

فصل.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٦٥

وأما علو الطريق مثل السوابط والاجنحة سواء كانت مساجد أو مساكن فالمشهور عنه أنه لا يصلي على المساجد المحدثة على الطرقات والأنهار التي تجري فيها السفن وقال في رواية عبد الله وجعفر بن محمد:." (١)

"من مكة وهو سائر لا يعرف الأرض إذا وقع في طرقات مشيه.

والأدلة العامة ثلاثة أصناف سمائية وهوائية وارضية كل منها مبني على مقدمتين.

إحداهما: أن يعلم النسبة التي بين مكان الصلاة التي يريد معرفة قبلته وبين الكعبة أن قصدت الاستدلال على العين أو بينه وبين جهة الكعبة أن قصدت الاستدلال على الجهة.

والثانية: أن يعلم النسبة التي بين الدليل أو بين الكعبة أو جهتها فإذا علمت هاتين المقدمتين علمت النسبة التي يجب أن يكون المصلي إلى ذلك الدليل.

مثال ذلك إذا اردت الاستدلال على قبلة أهل الشام والعراق وما بينهما من الجزيرة فقد علمت أن جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانية وأما العين فإن أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب واهل نجران ونحوهم يستقبلون نفس الركن الشامي والعلم بهذا ونحوه من مسامتات الأرض بعضها بعضا تحريره لأهل الحساب.

والمقدمة الثانية العلم بجهة المشرق والمغرب وهذا ظاهر وأما العين فإن تعلم أن القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه وحينئذ تعلم أن الشامي إذا جعل القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب وأن العراقي إذا جعل القطب بين اذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته.

فأما دلائل السماء فمنها الشمس إذ هي أظهر والاستدلال بها أيسر." (٢)

"الأرض حيث تجري الريح على سنها ثم نسبة المصلي إليها تختلف باختلاف مكانه ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين والشاميين وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي لأن كل قوم وصفوا دلائل قبلة ارضهم خاصة على سبيل التحديد.

فصل.

وأما دلائل الأرض فقد قال بعض أصحابنا: أن ذلك لا ينضبط انضباطا عاما لكن من كان في موضع قد

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٧٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٥٠

علم جهات ما فيه من الجبال والأنهار والابنية ونحو ذلك أمكنه الاستدلال.

فأما بدون ذلك فإن الجبال والأنهار ليست كلها على وجهة واحدة حتى يحكم عليها بحكم عام.

وقال كثير من أصحابنا يستدل بالجبال والأنهار الكبار.

اما الجبال فإن لها وجوها يعرفها سكانها ولذلك لكل شيء وجه يعرف بالمشاهدة قالوا ووجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه وتعالى.

اما الأنهار فقالوا أكثر الأنهار الكبار التي خلقها الله سبحانه وتعالى لم يحتفرها الناس لاغراضهم تجري من مهب الريح الشمال إلى مهب الريح." (١)

"هذا أن المصلي إلى القبلة باجتهاده مصيب لما عند الله وأن استقبل غير جهة الكعبة وعلى هذا فيظهر تخيير العامي في تقليد من شاء في القبلة وأيضا فلا فرق بل يقال التخيير في القبلة أولى من التخيير بين اعيان المفتين لأن من استوت عنده الجهات صلى إلى حيث شاء ومن تكافات عنده الدلالات امسك عن الفتيا حتى يتبين له الحق وذلك لأن {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} ولا يجوز أن يقال أي شيء قلتم فهو حكم الله ولأن التخيير بين الجهات لا تناقض فيه بل هو كالتخيير بين انواع القراءات في التشهد بخلاف التخيير بين اعتقاد التحليل والتحريم ونحو ذلك فإنه متناقض والمنصوص عنه في غير موضع وهو مذهب معروف أن الحق عند الله واحد وعلى المكلف أن يطلبه والمصيب له واحد وليس هذا موضع استقصاء في ذلك ولا ريب أن كون الحق عند الله واحدا في باب الأحكام ابلغ في باب الاستقبال ونحوه لأن المختلفين في القبلة وأن كان يعلم أن بعضهم مستقبل غير القبلة فجعل جهة غير القبلة قبلة أمر معهود في الشرع في حال الخوف والتطوع على الراحلة وهو في هذه الحال مستقبل القبلة التي شرعها الله له ظاهرا وباطنا فكذلك في حال الجهل بها للاشتباه أي جهة ولاها فثم وجه الله بخلاف حكم غير الحكم الذي حكم الله فإنه لا يجوز أن يكون هو حكم الله ظاهرا وباطنا بالنسبة إلى أحد من المكلفين كما هو مقرر في موضعه وأن قلنا هو مصيب في اجتهاده مخطىء بحكم الله أو قلنا هو مخطئ فيهما جميعا لكن الفرق بين التقليد في القبلة والتقليد في الأحكام أن تقليد الاوثق فيه." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٥٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٦٨

"القبلة ليس فيه عسر ولا حرج إذ الجهات بالنسبة إلى المصلي سواء فيبقى تقليد المرجوح لا وجه له بخلاف الأحكام فإن الزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام فيه عسر وحرج عظيم منفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض انواع العلم ثم لم يقصروا العامة على استفتاء ذلك الافضل في ذلك النوع وأيضا فإنه يجب الرجوع إلى قول اوثق الطبيبين والقائفين والمقومين فكذلك في قول اوثق المجتهدين في القبلة لأنها امكور جزئية ولا يشق تعيين الأقوى منها بخلاف الأحكام الشرعية فإنها كثيرة ومتسعة ولربما كان المفضول في كثير من المسائل اوثق من الفاضل ختلاف المطلوبات فيها والمسألة محتملة.

هذا إذا اختلف مجتهدان وعلم اختلافها فأما إذا كانت هناك عدة مجتهدين ولم يدر ايتفقون أم يختلفون. مثل أن يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم فهل له أن يقلد من تيسر عليه منهم أم يجب عليه أن يسال اوثقهم لأصحابنا في الاستفتاء وجهان فكذلك يخرج هنا مثله لكن ظاهر كلامهم هنا أن ذلك لا يجب عليه لأنهم قصروا اتباع الاوثق على حال الاختلاف ولأنه لو كان قريبا منه امارة تدل على القبلة جاز له اتباعها ولم يجب عليه أن يقطع مسافة إلى." (١)

"وعنه ما يدل على أنه يكفيه نية مطلقة إذا تعذر تعيين الصلاة وأمكن الاكتفاء بنية مطلقة بان ينوي فرض الوقت أو تكون عليه فائتة رباعية أما الظهر وأما العصر ينوي الواجب عليه كما قلنا في الزكاة.

والأول المذهب لأن مقصود كل صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى فلا بد من تمييزها بالنية.

ولهذا لو كانت عليه فوائت فصلى رباعية ينويها عما عليه لم يجزه اجماعا ولو كانت عليه شياه عن ذود وغنم أو صيعان من طعام من صدقة فطر وعشر فاخرج شاة أو صاعا مما عليه أجزاه لأن الواجب ثم لم يختلف اسمه ولا مقصوده وإنما اختلف سبب وجوبه فإن مواقيت الصلاة حدود للصلوات صارت صفات لها فالعبادة المفعولة على غير ذلك الحد والصفة لا تسد مسدها معها كالبعير بالنسبة إلى البقرة ولهذا كانت الصلوات الخمس لا بد أن تخالف كل صلاة الأخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها كما خالفتها في الوقت.

فصل.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٦٩

وهل يجب عليه في المكتوبة أنها فرض على وجهين.

أحدهما: يجب عليه قاله ابن حامد لأن الظهر قد تكون نفلا كظهر الصبي والظهر المعادة وكما لو صلى الظهر اولا تطوعا قبل أن يصلي." (١)

"كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو أي التي كل واحد منها نفس خاصة لشخص كما ذكرنا في العقل الكلي ونفس الكل على قياس عقل الكل جملة الجواهر الغير جسمانية التي هي كمالات مدبرة للأجسام السماوية المحركة لها على سبيل التشويق والاختيار العقلي.

ونسبة نفس الكل إلى عقل الكل **كنسبة** أنفسنا إلى العقل الفعال.

ونفس الكل: هو مبدأ قريب لوجود الأجسام الطبيعية ومرتبته في نيل الوجود بعد مرتبة عقل الكل ووجوده فائض عن وجوده.

وقد قال أبو حامد قبل هذا: "وأما العقول الفعالة فهي نمط آخر".

والمراد بالعقل الفعال: كل ماهية مجردة عن المادة أصلا. فحد العقل الفعال: أما من جهة ما هو عقل أنه جوهر صوري ذاته ماهية مجردة عن ذاتها لا بتجريد غيرها عن المادة وعن علائق المادة بل هي ماهية كل موجود.

فأما من جهة أنه فعال فإنه: جوهر بالصفة المذكورة ومن شأنه أن يخرج العقل الهيولاني من القوة إلى الفعل بإشراقه عليه.." (٢)

"وليس المراد بالجوهر المتحيز كما يريده المتكلمون بل هو قائم بنفسه لا في موضوع.

والصوري احتراز عن الجسم وما في المواد.

وقولهم: لا بتجريد غيره احتراز عن المعقولات المرتسمة في النفس من أشخاص الماديات فإنها تتجرد بتجريد العقل إياها لا بتجريدها بذاتها إذ العقل الفعال المخرج لنفوس الآدميين بالعلوم من القوة إلى الفعل **فنسبته** إلى المعقولات والقوة العاقلة **كنسبة** الشمس إلى الإبصار والمبصرات والقوة الباصرة إذ يخرج الإبصار من القوة إلى الفعل، وقد يسمون هذه العقول الملائكة.

وفي وجود جوهر على هذا الوجه يخالفهم المتكلمون إذ لا وجود لعالم بنفسه غير متحيز إلا الله وحده.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٧٩

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/١٨٩

والملائكة عندهم أجسام لطيفة متحيزة عند أكثرهم.

وتصحيح ذلك بطريق البرهان وما ذكرناه شرح الاسم ثم قال: "حد النفس هو عندهم اسم مشترك يقع على معنى يشترك فيه الإنسان والحيوان والنبات وعلى معنى آخر يشترك فيه الإنسان والملائكة السماوية عندهم. فحد النفس بالمعنى الأول عندهم أنه." (١)

"عقلية أعني أنه يثبت معنى اليد وحقيقتها وروحها دون تصورها إذ روح اليد ومعناها ما يبطش به ويفعل ويعطي ويمنع والله تعالى يعطي ويمنع بواسطة الملائكة كما قال عليه السلام: "أول ما خلق الله العقل فقال: بك أعطي وبك أمنع".

ولا يمكن أن يكون المراد بذلك العقل عرضا كما يعتقده المتكلمون إذ لا يمكن أن يكون العرض أو مخلوق بل يكون عبارة عن ذات ملك من الملائكة سمي عقلا من حيث يعقل الأشياء بجوهره وذاته من غير حاجة إلى تعلم.

وربما يسميها قلما باعتبار أنه ينقش به حقائق العلوم في ألواح قلوب الأنبياء والأولياء وسائر الملائكة وحيا وإلهاما فإنه روى من حديث "أن أول ما خلق الله القلم" فإن لم يرجع ذلك إلى العقل تناقض الحديثان ويجوز أن يكون لشيء واحد أسماء كثيرة باعتبارات مختلفة فسمي عقلا باعتبار ذاته وملكا باعتبار **نسبته** إلى الله تعالى في كونه واسطة بينه وبين الخلق وقلما باعتبار إضافته إلى ما يصدر منه من نقش العلوم بالإلهام والوحي كما سمي جبريل روحا باعتبار ذاته وأمينا باعتبار ما أودع من الأسرار وذا قوة باعتبار قدرته وشديد القوى باعتبار كمال قوته." (٢)

"الصريح ولكن من لم يكن له عناية تامة باتباع المرسلين واقتفاء آثارهم والاهتداء بأعلامهم ومنارهم واقتباس النور من مشكاة أنوارهم فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعنى الحق باطلا والباطل حقا صريحا كما يوجد في كلام سائر الخارجين عن منهاج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان المبتدعين فيما فارقوا به طريق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المهدية المنصورة إلى قيام الساعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة".

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/١٩٠

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/١٩٧

ولما تكلم صاحب مشكاة الأنوار على طريق هؤلاء في الباطن بألفاظ الكتاب والسنة في الظاهر وإن كان قد روى أنه رجع عن ذلك كله ومن الناس من يطعن في إضافة هذه الكتب إليه والمقصود التنبيه على ما في هذه الكتب المخالفة للكتاب والسنة من الضلال لئلا يغتر بها وبنسبتها إلى المعظمين أقوام جهال.

قال: "القطب الأول: في سر التمثيل ومنهاجه: إعلم أن العالم عالمان: روحاني وجسماني وإن شئت قلت: حسي وعقلي وإن." (١)

"قال في الجواهر: "واعلم أن القرآن والأخبار تشتمل على كثير من هذا الجنس فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمان " فإن روح الأصبع القدرة على سرعة التقليب وإنما قلب المؤمن بين لمة ملك ولمة شيطان هذا يهديه وهذا يغويه والله تعالى بهما يقلب قلوب العباد كما تقلب أنت الأشياء بأصبعيك وانظر كيف تشارك نسبة الملكين المسخرين إلى الله تعالى أصبعك في روح الأصبيعة وخالف في الصورة واستخرج من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق آدم على صورته" وسائر الآيات والأحاديث الموهمة عند الجهلة للتشبيه والذكي يتنبه بمثال واحد والبليد لا يزيده التكثير إلا تحيرا ومهما عرفت معنى الأصبع أمكنك الترقي إلى." (٢)

"من الأشياء أن يكتب له أمكن تشبيهه بالقلم أما إذا كانت له أفعال عظيمة غير ذلك فليس تشبيهه بالقلم بأولى من تشبيهه بغير ذلك.

والعقل عندهم: قد صدرت عنه الجواهر والمواد والصور وما تقوم به النفوس والأجسام من جميع الأعراض كالحياة والعلم والقدرة والكلام والأكوان والألوان والطعوم والروائح وغير ذلك فلأي شيء يسمى باسم عرض من الأعراض التي تصدر عنه دون أن يسمى بما تقتضيه سائر الأعراض بل والجواهر التي صدرت عنه وهو عندهم قد فاض عنه الألواح التي يكتب فيها فهل يكون القلم مبدعا للوح وهل في الحديث أن اللوح تولد عن القلم؟ أو ما يشبه ذلك.

ولئن جاز تسمية هذا قلما فتسمية لسان الإنسان قلما أقرب فإنه جسم مستطيل مستدق الرأس يشبه القلم وهو إذا خاطب بالعلم نقش العلم في القلب وخاصيته هي التفهيم دون سائر الأفعال.

وقد يقال للقلم أحد اللسانين فتسمية اللسان قلما أشبه وأنسب ومع هذا فلم يسمع أن النبي صلى الله عليه

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٠٢

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٧٧

وسلم أو واحدا من الصحابة أراد بلفظ القلم اللسان كلسانه أو لسان الملك الذي نزل عليه فكيف إذا عبر به عما هو أبعد من ذلك؟

الخامس: أن المسلمين يعلمون بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بالقلم ما تريده الفلاسفة بلفظ العقل.." (١)

"فذلك لا يقتضي أن لا يكون الكلام دل عليها بطريق الحقيقة بل لا يمنع أن تكون هي الأسماء المذكورة في القرآن أحق من مسميات الدنيا حتى يقال إن دلالتها على مدلولها لا حقيقة له إلا ما يدل عليه بطريق التعبير كالرؤيا إذ من المعلوم أن ما رآه يوسف من سجود القمرين والكواكب ورؤيا الملك من البقر والسنبل لم يكن موجودا في الخارج وإنما هو في نفسه ومدلوله في الخارج سجود أبويه وإخوته وسنين الخصب والجدب فهل يقول من يؤمن بالله ورسله أن ما أخبر به الرسول من صفات ربه وصفات الملائكة واليوم الآخر وغير ذلك إنما هي أمور ذهنية لا وجود لها في الخارج بل لها تعبير كالرؤيا.

وهل هذا إلا نسبة الرسل إلى الكذب الصريح؟ فإن الخبر الذي يقوله الرائي لو أطلقه ولم يقل في المنام وأراد به تأويل الرؤيا لكان كاذبا باتفاق العقلاء.

فلو قال مخبرا: سجد لي الشمس والقمر والكواكب ولم يقل في المنام أو قال: رأيت سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ولم." (٢)

"يقل في المنام لكان كاذبا وكذبه جميع الناس إذ اللفظ لا يدل على ذلك لا حقيقة ولا مجازا ولو كان مجازا لم يجز ذكره إلا بقرينة تبين المراد.

وإذا قال: رأيت هذا في المنام كان مصدقا في أنه رأى في المنام كذلك وإن لم يكن تأويله في اليقظة كذلك لعلم الناس أن ما يرى في المنام لا يجب أن يكون هو التأويل في اليقظة بل يكون مشابها له من بعض الوجوه ولم يقل أحد من الأمم أن مجرد المشابهة التي بين المرئي في المنام وبين تأويل الرؤيا يكفي في استعمال اللفظ على وجه الاستعارة بل لو تخاطب الناس بمثل هذا لم يفهم أحد ما أراد غيره وللاستعارة والتشبيه حدود معروفة في الخطاب.

وأما الرؤيا وتأويلها فباب لا ينضبط له حد وقد يكون تأويلها لا يشبهها إلا بوجه بعيد لا يهتدي له إلا

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٨٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣١٩

حذاق المعبرين.

ولا ريب أن هذا الذي ذكره هو من أصول الفلاسفة القرامطة الباطنية في ردهم ما أخبر به الرسول من المعاد وغيره إلى أمثال مضروبة لكن أهل الملل يعلمون بالاضطرار أن هذا باطل وأن هذا نسبة للأنبياء إلى الكذب الصريح ويعلمون بالاضطرار أن الرسل لم تقصد مجرد ما يذكرونه ثم من المعلوم أن الرؤيا إن لم يعلم تعبيرها لم يكن فيها فائدة بل قد يضل الرائي إذا حملها على ظاهرها فإذا كان القرآن ونحوه كذلك لا بد له من مثل هذا التعبير وهو التأويل عند هؤلاء القرامطة فأحق الناس بمعرفة ذلك الصحابة ولا بد أن يبينه الرسول ولو لخواصهم بل يجب أن يبين أيضا لعوامهم وإلا كان ذلك إضلالا لهم ودعاء لهم إلى العقائد الفاسدة.." (١)

"أن هذا كله كذب عليه بل أعجب من ذلك ظن طوائف أن كتاب رسائل إخوان الصفا هو عن جعفر الصادق وهذا الكتاب هو أصل مذهب القرامطة الفلاسفة فينسبون ذلك إليه ليجعلوا ذلك ميراثا عن أهل البيت وهذا من أقبح الكذب وأوضحه فإنه لا نزاع بين العقلاء أن رسائل إخوان الصفا إنما صنفت بعد المائة الثالثة في دولة بني بويه قريبا من بناء القاهرة.

وقد ذكر أبو حيان التوحيدي في كتاب الإمتاع والمؤانسة من كلام أبي الفرج بن طراز مع بعض واضعيها ومناظرته لهم ومن كلام أبي." (٢)

"فصل: "من الناس من يبادر إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع ولا ينبغي أن يبادر إلى تكفيره في كل مقام بل ينظر فيه فإن كان تأويله في أمر لا يتعلق بأصول العقائد ومهماتها فلا نكفره وذلك كقول بعض الصوفية إن المراد برؤية الخليل عليه السلام الكوكب والقمر والشمس وقوله: "هذا ربي" غير ظاهرها بل هي جواهر روحانية ملكية ونورانيتها عقلية لا حسية ولها درجات متقاربة في الكمال ونسبة ما بينها من التفاوت كنسبة الكواكب والقمر والشمس ويستدل عليه بأن الخليل عليه السلام أجل من أن يعتقد في جسم أنه إله حتى يحتاج إلى أن يشاهد أفوله افترى أنه لو لم يأفل أكان يتخذه إلها ولو لم يعرف استحالة الإلهية من حيث كونه جسما مقدرا واستدل بأنه كيف يمكن أن يكون أول ما رأى الكوكب والشمس هي الأظهر وهي أول ما تبدو واستدل بأن الله تعالى قال أولا: {وكذلك نري إبراهيم ملكوت

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٢٠

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٢٩

السم‍اوات والأرض} ثم حكى هذا القول فكيف يمكن أن يتوهم ذلك بعد كشف الملكوت له وهذه دلالات ظنية وليست براهين قاطعة.

أما قوله: "هو أجل من ذلك" فقد قيل إنه كان صبيا لما جرى له ذلك ولا يبعد أن يخطر لمن سيكون نبيا في صباه مثل هذا الخاطر ثم يتجاوزه." (١)

"وهي فرقة هذا لفظ الحديث في بعض الروايات ولفظ الحديث يدل على أنه أراد به الزنادقة من أمته إذ قال: "ستفترق أمتي" ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته والذين ينكرون أصل المعاد وأصل الصانع فليسوا معترفين بنبوته إذ يزعمون أن الموت عدم محض وأن العالم لم يزل كذلك موجودا بنفسه من غير صانع ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر **وينسبون** الأنبياء إلى التلبيس فلا يمكن **نسبتهم** إلى الأمة فإذا لا معنى لزندقة هذه الأمة إلا ما ذكرناه".

قلت: أما هذا الحديث فلا أصل له بل هو موضوع كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ.

بل الحديث الذي في كتب السنن والمساند عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار".." (٢)

"وقال بعد ذلك في قانون التكفير: "هو أن تعلم أن النظريات قسمان قسم يتعلق بأصول العقائد وقسم يتعلق بالفروع.

وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر وما عداه فروع قال واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة".

إلى أن قال: "ومهما وجد التكذيب وجد التكفير ولو كان في الفروع فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة ليس هي الكعبة التي أمر الله بحجها فهذا كفر إذ قد ثبت تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولو أنكر شهادة الرسول لذلك البيت بأنه الكعبة لم ينفعه إنكاره بل يعلم قطعا أنه معاند في إنكاره إلا أن

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٣٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٣٧

يكون قريب عهد من الإسلام ولم يتواتر عنده ذلك وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلـ." (١)

"إطلاق اسم الكلام والإرادة والقدرة والعلم وغيرها على صفاته ليس مثل إطلاقه على البشر فتحاشوا عن تعريفه بهذه الصفات وعرفوه بالإضافة إلى المخلوقات كما عرف موسى صلى الله عليه وسلم في جواب قول فرعون: {وما رب العالمين} فقالوا إن الرب المقدس المنزه عن المفهوم الظاهر من معاني هذه الصفات هو محرك السماوات ومدبرها.

والصنف الثاني: ترقوا عن هؤلاء من حيث ظهر لهم أن في السموات كثرة وأن محرك كل سماء خاصة موجود آخر يسمى فلكا وفيهم كثرة وأما نسبتهم إلى الأنوار الإلهية فنسبة الكواكب إلى الأنوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السماوات في ضمن فلك آخر يتحرك الجميع بحركته في اليوم والليلة مرة وقالوا الرب هو المحرك للجرم الأقصى المنطوي على الأفلاك كلها إذا الكثرة منتفية عنه.

والصنف الثالث: ترقوا عن هؤلاء وقالوا إن تحريك الأجسام بطريق المباشرة ينبغي أن يكون خدمة لرب العالمين وعبادة له وطاعة من عبد من عباده يسمى ملكا نسبته إلى الأنوار الإلهية المحضة نسبة القمر إلى الأنوار." (٢)

"المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة المحرك ويكون الرب تعالى محركا للكل بطريق الأمر لا بطريق المباشرة ثم في فهم ذلك الأمر وماهيته غموض يقصر عنه أكثر الأفهام ولا يحتمله هذا الكتاب.

فهؤلاء كلهم أصناف محجوبون بالأنوار المحضة وإنما الموحدون الواصلون إلى حضرة الحق صنف رابع تجلى لهم أيضا أن هذا المطاع موصوف بصفة تنافي الوحدانية المحضة والكمال المبلغ كثير لا يحتمل هذا الكتاب كشفه وإن نسبة هذا المطاع نسبة الشمس إلى الأنوار المحسوسة فتوجهوا من الذي يحرك السماوات ومن الذي أمر بتحريكها إلى الذي فطر السماوات والأرض.

وفطر الأمر بتحريكها فوصلوا إلى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر من قبلهم فأحرقت سبحات وجهه

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٤٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٦٣

الأزلي الأعلى جميع ما أدركه بصر الناظرين وبصيرتهم إذ وجدوه مقدسا منزها عن جميع ما وصفه من قبل ثم هؤلاء انقسموا فمنهم من احترق منه جميع ما أدركه بصره وانمحق." (١)

"هذا الضلال الذي وقع في قصة إبراهيم ما تقدم ذكره من ظنهم أنه قال إن الكوكب أو القمر أو الشمس رب العالمين وليس الأمر كذلك بل إبراهيم عليه السلام خاطب قومه المشركين الذين كانوا مع إقرارهم برب العالمين يعبد أحدهم ما يستحسنه ويهواه ويراه نافعا له فهذا يعبد المشتري وهذا يعبد الزهرة وهذا يعبد غيرهما كما كانت الكواكب تعبد وكان أعظم ما يعبد من ذلك الشمس والقمر لظهور تأثيرهما في العالم وكانوا ينسبون هياكل العبادات لهذه المعبودات فيقولون هيكل الشمس هيكل القمر هيكل زحل هيكل المشتري هيكل المريخ هيكل الزهرة هيكل عطارد.

وقد ذكر المصنفون لأخبارهم أن أحد مسجدي دمشق وحران كان هيكل المشتري والآخر هيكل الزهرة وكان إبراهيم عليه السلام قد ولد بحران كما هو معروف عند أهل الكتاب وجمهور المسلمين وكان أبوه." (٢)

"وأعجب من ذلك قول بعض أكابرهم أنه أراد رب كم.

ومعلوم أن هذه الأقوال لولا أنه يقولها بعض المسرفين من الشيوخ ويضلون بها أكابر من الناس لكان المؤمن في غنية عنها وعن حكايتها وردها لظهور فسادها لكل أحد.

فيقال لهذا: إن صاحب الفصوص عنده قد صرح بمذهبه تصريحا أزال الشبهة في غير موضع فلا حاجة إلى هذا التكليف وقد قال: "لما كان فرعون في منصب التحكم وأنه الخليفة بالسيف وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى} أي إن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم قال: ولما علمت السحرة صدقه فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك وقالوا له اقض ما أنت قاض فالدولة لك فصح قوله: {أنا ربكم الأعلى} وإن كان عين الحق فقد صرح أنه عين الحق وأن قوله: {أنا ربكم الأعلى} صح مع كون الجميع أربابا بنسبة ما فالعبد عنده هو الرب.." (٣)

"في موضع تينك اللبنتين فيكون خاتم الأولياء تلك اللبنتين فيكمل الحائط والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر وهو موضع اللبنة الفضة وهو ظاهر وما يتبعه فيه من

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٦٤

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٦٩

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٧٩

الأحكام كما هو آخذ عن الله في السر ما هو بالصورة الظاهرة متبع فيه لأنه يرى الأمر على ما هو عليه فلا بد أن يراه هكذا وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسل فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع فكل بني من أن لدن آدم إلى آخر نبي ما منهم أحد يأخذ إلا من مشكاة خاتم النبيين وإن تأخر وجود طينته فإنه بحقيقته موجود وهو قوله: "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين" وغيره من الأنبياء ما كان نبيا إلا حين بعث وكذلك خاتم الأنبياء كان وليا وآدم بين الماء والطين وغيره من الأولياء ما كان وليا إلا بعد تحصيل شرائط الولاية من الأخلاق الإلهية في الاتصاف بها من كون الله تعالى تسمى بالولي الحميد فخاتم الرسل من حيث ولايته نسبته مع الختم الولاية نسبة الأنبياء والرسل معه فإنه الولي الرسول النبي وخاتم." (١)

"الأولياء الولي العارف الآخذ عن الأصل المشاهد للمراتب وهو حسنة من حسنات خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم مقدم الجماعة وسيد ولد آدم في فتح باب الشفاعة فعين حالا خاصا ما عمم وفي هذا الحال الخاص مقدم على الأسماء الإلهية فإن الرحمن ما شفع عند المنتقم في أهل البلاء إلا بعد شفاعة الشافعين ففاز محمد صلى الله عليه وسلم بالسيادة في هذا المقام الخاص فمن فهم المراتب والمقامات لم يعسر عليه قبول مثل هذا الكلام إلى أن قال: "وبهذا العلم سمي شيث لأنه معناه هبة الله فبيده مفتاح العطايا على اختلاف أصنافها ونسبها فإن الله وهبه لآدم أول ما وهبه وما وهبه إلا منه لأن الولد سر أبيه فمنه خرج وإليه عاد فما أباه غريب لمن عقل عن الله وكل عطاء في الكون على هذا المجرى فما في أحد من الله شيء وما في أحد من سوى نفسه شيء وإن تنوعت عليه الصور وما كل أحد يعرف هذا وإن الأمر على ذلك إلا آحاد من أهل الله فإذا رأيت من يعرف ذلك فاعتمد عليه وذلك هو عين صفات خلاصة خاصة الخاصة من عموم أهل الله تعالى فأي صاحب كشف شاهد صورة تلقى إليه ما لم يكن عنده من المعارف وتحنه ما لم يكن قبل ذلك في يده فتلك الصورة عينه لا غيره فمن شجرة نفسه جنى ثمرة غرسه".." (٢)

"وقال أيضا في الإدريسية: "من أسمائه الحسنى العلي على من وما ثم إلا هو؟ فهو العلي لذاته أو عن ماذا وما هو إلا هو؟ فعلوه لنفسه وهو من حيث الوجود عين الموجوات فالمسمى محدثات هي العلية

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٠٢

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٠٣

لذاتها وليست إلا هو فهو العلي لا علو إضافة لأن الأعيان التي لها العدم الثابتة فيه ما شمت رائحة من الوجود فهي على حالها مع تعداد الصور في الموجودات والعين واحدة من المجموع في المجموع فوجود الكثير من الأسماء وهي **النسب** وهي أمور عدمية وليس إلى العين التي هي الذات فهو العلي لنفسه لا بالإضافة فما في العالم من هذه الحقيقة علو إضافة لكن الوجوه الوجودية متفاضلة فعلو الإضافة موجود في العين الواحدة من حيث الوجوه الكثيرة لذلك يقول فيه هؤلاء هو أنت لا أنت قال أبو سعيد الخراز: "وهو وجه من وجوه الحق ولسان من ألسنته ينطق عن نفسه بأن الله تعالى لا يعرف إلا بجمعه بين الأضداد في الحكم عليه بها فهو الأول والآخر والظاهر والباطن فهو عين ما ظهر في حال." (١)

"الأمور الوجودية **والنسب** العدمية بحيث لا يمكن أن يفوته نصيب منها وسواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا وليس ذلك إلا لمسمى الله تعالى خاصة".

فهذا وغيره من كلامه يبين أن الوجود عنده واحد وليس للخالق وجود مباين لوجود المخلوقات بل وجودها عينه ثم يذكر الظاهر الخيالي والمراتب وهي عنده الذوات الثابتة في العدم المساوية للوجود.

وأما أسماء الله تعالى: فهي عنده **النسبة** التي بين الوجود وبين هذه المراتب وهي في الحقيقة أمور عدمية وكل من الوجود والثبوت لا ينفك عن الآخر ولا يستغني عنه وهو شبيه بقول من يقول الوجود غير الماهية وهو ملازم لها والمادة غير الصورة وهي ملازمة لها.." (٢)

"الخارج بحال ولكن كلامه يقتضي أنه يجعل الكلي المطلق موجودا في المعين على القول الضعيف وإذا نزلنا معه على هذا التقدير يكون الرب تعالى عندهم جزءا من كل موجود مخلوق.

فهم بين أن يجعلوه جملة المخلوقات أو جزءا من كل مخلوق أو صفة لكل مخلوق أو يجعلونه عدما محضا لا وجود له إلا في الأذهان لا في الأعيان ثم هم مع هذا التعطيل الصريح والإفك القبيح يتناقضون ولا يثبتون على مقام ولهذا رأيت كلامهم كله مضطربا لا ينضبط لما فيه من التناقض ولكن لما كنت أبينه وأوضحه أذكر القواعد العلمية التي يعرف الناس حقيقة ما يمكن حمل كلامهم عليه وميزت بين قول هذا وقول هذا وبينت ما فيه من التناقض حتى أطلع الناس على ما هم فيه من الكفر والهذيان مع دعواهم التحقيق

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٠٤

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٠٧

والعرفان وتعظيم الناس لهم وهيبتهم لهم وظنهم أنهم من كبار أولياء الله العارفين وسادات المحققين وإنما هم بالنسبة إلى هؤلاء كالمنتسبين إلى الأئمة الصادقين.." (١)

"العلماء بنفسه وما عبر عن نفسه إلا بما ذكرناه ثم قال: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} وما يصفونه إلا بما تعطيه عقولهم فنزه نفسه عن تنزيههم إذ حددوه بذلك التنزيه وذلك لقصور العقول عن إدراك مثل هذا ثم جاءت الشرائع كلها بما تحكم به الأوهام فلم يخل الحق عن صفة يظهر فيها كذا قالت وبذا جاءت الرسل فعملت الأمم على ذلك فأعطاها الحق التجلي فلحقت بالرسل وراثة فنطقت بما نطقت به رسل الله وبعد أن تتصور هذا فترخى الستور وتدلى الحجاب على عين المنتقد والمعتقد والصور وإن كانت من بعض صور ما تجلى فيها الحق ولكن قد أمرنا بالستر ليظهر تفاضل استعداد الصور وأن المتجلي في صور بحكم استعداد تلك الصورة فينسب إليه ما تعطيه حقيقتها ولوازمها لا بد من ذلك إلى أن قال: قال الله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} إذ لا يكون مجيبا إلا إذا كان من يدعوه وإن كان عين الداعي المجيب فلا خلاف في اختلاف الصور فهما صورتان بلا مثل وتلك الصور كلها كالأعضاء لزيد فمعلوم أن زيدا حقيقة واحدة." (٢)

"في الظاهر وإن كانت ذاته لا ترى بحال.

وهذا الكلام هو تعطيل للخالق ولرؤيته ودعوى الربوبية لكل أحد كما قال صاحب الفصوص: "ولما كان فرعون في منصب التحكم وأنه الخليفة بالسيف وإن جار في العرف الناموسي لذلك قال: {أنا ربكم الأعلى} أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما فأنا الأعلى منهم بما أعطيته في الظاهر من التحكم فيهم ولما علمت السحرة صدقه فيما قاله لم ينكروه وأقروا له بذلك وقالوا له إنما تقضي هذه الحياة الدنيا فاقض ما أنت قاض فالدولة لك فصح قوله: {أنا ربكم الأعلى} وإن كان عين الحق".

فإذا كان قد جعل فرعون صادقا في قوله: {أنا ربكم الأعلى} وهو عنده عين الحق فالدجال أيضا أحق بهذا الصدق فإنه يقول للسماء أمطري فتمطر وللأرض أنبتي فتنبت وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج الخربة كنوزها تتبعه.

ففي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٣٢

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٦٥

فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رجعنا إليه عرف ذلك فينا فقال: " ما شأنكم؟ " قلنا: يا رسول الله ذكرت الرجال فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال: "غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم." (١)

"وتقليدا له ومنهم من توقف عن عبادته حتى يرجع إليهم موسى فيسألونه عن ذلك فخشي هارون أن ينسب ذلك التفريق بينهم إليه فكان موسى أعلم بالأمر من هارون لأنه علم ما عبده أصحاب العجل لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه وما حكم الله بشيء إلا وقع فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه فإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل يراه عين كل شيء ... ".

إلى أن قال: "فكان عدم قوة أرداع هارون بالفعل أن ينفذ في أصحاب العجل بالتسلط على العجل كما تسلط موسى عليه حكمة من الله تعالى ظاهرة في الوجود ليعبد في كل صورة وإن ذهبت تلك الصورة بعد ذلك فما ذهبت إلا بعد ما تلبست عند عابدها بالألوهية".

فإذا كان الأمتان الكتابيتان اليهود والنصارى اعتقدوا ما تقدم في إنسان وعجل.

وكذلك الغلاة من هذه الأمة المضاهون لكفار أهل الكتاب وهؤلاء الصابئة الفلاسفة وإن انتسبوا إلى الملل يقولون ما هو أبلغ من ذلك من ظهوره في كل صورة فيكيف بمن هو أبعد من هؤلاء الطوائف عن العلم والإيمان ولهذا لا يخلص من فتنة الدجال إلا المؤمنون صرفا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"نكح سوى نفسه" إلى أن قال: "فالعلي لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستغرق به جميع الأمور الوجودية والنسب العدمية بحيث لا يمكن أن يفوته نعت منها وسواء كانت محمودة عرفا وعقلا وشرعا أو مذمومة عرفا وعقلا وشرعا وليس ذلك إلا لمسمى الله تعالى خاصة".

فصرح بأن الحق المنزه هو الخلق المشبه وصرح بأنه المنعوت بكل نعت مذموم ومحمود وصرح بأنه أبو سعيد الخراز وغيره من أسماء المحدثات كما صرح بأن المسمى محدثات هي العلية لذاتها وليست إلا هو وقال أيضا: "إعلم أن التنزيه عند أهل الحقائق هو في الجناب الإلهي عين التحديد والتقييد فالمنزه إما جاهل وإما صاحب سوء أدب ولكن إذا أطلقناه وقالا به فالقائل بالشرائع المؤمن إذا نزه ووقف عند التنزيه ولم ير غير ذلك فقد أساء الأدب وكذب الحق والرسل صلوات الله عليهم وهو لا يشعر ويتخيل أنه في

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٧٧

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٥١٩

الحاصل وهو في الفائت وهو كمن آمن ببعض وكفر ببعض ولا سيما وقد علم أن ألسنة الشرائع الإليهة إذا نطقت عن الحق تعالى لما نطقت به إنما جاءت به في العموم على المفهوم الأول." (١)

"وعلى الخصوص على كل مفهوم يفهم من وجوه ذلك اللفظ ثان إن كان في وضع ذلك اللسان فإن للحق في كل خلق ظهورا فهو الظاهر من كل مفهوم وهو الباطن عن كل فهم إلا عن فهم من قال إن العالم صورته وهويته" إلى أن قال: "وهو الاسم الظاهر كما أنه بالمعنى روح ما ظهر فهو الباطن فنسبته لما ظهر من صور العالم نسبة الروح المدبر للصورة فيوجد في حد الإنسان مثلا ظاهره وباطنه وكذلك كل محدود فالحق تعالى محدود بكل حد وصور العالم لا تنضبط ولا يحاط بها ولا يعلم حدود كل صورة منها إلا على قدر ما حصل لكل عالم من صورة فكذلك يجهل حد الحق فإنه لا يعلم حده إلا بعلم حد كل صورة وهذا محال حصوله فحد الحق محال وكذلك من شبهه وما نزهه فقد قيده وحدده وما عرفه ومن جمع في معرفته بين التنزيه والتشبيه ووصفه بالوصفين على الإجمال لأنه يستحيل ذلك على التفصيل." (٢)

"وحكمه، وعندما يعرف أن ما نشر لشيخ الإسلام في هذا الباب شيء قليل (١) ، يدرك أهمية هذه المجموعة الجديدة من الرسائل والفتاوى، التي كانت عمدة لتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية (٢) وغيره ممن تكلم في هذا الموضوع.

وتفيدنا هذه الرسائل في توضيح اختيارات شيخ الإسلام (٣) في موضوع الطلاق، التي خالف فيها مذاهب الأئمة الأربعة والمشهور من أقوالهم، وقد نسب الشيخ فيها إلى مخالفة الإجماع، لندور القائل بها وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية الإجماع على خلافها، وجرى له بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل في حياته. ومن اختياراته المشهورة في هذا الباب: قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وإن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة، وإن الطلاق المحرم لا يقع، وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة ذكر المترجمون له عناوين بعضها، وهي:

---

(١) ضمن "مجموعة الفتاوى الكبرى" (٣/٢-٧٩) و"مجموع الفتاوى" (المجلد الثالث والثلاثين) .

(٢) في "إغاثة اللهفان" (١/٢٨٣-٣٣٨) و"إعلام الموقعين" (٣/٤١-٦٢،٢٨٧- ٢٨٨) و"زاد المعاد"

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٥٢٤

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٥٢٥

(٥/٢٢٠-٢٤٨) و"الطرق الحكمية" (ص ١٦-١٧) .
(٣) انظر لهذه الاختيارات: "العقود الدرية" ٣٢٢- ٣٢٥ (وعنه بدون ذكر المصدر في "مجموعة الفتاوى الكبرى" ٣/٧٩-٨٠) ؛ و"رسالة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية" و"اختيارات شيخ الاسلام" لابن عبد الهادي (مخطوطة) ؛ و"اختيارات ابن تيمية" لصلاح الدين العلائي (مخطوطة) ؛ و"ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/٤٠٤-٤٠٥) ، و"شذرات الذهب" لابن العماد ٦/٨٤- ٨٥ "وعنه في "جلاء العينين" ٢٨٤- ٢٨٥) ، و"مجموع المنقور" ١/٤٩-٥٠؛ ونظم اختيارات شيخ الإسلام لسليمان بن سحمان، ضمن "ملتقى الأنهار من منتقى الأشعار" ص١٣٤-١٤٨.." (١)

"والقواعد شيء كثير غير ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه". ونقل عن الشيخ أبي عبد الله [ابن رشيق] : "لو أراد الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أو غيره حصرها لما قدروا".
وقال ابن رجب (١) : "وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى فلا يمكن الإحاطة بها لكثرتها وانتشارها".

وعلى هذا فيجب التأكد من صحة نسبة أي كتاب أو رسالة أو فتوى إلى شيخ الإسلام بالوجوه الآتية:
(أ) أن تكون هذه الرسالة بخط الشيخ نفسه، وحينئذ نثبتها له سواء ذكرها المترجمون له أو لم يذكروها، ومن أمثلة القسم الثاني:
"الرد على نهاية العقول للرازي" الذي وصل إلينا بخطه، ولم أجد أحدا ذكره قديما وحديثا.
(ب) أن تكون الرسالة منقولة من أصل الشيخ ومنسوخة بخط تلاميذه وغيرهم، مثل ابن المحب وابن رشيق وآخرين. وأكثر رسائل هذه المجموعة من جامعة برنستون ينطبق عليها هذا الوصف، فلا يشك في صحة نسبتها إلى المؤلف.
(ج) أن تكون الرسالة بخط متأخر، وبعد دراستها يظهر أنها له، كأن يشير فيها إلى كتبه الأخرى، أو يكون موضوعها مما كتب فيه الشيخ كثيرا، وتكون الآراء الموجودة فيها متطابقة مع ما في كتبه المعروفة، وأسلوبه فيها هو أسلوبه المعروف في سائر كتبه.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٨

(١) "ذيل طبقات الحنابلة": (٢/٤٠٤) . وانظر نصوصا أخرى للمترجمين له في "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية": ٢٢٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٦، ٤٨٦، ٥١٩،٥٥٨،٦١٤.." [1]

"(د) أن يقتبس منها المؤلفون، أو يدرجوها بتمامها **وينسبوها** إلى الشيخ. ومن الأمثلة المعروفة لها تلك الرسائل والنصوص التي وصلت إلينا ضمن "الكواكب الدراري" لابن عروة الحنبلي، و"العقود الدرية" لابن عبد الهادي، ومؤلفات ابن القيم وابن مفلح وغيرهما.

ولم أدخل في هذه المجموعة شيئا إلا بعد التأكد من صحة **نسبته** إلى الشيخ، وفيما يلي وصف النسخ الخطية لكل رسالة حسب ورودها في الكتاب.

- وصف النسخ الخطية

ذكرت فيما سبق أن أكثر رسائل هذه المجموعة من مكتبة جامعة برنستون، وقد أضفت إليها خمس رسائل عثرت عليها في مكتبات مختلفة. ووجدت لثلاث منها نسخا أخرى، فاستفدت منها في التصحيح والمقابلة. وراعيت عند ترتيبها الموضوعات التي تتناولها، فقدمت ما يتعلق منها بالعقيدة ثم التفسير ثم الحديث ثم الفقه. وفيما يلي وصف الأصول المعتمدة لكل رسالة:

(١) "فصل في معنى اسمه الحي القيوم": توجد نسخة فريدة منه في مكتبة المسجد الأقصى بالقدس، ضمن مجموعة برقم [٢] (الورقة ١-١٢) ، جاء في آخرها: "كان الفراغ من المسألة العظيمة الجليلة القدر يوم السبت سابع وعشرين من شوال سنة ٧٦٥، محمد ابن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ابن نصر، عفا الله عنهم ولطف بهم وبسائر المسلمين".

ويبدو لي أن هذه الخاتمة كانت في الأصل المنسوخ عنه، فنقلها ناسخ هذه النسخة الحديثة الخط، التي كتبت بخط الرقعة في أوائل." [2]

"بقلعة دمشق في آخر عمره.

(٨) "فصل في سورة حم السجدة": هو من المجموعة السابقة في برنستون برقم [١٣٧٧] (الورقة ٤٣ب-٤٥ب) . وقد سبق وصفها.

(٩) "فصل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: "أتدري ماحق الله على العباد؟ ": توجد منه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١٢

نسختان، الأولى في جامعة برنستون برقم [٥٢٠] (الورقة ٤٢ب-٤٤ب) ، والثانية في دار الكتب الظاهرية برقم [٢٧٥٨] (الورقة ٨٨أ-٩٢أ) . وقد سبق وصفهما برقم (٥) .

(١٠) "فصل في قوله - صلى الله عليه وسلم -: سيد الاستغفار أن يقول العبد ... ": ضمن مجموعة في جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (الورقة ٨أ-١٠ب) ، بخط محمد بن إسحاق التميمي داري نسبا الحنفي مذهبا. ولم يذكر تاريخ النسخ، ولعله من القرن التاسع تقديرا. وعنوانه على صفحة الغلاف: "شرح حديث سيد الاستغفار". وقد ذكر ابن عبد الهادي في "العقود الدرية" (ص ٤٠) وابن رشيق في "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام" (ص٢٣٧ من "الجامع لسيرة شيخ الإسلام") أن للشيخ "قاعدة في الاستغفار وشرحه وأسراره"، ولعلها غير الفصل الذي ننشره هنا.

وقد كتب في أسفل صفحة العنوان: "دخل في ملك الفقير إليه تعالى الحاج علي بن الحاج عثمان اللبدي الحنبلي، عفا عنه مولاه، آمين"، وتحته ختمه وسنة ١٢٦٩.

(١١) "قاعدة في الصبر": توجد منها نسختان، إحداهما في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٥] (ق١أ-٨أ) ، وقد سبق وصفها برقم (١٠) . والثانية في مكتبة جامعة ليدن برقم [٢٩٩٠] (في خمس صفحات) ، كتبت سنة ٨٠٨. وكانت أولا في مكتبة السيد أمين." (١)

"عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون) (١) . فإن الدنيا وإن كان فيها نوع لذة ومنفعة حاضرة فتلك زائلة منقطعة، فهي باطلة، والفعل لمثل ذلك من باب العبث واللعب، والله تبارك وتعالى منزه عن ذلك، إنما خلق هذا الذي ينقص ويزول لما يبقى ويدوم، والذي يبقى ويدوم هو الحق، والذي يزول وينقص قد فسد وهلك. ولهذا قيل في قوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) (٢) : كل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه. وفي الدعاء المأثور: "أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم". وقد قال تعالى: (كل من عليها فان (٢٦) ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام (٢٧)) (٣) . فهو سبحانه وتعالى الباقي الدائم، وما كان به وله فهو الباقي الدائم، وما لم يكن له فهو باطل فاسد هالك، لا يبقى ولا يدوم.

قالوا لمالك بن أنس رحمه الله تعالى: إن فلانا عمل موطأ مثل موطأك، فقال: وطأوا ووطأنا، وما كان لله عز وجل فهو يبقى (٤) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧/١

ولما استقر في الفطر أن كل عمل لا يبقى نفعه فهو عبث ولعب وباطل، صار كل من الناس يسمي مالا يبقى نفعه بالنسبة إلى ما يبقى عبثا وباطلا ولعبا وباطلا، فالصبيان إذا لعبوا سمى الرجال العقلاء فعلهم لعبا وباطلا وعبثا، وإن كان للصبيان فيه لذة ومنفعة حاضرة، لكنها لا تدوم وتبقى، بل إذا فرغوا من اللعب احتاجوا إلى أمور لا

---

(١) سورة المؤمنين: ١١٥.

(٢) سورة القصص: ٨٨.

(٣) سورة الرحمن: ٢٦-٢٧.

(٤) انظر "ترتيب المدارك" (١/٩٥) ط. بيروت، و"تزيين الممالك" (ص٤٤) .." [١]

"تحصل باللعب. فكان من اشتغل بما يحصل له قوتا وكسبا ونحو ذلك من المقاصد عندهم صاحب جد وحق، ليس بصاحب لعب وباطل، فإن هذا يبقى ويدوم وينفع أعظم من ذاك؛ ومن كان عنده أن الجاه والرئاسة والسلطان والملك أنفع وأبقى من المال، كان عنده من اشتغل بتحصيل المال وأعرض عن ذلك صاحب لعب وباطل بالنسبة إلى مطلوبه ومقصوده، فإن المال لا ينتفع به صاحبه إلا إذا أخرجه وأنفقه، فمنفعته في إذهابه، بخلاف الجاه، فإنه كلما قوي وحصل كان الانتفاع به أكثر، وصاحبه يمكنه أن يحصل به من المال مالا يمكن صاحب المال أن يحصل به من الجاه، فلهذا كان هذا أعقل وأكيس وأبعد عن اللعب والباطل من ذاك.

ثم إن صاحب الحق الذي قد علم أن الدنيا لا تدوم، فلا يدوم للإنسان فيها لا جاه ولا مال، بل هذا وهذا يقول يوم القيامة: (ما أغنى عنى ماليه (٢٨) هلك عنى سلطانيه (٢٩)) (١) . وقد روى الترمذي وغيره (٢) عن كعب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه". [قال] الترمذي: حديث حسن صحيح. بين - صلى الله عليه وسلم - أن حرص المرء على المال والشرف والرئاسة يفسد الدين مثل أو أبلغ من إفساد الذئبين الجائعين إذا أرسلا في زريبة غنم. وهذا الحرص صفة تقوم بالنفس، والدين هو الذي يبقى ويدوم نفعه بعد الموت، فلو قدر أن الإنسان طلب من

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٩/١

(١) سورة الحاقة: ٢٨-٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) وأحمد (٣/٤٦٠،٤٥٦) والدارمي (٢٧٣٣) . وللحافظ ابن رجب شرح عليه مطبوع. وانظر كلام المؤلف عليه في "مجموع الفتاوى" (١١/١٠٧-١٠٨،٢٠/١٤٢-١٤٤،٢٨/٣٩١-٣٩٢) .." [(١)]

"وهذا يقال فيه: ما زال، ولم يزل؛ والأول يقال فيه: زال يزول، ذاك بالواو، وهذا بالألف، لأن معنى الواو أكمل، وذاك فعل تام يراد به لم يزل المذكور، وهنا يراد به: لم يزل أو لا يزال على هذه الصفة وهذه الحال. فالمراد هناك دوام نفسه وبقاؤها، والمراد هنا دوام صفته المذكورة وبقاؤها. ودوام نفسه وبقاؤها من غير زوال ونقص يستلزم دوام صفات الكمال وبقاءها. وأما إذا قيل: لم يزل كذلك، فقد يكون المذكور صفة نقص، كقوله تعالى: (ولا يزالون مختلفين (١١٨)) (١) ، وقد يكون صفة كمال، وإذا كان صفة كمال فهو داخل في الأول.

فلهذا كان اسمه "القيوم" يتضمن أنه لا يزول، فلا ينقص بعد كماله، ويتضمن أنه لم يزل ولا يزال دائما باقيا أزليا أبديا موصوفا بصفات الكمال، من غير حدوث نقص أو تغير بفساد واستحالة ونحو ذلك مما يعتري ما يزول من الموجودات، فإنه سبحانه وتعالى "القيوم". ولهذا كان من تمام كونه قيوما لا يزول أنه لا تأخذه سنة ولا نوم، فإن السنة والنوم فيهما زوال ينافي القيومية، لما فيهما من النقص بزوال كمال الحياة والعلم والقدرة، فإن النائم يحصل له من نقص العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك ما يظهر نقصه بالنسبة إلى الشيطان. ولهذا كان النوم أخا الموت، وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الجنة: أينامون؟ فقال: "لا، النوم أخو الموت" (٢) .

---

(١) سورة هود: ١١٨.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٦٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٧/٩٠) والطبراني كما في "مجمع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٥٠

الزوائد" (١٠/٤١٥) من حديث جابر، وله طرق مختلفة تكلم عليها الألباني في "الصحيحة" (١٠٨٧) .." (١)

"ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (٩١)) (١) . وذلك من وجهين: أحدهما: أن شرب الخمر محرم، فحب الله ورسوله وشرب القلوب لهذا الحب لا يكون كشرب الخمر، وإنما يكون كشرب الخمر شرب الحب الذي لا يحبه الله ورسوله، كحب المشركين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله. الثاني: أن شرب الخمر يوجب السكر وزوال العقل، فهو والسكر بالحب واتباع الأهواء حال الكفر، كقوم لوط الذين قال الله فيهم: (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون (٧٢)) (٢) . وقد قيل (٣) : سكران سكر هوى وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران ومحبة المؤمنين لله ورسوله لا تستلزم زوال العقل، بل هم أكمل الناس عقلا، وإنما يوجب متابعة الرسول، كما قال: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (٤) . فالمحبون لله إذا اتبعوا الرسول أحبهم الله. واتباع الرسول فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وهو لم يأمر بما يزيل العقل قط، لا باطنا ولا ظاهرا، فلم يأمر بأكل شيء مما يغير العقل سواء كان معه سكر كالخمر، أو لم يكن كالبنج، بل نهى عن ذلك. وكذلك ما في القلوب من حب الله ورسوله وحقائق الإيمان التي يحبها الله ورسوله، ليس فيما أمر الله به ورسوله منها ما يوجب زوال العقل ولا الموت ولا الغشي والصعق. ولهذا لم يكن الصحابة

---

(١) سورة المائدة: ٩١.

(٢) سورة الحجر: ٧٢.

(٣) البيت بلا نسبة في "تاج العروس" (سكر) .

(٤) سورة آل عمران: ٣١.." (٢)

"(قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) (١) ، وقال: (أولم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل) (٢) ، وقال: (أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) إلى قوله: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) (٣) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥٥/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٦/١

فالقرآن قد أخبر الله فيه بأمور، وإخباره بها شهادته بها، وكفى بالله شهيدا، فنفس إخباره وشهادته بما شهد به من أمر الربوبية والرسالة والثواب والعقاب وأحوال أوليائه وأعدائه كاف، وهو الطريق السمعية. وقد قال: (سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) (٤) . فهذه الطريق البصرية التي قد تسمى العقل، وهو أن يرد في أنفسهم وفي الآفاق ما يدلهم على مثل ما دل عليه القرآن، فيروا حال المؤمنين بمحمد وحال الكافرين به كما أخبروا به عن المتقدمين، ويروا أيضا حالهم إذا آمنوا أو كفروا، ويروا أيضا الدلائل الدالة على وحدانية الخالق وصفاته التي شهد بها الرب.

فالكلام في شيئين: في أن القرآن منزل من عند الله، وهذا قد شهد به الله بما أتى به، وسيريهم آيات يعاينونها تبين أنه منزل من عند الله. والثاني: الكلام فيما أخبر به القرآن أيضا كما تقدم، وأن الحق يتناول نسبته إلى الله، ويتناول أنه صدق في نفسه، والله شهيد بالأمرين، وقد أرى آياته على الأمرين.

---

(١) سورة الأحقاف: ١٠.

(٢) سورة الشعراء: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠.

(٤) سورة فصلت: ٥٣.." (١)

"هو كمال العبودية، وبه يبرأ من العجب والكبر وزينة العمل. والله الموفق الهادي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(من كتابة العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن إسحاق التميمي الداري نسبا الحنفي مذهبا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين آمين آمين) .

***." (٢)

"فتوى في العشق (*)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٤٧/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٦٢/١

(*) قال معد الكتاب للشاملة:

- قال ابن القيم في كتابه روضة المحبين صفحة ١٣١ تعليقا على هذه الفتيا وردا على من أحل النظر المحرم: " وأما من حاكمتمونا إليه وهو شيخ الإسلام ابن تيمية فنحن راضون بحكمه فأين أباح لكم النظر المحرم وعشق المردان والنساء الأجانب وهل هذه إلا كذب ظاهر عليه وهذه تصانيفه وفتاواه كلها ناطقة بخلاف ما حكيتموه عنه وأما الفتيا التي حكيتموها فكذب عليه لا تناسب كلامه بوجه ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن دونه فضلا عنه وقلت لمن أوقفني عليها هذه كذب عليه لا يشبه كلامه وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديما وهي بخط رجل متهم بالكذب وقال لي ما كنت أظن الشيخ برقة هذه الحاشية، ثم تأملتها فإذا هي كذب عليه ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يبين أن هذه كذب "

- وقد ذكر المحقق الشيخ (علي العمران) رأيه في هذه المسألة فقال (في مشاركة له بملتقى أهل الحديث) :

أقدم الجواب عن سؤال تكرر كثيرا في هذا المنتدى وفي غيره من المنتديات ألا وهو ما يتعلق بـ ((رسالة العشق)) المطبوعة في (جامع المسائل: ١/١٧٧-١٨٦) ، ومدى صحة نسبتها لشيخ الإسلام ابن تيمية، فأقول:

* مهما كان الباحث واسع الإطلاع قوي المعرفة بما يكتب - كالشيخ محمد عزير شمس - فإنه قد يفوته كثير مما يدركه غيره، وهذا من طبيعة البشر، فكان ماذا لو فاته الاطلاع على كلام ابن القيم في نفي هذه الرسالة وأنها مكذوبة على الشيخ؟!

* وعذره في إثبات هذه الرسالة أمور:

١- كثرة كتب ابن تيمية ورسائله وفتاويه، فعدم ذكرها ضمن كتبه ومؤلفاته، ليس دليلا على نفيها.

٢- أن ابن القيم قد نقل بعض التقسيمات الموجودة فيها في كتابه ((الجواب الكافي)) كما أشار إليه عزير شمس في الهوامش.

٣- أن النسخة الخطية قد نسبت هذه الفتوى لابن تيمية.

٤- أن الرأى الذي استغربه الكثيرون وهو: جواز تقبيل من خاف على نفسه الهلاك، ليس رأيا خارجا عن

الإجماع، بل قد اختاره بعض العلماء ومنهم أبو محمد بن حزم - كما ذكر ابن القيم-.
أقول فهذه الأمور مجتمعة - إذا تجردت عن قرينة نفي ابن القيم للرسالة وتكذيبه لها الذي لم يطلع عليه عزير شمس - تسوغ هذه **النسبة**، وإن لم نجزم بها جزما لايقبل الشك.
* هذا العذر - في تقديري على الأقل - مسوغ لهذه **النسبة**، فكيف لو اجتمع إليه دليل خامس، وهو: أن الأمير علاء الدين مغلطاي وهو من تلاميذ ابن تيمية وأنصاره - قد أثبت هذه الرسالة للشيخ ونقل منها في كتابه ((الواضح المبين فيمن مات من المحبين)) .
* بعد هذا كله فالرسالة - عندي - لا تثبت لشيخ الإسلام ابن تيمية، فليس فيها نفسه ولا أسلوبه المعهود في الكتابة، وما ذكره ابن القيم من أدلة في نفيها كاف. وقد ذكر في "روضة المحبين" (ص/١٣١) أن أحد الأمراء - ويعني به مغلطاي - قد أوقفه على هذه الفتوى، ثم نقدها.
* واستدراكا لهذا الأمر؛ فإنه سينبه في آخر (المجموعة الخامسة) - إن شاء الله- على ما استجد من معلومات وفوائد وتصحيحات فيما يتعلق بهذه السلسة (١-٨) تحت عنوان: ((استدراكات)) وسيكون التنبيه على هذه الرسالة منها. هذا أولا .
وثانيا: أنه في الطبعة الجديدة لـ (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال) - وهي قريبة إن شاء الله تعالى - ستحذف هذه الرسالة منها.
هذه خلاصة رأيي في هذه المسألة، والحمد لله حق حمده.." (١)

"حتى إذا خاض الفتى لجج الهوى جاءت أمور لا تطاق كبار

فلو لم ينتقل العاشق بنفسه في هذه المراتب من مرتبة إلى مرتبة، حتى وصل إلى الحد الذي يؤذيه، لم يصبه أذى، فهو الجاني على نفسه، وأشبه به قول القائل: "يداك أوكتا وفوك نفخ" (١) . فتصور بهذا أنه مخطىء بما صدر منه أو لا، وإن كان ينبغي أن يحتاط لنفسه ولا يورطها فيما فيه هلاكها.
فعلى هذا فالعاشق له ثلاث مقامات (٢) : مبتدأ، ومتوسط، ونهاية.
أما مبتدؤه ففي أول الأمر واجب عليه كتمان ذلك وعدم إفشائه للمخلوقين، تقليلا للوشاة عليه، وإمالة لقلب محبوبه إليه، مراعيا في ذلك شرائط الفتوة من العفة مع القدرة، وإلا التحق بالشيطان الرجيم وحزبه، فازداد به الأمر إلى المقام الأوسط، فيغلب عليه الحال، فلا بأس بإعلام محبوبه بمحبته إياه، فيخف بإعلامه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧٥/١

له وشكواه إليه ما يجده منه، ويحذر من إطلاع الناس على ذلك، فهو يكون سبب هلاكه. فإن زاد به الأمر حتى يخرج عن الحدود والضوابط المذكورة، فقد التحق من هذا حاله بالمجانين والمولهين.

على أن من رخص في العشق من العقلاء، لما ذكرنا من ترويضه للنفس وتهذيبه للأخلاق، فجعله مشروطا بالعفة المذكورة، كما قال قائلهم: "عفوا تشرفوا، واعفوا تطرفوا". وقال الأحنف بن قيس (٣) :

---

(١) انظر شرح هذا المثل في "جمهرة الأمثال" (٤٣٠/٢) و"فصل المقال" (ص ٤٥٨) و"مجمع الأمثال" (٤١٤/٢) و"المستقصى" (٤١٠/٢) .

(٢) ذكرها ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص١٩١-١٩٣) .

(٣) الصواب أنهما للعباس بن الأحنف، كما في "الأغاني" (٣٥٩/٨) و"التذكرة الحمدونية" (٢٢٩/٦) . وهما بلا نسبة في "روضة المحبين" (ص٣٤٤) .." [١]

"مسألة

في الفتوة وآدابها وشرائطها، وهل لها أصل في كتاب الله وسنة رسول الله؟ وهل الفتوة متصلة بإبراهيم الخليل عليه السلام أو بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ وهل إذا كانت متصلة بأحد من الأنبياء أو من الأولياء، فهل للباس والماء والملح الذي يشربونه أصل في ذلك؟ حتى أنه إذا شرب أحدهم الشربة يعد نسبها إلى آدم عليه السلام، وكيف سميت فتوة؟ وأيش السبب في ذلك؟ وهل لأحد من أئمة المسلمين قول في ذلك أم لا؟.

الجواب

الحمد لله. الفتى في كلام العرب هو الحدث بالنسبة إلى غيره، كما قال تعالى: (إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى (١٣)) (١) ، وقال تعالى: (قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم (٦٠)) (٢) ، (وإذ قال موسى لفتاه) (٣) ، (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم) (٤) .

ثم إنها غلبت في عرف كثير من الناس على مكارم الأخلاق، لكون الشباب ألين أخلاقا من الشيوخ، وصاروا يطلقون الفتوة على ذلك، حتى قال بعض المشايخ: طريقتنا تتفتى وليس تتعرى. وكما قال آخر منهم: التصوف خلق، من زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨٢/١

(١) سورة الكهف: ١٣.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٠.

(٣) سورة الكهف: ٦٠.

(٤) سورة يوسف: ٦٢.." [١]

"الأعجمي: ما الخبز؟ أخذ الرغيف وقال: هذا. وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر (١) .

وأما الاحتجاج بقوله: (في أرحامهن) فيقال: هو سبحانه قال:

(ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) ، فالظرف متعلق بقوله (خلق) ، فما خلق الله في رحمها لم يحل لها كتمانه، وكتمانه إخفاؤه عن غيرها، وذلك يتناول كتمانه بعدما يخرج من الرحم، مثل كتمان الولد إذا ولدته، وكتمان الدم إذا حاضت، فإنها إذا كتمت ذلك عن الزوج وغيره، ولم تخبر بذلك، فقد كتمت ما خلق الله في رحمها، فإن هذا خلق في رحمها، وإن كان قد خرج من الرحم بعد ذلك، وهي منهية عن كتمانه مطلقا، لم يخص النهي بوقت وجوده في الرحم، لاسيما وهو إذا فسره بالولد، فولدته وكتمته، لم يقل إنها ولدت، لئلا يظن أن عدتها انقضت، أو لتضيع **نسبه**، على أنه كان ذلك محرما، وكانت منهية عن ذلك. ولو قيل: الرجل يكتم ما تحت ثيابه أو ما في منديله، كان كإمساكه، وإن خلع ثيابه حيث لا يرى، وإن أخرج ما في المنديل حيث لا يرى، فالظرف هنا متعلق بالفعل العامل فيه، كالاستقراء وكالخلق في الآية ليس معلقا بالكتمان، والمنهي عنه الكتمان مطلقا، وحيث نهي الإنسان عن الكتمان فإنه متناول لمثل هذا، كقوله: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) (٢) ، وقوله: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) (٣) ، وقوله: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣٣/١٣ وما بعدها) .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠.." [٢]

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨٩/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥٠/١

"العدة. وقد دل على ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها: "ليس لك سكنى ولا نفقة" (١) . ولم يعارض ذلك أحد بمعارضة صحيحة، فإن القرآن لا يخالف ذلك بل يوافقه، فإن الله قال: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٢) ، والضمير عائد على ما تقدم، وهي الرجعية. وما ذكره في الحامل والمرضع فبين فيه أن النفقة حينئذ لأجل الحمل، لا لأجل النكاح، ولهذا قال: (حتى يضعن حملهن) ، فهذا ذكره لغاية نفقة الحمل، وإلا فقد بين عدة الحامل بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٣) ، وقوله بعد ذلك: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٤) . وقد ثبت بالإجماع أن أجرة الرضاع نفقة الولد، وهي تجب للنسب لا للنكاح، فدل ذلك على أن نفقة الحامل لذلك.

ولهذا كان أصح القولين أن نفقة الحامل تجب للحمل (٥) ، وحكمها حكم نفقة الولد التي تجب على والده، وهذا مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، ومن قال: إنها تجب للزوجة من أجل الحمل، فكلامه متناقض لا يعقل.

الخامس: أنه قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١)) ، وهو كما قال غير واحد من الصحابة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرق عن فاطمة.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الآية ٦.

(٥) انظر "مجموع الفتاوى" (٣٤/٧٢-٧٥، ١٠٥-١٠٦) .." [1]

"يمكن أن يكون في حديث ركانة، فإن ركانة لم يكن له أولاد أدركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – يعدون من الصحابة، وإنما المعدود من الصحابة هو وإخوته وأبوه، كما في حديث ابن جريج.

لكن يجاب عن هذا بأن عبد يزيد أبا ركانة لم يذكره في الصحابة الزبير بن بكار ولا ابن عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا (١) ، بل قال الزبير بن بكار في كتاب "نسب قريش وأخبارها" (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٧٨/١

: وولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف: عبد يزيد، وأمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف. فولد عبد يزيد بن هاشم: ركانة وعجير وعبيد وعمير بني عبد يزيد، وأمهم العجلة بنت العجلان ونسبها إلى كنانة.

قال: وركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد! إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أشهد أنك ساحر. ثم أسلم بعد، وأطعمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسين وسقا بخيبر. ونزل ركانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية (٣) .

قال: وعجير بن عبد يزيد أطعمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثين وسقا (٤) .

---

(١) ذكره الذهبي في "تجريد أسماء الصحابة" (٣٦٠/١) ، وعلم له علامة أبي داود، وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة.

(٢) لا يوجد في المطبوع منه، ونقله الحافظ في "الإصابة" (٤٣٢/٢) . وانظر "نسب قريش" للمصعب ص ٩٥-٩٦.

(٣) انظر "نسب قريش" للمصعب (ص٩٦) و"الإصابة" (٥٢١/١) .

(٤) انظر "نسب قريش" (ص٩٦) و"الإصابة" (٤٦٦/٢) .." [١]

"قال: وولد عبيد بن عبد يزيد: السائب، أسر يوم بدر، وكان يشبه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .

فقد بين أن ركانة وابنه كانا من الصحابة، بخلاف أبيه عبد يزيد.

وأيضا فلا يجوز أن يكون في الصحابة من يسمى بهذا الاسم، فتبين أن المطلق ركانة لا أبوه.

وإذا قال القائل: ما في حديث ابن جريج من قصة عبد يزيد أبي ركانة لا يعارضه حديث ركانة بوجه من الوجوه، [و] لم يجز دفع أحدهما بالآخر، بل يبقى النظر في رواة هذا الحديث، وهم ثقات معروفون إلا بعض بني أبي رافع، فإنه يحتاج إلى معرفتهم، فإنهم ليسوا من ولده لصلبه، إذ ولده لصلبه عبد الله وعبيد الله كاتب علي رضي الله عنه، وهذان قديمان لا يرويان عن عكرمة، ولا يروي عنهما ابن جريج.

قيل: هذا الحديث قد روي بإسناد آخر معروف الرجال، وهو يبين أن القصة واحدة، رواه أحمد والبيهقي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٠٣/١

وغيرهما (٢) من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فجعل المطلق ركانة. ورواه القاضي الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم من حديث يونس بن بكير، فقال في "كتاب الطلاق": ثنا محمد بن الحسين، ثنا ابن (٣) ، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) انظر "نسب قريش" (ص٩٦) والإصابة (١١/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥/١) والبيهقي (٣٣٩/٧) . وانظر "الفتح" (٣٦٢/٩) .

(٣) بياض في الأصل، ولم أتمكن من تحديده، فالمصدر الذي نقل عنه مفقود.." [١]

"أو استحباب، أمرا ييسر أسبابه، فإنه ما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به، وإذا كان يكرهه فهو ينهى عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، والنكاح في الأصل حسن مأمور به، وأدنى أحواله الإباحة، لا ينهى عنه إلا لمعارض راجح: كالعجز عن واجباته أو الاشتغال به عما هو أوجب منه، كما إذا تعارض الحج المتعين والنكاح فإنه يقدم الحج ونحو ذلك. والطلاق منهي عنه إلا لحاجة كما قد عرف، فالذي يناسب ذلك تيسير حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق، كما قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) (١) ، فأمر بالتعاون على ما يحب، ونهى عن التعاون على ما يكره. وطائفة من الناس يعكسون الأمر، فتجدهم يشددون النكاح ويصعبون صحته، فلا يوقعون ما يحبه الله إلا بشرائط كثيرة، وكثير منها لا أصل له في الكتاب والسنة، كاشتراط بعضهم لفظين معينين، وهو الإنكاح والتزويج؛ واشتراط بعضهم أن يكون ولي المرأة عدلا؛ واشتراط بعضهم حضور شاهدين عدلين مبرزين؛ واشتراط بعضهم في صحته الكفاءة في النسب والدين واليسار والصناعة والحرية؛ واشتراط بعضهم أن يكون القبول عقب التلفظ بالإيجاب. وهذه الشروط ونحوها لا أصل لها، بل الأصول والنصوص تدل على بطلان اشتراطها.

ثم إن طائفة من الناس يشددون في انعقاده، ويعيدون اللفظ على العامي مرتين أو ثلاثا، ويزيدون على ما ذكره الفقهاء أمورا من جنس الوسواس الذي يزيدونه في نيات العبادات. ثم الطلاق الذي يبغضه الله لغير حاجة تجدهم سراعا إلى وقوعه، فيوقعونه على المكره والسكران والحالف الحانث الناسي والمكره والجاهل وغير هؤلاء.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٠٤/١

(١) سورة المائدة: ٢.." (١)

"وقد قدمت لكل رسالة بمقدمة مستقلة، قصت فيها بتوثيق نسبتها إلى المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ودراسة الموضوعات التي تناولتها، وبيان منهج المؤلف فيها. وتوسعت في الحديث عن بعض القضايا وبيان موقف شيخ الإسلام منها، والرد على بعض الشبه التي أثيرت قديما وحديثا.

وقد طبعت "قاعدة في الاستحسان" من قبل بصورة مفردة، ثم رأيت أن تنشر ضمن هذه المجموعة. وأرجو أنني قد وفقت في تقديم هذه الرسائل التي تضيف الجديد المفيد إلى عالم المطبوعات، والطريف المثير إلى عالم الفكر. وأدعو الله أن يجعلها نافعة للعلماء والطلاب وعامة الناس، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد عزير شمس." (٢)

"ذكره المزي في ترجمة شريح، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر. فالصواب أنه لم يلق عليا، والحديث منقطع الإسناد كما قال شيخ الإسلام.

وقد اكتفى بذكر هذا الحديث كنموذج، لأنه أحسن ما ورد في الباب، ومع ذلك فهو منقطع، أما الأحاديث الأخرى فنكارتها واضحة وبطلانها ظاهر، ولذا لم يشر إليها، مع أن حديث عبادة بن الصامت منها أخرجه أيضا أحمد في "مسنده" (٣٢٢/٥) وقال عقب روايته: "هو منكر"، فلم يستحق التنويه مثل غيره من الأحاديث الواهية في المصادر الأخرى.

بهذا التفصيل يظهر لنا جليا مقصود شيخ الإسلام من نفي ورود هذه الألفاظ "بإسناد صحيح أو ضعيف محتمل"، والغرض من استدراك لفظ "الأبدال" والإشارة إلى وروده في حديث شامي منقطع. فنسبة المناوي إلى الشيخ أنه ينكر ورود لفظ "الأبدال" في خبر صحيح أو ضعيف إلا في خبر منقطع- غلط، ورميه بالتهور والمجازفة يدل على عدم فهمه للمقصود، فلم ينف الشيخ ورود لفظ "الأبدال" بإسناد ضعيف غير محتمل، ولم يكذب من ادعى ذلك، وكل ما ورد في هذا الباب لا يبطل ما قاله.

أما قول المناوي: "وهذه الأخبار وإن فرض ضعفها جميعها، لكن لا ينكر تقوي الحديث الضعيف بكثرة

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٤٨/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٢

طرقه وتعدد مخرجيه إلا جاهل بالصناعة الحديثية أو معاند متعصب"- فهو خطأ وقع فيه كثير من العلماء المتأخرين حيث أطلقوا أن الحديث الضعيف إذا." (١)

"يطلع على أسرار قلوب العباد، وينطبق علمه على علم الله، ويعرف جميع الأولياء، وتنتهي إليه حوائج الخلق، وبواسطته يكون مدد الخلائق في نصرهم ورزقهم. وقد ناقشهم شيخ الإسلام وبين أن هذه الدعاوي كلها باطلة، وهي نظير ما يدعيه النصارى في "المسيح" والرافضة في "المنتظر" والنصيرية في "الباب" والفلاسفة في "العقل الفعال"، وأظهر في الشرك والضلال والكفر والفساد من أن نعرض لها. وقد أطال شيخ الإسلام في الرد عليها، وذكر نصوصا من الكتاب والسنة تدل على أنها من الشرك في الربوبية، ولا يجوز نسبة الأمور المذكورة إلى الأنبياء والرسل، فكيف تصح لهذا "الغوث" المزعوم الذي لا وجود له إلا في أذهان الصوفية؟ ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى المواضع التي أشرنا إليها في أول هذا الفصل، وليقرأ هذه الفتوى التي فصل الكلام فيها حول هذا الموضوع.

هذا عرض موجز لآراء شيخ الإسلام في هذا الباب، وبه يظهر أنه بحث دعاوي الصوفية في القطب والأبدال من نواح متعددة، وناقشهم مناقشة طويلة بالعقل والنقل، وهدم أساس نظريتهم، وأبطل كل شبهة تعلقوا بها. وهذه الفتوى التي تنشر الآن لأول مرة هي أطول فتوى له فيها.

- وصف النسخة الخطية

توجد نسخة فريدة من هذه الفتوى بخط المؤلف ضمن مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٣٨٤٥ عام [مجاميع ١٠٩] (الورقة ٢٣٥- ٢٥٧) باستثناء الورقة ٢٥٦ أ- ب،." (٢)

"عبد الرحمن بن عوف: "يا خالد، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مذ أحدهم ولا نصيفه ". وخالد هو ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد/ الحديبية (١) ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء التابعين من الصحابة بالنسبة إلى السابقين منهم بهذه المنزلة.

وانتشر الإسلام بعد هذا في أرض اليمن والشام والعراق وخراسان ومصر ومغرب (٢) ، حتى بقي في العصر الواحد من هذه البلاد من أولياء الله ألوف مؤلفة. فمن قصرهم حينئذ على الأربعين أو ثلاث مائة كان

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٤٩

جاهلا، كما أن من بلغ بهم في أول الإسلام هذا العدد كان جاهلا.

وأما الأسماء المذكورة فتسمية "الغوث" لا أصل لها في كلام أحد من السلف بالمعنى الذي يدعيه هؤلاء (٣) ، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه قال: فلان هو غوث هذه الأمة، أو إن للأمة غوثا بمكة أو يجيء مكة.

وأما لفظ "النقباء" فإنما ذكر في الكتاب والسنة بالمعنى الذي ذكره الله في قوله: (* ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا

---

(١) انظر "أسد الغابة" (٢/١٠٩) و"الإصابة" (١/٤١٣) . وقد اختلف في تاريخ إسلامه على أقوال، ولا يصح له مشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل فتح مكة. (٢) كذا بدون الألف واللام.

(٣) انظر كلام المؤلف على "الغوث" في "مجموع الفتاوى" (٢٧/٩٦؛ ١١/ ٤٣٧)." [1]

"الأبدال الأربعون الذين هم أفضل الأمة خارجين عنهم في حياتهم.

فهذا الأصل المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع لا يعارضه خبر واحد رواه الثقات، بل **ينسبون** في ذلك إلى الغلط، فكيف بحديث منقطع فيه من الريبة ما لا يخفى.

/ومما يبين ذلك أن الذين نطقوا بلفظ "الأبدال" من السلف كانوا يجعلون من الأبدال من ليس بالشام، كما في حكاية أن مالك ابن دينار ومحمد بن واسع وغيرهما من الأبدال (١) ، وفي حديث معدان الذي سأل الثوري عن قوله: (ما يكون من نجوى ثلاثة) (٢) فقال: بعلمه (٣) ، قالوا: وكان معدان من الأبدال. ومثل هذا كثير في كلامهم.

وأما لفظ "النقباء" و"النجباء" في أولياء الله، فقد تقدم أنه ليس لذلك أصل في كلام السلف.

---

(١) رواها أبو نعيم في "الحلية لما (٣/١١٤) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٣٠١) .

(٢) سورة المجادلة: ٧.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (ص ٧٢) والآجري في "الشريعة" (ص ٢٨٩) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣/٤٠١) ، وأورده ابن القيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص ١٢٧)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦٤/٢

والذهبي في "العلو" (كما في "مختصره" ص ١٣٩) . وكلهم ذكروا قول الثوري في تفسير قوله تعالى: (وهو معكم أين ما كنتم) (سورة الحديد:٤) .." (١)

"الخلاف فيه.

ولم يكن من عادة المؤلف أن يسمي كتبه ورسائله ويختار لها عناوين مناسبة في مقدماتها كما يفعله عامة المؤلفين المتأخرين، بل كان يبدأ في الكتابة في موضوع معين بعد البسملة أو الحمدلة بقوله: "فصل في ... " أو "قاعدة في ... "، وأحيانا يدخل في الموضوع مباشرة، أو يذكر سبب التأليف، دون أن يختار عنوانا محددا له. وعندما يحيل في مصنفاته إلى كتبه ورسائله الأخرى يشير إلى موضوعها، أو يكتفي بقوله: "كما بسط ذلك في موضع آخر" ونحوه. وأكثر مؤلفاته ورسائله التي وصلت إلينا اختير لها عناوين في حياته أو بعد وفاته من قبل تلاميذه وأصحابه الذين قاموا بنسخها وتبييضها ونشرها، وعلى رأسهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن رشيق (ت ٧٤٩) كاتب مصنفات شيخ الإسلام، الذي كان أبصر بخط الشيخ منه، وإذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه (١) .

---

(١) ترجمته في: ذيل مشتبه النسبة لابن رافع ٢٧ وتبصير المنتبه لابن حجر ٢/٦٠٥، ٦٠٦ وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢: ١/٦٥٥، ٦٥٦ والبداية والنهاية ١٤/٢٢٩ وفيه "عبد الله بن رشيق"، وهو وهم أو خطأ مطبعي، وتبعه الزركلي في الأعلام ٤/٨٦، مع أن في الأعلام نفسه ١/١٤٤ صورة خط ابن رشيق هذا، وفيه اسمه الكامل كما ذكرت المصادر الأخرى، وكذا عند ابن عبد الهادي في العقود الدرية ٢٧ والذهبي في المشتبه ٣١٧.." (٢)

"الدرية (ص ٢٧- ٢٨) وصرح بنسبتها إلى ابن رشيق، وأشار إلى القائمة التي صنعها.

وكشفت المقابلة بين المخطوطة الثانية وبين المطبوعة عن أمر مهم آخر، وهو أن ناسخ النسخة التي كان عليها الاعتماد في النشر (وهو الشيخ جميل العظم) تصرف في إثبات العناوين تصرفا عجيبا، حيث اختصرها وهذبها وجعلها على نمط واحد، وقدم وأخر، وحذف ما لم ير فيه فائدة، وهذا نموذج من المخطوطة الثانية والمطبوعة يظهر به الفرق بينهما:

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٠٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٢٢

المخطوطة المطبوعة

سورة اقرأ باسم ربك ٨٤- تفسير سورة اقرأ باسم ربك.

* فسرها وبين أنها أول سورة أنزلت وبين

أنها تضمنت أصول الدين، في مجلد

لطيف.

قل هو الله أحد ٨٩ - تفسير سورة الإخلاص في مجلد.

* فسرها في مجلد

* وتكلم في مجلد لطيف على كونها." (١)

"هذا ما يتعلق بالقائمة التي أعدها ابن رشيق، والتي **نسبت** إلى ابن القيم خطأ، فأوقعت جمهرة من الباحثين والدارسين والمحققين في الوهم خلال خمسة وأربعين عاما.

أما ابن عبد الهادي فذكر قائمة من مؤلفات الشيخ في العقود الدرية (ص ٢٦- ٦٤) وقال في آخرها: "وسأجتهد إن شاء الله تعالى في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا. وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن. وأرتبه ترتيبا حسنا غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيئته". ولا ندري هل وجد ابن عبد الهادي فرصة لصنع هذا الفهرس أم لا؟

ورتب الصفدي قائمة مؤلفات الشيخ على الموضوعات في ترجمته في "الوافي بالوفيات" و"أعيان العصر"، واعتمد عليه ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤) في ترجمة الشيخ في "فوات الوفيات".

هذه القوائم الأساسية إذا اتفقت على عنوان الكتاب فلا يعدل عنه إلى غيره مما هو مثبت على مخطوطاته المختلفة إلا إذا كان ذلك العنوان بخط المؤلف نفسه، فيرجح على غيره. أما إذا اختلفت في ذكر العنوان فيكون الترجيح للاسم الذي يكون مطابقا لإحدى النسخ الخطية القديمة التي وصلتنا.

لننتقل الآن إلى الكتاب الذي بين أيدينا، ولنبحث عن عنوانه الصحيح بعدما رأينا أن المفهرس أو أحد القراء وقع في الخطأ." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٤/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢٦/٢

"أيدينا، فلم أعدل عنه إلى غيره. وأثبته على الغلاف، وإن كانت نسخة المؤلف خالية منه، لما ذكرت من أن هذا العنوان وضع من قبل أحد تلاميذ الشيخ وأصحابه، فيرجح على ما يستنبطه أحد المفهرسين أو القراء.

• توثيق نسبته إلى المؤلف

قررنا فيما سبق أن لشيخ الإسلام ابن تيمية كتابا بعنوان "قاعدة في الاستحسان"، إلا أن هذا لا يكفي لصحة نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إليه ما لم تكن هناك أدلة أخرى مقنعة تؤكد ذلك، وبعد الدراسة المتأنية له والرجوع إلى بعض المصادر يظهر لنا جليا أنه من تأليف شيخ الإسلام، وأنه الكتاب الذي أشار إليه المترجمون له.

أما أنه من تأليفه فأكبر دليل على ذلك أنه مسودة كتبها بخطه، كما هو واضح لكل من اطلع على شيء من مؤلفاته بخطه المعروف والموصوف بالسرعة وكونه في غاية التعليق والإغلاق (١) ، حتى أن كثيرا من أصحابه عجزوا عن نقله، وكان هذا أحد أسباب ضياع كثير من مؤلفاته. يقول ابن عبد الهادي: "كان كثيرا ما يقول: قد كتبت في كذا وفي كذا، ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا فلا يدرى أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب،

---

(١) تتمة المختصر لابن الوردي ٢/٤٠٨.." (١)

"ولا يعرف اسمه" (١) .

والكتاب الذي بين أيدينا نموذج من هذا الخط الدقيق، ولعله بقي عند بعض أصحابه، ولم تنسخ منه نسخ، ولا انتشر ذكره مثل بقية مؤلفاته المشهورة، فلم نجد له ذكرا في فهارس المخطوطات، بل المكتبة التي تحتفظ بهذا المخطوط الفريد لا يوجد في فهارسها ذكره، ولذا بقي مجهولا لدى الباحثين إلى يومنا هذا.

ومما يدلك على أنه لشيخ الإسلام أن في الكتاب إشارة إلى

كتاباته الأخرى في موضعين:

١- بعدما قرر أن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، قال: "وهذا هو الصواب، كما قد بسطناه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٢٨

في مصنف مفرد، بمناسبة أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلا" (ص ١٩٧- ١٩٨) .
يشير هنا إلى رسالته في معنى القياس، وهي من مؤلفاته المطبوعة والثابتة **النسبة** له (٢) .
٢- قال: "وقد بينا في غير هذا الموضع أن الأحكام كلها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلها معللة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضا متناولة لجميع الأحكام " (ص ٢٠٦-٢٠٧) . يشير هنا إلى " قاعدة في شمول النصوص للأحكام"، حيث أطال الكلام في هذا الموضوع، وقرر أن النصوص وافية

---

(١) العقود الدرية ٦٥.
(٢) انظر تعليقي على الموضع المذكور.." (١)
"٢٣١، ١٧/٤٨٨- ٤٨٩
قبول شهادة أهل الذمة في
الوصية في السفر ١٠٩-١١٠، ١٥/٢٩٩
قبول شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال ١١١، ١٥/٢٩٩
من نذر ذبح نفسه أو ولده
ماذا عليه؟ ١١٢-١١٣، ٣٥/٣٤٣-٣٤٥
وأخيرا فإن ما نقله ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/١٢٤- ١٢٦) من هذا الكتاب يعتبر دليلا قاطعا على صحة **نسبته** إلى شيخ الإسلام، وهو وإن لم يصرح بعنوان الكتاب فانه ينقل النصوص منه بقوله: "ونازعهم شيخنا ... " و"قال شيخنا". وهي متطابقة تماما مع النصوص الموجودة في الكتاب (ص ١٦٦-١٨٣) وقد علق ابن القيم على هذه المقتبسات أحيانا، وميز تعليقاته بقوله "قلت". واختصر بعض النصوص، وحذف بعض الكلام، فلم ينقل منه إلا ما يدل على المقصود. ولاحظت في مطبوعته تصحيفات في مواضع ينبغي أن تصحح بعد المقابلة مع هذا الأصل المنقول منه.
• تاريخ تأليفه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٢٩

لا نستطيع أن نحدد في ضوء المعلومات التي لدينا متى ألف شيخ الإسلام هذا الكتاب، فلم تسعفنا المصادر بشيء يفيدنا في هذا الباب، ولا تحمل النسخة أي إشارة إلى التاريخ الذي فرغ فيه المؤلف من تأليفه. أما الموضوعات المشتركة التي بحث عنها هنا وفي رسائله." (١)

"هذه الأمور وغيرها كانت تحتاج إلى البسط والتفصيل والحجاج والمناقشة، فنشط لها المؤلف، وألف هذا الكتاب الذي أتى فيه بنظرات جديدة حول الموضوع، وتناوله بطريقة لم يسبق إليها.

- منهج المؤلف فيه

للمؤلف منهج متميز لا يحيد عنه في جميع مؤلفاته، فهو يعتمد على الكتاب والسنة وأقوال السلف في الكلام على أي مسألة، سواء كانت في العقيدة أو الأصول أو المصطلح أو التفسير أو الفقه أو غيرها، وينقل المذاهب والآراء من المصادر المعتمدة لدى أصحابها، ولا ينسب إليهم إلا ما يقولون به ملتزما الأمانة العلمية في ذلك. ثم يعلق على كلامهم ويناقشهم بالحجج والبراهين، ويبين وجه خطئهم، ومدى قربهم أو بعدهم من منهج السلف. ويحرر القول في المسألة تحريرا بالغا، ويرد على جميع الشبه والاعتراضات التي قد ينخدع بها العامة والخاصة، ويستطرد أحيانا إلى موضوعات أخرى يأتي فيها بفوائد علمية جليلة. كل ذلك بأسلوب سهل ميسر يجري كالماء سلاسة وعذوبة، يكاد يفهمه الجميع: المتعلم منهم وغير المتعلم. وقد انتقد المؤلف الأسجاع والزخارف اللفظية التي يلجأ إليها عامة الكتاب والأدباء، فقال: "وأما تكلف الأسجاع والأوزان والجناس والتطبيق ونحو ذلك مما تكلفه متأخرو الشعراء والخطباء والمترسلين والوعاظ فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتم به العرب، وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني،." (٢)

"وأنه روي عن أحمد مسائل قال فيها بالاستحسان، ونقل جملة من تفسيرات الاستحسان، وذكر أن مرد القول به إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر. ولم يعترض على شيء من ذلك حيث قال بعد نقل كلام الحلواني: "وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وهذا معنى قول القاضي. ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن، وإنما يكون في شيئين حسنين، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض" (١) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٣/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٦/٢

أما الأستاذ حمزة زهير حافظ فأشار أولا إلى ذكر شيخ الإسلام لأمثلة الاستحسان التي وردت عن الإمام أحمد، ونسبة القول به إلى أصحاب أبي حنيفة، وإنكار الشافعي له، وعقب عليه بقوله: "ولم يبين مقصد الشافعي من إنكاره" (٢) .

ثم نقل عن المسودة كلام الحلواني السابق وتعليق شيخ الإسلام عليه، وقال: "كلام ابن تيمية هنا ينبهنا على نقطة مهمة، وهي: أن تركنا للقياس في مواضع معينة لا يعني القدح في هذا الأصل الشرعي، بل إن القياس في المسألة التي تركناه فيها دليل قوي في نفسه، لولا أن جاء دليل أقوى منه، فقدمناه عليه. وهذا لا يقدح مطلقا فيه. بل إن ابن تيمية أشار إلى أن اتباع القياس حسن، ولذلك وصف الدليل

---

(١) المسودة ٤٥١- ٤٥٤.

(٢) الاستحسان بين المثبتين والنافين: ١١٢ (رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة) .." (١)

"المعارض الذي يكون أقوى منه وصفه بأنه حسن" (١) .

ثم تعرض لموضوع: هل الاستحسان من باب تخصيص العلة أم لا؟ ونقل عن المسودة نصا في ذلك. وجاء باحث آخر، وهو الدكتور عمر بن عبد العزيز، فتوصل بعد دراسته لرسالة شيخ الإسلام في معنى القياس إلى أنه منع من إطلاق "المخالف للقياس" على ما ثبت شرعا على الوجه المخصوص، وأن المسائل الفقهية التي قيل بمخالفتها للقياس بين شيخ الإسلام موافقتها له، ولكنه بعد ذلك جعله من القائلين بالاستحسان، الذي يلتقي في بعض أنواعه مع المعدول به عن القياس، أو ما يسمى بالمخالف للقياس، واعتبر هذا موقفا آخر، وحاول التوفيق بين الموقفين وقال: "إن اعترافه بالاستحسان وإنكاره للمخالف للقياس ينسجمان انسجاما لا يشوبه شبهة التعارض ... ذلك أنه إنما أنكر اسم "خلاف القياس" لما ثبت شرعا، لإفضائه إلى اللوازم الستة التي سبق ذكرها، إذ كان فيه إشعار بثبات ذلك القياس بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم آخر بدليل شرعي آخر ... أما الاستحسان فإنه يشعر بأن دور القياس المعدول عنه قد انتهى بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم، وأنه ما ينبغي أن يدخل هذا الفرد في نطاقه، ويأخذ حكمه، فلا يستلزم أيا من تلك اللوازم الستة الباطلة. أضف إلى، ذلك أن اسم الاستحسان يشعر بالمدح والثناء"!! (٢) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٤١/٢

(١) المصدر السابق: ١١٣.

(٢) المعدول به عن القياس- حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه: ٤٥ (المدينة المنورة ١٤٠٨) .." (١)

"وجه النزاع بين القائلين بالاستحسان والمانعين منه، وبين سبب ذم بعض الأئمة له ثم القول به في بعض المسائل، وقرر أن الاستحسان الصحيح لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح، وأن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

- قيمته العلمية

تظهر قيمة الكتاب العلمية عندما يوضع في قائمة الكتب والدراسات التي تتعلق بموضوع معين، والتي ترتب تاريخيا حسب تأليفها وظهورها، ثم يقارن بينه وبين غيرها من حيث الجدة والأصالة والابتكار. فكل كتاب يحتوي على آراء جديدة مع الاحتجاج لها، ومناقشات تدل على شخصية المؤلف، بمنهج علمي متميز، وأسلوب طريف مثير-: **ينسب** إليه فضل السبق، ويعترف لمؤلفه بالإمامة، ويكون موضع العناية والاهتمام من قبل المؤلفين والباحثين. والكتب التي تكون على العكس من ذلك مهما بلغت شهرتها وكثرت نسخها الخطية والمطبوعة، لا يخفى ضعف قيمتها على النقاد، وزيفها وانتحالها- أحيانا- على المدققين الذين يقومون بالموازنة بينها وبين غيرها.

ونحن إذا نظرنا إلى هذا الكتاب نجد أن المؤلف جاء فيه برأي جديد في الموضوع لم يسبق إليه، ورد على من يقول: إن في الشريعة أحكاما على خلاف القياس مبنية على الاستحسان، كما سبق تفصيله وبيان وجهة نظره فيما مضى. وعلى هذا فتكون للكتاب قيمة علمية كبيرة تجعله من أهم الكتب التي ألفت في هذا الباب، لتميزه." (٢)

"وأصالته ونقده للرأي السائد في الموضوع.

- أثره

مضى على تأليف هذا الكتاب سبعة قرون، وبقي بصورة المسودة التي وصلتنا. ولعلها لم تبيض، فلا نجد

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٤٢/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٥١/٢

من الكتاب نسخة أخرى في فهارس المخطوطات التي بين أيدينا. ولا نعرف مؤلفا رجع إليه أو اقتبس منه إلا العلامة ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" (٤/١٢٤- ١٢٦) ، ولكنه لم ينقل الفكرة الأساسية، التي بنى عليها المؤلف كتابه، ولم يذكر منه إلا تعريف الاستحسان وأنواعه عند القائلين به، والمسائل التي قال فيها الإمام أحمد بالاستحسان، وقوله في رواية أبي طالب: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان" هل يدل على إبطال الاستحسان أم لا؟ وتعليق المؤلف على كلام أبي يعلى وأتباعه في المراد من هذا القول.

وهذه المباحث كلها في بداية الكتاب، وتعتبر تمهيدا للدخول في الغرض الأساسي من تأليفه، وهو بيان حقيقة الاستحسان الذي يقول به الحنفية ويمنعه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ودراسة المسائل التي نسب إليهم فيها القول بالاستحسان مع ذمهم له، وهل هي مخالفة للقياس كما قيل؟ ولو أن ابن القيم نقل هذا الكتاب بكامله كما فعل مع رسالة." (١)

"ومنهم من ذم الاستحسان تارة، وقال به تارة، كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع (١) . والشافعي قال: من استحسن فقد

---

(١) روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: "تسعة أعشار العلم الاستحسان" (الإحكام لابن حزم ٦/١٦ والموافقات ٤/١١٨ والاعتصام ٢/١٣٨) . وواضح أنه لم يقصد به الاصطلاح، بل أراد- كما ذكر محمد بن خويز منداد-: القول بأقوى الدليلين، فالذي يذهب إليه هو الدليل، إن كان يسميه استحسانا. (إحكام الفصول ٦٨٦) . وقد نقلت عن الإمام مالك مسائل معدودة قال فيها بالاستحسان ولم يسبق إليها، منها: الشفعة في الثمار (المدونة ١٤/١٣٤) ، والشفعة في الدار المشتركة التي أقيمت في الأرض المحبوسة (المدونة ١٤/١٠٩) ، والقصاص في الجرح العمد بالشاهد واليمين (المدونة ٦/٢١٦، ٢١٧) ، وأن عقل الأنملة من الإبهام نصف عقل الإصبع (المدونة ١٦/١١٦ والمنتقى ٦/٩٢) . ولعل الإمام كان يعني هذه المسائل الاستحسانية حين قال في رواية القعنبي: "ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي، وهذه المسائل قد كانت لي سعة فيما سبقت إليها". (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٥) . ولا نجد للاستحسان آثرا بارزا في أصول الفقه عند المالكية،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٥٢

فبعضهم نسبه للحنفية والحنابلة فقط، ثم نفاه وأبطله، واعتبر النزاع فيه لا طائل تحته، وبعضهم ربطه بالمصالح المرسلة. (انظر: إحكام الفصول ٦٨٧- ٦٨٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٦/٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٨٨/٢ والموافقات ١١٦/٤- ١١٨ والاعتصام ١٣٧/٢- ١٥٠) .." [١]

"وارث بفرض أو تعصيب، أو على كل ذي رحم (١) محرم، أو على عمودي النسب مطلقا- أن يكون على الأبوين.

وكذلك يقولون: جواز إجارة الظئر ثابت بالنص (٢) والإجماع على خلاف القياس، بل وقد يقولون بجواز الإجارة، بل وجواز القرض والقراض وغير ذلك على خلاف القياس (٣) للإجماع.

= [الطلاق: ٧] . وقال القرطبي في تفسيره ١٧٢/١٨: "هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ". وانظر: الأم ٩٠/٥ وأحكام القرآن للشافعي ٢٦٤/١ وفتح الباري ٥٠٠/٩، ٥١٤.

(١) في الأصل: "ذي كل رحم".

(٢) قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦)) [الطلاق: من الآية٦] . والظئر: المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. وقد قال بعض الفقهاء: إن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر عقد على اللبن، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع. ورد عليهم المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٠، ٥٣٢ و١٩٧/٣٠- ٢٠٠ وبين أنها ليست مخالفة للقياس. والمقصود بهم الحنفية كما في بدائع الصنائع ١٧٥/٤ والبناية ٩٤٩/٧.

(٣) أما الإجارة فقالوا: إنها بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز. وأما القرض فقالوا: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض. ورد المؤلف في مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠. ٥١٥ على هؤلاء، والمقصود بهم الحنفية، فهم الذين نقل عنهم ما ذكر. انظر: أصول السرخسي ٢٠٣/٢ وبدائع الصنائع ١٧٣/٤، ٣٩٦/٧ والبناية ٨٦٨/٧.." [٢]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٦٥/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧٧/٢

"القياس، فإذا فسد فاستحسن" (١) . فأمر بمخالفة القياس إذا تغير الأمر بحصول مفاسد تمنع القياس./

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حق. وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر، ولذا قال: "يدعون القياس الذي هو حن عندهم للاستحسان "، وهذا أيضا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو منكر كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما عدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقا وجمعا بين الصورتين بلا دليل شرعي، بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو ليس له وضع الشرع أبدا، وقد قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (٢) .

وذلك أنه إذا كان القياس لم ينص الشارع على علته، ولا دل

---

(١) قول إياس هذا في أخبار القضاة لوكيع ٣٤١/١ والعدة لأبي يعلى ١٦٠٦/٥ والتمهيد للكلوذاني ٩١/٤. ونقحه في هذه المصادر: "قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا". واياس يضرب به المثل في الذكاء والفطنة، كان قاضيا على البصرة. توفى سنة ١٢٢. انظر ترجمته في أنساب الأشراف للبلاذري ٣٣٧/١١- ٣٥١. وهو الذي عناه أبو تمام عندما قال:

إقدام عمر وفي سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء اياس

(٢) سورة الشورى: ٢١.." (١)

"وأما إذا نذر ذبح ولده أو نفسه فأحمد اتبع ما ثبت عن ابن عباس (١) ، وهو مقتضى القياس والنص، فإن. كان قادرا كان عليه كبش، وإن سلف فيه بمال فعليه كفارة يمين. وهذا أصح الروايات عن أحمد (٢) ، وهو الذي يصرح به في مواضع. وقيل: عليه كفارة يمين في الجميع. وقيل: كبش في الجميع (٣) . وقيل: لاشيء عليه (٤) . وذلك لأن من نذر نذرا فعليه المنذور أو بدله في الشرع، وهنا لما تعذر المنذور انتقل إلى البدل الشرعي، وهو الكبش، كما في نظائره، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح (٥)

.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٩٦/٢

(١) انظر فيما مضى ص ١٩٩، وهناك تخريج الأثر.

(٢) انظر: المغني ٧٠٩/٨ وفيه: "هذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس ". وقد أخرج عبد الرزاق ٤٥٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠ أن امرأة سألته عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، فقال: لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه. وانظر المسألة في تفسير القرطبي ١١١/١٥، ١١٢.

(٣) هو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا. (المغني ٧٠٩/٨) .

(٤) هو قول الشافعي، قال: لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، ولا تجب به الكفارة. (المغني ٧٠٩/٨) .

(٥) تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥- ٣٤٥ وذكر اختلاف الفقهاء وحججهم، ورجح ما رجحه هنا أن عليه ذبح كبش، وقال: هذا هو الذي يناسب الشريعة، وجعل الافتداء بالكبش اتباعا لقصة إبراهيم، وهو **الأنسب**." (١)

"مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن مباحث القياس لم تحرر على طريقة فقهاء أهل الحديث في كتب الأصول التي وصلتنا، وأكثرها على منهج المتكلمين وأهل الرأي الذين لم ينصفوا أهل الحديث في الغالب، **ونسبوا** إليهم ما لا يقولون به، وعدوهم مثل الظاهرية مخالفين للقياس. ونحن نعرف أن الظاهرية أنكروا القياس وحجيته والحاجة إليه، وسدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح، فاحتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، وحملوهما فوق الحاجة، ووسعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكما أثبتوه، وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوه على الاستصحاب. فهم وإن أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها واضطرابهم في القياس تأصيلا وتفصيلا، وذكر أمثلة من تفريقهم بين المتماثلين وجمعهم بين المختلفين- إلا أنهم أخطأوا من وجوه عديدة:

منها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٢٨/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٣/٢

"الفرائض". ونشر مختصر من هذا القسم بحذف كثير من كلام المؤلف (١) ، وتدل بدايته على أنه تكملة لكلام سابق، فقد بدأ بقوله: "والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء، ليستدل به على ما سواه ... ".

وقد ظهرت نسختان كاملتان للكتاب تحتويان على القسمين، فاعتمدنا عليهما في نشرتنا له كما كتبه المؤلف دون اختصار، عسى الله أن ينفع به القراء والباحثين.

• عنوان الكتاب وتوثيق **نسبته** إلى المؤلف

ذكر ابن رشيق (٢) وابن عبد الهادي (٣) والصفدي (٤) وابن شاكر الكتبي (٥) هذا الكتاب ضمن مؤلفات شيخ الإسلام بعنوان "قاعدة في شمول النصوص للأحكام"، ووصفه بعضهم بأنه "مجلد

---

(١) في "مجموع الفتاوى" (٣١/٣٣٨-٣٥٦) و"تفسير آيات أشكلت" (٢/ ٤٩١-٥٧٣) . والثاني أوفى، ومع ذلك فقد سقطت منه نصوص كثيرة في مواضع، كما يظهر ذلك بالمقارنة بينه وبين هذا الكتاب.

(٢) "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية": ٢٤٦ (ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية") . وقد سقط ذكره من طبعة صلاح الدين المنجد للكتاب الذي نشره منسوبا إلى ابن القيم، مع أنه موجود في الأصل الذي اعتمد عليه.

(٣) "العقود الدرية" ص ٤٥. ونقل نصا من هنا (ص ٢٦٤) في "اختياراته" (نسخة الظاهرية) .

(٤) "الوافي بالوفيات" (٧/٢٦) و"أعيان العصر" (١/٣٥ أ) .

(٥) "فوات الوفيات" (١/٧٨) .." [1]

"بقوله: "رجل ذكر ... ". وكذا فيما يوافق هذا الموضع من النسخة الثانية. وهذا مما يؤكد أن أصل النسختين واحد.

وقد اهتديت إلى الترتيب الصحيح لكلام المؤلف بمراجعة النسخ الثلاث الناقصة التي كانت تحتوي على تلك النصوص بسياقها الطبيعي، وهي:

١- نسخة فيسبادن بألمانيا برقم [٣٩٦٨] (ق ١٤١-١٥٥) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٣٧

٢- نسخة دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (ق٩٨-١٠٩) .
٣- نسخة المكتبة السعودية التابعة للإفتاء برقم [٨٦/٥٧٢] (ق٦-١٤) .
هذه النسخ الثلاث تتفاوت في الصحة، وبعضها أسوأ من بعض، فلا يمكن الاعتماد على واحدة منها، لشيوع التصحيف والتحريف والسقط فيها جميعا، كما يظهر ذلك بمقابلتها على النسختين المغربيتين. إلا أنها أفادت في معرفة الترتيب الصحيح لكلام المؤلف كما ذكرت، وترجيح بعض الكلمات الموجودة فيها إذا كان ما في النسختين لا وجه له أو مبنيا على التحريف الواضح.
وكان منهجي في إثبات النص أن أختار من النسختين الكاملتين ما هو أصح **وأنسب** في السياق وأقرب إلى أسلوب المؤلف، وأشير إلى ما يخالفه في التعليق، ولم أذكر جميع الفروق والتحريفات، فلا فائدة منها في فهم الكلام، ولا يجوز **نسبتها** إلى المؤلف، لأن النص لم يصل إلينا بخطه.." (١)

"والتعليل صحيح (١) ، وهم مخطئون في نفي التمثيل والتعليل.
كما أن مثبتة القياس لو لم يقيسوا إلا قياسا صحيحا لما خالفوا نصا قط، لكن حيث خالفوا النصوص بالقياس فلابد أن يكون القياس فاسدا، ولكن قد يخفى فساده، كما قد تخفى صحته إذا دق. فكما تخفى دلالة النص تارة وتظهر أخرى، وخفاء الدلالة وظهورها أمر **نسبى**، فقد يخفى على هذا ما يظهر لهذا. وإلا (٢) فالذين خالفوا أحاديث القرعة (٣) والقيافة (٤) ، وحديث ذي اليدين (٥) ، وحديث أكل الناسي في رمضان (٦) ، وحديث الصيد الذي يوجد ميتا بعد المغيب ولا أثر فيه إلا للسهم (٧) ، حديث إيجاب التسمية على الذبيحة والصيد (٨) ، وحديث الشاهد

---

(١) ع: "الصحيح".
(٢) "وإلا" ساقطة من ع.
(٣) منها حديث عائشة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٧٠) وحديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (١٦٦٨) .
(٤) منها ما أخرجه البخاري (٦٧٧٠، ٦٧٧١ ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٥٩) عن عائشة.
(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٤٤

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة.
(٧) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم.
(٨) قرن بينهما في الرواية السابقة، وقد أخرجها أيضا أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧) وأبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (١٩٤/٧، ٢٢٥) وابن ماجه (٣١٧٧) ، وفي الباب أحاديث أخرى.." [1]

"ذلك الصنف هو هذا الصنف، وهذا الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع. فالأول ولد الأم كما في القراءة الأخرى التي تصلح أن تكون مفسرة لقراءتنا (١) ، ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين، والزوجان (٢) أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، وكذلك ولد الأم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه. وكلاهما لا حظ له في التعصيب بحال (٣) . بخلاف من ذكر في آية العمود (٤) وفي آية الصيف () ، فإن لجنسهم حطا في التعصيب. ولهذا قال سبحانه في آية الشتاء: (٦) (غير مضار) ، ولم يذكر في آية العمود، لأن الإنسان كثيرا ما يقصد ضرر الزوج وولد الأم، لأنهم ليسوا من عصبتهم، بخلاف أولاده وآبائه، فإنه (٧) لا يضارهم في العادة.

وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث، فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر، هم عصبة،/ [١٦٦أ] ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى

---

(١) س: "لقراءتها".
(٢) في النسختين: "الزوجات"، والتصويب من سائر النسخ.
(٣) "بحال" ساقطة من ع.
(٤) هي الآية ١١ من سورة النساء، سميت بذلك لأن فيها ذكر والد الميت وولده، وهما عمودا النسب بالنسبة إليه.
(٥) في النسختين: "النصف"، وقد سبق التعليق عليه.
(٦) ع: "النساء"، وهو تصحيف، وآية الشتاء هي الآية ١٢ من سورة النساء، سميت بذلك لأنها نزلت

---

[1] جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٨٨/٢

في الشتاء.

(٧) س: "فإنهم".." (١)

"ومنها: أن الجد الأعلى مقدم على العم، والعم ابن الجد الأدنى، والجد الأعلى أبوه، فالعم يدلي ببنوته، والجد الأعلى بأبوته، والجد الأعلى مقدم بالإجماع، ونسبة الجد الأعلى إلى العم كنسبة الأدنى إلى الأخ.

ومنها: أن ما ذكروه لو كان صحيحا لوجب تقدم (١) الإخوة، وهذا خلاف إجماع الصحابة. وقد طرد هذا القياس الفاسد من قال في الولاء: إن إخوة المعتق أولى من جده. وهذا من أضعف الأقوال، بل الصواب أن الولاء لجد المعتق فقط دون إخوته، كالميراث.

وأيضا فالبنوة وبنوة البنوة مقدمة على الأبوة وأبوة الأبوة، لأن هذا الجنس مقدم على هذا الجنس.

وأما بنوة الأبوة فليست من هذا البنوة، بل الأبوة وأبوة الأبوة مقدم على بنوة الأبوة في جميع أحكام الشرع، ولم يقدم الأخ على الجد في شيء من الأحكام الشرعية، بل ولا عدل به. فمن جعل مقتضى القياس تقديمه أو مساواته (٢) فقد خالف االأصول الشرعية كلها.

وأما العمريتان (٣) فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث

---

(١) كذا في س، ع: وفي سائر النسخ: "تقديم".

(٢) س، ع: "مساويه". والتصويب من سائر النسخ.

(٣) راجع لهاتين المسألتين: "المحلى" (٩/٢٦٠-٢٦٢) و" بداية المجتهد" (٢/ =." (٢)

"وإن قيل: قوله: "فلأولى رجل ذكر" إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب. قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو - صلى الله عليه وسلم - قال: "فلأولى رجل ذكر"، ووكد بالذكر ليبين أن العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظة الرجل ما يتناول (١) الأنثى، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما رجل وجد متاعه" ونحو ذلك مما (٢) يذكر فيه لفظ الرجل، والحكم يعم النوعين: الذكور والإناث. وهذا كقوله - صلى الله عليه وسلم - في فرائض صدقة الإبل: "فإن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٠٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٠٧

لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر" (٣) ، فذكر لفظ "الذكر" ليبين أن (٤) مراده بابن اللبون: الذكر دون الأنثى، وأن الذكر يجزئ (٥) في هذه الحال دون ما إذا كان فيها بنت مخاض، فإن الفرض بنت مخاض.

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله: (ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم في المسكوت ليس مماثلا

---

(١) س، ع: "ما لا يتناول". وهو يعكس المعنى.

(٢) س، ع: "فيما".

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨ ومواضع أخرى) وأحمد (١١/١) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥) وابن ماجه (١٨٠٠) عن أبي بكر الصديق ضمن كتاب الصدقة التي كتبها لأنس.

(٤) "أن" ساقطة من س، ع.

(٥) س: "يجري".." (١)

"الأكثرين، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؟ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك؟ ولكن هو لكن، فأيتكن خلت به فهو لها. فورث الثانية،/ [١٧٠ب] ، والنص إنما كان في غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد، أي فرق بينها وبين أم الجد؟ وأي فرق بين أم الأب وأم الجد؟

ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد؟ بل هو جلى أعلى.

وكذلك الجد كالأب؟ فأي وصف يفرق بين أم أم الجد وأم أبي الجد؟

فبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء (١) ، وأم أبي جده وأم جد جده بالنسبة إلى جده سواء، وإذا كانت هاتان تشتركان في الميراث، ونسبة تينك إليه كنسبة هاتين وجب اشتراكهما في الميراث.

وأيضا فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجدة من جهة الأم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢٦/٢

على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف فإن جدته أم أبيه إذا لم تكن مثل أم أمه،

---

(١) "فكذلك ... سواء" ساقطة من ع.." [١]

"فصل

وأما كون "بنات الابن مع البنت " لهن السدس تكملة الثلثين (١) ، وكذلك الأخت من الأب مع أخت لأبوين (٢) ؛ فلأن الله تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (٣) .

وقد علم أن الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات،. وأن قوله "أولادكم" يتناول من **ينسب** إلى الميت؛ وهم ولده وولد بنيه، فإنه يتناولهم على الترتيب: يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من أن ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف. وبقي من نصيب البنات السدس؛ فإذا كان هنا بنات ابن فهن استحققن الجميع لولا البنت؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن.

وكذلك في الأخت من الأبوين وفي أخت من الأب، أخبر ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى للبنت النصف، ولبنت

---

(١) انظر لهذه المسألة: "المغني" (٩/١٤-١٥) و"فتح الباري" (١٢/١٨) .

(٢) انظر: "المحلي" (٩/٢٦٩) و"المغني" (٩/١٦) و"تفسير القرطبي" (٥/ ٦٥) .

(٣) سورة النساء: ١١.." [٢]

"– أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، الجزء١، نسخة عاطف أفندي برقم ١٨٠٩.

– الأم، للشافعي، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨.

– الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة ١٣٩٦.

– **أنساب** الأشر اف، للبلاذري، بيروت: دار الفكر ١٤١٧.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٤٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٤٦

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧٥.
- الأولياء، لابن أبي الدنيا، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٣.
- إيضاح المكنون في الذيل على كلشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط. إستانبول.
- الإيمان، لشيخ الاسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى) .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨- ١٣٢٩.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشى، ط. الكويت ١٤١٣.
- بدائع الصنائع، للكاساني، ط. القاهرة: مطبعة الإمام.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الفكر، بيروت.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ط. القاهرة ١٣٥٨، وتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٧.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة ١٣٩٩.
- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط. بيروت: دار الفكر ١٤٠٠.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي البلكرامى، ط. المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦- ١٣٠٧.
- تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، دمشق ١٩٩٤ م.
- تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف.." (١)
"- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ط. مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٢- ١٩٣٨ م.
- حلية العلماء، للشاشي، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، بيروت ١٤٠٠.
- الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال (ضمن "الحاوي للفتاوي" ٢/٢٤١- ٢٥٥)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٥٧

، للسيوطي، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٣.
- ختم الأولياء، للحكيم الترمذي، تحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، ط. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥ م.
- الخراج، لأبي يوسف، تصحيح: محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٥٢.
- دائرة المعارف الإسلامية (بالإنجليزية) الطبعة الجديدة، بريل، ليدن.
- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد (الهند) ، ٤٨31- ١٣٥٠.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.
- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، ط. ليدن، ١٩٣١- ١٩٣٤ م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧٢.
- ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للأمام أحمد، لمحمد صبغة الله المدراسي، ط. حيدر آباد، ١٤٠٠.
- ذيل مشتبه النسبة، لمحمد بن رافع السلامي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، بيروت ١٩٧٦.
- الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨.
- رسالة في معنى القياس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى) .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم، لعمر بن سعيد الفوتي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للالوسي، إدارة الطباعة." (١)
"- المستصفى، للغزالي، ط. القاهرة: بولاق ١٣٢٢.
- المسند، للأمام أحمد بن حنبل، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣.
وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٦٧.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٠/٢

- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، - مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الهند، ١٣٨١.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محصي الدين عبد الحميد القاهرة ١٣٨٤.
- مشتبه النسبة، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة ١٩٦٢ م.
- مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني، لمحمد خضر الشنقيطي، دار البشائر، عمان، ١٤٠٥.
- مشكاة المصابح، للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المصباح المنير، للفيومي، القاهرة: بو لاق ١٣٢٣.
- مصنف ابن أبي شيبة، ط. الدار السلفية، بومبي ١٣٩٩.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، بيروت: دار صادر.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. وزارة الأوقات، بغداد، ١٣٩٨.
- المعدن العدني في فضل أويس القرني، تحقبق: إبراهيم الحازمي، ط. الرياض، ١٤١١.
- المعدول به عن القياس: حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، للدكتور عمر بن عبد العزيز، المدينة المنورة ١٤٠٨.
- المغني، لابن قدامة، ط. القاهرة ١٣٦٧. وتحقيق التركي والحلو، القاهرة ١٤١٣.." (١)
"ويفسر الآية في مناسبات مختلفة.

ومهما يكن من أمر فإن الرسائل والمسائل الموجودة في هذه المجموعة ثابتة النسبة إلى الشيخ بالمعايير التي تحدثت عنها في مقدمة المجموعة الأولى (ص١١- ١٢) ، والتي يجب أن تفحص في ضوئها الكتب والرسائل التي تنسب إلى الشيخ، ولا يثبت شيء منها له إلا بعد التأكد من صحة نسبته إليه.

وقد أخطأ كثير من الباحثين والمفهرسين في نسبة بعض المخطوطات والمطبوعات إلى الشيخ، وعندي أمثلة كثيرة على ذلك لا مجال لذكرها في هذه المقدمة، وإنما أقتصر على ذكر مثال طريف منها، وأبين

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٦٧

كيف وقع المفهرس في الوهم. وجدت في فهرس مخطوطات مكتبة جامعة علي كره بالهند (١٢٩/٢) ذكر كتاب "عمل اليوم والليلة" ونسبته إلى الشيخ، وهو برقم [H.G. 2/33] ، ولما طلبت هذا المخطوط واطلعت عليه وجدته يبدأ بقوله: "الحمد لله، وسلام

على عباده الذين اصطفى، هذا جزء لطيف في عمل اليوم والليلة منتخب من الأحاديث والآثار، محرر معتبر، لخصته من كتابي "منهاج السنة" ومن "الكلم الطيب"، والله الموفق".

ومن هنا ضل المفهرس وانخدع، فنسب المخطوط إلى شيخ الإسلام، لأن "منهاج السنة" و"الكلم الطيب" من أشهر مؤلفاته، فيكون هذا المخطوط أيضا له!! ولم يتأمل في باقي الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ولم يقرأ تلك الأدعية التي فيها صريح التوسل بالنبي، ولم يساوره الشك في أسلوب الكتاب الذي هو أبعد ما يكون من أسلوب شيخ الإسلام. وقد نفيت نسبته إلى الشيخ، وبدأت أبحث عن مؤلفه الحقيقي، وبمراجعة "كشف الظنون" (١١٧٣/٢) ظهر لي." (١)

"أن من بين المؤلفين في "عمل اليوم والليلة": السيوطي العالم المشهور، وله "الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار" (١) ، و"منهاج السنة ومفتاح الجنة" (٢) . فيكون المخطوط الذي بين أيدينا للسيوطي، وأسلوب الكتاب ملائم لأسلوبه المعروف في سائر كتبه. ثم وجدت الكتاب مطبوعا بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٥ عن نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وفي آخره: "قال مؤلفه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: فرغت من تأليفه في رجب سنة ٨٩٢ هجرية، والحمد لله رب العالمين". وبهذا تأكدت نسبته إلى السيوطي، وانتفت عن شيخ الإسلام.

يجب علينا إذا تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف قبل التفكير في خدمته ونشره وتقديمه إلى القراء. وتشتد الحاجة إلى ذلك إذا أردنا نشر شيء من كتب شيخ الإسلام وغيره من أئمة السنة والحديث، لئلا ينسب إليهم من الآراء والاعتقادات ما هم بريئون منه، ولا يجعل ذلك ذريعة إلى القدح فيهم والنيل منهم.

- وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في نشر هذه المجموعة على أصول خطية من مكتبات مختلفة، وعلى بعض المجاميع المطبوعة التي تحوي رسائل للشيخ لم أهتد إلى مخطوطاتها في المكتبات. وفيما يلي وصف هذه الأصول:

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٧/٣

(١) ذكره السيوطي في "التحدث بنعمة الله" (ص١١٢، ١٥٥) ، وحاجي خليفة في "كشف الظنون" (١٥٠٦/٢) .

(٢) "التحدث بنعمة الله" (ص١٠٨) ، و"كشف الظنون" (١٨٧٢/٢) .." [1]

"ب "في السماع" في المجموعة وفي الفهرس، وهي وإن شملت الجواب عن حضور مجلس السماع أيضا في أسطر قليلة، إلا أن معظمها في تعظيم المشايخ والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم والنذر لها وما إليها. وتشغل هذه الفتوى الأوراق (٧ب-١١أ) ، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، ومقابلة على الأصل المنسوخ عنه. وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر.

(٦) "مسألة في تأويل الآيات في المعية وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت": أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] ، تحتوي على عدة رسائل وفتاوى للشيخ (١) ، وهي بخط علي بن حسن بن محمد الحراني كما في آخر المجموع، وقد فرغ من نسخ هذه المسألة في خامس ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبع مئة. والمسألة المذكورة تبدأ بالورقة (٦٠ب) ، ثم تضطرب اضطرابا شديدا، وتتداخل مع المسألة التالية في نسبة البارئ تعالى إلى العلو (الآتية برقم٧) والتي تبدأ بالورقة (٦٦أ) ، وقد تأملت في المسألتين، ونظرت في الأوراق التي قبلهما وبعدهما، وقرأت المجموعة بعناية، حتى اهتديت إلى ترتيب الكلام فيها، وتمكنت من استخراج المسألتين منها، وهما في المجموعة حسب ما يلي:

- "مسألة في تأويل الآيات في المعية ... " (الورقة ٦٠ب- ٦٣أ/ سطر١٢، ثم الورقة ٥٣ب/ سطر ٨- ٦٠ب/ سطر ١٥، ثم الورقة ٧٢أ/ سطر ٩- ٧٤أ/ سطر ١٤، ثم الورقة ٦٣أ/ سطر ١٢- ٦٥ب نهاية المسألة) .

(١) انظر فهرس المكتبة (١٨/٣- ١٩) .." [2]

"- "مسألة في نسبة البارئ تعالى إلى العلو" (الورقة ٦٦أ-٧٢أ/ سطر٨) . وما بعدها من المسألة السابقة، ولم أجد تتمتها ضمن هذه المجموعة.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٨/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣/٣

(٧) "مسألة فيمن قال: إن نسبة البارئ تعالى إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة": هي ضمن المجموعة السابقة كما ذكرنا، وناقصة من آخرها، ولم أجد لها نسخة ثانية تكمل النقص.

(٨) "مسألة في العلو": توجد منها عدة نسخ في مكتبات مختلفة:

أ- نسخة في مكتبة برلين برقم [We. 1538] . (الورقة ٥١ب- ٥٥أ) (١) ضمن مجموعة أولها "التدمرية"، مكتوبة سنة ١١٨٠.

٢- نسخة في مكتبة ميونخ برقم [٥/٨٨٥] (الورقة ٤١-٥١) ، ضمن مجموعة تحتوي على رسائل مختلفة للشيخ وغيره (٢) ، وهي بخط نسخي جيد. وبعض رسائل هذه المجموعة مؤرخة بسنة ٧٣١ و٧٣٥ و٧٣٩، والمسألة المذكورة غير مؤرخة، إلا أنها مكتوبة في القرن الثامن.

٣- نسخة في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٣/٨٤] ذكرها بروكلمان في كتابه "تاريخ الأدب العربي" (الملحق ١٢٢/٢) مع النسختين السابقتين.

٤- ٦: ثلاث نسخ بعنوان "الجواب الفاصل بتمييز الحق من الباطل" في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض بالأرقام الآتية:

---

(١) انظر فهرسها (٥٣١/٢-٥٣٢) برقم ٢٣١١.

(٢) انظر "إطلالة على العالم الفسيح بين الشرق والغرب" للأستاذ حمد الجاسر (ص٢٤-٢٥) .." [1]

"أئمتهم الذين يقتدون بهم في دينهم. ومعلوم أن هؤلاء لا يكونون إلا قليلا، فكيف يقال: هم كثير؟.

والثاني: أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهؤلاء، والصحابة لم يكونوا كلهم ربانيين، فيقولون: أولئك أعطوا علما منعهم [من] الخوف.

الثالث: أن استعمال لفظ "الربي" في هذا ليس معروفا في اللغة، بل المعروف الأول. والذين قالوا ذلك قالوا: هو نسبة إلى الرب بلا نون، والقراءة المشهورة: "ربي" بالكسر، وما قالوه إنما يتوجه على قراءة من قرأ "ربيون" بالفتح، وقد قرئ "ربيون" بالضم. فعلم أنها لغات.

الرابع: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن.

الخامس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: (لولا ينهاهم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٤/٣

الربانيون والأحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت) (١) ، وفي مثل قوله: (ولكن كونوا ربانيين) (٢) ، وهناك ذكرهم بلفظ الربانيين.

السادس: أن "الرباني" قيل: منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون، كالرقباني واللحياني، وقيل: إنه منسوب إلى ربان السفينة.

وهذا أصح، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة، لأنهم منسوبون إلى

(١) سورة المائدة: ٦٣.

(٢) سورة آل عمران: ٧٩.." (١)

"تربية الناس وكونهم يربونهم، وهذه النسبة تختص بهم. وأما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك، بل كل عبد فهو منسوب إليه. ولم يسم الله تعالى أولياءه المتقين ربانيين، ولا سمى أنبياءه والرسل ربانيين، فإن الرباني من يرب الناس كما يرب الربان السفينة. ولهذا كان الربانيون يذمون تارة ويمدحون أخرى، ولو كانوا منسوبين إلى الرب بأنهم عرفوه وعبدوه لم يكونوا مذمومين قط، وهذا هو الوجه السابع: أن نسبتهم إلى الرب إن جعلت مدحا فقد ذم الله الربانيين في موضع آخر، وإن لم تجعل مدحا لم يكن لهؤلاء خاصة يمتازون بها من جهة المدح. وإذا كان الرباني منسوبا إلى ربان السفينة لا إلى الرب بطل قول من يجعل الرباني منسوبا إلى الرب، فنسبة "الربيون" إلى الرب أولى بالبطلان.

الثامن: أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب فهذه النسبة لا تدل على أنهم علماء، نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله، قاله ابن فارس. وهذا يعم جميع المؤمنين، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئا فهو متأله عارف بالله.

والصحابة كلهم كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا، وكانوا متألهين عارفين بالله، ولم يسموا "ربيون" ولا "ربانيون"، وإنما جاء عن منذر الثوري قال: قال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة (١) ، لكونه كان يؤدبهم بما أعطاه الله من

(١) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/٥٤٠) بهذا الطريق. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات"

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٦٣

(٣٦٨/٢) والبلاذري في "أنساب الأشراف" (٥٤/٣) والحاكم في "المستدرك" (٥٤٣/٥) من طريق آخر عن ابن الحنفية بنحوه.." (١)

"وحكى ابن الأنباري (١) عن بعض اللغويين أن الرباني منسوب إلى الرب، لأن العلم مما يطاع الله به، فدخلت الألف والنون في النسبة للمبالغة، كما قالوا: رجل لحياني إذا بالغوا في وصفه بكبر اللحية.

وهذا قول ضعيف كما تقدم التنبيه عليه.

والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(١) نقل عنه ابن الجوزي في المصدر السابق.." (٢)

"وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما (١) عن أم سلمة أن هذه الآية لما نزلت أدار النبي - صلى الله عليه وسلم - كساءه على علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، فقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الزجس وطهرهم تطهيرا".

وسنته تفسر كتاب الله وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه، فلما قال: "هؤلاء أهل بيتي" -مع أن سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه-علمنا أن أزواجه وإن كن من أهل بيته كما دل عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته، لأن صلة النسب أقوى من صلة الصهر. والعرب تطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يتفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافا" (٢) .

بين بذلك أن هذا مختص بكمال المسكنة، بخلاف الطواف فإنه لا تكمل فيه المسكنة، لوجود من يعطيه أحيانا، مع أنه مسكين أيضا. ويقال: هذا هو العالم، وهذا هو العدو، وهذا هو المسلم، لمن كمل فيه ذلك، وإن شاركه غيره في ذلك وكان دونه.

ونظير هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه (٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦٤/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦٦/٣

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥، ٣٧٨٧) عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة.
وفي آخر الحديث: "قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنت على مكانك وأنت على خير".
وأخرجه أحمد (١٠٧/٤) من حديث واثلة بن الأسقع نحوه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.
(٣) برقم (١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضا أحمد (٢٤/٣) . وفي الباب عن أبي بن كعب وسهل بن سعد الساعدي. انظر تفسير ابن كثير (٤٠٤/٢، ٤٠٥) .." [1]

"الجنة حتى يحبوكم من أجلي" (١) لما شكا إليه العباس أن بعض قريش يجفون بني هاشم. وقال: "إن الله اصطفى قريشا من بني كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم" (٢) . وروي عنه أنه قال: "أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي" (٣) . وهذا باب واسع يطول القول فيه.

وكان سبب هذه المواصلة أن بعض الإخوان قدم بورقة فيها ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر سادة أهل البيت، وقد أجري فيها ذكر النذور لمشهد المنتظر. فخوطب من فضائل أهل البيت وحقوقهم بما سر قلبه وشرح صدره، وكان ما ذكر بعض الواجب، فإن الكلام في هذا طويل، ولم يحتمل هذا الحامل أكثر من ذلك. وخوطب فيما يتعلق **بالأنساب** والنذور بما يجب في دين الله، فسأل المكاتبة بذلك إلى من يذهب إليه من الإخوان، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصيحة"، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧/١) من طريق عبد الله بن الحارث عن العباس، ولفظه: "والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله".
وأخرجه ابن ماجه (١٤٠) نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي عن العباس.
قال البوصيري في "الزوائد": رجال إسناده ثقات، إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩) والحاكم في "المستدرك" (١٥٠/٣) عن ابن عباس.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٧٤/٣

قال الترمذي: حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وضعفه الألباني في تعليقه على "فقه السيرة" (ص٢٠) وتكلم عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري. وروي عن غيرِه من الصحابة، انظر "جامع العلوم والحكم" (٢١٥/١) و"مجمع الزوائد" (٨٧/١) .." (١)

"أما ورقة **الأنساب** والتواريخ ففيها غلط في مواضع متعددة، مثل ذكره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي في صفر، وأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن عمرو بن العلاء بن هاشم، وأن جعفر الصادق توفي في خلافة الرشيد، وغير ذلك.

فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي في شهر ربيع الأول شهر مولده وشهر هجرته، وأنه توفي يوم الاثنين، وفيه ولد وفيه أنزل عليه. وجده هاشم بن عبد مناف، وإنما كان هاشم يسمى عمرا، ويقال له عمرو العلا، كما قال الشاعر (١) :

عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

وأن جعفرا أبا عبد الله توفي في سنة ثمان وأربعين في إمارة أبي جعفر المنصور.

وأما المنتظر فقد ذكر طائفة من أهل العلم **بأنساب** أهل البيت أن الحسن بن علي العسكري لما توفي بعسكر سامراء لم يعقب ولم ينسل، وقال من أثبته: إن أباه لما توفي سنة ستين ومئتين كان عمره سنتين أو أكثر من ذلك بقليل، وأنه غاب من ذلك الوقت، وأنه من ذلك الوقت حجة الله على أهل الأرض، لا يتم الإيمان إلا به، وأنه هو المهدي الذي أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه يعلم كل ما يفتقر إليه في الدين.

وهذا موضع ينبغي للمسلم أن يتثبت فيه ويستهدي الله ويستعينه، فإن الله قد حرم القول بغير علم، وذكر أن ذلك من خطوات الشيطان،

---

(١) هو مطرود بن كعب الخزاعي أو ابن الزبعرى، انظر تاريخ الطبري (٢٥١/٢، ٢٥٢) و"البداية والنهاية" (٣٥٦/٣) .." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٩٦/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٩٧/٣

"فتبين أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقل عذرا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحق ممن ناح في مصيبة كبيرة. وفي صحيح مسلم (١) عن أبي مالك الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في **الأنساب**، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة". وقال (٢) : "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب".

والبكاء المرخص فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاؤه حزنا، بخلاف البكاء للرحمة، وما كان من اللسان واليد فمنهي عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين (٣) عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية -وفي لفظ مسلم: في غشية- فقال: "قد قضى؟ " قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: "إلا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم".

وعن ابن عباس قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه (٤) ، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده

---

(١) برقم (٩٣٤) .

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) .

(٤) في الأصل: "بصوته"، وهو تحريف.." (١)

"بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل (١)

وأما من يكون في المسجد من مصل وقارئ ومحدث ومفت ونحوهم من يفعل في المسجد ما بني له المسجد، فليس لبعضهم أن يؤذي بعضا، ففي السنن (٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقرآن، فقال: "أيها الناس! كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٦/٣

بالقراءة". فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - المصلين أن يجهر بعضهم على بعض بالقراءة. ومن هذا أن يكون القوم قد صلوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيره، فيقوم بعض من يصلي منفردا أو مسبوقا، فيرفع صوته عليهم بالقراءة حتى يشغلهم.

والمنفرد لا يستحب له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يشرع للإمام الذي يسمع المأمونين، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وإذا قرأ فأنصتوا" (٣) . ومن استحب الجهر للمنفرد فإنه ينهاه عن جهر يرفع به صوته على غيره كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل يجهر جهرا خفيا أو يدعه، لما فيه من إيذاء الغير الذي ينهى عن إيذائهم. ألا ترى أن استلام الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاء للناس فإنه ينهى عنه، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) البيت نسب لكعب بن مالك في "لسان العرب" (بكا) ولعبد الله بن رواحة في "تاج العروس" (بكى) ولحسان بن ثابت في "جمهرة اللغة" (ص١٠٢٧) . وانظر الخلاف في نسبته في "شرح شواهد الشافية" (ص٦٦) .

(٢) لأبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: "وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد!. ومنهم من صحح هذه الزيادة، والكلام في هذا الحديث طويل.." (١)

"مسألة

فيمن قال: إن نسبة البارئ تعالى

إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة." (٢)

"مسألة

سئل عنها سيدنا وشيخنا وإمامنا الشيخ الإمام العالم العامل الناسك البارع المجتهد السالك المحقق المدقق

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/١٤١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/١٨١

مفتي الفرق ناصر السنن قامع البدع فريد عصره وواسطة عقد دهره، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس (١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني -متعنا الله بعلومه الفاخرة، وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة، وأثابه في الدنيا والآخرة- بالديار المصرية، فيمن قال: إن **نسبة** البارئ تعالى إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وأنه بائن من خلقه، لا يتصور ذلك في الذهن إلا إذا فرضنا أن ذات الحق فلكية محيطة بالفلك؟ إذ الفلك مستدير محيط بالخلق. فهذا التصور حق أم لا؟ وإذا لم يكن حق (٢) فما الدليل الخاصم بحجته بما يقبله العقل الصحيح؟ أفتونا مأجورين رضي الله عنكم أجمعين.

أجاب -رضي الله عنه-

الحمد لله. بل هذا التصور باطل، وأما بيان بطلانه فله طرق كثيرة، وذلك أن هذا القائل يقول: لو كان البارئ سبحانه فوق المخلوقات وهو بائن من مخلوقاته، لوجب أن يكون فلكا محيطا بالأفلاك، لأن الفلك التاسع مستدير، وهو محيط بسائر الأفلاك وما في جوفها، والمحدد للجهات هو سطح الفلك التاسع، فلو قدرنا

---

(١) في الأصل: "أبي العباس".

(٢) كذا في الأصل بالرفع.." (١)

"جميع المخلوقات **بالنسبة** إلى قبضته تعالى في هذا الصغر والحقارة كيف تحيط به وتحصره؟

ومن قال: إن الله ليس في جهة، قيل له: ما تريد بذلك؟ فإن أراد بذلك أنه ليس فوق السماوات رب يعبد، ولا على العرش إله، ومحمد لم يعرج به إلى الله تعالى، والأيدي لا ترفع إلى الله تعالى في الدعاء، ولا تتوجه القلوب إليه= فهذا فرعوني معطل جاحد لرب العالمين.

وإن كان معتقدا أنه مقر به، فهو جاهل متناقض في كلامه. ومن هنا دخل أهل الحلول والاتحاد كابن عربي، وقالوا: إن الله بذاته في كل مكان، وأن وجود المخلوقات هو وجود الخالق.

وإن قال: مرادي بقولي "ليس في جهة" أنه لا تحيط به المخلوقات، بل هو بائن عن المخلوقات= فقد أصاب في هذا المعنى.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨٣/٣

وكذلك من قال: إن الله متحيز، أو قال: ليس بمتحيز، إن أراد بقوله "متحيز" أن المخلوقات تحوزه وتحيط به فقد أخطأ. وإن أراد أنه منحاز عن المخلوقات لا تحويه فقد أصاب. وإن أراد: ليس ببائن عنها، بل هو لا داخل فيها ولا خارج عنها فقد أخطأ.

والناس في ذلك ثلاثة أصناف: أهل الحلول والاتحاد، وأهل النفي والجحود، وأهل الإيمان والتوحيد والسنة. فأهل الحلول يقولون: إنه بذاته في كل مكان، وقد يقولون بالاتحاد والوحدة، فيقولون: وجود المخلوقات وجود الخالق، كما هو مذهب ابن عربي صاحب "الفصوص" وابن سبعين ونحوهما.." (١)

"وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز: عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب، عليك بما فطره الله عليه. فإن الله فطر عباده على الحق، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها.

وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية فيريدون أن يغيروا فطرة الله، ويوردون على الناس شبهات بكلمات مشتبهات لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها، ولا يحسن أن يجيبهم. وقد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وأصل ضلالهم تكلمهم بكلمات مجملة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قالها أحد من أئمة المسلمين، كلفظ التحيز والجسم والجهة ونحو ذلك، فمن كان عارفا بحل شبهاتهم بينها، ومن لم يكن عارفا بذلك فليعرض عن كلامهم، ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة، كما قال تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) (١) . ومن تكلم في الله وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في آيات الله بالباطل.

وكثير من هؤلاء **ينسب** إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه، **فينسبون** إلى الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة من الاعتقادات ما لم يقولوه، ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني، فإذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبين كذبهم في ذلك، كما يتبين كذبهم فيما ينقلونه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كثير من البدع والأقوال الباطلة.

ومنهم من إذا طولب بتحقيق نقله يقول: هذا القول قاله العقلاء، والإمام الفلاني لا يخالف العقلاء. ويكون أولئك العقلاء طائفة من

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٠٣/٣

(١) سورة الأنعام: ٦٨.." (١)

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين.

فصل

في الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

فقد ثبت في الصحيح (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر". وقد ذكرنا ما يتعلق بمعانيها في مواضع (٢) ، والمقصود هنا أن نقول: التسبيح مقرون بالتحميد، والتهليل مقرون بالتكبير، فإن الله تعالى يذكر في غير موضع التسبيح بحمده، كقول الملائكة: (ونحن نسبح بحمدك) (٣) ، وقوله: (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم) (٤) ، وقوله تعالى: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) (٥) ، وقوله: (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (٦) ، وقو له: (وسبح بحمد ربك حين تقوم (٤٨)) (٧) .

ولا ريب أن الصلاة الشرعية تتضمن ما أمر به من التسبيح بحمده، كما قد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في مثل حديث جرير المتفق عليه (٨) أنه

---

(١) مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب.

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" (٢٣١/٢٤ وما بعدها) .

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) سورة غافر: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٣٠.

(٦) سورة طه: ١٣٠.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٠٥/٣

(٧) سورة الطور: ٤٨.

(٨) البخاري (٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٦٣٣) .." [1]

"ليلى أو نهار، وفي رواية جويبر عن الضحاك قال: هو قول الرجل إذا استفتح الصلاة "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك من فراشك. وعلى هذا فهو أمر بالصلاة إذا قام من فراشه من قائلة النهار، فهو أمر بصلاة الظهر والعصر.

و"إدبار النجوم" فسرها طائفة بركعتي الفجر (١) ، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: "وإدبار النجوم" قال ابن عباس: هو التسبيح أدبار الصلاة.

قلت: لعل هذا تفسير لقوله (وأدبار السجود (٤٠)) (٢) ، فإنه **أنسب**.

وقد روي عن طائفة من السلف (٣) أن "أدبار السجود" الركعتان بعد المغرب، و"إدبار النجوم" ركعتا الفجر، فإحداهما تشتبه بالأخرى. فقوله (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود (٤٠)) ، إذا فسر هذا بالتسبيح دبر الصلاة كان اللفظ دالا على هذا. والسلف الذين فسروها بهذا كأنهم -والله أعلم- أرادوا أن أول ما يكتب في صحيفة النهار ركعتا الفجر، وآخر ما يرفع ركعتا المغرب، فقد روي أنهما ترفعان مع عمل النهار.

قلت: ولفظ التسبيح يتناول هذا كله، منه واجب ومنه مستحب.

(آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) .

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٧/٢٣- ٢٤) و"الدر المنثور" (٧/٦٣٦) .

(٢) سورة ق: ٤٠.

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٦/١١٢- ١١٣) وابن أبي حاتم (١٠/٣٣١٠) .." [2]

"لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم. وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد. وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٢٧١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٢٩٤

وقد ختم الكتاب بباب من الإجماع في الاعتقادات، فكفر من خالفه، فقال: اتفقوا أن الله وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق.

قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك، فان القدرية –الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله– أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نسبوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء. بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاء. والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.

وأيضا فقد ذكر في كتابه "الملل والنحل" (١) أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فتيا. وإن كان

---

(١) "الفصل" (٣/١٤٤) .." (١)

"أراد بقوله أتى المسلمون على هذا فهذا أبلغ. ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع. فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء. ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل الذي في الصحيح (١) عنه حديث عمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض"، وفي لفظ: "ثم خلق السماوات والأرض". وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ (٢) : روي "كان

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٤٣

الله ولا شيء قبله"، وروي "ولا شيء غيره"، وروي "ولا شيء معه" (٣) ، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال واحدا من هذه الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى. وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح (٤) أنه كان يقول في دعائه: "أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء". فقوله

---

(١) البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨) .

(٢) بل باللفظين الأولين فقط في الموضعين.

(٣) هذا اللفظ في رواية غير البخاري. انظر "الفتح" (٦/٢٨٩) .

(٤) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.." [١]

"يتركه، وتارة ثناء على فاعله، وتارة إخبارا عن سجود عظماء الخليقة وعمومهم، كان ذلك دليلا على فضيلة السجود. وهذا ظاهر، فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها، حتى إن مواضع الصلاة سميت به، فقيل "مسجد"، ولم يقل "مقام" ولا "مركع"، لوجهين:

أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء، وإنما يقوم على رجلين. وأما الركوع فسيان **نسبة** الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل "مسجد"، وهو موضع السجود دون موضع الركوع. والركوع نصف سجود، والسجود شرع مثنى مثنى، في كل ركعة سجدتان، ولم يشرع من الأركان مثنى إلا هو، حتى سجود الجبران جعل أيضا مثنى، وهو سجدتا السهو. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسميهما "المرغمتين"، وقال في الشك: "إن كانت صلاته وترا شفعتا له صلاته، وإن كانت تامة كانتا ترغيما للشيطان" (١) . فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة، لأن الركن الأعظم من كل ركعة هما السجدتان.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة" (٢) . وقال: "أعني على نفسك بكثرة السجود" (٣) . وقال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" (٤) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٤٤

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.." (١)

"وقد عللوا أيضا تقديم الأب بعلة ثانية: بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تخطب وتزوج، واحتاجت إلى تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم. وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقا. لكن قال: الأم والجدة أحق من الأب. فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس، فقدمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال: "الخالة أم" (١) . فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرها دل ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء. وتبين أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه. وبكل حال فهو قول قوي متوجه، ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رجح الأم مطلقا بأقوى منه.

ومما يقوي هذا القول أن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنا في مصير والأم ساكنة في مصر آخر، فالأب أحق به مطلقا، سواء كان ذاكرا أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبه وكمال تربيته

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) عن البراء بن عازب بلفظ: "الخالة بمنزلة الأم".." (٢)

"وأيضا فإنه خير بين مسلم وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن القائلين بالتخيير لا يخيرون بين مسلم وكافر، كالشافعي وأحمد. وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٥٨/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٢٢/٣

فلا يخيرون. لكن أبو ثور يقول بالتخيير، فيما حكاه عنه ابن المنذر. والجمهور على أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوار وعبد الله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحق بولدها ما لم يعقل الأديان، ويخاف أن يألف الكفر.

والأب إذا كان مسلما كان الولد مسلما باتفاقهم. وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، فإنه يتبع عند الجمهور في الدنيا خيرهما دينا، وأما في **النسب** والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق، وفي الحرية أو الرق يتبع الأم بالاتفاق.

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنها تختار الأب بدعائه، فكان ذلك خاصا في حقه.

وأيضا فهذه القصة قضية في عين، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة، فإن الأب كان من الأنصار فأسلم، والأم لم تسلم.

وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار، فلم يكن فيهم إلا مسلمة، حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولنساء الأنصار" (١) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦) ومسلم (٢٥٠٧) عن أنس بن مالك.." (١)

"تنزيله الأنبياء قال: (ووهبنا لهم من رحمتنا) (١) . وقال الراسخون في العلم: (وهب لنا من لدنك رحمة) (٢) . فإنما سألوه رحمة من عنده.

فهذا صورة ما شرحه الحكيم الترمذي، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه كما ذكر صفات الرحمة.

والمسئول شرح ما مفهوم قول الصديق "ظلمت نفسي ظلما كثيرا"؟ والذنب بين يدي الله تعالى لا يحتمل المجاز، والصديق من أئمة السابقين، والرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره بذلك، فسيدي بسط القول في ذلك مما يفهمه السائل، وما هو الظلم الذي **نسبه** الصديق إلى نفسه كما علمه النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٢٨/٣

أجاب

الحمد دلله. الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلم نفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (٢٣)) (٣) ، وقال موسى عليه السلام: (رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو

◌

(١) سورة مريم: ٥٠.

(٢) سورة آل عمران: ٨.

(٣) سورة الأعراف: ٢٣.." (١)

"للرسل أولى وأحرى.

ثم جاءت القرامطة الزنادقة المنتسبون إلى الشيعة لما ادعوا عصمة أئمتهم الإسماعيلية العبيدية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية صاروا يقولون: إنهم معصومون يعلمون الغيوب، وصار من صار منهم يعبدهم ويعتقد فيهم الإلهية، كما كانت الغالية تعتقد في علي وغيره الإلهية أو النبوة.

وأما الإمامية الاثنا عشرية الذين لا يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر بل بإمامة موسى بن جعفر، فهم [و] إن كانوا لا يقولون بإلهية علي ولا نبوته، فهم يقولون بالعصمة حتى في المنتظر الذي دخل في سرداب سامراء سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز، قيل: كان له سنتان، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: خمس. ويقولون: إنه إمام معصوم لا يجوز عليه الخطأ، ويقولون: إن الإيمان لا يتم إلا به، ومن لم يؤمن به فهو كافر. وقد علم أهل العلم **بالأنساب** أن (١(الحسن بن علي العسكري أباه لم يكن له نسل ولا عقب، ولو كان له ولد صغير لكان تحت الحجر على ماله، وأن يحضنه من يستحق الحضانة، فلا يكون له ولاية لا على نفسه ولا على ماله حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، فحينئذ يسلم إليه ماله، فكيف يكون لمثل هذا ولاية على المسلمين؟ فضلا عن أن يكون معصوما، فضلا عن أن يكون اتباعه ركنا في الإيمان.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٤/٤

(١) في الأصل: "ابن" تحريف.." (١)

"ثم لما صار مثل هذا يدعى ادعى ابن التومرت صاحب "المرشدة" أنه المهدي الذي بشر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان يقال في الخطبة له: "المهدي المعلوم" و"الإمام المعصوم" حتى رفع ذلك.

وصار من الغلاة في مشايخهم يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك، فإما أن يقول: هو معصوم، أو يقول: هو محفوظ، والمعنى عنده واحد، وإما أن ينكر ذلك بلسانه ولكن يعامله معاملة المعصوم.

فهؤلاء إذا كان أحدهم يعتقد في بعض الرجال المؤمنين أنهم معصومون من الذنوب بل ومن الخطأ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟ فغلوهم فيمن غلوا فيه من أئمتهم أهل المشيخة أو **النسب** يوجب عليهم أن يغلوا في الأنبياء بطريق الأولى، فإن كان من المسلمين اعتقدوا أن الأنبياء أفضل منهم، وإن كانوا ممن يعتقد في الشيخ والإمام أنه أفضل من النبي – كما يقول ذلك المتفلسفة والشيعة وغلاة المتصوفة الاتحادية وغير الاتحادية – فهم لابد أن يقروا الغلو في الأنبياء حتى توافقهم الناس على الغلو في أئمتهم.

وهذا كله من شعب النصرانية الذين وصفهم الله بالغلو في القرآن، وذمهم عليه ونهاهم فقال: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا (١٧١) لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر." (٢)

"الوجه السادس: أنه لا يتوهم عاقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد بذلك تعريف أمته أن الله ليس في العلو، فإن هذا الفعل ليس ظاهرا في هذا المقصود، ولهذا لم يستدل أحد من الجهمية بذلك. والله قد أمر نبيه بالبلاغ المبين، فكيف يترك البيان الذي جعل عليه إلى ما لا بيان فيه؟ كيف والقرآن والأحاديث مملوء من البيان الدال على أن الله في العلو؟ فكيف يجوز أن يقال: إنه قصد أن يعرفهم نفي العلو بمثل هذا العلو الذي لا يدل؟ ولا يقال: إنه قصد تعريفهم العلو بتلك الدلالات البينة الواضحة الكثيرة

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٣/٤

المتواترة؟ هذا مما يعلم بالاضطرار أنه من **نسب** الرسول إليه فهو من أكذب الخلق عليه، وهو في هذا المقام من حبالة أهل السفسطة والقرمطة المبطلين للعقليات والسمعيات.

الوجه السابع: أن يقال: لا ريب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء تارة كان يشير بإصبعه، كما ثبت مثل ذلك في الصلاة والخطبة، وأنه كان يدعو بباطن يديه كما جاء في أحاديث متعددة، وقد كان يدعو أحيانا بلا إشارة ولا رفع، فيقال: إذا كان بعض هذه الأفعال دالا على علو الله تعالى وقد فعله بعض الأوقات حصل المقصود، وليس ترك الدلالة في بعض الأوقات نافيا للمدلول بوجود الرفع دليل العلو، وعدمه لا ينافيه، فلا يضر إذا كان في بعض الأدعية لم يرفع بطن يديه إلى السماء، إذ قد علم أنه لم يقصد هنالك توجيه بطن يديه إلى غير الله.

الوجه الثامن: أنه قد جاء مصرحا بأن الإشارة والرفع إلى الله تعالى،." [١]

"قال: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم (١) . وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، والرياء شرك" (٢) وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في **الأنساب** والاستسقاء بالأنواء" (٣) . وفي حديث آخر: "لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم" (٤) . ونظائر ذلك كثيرة، والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٦/١٦٥-١٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) عن أبي هريرة، وفيه: "والنياحة على الميت" بدلا من "الاستسقاء بالنجوم".

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٠ ومواضع أخرى) عن عمر بن الخطاب.." [٢]

"الإمام أحمد، ووقع التنبيه عليه في الصحيحين (١) .

وأما ما يدعيه الضالون أن الحسن بن علي العسكري المتوفى في سامراء، كان له ابن اسمه محمد دخل سرداب سامراء بعد موت أبيه وهو صغير، وأنه المهدي، فهذا كذب باطل باتفاق علماء بني آدم وعقلائهم،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٠٠/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٥/٤

وليس هو المخبر به في الأحاديث، فإن هذا حسيني وذاك حسني، وأيضا فإن الحسن بن علي العسكري عند العارفين **بالأنساب** محمد بن جرير الطبري وعبد الباقي بن قانع وغيرهما لم ينسل ولم يعقب، والذين أثبتوه زعموا أنه خليفة معصوم حجة الله على أهل الأرض، وأنه باق إلى الآن، وهذا مخالف للعقل والكتاب والسنة، فإن هذا لو كان حقا لكان يتيما يجب الحجر عليه في نفسه وماله، ولا يجوز أن يولى مثل هذا ولاية أصلا، ولا معصوم بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا أحد يجب أبدا طاعته في كل شيء إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز أن يكلف الله العباد طاعة من لا سبيل إلى العلم بأمره، ولا وجه لهذه الاحتجاجات. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في المجموعة الثالثة.." (١)

"(قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) (١) ، وأنواع ذلك مما يحقق فيه أنه عبد الله، مطيع لربه، مبلغ لرسالته، وأن الله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل. كما كان يقول في دبر الصلوات: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (٢) . وكان ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أكمل المقامات، وأعلى الدرجات، وهو بذلك سيد ولد آدم، وخير الخلق، وأكرمهم على الله، إذ ليس بين الخالق والمخلوق إلا **نسبة** العبودية، فمن كانت عبوديته لله أكمل كان عند الله أفضل، (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا (١٧٢)) (٣) ، (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير (٢٢) ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) (٤) .

فبين أن المخلوق ليس له ملك، ولا شريك في الملك ولا ظهير يعين الملك، بل غايته الشفاعة عند الله، ولكن الشفاعة لا

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٨.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٨٥/٤

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة.

(٣) سورة النساء: ١٧٢.

(٤) سورة سبأ: ٢٢- ٢٣.." [(١)]

"على الرفق ما لا يعطي على العنف " (١) ، وقال: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه" (٢) . وقد قال لموسى وهارون: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى (٤٤)) (٣)
.

فهذا الكلام وأمثاله الذي فيه من الكفر ما تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخز الجبال هدا، إذ هو أعظم من قول الذين قالوا: اتخذ الله ولدا، إذا صدر من قوم يظنون ويظن بهم مشايخ الإسلام أهل التحقيق والعرفان، احتاج المخاطب لهم إلى شيئين: قوة عظيمة، وغضب لله، وسلطان حجه، وقدرة يدفع بها شتم الله وسبه والكفر به؛ ورفق ولين يوصل به إلى المخاطبين حقيقة البيان. والرفق في الجهاد باليد واللسان إنما يكون بالنسبة إلى العنف في الجهاد، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله كتب الإحسان على [كل] شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" (٤) .

فلابد من القتل الشرعي، ولكن الإحسان فيه يكون بأن يقتل أحسن القتلات، وكذلك دفع الكفر والفرية على الله والإلحاد في

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٧) والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٧٢) وأبو داود (٤٨٠٧) عن عبد الله بن مغفل. وفي الباب عن علي أخرجه أحمد (١/ ١١٢) ، وعن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) عن عائشة.

(٣) سورة طه: ٤٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.." [(٢)]

"وما أنت غير الكون بل أنت عينه ويفهم هذا السر من هو ذائق

وقوله:

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٢٨٩

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٣٩٠

وقلقل أن مزت على جسدي يدي لأني في التحقيق لست سواكم

إلى أنواع من هذه المنظومات والمنثورات.

ثم يتأمل بنور الإسلام: هل هذا القول يرضاه اليهود والنصارى والمشركون، أم هو شر من مقالات هؤلاء؟ ويعرض ما قاله هو على كتاب الله الذي أنزله من السماء وسنة رسولي خاتم الأنبياء وما اتفق عليه أهل العلم والإيمان، فإن ذلك هو سلطان الله ونوره وهداه وبرهانه، ثم بعد هذا يتكلم.

ونحن فلم نكن أدخلنا سعد الدين ابن حمويه في هؤلاء، لأنه كان قد صحب الشيخ نجم الدين الكبرى، وهذا الشيخ نجم الدين هو من أجل شيوخ تلك البلاد وأصحهم إسلاما وأبعدهم عما يخالف الكتاب والسنة. وكان الشيخ سعد الدين أخذ منه طريقة صحيحة، لكنه أيضا مزجها بشيء من طريقة هؤلاء. وذلك لأن شيوخ سعد الدين أربعة:

عمه صدر الدين، وإليه **تنسب** خرقته، فإن بني حمويه بيت قديم معروف بالمشيخة والتصوف.

والشيخ نجم الدين الكبرى، وهذا شيخ جليل من أعظم شيوخ تلك البلاد قدرا وأصحهم طريقة، وله أصحاب كبار: كالشيخ مجد الدين البغدادي، والشيخ علي لالا، والشيخ سيف الدين." (١)

"والصواب أنه فيه الاشتقاق وعدم الاشتقاق، ففيه الاشتقاق الأصلي لا الوضعي، فليس في الاستعمال مشتقا كاشتقاق سائر الأسماء التي هي اشتقاقها اشتقاق الصفات. وأما في الأصل فإنه مشتق، وهذا يسمى الاشتقاق الوضعي، وذاك يسمى الاشتقاق الوصفي.

والأسماء جميعها هي أسماء لله رب العالمين، وأما صاحب "الفصوص" وأصحابه الاتحادية فعندهم أسماء الله **نسب** وإضافات بين الوجود ليس موجودة، فهو يقول: إضافة بين الوجود الذي هو الله عنده وبين الثبوت؛ وغيره يقول: **نسبة** بين أجزاء الوجود وجزئياته. وهؤلاء أعظم الناس إلحادا في أسماء الله.

إذا عرف هذا فالفرق بين اسم الله والاسم الرحمن أن الرحمن متضمن للرحمة المتعلقة بالخلق، والاسم الله متضمن للعموم أو لخصوص الإلهية التي هي استحقاق العبادة. فأما كون هذا واصفا والآخر موصوفا فهذا شيء ليس له دخول في معنى اسم الله والاسم الرحمن.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٩٣/٤

ثم يقال لهم: فهل كان الله في كانه قبل نزوله إلى سر شأنه مستحق لهذه الأسماء أم لا؟ فإن قالوا: لا، فهذا كفر، وإن قالوا: نعم، قيل: فأنتم قد جعلتم الرحمن متأخرا عن نزوله إلى سر شأنه!." (١)

"المصنوع هو الوجود الخالق. ثم قد علموا أن ثم خالقا ومخلوقا، فاضطربوا هنا:

فأما صاحب "الفصوص" فإنه يقول: أعيان الممكنات ثابتة في العدم، كما يقول من يقول من المعتزلة والشيعة: إن المعدوم شيء، ويقول: إن نفس وجود الحق فاض عليها وظهر فيها، فوجودها هو وجود الحق، وذاتها ليست ذات الحق، ويقول: ما كنت به في ثبوتك ظهرت به في وجودك، وإن الله ما أحسن إلى أحد ولا أنعم على أحد، وإنما الذوات الثابتة في العدم هي المحسنة المسيئة بما قبلته في فيض وجود الحق عليها. ويجعل أسماء الله هي **النسبة** بين وجوده وبين ثبوت الممكنات.

وهذا القول كفر، وهو باطل من وجهين:

من جهة أنه جعل المعدوم شيئا ثابتا، وفرق بين الثبوت والوجود، فإن هذا قول باطل وفرق فاسد، وشبهته ثبوتها في علم الحق، ولا يلزم من علم الحق بها ثبوتها في نفسها ولا وجودها.

الوجه الثاني: أنه لو فرض أن الأعيان ثابتة فليس وجودها وجود الحق، بل الرب أبدع وجودها وخلقها، كما قال تعالى: (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى (٥٠)) (١) ، وقال: (خالق كل شيء) (٢) .

وهكذا يقول من يقول بأن المعدوم شيء من المعتزلة وغيرهم،

---

(١) سورة طه: ٥٠.

(٢) في مواضع كثيرة من القرآن.." (٢)

"سعد الدين ابن حمويه كان يقول: ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرق لطيف. وهذا حقيقة هذا القول المحكي عنه، فإن الإلحاد المحض نفي الصانع بالكلية، وأن هذا العالم الموجود ليس له صانع، فإذا قال القائل: إن هذا العالم الموجود هو الصانع، وهو الصانع المصنوع، فقوله مثل قول الملحدة المحضة في جحود رب العالمين. لكن ذاك لا يحتاج أن يقول: ظهر فيه صانعه، وهذا يقول: هو صانعه وما هو غير صانعه، لكن الصانع له ذات، وهو الوجود المطلق المرئي الذي له اسم ولا صفة، وله أسماء وصفات، وهي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤١٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤١٩

نسبة ذلك الوجود إلى مظاهره ومجاليه أو نحو هذه العبارات التي ليس لها حقيقة في الخارج، وإنما كل منهم يتخيل نوعا من الكفر ويقوله، ويقول: إنه غاية التحقيق ونهاية التوحيد وحقيقة النبوة، فيحتاج أهل العلم والإيمان إلى مجاهدتهم بالقلب واليد واللسان، فيحتاجون إلى شرح مقاصدهم -لتتبين أنواع كفرهم، ولئلا يحسب الجهال بهم أن تحتها حقائق إيمانية، فيؤمنون بالجبت والطاغوت مجملا أو مفصلا، لأنهم منتسبون إلى الإسلام ومدعون أنهم سادات العالم وأفاضل الخلق، حتى قد يتفضلوا على الأنبياء -كاحتياج موسى إلى جهاد فرعون، وإبراهيم الخليل إلى مناظرة الذي حاجه في ربه، واحتياج المؤمنين إلى جهاد القرامطة الباطنية، فالله يفتح بين أهل العلم والإيمان (١) .

---

(١) انتهى ما في الأصل. وكتب بعده فيه: "بياض كبير".." (١)

"وقال في "شرح حديث أبي ذر" ضمن "مجموع الفتاوى" (١٨/١٤٣) : "وقد بينا في غير هذا الموضع نحوا من ثلاثين دليلا شرعيا يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره".

وهذا كله يؤكد صحة نسبة الفصل المذكور إلى الشيخ.

(١٠) "رسالة في الاتباع": هي ضمن مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [مجموع رقم ١٨ (عام ٣٧٥٥)] .

(الورقة ٦-٢٠) ، مخرومة من أولها، وقد ذهب ذلك بعنوانها.

وفيها خرم آخر بين الورقتين ١٤ و١٥، فالكلام ليس بمتصل فيهما.

والنسخة جيدة كتبت بخط نسخي واضح من خطوط القرن الثامن تقديرا. وقد عنونها مفهرس المجاميع بـ "رسالة في التوحيد" (١) ، والكلام فيها يدور حول اتباع السنة ونبذ البدع، فيحسن أن تسمى "رسالة في الاتباع".

ولشيخ الإسلام "قاعدة في وجوب الاعتصام بالرسالة، وأن كل خير في العالم فأصله متابعة الرسل" (٢) ، و"قاعدة في أن كل عمل صالح أصله اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - " (٣) ، و"اتباع الرسول بصريح المعقول" (٤) .

(١١) "شرح حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن": ذكر

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤٢٥

(١) انظر (فهرس مجاميع المدرسة العمرية" (ص ٨٢) .

(٢) "العقود الدرية" (ص ٤٩) . ونشرت ضمن "مجموع الفتاوى" (١٩/٩٣-١٠٥) .

(٣) "العقود الدرية" (ص ٤٧) و"أسماء مؤلفات شيخ الإسلام" (ص ٤٦) .

(٤) ضمن "مجموع الفتاوى" (١٠/٤٣٠-٤٥٣) .." [١]

"ثم من تمسك ببعض شعب الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ولم يوافقهم على أصل بدعتهم ولا دعا إلى مذهبهم كثير من المتقدمين، وهم جمهور من روى عنه أصحاب الصحيح ممن **ينسب** إلى بعض هؤلاء المخطئين. فقام يرد هذه البدعة بقايا الصحابة العالمين، كابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد ونحوهم من الغر الميامين.

ثم لما فرغ الشيطان من المؤمنين ببدعتين رفعا وخفضا، ومن الدين ببدعتين إبراما ونقضا، شرع في رب العالمين، فحدثت بدعتا الجهمية في أواخر عصر التابعين: هؤلاء ينفون عنه ما جاءت به الرسل من الصفات، كأنه عندهم من الأمور المعدومات، مضاهاة لضلال الصابئين. ثم كثير منهم أو أكثرهم إن اضطر إلى إثباته جعله لآخر شاملا لمخلوقاته شمول الكل لأجزائه شائعا، حتى قد خصهم بالبحر وأمواجه في مصنوعاته مشاع الجنس المطلق في أفراده (١) ، وجعلوه الوجود المطلق الذي لا يوصف بتغييره في معينين، وبعضهم يجعله ساريا في المحدثات بحيث لا يبقى له عندهم حقيقة خارجية من الأرض والسماوات. تعالى الله عن افتراء الظالمين.

فشاركوا النصارى في الحلول والاتحاد، وزادوا عليهم بعموم الحلول والاتحاد في الموجودين. ثم ضربوا للكتب الإلهية أنواع التحريف والتبديل وأصناف المجاز والتأويل، ولا أبقوا العقول كما فطرت عليه من المعقولات وما أتى إليها من المسموعات، تارة بدعوى النظر الثاقب للنظار، وتارة بدعوى الوجد الصادق للعابدين.

(١) كذا في الأصل، وفي العبارة غموض.." [٢]

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٢/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٨/٥

"وقد ذكر طائفة في الكلام والمقالات -مثل أبي بكر ابن فورك وغيره- أن الذين ادعوا النبوة من الفرس مثل زردشت ومزدك وبهافريد (١) كانوا ينتحلون ملة إبراهيم ويزعمون أنهم يدعون إلى دينه.

قال ابن فورك في مصنف له لما تكلم على إثبات النبوات والرد على من أنكرها من البراهمة حكماء الهند، وذكر ما ذكره غيره من أهل الكلام والمقالات، قال: إن البراهمة صنفان: صنف أنكروا الرسل أجمعين، وصنف أقروا بنبوات بعضهم، فمنهم من أقر بنبوة إبراهيم وجحد من كان بعده.

قال: فإن قال قائل: قد دللت على جواز بعثة الرسل، فما الدليل على أن الأنبياء الذين بعثهم الله إلى خلقه من ذكرتم دون غيرهم؟

قيل له: الدليل على ذلك أنه قد نقل إلينا من الجهات المختلفات التي لا يجوز على ناقليها الكذب أنهم أتوا بمعجزات تخرج عن عادة الخلق، مثل: فلق البحر، وقلب العصا حية، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وانشقاق القمر، ولم ينقل لغيرهم من المعجزات ممن ادعى النبوة كما نقل لهم، فدل ذلك على أنهم هم الأنبياء دون غيرهم ممن ادعى النبوة ولم يكن لهم معجزة تدل على صدقهم.

قال: ومما يدل على صدقهم أنا وجدنا كل واحد منهم في زمانه قد منع الناس عن الشهوات واتباع الهوى، وقبض على أيديهم، وحال بينهم وبين مرادهم، وما سرت إليه أنفسهم، ثم مع ذلك كلفوهم

---

(١) إليه تنسب الفرقة البهافريدية من المجوس. انظر: "البدء والتاريخ" (٤/٢٦) .." (١)

"له وأنصتوا لعلكم ترحمون (٢٠٤)) (١) .

فلما كان التابعون فيهم من يموت أو يصعق عند سماع القرآن فمن السلف من أنكر ذلك ورآه بدعة، وأن صاحبه متكلف، وأما أكثر السلف والعلماء فقالوا: إن [كان] صاحبه مغلوبا، والسماع مشروعا، فهذا لا بأس به، فقد صعق الكليم لما تجلى ربه للجبل، بل هو حال حسن محمود فاضل بالنسبة إلى من يقسو قلبه.

وحال الصحابة ومن سلك سبيلهم أفضل وأكمل، فإن الغشي والصراخ والاختلاج إنما يكون لقوة الوارد على القلب، وضعف القلب عن حمله، فلو قوي القلب -كحال نبينا - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه- لكان أفضل وأكمل.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/١٨٥

ولو لم يرد على القلب ما يحركه لكان قاسيا مذموما، كما ذم الله تعالى اليهود على قسوة القلوب.

وما زال السلف كذلك إلى حد المئة الثالثة، صار قوم من العباد يجتمعون لسماع القصائد المرققة، وربما ضربوا بالقضيب لذلك، ويسمون ذلك التغبير، فأنكر الأئمة ذلك، ورأوا أنه بدعة محدثة؛ إذ لم يفعله السلف حتى قال فيهم الشافعي رضي الله عنه: خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.." [1]

"وفي الترمذي (١) عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد لا يعدون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

وفي البخاري (٢) أن عمر بن الخطاب لما طعن وأغمي عليه، قيل: الصلاة! فقال: "نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة".

وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر.

فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: "إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور".

وكذلك بر الوالدين قد قرن حقهما بحق الله، في مثل قوله: (أن اشكر لي ولوالديك) (٣) ، وفي قوله: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) (٤) . وكما في الصحيحين الحديث: "كفر بالته: تبرؤ من نسب وإن دق، ومن ادعى إلى غير أبيه فقد كفر، ولا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم" (٥) .

---

(١) برقم (٢٦٢٢) . ووصله الحاكم في "المستدرك" (١/٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال.

(٢) لم أجده عنده. وقد أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٩-٤٠) عن المسور ابن مخرمة عن عمر.

(٣) سورة لقمان: ١٤.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/٢٣٣

(٥) هذه مجموعة أحاديث ذكرها المؤلف في سياق واحد، أخرج بعضها أحمد (٢/٢١٥) وابن ماجه (٢٧٤٤) عن عبد الله بن عمرو، والبخاري (٣٥٠٨) =." [1]

"وفي سنن أبي داود (١) أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنه ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير".

وفي صحيح مسلم (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين".

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني: ومن يغرب عنهم؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غرب المدينة، كما أن حران والرقة ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر، بحيث لا تحتمله هذه الفتوى، لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال: الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص. وقد قال تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (١٥)) (٣) .

فالجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنا؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه (٤) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث

---

(١) برقم (٢٤٨٢) .

(٢) برقم (١٩٢٥) .

(٣) سورة الحجرات: ١٥.

(٤) برقم (١٩١٠) .." [2]

"وذكر أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فدل ذلك على أن من الناس من يعلمها، فمن تبينت له الشبهات لم يبق في حقه شبهة، ومن لم تتبين له فهي في حقه شبهة، إذ التبين والاشتباه من الأمور

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥١/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٠/٥

النسبية، فقد يكون الشيء متبينا لشخص مشتبها على الآخر.
وبين أن الحزم ترك الشبهات، والشبهات قد تكون في المأمور به، وقد تكون في المنهي، فالحزم في ذلك الفعل وفي هذا الترك، فإذا شك في الأمر هل هو واجب أو محرم فهنا هو المشكل جدا، كما في الاعتقادات، فلا يحكم بوجوبه إلا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل، فقد لا يكون لا واجبا ولا محرما وإن كان اعتقادا، إذ ليس كل اعتقاد مطلق أوجبه الله على الخلق، بل الاعتقاد إما صواب وإما خطأ، وليس كل خطأ حرمه الله، بل قد عفا الله عن أشياء لم يوجبها ولم يحرمها. والله أعلم.
(تم بحمد الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، في خامس عشر من شعبان المكرم سنة أربع عشرة وثمان مئة، بمدرسة أبي عمر قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه) .." [١]

"والإرادة في الباطن ... الظاهر، فتقوم بالجسم. فنسبة النية إلى العمل الظاهر نسبة الروح إلى الجسد، ... أرواح أجسامها أجسام أرواحها النيات، ولا بد لكل جسم حي من روح، ولا بد لكل جسم حي من إرادة ونية.
ثم إن الروح إن كانت (١) طيبة كان الجسم طيبا، وإن كانت خبيثة كان الجسم خبيثا، فكذلك العمل والنية، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المشهور: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " (٢) .
فهذا اللفظ عام (٣) في كل عمل كائنا ما كان، هو بنيته، سواء كانت صورته صورة العبادات، كالطهارة والصلاة والحج، أو صورة العادات، كالسفر والاكل والشرب وغير ذلك.
وسبب الحديث كان مما صورته صورة العادات من وجه، [وصورة العبادات من وجه، فالعادة] من جهة كونه سفرا، وهو السفر من مكة إلى المدينة، والدين (٤) من جهة كون السفر كان إلى دار الإسلام ومقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المؤمنين المجاهدين، وبهذا الاعتبار سمي هجرة، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله نوعين: أحدهما: ما كان

---

(١) غير واضحة في الأصل.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٩٩

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في الأصل: "عاما".

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.." [1]

"مقصود هو المعبود، ووسيلة هي الحركة، فأي معبود يسامي الله؟ وأي قصد للمعبود خير من أن يكون القاصد ذليلا له مخلصا له، لا متكبرا ولا مشركا به؟ وأي حركة خير من فعل الحسنات؟ فبهذا تبين أن من أسلم وجهه لله وهو محسن، فإنه مستحق للثواب، كما تبين أنه لا أحسن منه.

وبيان ذلك أن الوجه إما أن يكون هو القصد والنية كما قال:

أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل (١)

والوجه مثل الجهة، مثل الوعد والعدة، والوزن والزنة، والوصل والصلة، وقد قررت هذا في غير هذا الموضع، وهذا مقتضى كلام أئمة التفسير، وهو مقتضى ظاهر الخطاب لمن كان يفقه بالعربية المحضة من غير حاجة إلى إضمار ولا تكلف، ومثل هذه الاية قوله تعالى: (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا (١٢٣) ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (١٢٤) ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا (١٢٥)) (٢) .

روى الإمام أحمد في مسنده (٣) عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) البيت بلا نسبة في كتاب سيبويه (١٧/١) ومعاني القرآن للفراء (٣١٤/٢) والمقتضب للمبرد (٣٢١/٢) ومصادر أخرى.

(٢) سورة النساء: ١٢٣- ١٢٥.

(٣) ٢٦٦/٥. وفي إسناده علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد=." [2]

"والثاني: من جهة عوده إلى الخالق، حتى يصح أن يكون محبوبا لله مرضيا محمودا مفروحا به، وإلا فنفس تنعم هذا العبد وتعذب هذا العبد، وصلاح هذا وفساد هذا، سواء بالنسبة إلى الله من جهة الخلق

---

[1] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٦

[2] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٧/٦

والمشيئة والتكوين، فلابد أن يكون لأحدهما إلى الله إضافة وتعلق **ونسبة** بها يكون محبوبا له، مرضيا مفروحا به، محمودا مثنيا على أصحابه، ويكون الآخر مسخوطا عليه، ممقوتا مبغضا، ونحو ذلك، وراء ما يلحقه من العذاب.

وهذا الفرق هو حقيقة الدين، وسر الأمر والنهي، وغاية التكليف الشرير، ومقصود الرسالة والكتاب، ولهذا تكلم الناس في علة خلقه للخلق، ثم أمره بالدين.

فقال فريق: إنه فعل ذلك لنفع الخلق ومصلحتهم، وزعموا أن هذا وجه حسن الفعل والأمر، وإن لم يكن هذا واقعا بالجميع ولا عائدا منه حكم إلى الفاعل، وهذا قول المعتزلة وغيرهم من القدرية، ثم التزموا على هذا مسائل التعديل والتجوير، والتحسين والتقبيح بالقياس الفاسد على الخلق، واضطربوا فيه اضطرابا لا ينضبط.

وقد يوافق بعض أهل السنة- من أصحابنا وغيرهم- هؤلاء في بعض المسائل التي لا تخالف الأصول المشهورة في السنة، وعارضهم كثير من متكلمة الإثبات للقدر، الذابين عن السنة في مواضع كثيرة، فقالوا: لا يجوز تعليل شيء من ذلك، بل خلق وأمر لمحض المشيئة، وصرف الأرادة، ولا يجوز تعليل ذلك بمصلحة العباد ونفعهم، ولا غير ذلك.." (١)

"أن الإرادة عامة التعلق بجميع الكائنات- دليل على أن باب أحدهما ليس هو باب الآخر.

وهذا بين معقول ببرهان لمن تأمله، وهو دليل عقلي على ثبوت هذه الصفات، كما كان أصل التخصيص دليلا على ثبوت الإرادة.

ويقال لمثبتي التعليل من القدرية: عندكم أن جميع هذه الصفات تعود إلى معنى النفع والإضرار، فإن مصلحة العباد والإحسان إليهم وغير ذلك هو عندكم نفعهم، وضد ذلك إضرارهم، فعطلتم صفات الله من هذا الوجه، ولكم في الإرادة من الاضطراب ما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ثم تزعمون أنه إنما خلق وأمر لنفع الخلق، فيقال لكم: وأي فرق **بالنسبة** إليه، نفعهم أو لم ينفعهم؟ فإن جعلتم ذلك قياسا على الخلق، فالخلق إنما يحسن منهم نفع بعضهم لبعض، لأن النافع يعود إليه من نفعه مصلحة له، وإلا فحيث لا مصلحة له في ذلك، لا يكون نفعه حسنا.

ويقال لكم أيضا: النافع من الخلق يختلف حاله، بين ما قبل أن ينفع وبعد ما ينفع، فيكسب نفسه بذلك

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥٠/٦

صفة كمال له، يدرك ذلك من نفسه، ويدرك ذلك الخلق منه، فنفس السخي الجواد أكمل وأشرف وأعظم من نفس البخيل الجبان، كما قال الله تعالى: (قد أفلح من زكاها (٩) وقد خاب من دساها (١٠)) (١) ، وقال: (فأما من أعطى واتقى (٥) وصدق

---

(١) سورة الشمس: ٩، ١٠.." (١)

"والإرادة، فإن الفاعل الذي يقصد غاية تكون اللام في فعله للتعليل والإرادة، إذ هي العلة الغائية، والذي لا يقصدها تكون اللام في فعله لام العاقبة.

فيقال لهم: لام العاقبة إما أن تكون من جاهل بالعاقبة، كقوله: (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) (١) ، أو من عاجز عن دفع العاقبة السيئة، كقولهم (٢) :

لدوا للموت وابنوا للخراب

وقولهم (٣) :

وللموت ما تلد الوالده

فأما العالم القادر فعلمه بالعاقبة وقدرته على وجودها ودفعها، يبتغي أن لا يكون مريدا لها.

فافترق القدرية فرقتين:

منهم من اختار أنه لم يكن عالما بما يؤول إليه الأمر من الطاعة والمعصية.

---

(١) سورة القصص: ٨.

(٢) هذا صدر بيت عجزه: فكلكم يصير إلى ذهاب. واختلف في نسبته، فهو لأبي نواس في ديوانه (ص ٢٥٠) ، ولأبي العتاهية في الأغاني (٣/١٥٥) وديوانه (ص ٢٣- 42) ، وبلا نسبة في الحيوان (٣/٥١) .

(٣) وقع هذا الشطر في شعر عدد من الشعراء، انظر "شرح أبيات مغني اللبيب" (٤/٢٩٦، ٢٩٧) .." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٥٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٥٩

"إذا وجدت فهو الذي خلقها وأوجدها، فلم يكن في ذلك فقر إلى غيره بوجه من الوجوه.

وأما تجدد هذه العبادات فهو بمنزلة تجدد المسموعات والمرئيات في كونه يسمعها ويراها، فما كان الجواب عن تلك فهو الجواب عن هذه.

كما يقال: إما أن يكون بالسمع والبصر يحصل له إدراك لم يكن، أو لم يحصل؟ فإذا لم يحصل فلا فرق بين وجودها وعدمها، وإن حصل لزم أن يكون قبل ذلك ناقصا، ولزم حلول الحوادث به.

فإذا أجيب عن ذلك بأن ذلك ليس بكمال **بالنسبة** إليه، أو أن المتجدد هو أمر عدمي لا أمر ثبوتي، وقنع العقل بذلك الجواب، فهو الجواب هنا.

وإن قيل: الكمال أن يكون بحيث يسمع ويبصر كل ما يحدث من مسموع ومرئي.

قيل: والكمال أن يكون يحب ويفرح بكل ما يحدث من محبوب ومرضي ومفروح به.

وإذا قيل: ليس ثبوت هذا الإدراك بمنزلة حلول الحوادث بالمخلوق التي تستلزم حدوثه وإمكانه.

قيل: ولیس (١) ثبوت هذه الأحوال المتعلقة بالإدراك- من المحبة

---

(١) في الأصل: "وليست".." (١)

"خالق، فلا بد له من خالق غيره خلقه. كما قال تعالى: (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون (٣٥)) (١) ، فكذلك المخلوق ليس هو المقصود بوجوده وفعله، ولا وجد من غير مقصود، فوجب أن يكون المقصود بوجوده وفعله شيئا غيره، كما تقدم بيانه.

ثم إنه في نفسه، كما أنه لا يكون شيء من أفعاله إلا بإعانة الله، فلا يصلح شيء من حركاته وأفعاله إلا أن يكون لله، ولهذا [كان سر] (٢) القرآن في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين (٥)) كما قال بعض السلف: إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع سرها في الكتب الأربع، وجمع سر الأربعة في القرآن، وجمع سر القرآن في المفصل، وجمع سر المفصل في الفاتحة.

ففرق **بالنسبة** إلى خالقه بين ربوبيته له وخلقه- وهو السبب- وبين مقصوده ومراده- وهو الغاية-. وفرق **بالنسبة** إليه بين فعله أنه لا يكون إلا بحبه، وبين فعله أنه لا يصلح إلا لإلهه، فلا يجوز إلا بمعونة الله، ولا يصلح إلا لوجه الله.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٦٣

ويتبين ذلك فيه بالنسبة إلى نفسه، كما يتبين بالنسبة إلى خالقه، وذلك أن فعله وقصده يمتنع أن يكون وجد من غير سبب، ويمتنع أن يكون وجد بقصد منه وفعل آخر، لأنه يفضي إلى التسلسل والدور، فلا بد أن يكون وجوده بسبب من غيره، وهو داخل في جملته التي تناولها

---

(١) سورة الطور: ٣٥.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمة.." (١)

"وهنا يصير ما جعل هو الغاية مستلزما أن لا يكون هو الغاية، بل تكون الغاية تقتضيه وضده، فلا يجوز أن يكون هو الغاية.

وقولنا: لا يجوز أن يكون هو الغاية، يتضمن شيئين:

أحدهما: لا يصلح للعبد أن يعتقد ذلك ويقصده.

والثاني: أنه في نفسه لا يقع غاية، أي ما تهواه النفوس وتحبه إذا جعلته النفوس هو غايتها، لم تحصل محبوباتها وما تهواه.

فهذا بيان أن هذه الغاية لا تحصل ولا تقع، وهي حصول المحبوب المطلوب. وإن كانت النفوس تفعل لأجلها، فالفعل إذا لم يحصل غايته كان باطلا، وهي أعمال الكفار. وإن حصل ضدها كان فاسدا.

ولهذا قال الفقهاء: العقد والعبادة الباطلة ما لم يحصل به مقصوده، ولم يترتب عليه أثره شرعا (١) . ولهم في الفرق بين الباطل والفاسد كلام ليس هذا موضعه.

فوجود الأفعال التي لا تحصل غاياتها بمنزلة وجود العقائد التي لا تطابق معتقداتها، فهذا في الأفعال بالنسبة إلى الغاية، فاعتقاد من اعتقد أنه خالق فعله بالنسبة إلى الفاعل، ووجود هذا الاعتقاد لا يمنع أن يكون الخالق غيره، وأنه ليس هو الخالق، وإن أخطأ في اعتقاده. كذلك عمله لهذه الغاية الفاسدة المتناقضة، لا يمنع أن تكون الغاية

---

(١) في الأصل بعده: "ولهذا قال".." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١١٠/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٥٢/٦

"الغايات.

وأما الحيوان فلا بد له من مقصود بفعله، لكن لا يجب أن يكون ذلك الذي قصده مصلحة له ونافعا له، كما أنه لا بد له من قصد وقوة، لكن لا يجب أن يكون مقرا بأن ذلك بإعانة الله وقدرته.

وإذا تبين أنها ليست مقصودة بالذات، فالمقصود بالذات لا بد أن يكون باقيا أبديا، كما بينا أن ما يتعقبه العدم لا يكون مقصودا بالذات، وكذلك أيضا لا بد أن تكون ذات العلة الغائية متقدمة على الفعل، وإن كان ما يطلب بالحركة إليها يكون لذة حادثة، وإن كانت متواصلة، وهذا مما نبينه هنا، وإن لم يكن مبينا فيما مضى، وذلك أن العلة الغائية هي علة بماهيتها وحقيقتها المقصودة لفاعلية العلة الفاعلية، إذ لولا كون تلك الحقيقة تستحق أن تطلب وتقصد لامتنع أن يقصدها الفاعل، فامتنع فعلها، ولا يجوز أن يكون الفاعل بإرادته وفعله جعلها مقصودة مرادة، لأن إرادته متوقفة على كون المراد يجب أن يكون مرادا، فلو كان كون المراد مرادا حاصلا بإرادته لزم الدور، وإذا كانت إرادته هي [التي] جعلت المراد مرادا، والمراد هو الذي جعل الإرادة مريدة، بل لابد من حقيقة تكون هي بنفسها تستحق أن تكون مرادة مقصودة، وحينئذ يراد ويقع الفعل، كما أنه لا بد من حقيقة ... (١) فاعلة، وحينئذ فيفعل أفعالا، فلا يجوز أن يكون مفعولها أحدثها وفعلها.

والإرادة بالنسبة إلى المراد كالفعل بالنسبة إلى الفاعل، فإن المراد

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.." (١)

"فهذا أحد القولين، وهؤلاء يقولون: المطلوب بالنهي أو المراد بالنهي ليس عدم المنهي عنه، وإنما هو فعل ضد من أضداد المنهي عنه: إما الامتناع من الفعل، وإما البغض له والكراهة ونحو ذلك، حتى يصح أن يكون مطلوبا مرادا للناهي، ويصح أن يكون مقدورا مفعولا مرادا للمنهي. فعلى قول هؤلاء كما أن العلة الفاعلية للأمر الموجود لا تكون عدما بالاتفاق، وإلا لصح [نسبة] الحوادث إلى معدوم، فيبطل الاستدلال بها على الخالق البارىء المصور. كذلك يقولون: العلة الغائية لا يصح أن تكون عدما أيضا، إذ هي مطلوب الفاعل ومراده، والمعدوم لا يكون مطلوبا ولا مرادا.

والقول الثاني في أصل المسألة: إن العدم نوعان كما أن الوجود نوعان، فكما أن الوجود بنفسه هو غني

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٩٧/٦

عن الفاعل، وهو الله سبحانه، والممكن بنفسه مفتقر إلى الفاعل محتاج إليه. فكذلك العدم نوعان:
أحدهما: ما انعقد سبب وجوده التام أو المقتضي، وجد أو لم يوجد.
والثاني: ما لم ينعقد سبب وجوده.
فما لم ينعقد سبب وجوده يكفي في عدمه عدم سببه، لا يحتاج إلى فاعل ولا مريد لعدمه.
وأما ما انعقد سببه التام فوجد، أو انعقد سببه المقتضي فهو معترض للوجود، فهذا إن لم يوجد ما يعارضه وينافيه لم يعدم.
فالعدم الحادث الطارىء كالوجود الحادث الطارىء، كل منهما لا." (١)

"وقد عارضهم آخرون من المنتسبين إلى السنة في إثبات القدر، وهم فيما أثبتوه "من علم الله ومشيئته وقدرته وخلقه على الصواب الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة، لكن نازعوهم فيما تنزه الله عنه من الظلم، وفيما يجب له على خلقه من الحق، نزاعا فيه نوع من الباطل في الجدال، وقالوا: إذا كان الله لا يتضرر بما يفعله ولا ينتفع به ولا يأمر به، فلا معنى لتنزيهه عن فعل قبيح أوتسمية شيء مما يقدر عليه قبيحا أو ظلما أو سفها، لأنه لا يتضرر بهذه الأشياء ولو **نسبت** إليه، إذ هذه الأسماء لا تكون إلا لمن ينتفع بفعله ويتضرر به، أو لمن فوقه آمر مطاع أمره يخافه، وإذا كان لا ينتفع بشيء من معرفة عباده وعبادتهم وشكرهم فلا معنى لإيجاب شيء عليهم له. وإذا كان لم يأمرهم ولم ينههم فلا معنى لقبح شيء منهم، ولا معنى لقبح فعل العبد إلا كونه منهيا عنه، ولا معنى لحبه إلا كونه مأمورا بـه.
وهؤلاء وإن كان في كلامهم نوع من المردود المخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، فالحق الذي معهم أضعاف الحق الذي مع الأولين، وهم الذين يجعلون العقل معرفا، وهم الذين قالوا: إضرار غير مستحق. فإن مخالفة أولئك للكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة أوقعهم في أمور عظيمة، وعظم الذم لهم بسبب ذلك.
وأما هؤلاء فقصروا نوع تقصير لدقة الأمر وغموضه، وحصل منهم نوع تعد باجتهاد قل أن يسلم منه في هذه المضايق إلا من شاء الله، ولهذا كانوا مضافين إلى السنة والجماعة، وكان الأولون داخلين في الفرقة والخروج.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٠٦/٦
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٤١/٦

"ولكن لا يضرهم ذلك.

فإذا كان الظلم في حق المخلوق مما يتضرر به وما لا يتضرر به، وليس من شرطه إضرار المظلوم، ولا أن يكون مما يضر المظلوم، أو يكون المظلوم ممن يتضرر به، فالظلم في حق الله تعالى أولى أن يكون كذلك، فإن الله لا يضر العباد أو يظلمهم، وإنما العباد يتضررون بترك الحق الذي استحقه لذاته، ويتضرر العبد بتركه، فإن ترك حق من يحتاج إليه العبد يضر العبد، والعبد لا صلاح له ولا قيام إلا بعبادة الله الجامعة لمعرفته ومحبته والذل له، فتفويته هذا ظلم عظيم فيه عليه الضرر العظيم الذي لا ينجبر.

ويشبهه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج إليه من الطعام والشراب فأتلفه، واعتاض عنه بما ظن أنه يقوم مقامه من العذرة والبول، فهذا ظلم في حق القوت ضر صاحبه، والمستحق إذا ظلم حقه فقد فوت ما هو بالنسبة إليه كمال مطلوب له ومحبوب من جهته، فإن الجامدات إذا ترك ما تستحمه بقيت ناقصة عن كمالها الذي لها، والإنسان إذا ظلم حقه وإن لم يضره فلابد أن يكون قد فوت ما هو محبوب له وصلاح له.

والله سبحانه يحب ما أمر به من الحسنات ويرضاه، وهو سبحانه يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أعظم مما يفرح من أضل راحلته التي عليها طعامه وشرابه في مفازة مهلكة ثم وجدها، وهذا أمر عظيم حيث كانت محبته ورضاه بإيمان العبد وطاعته أعظم من محبة العبد الفاقد الواجد لما لا بد له منه ولا قوام له إلا به من القوت والشراب والمركب." (١)

"تحتوي هذه المجموعة على رسائل مهمة لشيخ الإسلام في موضوعات مختلفة، وهي ثابتة النسبة له، وقد نسب كثير منها له في النسخ الخطية، والبقية التي ليس عليها اسمه مكتوبة بأسلوبه المتميز في العرض والنقد والإحالة إلى مواضع أخرى من كتاباته، وتتناول الموضوعات التي عرف بالكتابة فيها والاحتجاج لها. ويتفق رأيه فيها هنا مع رأيه في كتبه الأخرى.

وقد بحثت في فهرس مؤلفاته عن عناوين رسائل هذه المجموعة، فلم أجد إلا ثلاثة منها، وهي: "قاعدة في مواقيت الصلاة" و"قاعدة في الجمع بين الصلاتين" (العقود الدرية ص ٤٦) و"قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟ " (العقود الدرية ص ٤٨) . ولعل الرسالة الثانية عشرة (فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين) هي المذكورة في "العقود" بعنوانين منفصلين، ويمكن أن تكون غيرها، لكثرة المؤلفات والقواعد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥١/٦

التي كتبها الشيخ في هذه الموضوعات الفقهية، حتى عجز المترجمون له عن إحصائها.

والرسالة الثامنة عشرة (مسألة في ضمان البساتين والأرض) هي المذكورة بعنوان "قاعدة في ضمان البساتين" في "العقود"، وقد نشر منها جزء في "مجموع الفتاوى" (٢٢٠/٣٠ وما بعدها) ، وينقصه الثلث الأخير، وفيه زيادات في أوله عما هنا، لأن الناسخ هنا اختصر.

أما بقية الرسائل والمسائل فلم أجد لها عناوين محددة في كتب التراجم، فاعتمدت في إثباتها على النسخ الخطية، واستنبطت بعضها من أوائل هذه الرسائل.." (١)

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية م٦/٦